

شرح صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة بمطبعة دار الفوائد، دار حواش وعربية قفيس،
مقررة الأطراف والفوائد، دار حواش وعربية قفيس

قول التحقيق والنجاة للعالمين

مخرجات
بالمكتبة الإسلامية
فيلقائ
العلامة الدباني
العلامة ابن باز

الجزء التاسع
الفتاوى - التسمي
من ٦٧٢٣ الى ٧٢٣٢

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

البيئات والكتابات
مكتبة المنوت

شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِفَضِيلَةِ شَيْخِ الْعَلَامَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثْمَيْنِ

طَبَعَتْ سَكُونَةُ الْمُحَقِّقَةِ بِمَعْرِفَةِ الْأَهْلَاءِ رَيْسِ،
مَفْرَسَةُ الْأَطْرَافِ وَالْفَوَائِدِ، زَائِدٌ هَوَاسٍ عَائِدَةٍ نَفْسِيَّةٍ

تَقْلِيْقَاتُ

الْعَلَامَةِ لَبْنُ بَابِز

تَمْرُ حَبَابَتِ

الْعَلَامَةِ لِلْأَبَانِي

فِي تَحْقِيقِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

بِالْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الْبَيْتِ السَّابِعِ

المكتبة الإسلامية

للنشر والتوزيع - القاهرة

البيوت الإسلامية

مسكن - القديس

حقوق الطبع محفوظة

I.S.B.N.

978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة، ٨١٠-٨٧٠
شرح صحيح البخاري
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين
ط١ - القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ ص ٢٤×١٧ سم
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٩٧

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م



الإدارة والفرع الرئيسي:

٢٢ ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - للقاهرة- جمهورية مصر العربية

ت وفاكس: ٢٤٩٩١٢٥٤ / ٢٤٩٠٠٦٠٦ / ٢٤٩٠٠٨٠٨

فرع الأزهر: ١٢ ش البيطار خلف جامع الأزهر - ورب الأثرك. ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamy2005@hotmail.com

شیخ
صالح البخاری

کتاب الفرائض



۶۷۶۱-۶۷۲۳

ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

١ - باب قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُؤْتِيهِ الْكُلَّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ؕ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُنَّ أُمَّهُنَّ أَوْ إِخْوَتُهُنَّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَاعَفٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النِّسَاءُ: ١١-١٢].

قال المؤلف رحمه الله: «كتاب الفرائض». الفرائض: جمع فريضة؛ بم عنى: مفروضة، ولها اصطلاحات متعددة؛ فالفرائض في التكليف ما أمر به على سبيل الإلزام، وهي مرادفة للواجبات. والفرائض في باب الصدقة: النصيب المقدّر إخراجُه في المال. والفرائض في باب الموارث: النصيب المقدّر شرعاً للوارث، فالنصيب المقدّر شرعاً للوارث هذا فريضة.

والورثة ثلاثة أقسام، وإن شئت فقل قسمان: أصحاب فروض، وعصبة^(٢)، وذوو أرحام^(٣) هذا على تقسيم ثلاثة، وإن شئت فقل: اثنان؛ لأن ذوي الأرحام يُتركون منزلة من أدلوا به؛ فإن أدلوا بذوي فرض ورثوا ميراث فرض، وإن أدلوا بعاصب ورثوا ميراث العاصب. ولهذا لو قال قائل: إن الورثة ذو فرض وعصبة، وجعل ميراث الأرحام مبنياً على هذا صح، لكن العلماء قالوا: إنهم ثلاثة: ذو فرض ورحم وعصبة؛ لأن ذوي الأرحام لم يُجمع العلماء على ميراثهم^(٤) بخلاف أصحاب الفروض والعصبة؛ فقد أجمعوا على.....

(١) قال الشيخ الشارح رحمه الله في كتابه «تسهيل الفرائض» (ص ٢٢): فأصحاب الفروض عشرة: الزوج، والزوجة فأكثر، والأم، والأب، والجد، والجددة، فأكثر، والبنات، وبنات الابن، والأخوات لغير أم، وأولاد الأم.

(٢) العَصْبَةُ: جمع عاصب، وهو من يرث بلا تقدير، فإذا انفرد أخذ جميع المال، وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده، وإن استغرقت الفروض التركة سقط؛ لقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». متفق عليه. «تسهيل الفرائض» للشيخ الشارح (ص ٤١).

(٣) ذوو الأرحام: كل قريب ليس له فرض ولا تعصيب، والقراة: أصول، وفروع، وحواشي: فذوو الأرحام من الأصول هم:

١- كل جد بينه وبين الميت أنثى كأبي الأم وأبي الجدة.

٢- كل جدة أدلت بذكر بينه وبين الميت أنثى كأبي الأم، وأم أبي الجدة.

٣- كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد كأبي الجد، هذا المذهب.

والصواب: أن هذه من ذوات الفروض؛ لأنها مدلية بوارث فترث كأب الجد.

وذوو الأرحام من الفروع كل من أدلى بأنثى كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

وذوو الأرحام من الحواشي هم:

١- جميع الإناث سوى الأخوات كالعمة والخالة، وبنات الأخ وبنات الأخت وبنات العم.

٢- كل من أدلى بأنثى سوى الإخوة من الأم كابن الأخت وبنته والعم لأم والخال.

٣- فروع الإخوة من الأم كابن الأخ لأم وبنته.

وكل من أدلى بأحد من ذوي الأرحام فهو منهم. «تسهيل الفرائض» (ص ٥١-٥٢).

(٤) قد اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام:

فقال مالك والشافعي: لا يرثون، وهو قول زيد بن ثابت. وقال أبو حنيفة وأحمد: يرثون بشرط أن لا

يوجد عاصب ولا ذو فرض يرد عليه، وهذا مروى عن عمر وعلي وأبي عبيدة وعمر بن عبد العزيز

ميراثهم^(١)، فمن تمَّ احتاجوا إلى تقسيم الورثة إلى: ذي فرضٍ وعصبةٍ ورحمٍ.
ثم ساق المؤلفُ بحمدِ الله آيتي الموارث، وبقي عليه آيةٌ واحدةٌ وهي التي في آخر سورة النساء.
قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. والوصية: هي العهدُ إلى الشخصِ في

الموصى به على سبيل الاهتمام.

وفي قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، دليلٌ على أن الله أرحمُ بنا من آبائنا؛ لأنه هو
الذي أوصانا على أولادنا، إذا فهو أرحمُ بأولادنا منّا.

ولفظُ الأولادِ يشملُ الذكورَ والأنثى، ولهذا قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾. وهذا
الحكمُ لكلِّ من يرثُ من أصحابِ الفروضِ، فكلُّ من يرثُ من أصحابِ الفروضِ إذا
اجتمع الإناثُ والذكورُ في منزلةٍ واحدةٍ فللذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين.

فمثلاً: ابنٌ وبنْتُ فللابن الثلثان، وللبنِ الثلثُ.

ابنُ ابنٍ وبنْتُ ابنٍ فللذكرِ ثلثانٍ وللبنِ ثلثُ.

ابنُ ابنٍ ابنٍ وبنْتُ ابنٍ ابنٍ كذلك.

المهمُّ: أن الحكمَ يشملُ جميعَ من يرثُ من أصحابِ الفروضِ إذا اجتمعَ الذكورُ
والإناثُ في منزلةٍ واحدةٍ فللذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين.

ثم قال: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.
إن كنَّ، أي الوارثات نساءً فوق اثنتينِ فلهنَّ ثلثا ما ترك.

وقوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ يشملُ الثلاثَ والأربعَ والخمسةَ والستَ والسبعةَ
فإذا زِدْنَ على الثنتينِ فلهنَّ ثلثا ما ترك، ولا يزيدُ الفرضُ بزيادتهنِ فالثلاثُ والثلاثمائةُ سواءً.

وقوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ يفهم منه أنه إذا كن نساءً اثنتينِ فليس لهما الثلثان؛ لأن الله قال:
﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ فليس لهن الثلثان إذا ما الذي لهن؟

وغيرهم. ورجحه الشيخ الشارح بحمدِ الله كما في «تسهيل الفرائض» (ص ٥٢)، وانظر «المغني»

(٨٥/٩)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١٨/١٥٩-١٦٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٣٠/٢).

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (٩٧-١١٠)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان

(٢/١١٣-١١٠)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١٨/١٢).

إذا قلنا النصف منعه قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فَإِنَّهُ قَيَّدَ فَرَضَ النِّصْفِ بِالوَاحِدَةِ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الثَّانِيَانِ خَارِجَتَيْنِ مِنَ الْأَوَّلِ وَمِنَ الثَّانِي، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ قَوْلَهُ ﴿فَوْقَ﴾ زَائِدٌ، وَإِنَّ تَقْدِيرَ الْآيَةِ: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ.

ولكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ؛ لأنه لم يُعْهَدَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ زِيَادَةُ الْأِسْمِ، وَإِنَّمَا الزِّيَادَةُ تَكُونُ فِي الْحُرُوفِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَرْفَ مَعْنَاهُ فِي غَيْرِهِ، وَالْإِسْمُ مَعْنَاهُ فِي نَفْسِهِ، وَمَا كَانَ مَعْنَاهُ فِي نَفْسِهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا، بِخِلَافِ مَا كَانَ مَعْنَاهُ فِي غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ زَائِدًا مِنْ أَجْلِ الْقَرِينَةِ.

وقال بعض العلماء: بل إن لفظة ﴿فَوْقَ﴾ معتبرة أصلية غير زائدة، وأما الثنتان فليس لهما النصف لخروجهما بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وإذا كنا لا نعلم ما للنساء من الفروض إلا النصف أو الثلثين، ولم يذكر الله فرضاً للفروع من الإناث إلا النصف أو الثلثين، وليس هناك شيء وسط بين الثلثين والنصف، فإن قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ يخرج به الثنتان فما زاد ويدل لهذا أن النبي ﷺ أعطى لبنتي سعد بن الربيع الثلثين^(١) ويدل لهذا أيضاً قوله تعالى في الأخوات في آخر السورة: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَوَلَةٌ أَخَتْ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦]. قالوا: وإذا كانت الأختان لهما الثلثان فالبتان أولى؛ لأن صلة البنتين بأبيهما أقوى من صلة الأختين بأخيها، ولهذا أجمع العلماء على أن البنتين لهما الثلثان^(٢).

فتكون فائدة كلمة ﴿فَوْقَ﴾ الإشارة إلى أن فرضهن لا يزداد بزيادتهن، وأنهم مهما بلغن من رُقي فليس لهن إلا الثلثان، وإن كانت واحدة فلها النصف وعلم من قوله: ﴿وَاحِدَةً﴾ أنه ليس معها ابن؛ لأنه لو كان معها ابن لدخل في قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

إذا: ميراث الفروع تم كاملاً في هذه الجملة القصيرة، فإذا اجتمع الفروع؛ الأولاد ذكورا وإناثا في منزلة واحدة؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن انفرد النساء فللواحدة النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان، فهذا ميراث الفروع.

(١) رواه أحمد (٣/٣٥٢) (١٤٧٩٨)، وأبو داود (٢٨٩١، ٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه

(٢٧٢٠). وقال الشيخ الألباني رحمه الله، في تعليقه على سنن أبي داود، وابن ماجه: حسن.

(٢) «المغني» (١١/٩)، و«الاستذكار» (١٥/٣٨٩) و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/٩٨) (٢٦٩٩).

وقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾. هذه الآية تدلُّ على أَنَّ الفروعَ إمَّا ذُكُورٌ وإناثٌ فميراثُهم غيرُ مقدَّرٍ؛ لأنَّه تعصيبٌ للذَّكرِ مثلُ حَظِّ الأنثيين، وإذا كنَّ إناثًا فقط فالواحدةُ لها النصفُ، وما زادَ فلهنَّ الثلثانِ، وإذا كانوا ذُكُورًا خُلِّصًا فميراثُهم غيرُ مقدَّرٍ لأنَّه تعصيبٌ؛ لأنَّه إذا شاركَ الذَّكرُ الأنثى جعلها عاصبةً، فكيفَ إذا كانوا ذُكُورًا؟ فيكونُ التعصيبُ من بابِ أوَّلَى.

فصارَ الورثةُ الفروعُ ثلاثةُ أقسامٍ:

ذُكُورٌ خُلِّصٌ، والثاني: إناثٌ خُلِّصٌ، والثالثُ: ذُكُورٌ وإناثٌ.

فالذُكُورُ الخُلِّصُ، والإناثُ مع الذُكُورِ يرثون بالتعصيبِ.

والإناثُ الخُلِّصُ بالفرضِ؛ للواحدةِ النصفُ، ولما زادَ الثلثانِ.

ولمَّا ذَكَرَ ميراثَ الفروعِ ذَكَرَ ميراثَ الأصولِ، وإِنَّمَا بدأ بميراثِ الفروعِ؛ لأنَّهم أَلصَقُ بالأبائِ مِنَ الأبائِ بالبناءِ؛ لأنَّ الفِرْعَ بَضْعَةٌ من أصلِهِ، وليسَ الأَصْلُ بَضْعَةٌ من فرَعِهِ، قالَ النبيُّ ﷺ: «فاطمةُ بَضْعَةٌ مِنِّي»^(١) فهذا بدأ اللهُ بِذِكْرِ ميراثِ الفروعِ؛ لأنَّهم أَلصَقُ بأبائِهِم مِنَ الأبائِ بالبناءِ.

ثمَّ انتقلَ إلى ذِكْرِ ميراثِ الأصولِ فقالَ فيها: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ أبويهِ يعني: أباهُ وأُمَّه، وإِنَّمَا أطلقَ عليها الأبوينَ تغليبًا وتنويهاً بفضلِ الذُّكُورَةِ على الأنوثةِ فغَلَبَ جانبَ الأبوةِ؛ لأنَّه ذَكَرَ وهو أقوى مِنَ الأنثى فقالَ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ هذا سهلٌ فميراثُ الأبوينِ؛ كُلُّ واحدٍ منهما له السُّدُسُ مما تركَ الابنُ أو البنتُ إن كانَ له ولَدٌ. فإذا هلكَ هالِكٌ عن أمٍّ وابنٍ؛ فَلَأمُّ السُّدُسُ، وإذا هلكَ عن أبٍ وابنٍ فَلَابُ السُّدُسُ، وإذا هلكَ عن أبٍ وأمٍّ وابنٍ فَلَأبُ السُّدُسُ وللأمِّ السُّدُسُ فقط؛ لأنَّه قالَ: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ قوله: ﴿لَهُ﴾ أي: للميتِ وكلمةُ ﴿وَلَدٌ﴾ يشملُ الذَّكَرَ والأنثى، فإذا وُجِدَ للميتِ ابنٌ أو بنتٌ وأبوانِ فليسَ لكلِّ واحدٍ منهما إلا السُّدُسُ.

والولدُ الذي يكونُ مع أبوينِ يكونُ إما ذُكُورًا خُلِّصًا، أو إناثًا خُلِّصًا، أو ذُكُورًا وإناثًا.

فإن كانوا ذُكُورًا خُلِّصًا فليسَ للأبوينِ إلا السُّدُسُ لكلِّ واحدٍ.

(١) رواه البخاري (٣٧١٤)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٤).

وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً فليس للأبوين إلا السُدُسُ لكل واحدٍ. وإذا كن إناثاً فقط فإن الإناث يأخذن نصيبهن، والباقي إن بقي شيءٌ فللأب تعصيباً، ويُفرض له السُدُسُ أيضاً.

فإن هلك هالكٌ عن أمٍّ وأبٍ وبنيتٍ، فالبنيتُ لها النصفُ، والأمُّ لها السُدُسُ، والأبُّ له السُدُسُ، وبقي سهمٌ واحدٌ فهو للأب تعصيباً؛ لقول النبي ﷺ: «ألْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١).

مثال: هلك هالكٌ عن أبوين وبتين، الأبوانِ فرضهما الآن السُدُسُ لكل واحدٍ وللبنتين الثلثانِ ولم يبق شيءٌ.

إذا صارَ للأبِ والأمِّ مع الأولادِ ثلاث حالات:

الحالة الأولى: مع ذكورٍ خلصٍ فليس لهم إلا الفرضُ وهو لكل واحدٍ السُدُسُ.

الحالة الثانية: مع إناثٍ خلصٍ فلكل واحدٍ السُدُسُ، وإن بقي شيءٌ بعد فرضِ البناتِ أخذَه الأبُّ بالتعصيبِ.

الحالة الثالثة: مع إناثٍ وذكورٍ فليس لها إلا السُدُسُ لكل واحدٍ.

قوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ»^(٢). فاشترطَ سبحانه لكي ترث الأمُّ الثلثَ شرطين:

الأول: ألا يكون له ولدٌ.

الثاني: أن يرثه أبواه.

فالشرطُ الأولُ واضحٌ، والشرطُ الثاني معطوفٌ على الشرطِ الأولِ.

مثاله: هلك عن أمٍّ وأبٍ، فللأمِّ الثلثُ، والباقي للأبِ.

فإذا قال قائلٌ: كيف قُلتم الباقي للأبِ؟

نقول: لأنه اجتمع شخصانِ في حقه وقُدِّرَ نصيبُ أحدهما فيكون الباقي للآخر قطعاً، كما لو قلت مثلاً: أعطيت إنساناً مالاً مضاربةً وقلت: يا فلان هذا المالُ مضاربةً معك ولك رُبُعُ الربحِ، فمعلومٌ أنَّ الباقي سيكون لصاحبِ هذا المالِ قطعاً.

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) (٢).

وهنا لما قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾. وسكتَ عن الأب علمنا أنَّ له الباقي؛ وذلك لأنَّ الحقَّ المُشْتَرَكَ بين شخصين إذا قَدَّرَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا صَارَ لِلْآخَرِ الباقي. ولكن إن لم يكن له وَلَدٌ وورثته مع أبويه أَحَدٌ فَإِنَّ الحَكْمَ يَخْتَلِفُ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ الشَّرْطُ، وهذا إِنَّمَا يَكُونُ فِي العَمْرِيَّتَيْنِ وهما:

زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ، وَزَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ هَاتَانِ هُمَا العَمْرِيَّتَانِ وَسُمِّيَا بهذا الاسم لأنَّ أَوَّلَ مَنْ قَضَى بِهِمَا هو عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ^(١).

فالمسألة الأولى هي: زوجٌ وأُمٌّ وَأَبٌ: فللزواج النصفُ، ويبقى معنا نصفُ فهذا النصفُ نَصِيبُ الأُمِّ والأبِّ وقد علمنا أَنَّ الأُمَّ والأبَّ إذا اجتمعَا في نَصِيبٍ صَارَ لِلأُمِّ ثُلُثُ هذا النَصِيبِ، فنقول: لِلأُمِّ الثُلُثُ والباقي لِلأبِّ، وهذا في غاية ما يَكُونُ مِنَ القياسِ.

العَمْرِيَّةُ الثانية: هلك عن زوجةٍ وَأُمٌّ وَأَبٌ: ميراثُ الزَّوْجَةِ الرُّبْعُ وبقي ثلثةُ أرباعٍ مُشْتَرَكَةٍ بين الأُمِّ والأبِّ فيكونُ لِلأُمِّ الثُلُثُ بعدَ فرضِ الزَّوْجَةِ والباقي لِلأبِّ، وهذه هي الحِكْمَةُ - والله أعلم - في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

❁ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾. يعني: إِنْ كَانَ لِلْمِيتِ إِخْوَةٌ، والفاءُ هنا تُوضِّحُ أَنَّ الجُمْلَةَ التي بعدها مُفْرَعَةٌ على الجُمْلَةَ التي قبلها وعليه فيكونُ المعنى: فإذا وَرِثَهُ أَبَوَاهُ، وكان له إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ.

مثاله: هلك عن أمِّه وأبيِّه وأخوَيه الشَّقِيقَيْنِ فَلِأُمِّ السُّدُسُ؛ لِأَنَّ له إِخْوَةً، والباقي لِلأبِّ، والإخوةُ لا يرثون مع الأبِّ؛ وهذا هو القولُ الرَّاجِحُ المَتَعَيَّنُ بِمُقْتَضَى ظاهرِ الآيَةِ، وهو قولُ الأئمةِ الأربعةِ ^(٢)، وخالف في ذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمِيَّةَ رحمته الله وقال: إِنْ الأُمُّ فِي هذهِ المسألةِ تَرِثُ الثُّلُثَ ^(٣)، لِأَنَّ الإخوةَ محجوبون، والمحجوبُ لا يَحِجِبُ.

ولكن في قوله رحمته الله نظرٌ؛ وذلك لِأَنَّ الآيَةَ ظاهرةٌ جَدًّا في أَنَّ هذهِ الجُمْلَةَ مُفْرَعَةٌ على ما

(١) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢/٥٢٨)، و«المبدع» (٦/١٢٨)، و«الإنصاف» (٧/٣٠٨)،

و«الميراث في الشريعة الإسلامية» (ص ٣٤٤).

(٢) انظر: «المعني» (٩/١٨-١٩)، و«الاستذكار» (١٥/٤٠٨).

(٣) «الاختيارات» (ص ٢٨٤).

سَبَقَ فُلُو قَالَ وَعَلَيْكَ: وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ، لَكَانَ هُنَاكَ اِحْتِمَالٌ لَهَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنْ كَانَ﴾ فَالْجُمْلَةُ مَفْرَعَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا.

وعلى هذا فنقول: إِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَامَةُ الْأُمَّةِ وَهُوَ: أَنَّ الْإِخْوَةَ يَحْجِبُونَ الْأُمَّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ وَإِنْ لَمْ يَرْتُوا.

وقال بعض العلماء: الحكمة في ذلك أنه إذا كان للاميت إخوة سينفق الأب على هؤلاء الإخوة لأنهم أبناؤه فيحتاج إلى مال أكثر.

ولكن نقول: هذا منقوض بما لو كان الإخوة من الأم؛ فلو كان الإخوة من الأم فإن الأب لا ينفق عليهم؛ لأنهم أولاد الأباعد.

ثم هو منقوض أيضا بما إذا كان الإخوة أغنياء؛ فإن الأب لن ينفق عليهم لغناهم. **لكن نقول:** لا حاجة إلى التعليل؛ لأن العلة إذا نقضت فقد بطلت.

بل نقول: إن مسائل الموارد قطع الله تعالى فيها دخول العقل فقال: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ﴾ وقال في الآية الأخرى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ وقال في الثالثة: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النسبة: ١٧٦]. فنحن إن وجدنا علة ظاهرة فذلك المطلوب، وإن لم نجد فلا حاجة أن نعلل بعلة تكون منقوضة؛ لأنك إذا عللت بعلة ينقضها الخصم خصمت، ولهذا ينبغي للإنسان عند المناظرة أن يتجنب التعليل بما يمكن أن ينقض؛ لأنه إذا نقض الخصم عليك ضعفت جانبك.

إذا فالخلاصة: أن الأم صار لها السدس مع وجود الولد، وكذا مع وجود جمع من الإخوة؛ لقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النسبة: ١١١]. ولها الثلث بشرطين:

الأول: ألا يكون له أخوة.

والثاني: ألا يرثه سوى أبيه.

ولهذا قال الفرزيون: إن الأم ترث الثلث بثلاثة شروط: ألا يكون هناك فرع وارث، ولا عدد من الإخوة والأخوات، وألا تكون المسألة إحدى العمريتين.

ثم قال **عَلَيْكَ** بعد أن ذكر الفرائض وما يلحقها من التعصيب: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النسبة: ١١]. وقوله: ﴿يُوصِي بِهَا﴾ أي: الميت؛ يعني: أن هذا الميراث يكون من بعد الوصية، وعلى هذا فإذا أوصى الميت بشيء فإننا نقدِّره معدوماً من المال، ونجعل القسمة

بعدَ حَصْمِ الوصيةِ، وظاهرُ الآيةِ عمومُ الوصيةِ؛ أي: أَنَّ الوصيةَ تُقَدَّمُ على الميراثِ قَلَّتْ أمْ كَثُرَتْ، ولكن هذا الإِطْلَاقُ قد قَيَّدَتْهُ السُّنَّةُ بقيدَينِ:

القيدُ الأوَّلُ: أَلَّا تَزِيدَ الوصيةَ على الثَّلَاثِ^(١).

والقيدُ الثاني: أَلَّا تَكُونَ لَوَارِثٍ^(٢) ومعلومٌ أَنَّ السُّنَّةَ تَقَيَّدُ الْقُرْآنَ، وتخصَّصه، وتُبَيِّنُ مُجْمَلَهُ.

❦ قوله: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ» ❦. يُشْتَرَطُ في هذه الوصيةِ شرطانِ: أَنَّ تَكُونَ مِنَ الثَّلَاثِ

فَأَقْل، وَأَلَّا تَكُونَ لَوَارِثٍ.

❦ قَالَ: «﴿أَوْ دَيْنٍ﴾»؛ أَي دَيْنٍ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ، وَالذَّيْنُ لَيْسَ هُوَ الْمَفْهُومُ عِنْدَ الْعَامَّةِ،

وهو ما أُخِذَ على سَبِيلِ التَّوَرُّقِ فَقَطْ، بَلِ الذَّيْنُ يَشْمَلُ كُلَّ مَا ثَبَتَ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنْ قَرْضٍ أَوْ

ثَمَنِ مَبِيعٍ، أَوْ أُجْرَةَ بَيْتٍ، أَوْ ضَمَانٍ مُتَلَفٍ، أَوْ أَي شَيْءٍ يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ فَهُوَ دَيْنٌ.

إِذَا: الْمِيرَاثُ مَسْبُوقٌ بِشَيْئَيْنِ: الْوَصِيَّةُ وَالذَّيْنُ. وَلَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِي التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ

وَالذَّيْنِ، وَبَيْنَهُمَا يُقَدَّمُ.

الذي يُقَدَّمُ هُوَ الذَّيْنُ لِلدَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ.

أَمَّا الدَّلِيلُ: فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ^(٣).

وَأَمَّا التَّعْلِيلُ: فَلِأَنَّ الذَّيْنَ وَاجِبٌ، وَالْوَصِيَّةُ تَبَرُّعٌ؛ يَعْنِي: تَطَوُّعٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَاجِبَ

أَهْمٌ مِنَ التَّبَرُّعِ، وَالتَّطَوُّعِ، فَلِذَلِكَ قُدِّمَ الذَّيْنُ عَلَى الْوَصِيَّةِ.

فَإِنَّ قَائِلٌ: لِمَاذَا قُدِّمَ اللَّهُ الْوَصِيَّةَ عَلَى الذَّيْنِ؟

فالجوابُ: أَنَّ الْوَصِيَّةَ قُدِّمَتْ عَلَى الذَّيْنِ فِي الذِّكْرِ لَا فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ «أَوْ» لَا تَقْتَضِي

(١) يشير الشيخ رحمته الله إلى ما رواه البخاري (٤٤٠٩)، ومسلم (١٦٢٨) (٥)، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه. قال: عادي رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث، وفيه: «أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قال: قلت: أفأتصدق بشرطه؟ قال: «لا، الثلث والثلث كثير».

(٢) يشير الشيخ رحمته الله إلى ما رواه أحمد (٢٦٧/٥) (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) عن أبي أمامة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»، قال الشيخ الألباني رحمته الله في تعليقه على سنن أبي داود: حسن صحيح.

(٣) رواه أحمد (١٣١/١) (١٠٩١)، والترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وقال الشيخ الألباني رحمته الله في تعليقه على سنن ابن ماجه: حسن.

الترتيب، فالظاهر من قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَصِيَّةٌ، ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ إِنْ كَانَ هُنَاكَ دَيْنٌ، فَلَا تَكُونُ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا، وَلَيْسَ فِيهَا تَرْتِيبٌ حَتَّى يُقَالَ: إِنْ هَذَا يَرُدُّ عَلَى مَا قَلْنَا مِنْ أَنَّ الْمُقَدَّمَ الْوَصِيَّةُ.

ولكن هل هناك فائدة من تقديمها، ولو ذكراً، لا حكماً؟
يقول العلماء: نعم، فيها فائدتان:

الأولى: أَنَّ الدَّيْنَ لَهُ مُطَالِبٌ، بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّ الموصى له قد لا يَعْلَمُ بالوصية، ولا يُطَالِبُ بِهَا.

والثانية: أَنَّ الدَّيْنَ وَاجِبٌ يَهُونُ عَلَى الْوَرِثَةِ أَنْ يَقُومُوا بِهِ، وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ فَإِنَّهَا تَبْرَعُ فَرِبَمَا يَتَبَاطَأُ الْوَرِثَةُ فِي تَنْفِيذِهَا فَلِهَذَا قُدِّمَتْ ذِكْرًا لَا حُكْمًا.

ثم قال تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾. نعم الأباء لا ندري أيهم أقرب نفعاً، والأبناء كذلك لا ندري أيهم أقرب نفعاً، فلا ندري هل هو الابن الأكبر أو الأوسط أو الأصغر، وكذلك الأب مع الأبناء لا ندري أيضاً أيهم أقرب نفعاً. وهذا يدل على جهل الإنسان الجهل السحيق، فإذا كان لا يدري عن أبيه وابنه أيهما أقرب إليه نفعاً، أو عن أبنائه، أو عن آباءه دل ذلك على جهله العميق إذ كيف يكون أقرب الناس إليك ولا تدري أيهم أقرب لك نفعاً.

ثم قال تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾. يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ ذَلِكَ فَيَجِبُ إِيْصَالُهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَمِنْ هَذَا الْحُكْمِ أَخَذْنَا أَنَّ تَعَلَّمَ عِلْمَ الْفَرَائِضِ فَرِيضَةٌ وَلَكِنَّهُ فَرَضَ كِفَايَةً، وَوَجْهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ فَرَضَ عَلَيْنَا أَنْ نَقْسَمَ الْمَالَ كَمَا قَالَ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ كَيْفِيَّةَ هَذِهِ الْقِسْمَةِ.

ثم قال **عَلَيْكُمْ**: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ «عَلِيمًا»؛ يَعْلَمُ أَيُّهَا أَقْرَبُ نَفْعًا أَبَاؤُنَا أَمْ أَبْنَاؤُنَا، وَيَعْلَمُ الْمُنَاسِبَ فِي الْأَحْكَامِ. «حَكِيمًا»؛ يَضَعُ الْأَشْيَاءَ فِي مَوَاضِعِهَا، وَخَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ مِنْ أَنْسَبِ مَا يَكُونُ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي عِلْمًا بِالِاسْتِحْقَاقِ، وَيَقْتَضِي الْحِكْمَةَ فِي وَضْعِ الْحَقِّ فِي نِصَابِهِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

وهذه الآية تعتبر باب ميراث الأصول والفروع.

ثم قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾. اللام هنا للتملك؛

أي: لكم نصف ما ترك أزواجكم من كل ما يتموّل، ومن كل اختصاص، ومن كل حق.

فأما قولنا: من كل ما يتموّل: فهو ما يقع عليه عقد الشراء والبيع.

وأما قولنا: ومن كل اختصاص فكالذي يختص به صاحبه ولكن لا يقع عليه البيع والشراء كالكلاب المعلّمة.

وأما قولنا: ومن كل حق فحق الشفعة مثلاً.

❁ وقوله: «﴿أَزْوَاجُكُمْ﴾». أزواج جمع زوج، والمراد به: من النساء، والدليل: أن

المراد به من النساء قوله: «﴿وَلَكُمْ﴾» فالخطاب هنا للذكور.

❁ ثم قال: «﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾» يعني: إن لم يوجد لهن ولد، والمراد بالولد هنا

الذكر، أو الأنثى.

❁ قال تعالى: «﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾». وكلمة ولد في

الجملة نكرة في سياق الشرط، فتكون عامة للواحد والاثنين، وتكون كذلك عامة لولد الصلب، وولد صلب الصلب من أولاد الأبناء، وإن نزلوا.

❁ يقول عجل: «﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ

بِهَا أَوْ دِينَ﴾». سبق الكلام على هذه الجملة.

❁ ثم قال: «﴿وَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ

فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ﴾». وهذه الآية أيضاً نقول

فيها كما سبق في إرث الأزواج من زوجاتهم، إلا أن الحال التي يكون فيها للزوج الربع يكون للزوجة الثمن، والحال التي يكون للزوج النصف يكون للزوجة الربع.

وعوموم قوله «ولد» في الموضعين تشمل الولد من نفس الميت، أو من غيره، فلو كان

للزوجة التي ماتت ولد من غير الزوج الذي يرثها فالحكم لا يختلف بين أن يكون من زوج

سابق، أو يكون من الزوج الذي ماتت في جباله.

وكذلك الزوج إذا مات فلا فرق بين أن يكون الأولاد الذين خلفت من هذه المرأة التي

ورثته، أو من امرأة أخرى، فالولد يعتبر بالميت؛ لأن الباقي المرأة فترث الزوج، فإذا مات

الزوج وليس له أولاد، وللمرأة أولاد فإنها ترث الربع، فالمعتبر الميت، ولهذا قال تعالى:

﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ﴾.

ثم قال **عَنْ**: «**وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً**». أي: إن كان رجلٌ أو امرأةٌ إرثها كلالَةً، لكن قدّم الخبر فقال: «**وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً**» يعني: يكون إرثه بالكلالَةِ، والكلالَةُ هي: الحواشي؛ مأخوذةٌ من الإكليل، وهو: الشيءُ المحيطُ بالشيءِ. قال تعالى: «**يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**». وهؤلاء هم الإخوةُ من الأمِّ بالاتفاق^(١)؛ يعني: إذا مات إنسانٌ عن إخوةٍ من الأمِّ، وإرثه كلالَةً؛ أي: ليس له ولدٌ ولا والدٌ. يعني: ليس له أبٌ ولا جدٌ، وليس له ابنٌ ولا بنتٌ ولا ابنُ بنتٍ، ولا ابنُ ابنٍ ولا بنتُ ابنٍ، فهذا هو الذي يُورِثُ كلالَةً فالكلالَةُ مَنْ ليس يرثه ولدٌ ولا والدٌ وله إخوةٌ من الأمِّ فللواحدِ السُّدُسُ، وللأثنين فأكثرِ الثلثُ، ولهذا قال **عَنْ**: «**فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**».

ويستفادُ من الآيةِ الكريمةِ أنَّ الأختَ والأخَ من الأمِّ سواءٌ في الميراثِ، فلا يُفَضَّلُ الأخُ على الأختِ، بخلافِ الأشقاءِ، أو لأبٍ؛ فإنَّ للذكرِ مثلَ حظِّ الأنثيين؛ لأنَّ إرثَ الإخوةِ من غيرِ الأمِّ يكونُ بالتعصيبِ، وإرثَ الأخوةِ من الأمِّ يكونُ بالفرضِ، فلهذا كان ذكرُهم وأنثاهم على حدٍّ سواءٍ.

فإذا هلكَ عن أخٍ من أمٍّ وعمٍّ، صارَ للأخِ من الأمِّ السُّدُسُ.

وإذا هلكَ هالكٌ عن أخوينِ وعمٍّ فللأخوينِ الثلثُ.

وإذا هلكَ عن أخٍ من أمٍّ وأختٍ من أمٍّ وعمٍّ فلهما الثلثُ.

وإذا هلكَ عن أربعةِ إخوةٍ من أمٍّ وعمٍّ فلهم الثلثُ؛ لأنَّه قال: «**فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ**

ذَلِكَ» أي: من اثنين «**فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**».

وفي قوله: «**شُرَكَاءُ**». دليلٌ على أنَّ الشَّرِكَةَ المطلقةَ تُحمَلُ على التَّساوي، فلو

وَهَبْتُ رجلاً وامرأةً شيئاً وقلت: هذا لكما، أنتما شريكان فإنه يكون بينهما نصفين.

ثم قال: «**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**». يعني: أنَّ هذا الميراث يكونُ من بعدِ

الوصيةِ أو الدَّينِ، وقد سبقَ أنَّ الدَّينَ مقدَّمٌ على الوصيةِ، وسبقَ بيانُ وجهِ ذِكْرِ الوصيةِ قبلَ

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٨٢) (٢٩٥)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (٢/ ٩٤) (٢٦٨٠).

الدِّينِ فِي الْآيَاتِ.

❁ ثُمَّ قَالَ وَعَلَيْكَ: «عَيْرُ مُضَاكَرٍ» . يَعْنِي: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْوَصِيَّةِ أَلَّا يَكُونَ فِيهَا مُضَارَةً، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مُضَارَةً؛ وَهِيَ الَّتِي تَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ فَإِنَّهَا تُمْنَعُ.

فَلَوْ أَوْصَى الْمَيِّتُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ مِثْلًا، لَمْ يَنْفُذْ إِلَّا الثَّلَاثُ قَطْ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفُذُ.

❁ ثُمَّ قَالَ: «وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ» . قَوْلُهُ: «وَصِيَّةٌ» مُصَدَّرٌ حُذِفَ عَامِلُهُ، أَي: أَوْصِيكُمْ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ، وَحَذَفَ عَامِلَ الْمَصْدَرِ أَبْلَغُ مِنْ ذِكْرِهِ.

❁ وَقَوْلُهُ: «مِنَ اللَّهِ» . يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَوْصَانَا بِهَذَا، وَبِهِ نَعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَقَارِبِنَا، كَمَا هُوَ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ آبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» . وَهَذَا يَقُولُ وَعَلَيْكَ وَتَبَارَكَ اسْمُهُ: «وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَلِيمٌ» أَي: ذُو عِلْمٍ وَحَلِيمٍ، وَمِنْ حَلِيمِهِ وَعَلَيْكَ أَنَّهُ فَرَضَ لِكُلِّ أَحَدٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ.

❁ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ تِلْكَ الْآيَةِ، وَلَكِنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهَا، وَيَا لَيْتَهُ ذَكَرَهَا: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» .

المَشَارُ إِلَى بَقْوَلِهِ: «تِلْكَ» هُوَ مَا سَبَقَ مِنْ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ «حُدُودُ اللَّهِ» أَي الَّتِي حَدَّدَهَا.

❁ ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» (١٢) وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌ (١٤) . وَفِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَبَدًا أَنْ يُزَادَ الْوَارِثُ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهَا تَحْرِيمُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِلْوَارِثِ لِتَعْدِي الْحُدُودِ، وَقَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ مُصَرِّحَةً بِذَلِكَ، فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» (١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَوَى اللَّهُ:

٦٧٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَرَضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ ^(١).

هذا الحديث فيه: بيان مشروعية زيارة المريض، ولكن هل فيه دليل على أنه يُشرع أن تكون العيادة ماشياً؟

الجواب: يُحتمل هذا وهذا، ولكن لا شك أن الذي يعود المريض ماشياً أكثر احتساباً - فيما يبدو - من الذي يعود المريض راكباً.

وفيه: دليل على بركة آثار النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ لما تَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيْهِ وَضُوءَهُ أَفَاقَ، ولكن هل يتأتى ذلك لغيره؟

الجواب: لا؛ التبرك بالآثار من عرقٍ أو ثوبٍ أو فضلٍ ووضوءٍ وما أشبه ذلك خاص برسول الله ﷺ لا يشاركه أحد فيه، ودليل هذا أن الصحابة لم يستعملوه مع بعضهم؛ فلم يتبركوا بآثار أبي بكرٍ ولا عمرَ ولا عثمانَ ولا عليٍّ، وإذا لم يتبركوا مع قيام السببِ علم أنه ليس بمشروع.

وفي هذا الحديث دليل على أن آيات الكتاب العزيز منها ما يكون له سببٌ، ومنها ما لا يكون له سببٌ، وكل آية فيها: ﴿يَسْتَلُونَكَ﴾ فإن لها سبباً؛ لأن سببها سؤال.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢- باب تعليم الفرائض.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ، يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ ^(١).

٦٧٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسُّسُوا، وَلَا

(١) ورواه مسلم (١٦١٦) (٧).

(٢) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤/١٢). قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (٤/١٢): هذا الأثر لم أظفر به موصولاً.

تَجَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا^(١).

❦ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّرْجُمَةِ: «بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ». ثُمَّ ذَكَرَ الْأَثَرُ عَنْ عُقْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: «تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ». ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، فَهَمَّ يَتَخَبَّطُونَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَفِي هَذَا حَتْ عَلَى تَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَلَا سِيَّأَ إِذَا كَثُرَ الظَّانُّونَ، كَمَا قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا يَتَطَلَّبُ مِنَّا أَنْ نُرَكِّزَ عَلَى تَعَلُّمِ الْعِلْمِ، حَتَّى تَرَسَّخَ الْعُلُومُ فِي أَذْهَانِنَا لِثَلَايَا دَوْرِ الظَّانِّينَ.

❦ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ». وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ». أَي: أَحْذَرِكُمْ مِنْ الظَّنِّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ حَدِيثُ النَّفْسِ، يَقَالُ: يَظُنُّ فُلَانٌ فِي فُلَانٍ كَذَا فَهَذَا حَدِيثُ النَّفْسِ، فَهُوَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ.

وَلْيُعَلِّمَ أَنَّ بَعْضَ الظَّنِّ يَكُونُ إِثْمًا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ عَلَى قَرَائِنَ، وَأَمَّا مَا بُنِيَ عَلَى قَرَائِنَ ظَاهِرَةٍ فَلَيْسَ بِإِثْمٍ.

❦ وَقَالَ: «وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا». التَّحَسُّسُ أَبْلَغُ مِنَ التَّحَسُّسِ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً أَلَّا وَهِيَ النَّقْطَةُ الَّتِي فِي الْجِيمِ، وَيُقَالُ: إِنَّ زِيَادَةَ الْمَبَانِي تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعَانِي.

❦ وَقَوْلُهُ: «وَلَا تَبَاغَضُوا». أَي: لَا يَبْغِضُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

❦ وَقَوْلُهُ: «لَا تَدَابَرُوا». أَي: لَا تَدَابَرُوا فِي الْقُلُوبِ، وَلَا فِي الْأَجْسَادِ أَيْضًا، وَلِهَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ تَجْلِسَ وَالنَّاسُ وَرَاءَكَ، حَتَّى أَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ^(٢)». وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسْتَدْبِرُ النَّاسَ، فَلَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ تُلْقِي ظَهْرَكَ إِلَى النَّاسِ.

كَمَا أَنَّ الْحَدِيثَ يَشْمَلُ أَيْضًا تَدَابَرَ الْقُلُوبِ بِحَيْثُ يَكُونُ قَلْبُ هَذَا إِلَى هُنَا، وَقَلْبُ هَذَا إِلَى هُنَاكَ: مُخْتَلِفًا. فَإِنَّ ذَلِكَ خِلَافُ الْأَدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

❦ قَوْلُهُ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». قَوْلُهُ: «عِبَادٌ» يَجُوزُ أَنْ تُعْرَبَ مَنَادَى وَيَكُونُ الْمَرَادُ كُونُوا: يَا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، أَوْ كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا يَعْنِي كُونُوا عِبَادًا لِلَّهِ إِخْوَانًا فِيمَا بَيْنَكُمْ فَالْوَجْهَانِ جَائِزَانِ، الْمَهْمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَكُونَ إِخْوَانًا.

(١) ورواه مسلم (٢٥٦٣) (٢٨).

(٢) رواه أحمد (٣٩٨/٥) (٢٣٣٧٦)، وأبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣). وقال الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف.

☀ قوله: «ولا تحسّسوا». بالحاء المهملة، «ولا تجسّسوا» بالجيم، ما تطلبه لغيرك، والأول ما تطلبه لنفسك، أو بالجيم البحث عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشرّ، أو بالجيم في الخير، وبالحاء في الشرّ، أو معناهما واحد وهو: تطلب الأخبار. اهـ.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٨٢/١٠):

☀ قوله: «ولا تحسّسوا ولا تجسّسوا». إحدى الكلمتين بالجيم والأخرى بالحاء المهملة، وفي كلٍّ منهما حذف إحدى التاءين تخفيفاً وكذا في بقية المناهي التي في حديث الباب، والأصل: «تتحسّسوا» قال الخطابي: معناه: لا تبحثوا عن عيوب الناس، ولا تتبعوها، قال الله تعالى حاكياً عن يعقوب عليه السلام: ﴿أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوْسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يوسف: ٨٧]. وأصل هذه الكلمة التي بالمهملة من الحاسة؛ إحدى الحواس الخمس، والجيم من جسّ بمعنى اختبار الشيء باليد وهي إحدى الحواس، فتكون التي بالحاء أعم.

وقال إبراهيم الحربي: إنها بمعنى واحد.

وقال ابن الأنباري: ذكر الثاني للتأكيد كقولهم: بعداً وسخطاً.

وقيل: بالجيم البحث عن عوراتهم، وبالحاء استماع حديث القوم، وهذا رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير - أحد صغار التابعين -.

وقيل: بالجيم البحث عن بواطن الأمور. وأكثر ما يقال في الشرّ، وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين والأذن. ورجح هذا القرطبي.

وقيل: بالجيم تتبع الشخص لأجل غيره، وبالحاء تتبعه لنفسه. وهذا اختيار ثعلب.

ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك. اهـ.

والظاهر - والله أعلم -: أن التجسس أهون من التجسس، فالتعمق في البحث هذا هو التجسس، والبحث الخفيف هو التجسس. أو يقال: إن التجسس البحث عن الأخلاق الحسية، والتجسس عن الأخلاق المعنوية؛ لأنّ التجسس من الحسّ. يعني مثلاً: تصنّت على حركاتهم، وما الذي يفعلونه.

أما جسّ فهو البحث عن الأمور الباطنة يعني مثلاً: يبحث ما هي عقيدته وما هو فكره، وما أشبه ذلك.

فالظاهر - والله أعلم -: أن التجسس هو البحث عن الأشياء الظاهرة المدركة بالحسّ،

والتجسسُ يكونُ عن الأشياءِ الباطنةِ المدركةِ بالجسِّ مثلِ جسِّ النَّبِضِ، وما أشبه ذلك. وإذا قيل: معناهما واحدٌ استرخنا ومناسبة الحديثِ للترجمةِ ظاهرةٌ؛ لأنَّ الظنَّ خلافُ العِلْمِ، وإذا وُجِدَ في الحديثِ أو الآيةِ شاهدٌ واحدٌ فإنه يكفي.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣- باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة».

٦٧٢٥، ٦٧٢٦ - حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يئتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من ذلك، وسههما من خير فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال». قال أبو بكر: والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته، قال: فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت^(١).

❖ قَالَ الْمُؤَلِّفُ: «باب قول النبي ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة». قوله: «لا نورث». الضمير يعود إلى الأنبياء كما جاء في لفظ آخر: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث»^(١). وقوله: «ما تركنا صدقة». ما: اسمٌ موصولٌ مبتدأ، وصدقةٌ خبرٌ المبتدأ، يعني: لا نورث كما يورث غيرنا، فما تركناه من المال فإنه صدقة، أما ما تركه غيرهم فإنه يكون للورثة قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ يَصِفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾. وما أشبه ذلك. والحكمة من قوله: «لا نورث ما تركنا صدقة» ظاهرةٌ جداً؛ لأنَّ الأنبياء لو ورثوا لكان يظنُّ الناس أنهم ادَّعوا النبوة من أجل تكديس الأموال حتى تورث من بعدهم ولكن منع الله تعالى ذلك وجعل ما تركوه صدقة.

(١) ورواه مسلم (١٧٥٩) (٥٢)، (٥٣)، (٥٤).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٤٦٣/٢) (٩٩٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٩). وقال الحافظ رحمه الله في «تلخيص الحبير» (١٠٠/٣): رواه النسائي في أوائل الفرائض من «السنن الكبرى»، وإسناده على شرط مسلم. اهـ.
وانظر: «الفتح» (٨/١٢).

وأما تحريف الرافضة لهذا الحديث؛ حيث قالوا: إن معنى الحديث: لا نورث الذي تركناه صدقة، فحرفوه لفظاً لينحرف معنى؛ لأنهم إذا قالوا: لا نورث الذي تركناه صدقة؛ يعنى: لا نورث في الذي تركناه صدقة، بل يتصدق به، فلو كان الأمر كذلك فأين خصيصة الأنبياء. إذ أن كل ما يتركه الإنسان صدقة فإنه لا يورث ويتصدق به إذا خرج من الثلث، فإذا كان الأمر كذلك لم يكن بين الأنبياء وغيرهم فرق.

ثم إن هذا التحريف مخالف لما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، ولا شك أن فهم أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم أسد من فهم هؤلاء، وأما ما جرى لفاطمة رضي الله عنها، فإنه من الاجتهاد الذي نرجو الله تعالى أن يعفو عنها فيه، حيث هجرت أبا بكر رضي الله عنه وليس أهلاً أن يهجر؛ لأنه خليفه أبيها، ولكن هذا من الاجتهاد الذي إن أصابت فيه فلها أجران وإن أخطأت فلها أجر واحد، ونحن نشهد الله وملائكته وجميع خلقه أن الصواب مع أبي بكر رضي الله عنه، ومع بقية الصحابة.

وأتى به المؤلف رحمته الله هنا في كتاب الفرائض ليبيّن أن آيات الفرائض العامة مخصوصة بأن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث كما يورث سائر الناس، فيكون هذا من باب تخصيص الكتاب بالسنة.

وتخصيص الكتاب بالسنة كثير فليس غريباً أن ترد النصوص عامة في القرآن ثم تخصصها السنة.

ثم ذكر المؤلف حديث عروة عن عائشة، أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر. وقوله: «عليهما السلام». هذا لعله من النسخ، وليس من البخاري رحمته الله؛ لأن قول رضي الله عنه أفضل من قول عليهما السلام؛ لأن الرضا فيه سلام وزيادة، والسلام فيه نفي المكروه فقط، فالرضا يثبت أمراً دائماً على السلام.

قال: «أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم»؛ لأن فاطمة بنته، والعباس عمه، والبنات لها النصف، والزوجات - لو فرض أنه يورث - لهن الثمن والباقي للعصبة، فالعباس عم أقرب من علي بن أبي طالب، وأولى بالميراث لو كان يورث.

قوله: «وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فلك وسههما من خير فقال لهما أبو بكر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا نورث ما تركنا صدقة». يعنى: يجب أن يكون ما تركناه صدقة صلى الله عليه وسلم.

❁ ثم قال: «إنما يأكل آل محمدٍ من هذا المالِ. قال أبو بكرٍ: والله لا أدعُ أمرًا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنَعته». فشهد عليه على رسولِ الله ﷺ بما نَعلمُ أنه صادقٌ فيه بأن الأنبياء لا يُورثون، وأن ما تركوه صدقةٌ، ثم أقسم ألا يتجاوز ما مشى عليه النبي ﷺ كائناً من كان، ونحن نعلمُ أن قرابةَ الرسولِ ﷺ عند أبي بكرٍ أحبُّ من قرابةِ أبي بكرٍ لأبي بكرٍ، كما صرَّح به في الحديث هذا نفسه ^(١)، ولكنَّ محبةَ الرسولِ ﷺ ومحبةَ آلِ الرسولِ لا تقتضي مخالفةَ ما شرَّعَ الرسولُ ﷺ، بل كلما ازدادَ الإنسانُ محبةً للرسولِ ولآلِ الرسولِ فإنه يتبعُ منهمجهم ويحذو حذوهم، ويبرأ من الغلوِّ الذي يبرءون منه، كما كان النبي ﷺ يُحذِّرُ أصحابه من الغلوِّ فيه ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً» ^(١).
إذَا: فقد روي هذا الحديث من حديث أبي بكرٍ وابنته عائشة رضي الله عنهما فكلاهما سمع النبي ﷺ يحدث بهذا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَى عُمَرَ، فَاتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ

(١) رواه البخاري (٣٧١٢)، ومسلم (١٧٥٩) (٥٢).

(٢) ومن ذلك ما رواه البخاري (٣٤٤٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده فقولوا: عبد الله ورسوله».

(٢) ورواه مسلم مطولاً (١٧٥٩) (٥٢).

فِي عَلِيِّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صِدْقَةً» يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفِيءِ شَيْءٌ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ ﷺ: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الْحَشْرَةُ: ٧] إِلَيَّ قَوْلِهِ: ﴿دَيْرٌ﴾ (٦) ﴿[الْحَشْرَةُ: ٦] فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيَّ أَهْلِي مِنْ هَذَا الْمَالِ نَفَقَةً سَنَتِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ جَعَلَ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَتَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِهَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضْتُهَا سَتَتِينَ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتَانِي وَكَلِمَتُكُمْ وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ، فَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ فَادْفَعَاها إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمْهَا^(١).

قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

☀ قَوْلُهُ: «فَقُلْتُ لَكُمَا إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ». أَي: بَأَنَّ تَعْمَلَا فِيهَا كَمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ.

☀ قَوْلُهُ: «فَتَلْتَمَسَانِ». بِحَذْفِ أَدَاةِ الِاسْتِفْهَامِ؛ أَي: أَتَطْلُبَانِ مِنِّي قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟» وَلِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: «فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهَا فَادْفَعَاها إِلَيَّ «بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ»، «فَأَنَا أَكْفِيكُمْهَا» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ.

(١) ورواه مسلم (١٧٥٧) (٤٩).

فَإِنْ قُلْتَ إِذَا كَانَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ أَخَذَاهَا عَلَى الشَّيْءِ الْمَذْكُورِ فَكَيْفَ يَطْلُبَانِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ؟
أَجِيبَ بِأَنَّهَا اعْتِقَادًا بِأَنَّ عُمَرَ قَوْلُهُ: «لَا تُورَثُ» مَخْصُوصٌ بِبَعْضٍ مَا يُخَلِّفُهُ.
وَأَمَّا مَخَاصِمُهَا فَلَمْ تَكُنْ فِي الْمِيرَاثِ، بَلْ طَلَبَا أَنْ تُقَسَمَ بَيْنَهُمَا لَيْسَتْ قَلُّ كُلُّ مِنْهُمَا
بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا يَصِيرُ إِلَيْهِ، فَمَنْعَهُمَا عُمَرَ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ إِنَّمَا تَقَعُ فِي الْأَمْثَالِ، وَرُبَّمَا إِذَا تَطَاوَلَ
الزَّمَانُ فَيُظَنُّ أَنَّهُ مِلْكُهَا.

قَالَ الْكُرْمَانِيُّ: وَسَبَقَ مَزِيدٌ لِذَلِكَ فِي فُرُوضِ الْخُمْسِ. اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٦/ ٢٠٧-٢٠٨):

❁ قَالَ: «لَا تُورَثُ». فَإِنْ كَانَ سَمِعَاهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَيْفَ يَطْلُبَانِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ؟ وَإِنْ
كَانَا إِنَّمَا سَمِعَاهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَوْ فِي زَمَانِهِ بَحِثْ أَفَادَ عِنْدَهُمَا الْعِلْمَ بِذَلِكَ، فَكَيْفَ يَطْلُبَانِهِ بَعْدَ
ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ؟ وَالَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - حَمْلُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي
قَبْلَهُ فِي حَقِّ فَاطِمَةَ، وَأَنَّ كَلًّا مِنْ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسِ اعْتَقَدَ أَنَّ عُمَرَ قَوْلُهُ: «لَا تُورَثُ».
مَخْصُوصٌ بِبَعْضٍ مَا يُخَلِّفُهُ دُونَ بَعْضٍ، وَلِذَلِكَ نَسَبَ عُمَرَ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ أَنَّهَا كَانَ
يَعْتَقِدَانِ ظُلْمَ مَنْ خَالَفَهُمَا فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا مَخَاصِمُ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ بَعْدَ ذَلِكَ ثَانِيًا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ
إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِيهِمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ: لَمْ يَكُنْ فِي الْمِيرَاثِ، إِنَّمَا تَنَازَعَا فِي وِلَايَةِ
الصَّدَقَةِ وَفِي صَرَفِهَا كَيْفَ تُصَرَّفُ، كَذَا قَالَ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَعُمَرَ بْنِ شَبَةَ، مِنْ طَرِيقِ
أَبِي الْبَخْتَرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَرَادَا أَنْ يُقَسَمَ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ، وَلَفْظُهُ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ
جِئْتُمَا الْآنَ تَخْتَصِمَانِ»: يَقُولُ هَذَا: أُرِيدُ نَصِيبِي مِنْ ابْنِ أَخِي، وَيَقُولُ هَذَا: أُرِيدُ نَصِيبِي مِنْ
أَمْرَاتِي، وَاللَّهُ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا إِلَّا بِذَلِكَ. أَي: إِلَّا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَسْلِيمِهَا لِهَاجِرَةَ عَلَى سَبِيلِ الْوِلَايَةِ.
وَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، نَحْوَهُ. وَفِي «السَّنَنِ»
لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، أَرَادَا أَنَّ عُمَرَ يُقَسَمُ لِيَنْفَرِدَ كُلُّ مِنْهُمَا بِنَظَرٍ مَا يَتَوَلَّاهُ، فَامْتَنَعَ عُمَرُ مِنْ
ذَلِكَ، وَأَرَادَ أَنْ لَا يَقَعَ عَلَيْهَا اسْمُ قِسْمٍ، وَلِذَلِكَ أَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ» وَعَلَى هَذَا اقْتَصَرَ أَكْثَرُ
الشُّرَاحِ وَاسْتَحْسَنُوهُ، وَفِيهِ مِنَ النَّظَرِ مَا تَقَدَّمَ. وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ جَزْمُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ ثُمَّ الشَّيْخِ
مُحْيِي الدِّينِ بِأَنَّ عَلِيًّا وَعَبَّاسًا لَمْ يَطْلُبَا مِنْ عُمَرَ إِلَّا ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ السِّيَاقَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا جَاءَاهُ
مَرَّتَيْنِ فِي طَلَبِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، لَكِنَّ الْعَدْرَ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ وَالنُّوويِّ أَنَّهَا شَرَحَا اللَّفْظَ الْوَارِدَ فِي
مُسْلِمٍ دُونَ اللَّفْظِ الْوَارِدِ فِي الْبَخَارِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ: «جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي

نصيبك من ابن أخيك» فإنما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يُقسَمُ أن لو كان هناك ميراث، لا أنه أراد الغصَّ منها بهذا الكلام. وزاد الإمامي عن بن شهابٍ عند عمر ابن شبة في آخره. فأصلحاً أمرهما وإلا لم يرجع والله إليكما. فقاما وتركوا الخصومة وأمضيت صدقة، وزاد شعيب في آخره: قال ابن شهاب: فحدثت به عروة فقال: صدق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة تقول... فذكر حديثاً. قال: وكانت هذه الصدقة بيد علي منعهما عباساً فعلمه عليها، ثم كانت بيد الحسن، ثم بيد الحسين، ثم بيد علي بن الحسين، والحسن بن الحسن، ثم بيد زيد بن الحسن، وهي صدقة رسول الله ﷺ حقاً. وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري مثله، وزاد في آخره: قال معمر، ثم كانت بيد عبد الله بن حسن، حتى ولي هؤلاء - يعني: بني العباس - فقبضوها. وزاد أسماعيل القاضي أن إعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان، قال عمر بن شبة: سمعت أبا غسان هو محمد بن يحيى المدني يقول: إن الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب في عهده يولي عليها من قبله من يقبضها ويفرقها في أهل الحاجة من أهل المدينة.

قلت: كان ذلك على رأس المائتين، ثم تغيرت الأمور والله المستعان. اهـ
الظاهر: أن عمر سلمها للعباس وعلي، ثم تنازعا فيها فجاء إليه، فقال لهما: إذا تنازعتما أخذتها منكما.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٢٩ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يفتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»^(١).
هذا الحديث كالأول يدل على أن النبي ﷺ لا يورث، ولكنه يفيد معنى زائداً وهو أنه يصرف على زوجات النبي ﷺ مما ترك على سبيل الاستحقاق لا على سبيل الإرث.
والحكمة من أن هذا المال يُنفق منه على نساء النبي ﷺ أمران:
الأول: لقربهن من النبي ﷺ.

والثاني: أَنَّ اللَّهَ مَنَعَهُنَّ مِنْ أَنْ يَتَزَوَّجْنَ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْمَرْأَةُ تَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ. وَالْعَامِلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ الْعَامِلُ عَلَى مَالِهِ، فَيُعْطَى بِقَدْرِ أَجْرَتِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعُنَّ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُنَّهُ مِيرَاثَهُنَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»^(١).

هذا الحديث كالأول وفيه فضيلة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث روت هذا الحديث الذي يحرمها من الميراث، وأن الأمانة يجب مراعاتها ولو على نفس الإنسان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٣٥].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤ - باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»^(١).

٦٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قِضَاؤَهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(١).

هذا الحديث صريح في أن من ترك مالا فهو لورثته، والمال عند العلماء كل عين مباحة النَّفْع بلا حاجة، فما لم يكن مباح النَّفْع فليس بمال، وما كان مباح النَّفْع للحاجة فليس بمال أيضًا، بل لا بد أن يكون مباح النَّفْع بغير حاجة.

وظاهر الحديث أن من ترك غير مال فليس لورثته، ويحمل هذا أنه ليس لورثته على

(١) ورواه مسلم (١٧٥٨) (٥١).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/١٢): هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور في الباب من طريق أخرى عن أبي سلمة، وأخرجه الترمذي (٢٠٩٠) في أول كتاب الفرائض من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة بهذا اللفظ، وبعده: «ومن ضياعاً فإلي». اهـ.

(٢) ورواه مسلم (١٦٩٩) (١٤).

سَبِيلَ التَّمْلِكِ، أَمَّا عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْقَاقِ فَهُوَ لَهُمْ بِلَا شَكٍّ، مِثْلُ: أَنْ يَتْرُكَ المَيْتُ كَلْبَ صَيْدٍ فَإِنَّ كَلْبَ الصَّيْدِ لَيْسَ بِهَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَكِنْ مَنْ كَانَ بِيَدِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ. فَيَكُونُ الوَرَثَةُ أَحَقُّ بِهَذَا الكَلْبِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ اسْتَعْنَوْا عَنْهُ تَرَكَوهُ.

وفي هذا الحديث: حُسْنُ وِلَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ حَيْثُ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» وَهَذَا يَطَابِقُ الآيَةَ تَمَامًا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿التِّي أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الاحزاب: ٦].



نَمُ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥- بَابُ مِيرَاثِ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَهِيَ النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلَاثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بَدِيءٌ بِمَنْ شَرَكَهُمْ فَيُعْطَى فَرِيضَتُهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ^(١).

قَوْلُهُ: «بَابُ مِيرَاثِ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ». هَذَا مَذْكَورٌ فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الحَظِّ لِلْأُنثَيَيْنِ﴾ هَذَا إِذَا اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ، ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾. يَعْنِي وَلَيْسَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ. ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ لَكِنْ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.

فَالأَوْلَادُ إِذَا مَا أَنْ يَكُونُوا ذُكُورًا خُلَصًا، أَوْ إِنَاثًا خُلَصًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا.

فَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا خُلَصًا فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالتَّعْصِيبِ سِوَاءً.

وَإِنْ كَانُوا إِنَاثًا خُلَصًا فَإِنَّهُنَّ يَرِثْنَ بِالفَرَضِ لِلوَاحِدَةِ النِّصْفُ وَلَمَنْ زَادَ الثُّلَاثَانِ، فَالْبَتَانِ لَهَا الثُّلَاثَانِ وَمِائَةٌ بِنْتٍ لَهَا الثُّلَاثَانِ، فَلَا يَزِيدُ الفَرَضُ بِزِيَادَتِهِنَّ. وَإِذَا كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِصِيغَةِ الحِزْمِ، كَمَا فِي «الفَتْحِ» (١٢/١٠)، وَقَدْ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سُنَنِهِ» قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَهُ. «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٥/٢١٣-٢١٤).

وقول زيد بن ثابت إنما ذكره لأنه ~~هو~~ من أعلم الناس بالفرائض، وأمّا حديث «أفرضكم زيد»^(١) فإنه ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ وعلى تقدير صحته فإنه يخاطب قومًا محصورين، وليس يخاطب جميع الأمة، وعلى تقدير أنه يخاطب جميع الأمة فلا يعني هذا أن زيدًا معصومًا من الخطأ، وإن كان أفرص الأمة؛ لأنه لا معصوم من الخطأ إلا الرسول ﷺ، وإنما قلت ذلك لأن بعض العلماء قال: إن ما قاله زيد في الفرائض فإنه يجب المصير إليه؛ لأن النبي ﷺ قال: «أفرضكم زيد».

فالجواب على هذا القول من وجوه ثلاثة:

أولاً: ضعف الحديث وهذا مهم، يعني أن صحة النقل المثبت للحكم أو النافي له هذه مهمة جدًا.

الثاني: على تقدير صحته فهو يخاطب قومًا خاصّة.

الثالث: على تقدير صحته وعمومه فإنه لا يستلزم أن يكون زيد معصومًا، وإن كان أفرص الأمة؛ لأنه لا معصوم إلا رسول الله ﷺ.

وبناء على هذا نقول: إن مذهب زيد ~~هو~~ في ميراث الجد والإخوة ليس ملزمًا لنا وهو ضعيف، كما سيأتي إن شاء الله، والصحيح أن الجد وهو أب الأب بمنزلة الأب يحجب جميع الإخوة، ولا يرث معه أحد.

أمّا المسألة التي ذكرها فهي ظاهرة وهي: إذا ترك رجل أو امرأة بنتًا فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان، وإن كان معهن ذكر بدئ بمن شركهم فيؤتى فريضة، فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين.



(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣/١٨٤) (١٢٩٠٤)، والترمذي (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٨٧)، وابن ماجه (١٥٤). قال ابن حجر ~~رحمته~~ في «الدرية» (٢/٢٩٧): أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا أبا داود، وصححه الحاكم وابن حبان من حديث أنس، وهو معلول. اهـ وانظر: «الفتح» (٢٠/١٢)، و«تلخيص الحبير» (٣/٧٩)، و«الإصابة» (٢/٥٩٤).

ثُمَّ قَالَ الْبَحَّارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١).

[الحديث: ٦٧٣٢- أطرافه في: ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦].

هذا الحديث يكادُ أن يكونَ نصفَ الفرائضِ؛ لأنَّه ذَكَرَ أصحابَ الفروضِ والعصبةَ، فأصحابُ الفروضِ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَجِبُ الْحَقُّ فَرَائِضِهِمْ بِهِمْ، والعصبةُ قَالَ فِيهِمْ: «فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

وينبغي أن نَقِفَ عندَ هذا الحديثِ لنقولَ مَنْ هُم أصحابُ الفروضِ.

أصحابُ الفروضِ حدًّا: من يَرِثُ بِتَقْدِيرِ مَعْلُومٍ، وأصحابُ الفروضِ عِدًّا عَشْرَةٌ: الزَّوْجُ، والزَّوْجَةُ، والأُمُّ، والأَبُ، والجَدُّ، والجَدَّةُ، والبناتُ، وبناتُ الابنِ، والأخواتُ مطلقًا، والإخوةُ من الأُمِّ، فهؤلاء هُم أصحابُ الفروضِ. أما فروضُهُم فَسهلةٌ:

الزَّوْجُ والزَّوْجَةُ إِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ مِنْهَا أَوْلَادٌ فَلَهُ نَصَبٌ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ أَوْلَادٌ فَلَهُ نَصِيبٌ، فَإِذَا مَاتَ الزَّوْجُ مِثْلًا عَنْ زَوْجِهَا وَكَانَ لَهَا وَكَلْدٌ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى فَلِلزَّوْجِ الرَّبِيعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكَلْدٌ فَلَهُ النِّصْفُ.

وَإِذَا مَاتَ الزَّوْجُ عَنْ زَوْجَتِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ فَلِهَا الثُّمْنُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَوْلَادٌ فَلِهَا الرَّبِيعُ.

وَكَذَا إِذَا تُوَفِّيَ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ زَوْجَةٍ، فَقَدْ يَرِثُ مِنَ الرَّجُلِ ثَمَانُ زَوَاجٍ مِثَالَهُ:

رَجُلٌ مَرِيضٌ بِالْمَرَضِ الْمَخُوفِ، وَهُوَ مَرِيضٌ الْمَوْتِ وَعِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَفِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ غَضِبَ عَلَيْهِنَّ، وَكَانَ قَدْ طَلَّقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَرَّتَيْنِ وَبَقِيَ لَهَا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ: أَرْبَعَتُكُنَّ طَوَالِقٍ. فَطَلَّقَنَ طَلَاقًا بَائِنًا.

وَلِنَفْرَضِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ حِينَ طَلَّقَهَا كَانَتْ فِي الْمَخَاضِ مَعَهَا الطَّلُقُ فَوَلَدَنَ جَمِيعًا، فَبَعْدَ نَصْفِ سَاعَةٍ خَرَجْنَ مِنَ الْعِدَّةِ وَبَعْدَ خُرُوجِهِنَّ مِنَ الْعِدَّةِ تَزَوَّجَ أَرْبَعَةً غَيْرَهُنَّ، ثُمَّ مَاتَ فِيرِثُهُ ثَمَانُ زَوَاجٍ، فَالزَّوْجَاتُ الْأَوَّلُ يَرِثْنَ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ بِقَصْدِ حَرَمَانِهِنَّ وَالزَّوْجَاتُ الْأُخْرَى يَرِثْنَهُ؛

لأنهن زوجاته؛ مات وهن في جباله.

وعلى كل حال: فالزوجة الواحدة فأكثر إذا كان لزوجها ولد فإنها تترك الثمن، وإن لم يكن له ولد تترك الربع.

وأما الأب والأم: فالأم إما أن تترك الثلث أو السدس أو ثلث الباقي، ليس لها سوى ذلك، فهي تترك ثلث الباقي في العمريتين؛ وهما: زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب، هاتان هما العمريتان وسُميتا العمريتين نسبةً إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه؛ لأنه أول من قضى بهما. وكيف نُوزع الميراث؟

نقول: فيما إذا كانت المسألة زوج وأم وأب؛ فالمسألة من ستة يعني: نقسم ستة أسهم: للزوج النصف، ثلاثة، وللأم ثلث الباقي، واحد، وللأب الباقي، اثنان.

المسألة العمرية الثانية: إذا هلك رجل عن زوجته وأمه وأبيه، فالمسألة من أربعة للزوجة الربع واحد، وللأم ثلث الباقي، واحد، وللأب الباقي.

فإذا لم تكن المسألة إحدى العمريتين، وكان هناك فرع وارث، أو عدد من الإخوة، فللأم السدس، مثاله: هلك عن أم وأب وابن، فللأم السدس، وللأب السدس، والباقي لابن.

مثال آخر في جمع من الإخوة: إذا هلك شخص عن أم وأخوين من أم وعم شقيق فللأم السدس لوجود جمع من الإخوة، وللإخوة من الأم الثلث؛ اثنان والباقي للعم الشقيق، إذا لم تكن المسألة إحدى العمريتين وليس فيها فرع وارث، ولا عدد من الإخوة؛ فللأم الثلث.

إذا: الأم لها ثلاث حالات؛ إما أن تترك الثلث الباقي، أو السدس، أو ثلث الكل؛ أي: ثلث المال كله.

فأما الأب فإنه أسهل منها، فإما إن كان معه فرع وارث ذكراً فليس للأب إلا السدس، وإن كان معه فرع وارث أنثى، فللأب السدس فرضاً وإن بقي شيء أخذته تعصيباً، وإذا لم يكن معه فرع وارث فإن الأب يرث بالتعصيب، ليس له شيء مقدراً.

أما جدة فليس لها إلا السدس؛ واحدة كانت أو متعددة، بشرط ألا يكون قبلها أم أو جدة أقرب منها، فإن كان قبلها أم أو جدة أقرب منها فليس لها شيء.

فلو هلك هالك عن أمه وأم أبيه، فليس لأم أبيه شيء لوجود الأم.

ولو هلك هالك عن أم أبيه وأم جدته فالتى تأخذ هي أم أبيه؛ لأنها أقرب.

ولو هلك هالكٌ عن أمٍّ أمه وأمٍّ أبيه فإنهما يشتركان في السُدُسِ.
أما الجدُّ فكالأب.

والبناتُ كما في هذا الحديث؛ إذا كان معهنَّ ذكورٌ ورثنَ بالتَّعْصِيبِ للذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثِيَيْنِ، وإذا لم يكن معهنَّ ذُكُورٌ فللواحدةِ النِّصْفُ، وللثنتينِ فأكثرِ الثلثانِ. والأخواتُ كالبناتِ لكن بشرطٍ ألا يوجد فرعٌ وارثٌ ولا ذكراً من الأصول؛ لأنَّ الفرعَ الوارثَ يَخْتَلِفُ به إرثُ الأخواتِ، والذَّكَرُ من الأصولِ على القولِ الرَّاجِحِ يُسْقِطُ الأخواتِ مطلقاً. الإخوةُ من الأمِّ؛ ميراثُ الواحدِ السُدُسُ، وميراثُ اثنتينِ فأكثرِ الثلثُ بشرطٍ ألا يوجد فرعٌ وارثٌ وأصلٌ وارثٌ من الذُّكُورِ، والأخواتُ لأمٍّ يرثنَ مثلَ الإخوةِ من الأمِّ فقط؛ يعني: للثنتينِ فأكثرِ الثلث، وللواحدةِ السُدُسُ.

❦ بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: قَوْلُهُ: «فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». كَلِمَةُ أُولَى هَلِ الْمَرادُ بِالأُولَوِيَّةِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ حَاجَةً، كَمَا تَقُولُ الْفَقِيرُ أُولَى بِالإِحْسَانِ مِنَ الْغَنِيِّ، أَوِ الْمَرادُ بِالأُولَوِيَّةِ الْقَرَابَةُ؟
نقول: المرادُ هو: الثاني ولهذا لو كان المَسْتَحِقُّ بالتَّعْصِيبِ غَنِيًّا جَدًّا، وَمَنْ دُونَهُ فَفَقِيرٌ فَإِنَّهُ يُعْطَى الأَوَّلُ، ولو كان غَنِيًّا.

في هذا الحديث: يقول: «لأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». وليس الرَّجُلُ إلا ذَكَرًا.
فلماذا لم يقل فلأُولَى ذَكَرٍ؟

نقول: لأنَّ قَوْلَهُ «رَجُلٍ» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الرَّجَالَ مَخْصَصُونَ بالتَّعْصِيبِ لِرَجُولَتِهِمْ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الرَّجَالَ هُمُ الْقَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ، فَكَأَنَّ كَلِمَةَ رَجُلٍ تَعْلِيلٌ لِلْحُكْمِ.
فإذا قال قائلٌ: إذا لماذا لم يقتصرْ على قَوْلِهِ: «رجل»، وقال: «فالأُولَى رَجُلٍ»؟
نقول: لأنَّه لو اقتصرَ على قول: «رجل» لظنَّ مَنْ يَسْمَعُ الخِطَابَ أَنَّهُ لَا تَعْصِيبَ لغيرِ البَالِغِ؛ لأنَّ غيرَ البَالِغِ لَا يُسَمَّى رجلاً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٦- باب ميراث البنات.

٦٧٣٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلِيَّ الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ

بَعُوذُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لا» قَالَ: قُلْتُ: فَالْشَطْرُ؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكَتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرَتْ عَلَيْهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعَهَا إِلَيَّ فِي أَمْرَاتِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضْرَبُ بِكَ آخَرُونَ» لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ (١).

قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

هذا الحديث سبق الكلام عليه، وفيه دليل على أن البنت من الورثة؛ لقوله: «وليس يرثني إلا ابنتي». ففيه إبطال لما كان عليه أهل الجاهلية؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يمنعون النساء من الميراث ويقولون: لا إرث إلا للأبطال؛ الذين يدافعون عن البلاد، ويحملون السلاح، أما النساء فليس لهن حظ من الميراث. ولهذا قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ [النسبة: ٧].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَنَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَآمِيرًا، فَسَأَلْنَا عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ وَالْأَخْتَ النِّصْفَ.

[الحديث ٦٧٣٤ - طرفه في: ٦٧٤١].

قوله: «أعطى الابنة النصف» قرضا، والأخت النصف تعصيا، وفي هذا دليل على أنه لا بأس أن يُعبر الإنسان عن التعصيب بالفرض؛ فيقول مثلا: للأُم الثلث، وللأب الثلثان. لاسيما إذا كنت تُعبر أمام عامي، أما إذا كنت تُعبر في مجلس علم فالذي ينبغي أن تقول: والباقي في باب

التَّعْصِيبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ^(١).
وفي هذه المسألة لو كان بَدَلُ الْأَخْتِ عَمَّةٌ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْبِنْتِ فَرَضًا وَرَدًّا؛ لِأَنَّ الْعَمَّةَ مِنْ
ذَوِي الْأَرْحَامِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابنٌ.

وَقَالَ زَيْدٌ: وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرٌ، ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأَنْشَأَهُمْ
كَأَنْشَأَهُمْ، يَرْتُونَ كَمَا يَرْتُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْأَبْنِ مَعَ الْأَبْنِ^(٢).

❁ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ». يَعْنِي: بِمَنْزِلَةِ الْأَبْنَاءِ، وَوَلَدُ
البنات ليس لهم شيء؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْبَنَاتِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

❁ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ دُونَهُمْ وَلَدٌ». يَعْنِي: فَوْقَهُمْ؛ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا، لَمْ
يَرِثُوا شَيْئًا، وَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى أَخَذَتْ فَرَضَهَا، وَالْبَاقِي لِأَبْنَاءِ الْإِبْنِ، وَبَنَاتِ الْإِبْنِ تَعْصِييًّا.
وَإِذَا كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ أَخَذْنَ فَرَضَهُنَّ الثَّلَاثِينَ، وَالْبَاقِي لِأَبْنَاءِ الْإِبْنِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ
تَعْصِييًّا؛ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

❁ وَقَوْلُهُ: «ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأَنْشَأَهُمْ كَأَنْشَأَهُمْ». يَعْنِي: مَعَ التَّسَاوِي، فَإِذَا مَاتَ عَنْ ابْنٍ وَبِنْتٍ
فَلِلابْنِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ عَنْ ابْنِ ابْنٍ وَبِنْتِ ابْنِ فُلَانٍ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

❁ قَالَ: «وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ»؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَكَرٍ مِنَ الْفُرُوعِ يَحْجِبُ مَنْ تَحْتَهُ هَذِهِ
هِيَ الْقَاعِدَةُ فَلِابْنِ يَحْجِبُ كُلَّ أَبْنَاءِ الْإِبْنِ، وَابْنُ الْإِبْنِ يَحْجِبُ مَنْ تَحْتَهُ مِنَ أَبْنَاءِ الْإِبْنِ وَهَكَذَا.

❁ وَقَوْلُهُ: «وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ». هَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى زَيْدٍ، فَإِنَّ زَيْدًا
يَرَى أَنَّ الْجَدَّ لَيْسَ كَالْأَبِّ، وَيَرَى أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ كَالْإِبْنِ، فَيَقُولُ لَهُ بَنُ عَبَّاسٍ: أَلَا يَتَّقِي اللَّهُ

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/١٦)، ووصله سعيد بن منصور في «السنن»

قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، حدثنا أبي، حدثنا خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، بهذا.

«تغليق التعليق» (٥/٢١٤).

بِالْبِدْعَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (١) بِلِ الضَّلَالِ مُخَالَفَةُ الشَّرْعِ مُطْلَقًا، سَوَاءَ بَشِيءٍ مُبْتَدَعٍ أَوْ بَشِيءٍ خَطِيءٍ، فَهِنَا يَقُولُ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ.

ثم قَالَ: «أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ». لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وَابْنَةُ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ﴾.

ولهذا لا بدَّ أَنْ نَقُولَ: تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ.

إِذَا: إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ بِنْتِ وَبِنْتِ ابْنٍ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، لَا بَدَّ أَنْ نَقُولَ: تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يُقَالُ لَكَ: إِذَا قَلَّتْ: السُّدُسُ: أَيْنَ الدَّلِيلُ؟ فَلَيْسَ عِنْدَنَا دَلِيلٌ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ.

ولو كانت بنتًا وثلاث بناتِ ابْنٍ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلثَلَاثِ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ.

إِذَا: الْوَاحِدَةُ وَمَا زَادَ سِوَاءَ.

وهنا نَقِفُ لِتَبَيُّنِ مَنْ هُمَ الَّذِينَ يَسْتَوِي الْوَاحِدُ مِنْهُمْ وَالْجَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ نَقُولُ هُمْ:

بناتُ الابْنِ مَعَ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ.

الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ مَعَ الْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ.

الزَّوْجَاتُ.

الْجَدَّاتُ.

فهؤلاء الأربعة لا يزيدُ الفَرَضُ بزيادتهم عن الواحد.

فالزوجةُ مثلاً لها الرُّبْعُ، والزَّوْجَتَانِ لَهَا الرُّبْعُ، وَالثَّلَاثُ لَهَا الرُّبْعُ، وَالْأَرْبَعُ، الرُّبْعُ.

ثم قَالَ ابنُ مسعودٍ: «وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ». وَلَمْ يُقَيِّدِ الْأَخْتِ، لَكِنِ الْحُكْمُ بَيْنَ أَنَّهَا الشَّقِيقَةُ.

يقولُ: «فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا

الْحَبْرُ فِيكُمْ». وَهَذَا مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، فَإِنْ مِنْ

الواجب الأدبي أن يقول للناس: اسألوا فلاناً. إذا كان أعلم منه؛ لأنه يستفيد من هذا التواضع، ويستفيد السلامة من الخطأ، لو أخطأ في الفتيا، ويعرف الفضل لأهله فإذا سُئِلَ الإنسان عن مسألة، وفي البلد من هو أعلم منه فالأولى أن يُحِيلَهَا عَلَيْهِ. وفي هذا شهادة لابن مسعود بأنه حبر، ويقال: حبر بكسر الحاء، والحبر والجبر كالبحر يعني: واسع العلم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب ميراث الجد مع الأب والإخوة.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْجَدُّ أَبٌ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَتَبَيَّءُ آدَمَ﴾، ﴿وَاتَّبَعَتْ مِثْلَ آبَائِهِمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [الأنعام: ٣٨] ^(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرْتُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا

(١) علق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأقوال بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/١٨). فأما قول أبي بكر فوصله البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه الكبرى» (٦/٢٢٥)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا يزيد بن هارون، أنبأنا الربيع بن صبيح، حدثنا عطاء قال: كان أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: الجد أب ما لم يكن دون أب، كما أن ابن الابن ابن ما لم يكن دونه ابن.

وأما قول الزبير، فوصله البخاري في «فضائل الصحابة» من «صحيحه» حديث رقم (٣٦٥٨).
وأما قول ابن عباس وقراءته فقال البيهقي في «سننه الكبرى» (٦/٢٤٦): أنبأنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا عبد الله هو الأخرم، أخبرنا محمد بن نصر، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، قال: قال ابن عباس: الجدُّ أب.

وقال سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا سفيان عن عمرو، عن عطاء، قال: قال ابن عباس: الجدُّ أب، وقرأ: ﴿وَاتَّبَعَتْ مِثْلَ آبَائِهِمْ...﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقال البيهقي في «سننه الكبرى» (٦/٢٤٦): أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا محمد بن نصر، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عبد الله بن خالد، عن عبد الرحمن ابن معقل، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال له: كيف تقول في الجد؟ قال: إنه لا جد أي أب لك أكبر؟ فسكت الرجل فلم يجبه، وكأنه عمي عن جوابه، فقلت أنا: آدم، قال: أفلا تسمع إلى قول الله: ﴿يَتَبَيَّءُ آدَمَ﴾ [الأنعام: ٣٥]. «تغليق التعليق» (٥/٢١٤-٢١٥).

أَرثُ أَنَا ابْنُ ابْنِي ^(١)، وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ أَقَاوِيلَ مُخْتَلِفَةً ^(٢).

(١) علقه البخاري رَحْمَتَهُ بِصِغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (١٢/١٨)، وَوَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي. «التَّغْلِيْقُ» (٥/٢١٥).

(٢) أَمَا أَقَاوِيلُ عُمَرَ فِي الْجَدِّ، فَقَالَ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢/٤٥٥): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَيْسَى ابْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: خِذْ مِنْ أَمْرِ الْجَدِّ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ. وَقَالَ الدَّارِمِيُّ أَيْضًا فِي «سُنَنِهِ» (٢/٤٥١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ «أَنَّ أَوَّلَ جَدِّ وَرَثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ».

وَقَالَ الدَّارِمِيُّ أَيْضًا فِي «سُنَنِهِ» (٢/٤٥٢): حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَوَّلُ جَدِّ وَرَثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ، أَخَذَ مَالَهُ فَأَتَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ إِنَّمَا أَنْتَ كَأَحَدِ الْأَخْوِيْنَ. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الدَّارِمِيُّ أَيْضًا فِي «سُنَنِهِ» (٢/٤٥٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَيْسَى الْخِياطِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، كَانَ عُمَرُ يَقَاسِمُ الْجَدَّ مَعَ الْأَخِ وَالْأَخْوِيْنَ، فَإِذَا زَادُوا أَعْطَاهُ الثَّلَاثَ، وَكَانَ يُعْطِيهِ مَعَ الْوَلَدِ السَّدَسَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٦/٢٦١): ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ عَنْ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جَدِّ وَرَثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ، فَأَرَادَ أَنْ يَحْتَازَ الْمَالَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُمْ شَجَرَةٌ دُونَكَ، يَعْنِي بَنِي بَنِيهِ.

وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٤/٩٣، ٩٤): ثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سَلِيْمَانَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَأَذَّنَ لَهُ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ. قَالَ: فَكَتَبْتُهُ فِي قِطْعَةٍ قُتِبَ، وَضُرِبَ لَهُ مِثْلًا إِنَّمَا مِثْلُهُ مِثْلُ شَجَرَةٍ تَنْبِتُ عَلَ سَاقٍ وَاحِدٍ، فَخَرَجَ فِيهَا غِصْنٌ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْغِصْنِ غِصْنٌ آخَرَ، فَالْسَّاقُ يُسْقِي الْغِصْنَ، فَإِنِ قَطَعْتَ الْغِصْنَ الْأَوَّلَ رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى الْغِصْنِ، يَعْنِي الثَّانِي، وَإِنِ قَطَعْتَ الثَّانِي رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى الْأَوَّلِ، فَأَتَى بِهِ فَخَطَبَ عُمَرَ بِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُتْبَ، وَقَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَدْ قَالَ فِي الْجَدِّ قَوْلًا: وَقَدْ أَمْضَيْتَهُ، قَالَ: فَكَانَ يَعْنِي عُمَرَ أَوَّلَ جَدِّ كَانِ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ كُلَّهُ، مَالَ ابْنِ ابْنِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ فَقَسَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحْمَتَهُ».

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا: ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقَاسِمَانِ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ السَّدَسَ خَيْرًا مِنْ مَقَاسِمَةِ الْإِخْوَةِ».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٦/٢٤٩): أَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ نَصْرٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: =

«كان عمر، وعبد الله يقاسمان الجد مع الإخوة، ما بينه وبين أن يكون السدس خيرًا له من مقاسمتهم، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله، ما أرانا إلا قد أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاوم به مع الإخوة، ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرًا له من مقاسمتهم، فأخذ بذلك عبد الله.

وقال البيهقي في «سننه» (٢٤٧/٦): أنا أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا ابن المبارك، أنا يونس، عن الزهري، حدثني سعيد ابن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيرًا له من ثلث المال، فإن أكثر الإخوة أعطى الجد الثلث وكان للأب ما بقي. قال الحافظ في «الفتح» (٢١/١٢): سنده صحيح.

وقال البيهقي أيضًا (٢٤٧/٦): أخبرنا أبو الحسن بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان: حدثني أبو الطاهر بن السرح، ثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت، فذكر الحديث... وفيه قال زيد: «وكان رأيي يومئذ أن الأخوة هم أولى بميراث أخيهم من الجد، وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من أخويه» فهذه أقاويل مختلفة عن عمر في الجد، كما قال البخاري. وأما أقاويل علي عليه السلام في الجد فقد أخرج الدارمي في «سننه» (٤٥٢/٢) قال: أنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: «كتب ابن عباس إلى علي وابن عباس بالبصرة إني أتيت بجد وستة إخوة فكتب إليه علي: أن أعط الجد سدسًا، ولا تعط أحدًا بعده».

وقال الدارمي أيضًا في «سننه» (٤٥٢/٢): حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة «أن عليًا كان يجعل الجد أخًا حتى يكون سدسًا».

وقال الدارمي أيضًا (٤٥٣/٢): حدثنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن أن عليًا كان يشرك الجد مع الإخوة إلى السدس».

وقال الدارمي أيضًا (٤٥٣/٢): حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن عليًا كان يشرك الجد مع الإخوة إلى ستة».

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٠/٦): ثنا وكيع، ثنا ابن أبي خالد، عن الشعبي عن علي «أنه أتى في ستة إخوة وجد فأعطى الجد السدس».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٩/٦): أنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة أن علي ابن أبي طالب كان يعطي الجد الثلث ثم تحول إلى السدس وأن عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول إلى الثا

قوله: «باب ميراث الجدِّ مع الأبِّ والإخوة». أما ميراثُ الجدِّ مع الأبِّ فلا نصيبَ له، وهذا شيءٌ معروفٌ، إلا إذا قُصِدَ ميراثُ الجدِّ مع الأبِّ، يَعْنِي: مِنَ الأبِّ، فإذا قُصِدَ هذا، فلا إشكال، لأجلِ أَنْ يَخْرُجَ الجدُّ مِنَ الأُمِّ؛ لِأَنَّ الجدَّ مِنَ الأُمِّ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ لَا

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٤٩): أنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق، ثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم عن عبيدة السلماني، قال: «كان علي يعطي الجد مع الإخوة الثلث، وكان عمر يعطيه السدس، وكتب عمر إلى عبد الله: إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد فأعطه الثلث، فلما قدم علي ها هنا أعطاه السدس، فقال عبيدة، فرأيهما في الجماعة أحب إلي من رأي أحدهما في الفرقة».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٤٩) بسنده حدثنا يحيى بن يحيى، ثنا وكيع عن سفيان، عن فراس عن الشعبي، قال: كتب ابن عباس إلى علي يسأله عن ستة إخوة وجد فكتب إليه، اجعله كأحدهم وامسح كتابي.

وأما أقاويل عبد الله في الجد، فتقدم كثير منه في أقاويل عمر وقد أخرج الدارمي في «سننه» (٢/٤٥٤) قال: أنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: «دخلت على شريح وعنده عامر، وإبراهيم وعبد الرحمن بن عبد الله في فريضة امرأة من العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها، فقال لي: هل من أخت؟ قلت: لا. قال: للبعل الشطر. وللأم الثلث، قال: فجمدت على أن يجني إلا بذلك. فقال إبراهيم وعامر وعبد الرحمن بن عبد الله: ما جاء أحد بفريضة أعضل من فريضة جئت بها، قال: فأتيت عبيدة السلماني وكان يقال: ليس بالكوفة أعلم بفريضة من عبيدة، والحرث الأعور، وكان عبيدة يجلس في المسجد، فإذا وردت على شريح فريضة، فيها جد رفعهم إلى عبيدة، ففرض مسألته فقال: «إن شئتم نباتكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا، جعل للزوج ثلاثة أسهم: النصف وللأم ثلث ما بقي السدس من رأس المال وللأخ سهم وللجد سهم قال أبو إسحاق الجد أب الأب».

وأما أقوال زيد في الجد فسبق كثير منها مع عمر وقد أخرج الدارمي في «سننه» (٢/٤٥٥) قال: ثنا سعيد بن عامر، ثنا همام عن قتادة، أن زيد بن ثابت قال: في أخت وأم وزوج، وجد قال: جعلها من سبع وعشرين للأم ستة، وللزوج تسعة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة».

وقال الدارقطني في «سننه» (٤/٩٢): ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الوارث، ثنا عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت «أنه كان يورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأم، وواحدة من قبل الأب». «تغليق التعليق» (٥/٢١٥-٢٢٢)، و«فتح الباري» (١٢/١٩-٢٢).

ميراث له، لكن الجَدَّ مِنَ الْأَبِ مع الإخوة... أَيُّ إِخْوَةٍ؟ الإخوةُ لغيرِ الأُمِّ، أو هم الأَشِقَاءُ، أو لأبٍ؛ لأنَّ الإخوةَ لأمٍّ يَسْقُطُونَ بالجَدِّ بالإجماع^(١).

فعدنا الآن جَدُّ مِن قَبْلِ الأُمِّ، لا يَرِثُ مع الإخوةِ بالإجماع، وإخوةُ مِنَ الأُمِّ، لا يَرِثُونَ مع الجَدِّ بالإجماع، ولكنَّ التَّرَاعُ الطَّوِيلَ العَرِيضَ في الإخوةِ الأَشِقَاءِ، أو لأبٍ مع الجَدِّ لأبٍ يعني:

أبَا أَيْكَ مع إِخْوَتِكَ، فمثلاً لو ماتَ الإنسانُ عن أَبِي أَيْبِهِ، وإِخْوَتِهِ، فكيفَ نَصْنَعُ بالميراثِ؟

❁ البخاريُّ رَوَّاهُ يَقُولُ: «وقال أبو بكرٍ وابنُ عباسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ: الجَدُّ أَبٌ». فإذا كان الجَدُّ أَبًا سَقَطَ الإخوةُ به؛ لأنَّ الإخوةَ يَسْقُطُونَ بالأبِ.

فإذا هَلَكَ هَالِكٌ عَن جَدِّهِ مِن قَبْلِ أَيْبِهِ وعن إِخْوَتِهِ الأَشِقَاءِ، فالميراثُ للجَدِّ، كما أنه لو ماتَ عن أَيْبِهِ وإِخْوَتِهِ الأَشِقَاءِ، فإنَّ الميراثَ يكونُ للأبِ.

❁ ثم قالَ: «وقرأ ابنُ عباسٍ». مُسْتَدَلًّا بقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ﴾ فجَعَلَ اللهُ تعالى النَّاسَ أبناءَ آدَمَ، وبينهم وبينه أَجْيَالٌ طَوِيلَةٌ، وقالَ: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِتْرَاهِيمَ﴾ وهو جَدُّهُ فَسَمَّاهُ أَبًا ﴿إِتْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ وقالَ تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [٧٨: ٥١].

وليس بِلَازِمٍ على ابنِ عباسٍ ~~هذه~~ أَنْ يَسُوَّقَ جَمِيعَ الأدلَّةِ، لكنَّ هذا مِنْ أَصْرَحِ ما يَكُونُ؛ لأنَّ الذي قالَ أَيْبُكُمْ هو اللهُ ~~عَلَيْهِ~~، ولم يَقلْه إِسْحَاقُ أو يَعْقُوبُ أو يوسُفُ، فقالَ ~~عَلَيْهِ~~: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ فَسَمَّى سَبْحانَهُ إِبراهيمَ أَبًا مع أَنَّهُ بعيدٌ عَنَّا، وبيننا وبينه أَجْيَالٌ.

❁ ثم قالَ البخاريُّ: «ولم يُذَكِّرْ أَنَّ أَحَدًا خالَفَ أَبَا بَكْرٍ في زَمانِهِ، وأَصْحابُ النَّبِيِّ ~~صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ متوافِرُونَ». هذا كَأَنَّ البخاريَّ رَوَّاهُ يُريدُ أَنْ يَجْعَلَ هذا إِجماعًا مِنَ الصَّحابةِ على أَنَّ الجَدَّ أَبٌ.

❁ «وقال ابنُ عباسٍ: يرِثُنِي ابنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي». هذا صَحِيحٌ؛ يعني لو هَلَكَ هَالِكٌ عَن ابنِ ابنٍ وعن إِخْوَةٍ، يكونُ الميراثُ لابنِ الابنِ.

❁ قالَ: «ولا أَرِثُ أَنَا ابنَ ابْنِي». يَعْنِي: معَ أبناءِ ابْنِي يَقُولُ ابنُ عباسٍ: ولا أَرِثُ - وَأَنَا الجَدُّ - ابنَ ابْنِي معَ أولادِ ابْنِي؛ يعني: لو هَلَكَ هَالِكٌ عَن إِخْوَةٍ، أو لادِ ابنِ الجَدِّ فكيفَ يكونُ الميراثُ في هذه المسألة؟

القياسُ أَنَّهُ كما أَنَّ ابنَ الابنِ يُسْقِطُ الإخوةَ، أَنَّ يكونَ أَبُ الأَبِ يُسْقِطُ الإخوةَ أَيضًا. هذا دَلِيلٌ.

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٦٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٩٦).

وهناك دليل واضح جداً أوضح من هذا وهو أن يقال: إن هذه التفصيلات التي جاءت في ميراث الجد والإخوة ما الدليل عليها؟ ما هو الدليل على أن الجد يرث الأخط من الثلث، أو المقاسمة، إذا لم يكن معه صاحب فرض، ويرث الأخط من سدس المال، أو الثلث الباقي، أو المقاسمة إذا كان معه صاحب فرض، وأين هذه الفروض في كتاب الله؟ وأين هي في سنة الرسول ﷺ؟ فلم يهمل الله ﷻ فرضاً واحداً من الفروض إلا ذكره؛ حتى الزوجات، والأزواج إذا اختلفت فروضهم ذكره، فالأتم لما اختلف فرضها ذكره، والأخوات كذلك، فكيف يذكر الله ﷻ هذه الفروض ويبينها لعباده، ولا يذكر هذه الفروض الدقيقة بالنسبة لفرض الجد؟

فقول: إنكم بتقسيمكم هذا تقررون إقراراً ضمناً أن مرتبة الجد أقوى من مرتبة الإخوة، فإذا كانت أقوى فما هو الدليل الذي جعلها في المرتبة؟ فالمهم أن هذا القول - أعني ميراث الإخوة مع الجد على هذا التفصيل - من أضعف الأقوال.



ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» (١).

٦٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنْ خُلَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ» أَوْ قَالَ: «خَيْرٌ» فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا، أَوْ قَالَ: قَضَاهُ أَبَا.

قوله: «ولكن خلة الإسلام أفضل». معناه: أن المحبة العامة، التي تكون له ولغيره أفضل، وكأنه يشير بـ **بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَاللَّيْلِ**، إلى أنه ينبغي للإنسان ألا يخال أحدًا إلا من أجل الإسلام، لا من أجل المن بالصحبة والمال.

ولاشك أن أبا بكر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** هو أقرب الصحابة إلى الصواب ولذلك تجده في المقامات الضيقة يكون أسعد الناس بالصواب؛ ففي صلح الحديبية حصل بينه وبين عمر ما هو معروف،

(١) ورواه مسلم (١٦١٥) (٢).

وكان الصَّوَابُ مع أَبِي بَكْرٍ ^(١)، وفي أُسْرَى بَدْرٍ كان الصَّوَابُ مع أَبِي بَكْرٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَهُ ^(٢).
 وفي مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ الثَّبَاتُ لِأَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ: مَنْ قَالَ إِنَّ
 مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، ضَرَبْتُ عُنُقَهُ. حَتَّى جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَثَبَّتَ النَّاسَ ^(٣)، وفي إِنْفَازِ جَيْشِ
 أُسَامَةَ بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ ﷺ كَانَ الصَّوَابُ مع أَبِي بَكْرٍ ^(٤) وفي جَمْعِ الْقُرْآنِ كَانَ الصَّوَابُ مع
 أَبِي بَكْرٍ ^(٥)، فَالْمِهِمُّ أَنْ أَقْرَبَ الصَّحَابَةِ إِلَى الصَّوَابِ بِلَا شَكٍّ هُوَ أَبُو بَكْرٍ ^(٦).
 وَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٧) بِكَوْنِ قَوْلِهِ صَوَابًا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ
 الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ
 أَبُو بَكْرٍ» ^(٨). فَهُوَ أَمَّنُ النَّاسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِهِ وَفِي صُحْبَتِهِ، وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ
 أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ» ^(٩) فَاسْتَدَلَّ بِمُحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ أَنَّهُ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ.
 وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَوْلَ الصَّوَابَ الْمُتَعَيَّنَ هُوَ أَنَّ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَالْجَدُّ

(١) تقدم تخريجه في كتاب الجنائز.

(٢) رواه مسلم (١٧٦٣) (٥٨).

سئل الشيخ رحمه الله: كيف يكون الصواب مع أبي بكر مع أن الله سبحانه أنزل قرآنًا يوافق رأي عمر ^(١٠)؟
 فأجاب رحمه الله: اقرأ زاد المعاد يتبين لك. اهـ

وإنما للفائدة: نذكر كلام ابن القيم رحمه الله كما في «الزاد» (٣/١١١):

وقد تكلم الناس في أي الرأيين كان أصوب، فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث، ورجحت
 طائفة قول أبي بكر لاستقرار الأمر عليه، وموافقته الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم،
 ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب، ولتشبيهه النبي ﷺ له في ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر
 بنوح وموسى، ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج من
 خرج من أصلابهم من المسلمين، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء، ولموافقة
 رسول الله ﷺ لأبي بكر أولاً، ولموافقة الله له آخرًا حيث استقر الأمر على رأيه، ولكمال نظر
 الصديق، فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرًا، وغلب جانب الرحمة على جانب العقوبة. اهـ

(٣) تقدم تخريجه في كتاب الجنائز.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه البخاري (٤٩٨٦).

(٦) رواه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢) (٢).

(٧) ورواه مسلم (١٦٨١) (٣٥).

الذي يَرِثُ هنا هو من ليس بينه وبين الميِّتِ أُنثى، أمَّا الجدُّ الذي بينه وبين الميِّتِ أُنثى؛
كأبِ الأمِّ فهذا ليس من الأجدادِ الوارِثين.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠ - باب ميراثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ.

٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَسَخَّ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ الْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ.

الأثر واضحٌ، وفيه إثباتُ النَّسخِ، وهو ثابتٌ حتَّى بدلالةِ القرآنِ، والسُّنَّةِ خَبْرًا ووقوعًا.
فإذا قَالَ قَائِلٌ: كيف يُنسخُ الحُكْمُ الثَّابِتُ؛ إن كان الحُكْمُ الثَّابِتُ الأوَّلُ هو الموافق
لمصلحةِ الأمَّةِ فلماذا يُنسخُ؟ وإن كان غيرَ موافقٍ فلماذا يُبَيَّنُّ؟ لنفرض أنَّ الحُكْمَ كان حلالًا
ثم صارَ حرامًا فهذا نَسْخٌ.

فإذا قَالَ قَائِلٌ: إن كان الحلالُ هو الأصلُحُّ للأمَّةِ فلماذا حُرِّمَ؟ وإن كان الحرامُ هو
الأصلُحُّ للأمَّةِ فلماذا أُحِلَّ؟

والجوابُ على هذا: أنَّ الحلالَ في وقتِه هو الأصلُحُّ للأمَّةِ، والحرامُ في وقتِه هو
الأصلُحُّ للأمَّةِ، ونظيرُ ذلك ما قلنا في أفعالِ اللهِ الاختياريَّةِ؛ وهو أنَّ الفِعْلَ إن كان كما لا فلماذا
انتفى عن اللهِ قبلَ فِعْلِهِ، وإن كان نَقْصًا فلماذا فَعَلَهُ؟

فقلنا: إنَّه كما لا حالَ فِعْلِهِ، وليس كما لا حالَ انتفائه؛ لأنَّ الكمالَ والنَّقْصَ يكونُ حَسَبَ ما
تَقْتَضِيهِ المَصْلَحَةُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١ - باب ميراثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ.

٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ،

ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْعُرَّةِ تُوَفِّتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِنَيْهَا وَرَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَيَّ عَصَبِيهَا^(١).

هذا حديث في امرأتين من هُدَيْلٍ، افْتَلَتَا، فقتلت إحداهما الأخرى، وما في بطنها، صرَبَتْهَا فَأَلْقَتْ مَا فِي بطنها مَيْتًا، ثم ماتت المَضْرُوبَةُ أَيضًا بعد ذلك، فَقَضَى النبي ﷺ بِعُرَّةِ عبدٍ أو أمةٍ، دِيَّةً للجنين، وَقَضَى أَنَّ دِيَّةَ الْمَقْتُولَةِ على عَاقِلَتِهَا^(٢)؛ أي: عَاقِلَةُ الْقَاتِلَةِ؛ لأنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ كَالْخَطِإِ؛ تكونُ فيه الدِّيَةُ على الْعَاقِلَةِ.

فَالْقَتْلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ، يَشْتَرِكُ شِبْهُ الْعَمْدِ وَالْعَمْدُ فِي الْقَصْدِ، وَيَخَالِفُهُمَا الْخَطَأُ فِي عَدَمِ الْقَصْدِ، وَيَفْتَرِقُ الْخَطَأُ عَنِ شِبْهِ الْعَمْدِ أَنَّ الْخَطَأَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَشِبْهُ الْعَمْدِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، إِذَا صَرَبَ الْإِنْسَانُ شَخْصًا بِخَشَبَةٍ كَبِيرَةٍ قَصْدًا فَهَذَا عَمْدٌ، وَإِذَا صَرَبَهُ بَعْضًا صَغِيرَةً، لَا تَقْتُلُ فِي الْغَالِبِ فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَإِذَا رَمَى حَجْرًا عَلَى كَلْبٍ فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُ، وَدِيَّةُ الْخَطِإِ وَشِبْهُ الْعَمْدِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْعَاقِلَةُ: هُمُ الْعَصْبَةُ الذُّكُورُ، وَسُمُّوا عَاقِلَةً؛ مِنْ عَقَلَ الْبَعِيرُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ بِالذِّيَّةِ مِنَ الْإِبِلِ فَيَعْقِلُونَهَا عِنْدَ بَيْتِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ؛ فَلهذا سُمُّوا عَاقِلَةً مِنْ عَقْلِ الْإِبِلِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ.

٦٧٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّصْفَ لِلْبَنَاتِ، وَالنِّصْفَ لِلْأَخْتِ، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الْمَوْلَفُ: «بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ». هذه في بعض النسخ وفي بعض النسخ ساقطة.

الأخوات مع البنات؛ إن كُنَّ أخوات من الأمِّ فلا ميراثَ لهنَّ؛ لأنَّ الإخوة من الأمِّ لا

(١) رواه البخاري (٥٧٥٨، ٥٧٥٩)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦).

(٢) «فتح الباري» (٢٥/١٢).

يَرْتُونَ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ لَا الذُّكُورَ، وَلَا الْإِنَاثَ، وَلِهَذَا لَوْ مَاتَ مَيِّتٌ عَنِ بِنْتِ وَأَخْتِ مِنْ أُمَّ، وَابْنِ ابْنِ ابْنِ عَمِّ، كَانَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَابْنِ ابْنِ الْعَمِّ الْبَاقِي، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ، وَلَوْ كَانَ بَدَا لَهَا أَخٌ مِنَ الْأُمِّ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ أَيْضًا.

إِذَا: الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْبَنَاتِ سَاقِطَاتٌ، وَالْأَخَوَاتُ مِنْ غَيْرِ الْأُمِّ وَهِنَّ الشَّقِيقَاتُ أَوْ لِلْأَبِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَاتٌ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْعَصْبُ مَعَ الْغَيْرِ، فَإِذَا وُجِدَ بَنَاتٌ، وَمَعَهُنَّ أَخَوَاتٌ شَقِيقَاتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ، فَلِلْبَنَاتِ مِيرَاثُهُنَّ بِالْفَرْضِ، فَلِلْوَاحِدَةِ النِّصْفُ، وَلِلثَّنَانِ فَأَكْثَرُ الثَّلَاثَانِ، وَالْبَاقِي لِلْأَخَوَاتِ؛ لِأَنَّهُنَّ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُنَّ عَصَبَةً.

فَمَثَلًا بِنْتُ ابْنٍ، وَأُخْتُ لِأَبٍ، فَالْأُخْتُ لِأَبٍ عَصَبَةٌ، وَبِنْتُ ابْنِ لَهَا النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ لِأَبٍ، بِنْتُ ابْنٍ وَبِنْتُ أُخْتٍ شَقِيقَةٌ؛ الثَّانِيَةُ لَا تَرِثُ لِأَنَّهَا لَدِينَا قَاعِدَةٌ وَهِيَ: أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنَ الْحَوَاشِي إِلَّا الْأَخَوَاتُ فَقَطْ فَبِنْتُ الْأَخِ وَبِنْتُ الْأُخْتِ لَا تَرِثَانِ.

ثُمَّ ذَكَرَ قَضَاءَ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، وَالصَّوَابُ: حَذْفُ جُمْلَةٍ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَضَى فِي بِنْتِ وَأُخْتِ، لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ.

❁ ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: «قَضَى فِينَا». وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَسِيَ مَا قَالَ أَوْ لَا، أَوْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِذَا كَانَ قَوْلُهُ: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» هُوَ الثَّابِتُ فَالْحَدِيثُ يَكُونُ مَرْفُوعًا حُكْمًا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مُعَاذُ قَضَى فِي الْيَمَنِ وَالرَّسُولُ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ، فَهَلْ يَكُونُ هَذَا مَرْفُوعًا حُكْمًا؟
فَالْجَوَابُ: نَعَمْ.

فَإِذَا قَالَ: وَإِذَا أَخْطَأَ الصَّحَابِيُّ وَلَمْ يَعْلَمْ الرَّسُولُ بِذَلِكَ؟

الجواب: إِذَا أَخْطَأَ قَرُبُ الْعَرْشِ يَعْرِفُ. أَلَمْ تَذْكُرْ هَذَا؟! ذَكَرْنَا أَنَّ تَقْدِيرَ اللَّهِ ﷻ لِلشَّيْءِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الرَّسُولُ يُعْتَبَرُ مَرْفُوعًا حُكْمًا وَحُجَّةً.

س: حَتَّى بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ؟

ج: حَتَّى وَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالْقِسْمَةُ صَحِيحَةٌ بِنْتُ وَأُخْتُ، يَعْنِي: إِمَّا شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢ / ٢٥):

❁ قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». الْقَائِلُ بِذَلِكَ

هو شُعْبَةُ، وسُلَيْمَانُ هُوَ الْأَعْمَشُ، وَهُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْأَعْمَشَ رَوَى الْحَدِيثَ أَوَّلًا بِإِتِّبَاتٍ قَوْلَهُ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَكُونُ مَرْفُوعًا عَلَى الرَّاجِحِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَسُرَّةٌ بِدُونِهَا فِي كِتَابِ تَرْفُوقًا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ بَشْرِ بْنِ خَالِدٍ، شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ، لَكِنْ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ. بَعْدَ. قَالَ الْقَاسِمُ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ بِسَنَدِهِ بِلَفْظٍ: قَضَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ فِينَا».

قُلْتُ: وَقَدْ مَضَى فِي بَابِ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا فَسَأَلْتَاهُ عَنْ رَجُلٍ.... فَذَكَرَهُ وَسَيَاقَهُ مُشْعِرٌ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ عَلَى الْيَمَنِ، كَمَا مَضَى صَرِيحًا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، مِنْ وَجْهِ ثَالِثٍ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ مُعَاذًا وَرَثَ. فَذَكَرَهُ، وَرَادَ: وَهُوَ بِالْيَمَنِ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ. وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذٌ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ بِاخْتِصَارٍ وَهَذَا أَصْرَحُ مَا وَجَدْتُ فِي ذَلِكَ ^(١). اهـ. كَأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ يُؤَيِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَنَّ ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْزِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلأَبْنَةِ النَّصْفِ وَلِلأَبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ».

هَذَا تَعْبِيرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَالثُّلُثُ لِلأُخْتِ، وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» ^(١).

وَالْخُلَاصَةُ الْآنَ: أَنَّ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ قِسْمَانِ:

أَخْوَاتٌ مِنْ أُمَّ فَهِنَّ سَاقِطَاتٌ لَا مِيرَاثَ لَهُنَّ.

وَأَخْوَاتٌ شَقِيقَاتٌ، أَوْ لِأَبٍ فَهِنَّ عَصَبَةٌ؛ يَعْنِي: يَنْزِلْنَ مَنْزِلَةَ الرَّجُلِ، فَإِذَا كَانَ أَخُوهُنَّ لَوْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ورواه مسلم (١٦١٦) (٨).

كَانَ بَدَلَهُنَّ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ فَهُنَّ يَرِثْنَ بِالتَّعْصِيبِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣ - باب ميراث الأخوات والإخوة.

٦٧٤٣ - حدثنا عبد الله بن عثمان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابراً رضي الله عنه قال: دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض فدعا بوضوء فتوضأ، ثم نضح علي من وضوئه، فأفقت فقلت: يا رسول الله إنما لي أخوات، فنزلت آية الفرائض ^(١).

قوله: «وضوء». بالفتح، ويقال: وضوء بالضم فنقول؛ لما يتوضأ به فيقال: وضوء. ووضوء بالضم نفس الفعل، وكذلك طهور وطهور، وكذلك سحور وسحور، إذا فضب الحديث هو: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» ^(٢).

قوله: «نضح علي من وضوئه». يعني: من الماء الذي توضأ به، فيحتمل أن الرسول ﷺ نضح عليه لما غسل عضواً من أعضائه نضح هكذا بيده، يعني: نفض عليه ويحتمل أنه عرف بيده من الماء ثم نضحه، وهذا هو الأقرب.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤ - باب «سَتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا التَّلَاثَانِ بِمَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» ^(١) [النساء: ١٧٦].

٦٧٤٤ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه أنه قال: آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء «سَتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ» ^(٢).

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٤٧/٥) (٢١٣١٣)، وفيه سليمان بن أبي عثمان، وعدي بن حاتم الجُمصي وهما مجهولان. انظر «مجمع الزوائد» (١٥٤/٣).

(٢) ورواه مسلم (١٦١٨) (١٠).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٧٩/٦)، و«تفسير ابن كثير» (١٣-١٤) و«الدر المشور» (١٩/٣-٢٠).

❦ قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. الخِطَابُ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ يعني: يَطْلُبُونَ مِنْكَ الْفَتْيَا وَالرَّسُولُ ﷺ مُفْتٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُفْتٍ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾.

وَالكَلَالَةُ هِيَ: إِزْثُ الْحَوَاشِي؛ يعني: حَوَاشِي الْإِنْسَانِ هُم كَلَالَتُهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْإِكْلِيلِ وَهُوَ: مَا أَحَاطَ بِالشَّيْءِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَيْضًا: الْقِسْمَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ ﷻ فَقَالَ: ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ﴾ إِعْرَابُ ﴿أَمْرُؤَا﴾ كَمَا عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ - وَهُمْ الْمَتَشَدِّدُونَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ - يَقُولُونَ: ﴿أَمْرُؤَا﴾ فَاعِلٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ هَلَكَ أَمْرُؤَا؛ لِأَنَّ «إِنْ» شَرْطِيَّةٌ، وَ«إِنْ» الشَّرْطِيَّةُ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْفِعْلِ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ - وَهُمْ الْمُسَهِّلُونَ الْمَيْسُورُونَ -: يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ ﴿أَمْرُؤَا﴾ مُبْتَدَأً، وَجُمْلَةٌ هَلَكَ خَبْرٌ، وَيَجُوزُ أَنْ نَقُولَ أَمْرُؤَا فَاعِلٌ لِهَلَكَ مُقَدَّمٌ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْفَاعِلِ إِذَا كَلَامُهُمْ أَسْهَلُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ وَلَا شَيْءٍ.

❦ قوله: ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ﴾. يَعْنِي: مَاتَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ.

نَنْظُرُ لِلْقِسْمَةِ ﴿وَلَهُ، أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ لَكِنْ لَوْ كَانَ لَهُ وَالِدٌ لَمْ تَرِثِ الْأُخْتُ شَيْئًا، أَمَّا إِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ ﴿وَلَهُ، أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾. نَفَى الْوَالِدُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ يَرِثُهَا يَعْنِي: لَوْ مَاتَتْ عَنْ أُخِيهَا وَرِثُهَا - فِي كُلِّ الْمَالَ - إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، أَمَّا إِذَا مَاتَ هُوَ عَنْ أُخْتِهِ فَلَهَا النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ، وَإِذَا مَاتَتْ هِيَ عَنْهُ فَهُوَ الْعَاصِبُ فَيَكُونُ الْمَالَ لَهُ كُلَّهُ.

﴿فَإِنْ كَانَتْ أُمَّتَيْنِ﴾ يَعْنِي الْأُخُوَاتِ ﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾. يَعْنِي: إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ، وَمَاتَ عَنْهُمَا أُخُوهُمَا، فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ، وَالْبَاقِي لِلْعَاصِبِ.

﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً﴾ أَي: مُجْتَمِعِينَ ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ بِسُدُونِ فَرِيضَةٍ؛ لِأَنَّهُم الْآنَ عَصَبَةٌ، فَالذُّكُورُ عَصَبَةٌ بِالنَّفْسِ، وَالْإِنَاثُ عَصَبَةٌ بِالغَيْرِ.

﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾ يَعْنِي: لِئَلَّا تَضَلُّوا، وَهَذَا مِنْ كَرَمِهِ ﷻ أَنَّهُ يُبَيِّنُ لِلْعِبَادِ الْحَقَّ حَتَّى لَا يَضَلُّوا عَنْهُ. ﴿وَاللَّهُ يَكُلِّ شَيْءًا عَلَيْهِ﴾.

أَمَّا قَوْلُ الْبِرَاءِ رضي الله عنه إِنَّهَا آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فَمَرَّادُهُ أَنَّهَا آخِرُ آيَةٍ فِي الْمَوَارِيثِ، لَا مِنْ الْقُرْآنِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ الْآخِرِيَّةَ قَدْ تَكُونُ آخِرِيَّةً إِضَافِيَّةً، وَقَدْ تَكُونُ آخِرِيَّةً مُطْلَقَةً، فَالْآخِرِيَّةُ الْإِضَافِيَّةُ يَعْنِي: بِالْإِضَافَةِ إِلَى كَذَا، فَآيَةُ الْكَلَالَةِ الَّتِي فِي آخِرِ السُّورَةِ هِيَ آخِرُ آيَةٍ بِاعْتِبَارِ آيَاتِ الْفَرَائِضِ

والموارِيثِ، أَمَا بِاعْتِبَارِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ آخِرَ آيَةِ نَزَلَتْ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].^(١)



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - باب ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ.

وَقَالَ عَلِيُّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ^(٢).

هذه مسألة غريبة ابنا عمٍّ أحدهما أخٌ لأمٍّ، والثاني زوجٌ وصورتها ابنا عمٍّ أحدهما مُحَمَّدٌ والثاني عليٌّ، لهما بنتٌ عمٍّ اسمها زَيْنَبُ، فتزوج مُحَمَّدٌ زَيْنَبَ، ثم ماتت عنه.

نقول: يَرِثُهَا بِالزَّوْجِيَّةِ فَله النِّصْفُ وَيَبْقَى له مع أَخِيهِ الْبَاقِي بِاعْتِبَارِهَا عَصْبَةً.

إِذَا: يَكُونُ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ؛ نِصْفٌ بِالزَّوْجِيَّةِ، وَرُبْعٌ بِالْعَصْبَةِ، وَأَخِيهِ الرُّبْعُ بِالْعَصْبَةِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ ابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ مِنْ أُمٍّ يَعْنِي: رَجُلٌ له بِنْتُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَخِيهِ فَأَتَتْ له بَوْلِيدٌ، وَكَانَ أَخُوهُ له بِنْتُ مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ مَاتَتْ هَذِهِ الْبِنْتُ عَنْ ابْنِي عَمِّهَا وَأَحَدُهُمَا أَخُوها مِنْ أُمِّهَا.

وصورتها رجلٌ اسمه مُحَمَّدٌ مات أخوه عبدُ الله عن ابنتين، ثم إنَّ مُحَمَّدًا هذا تَزَوَّجَ بامرأةٍ أَخِيهِ عبدِ الله بعد موتِهِ، وَأَتَتْ له بِنْتٌ، وَأَخُوهُ عبدُ الله كَانَ له ابْنَانِ؛ أَحَدُهُمَا مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَالثَّانِي مِنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى، فَصَارَتْ هَذِهِ الْبِنْتُ أُخْتًا لِأَحَدِهِمَا، فَإِذَا مَاتَتْ عَنْهُمَا يَرِثُهَا ابْنُ عَمِّهَا الَّذِي هُوَ أَخُوها مِنْ أُمِّهَا؛ بِاعْتِبَارِهِ أَخًا مِنَ الْأُمِّ، وَيَرِثُ السُّدُسَ، وَالبَاقِي يَقْتَسِمُهُ

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢٧/٢) ووصله سعيد بن منصور في «السنن»

قال: ثنا هشيم، عن أوس بن ثابت الأنصاري عن حكيم بن غفال قال: أتى شريح في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها، فجعل للزوج النصف، والباقي للأخ من الأم، فأتوا عليًّا فذكروا له ذلك، فأرسل إلى شريح، فقال: ما قضيت أبكتاب الله أو سنة رسول الله؟ فقال شريح بكتاب الله، قال: أين؟ قال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١٧٥]. قال: فهل قال: للزوج النصف ولهذا ما بقي، ثم أعطى الزوج النصف والأخ من الأم السدس، ثم قسم ما بقي بينهما. انظر «تغليق التعليق» (٥/٢٢٢).

(٢) ورواه مسلم (١٦١٩) (١٧، ١٦).

هو وأخوه بالتعصيب.

والصورة الثالثة الجامعة الذي يكون فيها أحد الابنين أخوا من أم والثاني يكون زوجاً؛
يعني: ابني عم أحدهما زوج والثاني أخ من أم، فهاتت عنهما بنت عمهما.

وصورتها: رجل له ابنان أحدهما من زوجة والثاني من زوجة أخرى، فتوفي، ثم إن
أخاه تزوج زوجته بعد موته، وأتت بنت، وتزوجها ابن عمها من الزوجة الأخرى، وهو ابن
عمها من أمها، لا ابن عمها من الزوجة الأخرى، فصار الآن الرجلان؛ ابني العم، أحدهما
زوج والثاني أخوا من أم، فتوفيت المرأة عن زوجها وأخيها من أمها.

نقول: المسألة من سبته؛ لزوجها النصف ثلاثة، ولأخيها من أمها. وابن عمها الثاني
السدس واحد، والباقي لهما جميعاً، يقتسمانه؛ لأنهما عصبته، فيكون للزوج الآن أربعة،
ويكون للأخ من الأم اثنان، أحدهما بالفرض، والثاني بالتعصيب، والزوج له أربعة؛ ثلاثة
بالفرض وواحد بالتعصيب.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٧٤٥ - حدثنا محمود، أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالا
فماله لموالي العصبية، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فإنا وليه فلا تدعى له» ^(١) الكّل: العيال.

قوله: «الكل: العيال». وقيل: الكل معناه: المتعب. ومنه قول خديجة للنبي ﷺ:
إنك لتقري الضيف، وتحمل الكل ^(٢).

على كل حال: فإن النبي ﷺ لما فتح الله عليه قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» كما
قال ربه ﷻ «التي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» [الاحزاب: ٦]. «فمن مات وترك مالا فماله
لموالي العصبية ومن ترك كلاً أو ضياعاً فإنا وليه فلا تدعى له».
قوله: «فلا تدعى له». أي: لأسد عنه، وأقوم بكفائتهم.

(١) تقدم تخريجه في بدء الوحي.

(٢) تقدم تخريجه.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَمَالَهُ لِمَوَالِي الْعَصْبَةِ». أَي: لِأَوْلَاهُمْ فَهُوَ كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» (١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٤٦ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» (١).

يَنْبَغِي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ سُقُوطُ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ فِي الْمَشْرَكَةِ، وَصُورَتُهَا: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ مِنْ أُمَّ وَأَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ، فَاَلْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ؛ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ؛ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَوَاحِدٌ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الْاِثْنَيْنِ الثَّلَاثُ اِثْنَانٍ، وَلَمْ يَبَقِ شَيْءٌ فَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» وَهَذَا لَمْ تَتْرُكِ الْفَرَائِضُ شَيْئًا.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ يَشْتَرِكُ الْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَيُورَثُونَ كَأَنَّهُمْ عَصْبَةٌ. وَهَذَا بَاطِلٌ نَصًّا وَقِيَاسًا؛ أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَلَا يُمَكِّنُ أَنَّ يِقَاسَ الْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ عَلَى الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ كَثْرَةِ الْفُرُوقِ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ الْإِحْقَاقَ فَرَعٌ بِأَصْلِ لِعِلَّةِ جَامِعَةٍ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا عَنِ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ فَمَثَلًا.

مَعَ الْفَرَعِ الْوَارِثِ يَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِأَمِّ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، وَالْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ لِأَبٍ لَا يَسْقُطُونَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْفَرَعُ ذَكَرًا، وَفِي أُصُولِ الذُّكُورِ يَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِأُمِّ بِالْإِجْمَاعِ (٢)، وَأَمَّا الْأَشْقَاءُ لِأَبٍ فَفِي إِرْثِهِمْ مَعَ الْجَدِّ خِلَافٌ.

(١) ورواه مسلم (١٦١٥) (٢).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر ص (٨٢، ٨٣) (٢٩٦، ٢٩٧).

(٢) انظر: «تلخيص الحبير» (٨٦/٣).

ثالثاً: أنه لو فرض أن الأَخ من الأم في مسألة المُشْرَكَةِ واحدٌ، والإِخْوَةُ الأَشْقَاءُ عَشْرَةٌ، فليس للإِخْوَةِ الأَشْقَاءِ إلا ما أَبَقَتِ الفُرُوضُ، فللزَّوْجِ النِّصْفُ، وللأمِّ السُّدُسُ، وللأَخِ من الأمِّ السُّدُسُ، والباقي هو سُدُسٌ وَاحِدٌ بَيْنَ عَشْرَةٍ مِنَ الأَشْقَاءِ.

إِذَا: لا يَصِحُّ القِيَّاسُ لا أَثْرًا ولا نَظْرًا، والصَّوَابُ أَنَّهُمْ يَسْقُطُونَ، وَأَمَّا ما يُذَكَّرُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أسْقَطَهُم في الأَوَّلِ وَشَرَكَهُم في الثَّانِي بِنَاءً على قَوْلِهِم: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَبْ أَبانا كان حِمَارًا^(١) فلا أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يَصِحُّ بهذا السِّيَاقِ عَن عُمَرَ رضي الله عنه؛ لأنَّ عُمَرَ مَهَيْبٌ، ولا يُمَكِّنُ أن يَقُولَ الأَوْلَادُ: اجعَلْ أَبانا حِمَارًا مِنْ أَجْلِ المَالِ، فلو قالوا ذلك أَمَامَ عُمَرَ لَأَوْجَعَهُمْ ضَرْبًا، لكنَّ هذه الروايةُ يذَكِّرُها أَهْلُ الفَرائِضِ، واللهُ أَعْلَمُ بِصَحَّتِهَا، إِنَّمَا كَوْنُ عُمَرَ يَرْجِعُ عَن إِسْقَاطِهِمْ إلى تَشْرِيبِهِمْ فليس بغريبٍ، لكنَّ الذي نُنكِرُهُ هو أن يَقُولَ الوَرِثَةُ له: اجعَلْ أَبانا حِمَارًا وَيَسْكُتُ.



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمته الله:

١٦ - باب ذَوِي الأَرْحَامِ.

٦٧٤٧ - حدثنِي إِسْحَاقُ بنُ إِبراهِيمَ قالَ: قُلْتُ لأَبِي أَسامَةَ: حَدِّثْكُمْ إِدْرِيسُ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى... وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٣]. قالَ: كانَ المَهاجِرُونَ حينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصاريُّ المَهاجِرِيُّ دُونَ ذَوِي رَجِيمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى ﴾ قالَ: نَسَخَتْها (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ).

قوله ﴿ عَاقَدْتَ ﴾. هذه قِراءةٌ.

وَذَوُّ الأَرْحَامِ تَعْرِيفُهُمْ: كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي فَرَضٍ ولا عَصَبَةٍ. يَعْنِي: وَلَيْسَ عَصَبَةٌ، فَإِنَّهُ مِنَ ذَوِي الأَرْحَامِ كَأَبِي الأُمِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَارِثٍ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ المَيِّتِ أَشْيٌ، وَهُوَ قَرِيبٌ فَيَكُونُ مِنَ ذَوِي الأَرْحَامِ، كَذَلِكَ ابْنُ الأَخِ لِأَنَّ لَإِيرِثَ وَيَكُونُ مِنَ ذَوِي الأَرْحَامِ، كَذَلِكَ ابْنُ

(١) انظر: «المبدع» (٦/١٩٢-١٩٣)، و«الفروع» (٥/٢٠)، و«الإنصاف» (٧/٣٢٣)، و«الكافي» (٢/٥٤٩)،

و«حاشية بن عابدين» (٦/٧٩١)، و«المبسوط للسرخسي» (٣٠/٢).

الْبِنْتِ مَا يَرِثُ، وَهُوَ قَرِيبٌ فَيَكُونُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

فَكُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي فَرَضٍ وَلَا عَصَبَةٍ فَهُوَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي تَوْرِيثِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ وَرَّثَهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُورَثْهُمْ ^(١)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ يَرِثُونَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الْاِحْتِزَابُ: ٦١]. وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّ كَوْنَنَا نَعْطِيهِ هُوَ لِإِثْمِ الْقُرْبَىٰ أَوْلَىٰ مِنْ كَوْنِنَا نَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ عَامٌّ، وَإِعْطَاؤُهُ لِلْقُرْبَىٰ خَاصٌّ، فَهَمَّ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالتَّوْرِيثِ هَلْ يُورَثُونَ بِالقَرَابَةِ أَوْ يُورَثُونَ بِالتَّنْزِيلِ، فِيهِ خِلَافٌ وَسِيَّاتٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ:

١٧ - بَابُ مِيرَاثِ الْمَلَاعِنَةِ.

٦٧٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ

أُمَّرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ ^(١).

الْمَلَاعِنَةُ هِيَ الَّتِي قَدَفَهَا زَوْجُهَا بِالزَّنَا، وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا لَا بِإِقْرَارٍ وَلَا بِبَيِّنَةٍ فَهَذِهِ لَا يُقَامُ حَدُّ الْقَدْفِ عَلَى زَوْجِهَا، وَلَوْ قَدَفَهَا أَجَنَّبِيٌّ لِأَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَدْفِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ مِنَ الْبَعِيدِ جَدًّا أَنْ يَقْدَفَهَا زَوْجُهَا بِالزَّنَا وَهِيَ فِرَاشُهُ أَسْقَطَ عَنْهُ الطَّلَبُ بِالْبَيِّنَةِ، إِنْ أَقَامَهَا فَقَدْ أَقَامَهَا، لَكِنْ إِذَا قَالَ: مَا عِنْدِي بَيِّنَةٌ فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَدْفِ، وَنُحْضِرُهُمَا إِلَى الْقَاضِي، فَإِذَا حَضَرَ إِلَى الْقَاضِي وَأَقْرَبَتِ الزَّوْجَةَ، أُقِيمَ عَلَيْهَا حَدُّ الزَّنَا، وَسَلِمَ الزَّوْجُ، وَإِنْ لَمْ يُقَرَّرْ قِيلَ لِلزَّوْجِ: إِمَّا أَنْ تُجْلَدَ حَدُّ الْقَدْفِ، وَإِمَّا أَنْ تُلَاعِنَ، فَإِذَا اخْتَارَ الْمَلَاعِنَةَ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ بِاللَّهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِنَّهُ لَصَادِقٌ فِيمَا يَقُولُ بِالنِّسْبَةِ لَزَوْجَتِهِ، وَفِي الْخَامِسَةِ يَقُولُ: وَأَنْ لَعَنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ تُلَاعِنَ الْمَرْأَةَ وَإِمَّا أَنْ تُنْكَلَ ^(٢) فَإِنْ نَكَلَتْ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ؛ لِأَنَّ

(١) ورواه مسلم (١٤٩٤) (٨).

(٢) نَكَلَ يَنْكُلُ إِذَا امْتَنَعَ، وَالنَّكُولُ فِي الْيَمِينِ هُوَ الْامْتِنَاعُ مِنْهَا، وَتَرَكَ الْإِقْدَامَ عَلَيْهَا. «النهاية» لابن الأثير (ن ك ل).

(٢) رواه البخاري (٤٧٤٧).

الله تعالى قال: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [التحريم: ٨]. والعَذَابُ هُوَ عَذَابُ الزَّانِيَةِ، وَقِيلَ: إِنْ نَكَتْ فَإِنَّهَا تُحْبَسُ حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تُتْلَعَنَّ. لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْعَذَابَ هُوَ حُدُّ الزَّانَا وَيَدْرَأُ الْحَدُّ عَنْهَا بِاللِّعَانِ فَتَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ هَذَا الرَّجُلُ عَلَيَّ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا. وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

وُحِصَّتْ بِالْغَضَبِ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ اللَّعْنَةِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّدَقِ مِنْهَا، إِذْ مِنَ الْمُسْتَبَعَدِ جَدًّا أَنْ يَدَّعِيَ الزَّوْجَ مَا يُدْسُّ فِرَاشَهُ، وَمِنَ الْقَرِيبِ جَدًّا أَنْ تُنْكِرَ لِتَدْرَأَ عَن نَفْسِهَا عَارَ الزَّانَا، وَلِهَذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُلَاعِنَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ»^(١) أَي: تَفْضَحُهُم بِالزَّانَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْبَعِيدِ أَنْ يَدَّعِيَ الزَّوْجَ تَدْنِسَ فِرَاشَهُ خُصَّ بِاللَّعْنَةِ، وَهِيَ أَهْوَنُ مِنَ الْغَضَبِ، وَلَمَّا كَانَ مِنَ الْقَرِيبِ أَنْ تُنْكِرَ الزَّوْجَةَ لِتَدْرَأَ عَنْهَا عَارَ الزَّانَا حُصَّتْ بِالْغَضَبِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قَالَ الزَّوْجُ رَأَيْتُ فَلَانَا يَزِينُ بِهَا فَهَلْ يُؤْتَى بِهَذَا الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ الزَّوْجُ إِلَى الْقَاضِي؟

الجواب: لَا يُؤْتَى بِهِ؛ عَسَى أَنْ يَسْلَمَ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ رَبِّمَا يُقِيمُ عَلَى الزَّوْجِ دَعْوَى وَيَقُولُ: قَدْ فَنِي، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ أَيْضًا فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّهُ يُعْتَبَرُ قَدْ فَا لِلرَّجُلِ، وَإِنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَالِبَ بِحَقِّهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَعَ الرَّجُلِ لَا لِعَانَ وَلَا يُوْجَدُ إِلَّا بَيِّنَةٌ أَوْ حَدٌّ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَسْقُطُ حَقُّ الرَّجُلِ بِسُقُوطِ حَقِّ الْمَرْأَةِ.

فَلَوْ قِيلَ: لَوْ ادَّعَتِ الزَّوْجَةَ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ زَانَا هَلْ تُتْلَعُ عَنْهُ؟

الجواب: لَا فَلَوْ قَالَتِ الزَّوْجَةُ: إِنَّهُ زَانَا. يُقَالُ لَهَا: أَقِيمِي الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدَدْنَاكَ حَدَّ الْقَدْفِ وَلَيْسَ لَهَا لِعَانٌ.


وَهَلْ يَرِثُ الْوَالِدُ الْمَلَاعِنَ عَلَيْهِ أُمَّهُ؟

الجواب: نَعَمْ يَرِثُ بِالْإِجْمَاعِ، يَرِثُهَا مِيرَاثَ ابْنٍ، حَتَّى لَوْ كَانَ لَهَا أَوْلَادٌ مِنْ زَوْجِهَا فَرِثُوهُمْ سِوَاءً؛ لِأَنَّهُ ابْنٌ وَلَا يُعَدُّ أَنْ يَكُونَ ابْنًا.

(١) انظر: «المغني» (٩/ ١١٤-١١٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١٨/ ٤٤-٤٦).

وَإِذَا تَمَّ اللَّعَانُ، بَقِيَ الْوَلَدُ هَذَا إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ الرَّوْجُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ فَلَيْسَ لَهُ، يَعْنِي إِذَا انْتَفَى مِنْهُ وَقَالَ: هَذَا الْوَلَدُ لَيْسَ مِنِّي؛ فَلَيْسَ لَهُ، وَلَكِنْ لِمَنْ يَكُونُ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلْحَقَّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ؛ يَعْنِي: جَعَلَ الْمَرْأَةَ لَهُ أُمًّا أَبًا، وَعَلَى هَذَا فِطْرَتُهُ مِيرَاثٌ أُمَّ وَأَبٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ تَرْتُهُ مِيرَاثٌ أُمَّ وَعَصَبَتُهُ عَصَبَتُهَا، وَيُظَهَّرُ الْفَرْقَ بِالْمِثَالِ فَمِثْلًا: امْرَأَةٌ لَاعَنْتَ عَلَى وَلَدِهَا، وَانْتَفَى زَوْجُهَا مِنْ وَلَدِهَا، ثُمَّ مَاتَ وَقَدْ خَلَّفَ مَالًا كَثِيرًا، وَلَأُمُّهُ إِخْوَانٌ وَهُمْ بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الْوَلَدِ أَخْوَالُهُ، ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ، فَعَلَى الْمَذْهَبِ تَرِثُ الْأُمُّ الثُّلُثَ، وَيَرِثُ إِخْوَانُهَا الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبَتُهَا^(١).

وَعَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ: تَرِثُ الْأُمُّ الثُّلُثَ بِاعْتِبَارِهَا أُمًّا، وَالْبَاقِي تَعْصِيًا بِاعْتِبَارِهَا أَبًا، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ دَلُّ الْحَدِيثِ: «تَحُورُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ؛ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنْتَ عَلَيْهِ»^(٢) وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا أَقْرَبُ مِنَ إِخْوَانِهَا إِلَى هَذَا الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهَا أُمُّهُ، وَإِخْوَانُهَا يُدَلُّونَ بِهَا، وَهِيَ أَبٌّ وَأُمٌّ، وَلَوْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ جَدٌّ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي تَرِثُ الْأُمُّ الثُّلُثَ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - بَابُ الْوَلَدِ لِلْفَرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً.

٦٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عَتَبَةُ عَهْدٌ إِلَيَّ إِلَى أَخِي سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ زَمْعَةَ مِنِّي فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهْدٌ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَأَبْنُ وَوَلِدَةُ أَبِي، وَوَلَدَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٤٩٠/٣) (١٦٠٠٤)، وأبو داود (٢٩٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦١)، والترمذي (٢١١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٢). وفيه عمر بن ربيعة، قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: صالح الحديث ولا تقوم به الحججة. وابن عدي: أنكروا عيه أحاديثه عن عبد الواحد النصري. اهـ. قلت: وهذا منها. وذكره العقيلي في «الضعفاء». وقال الذهبي في «الميزان» (١٩٦/٣): ليس بذلك. والحديث ضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في تعليقه على سنن أبي داود، وابن ماجه.

(٢) ورواه مسلم (١٤٥٧) (٣٦).

كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وِلِيدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِحْتَجِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ^(١).

هذه المسألة في عتبة بن أبي وقاص زنا بوليدة لزمعة؛ يعني: مملوكة وأنت بولد، وكان هذا الولد يُشبه عتبة بن أبي وقاص شَبَهَا بَيْنًا فَقَالَ عُتْبَةُ لِأَخِيهِ سَعْدِ هَذَا ابْنِي، أَنْتَ وَصِيِّي عَلَيْهِ. فلما كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، وَيَجُوزُ عَامَ الْفَتْحِ، يَعْنِي لِمَا كَانَ النَّاسُ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ لِمَا وُجِدَ عَامَ الْفَتْحِ. تَخَاصَمَ فِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ يَقُولُ: هَذَا أَخِي، وَوُلِدَ مِنْ وِلِيدَةِ أَبِي، وَهِيَ فِرَاشُهُ، وَسَعْدٌ يَقُولُ: هَذَا ابْنُ أَخِي، وَأَنَا عَمُّهُ، وَانظُرْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى شَبْهِهِ؛ انظُرْ إِلَى الشَّبْهِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُتْبَةَ فَانظُرْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الرَّجُلِ فَرَأَى شَبْهَا بَيْنًا بِعُتْبَةَ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْعَى هَذَا الشَّبْهِ وَجَعَلَ الْحُكْمَ لِلْفِرَاشِ لِأَجْلِ أَنْ يَقْطَعَ الشُّكُوكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلشَّبْهِ أَثَرٌ مُضَادٌّ لِحُكْمِ الشَّرْعِ لَحَصَلَتِ الشُّكُوكُ مِنَ الْأَزْوَاجِ مَعَ زَوَاجَتِهِمْ، وَلَكَانَ كُلُّ امْرَأَةٍ تَأْتِي بِوَلَدٍ لَا يُشَبِّهُ أَبَاهُ وَإِنَّمَا يُشَبِّهُ عَمَّهُ مِثْلًا يَشُكُّ الزَّوْجُ بِأَخِيهِ، فَلِهَذَا طُرِدَ الشَّبْهُ طَرْدًا لَا مَرَدًّا لَهُ، حَتَّى إِنْ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا. يَعْنِي: وَهِيَ بَيِّضَاءُ وَأَنَا أَبْيَضٌ، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا السَّوَادُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرُقٍ؟» وَالْأَوْرُقُ: يَعْنِي: الرَّمَادِيُّ اللَّوْنُ؛ أَي: الْأَشْهَبُ؛ فِي بَيَاضِهِ سَوَادٌ، لَكِنَّ الْبَيَاضَ يَغْلِبُ السَّوَادَ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا الْأَوْرُقُ وَهِيَ حُمْرٌ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، وَهَذَا يَقُولُهُ الْأَعْرَابِيُّ السَّائِلُ فَقَالَ ﷺ: «فَابْنُكَ هَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ» ^(٢) فَاطْمَأَنَّ الْأَعْرَابِيُّ؛ لِأَنَّ هَذَا قِيَاسٌ وَاضِحٌ.

فَأَقُولُ: مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ ﷻ أَنْ اللَّهُ جَعَلَ الْفِرَاشَ حُجَّةً شَرْعِيَّةً لَا مَجَالَ لِلشُّكِّ فِيهَا.

فهذا الغلام لما رأى النبي ﷺ فِيهِ مِنَ الشَّبْهِ الْبَيْنِ بِعُتْبَةَ، وَلَكِنَّ هَذَا الشَّبْهُ تَقَاوُمُهُ الْحُجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ وَهِيَ الْفِرَاشُ، قَدِّمَتْ الْحُجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى الْحُجَّةِ الْحِسِّيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

(١) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

قوله: «هو لك يا عبدُ بنِ رَمْعَةَ». هل هو لتملك؟

الجواب: لا، ليس لتملك، لأنه حرٌّ؛ لأنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَوْلَدَ أُمَّتَهُ، فَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَأُمَّةُ السَّيِّدِ إِذَا أَوْلَدَهَا زَوْجٌ، فَالْوَلَدُ عَبْدٌ.

فَالْأُمَّةُ الْعَبْدَةُ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مِنْ سَيِّدِهَا فَهُوَ حُرٌّ، وَتَكُونُ أُمُّ وَوَلَدٌ وَتُعْتَقُ إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ. وَإِنْ وَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ عَبْدٌ وَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «هُوَ لَكَ». فَنَقُولُ فِيهِ: اللَّامُ تَأْتِي فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلتَّمْلِكِ، وَتَأْتِي لِلإِخْتِصَاصِ، وَاللَّامُ هُنَا لِلإِخْتِصَاصِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مُدَّعٍ، وَمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَهُوَ لَكَ يَعْنِي: خَاصًّا بِكَ، وَإِنْ كَانَ حُرًّا وَلَيْسَتْ لِلتَّمْلِكِ.

وَلَمَّا كَانَ لِعَبْدِ بْنِ رَمْعَةَ صَارَ عَبْدَ أَحَا لَهُ، وَسَوْدَةٌ بِنْتُ رَمْعَةَ تَكُونُ أُخْتَهُ، وَلَوْ مَاتَتْ وَرِثَهَا، وَلَوْ مَاتَ وَرِثَتْهُ، وَلَكِنْ قَالَ لِسُودَةَ: اِحْتَجِبِي مِنْهُ. وَذَلِكَ لِإِمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْثَةً، وَهَذِهِ مِنْ مُعْضَلَاتِ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ؛ فَلَقَدْ حَكَمَ الشَّرْعُ بِأَنَّهَا أُخْتُهُ، فَهِيَ لَا تَحْتَجِبُ مِنْهُ، فَلِمَاذَا قَالَ اِحْتَجِبِي؟

الجواب: أَنَّهُ لَمَّا عَارَضَ هَذَا الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ أَمْرَ حَسِيٍّ؛ وَهُوَ الْمُشَابَهَةُ فَأَوْجَدَ ذَلِكَ شَكًّا، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا الشَّكِّ سَلَكَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَسْلَكَ الإِحْتِيَاظِ وَهُوَ؛ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الشَّكِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ إِنْ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْمَلَ السَّبَبِينَ؛ السَّبَبَ الشَّرْعِيَّ وَالسَّبَبَ الْحَسِيَّ، فَالسَّبَبُ الشَّرْعِيُّ لَمَّا أَلْحَقَهُ بِرَمْعَةَ، وَالسَّبَبُ الْحَسِيُّ لَمَّا رَأَى الشَّكَّ. وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ.

أولاً: لِأَنَّ نَقُولَ: السَّبَبُ الْحَسِيُّ لَا أَثَرَ لَهُ فِي مُقَاوَمَةِ السَّبَبِ الشَّرْعِيِّ.

ثانياً: أَنَّ السَّبَبَ الْحَسِيَّ وَالشَّرْعِيَّ مُتَضَادَانِ حُكْمًا فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا، وَالضُّدَانِ - كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ - لَا يَجْتَمِعَانِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْتَمَعَ حُكْمٌ مُضَادٌّ لِحُكْمٍ بِمُقْتَضَى دَلِيلٍ. وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الإِحْتِيَاظِ وَيُقَاسُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةُ

الرَّضَاعِ فِي الْمُصَاهَرَةِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ^(١) يَحْتَلُّهُ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ^(٢) وَمَعْنَى الرَّضَاعِ بِالْمُصَاهَرَةِ: هُوَ أَنَّ أُمَّ الزَّوْجَةِ مِنَ الرَّضَاعِ هِيَ مَحْرَمٌ لِلزَّوْجِ؟ هَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ، فَأَمُّ الزَّوْجَةِ مِنَ النَّسَبِ مَحْرَمٌ ﴿وَأُمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ لَكِنَّ أُمَّ الزَّوْجَةِ مِنَ الرَّضَاعِ هِيَ كَأُمِّهَا مِنْ النَّسَبِ أَمْ لَا؟

أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّهَا كَأُمُّهَا مِنَ النَّسَبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٣)، وَأُمُّ الزَّوْجَةِ مِنَ النَّسَبِ مُحْرَمَةٌ عَلَى الزَّوْجِ، إِذَا، فَأَمُّ الزَّوْجَةِ مِنَ الرَّضَاعِ مُحْرَمَةٌ، فَكَمَا أَنَّ نَسَبَ الْأُمِّ مَعَ ابْنَتِهَا حَرَّمَهَا عَلَى الزَّوْجِ، فَكَذَلِكَ رَضَاعَةُ الْأُمِّ لِلزَّوْجَةِ يُحَرِّمُهَا عَلَى الزَّوْجِ، هَذَا رَأْيُ الْجُمْهُورِ وَمِنْهُمْ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ.

أَمَّا الْحَبْرُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَبْرُ آلِ تَيْمِيَّةِ، بَلِ حَبْرُ الْأُمَّةِ فِي زَمَانِهِ، فَأَبَى ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» وَنَحْنُ نَسْأَلُكُمْ الْآنَ هَلْ أُمُّ الزَّوْجَةِ حَرَامٌ مِنَ النَّسَبِ أَمْ حَرَامٌ مِنَ الْمُصَاهَرَةِ؟

الجواب: حَرَامٌ عَلَى الزَّوْجِ مِنَ الْمُصَاهَرَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ نَسَبٌ إِطْلَاقًا، إِذِ النَّسَبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَأَسِطَةِ الَّتِي هِيَ الزَّوْجَةُ، وَالتَّحْرِيمُ يَخْتَصُّ بِالْمَبَاشِرِ لَا بِالْوَأَسِطَةِ وَالزَّوْجُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمِّ الزَّوْجَةِ نَسَبٌ، النَّسَبُ بَيْنَ أُمِّ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَةِ، لَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَإِذَا كَانَتْ أُمُّ الزَّوْجَةِ - حَتَّى بِإِقْرَارِكُمْ - لَا تَدْخُلُ فِي التَّحْرِيمِ بِالنَّسَبِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» وَالْمُحْرَمَاتُ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَلَا تَدْخُلُ مِنْهَا الْمُحْرَمَاتُ بِالْمُصَاهَرَةِ لَكِنَّ لَوْ سَلَكَ إِنْسَانٌ مَسْلَكَ الْإِحْتِيَاطِ وَقَالَ: نَقُولُ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ فِي مَنَعِهِ مِنَ التَّرْوِجِ بِهَا؛ أَي: بِأُمَّ زَوْجَتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ فَلَوْ طَلَّقَ الْبِنْتَ أَوْ مَاتَتْ نَقُولُ: لَا تَتَرَوَّجُ أُمُّهَا؛ مُرَاعَاةً لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَلَا تَكُنْ مُحْرَمًا لَهَا فَلَا تَخْلُو بِهَا وَلَا تُسَافِرْ

(١) انظر: «الإنصاف» (٨/ ١١٤)، و«الوسيط» (٦/ ١٩٣)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٤٢٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٦٢).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) (١٣).

(٣) ورواه مسلم (١٤٥٨) (٣٧).

بها؛ مراعاةً لقولِ شيخ الإسلام ابن تيمية فإنَّ هذا الحديث الذي معنا الذي فيه قصةُ عبد بن زَمْعَةَ أَصْلٌ لِمَسْلُكِهِ، ويكون بنى على أَصْلٍ صَحِيحٍ.

ولكنه إذا سلكَ هذا المسلكَ فإِذَا وَبَلَغَ مِنَ السِّنَةِ الْعَامَّةِ سَيَقُولُونَ: كيف لا يجوزُ أن يتزوجها وهي ليست محرماً؟ هذا تناقضٌ، فنحن نقولُ لهم: نحن نفتيكم بأنَّه إذا لم يَبْقَى مِنْ بناتِ آدمَ إلا هذه المرأة، وكانَ في شدَّةِ شَفْهِه يعني: شهوةً للزَّواجِ. فحينئذٍ تحلُّ له، ونكون قد سلكنَا سبيلَ الاحتياطِ.

فإن قيل: هل عمومُ الآيةِ في قوله تعالى: ﴿وَأَمَهْتُمْ نِسَائِكُمْ﴾ يحُرِّمُ بها أُمَّ الزَّوْجَةِ مِنَ الرِّضَاعِ؟

الجواب: أن قوله تعالى: ﴿وَأَمَهْتُمْ نِسَائِكُمْ﴾ لا يدخلُ فيها الأمهاتُ مِنَ الرِّضَاعَةِ عِنْدَ الْعُمُومِ ولهذا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ وفي نفسِ الآيةِ قَالَ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ﴾ فدلَّ هذا على أن مطلقَ الأمِّ لا يدخلُ فيها أُمَّ الرِّضَاعِ، ولما قَالَ: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ وأجمَعَ العلماءُ على أن الأمَّ مِنَ الرِّضَاعِ لا تدخلُ في الأمِّ هنا.

قوله ﷻ: «وللعاهر الحجرُ». قَالَ بعضُ العلماءِ: الحجرُ هو الذي يُرْجَمُ بِهِ؛ لأنَّ العاهرَ هو الزَّانِي، وإِذَا زَانَى وهو مُخَصَّنٌ رُجِمَ بِالْحَجَرِ.

ولكنَّ هذا ليس بصحيحٍ؛ لأنَّه على هذا التفسيرِ يُخْرُجُ مِنَ الزَّانِي الْبِكْرُ، فالزَّانِي الْبِكْرُ لا يُرْجَمُ، بل إنَّ القولَ الصَّحِيحَ في معنى هذا الحديثِ؛ أنَّ له الحجرَ في فَمِهِ، وقد جَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنْ كُلَّ مُدْعٍ لِمَا لَيْسَ لَهُ يُلْقَمُ فَمُهُ حَجَرًا، والعامةُ عندنا يقولون: إِذَا تَكَلَّمَ عَلَيْكَ فَلَانٌ، فاملاً فَمَهُ تَرَابًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفَرَاشِ»^(١).

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٧٠ / ٢) (٢٥٤١).

قوله: «لصاحب الفِراش». اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ نِزَاعٌ بَيْنَ صَاحِبِ الْفِرَاشِ وَبَيْنَ الرَّجُلِ الْعَاهِرِ، فَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ^(١).

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِرَاشٌ، فَهَلْ يَكُونُ الْوَلَدُ لِلزَّانِي أَمْ لَا؟ أَي: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ فِرَاشٌ يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ فَهَلْ الْوَلَدُ لِلزَّانِي أَمْ مَاذَا؟

نقول: إِنْ لَمْ يَسْتَلْحِقْهُ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اسْتَلْحَقْهُ فَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَأَظُنُّهُ حَكَى إِجْمَاعًا؛ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ وَلَوْ اسْتَلْحَقْهُ^(٢)؛ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ سِفَاحٍ، وَإِذَا خُلِقَ مِنْ سِفَاحٍ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الزَّانِي أَبًا لَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ إِذَا اسْتَلْحَقَهُ الْحَقُّ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ يُمْكِنُ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ، وَلَا مُنَازَعٌ لَهُ فِيهِ، وَهُوَ كَوْنًا وَقَدْرًا مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِ، فَإِذَا اسْتَلْحَقْهُ فَلَمَّاذَا لَا نُلْحِقْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» فِي قَضِيَّةٍ فِيهَا زَوْجٌ، أَوْ فِيهَا وَاطِئٌ بِحَقٍّ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاطِئٌ بِحَقٍّ، وَلَا زَوْجٌ، وَاسْتَلْحَقَهُ الزَّانِي فَالْحَاقُ بِهِ أَوْلَى مِنْ ضِيَاعِ نَسَبِهِ، وَالشَّارِعُ لَهُ تَشْوِيفٌ^(٣) إِلَى الْإِلْحَاقِ النَّسَبِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُؤَيِّدُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٤) رَحِمَهُ اللهُ، وَابْنُ الْقَيْمِ^(٥)، وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ، لَكِنَّهُ يُخَشَى مِنَ الْفِتْوَى بِهِ أَنْ يَكْثَرَ أَوْلَادُ الزَّانِي فَيَزْنِي الْإِنْسَانُ بِالْمَرْأَةِ وَإِذَا حَمَلَتْ عَقَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اسْتَلْحَقَ الْوَلَدَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا إِذَا حَمَلَتْ مِنْهُ بِالزَّانِي فَإِنَّ أَهْلَهَا سَوْفَ يَخْضَعُونَ لِكُلِّ مَا يَقُولُ خَوْفًا مِنَ الْعَارِ وَالْفَضِيحَةِ، فَإِذَا أُفْتِيَ بِهَذَا الْقَوْلِ صَارَتْ فِيهِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ.

وَالَّذِي يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا نَظْرًا، وَعَالِمًا تَرْبِيَّةً، يَعْنِي: لَا يُفْتِي بِكُلِّ مَا يَعْلَمُ إِذْ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَصْلِحَةِ أَلَّا تُفْتِيَ بِمَا تَعْلَمُ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَصْلِحَةِ أَنْ تُفْتِيَ بِقَوْلٍ لَا

(١) انظر: «المغني» (٩/١٢٣).

(٢) تَشْوِيفٌ إِلَى الشَّيْءِ تَطَّلَعُ. «مختار الصحاح» (ش و ف).

(٣) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ» (ص ٤٠٠): وَإِنْ اسْتَلْحَقَ وَلَدَهُ مِنَ الزَّانِي وَلَا فِرَاشَ، لِحَقِّهِ. اهـ.

وَانظُرْ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣٢/١٣٩).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/٤٢٨-٤٢٩).

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٧٢) (١٥).

تَعْتَقِدُهُ، لَكِنْ قَالَ بِهِ غَيْرُكَ، وَتَأَمَّلْ فِي ذَلِكَ سِيَاسَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ يَوْجَدُ بَعْضُ طَلِبَةِ الْعِلْمِ الْآنَ يَفْتِي بِمَا يَرَى، وَلَا يُبَالِي أَفْسَدَ النَّاسُ بِهَذِهِ الْفَتَوَى أَمْ لَمْ يَفْسُدُوا؟ وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَالْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ هُوَ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِالْعِلْمِ، لَا يُضَيِّعُ النَّاسَ بِالْعِلْمِ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنْ لَمَّا كَثُرَ فِي عَهْدِهِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ قَالَ: أَرَى النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ ^(١) وَمَنَعَ الرَّجُلَ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى زَوْجَتِهِ وَهُوَ حَقٌّ لَهُ مِنْ أَجْلِ تَرْبِيَةِ النَّاسِ، حَتَّى لَا يَنْهَمِكُوا فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ الْمُحَرَّمِ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا يَمْنَعُ عُمَرُ النَّاسَ مِنْ حَقِّ لَهُمْ؟

نَقُولُ: يَمْنَعُهُمْ لِأَجْلِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ: الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ.

وَكَذَلِكَ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ كَانَتْ تُبَاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ أَنَّ النَّاسَ لَا يَخَافُونَ اللَّهَ فِي هَذِهِ الْوَلَائِدِ مَنَعَ مِنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ^(٢)، وَلَقَدْ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَوْ لَا أَنْ تَبِيعَ أُمَّ وَلَدِكَ إِذَا جَاءَتْ مِنْكَ بَوْلِدٌ وَتَحَوَّلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا، فَمَنَعَ ذَلِكَ عُمَرُ، وَإِنْ كَانَ بِذَلِكَ يَكُونُ قَدْ مَنَعَ النَّاسَ مِنْ حَقِّ لَهُمْ، وَلَكِنْ لِمَصْلَحَةٍ.

وَكَذَلِكَ الْخَمْرُ عَقُوبَتُهُ لَيْسَتْ بِحَدِّ مَحْدُودٍ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ كَانَ يُوْتَى بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُضْرَبُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ كَذَلِكَ؛ يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً أَوْ نَحْوَهَا، وَفِي عَهْدِ عُمَرَ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَمَّا عَتَى النَّاسُ فِيهَا وَفَسَقُوا، وَأَكْثَرُوا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ جَمَعَ الصَّحَابَةُ وَقَالَ: كَثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ فِي النَّاسِ، مَا تَقُولُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ يَعْنِي: أَرْفَعَ الْعُقُوبَةَ إِلَى أَخَفِّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

فَرَفَعَ عُمَرُ عُقُوبَةَ حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ إِلَى ثَمَانِينَ ^(٣).

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَعْتَدِي عَلَى النَّاسِ وَيَزِيدُ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِمْ؟

(١) رواه أبو داود (٣٩٥٤). وصححه الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في تعليقه على سنن أبي داود.

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٩)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٦)، واللفظ لمسلم.

(٣) رواه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١) (١٥).

نقول: فعل ذلك تربيةً للناسِ ﷺ، وهذا ولا شك أنه من السياسةِ الحكيمةِ، وبهذا التقرير عرفنا أن شربَ الخمرِ ليست عقوبتهُ حدًّا كما هو المشهورُ عند مُعظمِ أهلِ العلمِ بل عُقوبتهُ تعزيرٌ، ولكن لا تغلُّ عن أربعين؛ لأنه لم يرد أنها أقل من أربعين أمَّا الزيادةُ فلا بأس أن تزيد على أربعين ولا حرج، كما فعل عمرُ ﷺ.

على كلِّ حالٍ: نحنُ في الواقعِ خرَجنا عن الموضوعِ لكن لعله فيه خيرًا إن شاء الله. ونرجعُ إلى مسألةِ استلحاقِ ولدِ الزنى فنقول: إن قيل: إذا استلحقَّ الزَّاني ولده أفلأ يُقامُ عليه حدُّ الزنى؟

فالجواب: لا؛ لأنَّ الزنى لا بُدَّ فيه من الإقرارِ أربعَ مرَّاتٍ، ولا بُدَّ إذا أقرَّ أن يبقي حتى يُقامَ عليه الحدُّ.

لكن ألا يقال: إنَّ كونه يستلحقُّ ولده كأنه يقول: أنا زَنَيْتُ؟

فالجواب: لا يلزم ولا أحدُ الزَّم به، ولقد اختلفَ العلماءُ فيما إذا حملتُ امرأةٌ ليس لها زَوْجٌ ولا سيِّدٌ، ولم تدَّعي إكراهًا. قالوا: إن هذه لا يُقامُ عليها الحدُّ. فلو رأينا هذه المرأةَ كلَّ سنةٍ تحملُ وتنجبُ ولدًا، نحضرُ العقيقةَ وتُدبِّحُ ثنتين، ونقول: بركَ اللهُ فيها. هكذا قال العلماءُ، لكنَّ هذا القولُ ضعيفٌ؛ لأنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ قال على المنبرِ: إلا أن يكونَ الحبلُ أو الاعترافُ ^(١).

فالحاصلُ أني أقول: لا يجبُ على الزوجِ أن يُجلدَ؛ لأنه ربَّما أنه تابَ، والزَّاني إذا زنى وتابَ قبلَ أن يُقامَ عليه الحدُّ فإنه يُرفعُ عنه الحدُّ حتى لو شرَّعنا في الحدِّ، وهربَ وتابَ، فإننا لا نكملُ عليه، وفي قصةٍ ما عَزَّ لها هربَ قال النبيُّ ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ» ^(١).

(١) رواه أحمد (٢١٧/٥) (٢١٨٩٠)، وأبو داود (٤٤١٩)، والترمذي (١٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٠٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤٠٤/٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ والحديث أصله في «الصحيحين».

(٢) ذكره البخاري رحمتهُ معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣٩/١٢)، ووصله مالك في «الموطأ» كتاب الأفضية، باب: القضاء في المنبوذ (١٩): عن ابن شهاب، عن سنين أبي جميلة، رجل من بني سليم؛ أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه

إِذَا تَأَمَّلْنَا النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ وَجَدْنَا أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ سُهولةٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ خِلَافًا لِمَا نَعْتَقِدُهُ
نَحْنُ الْآنَ مِنَ الشَّدَّةِ وَالغَيْرَةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٩- بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ.

وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

أَمَّا الْوَلَاءُ قِيدَ سَبَقَ لَنَا فِي بَابِ الْفَرَائِضِ أَنَّهُ عُسُوبَةٌ، تَثْبُتُ لِلْمَعْتَقِ، وَعَصَبِيَّةُ الْمُتَعَصِّبِينَ
بِأَنْفُسِهِمْ.

وَأَمَّا اللَّقِيطُ: فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى: مَفْعُولٌ، وَهُوَ؛ الطِّفْلُ الَّذِي يُوجَدُ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ وَلَا
أُمٌّ وَلَا نَسَبٌ، فَهَذَا يُسَمَّى لَقِيطًا.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ». وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أُمَّةٍ وَلَكِنَّهُ حُرٌّ عَلَى الْأَصْلِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ

عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَيْهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَأَهْدَيْتُ لَهَا شَاةً
فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١).

قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا، وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ^(٢)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا^(٣).

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

رجل صالح، فقال له عمر: أكذاك؟ قال: نعم فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه
وعلينا نفقته. ورواه معمر وغيره أيضًا عن الزهري، وإسناده صحيح. «تغليق التعليق» (٣/ ٣٩١).
(١) ورواه مسلم (١٥٠٤) (١٠).

(٢) قوله: «وقول الحكم مرسل». قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٢/ ٤٠): أَي لَيْسَ بِمُسْنَدٍ إِلَى عَائِشَةَ رَاوِيَةٌ
الْخَبْرُ، فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْمُتَّصِلِ الْمَرْفُوعِ أَهـ.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِصُغِيَّةِ الْجُزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (١٢/ ٣٩)، وَقَدْ وَصَلَهُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الطَّلَاقِ»
(٥٢٨٠) مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ، عَنْهُ فِي حَدِيثِ. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٢٣).

قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

أشار البخاري رحمه الله بهذا السياق المختصر إلى الثلاث سنن التي جاءت في بريرة؛ الأولى: قول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، والثاني: أنه تصدق عليها بلحم، فطلب النبي ﷺ منه، فقالوا: إنه لحم تصدق به على بريرة. فقال: «هو لها صدقة ولنا هديئة»، الثالثة: إنها خيرت على زوجها حين أعتقت وقد سبق لنا اختلاف الروايات فيه هل هو كان حراً أم كان عبداً، وأن الصحيح أنه كان عبداً.

قال الحافظ بن حجر رحمه الله (١٢ / ٣٩):

❁ «وقال عمر: اللقيط حر» هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط، فأشار إلى ترجيح قول الجمهور، أن اللقيط حر، وولاؤه في بيت المال. وإلى ما جاء عن النخعي أن ولاءه للذي التقطه، واحتج بقول عمر لأبي جميلة في الذي التقطه: اذهب فهو حر، وعلينا نفقته، ولك ولاءه، وتقدم هذا الأثر معلقاً بتامه في أوائل الشهادات وذكرت هناك من وصله، وأجبت عنه بأن معنى قول عمر: لك ولاءه أي: أنت الذي تتولى تربيته، والقيام بأمره، فهي ولاية الإسلام، لا ولاية العتق، والحجة لذلك صريح الحديث المرفوع: «إنما الولاء لمن أعتق» فاقترض أن من لم يعتق لا ولاء له؛ لأن العتق يستدعي سبق ملك، واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط؛ لأن الأصل في الناس الحرية، إذ لا يخلو المنبوذ أن يكون ابن حرة فلا يسترق، أو ابن أمة قوم فميراثه لهم، فإذا جهل، ووضِع في بيت المال، ولا رق عليه للذي التقطه.

وجاء عن علي: أن اللقيط مولى من شاء، وبه قال الحنفية إلى أن يعقل عنه، فلا ينتقل بعد ذلك عن عقل عنه، وقد خفي كل هذا على الإسماعيلي فقال: ذكر ميراث اللقيط في ترجمة الباب وليس له في الحديث ذكر ولا عليه دلالة: يزيد أن حديث عائشة وابن عمر مطابق لترجمة: «إنما الولاء لمن أعتق»، وليس في حديثها ذكر ميراث اللقيط، وقد جرى الكرمانى على ذلك فقال: فإن قلت فأين ذكر ميراث اللقيط؟ قلت: هو ما ترجم به ولم يتفق له إيراد الحديث فيه.

قلت: وهذا كله إنما هو بحسب الظاهر، وأما بحسب تدقيق النظر، ومناسبة إيرادِهِ في أبواب الموارث فيبأنه ما قدمته والله أعلم. اهـ

فإن قيل: إذا كان هذا اللقيط له أولاد فهل يرثه ملتقطه؟

نقول: إذا كانوا ذُكُورًا، أو ذُكُورًا وَإِنَاثًا، فَإِنَّ لِقِيَطَهُ لَا يَرِثُ لَوْجُودِ الْعَاصِبِ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَوْلَادُهُ إِنَاثًا. فَإِنَّهُنَّ يَرِثْنَ بِالْفَرَضِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ تَرِثُهُ بِالْفَرَضِ، وَمَا بَقِيَ فَلِمَنْ التَّقَطَهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ.

٦٧٥٣- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عَقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّوْنَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّوْنَ.

٦٧٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاعًا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاعًا فَقَالَ: «أُعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» أَوْ قَالَ: «أُعْطِيَ الثَّمَنَ» قَالَ: فَاشْتَرَيْتَهَا فَأُعْتَقْتُهَا، قَالَ وَخَيْرٌ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ ^(١)، قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ ^(٢)، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، أَصَحُّ ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤١ / ١٢):

قوله: «باب ميراث السائبة». بوزن فاعلية، وقد تقدم بيانها في تفسير المائدة، والمراد بها في الترجمة: العبد الذي يقول له سيده: لا ولاء لأحدٍ عليك. أو: أنت سائبة، يريد بذلك عتقه. وأن لا ولاء لأحدٍ عليه، وقد يقول له: أعتقتك سائبة. أو: أنت حر سائبة، ففي الصيغتين الأوليين يفتقر في عتقه إلى نية، وفي الأخيرين يعتق، واختلف في الشرط،

(١) ورواه مسلم (١٥٠٤).

(٢) قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٢٣): وأما قول الأسود فأسنده في «كفارة الإيمان» في حديثه عن عائشة في قصة بريرة. اهـ

وهذا الموضع الذي أشار إليه الحافظ رحمه الله ليس فيه ذكر قول الأسود. وقد ترجم ابن حبان رحمه الله في «صحيحه» (٩٣/ ١٠) باباً بعنوان «ذكر البيان بأن زوج بريرة كان عبداً لا حراً، وأن الأسود واهم في قوله: كان حراً».

(٣) تقدم وصله قريباً.

فالجَمهورُ على كراهيته، وشَدَّ مَنْ قال بِإِباحِته.

واخْتُلِفَ في وِلايَةِ، وسَأبِيَّتُهُ في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

السائبة هي: التي كان يُسبونها في الجاهلية، وهي: أن الناقة إذا بلغت حداً مُعَيَّنًا في الولادة سببواها؛ يعني: لا يَرَكُونَهَا ولا يحلبونها ولا يذبحونها، فأبطل الله تعالى ذلك في قوله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ [التائفة: ١٠٣].

أما سائبة العبيد فالمعنى: أنه يُعْتَقُه. فيقول: سببتك؛ يعني: تركتك فأنت حرٌّ، وليس لي عليك ولاءٌ، وأفعل ما شئت.

والسائبة في العبيد أبطلها الإسلام؛ لأنَّ الوِلاءَ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ^(١)، فكما أن الإنسان لا يمكن أن يتبرأ من نسبه فإنه لا يمكن أن يتبرأ من ولاء عتيقه هذا معنى الحديث.

أما حديث بريرة فقد مر علينا كثيرًا، وذكرنا أن فيه سننًا ثلاث: الأولى أنها خيَّرت على زوجها حين أُعْتِقَتْ، والثانية: إنَّ الوِلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، والثالثة: أنه تُصَدَّقُ عليها بلحم فدخَلَ النبي ﷺ فَطَلَبَ طَعَامًا فَأَتَى إِلَيْهِ أَظُنُّ بِتَمْرِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ؟!» وكأنه ﷺ يريد لحمًا. قالوا: هذا لحم تُصَدَّقُ به على بريرة. قال: «هُوَ لها صَدَقَةٌ ولنا هَدِيَّةٌ»^(٢).

وأشار البخاري رحمه الله إلى أثر الأسود فإنه يقول: إنَّ زوجها كان حرًّا. وابن عباس يقول: إنه كان عبدًا.

والصحيح: أنه كان عبدًا، وأنها خيَّرت لها أُعْتِقَتْ لأنها صارت أعلى منه، وأما قول شيخ الإسلام بن اتيمة رحمه الله: إنها إذا أُعْتِقَتْ تُخَيَّرُ على زوجها، ولو كان حرًّا. وعلل ذلك

(١) هذا لفظ حديث أخرجه: الحاكم في «مستدرکه» (٤/٤٧٩) من حديث ابن عمر وقال: صحيح الإسناد ولم يخبره، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/٢٤٠) من حديث الحسن، و(١٠/٢٩٢) من حديث ابن عمر، وقال: وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة.

والشافعي في «مسند» (١/٣٣٨)، وفي «الأم» (٤/١٢٥) من حديث بن عمر.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٦٩): هذا الحديث ليس بالقوي من جهة الإسناد. اهـ

وانظر: «نصب الراية» (٤/١٥٢)، و«خلاصة البدر المنير» (٢/٤٥٦)، و«مجمع الزوائد» (٤/٢٣١) و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/١٩٤).

(٢) تقدم تخريجه.

بَأَنَّ الْخِيَارَ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهَا مَلَكَتْ نَفْسَهَا، لَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أَعْلَى مِنْ زَوْجِهَا^(١)، فَفِيهِ نَظَرٌ.
وَالصَّوَابُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ أَنَّهُ إِذَا أُعْتِقَتْ أُمَّةٌ تَحْتَ حُرِّ فَإِنَّهُ لَا خِيَارَ لَهَا، وَإِنْ
أُعْتِقَتْ تَحْتَ عِيدِ فَلَهَا الْخِيَارُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- بَابُ إِثْمٍ مِنْ تَبْرَأَ مِنْ مَوَالِيهِ.

٦٧٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ:
قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ
مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرِ إِلَى نُورٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا،
أَوْ آوَى مُخْدِنًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ
وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ
وَلَا عَدْلٌ، وَدِمَةٌ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^(١).

سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عَهْدَ إِلَيْكُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ؟! وَكَانَ هَذَا السُّؤَالُ يُرَادُ
مِنْهُ مَا رَعَمْتَهُ الرَّافِضَةُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَهْدَ إِلَى عَلِيٍّ بِأَنَّهُ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَرَأَ
النَّسَمَةَ وَفَلَقَ الْحَبَّةَ، مَا عَهْدَ إِلَيْنَا بِشَيْءٍ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. وَالْأَلْفَاظُ
مُتَقَارِبَةٌ، فَهِنَا يَقُولُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقَرُوهُ، يَعْنِي مِمَّا عَهْدَ إِلَيْنَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ
الصَّحِيفَةِ. قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ؛ أَي: صِفَاتِهَا وَالْوَاجِبِ فِيهَا،
فَالجِرَاحَاتُ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَتَكُونُ فِي بَقِيَةِ الْبَدَنِ؛ فَالْجِرَاحَاتُ الَّتِي تَكُونُ فِي
الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ عَشْرَةٌ أَنْوَاعٍ عِنْدَ الْعَرَبِ؛ خَمْسٌ مِنْهَا قَبْلَ الْمُوضِحَةِ، وَخَمْسٌ مِنَ الْمُوضِحَةِ
فَأَشَدُّ، وَالْمُوضِحَةُ هِيَ: الَّتِي تَوْضِحُ الْعَظْمَ وَتُبْرِزُهُ وَتُظْهِرُهُ، فَمِنْ الْمُوضِحَةِ فَمَا بَعْدُ فِيهَا عَدَدٌ

(١) انظر: «الاختيارات» (ص ٣٠٢).

(٢) ورواه مسلم (١٣٧٠) (٤٦٧).

مُقَدَّرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَمَا قَبْلَهَا فَإِنَّهُ أَرْشٌ (١).

وَبَقِيَّةُ الْجِرَاحَاتِ الَّتِي فِي الْبَدَنِ كُلُّهَا أَرْشٌ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُقَدَّرٌ.

فَلَوْ جُرِحَ الْإِنْسَانُ مَعَ فَخْدِهِ أَوْ مَعَ سَاقِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ، بَلْ فِيهِ الْأَرْشُ.

وَلَوْ جُرِحَ مَعَ رَأْسِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْرُزْ الْعَظْمُ فِيهِ أَرْشٌ، وَإِنْ بَرَزَ فِيهِ عَدَدُ مُقَدَّرٍ وَهُوَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي الْهَاشِمَةِ (٢) الَّتِي تَلِي الْمَوْضِحَةَ؛ أَي: مَا يُوضِحُ الْعَظْمَ يَهْشِمُهُ فِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي الْمُتَنَقِّلَةِ (٣) وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ فِتْنَقُلُ عِظَامَهَا، يَعْنِي: يَنْخَفِسُ فِيهَا خَمْسَةٌ عَشْرَ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي الْمَأْمُومَةِ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أُمِّ الدَّمَاعِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

وَفِي الدَّمَاعَةِ (٤) أَيْضًا ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَالدَّمَاعَةُ هِيَ الَّتِي تَشُقُّ جِلْدَ أُمِّ الدَّمَاعِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْجِرَاحَاتُ تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ مُبَيَّنَةً مُفَصَّلَةً.

❖ يَقُولُ: «وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ». أَسْنَانُ الْإِبِلِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَسْنَانُهَا فِي

الْأَضْحَى، أَوْ أَسْنَانُهَا فِي الزَّكَاةِ، أَوْ أَسْنَانُهَا فِي الْعَقْلِ الدِّيَةِ يَعْنِي، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

❖ قَالَ: «وَفِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ». وَهَمَا: جَبَلَانُ مَعْرُوفَانِ فِي الْمَدِينَةِ،

وَقَدْ حَدَّثَهَا الْعُلَمَاءُ بِالمَسَافَةِ فَقَالُوا: حَرَمُهَا بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ. وَالبَرِيدُ أَرْبَعَةٌ فَرَايَسَخَ، فَهِيَ إِذَا:

أَرْبَعَةٌ فَرَايَسَخَ فِي أَرْبَعَةِ فَرَايَسَخَ.

❖ يَقُولُ: «فَمَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا» الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ هُنَا: الْحَدِيثُ فِي

الدِّينِ؛ سِوَاكَ كَانَ ذَلِكَ بِفِتْنَةٍ، أَوْ بِبِدْعَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ.

(١) «الأرش» بوزن العرش: دية الجراحات. «مختار الصحاح» (أرش).

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٢/١٦٢-١٦٣): الهاشمة هي التي تتجاوز الموضحة، فهشيم العظم، سُميت هاشمة لهشيمها العظم، والهاشمة تكون في الرأس والوجه خاصة. اهـ.

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٢/١٦٤): المتقللة: زائدة على الهاشمة، وهي التي تكسير العظام، وتزيلها عن مواضعها، فتحتاج إلى نقل العظم ليكتسب، وفيها خمس عشرة من الإبل، بإجماع

من أهل العلم، حكاه ابن المنذر. اهـ.

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١١/٥٣٩): المأمومة: شجاج الرأس، وهي التي تصل إلى جلدة

الدماغ، وتسمى تلك الجلدة أم الدماغ؛ لأنها تجتمع، فالشجة الواصلة إليها تسمى مأمومة وأمة؛

لوصلها إلى أم الدماغ. اهـ.

❁ «أَوْ أَوْى مُحَدَّثًا فِي الْمَدِينَةِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». صَرْفٌ يَعْنِي: أَنْ يُصْرَفَ عَنْهُ الْعَذَابُ، وَلَا عَدْلٌ، أَي: أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَذَابِ مَا يُعَادِلُهُ، وَهِيَ: الْفِدْيَةُ، يَعْنِي: أَنَّهُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُصْرَفُ عَنْهُ الْعَذَابُ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِدْيَةٌ عَنِ الْعَذَابِ، وَخُصَّتِ الْمَدِينَةُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْحَدَّثَ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ أَوْ إِيوَاءَ الْمُحَدِّثِينَ لَهُ شَأْنٌ عَظِيمٌ.

❁ يَقُولُ: «وَمَنْ وَآلَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». هَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ يَعْنِي مَنْ انْتَسَبَ إِلَى قَوْمٍ وَقَالَ: أَنَا مَوْلَى لَأَلِ فُلَانٍ. بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ «فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».


❁ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ». أَنَّ الْمَوَالِي الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ لَوْ أَذْنُوا الصَّحَّحَ، وَلَكِنَّ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةٍ النَّسَبِ لَا يُضَارُّ، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِإِذْنِ الْمَوَالِي: مَا يَتَفَرَّغُ عَنِ الْإِذْنِ مِنَ الْبَيْعِ أَوْ الْهَبَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

❁ قَوْلُهُ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ». مَعْنَى ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ يَعْنِي لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْكُفَّارِ فِي جَوَارِهِ، فَأَعْطَاهُ الْعَهْدَ، فَلَوْ آتَى إِنْسَانٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْفَرَ عَهْدَ هَذَا الْمُسْلِمِ، وَقَتَلَ هَذَا الْكَافِرَ، أَوْ أَخَذَ مَالَهُ صَدَقَ عَلَيْهِ هَذَا الْوَعِيدُ؛ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٢/١٢):

❁ قَوْلُهُ: «بَابُ إِثْمٍ مِنْ تَبْرَأَ مِنْ مَوْلِيهِ». هَذِهِ التَّرْجُمَةُ لَفْظُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَكَفَرُوا نِعْمَتَهُمْ، وَتَبْرَأَ مِنْهُمْ» وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: «كُفِّرَ بِاللَّهِ تَبْرُؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ»، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَلَفْظُهُ: «مَنْ وَآلَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» وَمِثْلُهُ لِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ، وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَدْ مَضَى سَرْحُ حَدِيثِ الْبَابِ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَفِي الْجَزِيَّةِ وَيَأْتِي فِي الدِّيَاتِ، وَفِي مَعْنَى حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي هَذَا حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوْلِيهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ،

ووالد إبراهيم التيمي الراوي له عن عليّ اسمه يزيد بن شريك، وقد رواه عن عليّ جماعة منهم أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي، ومضى في كتاب العلم، وذكرت هناك وفي فضائل المدينة اختلاف الرواة عن عليّ فيما في الصحيفة، وأن جميع ما روه من ذلك كان فيها، وكان فيها أيضًا ما مضى في الخمس من حديث محمد بن الحنفية أن أباه عليّ بن أبي طالب أرسله إلى عثمان بصحيفة فيها فرائض الصدقة، فإن رواية طارق بن شهاب، عن عليّ في نحو حديث الباب عند أحمد: أنه كان في صحيفته فرائض الصدقة، وذكرت في العلم سبب تحديث عليّ بن أبي طالب بهذا الحديث، وإعراب قوله: «إلا كتاب الله» وتفسير الصحيفة، وتفسير العقل، ومما وقع فيه في العلم، لا يقتل مسلم بكافر، وأحلت بشرحه على كتاب الديات، والذي تضمنه حديث الباب مما في الصحيفة المذكورة أربعة أشياء: أحدها الجراحات وأسنان الإبل، وسيأتي شرحه في الديات، وهل المراد بأسنان الإبل المتعلقة بالخراج، أو المتعلقة بالزكاة، أو أعم من ذلك؟ ثانيها «المدينة حرم»، وقد مضى شرحه مستوفى في مكانه في فضل المدينة في أواخر الحج.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٥٦ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَةٍ ^(١).

بيع الولاء مثل لو أن شخصًا له الولاء على عبد، وجاء إنسان، وقال له: أريد أن تبيع ولأنت على هذا العبد، فهذا لا يجوز ولو باعه فلا يصح.

كذلك هيبته؛ فلو أن المعتق قال لشخص آخر: وهبتك ولأبي، فإن الهبة لا تصح و يبقى الولاء لمن أعتق، ولهذا أبطل النبي ﷺ شرط أهل بريدة أن يكون الولاء لهم. وكذلك لو أمضى بالولاء فإنه لا يصح أيضًا.



(١) الدامغة: هي التي تهشم الدماغ حتى لا تبقى شيئًا. «لسان العرب» (دم غ). وانظر «المغني» (١٢/١٦٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- بَابُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَيَّ يَدِيهِ.

وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرِي لَهُ وِلَايَةً^(١)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَتَمَاتِهِ»، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ^(٢).

٦٧٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِعُكَهَا عَلَيَّ أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٦٧٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وِلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَغْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ» قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا. فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

❖ قَالَ الْمُؤَلِّفُ: «بَابُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَيَّ يَدِيهِ». أَي: فَهَلْ يَثْبُتُ لَهُ مِيرَاثُهُ أَمْ لَا؟ وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ الْأَسْبَابَ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ: النَّسَبُ وَالنِّكَاحُ وَالْوَلَاءُ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ: مِنْهَا اللَّقِيطُ هَلْ يَكُونُ مَوْلَى لِمُلْتَقِطِهِ إِذَا عَدِمَ الْأَسْبَابَ الثَّلَاثَةَ أَمْ لَا؟ وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَيَّ يَدِيهِ هَلْ يَكُونُ مَوْلَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَفِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(٣)، وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) ورواه مسلم (١٥٠٦) (١٦).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤٥/١٢).

ووصله الدارمي في «سننه» (٤٧١/٢) قال: ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، وعن يونس، عن الحسن «في الرجل يوالي الرجل، قالوا: هو بين المسلمين قال سفيان: وكذلك نقول». «تغليق التعليق» (٢٢٤/٥).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (٤٥/١٢) وصله الدارمي (٤٧١/٢) قال: أنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبيد الله بن موهب، سمعت تميمًا الدارمي، يقول: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله ما السنة في الرجل من أهل الكفر، يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو أولى الناس بمحياه ومماته».

يَمِيلُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَوْلَى لَهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١)
يعني: وليس لأحدٍ ولاءٍ سوى المُعْتَقِ.

❁ قال: «وكان الحسنُ لا يرى له ولايةً». الحسنُ هو البصريُّ من فقهاء التَّابعينِ ركان لا يرى أنَّ الرَّجُلَ إِذَا اسْلَمَ على يده أحدٌ يكونُ له عليه ولايةٌ، وإِذَا لم يكنْ له ولايةٌ لم يرْثُهُ.
❁ وقال النبيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وعلى هذا فلا ولاءٍ لِمَنْ اسْلَمَ على يديه.

❁ ويُذَكَّرُ عن تميمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». قَوْلُهُ رَفَعَهُ يعني: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وهذا الحديثُ أو هذا النُّقْلُ يَرَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِصِغَةِ التَّمْرِيزِ، وَالبُخَارِيُّ إِذَا عَلَّقَ الْحَدِيثَ بِصِغَةِ التَّمْرِيزِ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلِهَذَا قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ، فَإِنَّ صَحَّ هَذَا الْخَبَرِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ وَلَا إِلاَّ بَعْدَ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَهِيَ: النَّسَبُ، وَالنِّكَاحُ، وَوَلَاءُ الْعِتْقِ، وَإِنْ لَمْ يَصَحَّ الْخَبَرُ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ، وَسَنَقَرَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الشَّرْحِ، أَمَّا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا فَهِيَ تَأْيِيدٌ لِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَنَّ

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٠٣/٤) عن أبي نعيم، وإسحاق الأزرق ووكيع، ورواه الترمذي (٢١١٢) من حديث ابن نمير، ووكيع، وأبي أسامة، وابن ماجه (٢٧٥٢) من حديث وكيع، والنسائي في الكبرى (٦٤١١) (٦٤١٢).

وأما الترمذي فقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ويقال ابن موهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وتمام الداري قبيصة بن ذؤيب ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر وزاد فيه قبيصة بن ذؤيب والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو عندي ليس بمتصل.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَمِّ» (٧٨/٤) هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، إِنَّمَا يَرَوِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ، وَابْنِ مَوْهَبٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عِنْدَنَا وَلَا نَعْلَمُهُ لَقِيَ تَمِيمًا، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَثْبُتُ عِنْدَنَا، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مَجْهُولٌ وَلَا نَعْلَمُهُ مُتَّصِلًا.

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: ضَعَّفَ أَحْمَدُ حَدِيثَ تَمِيمِ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٩٨/٥): قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ سَمِعَ تَمِيمًا وَلَمْ يَصِحْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». انظر «تغليق التعليق» (٢٢٥-٢٢٧).

(١) انظر: «المغني» (٢٥٤-٢٥٥)، و«المحلى» (١١/٥٩-٦٠)، و«المدونة الكبرى» (٨/٣٦٥) و«المبسوط للسرخسي» (٨/٩١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/٤٤٤).

الولاء لمن أعتقَ وهما في قصةِ بريرةَ، وقد سبقتَ مِرارًا.

قَالَ الْحَافِظُ كَتَمَلَّه (١٢ / ٤٥ - ٤٦) (١):

❁ قوله: «باب إذا أسلم على يديه». كذا للنسفي وزاد القبري والأكثر «رجل» ووقع في رواية الكشميهني «الرجل» وبالتنكير أولى.

❁ قوله: «وكان الحسن لا يرى له ولاية». كذا للأكثر وفي رواية الكشميهني: ولاء بالهمز بدل الياء من الولاء، وهو المراد بالولاية، وأثر الحسن هذا وهو البصري وصله سفيان الثوري في جامع، عن مطرف، عن الشعبي، وعن يونس، وهو ابن عبيد عن الحسن، قالوا: في الرجل يوالي الرجل قالوا: هو بين المسلمين، وقال سفيان: وبذلك أقول.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، وكذا رواه الدارمي، عن أبي نعيم، عن سفيان، وأخرجه ابن أبي شيبة، أيضًا من طريق يونس، عن الحسن: لا يرثه إلا إن شاء أوصى له بهاله.

❁ قوله: «ويذكر عن تميم الداري رفته». هو أولى الناس بمحياه ومماته.

هذا الحديث أغفله من صنف في الأطراف، وكذا من صنف في رجال البخاري لم يذكروا تميم الداري فيمن أخرج له، وهو ثابت في جميع النسخ هنا، وذكر البخاري من روايته حديثًا في الأيمان.

لكن جعله ترجمة باب؛ وهو الدين النصيحة، وقد أخرجه مسلم من حديثه، وليس له عنده غيره، وقد تكلمت عليه هناك، وذكرته من حديث أبي هريرة، وغيره أيضًا، فلم يتعين المراد في تميم وهو ابن أوس بن خارجة بن سواد اللخمي ثم الداري نسب إلى بني الدار ابن لخم، وكان من أهل الشام ويتعاطى التجارة في الجاهلية، وكان يهدي للنبي ﷺ فيقبل منه، وكان إسلامه سنة تسع من الهجرة، وقد حدث النبي ﷺ أصحابه وهو على المنبر عن تميم بقصة الجساسة والدجال، وعد ذلك في مناقبه، وفي رواية الأكبر عن الأصغر، وقد وجدت رواية النبي ﷺ عن غير تميم، وذلك فيما أخرجه أبو عبد الله بن منده في معرفة الصحابة في ترجمة زُرعة بن سيف بن ذي يزن، فساق بسنده إلى زُرعة أن النبي ﷺ كتب إليه كتابًا وفيه:

(١) تقدم تخريجه.

«وإنَّ مالِكَ بنَ مَرْزَدِ الرَّهَآوِيِّ قد حَدَّثَنِي أَنَّكَ أَسَلَمْتَ وَقَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ فَأَبْشِرْ بِخَيْرٍ»
الحديث وكان تميم الدَّارِيُّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّحَابَةِ، وَلَهُ مَنَاقِبٌ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ
المساجِدَ، وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى عَلَى النَّاسِ، أَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ، وَسَكَنَ تَمِيمٌ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ.

❁ وقوله: «رفعه». هو في معنى قوله: قال رسول الله ﷺ ونحوها، وقد وصله البخاري في
تاريخه، وأبو داود، وابن أبي عاصم، والطبراني، والباغندي، في مسند عمر بن عبد العزيز،
بالعنعنة، كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: سمعتُ عبيد الله بن موهب
يحدثُ عمر بن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري، قال: قلتُ يا رسول الله ما
السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته».
قال البخاري: قال بعضهم: عن ابن موهب أنه سمع تميماً. ولا يصح؛ لقول النبي ﷺ:
«الولاء لمن أعتق».

وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت؛ إنما يرويه عبد العزيز بن عمر، عن ابن
موهب، وابن موهب ليس بالمعروف، ولا نعلمه لقي تميماً، ومثل هذا لا يثبت.
وقال الخطابي: ضعف أحمد هذا الحديث. وأخرجه أحمد والدارمي والترمذي
والنسائي من رواية وكيع، وغيره، عن عبد العزيز، عن ابن موهب، عن تميم، وصرح
بعضهم بسماع ابن موهب من تميم.

وأما الترمذي فقال: ليس إسناده بمتصل، قال: وأدخل بعضهم بين ابن موهب وبين
تميم قبيصة رواه يحيى بن حمزة.
قلت: ومن طريقه أخرجه من بدأت بذكره.

وقال بعضهم: إنه تفرّد فيه بذكر قبيصة، وقد رواه أبو إسحاق السبيعي، عن ابن
موهب، بدون ذكر تميم، أخرجه النسائي أيضاً.

وقال ابن المنذر: هذا الحديث مضطرب؛ هل هو عن ابن موهب عن تميم أم بينها قبيصة؟
وقال بعض الرواة فيه: عن عبد الله بن موهب. وبعضهم ابن موهب، وعبد العزيز راويه
ليس بالحافظ.

قلت: هو من رجال البخاري كما تقدّم في الأثرية ولكنه ليس بالمكثير.
وأما ابن موهب فلم يدرك تميماً، وقد أشار النسائي إلى أنّ الرواية التي وقع التصريح

فيها بسماحه من تميم خطأ، ولكن وثقَّ بعضهم، وكان عمرُ بن عبد العزيز ولاءَ القضاء. ونقل أبو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ في تاريخه بسندٍ له صحيح، عن الأوزاعي، أنه كان يدفعُ هذا الحديثَ ولا يرى له وجهًا.

وصحَّح هذا الحديثَ أبو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ، وقال: هو حديثٌ حسنٌ المخرجٌ متصلٌ، وإلى ذلك أشار البخاريُّ بقوله: واختلفوا في صحة هذا الخبر، وجزم في التاريخ بأنه لا يصحُّ لمعارضته حديث: «إنَّه الولاءُ لمن أعتق» فيؤخذُ منه أنه لو صحَّ سنده لما قاومَ هذا الحديث. وعلى التَّنْزِيلِ فتردُّدٌ في الجمع هل يخصُّ عمومَ الحديثِ المتَّفَقِّ على صحته بهذا؟ فيستثنى منه من أسلمَ أو تووَّلَ الأوَّلويةَ في قوله: «أولى الناس» بمعنى: النُّصرة والمعاونة، وما أشبه ذلك، لا بالميراث، ويبقى الحديثُ المتَّفَقُّ على صحته على عمومِهِ؟

جرح الجمهورُ إلى الثاني، ورجحانه ظاهرٌ، وبه جزم ابنُ القصارِ فيما حكاه ابنُ بطالٍ فقال: لو صحَّ الحديثُ لكان تأويلُهُ؛ أنه أحقُّ بمُؤالاتِهِ في النُّصرِ والإعانة، والصلاةِ عليه إذا مات ونحو ذلك، ولو جاء الحديثُ بلفظ: أحقُّ بميراثِهِ لوجبَ تخصيصُ الأوَّلِ والله أعلم. قال ابنُ المُنْذِرِ: قال الجمهورُ بقولِ الحَسَنِ في ذلك، وقال حَمَادٌ وأبو حنيفةٌ وأصحابُهُ، ورُوي عن النَّخَعِيِّ أَنَّهُ يَسْتَمِرُّ إِنْ عَقَلَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ فَلَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ لغيرِهِ واستحقَّ الثاني وهلمَّ جَزَاءً، وعن النَّخَعِيِّ قولُ آخر: ليس له أن يتحوَّلَ، وعنه: وإن استمرَّ إلى أن مات تحوَّلَ عنه، وبه قال أبو إسحاقُ وعمرُ بن عبد العزيز.

ووقع ذلك في طريقِ الباغنديِّ التي أسلفتُها، وفي غيرها: أنه أعطى رجلاً أسلمَ على يديه رجلٌ، فمات وترك مالا وبتتأ نصفَ المالِ الذي بقي بعد نصيبِ البنتِ.

ثم ذكر المصنِّفُ حديثَ ابنِ عمرَ في قصةِ بَريرةَ من أجل قوله فيه: «فإنَّ الولاءَ لمن أعتق»؛ لأنَّ اللامَ فيه للاختصاصِ أي: الولاءُ مختصٌّ بمن أعتق وقد تقدَّم توجيهُهُ^(١).

المهمُّ: أن على تقديرِ صحَّةِ الخبرِ فإنه يأتي في الدرِّجَةِ التي بعدَ ولاءِ العِتَاقِ، والحقيقتُ أن له وجهًا من جهةِ النَّظَرِ بل له وجهان:

الوجهُ الأوَّلُ: أن الذي أنقذه من الكُفْرِ أعظمُ مِنِّه عليه من الذي أنقذه من الرُّقِّ.

(١) «فتح الباري» (١٢/٤٥، ٤٦، ٤٧).

وثانياً: أننا إذا أعطينا هذا الذي أسلم على يديه فإنه أخص ما لو صرفنا ماله إلى بيت المال؛ لأننا إذا قلنا: إنه لا يرثه فإن التركة تؤول إلى بيت المال، وإذا ألت إلى بيت المال صارت لعموم المسلمين، والذي من عليه وذلك على الإسلام، حتى دخل فيه أخص به من عامة المسلمين.

فعلى هذا نقول: إذا صح الخبر فله حظ من النظر من وجهين هما، ما ذكرناهما. أما إذا لم يصح الخبر فإننا قد كُفينا إياه، ولكن كما رأيتم قد اختلف العلماء فيه، وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه يورث بهذا. أي بإسلامه على يديه ^(١).
فإن قيل: هل الراجح صحة الخبر أم ضعفه؟

قلنا: الراجح: أن له أصلاً لكن يمكن تأويل قوله: «أحق الناس به في حياته وبعد مماته» كما أوله ابن بطال، وإذا رجعنا إلى النظر الذي أشرنا إليه فإنه يقوي معنى هذا الحديث.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٣- باب ما يرث النساء من الولاة.

٦٧٥٩- حدثنا حفص بن عمر، حدثنا همام، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أرادت عائشة أن تشتري بريدة، فقالت للنبي ﷺ: إنهم يشترون الولاة فقال النبي ﷺ: «اشترها فإنها الولاة لمن أعتق».

٦٧٦٠- حدثنا ابن سلام، أخبرنا وكيع، عن سفيان، ابن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الولاة لمن أعطي الورق، وولي النعمة».

قال المؤلف: «باب ما يرث النساء من الولاة». ولا يرث النساء من الولاة، بل لا يرث النساء بالولاة إلا من أعتق؛ أي باشرن عتقه، أو أعتقه من أعتقن، ولا يرثن الولاة بالنسب، ولهذا قال العلماء رحمه الله: إن الولاة عسوبة تثبت للمعتق وعصبة وعصيته المتعصبين بأنفسهم فقط، ولنضرب مثلاً بوضوح ذلك:

لو أن رجلاً أعتق عبداً اسمه سعيد، وكان لهذا الرجل ابن يسمى خالدًا و بنت تسمى فاطمة، ثم مات الأب فإن ولديه؛ خالدًا وفاطمة يرثانه بالتعصيب؛ للذكر مثل حظ الأنثيين،

(١) «الاختيارات» (ص ٢٨٢).

ويكونُ تَعْصِيبُ نَسَبٍ وَقَرَابَةٍ، فَإِذَا مَاتَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ إِلَّا خَالِدٌ فَقَطْ، وَأَمَّا فَاطِمَةُ الَّتِي هِيَ بِنْتُ الْمَعْتِقِ فَهِيَ لَا تَرِثُ.

فَالْقَاعِدَةُ إِذَا: أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ، وَمِثَالُ مَنْ أَعْتَقْنَ حَدِيثُ عَائِشَةَ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ ثَبَّتَ لَهَا الْوَلَاءُ عَلَى بَرِيرَةَ؛ لِأَنَّهَا أَعْتَقَتْهَا، فَلَوْ أَنَّ بَرِيرَةَ اشْتَرَتْ عَبْدًا وَأَعْتَقَتْهُ صَارَ وَلَاؤُهُ لِعَائِشَةَ، أَعْنِي وَلَاءُ الْعِتَاقَةِ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَتْهَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤ - بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَابْنُ الْأَخْتِ مِنْهُمْ.

٦٧٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» أَوْ كَمَا قَالَ.

٦٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْنُ

أَخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»^(١).

مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ^(٢)؛ وَلِهَذَا يَرِثُونَهُ وَيُقَالُ لَهُ: الْمَوْلَى مِنَ الْأَسْفَلِ.

فيقال: نافعٌ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَمْرٍ مَوْلَى نَافِعٍ، فابْنُ عَمْرٍ مَوْلَى مِنْ أَعْلَى، وَنَافِعٌ مَوْلَى مِنْ أَسْفَلٍ، وَالْمَوْلَى مِنْ أَعْلَى يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ مُعْتِقٌ، وَأَمَّا الْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلٍ فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ هَلْ يَرِثُ أَمْ لَا؟ وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ ضَعِيفًا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ مِنْ أَسْفَلٍ، وَلَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ هُنَاكَ وِلَايَةً مِنْ أَسْفَلٍ، إِذَا لَمْ تَوْجِدِ الْوِلَايَةَ الْعُلْيَا فَبِالْوِلَايَةِ السُّفْلَى، وَلَعَلَّ هَذَا يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» فَإِنَّهُمْ كَمَا أَنَّهُمْ يَرِثُونَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَرِثَهُمْ إِذَا تَعَدَّرَتْ أَسْبَابُ الْمَوَارِيثِ الْأُخْرَى^(٣).

(١) ورواه مسلم (١٠٥٩) (١٣٣).

(٢) هذا لفظ حديث وقد تقدم تخريجه قريباً.

(٣) انظر: «المغني» (٢٥٣/٩)، و«المبدع» (٢٨١/٦)، و«الفروع» (٣/٥)، و«الإنصاف» (٣٠٤/٧)، و«كشاف القناع» (٥/٢)، و«منار السبيل» (٥١/٢).

❁ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ابنُ أُخْتِ الْقَوْمِ». وابنُ الأختِ لا يرثُ؛ لأنَّهُ مِنَ الحواشي، وبينه وبين الميِّتِ أنثى، وكل شخص بينه وبين الميتِ أنثى مِنَ الحواشي فإنه لا يرثُ، ولكنه من ذَوِي الأرحام عند العلماء؛ لأنَّ الوَرَثَةَ عند أهلِ العِلْمِ ثلاثة: ذُو فَرْضٍ وَعَصْبَةٌ وَرَحْمٌ أَي: من ذَوِي الأرحامِ، فَذَوِي الأرحامِ كُلُّ مَنْ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا عَصْبَةٍ. فَكَانَ الْبُخَارِيُّ يَشِيرُ إِلَى الْقَوْلِ بِمِيرَاثِ ذَوِي الأرحامِ كما هو الصَّحِيحُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥ - باب ميراث الأسير.

قَالَ: وَكَانَ شَرِيحٌ يورثُ الأَسِيرَ فِي أَيِّدِي العَدُوِّ وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَجْزَ وَصِيَّةِ الأَسِيرِ وَعَقَاتِهِ، وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ عَن دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ^(١).

❁ قَوْلُهُ: «بَابُ مِيرَاثِ الأَسِيرِ». هذا مِنْ بابِ إِضَافَةِ المَصْدَرِ إِلَى فاعِلٍ؛ يَعْنِي: هَلِ الأَسِيرُ يرثُ أم لا يرثُ؟ وَكَانَ فِيهِ خِلافًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ الَّذِينَ قالُوا لا يرثُ قالُوا: لِأَنَّ إِذَا وِثَرَ كانَ حَظْرًا على ميراثه أَنْ يأخذه العَدُوُّ. المَهْمُ أَنَّ قَوْلَهُ: بَابُ مِيرَاثِ الأَسِيرِ؛ يَعْنِي: بَابٌ هَلِ يرثُ الأَسِيرُ أم لا؟

وَلَا شَكَّ أَنَّ الأَسِيرَ داخِلٌ فِي عُمُومَاتِ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى المِيرَاثِ فِيرِثُ، وَلِهَذَا قالَ شَرِيحٌ:

(١) علقها البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِصَغِيَةِ الجِزْمِ، كما في «الفتح» (٤٩/١٢) فأما فعل شريح فقد وصله الدارمي في سننه (٤٨٠/٢) قال: أنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن داود، عن الشعبي، عن شريح قال: «يورث الأسير إذا كان في أيدي العدو».

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٦/٦): ثنا علي بن مسهر، ثنا داود عن الشعبي، عن شريح قال: أحوج ما يكون إلى ميراثه، وهو أسير».

وأما قول عمر بن عبد العزيز فقد وصله الدارمي أيضًا (٤٨٠/٢) قال: ثنا محمد بن الفضل، ثنا عبد الله بن المبارك، حدثني معمر، عن إسحاق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز في الأسير يوصي قال: «أجيز له وصيته ما دام على دينه، لم يتغير عن دينه».

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧/٦) قال: عن معمر، عن إسحاق بن راشد، وغيره من أهل الجزيرة أن عمر بن عبد العزيز «كتب أن أجز وصية الأسير». «تغليق التعليق» (٢٢٨/٥).

يُورَثُ الْأَسِيرُ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ. وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ؛ أَي: إِلَى الْمَالِ مِنَ الْإِنْسَانِ الطَّلِيقِ.
وكذلك أيضًا عمر بن عبد العزيز قال: أجز وصية الأسير، وعتاقه وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه، فإن تغير عن دينه؛ يعني: ارتد والعياذ بالله؛ فالمرتد لا يرث لكن إن بقي على دينه فإنه يرث.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنَّا»^(١).

الشاهد من الحديث قوله: «فلورثته»؛ فإنه يُعْمُ الْأَسْرَى وغير الأسرى.

قوله: «ومن ترك كلاً» . يعني: ضعیفًا لا يتحمل ولا يقوم بأعبائه، «فإلينا» وهذا مصداق قوله تبارك وتعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦]. ولكن هل يُعْطَى الْأَسِيرُ ميراثه أو يُحْفَظُ له؟

نقول: هذا يُنظَرُ فيه، لكن المهم أنه يستحق الميراث، ويُنظَرُ إذا كان يمكن أن يصل إليه بسلام، ويتمكن من الانتفاع به بسلام فإنه يوصل إليه وإلا حُفِظَ له.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- بَابُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

٦٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١).

قوله: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». هذا عام، والواجب الأخذ بعمومه إلا بدليل صريح صحيح، يدل على التخصيص، وما أشار إليه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يعني

(١) ورواه مسلم (١٦١٩) (١٧).

(٢) ورواه مسلم (١٦١٤) (١).

البخاري؛ هي مسألةٌ مختلفٌ فيها، وهي أنَّه إذا أسلمَ قبلَ أن يُقسَمَ الميراثُ؛ فَمِنَ العلماءِ مَنْ قال: يُورَثُ ترغيبًا له في الإسلام. واستدلُّوا بحديثٍ فيه نظرٌ في دلالته وفي ثبوته^(١).

ومنهم مَنْ قال: إنَّه لا يُورَثُ لعمومِ حديثِ أُسامةَ رضي الله عنه: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ». وقولهم: إننا نورثه ترغيبًا له في الإسلام هي مصلحةٌ، لكن يعارضها مفسدةٌ أخرى، قد تكون أقوى منها وهي أن يُسلمَ لأجل أن يأخذ الميراثَ، ثم بعد ذلك يرتدُّ، فتكون نكبةً عظيمةً على مَنْ مَعَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ وَعَلَى نَفْسِهِ أَيضًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ صَارَ كُفْرُهُ أَعْظَمَ مِنَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرَّرُ عَلَى كُفْرِهِ بَعْدَ رَدِّتِهِ بَلْ يُقَالُ: أَسْلِمَ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ.

فالصحيح ما ذهب إليه البخاري: أنَّه إذا أسلمَ قبلَ أن يُقسَمَ الميراثُ فلا ميراثَ له.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٢٧- باب ميراثِ العبدِ النَّصرانيِّ، والمكاتبِ النَّصرانيِّ.

وإِثْمٌ مِّنْ أَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ.

لم يذكرِ البخاريُّ رحمته الله تحتَ هذه الترجمة حديثًا.

قال الحافظ رحمته الله (١٢ / ٥٢):

قوله: «بابُ ميراثِ العبدِ النَّصرانيِّ والمكاتبِ النَّصرانيِّ». كذا للأكثرِ بغيرِ حديثٍ، ولأبي دَرَّ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَالْكُشْمِيهَنِيِّ: بابٌ مِّنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ. ولم يذكرْ فيه حديثًا، ثم قال عن الثلاثة: بابُ ميراثِ العبدِ النَّصرانيِّ والمكاتبِ النَّصرانيِّ، ولم يذكرْ أيضًا فيه حديثًا، ثم قال عنهم: بابٌ إِثْمٌ مِّنْ أَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ. وذكرَ قصةَ سَعِيدٍ وَعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، فَجَرَى ابْنُ بَطَّالٍ، وَابْنُ التَّيْنِ عَلَى حَذْفِ (بابٌ مِّنْ أَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ). وَجَعَلَ قِصَّةَ ابْنِ زَمْعَةَ لِبَابِ، مَن ادَّعَى أَخًا. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي بَابِ مِيرَاثِ الْعَبْدِ حَدِيثًا عَلَى مَا وَقَعَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

وأما الإسماعيليُّ فلم يَقَعْ عِنْدَهُ بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصرانيِّ. بَلْ وَقَعَ عِنْدَهُ: بابٌ إِثْمٌ مِّنْ

(١) يشير الشيخ رحمته الله إلى ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٧٦ / ١) أن النبي ﷺ قال: «من أسلم على

شيء فهو له». انظر: «المغني» (٩ / ١٦٠)، و«مختصر الخرقى» (١ / ٨٩)، و«المبدع» (٦ / ٢٣١)،

و«الكافي في فقه ابن حنبل» (٢ / ٥٥٦)، و«منار السبيل» (٢ / ٨٦).

انتفى من ولده. وقال: ذكره بلا حديث. ثم قال: باب من ادعى أخا أو ابن أخ. وذكر قصة عبد بن زمعة.

ووقع عند أبي نعيم: باب ميراث النصراني، ومن انتفى من ولده، ومن ادعى أخا أو ابن أخ. وهذا كله راجع إلى رواية الفربري عن البخاري، وأما النسفي فوقع عنده: باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني. وقال: لم يكتب فيه حديثا. وفي عقبه: باب من انتفى من ولده، ومن ادعى أخا أو ابن أخ. وذكر فيه قصة ابن زمعة.

فتلخص لنا من هذا كله أن الأكثر جعلوا قصة ابن زمعة لترجمة: من ادعى أخا أو ابن أخ. ولا إشكال فيه، وأما الترجمة فسقطت إحداها عند بعض، وثبتت عند بعض، قال ابن بطال: لم يدخل البخاري تحت هذا الرسم حديثا، ومذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات، فماله لسيده بالرق؛ لأن ملك العبد غير صحيح، ولا مستقر، فهو مال السيد يستحقه لا بطريق الميراث، وإنما يستحق بطريق الميراث ما يكون ملكا مستقرا لمن يورث عنه.

وعن ابن سيرين: ماله لبيت المال، وليس للسيد فيه شيء لاختلاف دينها، وأما المكاتب فإن مات قبل أداء كتابته وكان في ماله وفاء لباقي كتابته أخذ ذلك في كتابته فما فضل فهو لبيت المال.

قلت: وفي مسألة المكاتب خلاف، ينشأ من الخلاف فيمن أدى بعض كتابته؛ هل يعتق منه بقدر ما أدى، أو يستمر على الرق ما بقي عليه شيء؟ وقد مضى الكلام على ذلك في كتاب العتق، وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون البخاري أراد أن يدرج هذه الترجمة تحت الحديث الذي قبلها؛ لأن النظر فيه محتمل؛ كأن يقال: يأخذ المال؛ لأن العبد ملكه، وله انتزاعه منه حيا، فكيف لا يأخذه ميتا؟ ويحتمل أن يقال: لا يأخذه لعموم: «لا يرث المسلم الكافر». والأول أوجه.

قلت: وتوجيه ما تقدم.

وجرى الكرمانى على ما وقع عند أبي نعيم فقال: ها هنا ثلاث تراجم متواليه، والحديث ظاهر للثالثة؛ وهي من ادعى أخا أو ابن أخ. قال: وهذا يؤيد ما ذكروا أن البخاري ترجم لأبواب، وأراد أن يلحق بها الأحاديث، فلم يتفق له إتمام ذلك، وكان أخلى بين كل ترجمتين بياضا، فضم، النقلة بعض ذلك إلى بعض.

قلت: ويحتمل أن يكون في الأصل: ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني. كان مضمومًا إلى: «لا يرث المسلم الكافر»... إلخ، وليس بعد ذلك ما يشكّل إلا ترجمة من انتفى من ولده. ولا سيّما على سياق أبي ذرٍّ وسأذكره في الباب الذي يليه.

لم يذكر البخاري ميراث النصراني إذا أعتقه المسلم، وقد حكى فيه ابن التين ثمانية أقوال: فقال عمر بن عبد العزيز والليث والشافعي: هو كالمولى المسلم إذا كانت له ورثة وإلا فإله لسيدّه وقيل: يرثه الولدُ خاصّةً، وقيل: الولدُ والوالدُ خاصّةً، وقيل: هما والإخوة، وقيل: هم والعصبة، وقيل: ميراثه لذوي رحمة، وقيل: لبيت المال فيئًا، وقيل: يُوقف؛ فمن ادّعى من النصارى كان له. انتهى ملخصًا وما نقله عن الشافعي لا يعرفه أصحابه، واختلّف في عكسه؛ فالجمهور.

أن الكافر إذا أعتق مسلمًا لا يرثه بالولاء، وعن أحمد رواية أنه يرثه. ونُقِلَ مثله عن عليّ، وأمّا ما أخرج النسائي والحاكم من طريق أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا: «لا يرث المسلم النصراني، إلا أن يكون عبده أو أمته». وأعله ابن حزم بتدليس أبي الزبير، وهو مرذود؛ فقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا فلا حجة فيه لكل من المسألتين؛ لأنّه ظاهر في الموقوف. اهـ.

على كل حال: فالترجم الثلاث؛ ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني، وإثم من انتفى من ولده، وسيدكر المؤلف من ادّعى إلى غير أبيه، أمّا ميراث العبد النصراني فكما قال ابن حجر رحمة الله لا وجه له؛ لأن العبد وماله ملك لسيدّه فإذا مات فالهال للسيد لا عن طريق الإرث ولكن لأنّه ملكه.

وأما المكاتب فكما قال: إن أدّى ما عليه صار ولاؤه للنصراني، ولكن لا إرث بين النصراني وبين المكاتب إذا كان المكاتب مسلمًا؛ لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(١). وإن كان المكاتب النصراني الذي أدّى كتابته نصرانيًا فإنه يجري بينهما التوارث بينه وبين سيده؛ لأن الملة واحدة، هذا هو التحقيق في هذه المسألة.

(١) «فتح الباري» (١٢/٥٢-٥٣).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

والبخاري رحمه الله يترجم أحياناً ولا يذكر الحديث، ويظهر لي أن ذلك لأحد أمرين:
إمّا لأنّ هناك أحاديث في الباب ليست على شرطه، فيكون غرضه من الترجمة الإشارة
إلى هذه الأحاديث التي ليست على شرطه.

وإمّا أن يكون يريد أن يأتي بأحاديث على شرطه، وهو لا يعلم بأحاديث وإرادة على غير
شرطه، ولكنه لم يتيسر له ذلك، إمّا لأنّه لم يجد بعد البحث، أو أنّه توفي قبل أن يتمّ البحث.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٢٨- باب من ادعى أخاً، أو ابن أخ.

٦٧٦٥- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمة في غلام فقال سعد: هذا يا
رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليّ أنه ابنه انظر إليّ شبيهه، وقال عبد بن زمة
هذا أخي يا رسول الله، ولد علي فراس أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إليّ شبيهه فرأي
شبهاً بينا بعتبه، فقال: «هو لك يا عبد بن زمة، الولد للفراس، وللعاهر الحجر، واحتجبي
منه يا سودة بنت زمة» قالت: فلم ير سودة قط^(١).

٢٩- باب من ادعى إلي غير أبيه.

٦٧٦٦- حدثنا مسدد، حدثنا خالد - هو ابن عبد الله - حدثنا خالد، عن أبي عثمان، عن
سعد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من ادعى إلي غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه
فالجنة عليه حرام».

٦٧٦٧- فذكرته لأبي بكر فقال: وأنا سمعته أذناي، ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ^(٢).

٦٧٦٨- حدثنا أصعب بن الفرّج، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك،
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»^(٣).

(١) رواه مسلم (١٤٥٧) (٣٦).

(٢) رواه مسلم (٦٣) (١١٤).

(٣) رواه مسلم (٦٢) (١١٣).

هذا الباب فيمن ادعى غير أبيه ترفعا عن أبيه. بهذا الذي ادعى أنه أبوه، وكانوا في الجاهلية يتمون إلى ذوي القبائل الكبيرة لأجل أن يتشرفوا ويفخروا بهم، وكان هناك ادعاء يُدعون إلى غير آبائهم، وقد أبطل الله ذلك في الكتاب بقوله: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَتٍ فِي جَوْفَيْهِ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظْهَرُونَ مِنْهَا أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٤]. وأبطل التبنّي، وفي هذين الحديثين تهديد ووعيد؛ أما الأول: فالوعيد الذي فيه تحريم الجنة عليه، ومعلوم أن من حرمت عليه الجنة، وجبت له النار؛ لأنه ليس في الآخرة إلا داران اثنتان فقط؛ إما في هذه وإما في هذه.

والثاني: في الحكم عليه بالكفر في قوله: «من رغب عن أبيه فهو كفر» فهو؛ أي: رغبته كفر وليس هو الكفر المطلق، ولهذا يجب أن نعرف الفرق بين الكفر المطلق الذي هو الخروج من الملة وبين الكفر المنكر، فإن الكفر المنكر معناه: أن هذه الخصلة كفر؛ مثل قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(١)، أما الكفر المعروف بـ«أل» فهو الكفر الحقيقي المخرج عن الملة، وقد أشار إلى هذا الفرق شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»^(٢) وعلى هذا فقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٣). المراد به الكفر المطلق المخرج عن الملة، وقوله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهما كفر»^(٤). هذا هو الكفر المقيّد، كفر دون كفر؛ يعني: هذه الخصلة فقط خصلة كفر. فإن قيل: إذا ورد لفظ الكفر معرّفاً في رواية ومُنكّراً في رواية أخرى مثل حديث بُريدة: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٥)، وحديث جابر: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» فما هو الحكم؟

(١) رواه البخاري (٧٠٧٦)، ومسلم (٦٤) (١١٦).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٤٦-١٤٧).

(٣) رواه مسلم (٨٢) (١٣٤).

(٤) رواه مسلم (٦٧) (١٢١).

(٥) رواه أحمد (٣٤٦/٥) (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب. والنسائي

(٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩). والحاكم (٤٨/١)، وقال: صحيح الإسناد، ولا تعرف له علة بوجه من

الوجوه. والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله كما في تعليقه على «سنن» النسائي وابن ماجه.

فالجواب: قوله: «فقد كفر» هذا مُطْلَقُ الْفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَيُحْمَلُ الْمَطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ الْمَطْلُوقُ؛ يَعْنِي: لَا عَلَى مُطْلَقِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ «كَفَرَ» فِعْلٌ مَاضٍ مَطْلُوقٌ فَيُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ؛ يَعْنِي: فَقَدْ كَفَرَ الْكُفْرَ الْمَعْهُودَ فِي الشَّرْعِ.

فإن قيل: هل قوله ﷺ في الحديثِ الْأَوَّلِ: «فَالجَنَّةُ حَرَامٌ عَلَيْهِ». أَي أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا أَبَدًا؟.

فالجواب: أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْأَحَادِيثِ الْمَطْلُوقَةِ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُعَذَّبَ عَلَى انْتِسَابِهِ لِغَيْرِ أَبِيهِ.

وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْانْتِسَابَ إِلَى غَيْرِ الْأَبِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

فإن قيل: الَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَى قَبِيلَةٍ غَيْرِ قَبِيلَتِهِ، وَهُوَ لَيْسَ لَهُ قَبِيلَةٌ مَا حَكَمَهُ؟

الجواب: الظاهرُ أَنَّهُ مِنْ جِنْسٍ هَذَا يَعْنِي: مَثَلًا يَنْتَسِبُ إِلَى أَبِيهِ لَكِنْ يَنْتَسِبُ إِلَى قَبِيلَةٍ أُخْرَى، فَالظاهرُ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ وَلَكِنَّهُ أَحْفُ.

فإن قيل: هُنَاكَ بَعْضُ النِّسَاءِ يَنْتَسِبْنَ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ فَهَلْ يَدْخُلْنَ فِي الْوَعِيدِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ؟

فالجواب: نَعَمْ يَدْخُلْنَ فِي الْوَعِيدِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠- باب إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا.

٦٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكَبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اتُّوْنِي بِالسُّكِّينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ بِرَحْمَتِكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهُ إِنْ سَمِعْتُ بِالسُّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَةَ^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتِ الْابْنَ، وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ بَرَدَ دَعْوَاهَا فَهِيَ لَهَا.

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ عَجِيبَةٌ، امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا صَغِيرَةٌ وَالْأُخْرَى كَبِيرَةٌ خَرَجَتَا، فَأَخَذَ الذُّبُّ وَكَلَدَ

إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتِ الْكُبْرَى: إِنَّ الَّذِي أَخَذَ وَلَدَ الصُّغْرَى، وَقَالَتِ الصُّغْرَى بِالْعَكْسِ، فَتَحَاكَمْتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى؛ كَأَنَّهُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ قَالَ: إِنَّ الْكُبْرَى كَبِيرَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السَّنِّ. فَهِيَ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الصَّغِيرَةُ الشَّابَّةُ لَهَا مُسْتَقْبَلٌ، يَأْتِيهَا أَوْلَادٌ كَثِيرُونَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى سَلِيمَانَ، وَكَانَ سَلِيمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَهُ فَرَأَسَهُ، لَيْسَتْ عِنْدَ دَاوُدَ، وَكَلَّا مِنْهَا آتَاهُ اللَّهُ حُكْمًا وَعِلْمًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]. فِي قَضِيَّةٍ غَيْرِ هَذِهِ، فَخَرَجْنَا فَمَرَّتَا بِهِ، فَأَخْبَرْتَاهُ الْخَبْرَ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسُّكَّيْنِ؛ لِأَشَقِّهِ بَيْنَكُمَا نَصَفِينَ، فَالْكُبْرَى لَا تَعَارِضُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَلَدُهَا فَإِنَّ وَلَدَهَا أَخَذَهُ الذُّبُّ، أَمَّا الصُّغْرَى فَقَالَتْ: لَا، هُوَ ابْنُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى، فَعَرَفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ شَفَقَةَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَكْبَرُ قَرِينَةٍ عَلَى أَنَّهُ وَلَدُهَا، وَلِهَذَا قَضَى بِهِ لَهَا.

وفي هذا: دليل على العمل بالقرائن؛ كما عمل الشاهد الذي حكَمَ بين يوسف وامرأة العزيز قال: ﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٦١) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٧) ﴿يوسف: ٢٦-٢٧﴾.

وفي هذا الحديث: التورية، وأن القاضي له أن يورّي لأجل أن يظهر الحجة، وإلا فإننا نعلم أن سليمان عليه السلام لا يمكن أن يشقه نصفين، حتى لو جيء بالسككين ما شقه، ولكن من باب التورية.

وهذا أيضًا مما يحتاج إليه الحاكم؛ أن يكون عنده فِراسةٌ، وقد ذكر ابن القيم في كتابه «الطرق الحكمية» عن بعض القضاة؛ كشریح وإياس وغيرهما، أشياء عجيبة من ذكائهم^(١)، فكل إنسان قاضٍ ينبغي له أن يرجع إلى هذه القضايا حتى يستتج منها فوائد.

❁ وقول أبي هريرة: «والله إن سمعت». «إن» هنا: نافية بمعنى ما سمعت، بالسككين قَطُّ إِلَّا يَوْمئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةَ. لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنْ دَوْسٍ، وَلِهَجَاتِ الْعَرَبِ تَخْتَلِفُ؛ فَتُسَمَّى عِنْدَ قَوْمٍ مُدِيَّةً، وَتُسَمَّى عِنْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ السُّكَّيْنِ، وَالغَالِبُ أَنَّ مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ وَتَدَاوُلُهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَكْثَرِ مَا يَكُونُ أَسْمَاءُ الْأَسْدِ؛ لِأَنَّهُ مُرْعَبٌ، وَالنَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِهِ كَثِيرًا، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْهَرُّ، فَالْهَرُّ لَهُ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ وَالْمَلِكُ لِأَنَّهُ مُتَدَاوِلٌ بَيْنَ النَّاسِ،

(١) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (ص ٢٨).

فَكُلُّ وَاحِدٍ يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْقَاضِي غَيْرُ مَلْزِمٍ؟

فَالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ اسْتِفْتَاءً لَا قِضَاءً مِنْ دَاوُدَ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ: «فَقَضَى بِهِ» يَحْتَمِلُ الْقِضَاءَ، وَإِلَّا فَالشَّرْعُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَإِنَّهُ يَمْضِي حُكْمُهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْقَضَ، إِلَّا إِذَا خَالَفَ نَصًّا قَطْعِيًّا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ إِجْمَاعًا، فَإِذَا خَالَفَ نَصَّ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ فَهَذَا يُنْقَضُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- بَابُ الْقَائِفِ.

٦٧٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبَرُّقًا أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْزَرًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(١).

٦٧٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْزَرًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطِيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(١).

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَابَ الْقَائِفِ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَشْكَلَ نَسَبُ الْإِنْسَانِ، وَعُرِضَ عَلَى الْقَافَةِ وَالْحَقَّةِ بِإِنْسَانٍ لِحَقِّ بِهِ، وَثَبَّتَ لَهُ جَمِيعُ مَا يُثْبِتُ لِلابْنِ الْحَقِيقِيِّ، هَذَا هُوَ وَجْهُ إِدْخَالِ بَابِ الْقَائِفِ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ.

أَمَّا هَذِهِ الْقِصَّةُ فَهِيَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَسْوَدَ وَكَانَ أَبُوهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ أَبْيَضَ، وَكَانَتْ قَرِيشُ تَغْمِزُ أُسَامَةَ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَبِيهِ، وَكَانَ هَذَا يُحْزِنُ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِأَنَّ زَيْدًا مَوْلَاهُ، وَأَسَامَةَ ابْنَ مَوْلَاهُ فَكَانَ يُحْزِنُهُ، فَلَمَّا مَرَّ مُجْزَرٌ الْمُدَلِجِيُّ، وَهُوَ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ، وَبَنُو مُدَلِجٍ

(١) رواه مسلم (١٤٥٩) (٣٨).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٩) (٣٩).

معروفون بالقيافة، ونظر إليها وقد غطيا أبدانها وظهرت أقدامها، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسُرَّ بذلك النبي ﷺ؛ لأنَّ هذا يُؤيِّدُ الحقيقةَ فإنَّ أسامةَ رضي الله عنه لا شكَّ أنَّه ابنُ زيد بن حارثة، ولا إشكالَ في هذا، لكنَّ الإشاعاتِ قد تقلَّبَ الأشياءُ المظنونةَ حتى تكونَ كأنَّها حقيقةٌ مع كثرةِ الإشاعاتِ، فإذا جاء مثلُ هذا القائفِ المعروفِ بالقيافةِ والعلمِ فإنَّه يرفعُ هذا اللبسَ.

وفيه: دليلٌ على حرصِ النبي ﷺ على الأنسابِ، وألاَّ يجريَ فيها ما يكونُ فيه اشتباهٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ سُرَّ بذلك.

وفيه: دليلٌ أيضًا على العمَلِ بالقيافةِ، والقيافةُ أمرٌها عجيبٌ؛ فالقافةُ يعرفون بقيافتهم أشياءَ عجيبةً جدًّا؛ فإنَّهم يعرفونَ الجملَ مِنَ النَّاقَةِ إذا رأوا الأثرَ، ويعرفونَ أحيانًا الأحمرَ مِنَ الأبيضِ في الإبلِ، ويعرفونَ الرَّجُلَ إذا رأوا قَدَمَهُ، وإنَّ لم يروهُ أبدًا؛ متى شاهدوا وَجْهَهُ عَرَفُوا أنَّ هذا هو صاحبُ الأثرِ، حتى إنَّه حَدَّثَنِي بعضهم مِمَّنْ عندنا وقالَ: إنَّني إذا رأيتُ الأثرَ فكأنَّما أرى وَجْهَ صاحِبِهِ، وأحيانًا يَسْتَدِلُّونَ بِأَثَرِ الأصابعِ في الجُدْرانِ، فإذا تَسَوَّرَ أَحَدُ الجدارِ، وبانتَ أصابعُهُ في الجِدَارِ يعرفونَ صاحبَ هذه الأصابعِ إذا وَجَدُوهُ، وهذا شيءٌ عجيبٌ، وليسَ عَن دِرَاسَةٍ، بل هو عَن فِرَاسَةٍ وَوِرَاثَةٍ.





شَيْخ
صَلْحُومُ بْنُ الْحَارِثِ

كِتَابُ الْحُدُودِ

٦٧٧٢ - ٦٨٦٠



ثم قال البخاري رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحُدُودِ

١- باب مَا يُحَذَّرُ مِنَ الْحُدُودِ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٨/١٢):

قوله: «باب ما يحذر من الحدود» كذا للمستمل ولم يذكر فيه حديثاً، ولغيره: «ما يحذر» عطفًا على الحدود. وفي رواية النسفي جعل البسملة بين الكتاب والباب ثم قال: «لا يشرب الخمر». وقال ابن عباس... إلخ.

٢- باب الزَّنا وَشُرْبِ الْخَمْرِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنَزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الزَّنا^(١).

أولاً: الحدود لها عدة تعاريف؛ منها أنها: هي ما حدَّه الشرع من الواجبات والمحرمات والعقوبات وغيرها، المهمُّ أنه شيء له حدٌّ، فالحدود من الواجبات يقال فيها لا تعتدوها؛ ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَمْتَدُّوا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ومن المحرمات يقال: لا تقربوها.

(١) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٥٨ / ١٢) وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ١٦٠) قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن فضيل بن غزوان، ثنا عثمان بن أبي صفية الأنصاري، قال: «كان ابن عباس يدعو لغلمانه، يدعو غلامًا غلامًا، يقول: ألا أزوجك، ما من عبد يزني إلا نزع منه نور الإيمان». وقد أسنده البخاري في نفس الكتاب (٦٨٠٩) قال عكرمة: فقلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا فذكر القصة. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٢٨).

وَأَمَّا حُدُودُ الْعُقُوبَاتِ فَإِنَّهُ يُقَالُ فِي تَعْرِيفِهَا: هِيَ كُلُّ عِقَابٍ مُقَدَّرَةٍ شَرَعًا فِي مَعْصِيَةٍ، لَتَمْنَعُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا، وَتُكْفِّرَ عَنْ صَاحِبِهَا.

وقولنا: «لتمنع» هذا تعليل؛ أي: بيان الحكمة من الحدود، وإلا فالتعريف ينتهي عند قولنا: كل عقوبة مُقَدَّرَةٌ شَرَعًا فِي مَعْصِيَةٍ، لَكِنَّ الْحِكْمَةَ مِنَ الْحُدُودِ أَنْ تَمْنَعُ مِنَ الْعَوْدَةِ إِلَيْهَا، وَتَرُدَّعَ صَاحِبَهَا، وَتَمْنَعُ غَيْرَهُ أَيْضًا، وَهِيَ أَيْضًا تَكْفِيرٌ لِمُصَاحِبِهَا فَلَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَيْنَ عُقُوبَتَيْنِ؛ إِلَّا فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُنَقَطَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿الطَّائِفَةُ: ٣٣-٣٤﴾.

إذا: الحدود تعريفها: هي عقوبات مُقَدَّرَةٌ شَرَعًا فِي مَعْصِيَةٍ. وقولنا: في معصية. يعني: لا تكون في ترك الواجب؛ لأنَّ ترك الواجب يُعزِّرُ عليه ويؤدِّبُ عليه حتى يفعلَه، وليس له نهاية، فلو ضربنا شخصًا عشرة أسواط ليصلي مع الجماعة ولم يصل، فإنَّا نضربه مرةً أخرى، وثالثةً ورابعةً حتى يصل، لكنَّ المحرمات إذا فعلها ضربناه مرةً واحدةً فقط.

وقوله: «ما يُحَدَّرُ مِنَ الْحُدُودِ»، أي: ما يُحَدَّرُ (يُوجِبُ الْحَدَّ، فَالْحُدُودِ الثَّانِيَةُ يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا الْمَحْرَمَاتِ؛ أَي: وَمَا يُحَدَّرُ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ أَوْ مِنْ أَسْبَابِ الْحُدُودِ، أَي: مِنْ أَسْبَابِ الْعُقُوبَاتِ.

ثمَّ قال: «باب: لا يُشْرَبُ الْخَمْرُ» الخمر هو: ما خامر العقل؛ أي: غطاه على سبيل اللذة والطرب.

وقولنا: على سبيل اللذة والطرب، خرَّج به البنج والبنزين، وما أشبه ذلك، ويخرج أيضًا منها ما يُشْفِطُ الْآنَ، وَإِذَا شَفَطَهَا الْإِنْسَانُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ؛ فَهَذَا لَيْسَ بِسُكْرٍ، وَلَا يُسَمَّى خَمْرًا؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْصُلُ بِهِ لَذَّةٌ وَلَا طَرَبٌ بَلْ يَحْصُلُ فِيهِ مَا يُسَمَّى بِالذُّوْحَةِ، فَيَدُوخُ الْإِنْسَانَ، وَيَفْقِدُ وَعْيَهُ، لَكِنْ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ وَالطَّرَبِ.

أَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّ شَارِبَهَا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ يَجِدُ نَفْسَهُ فِي أَهْطَةِ كَبِيرَةٍ، وَعَظْمَةٍ وَتَعَالَى عَلَى النَّاسِ، يَقُولُ الشَّاعِرُ فِيهَا:

* نَشْرِبُهَا فَتَتْرَكُنَا مُلُوكًا ^(١) *

(١) هذا صدر بيت من الوافر التام، وقائله حسان بن ثابت رضي الله عنه، وعنه قوله: وَأَسْدًا مَا يُنْهِنُهَا لِلِقَاءِ.

وها هو حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، لما جاءه النبي ﷺ وقد ثمل؛ يعني: سكر، وكلمه في ناصحي علي بن أبي طالب، وأصل القصة أن علي بن أبي طالب كان له ناصحان، مرًا بحمزة وهو سكران، تغنيه جارية، فأخذ السيف وبقربطونها، وأكل من أكبادهما، فيما أظن، فجاء علي يشكو إلى النبي ﷺ عمه حمزة، فلما جاء الرسول ﷺ إلى حمزة وجده سكران، فقال له حمزة: هل أنتم إلا عبيد أبي. يقول هذا للرسول ﷺ ولو كان واعيًا لما قال هذا الكلام أبدًا، فرجع النبي ﷺ؛ لأنه علم أن الرجل لم يصح بعد^(١).

المهم: أن السكر يكون فيه لذة وطرب ونشوة وخفة، فهذا هو الخمر، أمّا ما عدا ذلك مما يذهب العقل فليس بخمر.

فإن قيل: إن البعض حينما يشم الصمغ والبنزين يجد لذة، فهل تكون كالخمر؟

فالجواب: ما أظنه يتلذذ، وعلى كل حال إذا ثبت أنه يجد لذة صار خمرًا، ولكن حتى وإن لم يكن خمرًا فإنه يكون محرّمًا من جهة أنه من المخدرات.



ثم قال البخاري رحمته الله:

٦٧٧٢ - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن».

وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله إلا النهبة^(١).

هذا الباب فيه التحذير من هذه الأمور، وأن الإنسان حين فعلها يكون قد نزع الإيمان منه؛ ولهذا قال: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن»، فإن الإنسان حين فعله للزنا، لا يكون عنده

انظر: «العقد الفريد» (٦ / ٣٧٧)، و«الكامل في الأدب» (١ / ٦٩)، و«ديوان المعاني» (١ / ٣١٤)، و«خزانة

الأدب» للبغدادي (٩ / ٣٤)، و«منح المدح» (١ / ٧٣)، و«محاضرات الأدباء» (١ / ٧٨٩).

(١) رواه البخاري (٤٠٠٢)، ومسلم (١٩٧٩) (١).

(٢) ورواه مسلم (٥٧) (١٠٠).

إِيَانٌ بِاللَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الزَّانَا فِي كِتَابِهِ، وَأَوْجَبَ فِيهِ الْعُقُوبَةَ ثُمَّ يَذْهَبُ يَزْنِي، فَأَنْتَ لَوْ فَتَشْتِ عَلَى قَلْبِهِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ لَوَجَدْتَ أَنَّهُ لَا إِيَانَ عِنْدَهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

لَكِنْ لَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْإِيَانِ ارْتِفَاعًا كَامِلًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذَهَبَتْ عَنْهُ نَشْوَةُ الشَّهْوَةِ. فَسَوْفَ يُوُوبُ إِلَى رُشْدِهِ، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ، فَلَيْسَ هُوَ بِالْكَافِرِ الَّذِي يَرْتَفِعُ بِهِ الْإِيَانُ ارْتِفَاعًا كَامِلًا. وَكَذَلِكَ شُرْبُ الْحَمْرِ، وَكَذَلِكَ السَّرِقَةُ، وَكَذَلِكَ النُّهْبَةُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ السَّرِقَةِ وَالنُّهْبَةِ؛ أَنَّ السَّرِقَةَ يَأْخُذُهَا الرَّجُلُ عَلَى سَبِيلِ الْاِخْتِفَاءِ، وَالنُّهْبَةَ يَأْخُذُهَا عَلَى سَبِيلِ الْخَطْفِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقِفَ مَعَكَ ثُمَّ يَتَغافلُكَ، وَيَأْخُذُ مَا مَعَكَ كَمَا يُذَكِّرُ عَنْ بَعْضِ السَّرَاقِ أَنَّهُ يَتَلَاعَبُ بِالْإِنْسَانِ فِي تَفْكِيرِهِ، فَيُظَلُّ يَحْدِثُهُ وَيَحْدِثُهُ طَوِيلًا حَتَّى يَكَادَ يَغِيبُ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا مَعَهُ، وَذَكَرَ لِي أَحَدُ الثَّقَاتِ عِنْدِي: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِالْعِرَاقِ قَدِيمًا، وَكَانَ مَعَهُ سَاعَةٌ يَدٍ، وَسَاعَةُ الْيَدِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا تَوْجُدُ، فَرَأَاهَا بَعْضُ السَّرَاقِ فَحَاوَلَ أَنْ يَأْخُذَهَا، الْمَهْمُ أَنَّهُ اسْتَعْفَلَ الرَّجُلَ ثُمَّ أَخْرَجَهَا مِنْ يَدِهِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ إِيَانًا تَسَلُّطِ الْإِنْجِلِيزِ عَلَى الْعِرَاقِ، وَكَبُرَتْ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْإِنْجِلِيزِ وَأَعْلَنُوا فِي الصُّحُفِ أَنَّ الَّذِي يَأْتِي بِهَا لَهُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْهَالِ، فَجَاءَ السَّرَاقُ فَأْتِيَ بِهِ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ أَخَذْتَ السَّاعَةَ مِنْ يَدِي؟ قَالَ: أَنَا لَا أَخْبِرُكَ كَيْفَ أَخَذْتُهَا إِلَّا إِذَا أَرَدْتُ أَنْ تَكْتَبَ مَا أَقُولُ كِتَابَةً. وَكَانَ السَّرَاقُ يَنْظُرُ إِلَى قَلَمِ الرَّجُلِ، فَقَالَ: نَعَمْ. أَكْتُبْ مَا تَقُولُ؛ لِأَنَّ هَذَا مَهْمٌ لِنَعْرِفَ كَيْفَ سَرَقْتَ لِتَحَرَّرَ مِنْكَ وَمِنْ أَمْثَالِكَ. فَقَالَ لَهُ السَّرَاقُ إِذَا أَخْرَجَ الْقَلَمَ لَتَكْتَبَ، فَلَمَّا جَاءَ يَخْرُجُهُ مَا وَجَدَهُ وَوَجَدَ أَنَّهُ قَدْ سَرَقَهُ السَّرَاقُ، فَاَنْدَهَشَ وَتَعَجَّبَ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ أَخَذْتَهُ؟ فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ مِهْنَةٌ لَنَا، لَا يُمَكِّنُ أَنْ نُطَّلِعَ عَلَيْهَا أَحَدًا أَبَدًا؛ لِأَنَّنَا لَوْ أَطَّلَعْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا مَا تَمَكَّنَّا مِنْهَا.

فَأَقُولُ: إِنَّ بَعْضَ السَّرَاقِ يَكُونُ جَيِّدًا جَدًّا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ هَذِهِ مَا هِيَ سَرِقَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِفَاءِ، وَلَكِنَّهَا نُهْبَةٌ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْأَرْبَعَةُ لَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا حِينَ فَعَلَهَا، أَوْ حِينَ مَبَاشَرَةِ فَعَلِهَا، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْخَوَارِجُ وَالْمَعْتَزِلَةُ؛ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيَانِ،

فالخوارجُ قالوا: يَكْفُرُ. والمعتزلةُ قالوا: في منزلةٍ بينَ منزلتين. وأهلُ السُّنَّةِ يُجيبُونَ عَن هَذَا: بَأَنَّ الْإِيَانَ يُنْفَى أَصْلُهُ، وَيُنْفَى كِهَالُهُ، وَالْمَرَادُ هُنَا نَفْيُ كِهَالِهِ. وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّفْيِ نَفْيُ الْوُجُودِ، ثُمَّ نَفْيُ الصَّحَّةِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ نَفْيٌ لِلْوُجُودِ، لَكِنَّهُ نَفْيٌ لِلْوُجُودِ الشَّرْعِيِّ، ثُمَّ نَفْيُ الْكَمَالِ، وَلَا نَعْدُلُ عَنِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي إِلَّا بِدَلِيلٍ.

فَأَجَابَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَن هَذَا الْإِيرَادِ: بَأَنَّ الدَّلِيلَ عِنْدَنَا هُوَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيَانَ بِالزَّنَا وَالسَّرِقَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «وَأِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ رَغَمَ أَنْفَ أَبِي ذَرٍّ»^(١). وبهذا يكونُ الصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيَانَ، بَلْ هُوَ مُؤَمِّنٌ نَاقِصُ الْإِيَانَ، أَوْ نَقُولُ: مُؤَمِّنٌ بِإِيَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٢- باب ما جاء في ضربِ شارِبِ الخمرِ.

٦٧٧٣- حدثنا حفص بن عمر، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ^(١).

[الحديث ٦٧٧٣ طرفه في: ٦٧٧٦]

قوله: «باب ما جاء في ضربِ شارِبِ الخمرِ» كأنَّ البخاريَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يَجِزْ بِأَنَّ عِقُوبَةَ شَارِبِ الْخَمْرِ حَدٌّ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ عِقُوبَةَ شَارِبِ الْخَمْرِ حَدٌّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً بِلَا زِيَادَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ثَمَانِينَ جَلْدَةً بِلَا تَقْصِيرٍ.

ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالثَّمَانِينَ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَلَا يَنْقُصُ عَنْ أَرْبَعِينَ، وَلَا

(١) رواه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤) (١٥٤).

(٢) ورواه مسلم (١٧٠٦) (٣٥).

يُرَادُ عَلَى ثَمَانِينَ. فَهَذِهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ عَقُوبَةَ شَارِبِ الْخَمْرِ لَيْسَتْ حَدًّا، بَلْ هِيَ عَقُوبَةٌ رَاجِعَةٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، لَكِنْ لَا تَنْقُصُ عَنْ أَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا أَذْنَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْزَجَرَ بِهِ شَارِبُ الْخَمْرِ^(١)؛ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَدٍّ، بَلْ هِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالشَّارِبِ فَيَضْرِبُهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَهَذَا يَضْرِبُ بِثَوْبِهِ، وَهَذَا بِنَعْلِهِ، وَهَذَا بِيَدِهِ، وَهَذَا بِجَرِيدَتِهِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ بَعْدَ مَعْيَنِ.

وَدَلِيلٌ آخَرُ: أَنَّ النَّاسَ لَمَّا كَثُرَ شُرْبُهُمُ لِلْخَمْرِ، فِي عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَمَعَ النَّاسَ فَاسْتَشَارَهُمْ؛ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفْتُ الْحُدُودَ ثَمَانُونَ. فَجَعَلَهُ عُمَرُ ثَمَانِينَ^(٢). فَقَوْلُهُ: أَخَفْتُ الْحُدُودَ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَقُوبَةَ الْخَمْرِ لَيْسَتْ بِحَدٍّ؛ لِأَنَّ عَقُوبَةَ الْخَمْرِ كَمَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَّدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ عَقُوبَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ حَدًّا مَا تَجَاوَزَهَا عُمَرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَجَاوَزَهَا لَكَانَ هَذَا مِنْ تَعَدِّي حُدُودِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطَّلَاغُ: ١]. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الرَّنَّا لَوْ كَثُرَ فِي النَّاسِ لَمْ يَسْغُ لُغَمَرٌ وَلَا لَغَيْرِهِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْمِائَةِ جَلْدَةً، الَّتِي هِيَ حَدُّ الرَّانِيِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيُّ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّجُودُ: ٢٢]. وَهَذَا الْقَوْلُ كَمَا يَتَرَاءَى مِنْ أُدْلَتِهِ هُوَ الرَّاجِحُ.

فَإِذَا رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنْ يَجْعَلَهَا تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُ ذَلِكَ. ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُجْلَدُ الشَّارِبُ هَذَا الْجَلْدَ وَلَوْ تَكَرَّرَ لِمِئَةِ مَرَّةٍ؟ أَوْ أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ^(٣):

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ - قَوْلُ الْجُمْهُورِ -: وَهُوَ أَنَّهُ يُجْلَدُ هَذَا الْجَلْدَ، وَلَا يُقْتَلُ، وَلَوْ جُلِدَ أَلْفَ مَرَّةٍ.

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ٤٩٨، ٤٩٩)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦/ ٤٢٢ - ٤٢٥).

(٢) رواه مسلم (١٧٠٦) (٣٦).

(٣) انظر هذه الأقوال في: «المحلى» (١١/ ٣٦٩) وما بعدها، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٤/ ٢١٧)،

و«الإنصاف» (١٠/ ٢٣٠)، و«عون المعبود» (١٢/ ١٢٤)، و«حاشية ابن القيم» (١٢/ ٥٧)، و«فتح

الباري» (١٢/ ٨٠)، و«نيل الأوطار» (٧/ ١٧٦، ١٧٧).

والقول الثاني: أنه إذا جُلِدَ ثلاثَ مرَّاتٍ في الخمرِ فإنه يُقتلُ في الرَّابِعةِ؛ لقولِ النبي ﷺ: «إذا شَرِبَ فاجلدوه، ثمَّ إذا شَرِبَ فاجلدوه، ثمَّ إنَّ شَرِبَ فاجلدوه، ثمَّ إنَّ شَرِبَ فاجلدوه، ثمَّ إنَّ شَرِبَ فاجلدوه» (١) وهذا هو قول الظاهرية ، فهذان القولانِ متقابلانِ ففريقٌ قال: لا يُقتلُ مطلقاً، وفريقٌ قال: إذا جُلِدَ ثلاثَ مرَّاتٍ ففي الرَّابِعةِ يُقتلُ بكلِّ حالٍ.

القول الثالث: يُقتلُ إذا لم ينته النَّاسُ بدونه. وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ (٢).

فمثلاً: لو شَرِبَ و جلدناه، ثم شَرِبَ و جلدناه، ثم استمرَّ على هذه الحالِ لا ينتهي هو ولا النَّاسُ بالجلدِ، فإذا لم ينته النَّاسُ إلا بالقتلِ قُتِلَ.

وهذا القولُ فيه جَمْعٌ بين الأدلَّةِ، ورفَعٌ لدَعْوَى الجمهورِ أنَّ الحديثَ منسوخٌ؛ لأنَّ الجمهورَ يزَوْنُ أنَّ قَتْلَ الشَّارِبِ في الرَّابِعةِ منسوخٌ، ولكن كما يُعلِّمُ أنَّ شَرْطَ النَّسخِ ألاَّ يُمكنَ الجَمْعُ، وأنَّ يُعلِّمُ تاريخه، فإنَّ أمكَنَ الجَمْعُ فلا نَسخَ، وإن لم يُعلِّمِ التاريخَ فلا نَسخَ أيضاً؛ لأنَّه إذا لم يُعلِّمِ التاريخَ مع التَّعَارُضِ فإنَّنا لا ندري أيُّهُما الأوَّلُ، فليس ادِّعاءُ أنَّ هذا ناسخٌ بأوَّلَى من ادِّعاءِ أنَّه منسوخٌ، فلا بدَّ في النَّسخِ من شَرْطَيْنِ هما: عِلْمُ التاريخِ، وألاَّ يُمكنَ الجَمْعُ، ورأيي شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ فيه جَمْعٌ يقولُ: يُحمَلُ أمرُ النبي ﷺ بالقتلِ في الرَّابِعةِ على هذه الحالِ؛ وهي إذا لم ينته النَّاسُ بدونه، وقوله هو الصَّحيحُ، ثم يليه قولُ الظَّاهريَّةِ إنَّه يُقتلُ، والصَّعِيفُ قولُ الجمهورِ.

ولو أنَّ النَّاسَ عَمِلُوا بهذا ما رَأَيْتَ النَّاسَ يُكثِرُونَ مِنْ شُرْبِهَا، كما يوجدُ في بعضِ البلادِ الإسلاميَّةِ، فإنَّ شُرْبَ الخمرِ عندهم كَشُرْبِ المَاءِ يُوضَعُ في الثَّلَاجاتِ، ومتى شاءَ الإنسانُ - والعياذُ باللهِ - شَرِبَ، مع قولِ النبي ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدُّنيا، لم يشربها في الآخِرَةِ» (٣) فيُحَرِّمُ دُخُولَ الجنَّةِ؛ على قولٍ، أو يُحَرِّمُ التَّلذُّذَ بخمرِ الجنَّةِ وإن دَخَلَهَا، على قولٍ آخرٍ في معنى الحديثِ، إلَّا أنَّ يتوبَ منها؛ فإنَّ اللهَ يقولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [التَّوْبَةُ: ٥٣].

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٨٠) (٧٧٦٢)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٥٦٦١)، وابن ماجه (٢٥٧٢) وقال الشيخ

الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على «سنن» أبي داود، والنسائي: صحيح.

(٢) انظر: «المحلى» (١١/ ٣٦٥ - ٣٧٠).

(٣) «الاختيارات» (ص ٤٣٢).

(٤) رواه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٨).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٣- باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

٦٧٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعْمَانِ أَوْ بِابْنِ النُّعْمَانِ شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ قَالَ: فَضْرَبُوهُ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنُّعَالِ.

الواضح في هذا الحديث: أَنَّ حَدَّ الْخَمْرِ، أَوْ عُقُوبَةَ الْخَمْرِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ فِي الْأَسْوَاقِ، فَلَوْ ضُرِبَ فِي الْبَيْتِ، أَوْ فِي الْمَحْكَمَةِ، أَوْ فِي مَكَانِ الْهَيْئَةِ فَلَا بَأْسَ، إِلَّا إِذَا رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنَّ مِنَ الْمَصْلُحَةِ أَنْ يُضْرَبَ فِي الْأَسْوَاقِ عَلَنًا، فَهِنَا تَتَّعَيْنُ الْمَصْلُحَةُ.

وهذا الحديث ظاهره مُشْكِلٌ؛ وهو أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِضَرْبِهِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا لِلْحُكْمِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَا حَدَّ وَلَا تَعْزِيرَ إِلَّا عَلَى عَالِمٍ بِالْحُكْمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَاهِلَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْإِثْمُ وَالْعُقُوبَةُ قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [التوبة: ٢٨٦].

فيقال: لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ حَالَ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ عَالِمٌ بِالْحُكْمِ بِأَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ، وَإِلَّا فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَعِشْ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْلَمَ حَدِيثًا، وَشَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، ظَانًّا أَنَّ الْخَمْرَ لَيْسَ بِحَرَامٍ، فَإِنَّا لَا نَجْلِدُهُ وَلَا نَحْبِسُهُ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ عُدْرٌ يَنْتَفِي بِهِ الْإِثْمُ فِي الْآخِرَةِ، وَتَنْتَفِي بِهِ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا.

ولكن لو كان الإنسان عالمًا بالحكم جاهلًا بالعقوبة فهل تسقط عنه؟

الجواب: لَا تَسْقُطُ عَنْهُ، فَلَوْ قَالَ السَّارِقُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ يَدِي تُقَطَّعُ بِالسَّرِقَةِ مَا سَرَقْتُ. وَقَالَ الرَّانِي الْمُحَصِّنُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنِّي أُرْجَمُ مَا رَزَيْتُ. فَإِنَّا نَقُولُ: هَذَا لَيْسَ لَكَ بَعْدِرٍ.

ومثله من قال: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ الْجِمَاعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يُوْجِبُ الْعِتْقَ، ثُمَّ الصِّيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، ثُمَّ الْإِطْعَامَ مَا فَعَلْتُ، فَإِنَّا نَقُولُ لَهُ: لَيْسَ لَكَ عُدْرٌ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ لَا يَدْرِي مَا الْعُقُوبَةُ لَكِنَّهُ يَدْرِي أَنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: هَلَكْتُ. لَكِنْ لَا يَدْرِي الْعُقُوبَةَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَفَّارَةِ^(١). وَلَمْ يَجْعَلْ جَهْلُهُ بِهَا مَانِعًا مِنَ الزَّمَامِ بِهَا.

إِذَا: يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْجَهْلِ بِالْحُكْمِ، وَالْجَهْلِ بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ؛ فَالْجَهْلُ

(١) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) (٨١).

بالحكم عُدْرًا، والجهل بما يترتب عليه ليس بعذر.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤- باب الضرب بالجريد والنعال

٦٧٧٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ، وَهُوَ سَكَرَانٌ فَشَقَّ عَلَيْهِ وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضْرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضْرَبَهُ.

قوله: «فَشَقَّ عَلَيْهِ» أي: على النبي ﷺ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَرَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُؤْتَى بِهِ سَكَرَانًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَرَى أُمَّتَهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا كَبُرَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذِ انبَعَثَ إِلَيْكَ زَكِيًّا إِذْ قَالَ يَا نَبِيَّ بَرِّئْ مِنْكُمْ إِنِّي مَخْلُوعٌ مِنْكُمْ﴾ [الكهف: ٦].

وقال سبحانه: ﴿لَمَّا كَبُرَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذِ انبَعَثَ إِلَيْكَ زَكِيًّا إِذْ قَالَ يَا نَبِيَّ بَرِّئْ مِنْكُمْ إِنِّي مَخْلُوعٌ مِنْكُمْ﴾ [الكهف: ٦].

ومع ذلك أمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال إلخ.

ففيه جواز الضرب بالجريد والنعال، مع أن الناس عندنا هنا في عرفنا يرون أن الضرب بالنعال أكبر جرم، ويقولون: لا يضرب بالنعال إلا الكافر، أو الأوزاع، مع أن الرجل الذي شرب الخمر من الصحابة ضرب بالنعال بإقرار النبي ﷺ.

بَقِيَ عَلَيْنَا قَوْلُهُ: «وَهُوَ سَكَرَانٌ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: شَارِبًا فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ حَالٌ مُقَارِنَةٌ لِمَجِيئِهِ.

وهنا نقول: إن السكران له حالتان: حالة لا يحس فيها بما فعل به، ولا يتألم به؛ بقوة سكره، فهذا لا يقام عليه الحد فيها؛ لأنه لا يؤثر فيه شيئًا.

والحالة الثانية تكون في آخر السكر بحيث يتألم ويحس بالضرب فهذا يقام عليه الحد فيها. وهل يقاس على الخمر غيرها من المسكرات والمخدرات؟

الجواب: نعم يقاس عليها من وجه دون وجه؛ فمن جهة أن الخمر تطلبه النفس، وتدعو إليه فيكون انتهاكه أعظم من المخدر، ومن جهة أن المخدر أعظم تأثيرًا على البدن والعقل والروح يكون أولى بالحكم، فالذي يظهر أنه يلحق بالخمر.

فإن قيل: البعض قد لا يتحمل إقامة الحد أو العقوبة فيهلك، وذلك إما لأنه ضعيف أو مريض أو ما أشبه ذلك فما هو الحكم فيه؟

الجواب: في جميع الحدود إذا كان يخشى عليه الهلاك، والصرر؛ فإن كان يرعى زواله أجل، وإن كان لا يرعى زواله ضرب بشمراخ من النخل فيه مثلاً مائة شمراخ مرة واحدة.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٧٧٦ - حدثنا مسلم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن أنس قال: جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين^(١).

٦٧٧٧ - حدثنا قتيبة، حدثنا أبو ضمرة أنس، عن يزيد بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أبي النبي ﷺ برجل قد شرب قال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله. قال: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان».

[الحديث ٦٧٧٧ طرفه في: ٦٧٨١]

ذكر في هذا الحديث الضرب بثلاثة أشياء: باليد، والنعل، وبالثوب، وقد ذكر الرابع فيما سبق وهو الجريد.

☞ قوله: «وقال اضربوه» ولم يحدد، وهذا دليل يكاد يكون كالصريح في أن شارب الخمر ليست عقوبته حداً.

وفي هذا دليل: على أن من فعل معصية لا ينبغي أن يدعى عليه بما يزيدها كأن يقال: الله يخزيه، أو: الله يلعنه، مثلاً. وما شابه ذلك، فإن هذا مما يعين عليه الشيطان، بل ادع الله له بالهداية وقل: اللهم اجعل هذا موعظة له، اللهم انفعه بذلك. وما أشبه هذا، ولا شك أن الذين قالوا: أخزاه الله، إنما قالوا ذلك غيرة، لكن الغيرة لا بد أن تحكم بالشرع والعقل، فالغيرة إذا أطلقت، ولم تقيد بالشرع والعقل صار فيها غيرة، فالغيرة غيرة إذا لم تقيد بالشرع والعقل.

والغيرة: هي التغيير، وهي: تطلق عندنا على التخمّة، والتخمّة معناها: أن يأكل الإنسان

(١) ورواه مسلم (١٧٠٦) (٣٥).

كثيراً حتى يُتَحَمَّ وتَغَيَّرَ مَعِدَّتُهُ، وإذا تَجَشَّأَ تَخْرُجُ مِنْهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ.
وقد صَرَّحَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ الْأَكْلُ إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ أَدَى أَوْ تُحْمَةً،
وَالْأَدَى مَعْنَاهُ: أَنْ يَمَلَأَ بَطْنَهُ حَتَّى لَا يَكَادُ يَحْمَلُهُ.



ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو
حَصِينٍ، سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ
لَأُقِيمَ حَدًّا عَلَيَّ أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَهْ (١).

هذا الحديثُ أيضاً صريحٌ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَسْنَ فِيهِ حَدًّا،
وَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي يَعْنِي: لِأَنِّي قُتُّ بِالْوَجِبِ، فَإِذَا
أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى شَخْصٍ فِي حَالٍ تَجَوُّزُ فِيهَا إِقَامَتُهُ فَمَاتَ، فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ، وَلَا عَلَى الْقَاضِي،
وَلَا عَلَى الْمُبَاشِرِ لِلْحَدِّ شَيْءٌ، لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

❁ قوله: «قال: إلا شارِبَ الخمرِ فإنه لو ماتَ لو دَيْتُهُ». وَدَيْتُهُ يَعْنِي: أَدَيْتُ دَيْتَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَهْ. يَعْنِي: فَيُخَشَى أَنْ يَكُونَ قَدْ زَادَ كَمَا أَوْ كَيْفَا فَرَأَى أَنْ يَحْتَاطَ فَيَدِيهِ.



ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٧٩ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُعَيْدِ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:
كُنَّا نُؤْتِي بِالشَّارِبِ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَتَقَوْمُ إِلَيْهِ
بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأُرْدِينَا، حَتَّى كَانَ آخِرَ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.
يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الضَّرْبَ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ عَلَى عَضُدِهِ، أَوْ عَلَى فَخْذِهِ أَيْ: فِي غَيْرِ
الْمَقَاتِلِ، فَالْوَجْهُ وَالْمَقَاتِلُ يَجِبُ اتِّقَاؤُهَا.

(١) ورواه مسلم (١٧٠٧) (٣٩).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٥- باب ما يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ

٦٧٨٠- حدثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث قال حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي

هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب أن رجلاً علي عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يُلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلدَه في الشراب، فأُتِيَ به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تلغوه، فوالله ما علمتُ إنه يحبُّ الله ورسوله».

هذا الرجل كان اسمه عبد الله، وكان يُلقب حماراً، يعني: كان يقال له: يا حمار. لكن هل

يرضى بهذا اللقب أو لا يرضى؟

إن كان يرضى به فلا حرج، وإن كان لا يرضى به فإنه يحرم؛ لأن هذا مقتضى الأدلة ومعروف

أن كلمة حمار في ذلك العهد قد يسمي بها الرجل، ومن سمي بذلك عياض بن حمار رضي عنه (١).

قال: «وكان يضحك النبي ﷺ» فيؤخذ من هذا أنه لا بأس أن يكون الرجل يضحك

إذا رأى شخصاً؛ إما لخفته أو لدعابته، أو ما أشبه ذلك.

وكان هذا الرجل يشرب الخمر فأُتِيَ به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما

أكثر ما يؤتى به. فدعا عليه باللعنة، فقال النبي ﷺ: «لا تلغوه» نهى والنهي هنا للتحریم، كما أنه فيما

سبق نهى أن يقال: أخزأك الله (٢). لأنك إذا لعنته أعنت عليه الشيطان فاستحوذ عليه.

ثم قال: «فوالله ما علمتُ أنه يحبُّ الله ورسوله»: يعني: الذي علمتُ، فما هنا ليست

نافية بل هي مؤسولة؛ يعني: إن الذي أعلم من هذا الرجل هو أنه يحبُّ الله ورسوله، ولكن

نفسه قد تغلبه حتى يشرب الخمر.

وفي هذا الحديث: إشارة إلى أعمال القلوب، وأن أعمال القلوب أعظم من أعمال

الجوارح، فما في قلب هذا الرجل من محبة الله ورسوله بلغت بالنبي ﷺ إلى هذا الحال.

(١) هو عياض بن حمار التميمي المجاشعي، صحابي، سكن البصرة، وعاش إلى حدود الخمسين. «تقريب

التهذيب» (ص ٣٧٣) (٥٢٧٤).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

وفيه أيضًا: أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ مَعَ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ نَازِعٌ آخَرُ وَهُوَ الْهَوَى، وَالنَّفْسُ قَدْ تَغَلَّبُ الْإِنْسَانَ مَعَ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَقَعُ فِي الْمَعْصِيَةِ، لَكِنَّهُ سُرْعَانَ مَا يُتَكَبَّرُ هَذَا فِي نَفْسِهِ ثُمَّ يُؤُوبُ إِلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ ﷻ؛ لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّ أَحَدًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْعَى لِمَرْضَاتِهِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ، فَالْمُحِبُّ لِلَّهِ لَا بُدَّ أَنْ يَسْعَى فِيهَا يُرْضِي اللَّهَ ﷻ.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَلَّةِ، وَوَجْهُهُ قَوْلُهُ: «إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمَعْتَزِلَةِ؛ فَالْخَوَارِجُ مُتَشَدِّدُونَ يَقُولُونَ: إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ كَافِرٌ، خَارِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، دَاخِلٌ فِي الْكُفْرِ. وَالْمَعْتَزِلَةُ أَذْكِيَاءُ فَقَالُوا: لَيْسَ دَاخِلًا فِي الْكُفْرِ، وَلَا فِي الْإِيمَانِ؛ فَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْإِيمَانِ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْكُفْرِ، فَأَثْبَتُوا مَنْزِلَةَ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ مُخَالَفٌ لِلْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَنَكَرُوا كَافِرًا وَمَنكُرًا مُؤْمِنًا﴾ [التَّحَايَاتِ: ٢٠]. فَلَيْسَ هُنَاكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ.

وَأَمَّا الْمَنَافِقُ فَإِنَّهُ مِنْ قِسْمِ الْكُفَّارِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَأَمَنَا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٨) [النِّفَقَةِ: ٨].

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلًا لِلْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا يُقْتَلُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟

الجواب: نعم، لكن هذا لا يُمكنُ أَنْ يُجَزَمَ بِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ. يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَدْ يُؤْتَى بِهِ لِغَيْرِ الْخَمْرِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْقَائِلُ رَأَى أَنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَثِيرًا، فَقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ. ففِيهِ احْتِمَالٌ، لَكِنَّ قَوْلَهُ: «ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ»^(١) لَيْسَ فِيهِ احْتِمَالٌ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنْ يُحْمَلَ مَا يَسْتَبِيهُ عَلَى الْمُحْكَمِ حَتَّى يَكُونَ الْجَمِيعُ مُحْكَمًا.

فإن قيل: إِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ مَعْصِيَتَيْنِ؛ كَانَ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَزَنَا، فَهَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ عَلَى الزَّانَا فَقَطُّ أَوْ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا؟

الجواب: عَلَيْهِمَا جَمِيعًا إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ أَحَدُهُمَا فِي الْأُخْرَى، مِثْلَ لَوْ كَانَتْ عَقُوبَتُهُ الْقَتْلَ فَإِنَّهُ يُكْتَفَى بِالْقَتْلِ.



(١) تقدم نخرجه قريبًا.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٦٧٨١- حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله بنِ جعفرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ هَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُمِّي النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْرَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَيَّ أَحْيَاكُمْ».

٦- باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢- حدثني عمرو بنُ عليٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

السَّارِقُ: هو الذي يأخذُ المالَ من مالكه، أو نائيه على وجه الاختفاء، فإن سرق سارقٌ من سارقٍ، فليس بسارقٍ اصطلاحاً، لأنه لم يأخذِ المالَ من مالكه، ولا من نائيه، وبقاؤه في يدِ السَّارِقِ بقاءً في غيرِ حِرْزِ حقيقي؛ لأنَّ السَّارِقَ ليس مالكاً، ولا نائياً عنِ المالِ، فالسَّارِقُ من السَّارِقِ لا يُقَطَعُ، فالذي يُقَطَعُ هو السَّارِقُ الأوَّلُ، وأمَّا قولُ العامَّةِ: السَّارِقُ من السَّارِقِ كالوارثِ من أبيه، فهذا لا أصلَ له، وليس بصحيح.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧- باب لعنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ

٦٧٨٣- حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ بِسَرِقِ الْبَيْضَةِ فَتُقَطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَعُ يَدُهُ»^(١). قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بِيَضِ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ.

هذا البابُ عقده المؤلِّفُ رحمته الله بعدَ نهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عن لعنِ الشَّارِبِ فيما سبق لبيِّن أنَّ اللعْنَ العامَّ لا بأسَ به، مثلُ أن تقولَ: لعنَ اللهُ السَّرَّاقَ، لعنَ اللهُ الزَّناةَ، لعنَ اللهُ كاتِمَ العِلْمِ

(١) ورواه مسلم (٥٧) (١٠٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) ورواه مسلم (١٦٨٧) (٧).

وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِذَا لَعَنْتَ عَلَى سَبِيلِ الْعُمومِ فَلَا بَأْسَ، فَاللَّعْنُ الْعَامُّ: هُوَ اللَّعْنُ الْمَعْلَقُ بِأَوْصَافٍ وَالْخَاصُّ هُوَ الْمَعْلَقُ بِأَشْخَاصٍ مَعْيِنِينَ، وَالْأَوَّلُ جَائِزٌ إِذَا كَانَ الْوَصْفُ مِمَّا يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ اللَّعْنُ، مِثْلُ: الظُّلْمُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [١٨: ١٨].

وَالثَّانِي حَرَامٌ مَمْنوعٌ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ كَافِرًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَعْنُ الْمَعْيِنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَعَلَ يَلْعَنُ أَنَاثًا مَعْيِنِينَ، قَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٨] ^(١)، وَمَا يُدْرِيكَ فَلَغَلَّ اللَّهُ تَعَالَى يَمُنُّ عَلَى هَذَا الْكَافِرِ الَّذِي أَنْتَ تَلْعَنُهُ فَيَسْلَمُ، وَيَكُونُ مِنْ خَيْرِ عِبَادِ اللَّهِ، أَمَّا إِذَا مَاتَ كَافِرًا فَإِنَّ لَعْنَهُ جَائِزٌ، وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلِي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُسَبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ أَفْضَاؤُا إِلَى مَا قَدَّمُوا» ^(٢) وَاللَّعْنُ هُنَا لَا يُغْنِي شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ كَافِرًا فَإِنَّهُ مَلْعُونٌ، سِوَاءً دَعَوَتْ عَلَيْهِ بِاللَّعْنِ أَوْ لَمْ تَدْعُ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ طَهَّرَ لِسَانَهُ حَتَّى مِنْ لَعْنِ كَافِرٍ مَعْيِنٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَوْلَى.

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَعْنُ اللَّهِ السَّارِقُ» هُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ.

❁ وَقَوْلُهُ: «يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ...» إِلَى آخِرِهِ، هَذِهِ جُمْلَةٌ بَيَانِيَّةٌ لِمَا يَسْرِقُهُ، وَالْبَيْضَةُ يَقُولُ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ. يَعْنِي: لَا بَيْضُ الدَّجَاجِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَيْضَ الدَّجَاجِ لَا يَبْلُغُ النَّصَابَ الَّذِي تُقَطَّعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ؛ إِذْ أَنَّهُ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وَالْبَيْضَةُ لَا تُقَطَّعُ بِهَا يَدُ الْإِنْسَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَعَنَ السَّارِقَ الَّذِي يُقَطَّعُ، أَمَّا الَّذِي لَا يُقَطَّعُ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي اللَّعْنِ، وَلَكِنْ هَلْ مِنْ سَرَقَ بَيْضَةَ تُقَطَّعُ يَدُهُ؟

نَقُولُ: أَمَّا بَيْضُ الدَّجَاجِ فَلَا؛ لِأَنَّ بَيْضَ الدَّجَاجِ لَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ بَيْضَةُ الْحَدِيدِ يَعْنِي: بَيْضَةُ السَّلَاحِ، الَّتِي تُوَضَّعُ عَلَى الرَّأْسِ فِي الْحَرْبِ، فَهَذِهِ رُبَّمَا تُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ؛ وَلِهَذَا حَمَلُوهَا عَلَى ذَلِكَ.

أَمَّا الْحَبْلُ فَقَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ.

❁ قَوْلُهُ: «دَرَاهِمَ» يَعْنِي: ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثَةِ لَا قَطْعَ فِيهِ.

(١) رواه البخاري (٤٠٦٩).

(٢) رواه البخاري (١٣٩٣).

وقيل: المراد بالحبل هو الحبل الذي تُرَبِّطُ به السُّفْنُ؛ وهو حَبْلٌ عَظِيمٌ طَوِيلٌ عَرِيضٌ، يساوي ما تُقَطِّعُ به يَدُ السَّارِقِ.

وهناك رأي آخر في الحديث يقول: إنَّ معنى يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقَطِّعُ يَدَهُ أَنَّهُ يَسْرِقُ البَيْضَةَ أَوَّلًا، ثُمَّ تَهُونُ عَلَيْهِ السَّرِقَةُ فَيَسْرِقُ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَثَالِثَةً إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى سَرِقَةٍ يُقَطِّعُ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الحَبْلُ. وعلى هذا فيكون قوله: «يقطع» مُرْتَبًا عَلَى السَّبَبِ الَّذِي يَتَدَرَّجُ مِنْهُ إِلَى سَرِقَةٍ مَا يُوجِبُ القَطْعَ. والقَطْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «تُقَطِّعُ اليَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١).

وثبت عنه رضي الله عنه أَنَّهُ قَطَعَ فِي مَجْنٍ، قِيمَتُهُ ثَلَاثُ دَرَاهِمٍ^(٢)، فَجَعَلَ بَعْضُ العُلَمَاءِ النُّصَابَ؛ إِمَّا رُبْعَ دِينَارٍ، وَإِمَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: بِلِ النُّصَابِ رُبْعَ دِينَارٍ، وَلَكِنَّ الثَّلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ تَسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ^(٣).
وَرُبْعُ الدِّينَارِ يَسَاوِي الآنَ حَوَالِي اثْنَيْ عَشَرَ رِيَالًا سَعُودِيًّا وَنِصْفَ تَقْرِيبًا.



ثم قال البخاري رحمته الله:

٨- باب الحُدُودُ كَفَّارَةٌ

٦٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايَعُونِي عَلَيَّ أَنْ لَا تُسْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَقَرَأْ هَذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَيَّ اللهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(٤).

الشاهد من ذلك قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئاً».

(١) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله.

(٣) انظر: «المغني» (١٢/ ٤١٨ - ٤٢٠).

(٤) ورواه مسلم (١٧٠٩) (٤١).

❦ قوله: «ذلك» المشار إليه هنا هو: السرقة والزنا وسائر ما ذكر بالآية.

❦ قوله: «فُعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَتُهُ» أَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ ذَلِكَ؛ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَنْ يَضَاعِفَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ ﴿٣٠﴾ [البقرة: ١٣٠]. إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ قُطَاعُ الطَّرِيقِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿٣٣﴾ [البقرة: ٢١٧].

وذلك لشدة جرمتهم فلم تقوَ الحدودُ على تكفيرها، ولكنَّ الحدودَ تردُّعٌ، وَيَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهَا فِي الدُّنْيَا فَقَطُّ.

فإن قيل: هل الكفارة تختص فقط بحق الله، أم يدخل فيها أيضًا حقَّ الآدميِّ؟

فالجواب: تختصُّ بحقِّ الله فقط؛ لأنَّ حقَّ الآدميِّ لا بُدَّ مِنْهُ؛ فَالسَّارِقُ مَثَلًا لَا بُدَّ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ الْمَسْرُوقَ لِمَالِكِهِ.

❦ وقوله: «وقرأ الآية كلها»، المرادُ قرأ آية المُبَايَعَةِ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢] الْآيَةَ.

❦ قوله: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ» إِنْ قِيلَ فِيهِ: أَيُّهُمَا أَوْلَى إِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ: أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَيَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ؛ أَوْ يَعْتَرِفَ لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟

فالجواب: الأفضَلُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَتُوبَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَلَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَرِيدُ أَنْ يَقِيمَ الْحَدَّ عَلَى نَفْسِهِ، فَيُحِبُّ أَنْ يُطَهَّرَهَا بِالْحَدِّ، فَيَأْتِي وَيَصِرُّ أَنْ يَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ابْنُ بَطَّالٍ قَوْلَهُ: «الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ»، مَعَ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «مَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا.

وَأَجَابَ بَأَنَّ سَنَدَ حَدِيثِ عِبَادَةِ أَصَحَّ، وَأُجِيبَ بَأَنَّ الثَّانِي كَانَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بَأَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ، ثُمَّ أُعْلِمَ فَقَالَ الْحَدِيثُ الثَّانِي، وَبِهَذَا جَزَمَ ابْنُ التَّيْنِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَقَدْ أُجِيبَ عَلَى مَنْ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنْ الْأَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مُتَأَخَّرُ الْإِسْلَامِ عَنْ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ، وَالثَّانِي وَهُوَ التَّرُدُّدُ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي

الخَبْرُ أَنَّهُ مِمَّنْ بَايَعَ فِي لَيْلَةِ الْعَقَبَةِ، وَبِعَةَ الْعَقَبَةِ كَانَتْ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَسَتْ سِنِينَ.
وحاصل الجواب: أَنَّ الْبَيْعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ كَانَتْ مَتَأَخَّرَةً عَنِ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْآيَةَ الْمُشَارَإِ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ: وَقَرَأَ الْآيَةَ كُلَّهَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا، وَكَانَ نُزُولُهَا فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وَذَلِكَ بَعْدَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِ سِتِّينَ، وَقَرَّرْتُ ذَلِكَ تَقْرِيرًا بَيِّنًا.

وَأَمَّا وَقَعِ الْإِشْكَالُ مِنْ قَوْلِهِ هُنَاكَ: إِنَّ عِبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ كَانَ أَحَدَ النَّبِإِإِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَايَعُونِي عَلَى الْأَثْرِكُوكَا» فَإِنَّهُ يُوهَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، وَكَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الْبَيْعَةُ الَّتِي وَقَعَتْ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ كَانَتْ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، إِلَى آخِرِهِ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ أَيْضًا، كَمَا أَوْضَحْتُهُ هُنَاكَ.
 قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: دَخَلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ الْمَشْرِكُ، أَوْ هُوَ مُسْتَثْنَى؛ فَإِنَّ الْمَشْرِكَ إِذَا عُوقِبَ عَلَى شِرْكِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَفَارَةً لَهُ، بَلْ زِيَادَةٌ فِي نِكَالِهِ.

قلت: وهذا لا خلاف فيه.

قال: وأما القتل فهو كفارة بالنسبة إلى الولي المستوفي للقصاص في حق المقتول؛ لأن القصاص ليس بحق له، بل يبقى حق المقتول فيطالبه به في الآخرة كسائر الحقوق.
قلت: والذي قاله في مقام المنع^(١)، وقد نقلت في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النسفة: ٩٣]. قول من قال: يبقى للمقتول حق الشفقي؛ وهو أقرب من إطلاق ابن العربي هنا.

قال: أما السرقة فتتوقف براءة السارق فيها على رد المسروق لمستحقه، وأما الزنا فأطلق الجمهور أنه حق الله، وهي غفلة؛ لأن لال المزني بها في ذلك حقًا، لما يلزم فيه من دخول العار على أبيها، وزوجها وغيرهما، ومحصّل ذلك أن الكفارة تختص بحق الله تعالى دون حق آدمي في جميع ذلك^(٢). انتهى كلام الحافظ



(١) في «الفتح»: وليست المنع ولكن الشيخ الشارح رحمه الله قال: الصحيح: في مقام المنع.
 (٢) «فتح الباري» (١٢ / ٨٤، ٨٥).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٩- باب ظَهَرُ الْمُؤْمِنِ حَمِيٍّ إِلَّا فِي حَدِّ أَوْ حَقِّ

٦٧٨٥- حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا قَالَ: «أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا؟» كُلُّ ذَلِكَ يُحْيِيوَنَهُ أَلَا نَعَمْ. قَالَ: «وَيُحْكَمُ أَوْ وَيُلْكَمُ لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

ثم قال:

١٠- باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ.

٦٧٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَأْتُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا أَنْتَقِمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تَنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ^(١).

قولها: «ما لم يأتهم» أي: ما لم يقع في الإثم لو اختاره، وهذا فيما يرجع إلى خيار المرء، أمّا ما يرجع إلى الشرع فإنه ليس للمؤمن ولا للمؤمنة أن يكون لهما الخيرة من أمرهما، فلا يمكن أن يقدم ما يختاره أو يقدم الأيسر على ما يختاره الله عز وجل.

فإن قيل: قد قالت أم المؤمنين عائشة هنا: إنه ﷺ ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، وقد انتقم ﷺ لنفسه عندما لُدَّ في مرضه فقال: «لا يبقى أحدٌ في البيت إلا لُدَّ»^(٢) فكيف الجمع؟

الجواب: إن هذا لم يكن انتقامًا، بل كان تعزيرًا للتعدي على حق الغير، وما قصد ﷺ الانتقام.

(١) ورواه مسلم (١٦٧٩) (٢٩) من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

(٢) ورواه مسلم (٢٣٢٧) (٧٧).

(٣) رواه البخاري (٥٧٠٩)، ومسلم (٢٢١٣) (٨٥). قال ابن الأثير في «النهاية» (ل د د): اللدود: من الأدوية،

ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم، ولديد الفم: جانباه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١ - باب إقامَةِ الْحُدُودِ عَلَي الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ.

٦٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَي الْوَضِيعِ، وَيَتْرَكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» (١).

❁ قوله: «والذي نفسي بيده» يعني: الحياة والموت، والتدبير والتصريف، وهذا من باب القَسَمِ بهذه الصيغة.

❁ قوله: «لو أن فاطمة بنت محمد فعلت ذلك لقطع يدها» وفاطمة أفضل نساء العالمين نسبا، وبهذا كانت سيدة نساء أهل الجنة (١) عليها السلام، وهي أشرف بلا شك من المخزومية التي أمر النبي ﷺ بقطع يدها.

وقصة هذه المخزومية: أنها كانت تستعير المتاع، ومعنى تستعير أي: تأخذه عارية فتقول مثلا: أعزني القدر، أعزني الإناء، ثم تجرده وتقول: ما أعزني شيئا، والذي يعيرها يحسن الظن بها ولا يشهد عليها فتكبر، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها، فأهم قريبا ذلك، واهتموا له؛ أن تقطع يد امرأة مخزومية من أعز قبائل العرب، فقالوا: من يكلم فيها الرسول ﷺ فهاب الناس ذلك، ثم قالوا: أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ وابن حبه؛ يعني: محبوبه، وابن محبوبه.

فتقدم أسامة للشفاعة فقال له النبي ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله» قال ذلك توبيخا وإنكارا، مع أنه من أحب الناس إليه، لكن الرسول ﷺ لا يخاف في الله لومة لائم. ثم قام فاخترط، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الوضيع أقاموا عليه الحد، أو قال قطعوه، وإيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدها» (٢). اللهم صل وسلم عليه، فاطمة التي قال عنها:

(١) ورواه مسلم (١٦٨٨) (٨).
(٢) روى البخاري (٣٦٢٣، ٣٦٢٤) عن عائشة عليها السلام، أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة عليها السلام: «أما رضيين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة - أو نساء المؤمنين».
(٣) سيأتي تخريجه قريبا إن شاء الله.

«هي بضعة مني يربُّها ما رآني»^(١). لكن الحق لا بُدَّ منه.

والآن نحن قد وقَعْنَا في الهلاك في هذا الوقت؛ فالشريف يُقام بينه وبين إقامة الحدِّ ألفٌ عُذْرٌ، حتَّى لا يُقام عليه القطعُ أو الحدُّ، ثمَّ إذا وَجَبَ أَقِيمَ له ألفٌ مانعٍ يمنعُ من تنفيذِ الحدِّ، هذا إذا كان شريفاً، أمَّا إذا كانَ وَضِيْعاً فإنَّه على العكس من ذلك؛ فإنَّه يُقالُ: اجلِّدوه لا ترحمُوهُ؛ لأنَّه لا يُساوي فلَسًا. ولذلك هلَكْنَا الآنَ، وضاعتِ الأمانةُ، وهفتِ الذمُّ، وتجرَّأَ الفاسقُ، وصارَ الشريفُ في مَأْمَنٍ من أن يُعاقَبَ، فصارَ الشرفاءُ كثيرٌ منهم هم الذين يُقدِّمون على سَفاسيفِ الأمورِ، نسألُ اللهَ العافيةَ، ولذلك لا يستطيعون أن يُنكروا على غيرهم. مثل هذه السَّفاسيفِ؛ لأنَّ الإنسانَ بطبيعته يقول: كيف أنكرُ على أحدٍ ما أفعلهُ أنا. وهذا حقيقةٌ ورُبِّما إذا كانَ يفعلهُ يكونُ قد استمرَّاهُ، وهانَ عليه، فيرى أنَّ فعلَهُ مِنَ الغَيْرِ هَيِّنٌ فلا يَهْتَمُّ.

وقد أنكرَ كثيرٌ مِنَ العلماءِ الأخذَ بظاهرِ الحديثِ؛ وذلك لمخالفةِ جحدِ العاريةِ تعريفِ السَّرِقَةِ وقالوا: إنَّه على تقديرِ محدوفٍ: كانتَ تستعيرُ المتاعَ، فسُرقتَ، فأمرَ بقطعِ يدها. ولكنَّ هذا قولٌ ضَعِيفٌ؛ لأنَّه كيف يُحذفُ مِنَ الحديثِ ما له تأثيرٌ في الحُكْمِ؟ وقد أجمَعَ علماءُ الحديثِ على أنَّه لا يجوزُ اختصارُ الحديثِ إلاَّ للعالمِ بمعناه بشرطِ ألاَّ يُخلَّ ما حدَّثَ بها حدَّثٌ^(٢)، وهنا إذا حُذفتِ «فسرقت» حُذفتِ شيءٌ له تأثيرٌ بالغٌ في الحُكْمِ. والصوابُ: أنْ نقولَ بالقطعِ في جحدِ العاريةِ؛ سواءً وافقتَ تعريفَ السَّرِقَةِ عندَ الفقهاءِ، أو خرجتْ منه باستثناءٍ من نصِّ الشارعِ.

على أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ: إنَّ من جحدِ العاريةِ فهو سارقٌ سرقةً خفيةً، ولا يُمكنُ التَّحرُّزُ منه إذ أنَّ السارقَ يُمكنُ التَّحرُّزُ منه بإغلاقِ الأبوابِ، وإحكامِ الحُرُوزِ، وما أشبه ذلك، لكنَّ المُستعيرَ الذي جاءَ مُحتاجاً إليك، فأحسنْتَ إليه فإنَّه لا يُمكنُ التَّحرُّزُ منه أبداً، ولا سيِّما لذوي النفوسِ الشريفةِ الذين يُحبُّونَ الخيرَ للغيرِ، فإذا جاءَ يَسْتَعِيرُ مِنكَ، ثم أعطيتَهُ، فيكونُ جزاءُ الإحسانِ عنده أنْ يجحدَ هذه العاريةَ.

ثمَّ إنَّ في هذا قطعاً للإحسانِ مِنَ المُعيرِ، فيقومُ النَّاسُ بمنعِ العاريةِ؛ لأنَّ عوارِيهم

(١) رواه البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٣).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٠٥).

تُجْحَدُ وَتَضِيعُ عَلَيْهِمُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ لَا حَذْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّ جَحْدَ الْعَارِيَةِ نَوْعٌ مِنَ السَّرْقَةِ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ السَّرْقَةِ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ بِخِلَافِ السَّرْقَةِ. ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ.

٦٧٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمُخْرُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حِبِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اتَّشَفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللهِ». ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمَ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

❁ قوله: «بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ» الكراهية هنا بمعنى التَّحْرِيمِ، أَي: كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ، وَالْكَرَاهَةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِهٖ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ تَعْنِي كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ، بِخِلَافِ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ وَهَذَا اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ؛ أَنْ يَكُونَ الْمَكْرُوهُ يَعْنِي الْمَكْرُوهُ عَلَى سَبِيلِ التَّنْزِيهِ. انظُرْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ﴾ [الأنفال: ٢٣]. إِلَى آخِرِهِ وَفِيهَا: ﴿وَلَا تَقُولُوا أَوْلَادُكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنفال: ٣١]. قَالَ: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الأنفال: ٢٨]. [الأنفال: ٣٨]. يَعْنِي: كَرَاهَةُ تَحْرِيمِ، بَلْ بَعْضُهَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

أَمَّا الشَّفَاعَةُ فَقَالَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا: هِيَ التَّوَسُّطُ لِلْغَيْرِ فِي جَلْبِ مَنْفَعَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَضْرَرَةٍ. فَشَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوهَا، شَفَاعَةُ فِي جَلْبِ مَنْفَعَةٍ. وَشَفَاعَتُهُ أَنْ يُقْضَى بَيْنَهُمْ، وَفِي أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَخْرَجَ مِنْهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْخُلُودَ، شَفَاعَةُ فِي دَفْعِ مَضْرَرَةٍ. ❁ وَقَوْلُهُ: «إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ» مَفْهُومُهُ أَنَّهُ قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَلَا بُأْسَ بِالشَّفَاعَةِ، فَلَوْ رَأَيْتَ شَخْصًا مَسْرُوقًا مِنْهُ عَرَفَ السَّارِقَ، وَذَهَبَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَشَفَعَتْ، وَقَلَّتْ:

(١) رواه مسلم (١٩٦) (٣٣٠).

(٢) رواه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) (٣٢٧).

(٣) رواه البخاري (٦٥٦٦).

لا تَرْفَعَهُ لِلسُّلْطَانِ، وَأَنَا أُعْطِيكَ مَالِكَ وَزِيَادَةَ، فَاسْتُرَّ عَلَى الرَّجْلِ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّفَاعَةِ هُنَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْفَعْ لِلسُّلْطَانِ، أَمَّا إِذَا رُفِعَتْ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الشَّفَاعَةَ فِيهَا.
والظَاهِرُ: أَنَّ السُّلْطَانَ هُوَ مَنْ يَحْكُمُ بِالْحَدِّ، لَا مَنْ يُحَقِّقُهُ وَلَا مَنْ يَنْفِذُهُ؛ لِأَنَّ الْمُنْفَذَ مَنْفَذٌ عَلَى مَا يَصِلُ إِلَيْهِ وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: نَعَمْ تَبَّتْ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا، فَأَمَرْتُ بِكَذَا. فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعْتَبَرُ سُلْطَانًا.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٣ - باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [التائفة: ٣٨].

وَفِي كَمِّ يُقَطَّعُ، وَقَطَعَ عَلَيَّ مِنَ الْكَفِّ^(١)

وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقَطَّعَتْ شِمَالَهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ^(٢).

٦٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٣).

(١) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ٩٦)، وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥ / ٥٢٢) قال: حدثنا وكيع، حدثنا غرة بن معبد أبو عبد الرحمن، قال: رأيت أبا خيرة مقطوعاً من المفصل، فقلت: من ففعلك؟ فقال: الرجل الصالح علي، أما إنه لم يظلمني.

وقال سعيد بن منصور في «السنن» حدثنا هشيم، حدثنا عبيدة، قال: كان رجل منا في بني ضَبَّةَ، يقال له إسحاق فرأيته مقطوع اليد من الكف، فقلت له: من قطعك؟ قال: قطعني علي. «تغليق التعليق» (٥ / ٢٣٠).

(٢) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ٩٦) وقد وصله الإمام أحمد في «تاريخه» قال: حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، أخبرنا عوف، عن قتادة، نحوه.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠ / ١٩٠): أخبرنا معمر، عن قتادة، مثل قول الشعبي: لا يزداد على ذلك، قد أتم عليه الحد، وكان قد ساق عن الشعبي أنه سئل: سارق قُرْبٍ لِيُقَطَّعَ فقدم شماله فقطعت، فقال: لا يزداد على ذلك. «تغليق» (٥ / ٢٣٠).

(٣) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ٩٦) وقد وصله الإمام أحمد في «تاريخه» قال: حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، أخبرنا عوف، عن قتادة، نحوه.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠ / ١٩٠): أخبرنا معمر، عن قتادة، مثل قول الشعبي: لا يزداد على ذلك، قد أتم عليه الحد، وكان قد ساق عن الشعبي أنه سئل: ما رُقُ قُرْبٍ لِيُقَطَّعَ فقدم شماله فقطعت، فقال: لا يزداد على ذلك. «تغليق» (٥ / ٢٣٠).

(٢) ورواه مسلم (١٦٨٤) (١).

تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ^(١).

٦٧٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ» ^(١).

٦٧٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ» ^(٢).

٦٧٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَيَّ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنٍ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ ^(٤).

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ... مِثْلَهُ ^(٥).

٦٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ ^(٦). رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا ^(٧).

(١) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٣١، ٢٣٢): أما حديث عبد الرحمن، وهو ابن خالد بن مسافر، فقال الذهلي في الزهريات حدثنا عبد الله بن الصالح، ثنا الليث بن سعد، ثنا عبد الرحمن به. وأما حديث بن أخي الزهري، فقال الذهلي أيضًا في الزهريات: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم، هو ابن أخي الزهري، به.

قال أبو عوانة في «مصنفه» (٤ / ١١٢): ثنا ابن الجنيدي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا ابن أخي شهاب، عن عمه أخبرني عمرة، أن عائشة أخبرتها «أن النبي ﷺ كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعدًا» وأما حديث معمر، فقال الإمام أحمد في «مسنده» (٦ / ١٦٣): ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، به.

وقال أبو عوانة في «مسنده»: ثنا ابن المنادي، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، بإسناده، مثله.

(٢) ورواه مسلم (١٦٨٤) (١).

(٢) ورواه مسلم (١٦٨٤).

(٤) ورواه مسلم (١٦٨٥) (٥).

(٥) ورواه مسلم (١٦٨٥) (٥).

(٦) ورواه مسلم (١٦٨٥) (٥).

(٧) قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «التغليق» (٥ / ٢٣٢): قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٥٥): أنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، ووكيع، وابن إدريس،

٦٧٩٤ - حدثني يونس بن موسى، حدثنا أبو أسامة قال هشام بن عروة: أخبرنا عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم تقطع يد سارق علي عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن ترس أو جحفة، وكان كل واحد منهما ذا ثمن ^(١).

٦٧٩٥ - حدثنا إسماعيل، حدثني مالك بن أنس، عن نافع مولي عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ^(١).

[الحديث: ٦٧٩٥ أطرافه في: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨]

تابعه محمد بن إسحاق وقال الليث: حدثني نافع: قيمته ^(٢).

٦٧٩٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر قال: قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ^(٤).

٦٧٩٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن عبد الله قال: قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ^(٥).

٦٧٩٨ - حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو صمرة، حدثنا موسى بن عتبة، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قطع النبي ﷺ يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ^(١).
تابعه محمد بن إسحاق، وقال الليث: حدثني نافع: قيمته.

عن هشام، عن أبيه، «أن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ، في أدنى من ثمن جحفة أو ترس، وكل واحد منهما ذو ثمن، وإن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ، في الشيء النافه».
ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٥ / ٤٧٦) عن وكيع.

(١) ورواه مسلم (١٦٨٥) (٥).

(٢) ورواه مسلم (١٦٨٦) (٦).

(٣) قال الحافظ رحمته الله في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٣٣): أما حديث محمد بن إسحاق، رواه الإسماعيلي في مستخرجه فقال: ثنا الحسن، ثنا حبان، أنا عبد الله هو ابن المبارك، عن مالك وعبيد الله بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.
وأما حديث الليث، رواه مسلم (١٦٨٦) عن قتيبة ومحمد بن رمح.

(٤) ورواه مسلم (١٦٨٦) (٦).

(٥) ورواه مسلم (١٦٨٦).

(٦) ورواه مسلم (١٦٨٦) (٦).

٦٧٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(١).

يقول المؤلف: «باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾» أَيْدِيهَا: جمع، وإنما جُمِعَتْ لإضافتها إلى ما يفيد التعدد، وإلا فالمرادُ يداهما، وهنا بدأ بالسارق، وفي باب الزنا بدأ بالزانية؛ لأنَّ الغالب أنَّ الاعتداء على الأموال من الرجال، وأنَّ انتهاك الأعراس يكون من النساء؛ حيث تكثرُ البغايا، فقال تعالى في سورة النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور: ٢٠]. وهنا قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ [النور: ٣٨]. فبدأ بالرجال.

وهنا ذكر أهل النحو أنَّ «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» ليست من باب الاشتغال، وأنَّ المعنى مما يتلى عليكم حكمُ السارق والسارقة، وأنَّ الجملة الثانية منفصلة عما قبلها.

❁ وقوله: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ لم يبيِّن في هذه القراءة ما المراد باليد، ولكنَّ فيها قراءة أُخرى غير سبعية «فاقطعوا أيماهما»^(٢)، فالذي يُقَطَّعُ هي اليمنى، ولكن من أين يُقَطَّعُ؟

قال: «وقطع عليّ من الكفّ»؛ أي: مفصل الكفّ من الذراع؛ لأنَّ اليدَ عند الإطلاق لا تشمل ما زاد على الكفّ، ولهذا لما قال الله تعالى في آية التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ لم يكن المسح في التيمم إلا في الكفّ فقط، ولما أراد الله تعالى ما زاد عليه في الوضوء قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إذا فاليدُ عند الإطلاق لا تتجاوز الكفّ.

وحُصِّت باليمنى؛ لأنَّ اليمنى غالباً هي آلة الأخذ والإعطاء إلا من كان أعسر، فالأعسر يأخذ ويُعطي باليسرى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله أثر قتادة: أن امرأة سرقت فقطعت شئها؛ أي: خطأ، فقال: ليس إلا ذلك.

❁ وقوله: «ليس إلا ذلك» يعني: لا تُقَطَّعُ اليمنى مرةً أُخرى؛ لأنَّ ذلك إجحافٌ فيها، فلو فرضنا أنَّ القاطع أخطأً فقطع اليسرى؛ فإنَّ اليمنى لا تُقَطَّعُ، ويقال: هكذا أراد الله ﷻ.

(١) ورواه مسلم (١٦٨٧) (٧).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٦ / ٢٢٨).

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ٥٦): وهذه قراءة شاذة وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها. اهـ

ثم ذكر في كم يُقَطَّعُ، فذكر أنه يُقَطَّعُ في رُبْعِ دِينَارٍ، والدِّينَارُ مِثْقَالٌ مِنَ الذَّهَبِ، وعلى هذا فيكون نصابُ السَّرِقَةِ الذي يُقَطَّعُ بِهِ رُبْعٌ مِثْقَالٍ.

وذكر أيضًا أنه يُقَطَّعُ في المِجَنِّ^(١) وذكَّرَ أَنَّهُ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ، وَفِي لَفْظَةٍ: قِيمَتُهُ، وَالْمَعْتَبَرُ هُوَ الْقِيمَةُ دُونَ الثَّمَنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقِيمَةِ وَالثَّمَنِ، أَنَّ الثَّمَنَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَأَنَّ الْقِيمَةَ مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ، فَالثَّمَنُ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ، وَالْقِيمَةُ تَتَّبِعُ رَغْبَةَ النَّاسِ عُمُومًا، فَالثَّمَنُ رَغْبَةُ الْمُتَعَاقِدِينَ، وَالْقِيمَةُ رَغْبَةُ عُمُومِ النَّاسِ فَقَدْ تَكُونُ قِيمَةُ الشَّيْءِ فِي السُّوقِ عَشْرَةَ، وَيَبِيعُهُ عَلِيٌّ صَاحِبُهُ بِخَمْسَةِ، فَأَيُّهُمَا الثَّمَنُ؟ الثَّمَنُ الْخَمْسَةُ، وَالْقِيمَةُ الْعَشْرَةُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَيُّ الرَّوَاتِبِينَ تُقَدِّمُ؟

نقول: ليس بينهما تعارض؛ لأنَّ الثَّمَنَ كَانَ ثَمَنًا لِلتُّرْسِ؛ فَالثَّمَنُ كَانَ مُطَابِقًا لِلْقِيمَةِ؛ فَمَنْ، قَالَ: ثَمَنٌ فَبَاعْتَابِرٍ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَمَنْ قَالَ: قِيمَةٌ فَبَاعْتَابِرٍ قِيمَتِهِ عِنْدَ عَامَةِ النَّاسِ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا.

ثم عقَّبَ المؤلِّفُ هَذَا الْبَابَ أَوْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِحَدِيثٍ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطَّعُ يَدُهُ» وَقَدْ ذَكَرْنَا تَخْرِيجَ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّرِقَةَ يُقَطَّعُ بِهَا فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَلَكِنَّ هَذَا ضَعِيفٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ؛ أَي: أَنَّ السَّارِقَ يَسْرِقُ بَيْضَةً وَحَبْلًا ثُمَّ يَتَدَرَّجُ حَتَّى يَسْرِقَ مَا يُقَطَّعُ بِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيْضَةِ بَيْضَةُ السَّلَاحِ الَّتِي تُوَضَّعُ عَلَى الرَّأْسِ، وَهِيَ تُسَاوِي ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ، أَوْ أَكْثَرَ، وَالْحَبْلُ حَبْلُ السَّفِينَةِ الَّتِي تُرَبِّطُ بِهِ وَهُوَ غَالِي الثَّمَنِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ الْأَخِيرُ وَالَّذِي قَبْلَهُ مُتَعَيَّنَانِ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ لَا قَطَّعَ فِي أَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ. فَإِنَّ اخْتَلَفَ رُبْعُ الدِّينَارِ عَنِ ثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ، وَصَارَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَسَاوِي عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ، فَمَا الَّذِي تُقَدِّمُ؟

(١) المِجَنُّ: هُوَ التُّرْسُ وَالتَّرْسَةُ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْجُنَّةِ: السُّتْرَةُ. «النهاية» لابن الأثير (م ج ن).

نقول: ربع الدينار هو الأصل فلو قُدِّرَ أن رُبْعَ الدينارِ يساوي عَشْرَةَ دراهمٍ، فالعِبْرَةُ برِيعِ الدينارِ، أو كانَ بالعكسِ وصارَ رُبْعُ الدينارِ لا يساوي ثلاثةَ دراهمٍ، فالعِبْرَةُ برِيعِ الدينارِ. ولو قال قائلٌ: لماذا لا نَتَّبِعُ الأحوطَ ونقول: إن نقصت قيمةَ الذهبِ اعتبرنا الدرَاهِمَ، والعكس بالعكس؟

نقول: لو قيل بهذا لكانَ له وَجْهٌ، لكنَّ القولَ الرَّاجِحَ هو أنَّ الأصلَ هو الذهبُ، وأنَّ المَجَنَّ صادَفَ أنَّ قيمتهُ ثلاثةَ دراهمٍ، وأنَّ هذه الدرَاهِمَ تساوي رُبْعَ دينارٍ. ونتقلُّ إلى القَطْعِ، فإنَّ قالَ قائلٌ:

هل يُمكنُ إذا قَطَعْنَا يدَ السَّارِقِ أن نُعيدَها مرَّةً ثانيةً؟

نقول: لا، لا يجوزُ؛ لأنَّ قَصْدَ الشَّارِعِ مِن هذا إتلافُها.

لكن هل نُبْنِجُه عندَ قَطْعِها حتى لا يُحسُّ بالألمِ؟

نقول: نَعَمْ؛ لأنَّ إتلافَها يحصلُ بدونِ ألمٍ، ولكن لو كان هذا قِصاصًا فإنه لا يُبْنِجُ؛ من أجل أن يناله من الألمِ مثل ما نالَ المَجْنِيَّ عليه.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٤ - باب تَوْبَةِ السَّارِقِ.

٦٨٠٠ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا^(١).

٦٨٠١ - حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَيَّ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَيَّ

(١) وبنحوه رواه مسلم (١٦٨٨) (٩).

اللَّهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَيَّ اللَّهُ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مُحَدِّودٍ كَذَلِكَ، إِذَا تَابَ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

هذا حديثٌ معناه لا يختلفُ عما سَبَقَ، إلا قوله: «ولا تَعصوني في معروفٍ» فقوله: «في معروفٍ» ليس لها مفهومٌ بل هو لبيانِ الواقع؛ لأنَّ النبي ﷺ لا يأمرُ إلا بـمعروفٍ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٥ - باب الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [التَّائِبَةُ: ٣٣].

وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ جزءٌ مبتدأٌ ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ [التَّائِبَةُ: ٣٣]. أن وما دخل عليها في تأويل مصدر خبر المبتدأ.

وفي الآية الكريمة أربعة جزاءات، ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [التَّائِبَةُ: ٣٣]. و«أو» هنا: اختلف أهل العلم فيها هل هي للتنويع، أو للتخيير^(٢)؟ والفرق بينهما أننا إذا قلنا: إنها للتنويع صارت هذه جزاءاتٍ منوعةً بحسبِ الجرائم، ولا خيار للإمام فيها، وإذا جعلناها للتخيير وهو الرَّاجِحُ صارت راجعةً إلى اختيار الإمام، وإذا كانت راجعةً إلى اختياره، فالاختيارُ الموكولُ للمكلف ينقسم إلى قسمين:

اختيارٌ تشبهُ؛ بمعنى: أن الأمر موكولٌ إلى ما يشتهيهِ الإنسانُ.

واختيارٌ مصلحةً؛ بمعنى: أنه يجبُ على الإنسان أن يتبع ما فيه المصلحةُ في اختيارِ

(١) ورواه مسلم (١٧٠٩) (٤١).

(٢) انظر: «المحلى» (١٠ / ٥٢١)، و«شرح العمدة» (٣ / ٣١٨).

المصلحة هو: إن كان الإنسان يتصرف لغيره فتخيره تخيير مصلحة، وإن كان يتصرف لنفسه فتخيره تخيير تشه.

فإذا قلنا للمشتري: أنت بالخيار؛ إمّا أن تُنفذ البيع، أو تفسخ البيع ما دمت في المجلس، فالخيار هنا تشه؛ لأنه يتصرف لنفسه.

وإذا قلنا لوليّ اليتيم: أنت مخير بين بيع ماله حاضرًا أو مؤجلًا، فالخيار للمصلحة.

وإذا قلنا: إن «أو» في الآية هنا للتخير، فهل هذا التخير تخيير تشه أو تخيير مصلحة؟

نقول: بل تخيير مصلحة؛ لأنه يتصرف لغيره، فهو يتصرف لصالح المسلمين.

إذا كان الإمام عدلاً أميناً بصيراً خبيراً فإنه سوف ينزل هذه العقوبات على الجرائم على مقتضى الجرائم، فالجريمة الكبرى جزاؤها القتل، وإذا كانت أكبر فالقتل مع الصلب؛ لأن الصلب لا ينفرد، وإلا لقلنا: إن هناك صلباً وحده، لكن الصلب لا يكون إلا بعد القتل، وعلى هذا فيما أن يقتصر على القتل وحده فيقتل المجرم ويدفن، أو يقتل ويصلب، على حسب قوة الجريمة وعظمتها أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، فتقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، ويكون قطع اليد من الكف من المفصل بين الذراع والكف، لا بين الذراع والعصد؛ لأن المشهور في اللغة العربية أن اليد إذا أطلقت فهي الكف فقط.

والرجل تقطع من مفصل العقب؛ أي: بين العقب وبين القدم، ويبقى العقب لا يقطع؛ لأن قطع العقب يضره عند المشي؛ لأن بقطعه تقصر الرجل عن الأخرى.

﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ قوله: ﴿يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ «ال» هنا هل هي للعهد أو للجنس؟

الظاهر: أنها للعهد؛ أي: من أرضهم التي حصل فيها الإفساد.

وإن قلنا: للجنس صار المراد بالنفي حسبهم؛ أي: أن يُحبسوا؛ لأن المحبوس كأن لم يكن في الأرض. ولهذا اختلف العلماء هل المراد بالنفي من الأرض أن يُطردوا عن الأرض التي سعوا فيها بالفساد؛ أو أن يُحبسوا؟^(١)

فذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالنفي من الأرض الحبس، وذهب آخرون إلى أن

(١) انظر: «المغني» (١٢ / ٤٨٢، ٤٨٣)، و«المبدع» (٩ / ١٥١)، و«المبسوط» للسرخسي (٩ / ٤٥)، و«بدائع الصنائع» (٧ / ٩٥)، و«المحلى» (١١ / ١٨١).

المراد بالنفي من الأرض إبعادهم عن الأرض التي سَعَوْا فيها بالفَسَادِ.

ولو قال قائل: إنه ينبغي أو بل يجب أن ينظر إلى المصلحة؛ فإذا كان نفيهم من أرضهم يؤدي إلى شيء أكبر وتوسع رُقعة فسادهم فهُنا نُغَلِّبُ جانبَ الحَبْسِ ونقول: «ال» للجنس، وإذا كان الأمر بالعكس وأنا إذا طردناهم عن أرضهم رُبَّمَا يستقيمون أو تكون الإمارة التي في الأرض التي طردناهم إليها أقوى، والسُّلْطَانُ أَشَدُّ حَزْمًا. فهُنا يُفْضَلُ أَنَّ المراد بالنفي من الأرض إبعادهم عن الأرض التي سَعَوْا فيها فسادًا؛ لأنَّ كَوْنَ البَشَرِ يَبْقَى طليقًا أحسن بكثير مما إذا حُبِسَ.

على كلِّ حالٍ هذا معنى الآية الكريمة، فالعلماء اختلفوا في معناها أوَّلاً وفي إجراء الجريمة ثانيًا.

قال الحافظ رحمه الله:

❦ قوله: «كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة». كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع هنا، وفي كونها في هذا الموضع إشكال، وأظنها مما انقلب على الذين نسخوا كتاب البخاري من المسوِّدة، والذي يظهر لي أن محلها بين كتاب الديات وبين استتابة المرتدين، وذلك أنها تخللت بين أبواب الحدود، فإن المصنّف ترجم كتاب الحدود وصدّره بحديث: «لا يزني الزاني وهو مؤمن» وفيه ذكر السرقة وشرب الخمر، ثم بدأ بما يتعلّق بحدّ الخمر في أبواب، ثم بالسرقة كذلك.

فالذي يليق أن يثلث بأبواب الزنا على وفق ما جاء في الحديث الذي صدر به، ثم بعد ذلك إمّا أن يقدم كتاب المحاربين وإمّا أن يؤخّره، والأوّل أن يؤخّره ليعقبه باب استتابة المرتدين؛ فإنه يليق أن يكون من جملة أبوابه، ولم أر من تبه على ذلك إلا الكرّماني؛ فإنه تعرّض لشيء من ذلك في باب إثم الزناة، ولم يستوفه كما سأنبه عليه.

ووقع في رواية السفيّ زيادة قد يرتفع بها الإشكال؛ وذلك أنه قال بعد قوله من أهل الكفر والردة فزاد: ومن يجب عليه الحد في الزنا، فإن كان محفوظًا فكأنه صمّ حدّ الزنا إلى المحاربين لإفضائه إلى القتل في بعض صورته بخلاف الشرب والسرقة، وعلى هذا فالأولى أن يُبدلَ لفظ كتاب بباب، وتكون الأبواب كلها داخله في كتاب الحدود^(١) اهـ.

(١) «فتح الباري» (١٢ / ١٠٩).

الأحسن أن تظلل كتاب كما هي؛ لأنه نبه على أن الأولى أن تجعل «باب» فإذا نسخة الأصلية كتاب.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرَمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ فَاسْلَمُوا فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ آبَوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَيْ بِهِنَّ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا^(١).

١٦ - بَابُ لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا.

٦٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْعُرَيْنَيْنِ، وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا^(١).

١٧ - بَابُ لَمْ يُسَقِّ الْمُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا^(١).

٦٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي الصَّفَةِ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَبْغِنَا رَسُولًا فَقَالَ: «مَا أَحَدٌ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللهِ» فَاتَوْهَا فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيحُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارَ حَتَّى أَتَى بِهِنَّ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سَقُوا حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللهُ وَرَسُولَهُ.



(١) ورواه مسلم (١٦٧١) (٩).

(٢) ورواه مسلم (١٦٧١).

(٢) ورواه مسلم (١٦٧١).

١٨- باب سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ.

٦٨٠٥- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ - قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَلْقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِئُوا، قَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْقُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ غُدُوءَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِيْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ فَأَلْقُوا بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ^(١).

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْبَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

هذا الحديث بجميع أسانيده وسياقاته فيه قصة العُرَيْنِيِّينَ، وخلاصتها أن قوماً سبعة أو ثمانية أو ستة، قَدِمُوا المدينةَ فَاجْتَوَوْهَا؛ يعني: نَزَلُوا فِي جَوْهَا، وَمَرَّضُوا فِيهَا، وَكَانَ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ أَبْوَالَ الْإِبِلِ تُفِيدُ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَحِقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ وَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا، فَلَمَّا صَحُّوا بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا؛ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ بَعْدَ أَنْ مَثَلُوا بِهِ، وَسَمَرُوا عَيْنِيهِ، - وَسَمَرَ الْعَيْنَ مَعْنَاهُ أَنْ تُحْمَى الْمَسَامِيرُ بِالنَّارِ حَتَّى تَكُونَ كَالجَمْرِ، ثُمَّ تُكْحَلُ بِهَا الْعَيْنُ حَتَّى تَنْفُضِحَ^(٢) - ثُمَّ أَخَذُوا الْإِبِلَ وَذَهَبُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي طَلِبِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَأَلْقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ؛ يعني: يَطْلُبُونَ الْمَاءَ. وَلَا يُسْقُونَ حَتَّى مَاتُوا.

فهؤلاء القوم كما قال أبو قلابَةَ: ارتدُّوا بعدَ إسلامِهِمْ، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَمَثَلُوا بِهِ، وَسَمَرُوا عَيْنِيهِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي غَيْرِ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ^(٣) فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ مَا فَعَلَ؛ لِأَنَّ هَذَا مَقْتَضَى الْحَزْمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النَّحْلُ: ١٢٦]. وَقَدْ وَقَعَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا، فَأَدْرَكُوهَا وَهِيَ فِي الرَّمَقِ الْأَخِيرِ، وَدَلَّتْ عَلَى الْيَهُودِيِّ، فَجِيءَ بِهِ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ^(٤).

(١) ورواه مسلم (١٦٧١).

(٢) انْفَضَّحَتِ الْعَيْنُ: إِذَا انْفَقَّتْ. «لسان العرب» (ف ض خ).

(٣) رواه مسلم (١٦٧١) (١٤)، عن أنس قال: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلَادِكَ؟ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.

(٤) رواه البخاري (٦٨٧٧)، ومسلم (١٦٧٢) (١٥) والأوضح: نَوْعٌ مِنَ الْحِطِّيِّ يُعْمَلُ مِنَ الْفِضَّةِ، سَمِّيَتْ بِهَا

وهكذا يجبُ على وليِّ الأمرِ فيمن اعتدى أن يُنكَلِ به؛ لأنَّ الناسَ لو تُركوا وعدوانهم اعتدوا من الصَّغيرِ إلى الكبير، ومن الكبيرِ إلى الأكبر، فإذا رُدُّوا صارَ نكالاَ لهم ولغيرهم. وإلا فقد يقولُ قائلٌ: كيف يكونُ من الرَّحمةِ أنَّ قوماً يُلقَوْنَ في الحرَّةِ يَسْتَسْقُونَ ولا يُسْقَوْنَ حتى يموتوا؟

نقولُ: نعم؛ لأنَّهم فعلوا ذلك بالرَّاعي، فبدَّلوا نعمةَ الله كُفْراً فهم جَدِيدُونَ هذه النِّقمةَ العَظيمةَ التي وقعتْ مِنَ النبي ﷺ وبأمره. والمؤلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ أتى بهذا الحديثِ وحده كأنه يريدُ أن يقولَ: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله هم الذين ارتدُّوا بعدَ إسلامهم وليسوا قُطَاعَ الطَّرِيقِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٩ - باب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ.

٦٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُسَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظَلِّهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهُ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَيْ نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهُ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ بِشِئْنِهِ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ»^(١).

قوله: «مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ» ظَاهِرٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَيْ نَفْسِهَا فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهُ».

فهؤلاء السبعة ليسوا أشخاصاً، بل هم أجناسٌ، فقد يتَّصَفُ بِالصِّفَةِ الْوَاحِدَةِ مَلَائِكَةُ النَّاسِ، فَالْمُرَادُ: سَبْعَةٌ أَصْنَافٍ.

قوله ﷺ: «يُظَلِّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»؛ فَهَمَّ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ هَذَا

ليباضها. «النهاية» لابن الأثير (ووض ح).

(١) ورواه مسلم (١٠٣١) (٩١).

الحديثِ فَهَمَّا خَاطِئًا وَقَالُوا: إِنَّ الْمَرَادَ بِظَلِّهِ نَفْسِهِ عَلَيْهِ وَهَذَا مُنْكَرٌ عَظِيمٌ، لَوْ تَدَبَّرَهُ الْقَائِلُ بِهِ مَا مَشَى حَوْلَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّاسَ فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّ مَنْ يُظَلُّكَ عَنْ شَيْءٍ إِنَّهَا يَظَلُّكَ عَنْ شَيْءٍ فَوْقَهُ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ الْخَاطِئِ أَنَّ يَكُونُ اللَّهُ فَوْقَهُ شَيْءٌ وَتَكُونُ نَفْسُهُ الْمَقْدَسَةُ حَائِلًا بَيْنَ هَذَا الشَّيْءِ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الظَّلَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَالشَّمْسُ تَدْنُو مِنَ الْخَلَائِقِ قَدْرَ مِيلٍ صَارَ اللَّهُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ نَازِلًا جَدًّا، أَقْرَبَ إِلَى النَّاسِ مِنَ الْمِيلِ، وَهُوَ يُظَلُّهُمْ كَالسَّحَابَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الشَّمْسِ وَهَذَا مُنْكَرٌ، وَهَذَا أَخَذَ بِالظَّاهِرِ، وَالظَّاهِرُ بَطْلَانُهُ، وَأَنَّ الْمَرَادَ بِالظَّلِّ هُنَا ظِلُّهُ الَّذِي يَخْلُقُهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ سَبْحَانَهُ يَخْلُقُ ظِلًّا مِنْ أَيِّ مَادَةٍ كَانَتْ مَا نَعْرِفُ؛ لِأَنَّ الظَّلَّ الدُّنْيَا نَوْعَانِ: ظِلٌّ مِنَ اللَّهِ، وَظِلٌّ مِنَ الْخَلْقِ، فَإِذَا بَنَى الْإِنْسَانُ عَرِيشًا فَالَّذِي يَسْتَظِلُّ بِهِ هُوَ ظِلُّ الْآدَمِيِّ الَّذِي صَنَعَهُ الْآدَمِيُّ، وَظِلُّ السَّحَابِ ظِلٌّ مِنَ ظِلِّ اللَّهِ لَا يَصْنَعُهُ الْخَلْقُ.

وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ هُنَاكَ ظِلٌّ لِلْبَشَرِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَبْنِيَ ظِلًّا، بَلِ الظَّلُّ ظِلُّ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ يَظَلُّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ ^(١)، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو مِنَ الْخَلَائِقِ بِقَدْرِ مِيلٍ ^(٢) وَالْعَرْشُ فَوْقَ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَيْسَ فَوْقَهُ شَمْسٌ حَتَّى يُظِلَّ النَّاسَ مِنْهَا. فَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالظَّلِّ هُنَا الظَّلُّ الَّذِي يَخْلُقُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَا يَصْنَعُهُ النَّاسُ.

❁ قَوْلُهُ: «إِمَامٌ عَادِلٌ» بَدَأَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّهُمْ، وَأَشَقُّهُمْ عَمَلًا، وَأَنْفَعُهُمْ لِلْخَلْقِ إِذَا اتَّصَفَ بِالْعَدَالَةِ، فَهُوَ عَادِلٌ فِي شَرَعِ اللَّهِ وَعَادِلٌ فِي عِبَادِ اللَّهِ.

عَادِلٌ فِي شَرَعِ اللَّهِ فَلَا يَحْكُمُ غَيْرَهُ، وَلَا يَنْتَهِجُ سِوَاهُ، وَيَضْرِبُ بِهَا خَالَفَهُ عُرْضَ الْحَائِطِ هَذَا عَادِلٌ عَادِلٌ؛ لِأَنَّ مَنْ أَدْخَلَ شَرْعًا غَيْرَ شَرَعِ اللَّهِ مُزَاحِمًا لَشَرَعِ اللَّهِ، أَوْ غَالِبًا عَلَى شَرَعِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْدِلْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ﴿٥٠﴾ ﴿الْمَائِدَةَ: ٥٠﴾.

وَعَادِلٌ فِي عِبَادِ اللَّهِ فَلَا يُحَابِي قَرِيبًا لِقُرْبِهِ، وَلَا شَرِيفًا لَشَرَفِهِ، وَلَا ذَا جَاهٍ لَجَاهِهِ، فَلَوْ أَنَّ

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٣ / ٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢٥٣ / ٩)، وروى أحمد في «مسنده» (٢ / ٣٥٩) (٨٧١١)، والترمذي (١٣٠٦) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، عن أبي هريرة رضي عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أنظر معسرًا، أو وضع له أظله الله في ظل عرشه يوم القيامة». ورجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن قيس - وهو الفراء - فمن رجال مسلم.

(٢) روى مسلم (٢٨٦٤) (٦٢) عن المقداد بن الأسود رضي عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُدْنِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمَقْدَارِ مِيلٍ».

ابنته سَرَقَتْ لِقَطْعَ يَدِهَا.

فإذا وُجِدَ هذا الإمام العادل في شريعة الله العادل في عباد الله فإن الأمور ستستقيم. وأضربُ مثلاً بعمربن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ، فإن من سبقه كان في وقتهم الخوف والفتن والقلاقل؛ وذلك لعدم عدلهم؛ إمّا في شرع الله، وإمّا في عباد الله، ولما تولّى رَحِمَهُ اللهُ لم يمكث في الحكم إلا سنتين وأشهرًا، ومع ذلك حصل في وقته من الأمن، ورجوع كثير من الخوارج عن رأيهم ما لم يحصل بعشرات السنين؛ لأنّه رَحِمَهُ اللهُ إمام عادل، حتى إن بعض العلماء جعله أحد الخلفاء وقال: إن الخلفاء الراشدين خمسة فيهم الأربعة المعروفون، وعمربن عبد العزيز.

فالإمام العادل تتم له الأمور وتستقيم، فكما يدين يدان، فإذا انحرف الإنسان عن شرع الله أو انحرف في الحكم بين عباد الله نقص من استقامة الأمور له بقدر ما انحرف جزاءً وفاقًا، ولو أن حكام المسلمين اليوم استيقظوا ورجعوا إلى الرشد لعلّموا أنهم لو حكّموا بالعدل على ما قلنا في شريعة الله وفي عباد الله لاستتبّ لهم الأمور داخلًا وخارجًا، ولصاروا في مقام الهيبة بقوة القرآن وبقوة السلطان؛ فبقوة القرآن بما عندهم من شريعة الله، وبقوة السلطان؛ لأنهم سوف يمتثلون قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وليس في المسلمين نقص في العدد الآن فعددهم كثير، لكنهم غثاء كغثاء السيل وغالب ولايتهم لا يريدون إلا السيطرة والبقاء في رئاستهم، ولا يهتمهم شيء وراء ذلك، وشعوبهم كذلك ليسوا على المستوى، بل هم كما كانوا ولي عليهم جزاءً وفاقًا.

فالحاصل: أن النبي ﷺ بدأ بالإمام العادل؛ لأنه بعدله تستقيم الأمة جميعًا.

ثم قال: «وشاب نشأ في عبادة الله» خص الشاب؛ لأن الشاب له نزوة بل نزوات، ولا أحد ينكر ما في الشاب من النزوات والأفكار، فإنه يصيح على فكر ويمسي على فكر، وكل أحد يمكن أن يجتذبه إمّا بصورته أو بصوته أو ببيانه أو بأعماله الظاهرية.

وقولنا: إمّا بصورته؛ يعني: هيئته فمثلاً يجد شخصًا مظهره مظهر المتدين الخاشع فيعتر به وهو السّم الناقع، وكم من شباب اغتروا بأمثال هؤلاء الذين يتظاهرون بالصلاح والإصلاح وينوحون على العَصْرِ، وعلى أهل العَصْرِ، وعلى ولاة العَصْرِ، لأجل إفساد أهل العَصْرِ، لكن الشاب شاب ليس هناك عقل راسخ حتى يعرف ما يضره وينفعه فيعتر هؤلاء.

وقولنا: يغيرُ بصوته؛ فتجدهُ عندما يخطُبُ كأنه مُنذِرٌ جِيْشٍ يقول: صَبَحَكُمْ وَمَسَّكُمْ، ارتفَاعُ صوتٍ واهتزازُ بَدَنِ وانفعالٌ، فيقول: هذا الرجلُ الذي لا تأخُذهُ في الله لومةٌ لائمٌ فيغيرُ به.

وقولنا: يغيرُ ببيانه؛ أي: فصاحته وأسلوبه لما يزخرُفه له من البيان، وتنسيقِ الكلامِ بعضه مع بعض، والإتيانِ بالمقدماتِ والتتأججِ حتى يظُنَّ أن قوله وحْيٌ ينزلُ عليه. فالمهمُّ: أن الشابَّ إذا تخلَّصَ من هذا كلِّه، ونشأ في عبادةِ الله، واتَّجَّه إلى الله وصارَ يمشي على هُدًى من الله فإن هذا هو الشابُّ الذي يُظِلُّه الله في ظلِّه، يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه، والغالبُ أن الله ﷻ لا يخبِّبُ سعيه إذا نشأ من صغره في عبادةِ الله، الغالبُ أن الله يبثُّه ويُقيمه على ما هو عليه؛ لأنَّه ﷻ أكرمُ من العَامِلِ فَمَنْ تَقَرَّبَ إليه شَبْرًا تَقَرَّبَ إليه ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إليه ذِرَاعًا تَقَرَّبَ إليه باعًا، وَمَنْ أتاه يمشي أتاه هَرُولةٌ^(١)، فهو بحكمته ورحمته يبعُدُ أن شابًّا نشأ في عبادةِ الله حقًّا ورسخَ الإيمانُ في قلبه أن يُزلَّه، أو يُزيغَه بعدَ إذ هداه.

الثالث: «رجلٌ ذَكَرَ الله في خلَاءٍ ففاضت عيناه» وفي رواية: «خاليًا»^(٢)؛ فهل الخُلُوُّ هنا خُلُوُّ البَدَنِ أو خُلُوُّ الفِكرِ أو هما جميعًا؟

خُلُوُّ البَدَنِ بمعنى: إنَّه ليس عنده أحدٌ من الناسِ حتى يُرائيه بالبكاءِ، أو خُلُوُّ الفِكرِ بمعنى أن قلبه متفرِّغٌ غايةَ التفرُّغِ لله ﷻ، والغالبُ أن العينَ لا تفيضُ إلا إذا كان الإنسانُ خاليًا الفِكرِ؛ أي: في تلك الساعةِ التي يذكُرُ الله ﷻ فيها وقلبه متفرِّغٌ تمامًا بذكرِ الله، فهذا هو الذي تدنو منه أو يدنو منه فيصانُ العينَ، أما الذي يذكُرُ الله بلسانه ولكن قلبه في وادٍ آخر كما هي حالنا نسألُ الله أن يعاملنا بفضله - يذكُرُ الله وقلبه في وادٍ بعيدٍ عن محلِّ الذِّكْرِ، وعن رَمْتِهِ وعن حاله، فهذا في الغالبِ لا تفيضُ عيناه.

وجربُ نفسِكَ فإنَّه تأتيك ساعاتٌ من الساعاتِ تكونُ خاليًا تقرأ القرآنَ، فتفيضُ عينُك ويخشعُ بدنُك، وفي حالٍ من الأحوالِ تقرأ نفسَ الآياتِ وكأنَّها تمرُّ على صفاةٍ ما تتأثرُ.

الرابعُ قال: «ورجلٌ قلبه معلقٌ بالمساجِدِ»؛ يعني: متعلقًا بها، والمساجِدُ يحتملُ أن يكونَ المرادُ بها مكانَ السُّجودِ التي هي المساجِدُ المعروفةُ، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ بالمساجِدِ

(١) هذا لفظ حديث قديس، رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) (٢).

(٢) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٠١٣) (٩١).

السجود؛ يعني الصلوات؛ وذلك لأنَّ كلمةَ مَسْجِدٍ قد تكونُ مصدرًا ميميًّا، وقد تكونُ اسمَ مكانٍ، وقد تكونُ اسمَ زمانٍ كما هو معروفٌ في اللغةِ العربيَّةِ، فالحديثُ يحتملُ هذا وهذا. ولكنْ قد يقولُ قائلٌ: إنَّ المتبادِرَ أنَّ المرادَ بهِ المساجدُ التي هي أمكنةُ الصلواتِ فيكونُ المعنى: أنَّه من شدَّةِ رغبتهِ بالخيرِ والصلاةِ خصوصًا. يكونُ قلبه متعلقًا بمكانها.

وأما الخامسُ قال: «رجلانِ تحابَّا في الله»؛ تحابَّا: أي تبادلًا المحبَّةَ لا لِمَالٍ ولا لِحَبَابٍ ولا لِقَرَابَةٍ، ولكنْ في الله ﷻ؛ يعني: أنَّ الذي حَمَلَ هذا أن يحبَّ هذا هو ما عنده من عبادةِ الله ﷻ، فيحبهُ لما عنده مثلاً من نفعِ الخلقِ من مالٍ أو عِلْمٍ أو ما أشبه ذلك، ولو سُئِلَ لماذا أحببتَ فلانًا هل لِمَالِهِ أو لِحَسْبِهِ أو لِقَرَابَتِهِ أو ما أشبه ذلك؟ قال: لا، أنا لا أحبُّه إلا لله. فهذان المتحابَّانِ في الله يظلمُهم الله في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه وفي بعضِ ألفاظِ الحديثِ هذا: «اجتمعوا عليه وتفرَّقوا عليه»^(١)؛ أي: أنَّ المودةَ بينهما كانتِ إلى المماتِ من حينِ اجتماعهما إلى أن ماتا.

السادسُ: «رجلٌ دَعَتُهُ امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ إلى نفسها قال: إني أخافُ الله»، قوله: «دَعَتُهُ إلى نفسها» أي: دعته إلى جماعها وهي ذاتُ منصبٍ وجمالٍ؛ أي: أنَّها جميلةُ الصورةِ شريفةُ النَّسَبِ؛ لأنَّها ذاتُ منصبٍ فليستِ مِنَ النَّسَاءِ السَّوَقَةِ أو المبدولاتِ وليستِ مِنَ النَّسَاءِ الدَّمِيَمَاتِ، بل هي امرأةٌ جميلةٌ وهي مع ذلك ذاتُ شَرَفٍ، بحيثُ لا يُعَدُّ الاتصالُ بها سُفْلًا؛ لأنَّها شريفةٌ.

فقال: «إني أخافُ الله»؛ أي: لم يَمْنَعَهُ من ذلك إلا خوفُ الله، فليس هناك أحدٌ من البَشَرِ يَخْشَى منه أن يَطَّلِعَ على فعله، وليس هناك ضعفٌ في قوته، بل هو قادرٌ على أن يُنْفِذَ، لكنَّ الذي مَنَعَهُ هو خوفُ الله ﷻ مع قوَّةِ الدَّاعِيِ الدَّاخِلِيِّ والخارجِيِّ.

قوَّةُ الدَّاعِيِ الخارجِيِّ هو كونُ المرأةِ ذاتِ منصبٍ وجمالٍ، والدَّاخِلِيِّ هو كونُ الرَّجُلِ عنده قوَّةٌ وقُدرةٌ على الجماعِ، ومع ذلك قال: إني أخافُ الله، فلم يَمْنَعَهُ إلا الخوفُ. وأظهُرُ مثلاً ينطَبِّقُ على رجلٍ دَعَتُهُ امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ هو يوسفُ بنُ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ دَعَتُهُ امرأةُ العَزِيزِ، وهي ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، وليس عندها أحدٌ، ومع ذلك امتنعَ قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ. وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَأٰ بُرْهٰنَ رَبِّهٖءِ﴾ [يوسف: ٢٤].

(١) انظر التخریج السابق.

أي: أنه لقوة الداعي حصل الهم، ولكن صار الهانع أقوى؛ وهو أنه رأى برهان الله فامتنع، ولبعض المُفسِّرين هنا كلامٌ مرفوضٌ، فالصواب ما ذكرناه أن الهم وقَع ولكن قوة الهانع صارت أغلب من قوة الجاذب والدافع فخاف الله.

ومن ذلك أيضًا أحد الثلاثة الذين أخبر عنهم النبي ﷺ الذين انطبق عليهم الغار؛ فإنه لما جلس من ابنة عمه مجلس الرجل من أهله، قالت له: اتق الله، ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقام وهي أحب الناس إليه خوفًا من الله ﷻ (١).

وأما السابع، فقال: «ورجلٌ تصدَّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ سؤاله ما صنعتَ يمينه» وهذا لكمال إخلاصه فإنه تصدَّق بصدقةٍ فلم يطلع عليها أحدٌ، حتى لو كانت سؤاله ذات إرادة أو علمٍ مستقيلٍ ما علمت ما أنفقت اليمين، أو ما صنعت اليمين.

وقيل معناه: حتى لا يعلم من على سؤاله ما أنفقته يمينه، لكن الأول أبلغ؛ لأن السؤال جزءٌ من بدن المتصدق ومع ذلك لا تعلم وهذا أشدُّ وأبلغ في الإخفاء.

وإذا نظرنا إلى هذا الحديث وجدناه يشتمل على معانٍ، وإلا لماذا كان هؤلاء ممن يظلمهم الله في ظلّه؟

نقول: أمّا الأول فلكمال عدله وهو الإمام العادل، والثاني: فلكمال عبادته ونشأته الصالحة، والثالث فلكمال إخلاصه وتعلقه بالله ﷻ، والرابع: فلكمال حبه للمساجد، وما يكون فيها من ذكر الله، والخامس: فلكمال ولايته في الله ﷻ وأنه لا يُوالي إلا أولياء الله، والسادس: فلكمال عفته، والسابع: فلكمال إخلاصه وبعده عن الرياء.

فإن قيل: هل تشتمل هذه الأجناس السبعة الرجال والنساء؟

فالجواب: أمّا الإمام العادل فلا يكون إلا ذكرًا، وأمّا الشاب الذي نشأ في عبادة الله فهو شاملٌ حتى المرأة التي شبت في عبادة الله تدخل في هذا وكثيرًا ما يُطلق أوصاف الرجال ويراد بها النساء قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢﴾ [المؤمنون: ١-٢]. والمؤمنات أيضًا، والباقي واضحٌ، إلا قوله: «رجلٌ دعت امرأته» فهذا يمكن أن يكون خاصًا بالرجال؛ لأن قوة الطلب في الرجل أكثر.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، ح. وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ».

معنى «توكل»: ضَمِنَ كَمَا يُفَسِّرُهُ اللَّفْظُ الْآخَرُ^(١).

❁ قوله: «ما بين رجليه»؛ يعني: الفَرْجَ.

والمراءُ بقوله: «ما بين لحيه» اللسان؛ يعني: مَنْ حَفِظَ فَرْجَهُ وَلِسَانَهُ ضَمِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْجَنَّةَ. وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرْجَ هُوَ مَدْعَاةُ الْفَوَاحِشِ، وَاللِّسَانَ مَدْعَاةُ الْأَقْوَالِ الْمُنْكَرَةِ، سِوَاءٍ فِي الْعَقَائِدِ أَوْ فِي الْأَخْلَاقِ، فَإِذَا ضَمِنَ الْإِنْسَانُ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَبَيْنَ لَحْيَيْهِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠ - بَابُ إِثْمِ الزَّانَةِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنِوْنَ﴾ [الزُّنُوفِ: ٦٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ

سَبِيلًا﴾ [الزُّنُوفِ: ٣٢].

الزَّانَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ هُوَ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ هَذَا هُوَ الزَّانَا؛ يَعْنِي؛ جِمَاعٌ مَن لَّا يَحِلُّ جِمَاعُهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنِوْنَ﴾ هَذَا مِنْ أَوْصَافِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ.

❁ وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أَي: فَاحِشَةٌ فِي نَفْسِهِ وَسَاءَ مِنْهَا جِمَاعٌ. وَطَرِيقًا يَمْشِي فِيهِ الْفَاعِلُ.

وَتَأْمَلْ هُنَا قَالَ فِي الزَّانَا: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الزُّنُوفِ: ٣٢]. وَفِي نِكَاحِ نِسَاءِ الْأَبَاءِ قَالَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً

وَمَقْتًا وَسَاءَ سَيْبًا ﴿٢٢﴾ [البقرة: ٢٢]. وفي اللواط قال لوطٌ لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [البقرة: ٥٤]. فهذه ثلاثة تعبيراتٍ أما قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ فهو أذناها يعني فاحشةً من الفواحش، وأما قوله: ﴿الْفَاحِشَةَ﴾ التي فيها «ال» فهو دليلٌ على أن هذه الفعلَةَ بَلَّغَتْ أَقْصَى ما يكون مِنَ الْفُحْشِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ أَي: الْفَاحِشَةَ الْكُبْرَى، وَأما قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا﴾ كَانَ فَاحِشَةً مِنَ الْفَوَاحِشِ، لَكِنْ زَادَ عَلَى هَذَا الْمَقْتُ ﴿وَمَقْتًا﴾ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ نِكَاحَ ذَوَاتِ الْمُحَارِمِ أَقْبَحُ مِنَ الزَّانَا، وَلِهَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الزَّانَا بِذَوَاتِ الْمُحَارِمِ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ مُطْلَقًا؛ سِوَاهُ كَانَ الزَّانِي نَبِيًّا أَمْ غَيْرَ نَبِيٍّ^(١)؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ إِذْ أَنَّ ذَوَاتِ الْمُحَارِمِ لَا تَحِلُّ فَرُوجُهُنَّ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَالزَّانَا بِغَيْرِ ذَوَاتِ الْمُحَارِمِ زَانًا بِفَرْجٍ قَدْ يُبَاحُ بَعْدَ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، فَصَارَ زَنَا الْمُحَارِمِ أَقْبَحَ وَأَشْنَع.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٠٨ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ قَالَ: لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْوه أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ» وَإِمَّا قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزَّانَا، وَيَقْلَ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْمَخْمِسِينَ امْرَأَةٌ الْقِيَمُ الْوَاحِدُ»^(١).

الشاهدُ قوله: «ويظهر الزنا» يعني يتشتر ويعلن ولا يُبالي به.

وهذا واقعٌ، فإذا نظرنا إلى هذا الذي حصل نجد أنه قد رُفِعَ الْعِلْمُ. وليس المراد بالعلم أن يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ نَظْرِيًّا؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَقَعُ مِنَ الْكَافِرِ فَرَبَّمَا يَقْرَأُ الْكَافِرُ مِثْلَ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ، وَيَسْتَنْتِجُ مِنْهُ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا لَا يَسْتَنْتِجُهُ الْمُسْلِمُ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِالْعِلْمِ هَذَا الْعِلْمُ الْمُشِيرُ لَخَشِيَةِ اللَّهِ كَمَا تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [طه: ٢٨].

قال: «ويظهر الجهل» وهذا غيرُ رُفْعِ الْعِلْمِ فَمَعْنَى يَظْهَرُ؟ أَي: يَشِيْعُ فِي النَّاسِ الْجَهْلُ الْمَرْكَبُ، فَيُظَنُّ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ عَالِمٌ وَهُوَ جَاهِلٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَهْلِ هُنَا ضِدُّ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ ضِدَّ

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٣٤٢، ٣٤٣)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(٢) ورواه مسلم (٢٦٧١/ ٩).

العِلْمُ معلومٌ من قوله: «يُرْفَعُ الْعِلْمُ» لكن المراد بالجهل الجهل المركَّب الذي يظنُّ الإنسانُ فيه أنه عالمٌ وليس بعالمٍ.

ورْفَعُ الْعِلْمِ يكونُ كما أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا مَاتَ الْعُلَمَاءُ أَخَذَ النَّاسُ رِءُوسًا جُهَالًا فَأَنْفَتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

وقوله: «وَيُشْرَبُ الْخَمْرُ» هذا ظاهرٌ وقد شُرِبَ الْخَمْرُ لَيْسَ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ فَحَسِبَ بَلٌ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا حَتَّى إِنَّا نَسْمَعُ أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ يُشْرَبُ الْخَمْرُ عَلَانِيَةً فِي الْمَقَاهِي، وَيُوضَعُ فِي الثَّلَاجَاتِ وَلَا أَحَدٌ يَنْكُرُهُ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَالْخَمْرُ كُلُّ مَا حَامَرَ الْعَقْلَ؛ كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢). وَمَعْنَى خَامَرَهُ أَي: غَطَّاهُ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ وَالطَّرْبِ، وَمِنْهُ خِمَارُ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ يُعْطَى رَأْسَهَا، فَمَادَةٌ خَمَرَ (الْخَاءُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ) تَدُلُّ عَلَى التَّغْطِيَةِ.

قال: «وَيُظْهِرُ الزَّنَا» وهذا أَيْضًا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ - وَهُوَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَلِيلٌ، لَكِنْ يَوْجَدُ بَغَايَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَدْعُو الْمَرْأَةَ إِلَى نَفْسِهَا وَإِلَى فِعْلِ الْفَاحِشَةِ، وَيُذَكَّرُ أَنَّ هَذِهِ الْبِلَادِ فِيهَا بَيُوتٌ مَعْرُوفَةٌ لِهَذَا الْأَمْرِ.

قال: «وَيَقْتُلُ الرِّجَالَ» هل المرادُ بِقَلَّةِ الرِّجَالِ أَنَّ اللَّهَ تَجَلَّى يجعلُ النِّسَاءَ الْمَوْلُودَاتِ أَكْثَرَ مِنَ الرِّجَالِ الْمَوْلُودِينَ، أَوْ أَنَّ هُنَاكَ حُرُوبًا تَقْضِي عَلَى الرِّجَالِ فَيَكْثُرُ النِّسَاءُ أَوْ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا؟
نقول: يُمْكِنُ أَنَّ اللَّهَ تَجَلَّى بِحِكْمَتِهِ يَقْتُلُ مِنَ الرِّجَالِ وَيَكْثُرُ مِنَ النِّسَاءِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بِسَبَبِ الْحُرُوبِ الطَّاحِنَةِ الَّتِي تَقْضِي عَلَى الرِّجَالِ.

قوله: «حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ» أَي: أَنَّ نِسْبَةَ الرِّجَالِ إِلَى نِسْبَةِ النِّسَاءِ تَكُونُ اثْنَتَيْنِ مِنْ مِائَةٍ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فإن قيل: هل إخبارُ النَّبِيِّ ﷺ بأنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ يُعَدُّ إِقْرَارًا لَهَا؟

فالجوابُ: لا، بل هَذَا مِنْ بَابِ التَّحْذِيرِ كَقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَتَبْعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) (١٣).

(٢) رواه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٢).

(٣) رواه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) (٦).

فهذا خبرٌ لا يُرادُ به الإقرارُ، بل هو للتحذيرِ، وكقوله ﷺ: «والله لِيُتَمَنَّ اللهَ هذا الأَمْرَ حَتَّى تَسِيرَ الطَّعِينَةُ - يعني: المرأة - مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا تَخَافُ»^(١). فهذا أَيْضًا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الإِقْرَارِ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الإِخْبَارِ، فَلَا يَقُولُ قَائِلٌ مَثَلًا: إِنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا فَلَهَا أَنْ تَسَافِرَ بِمَا مَحْرَمٌ؛ كَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، نَقُولُ: إِنَّ الإِخْبَارَ عَنِ الْوَاقِعِ لَا يَعْني إِقْرَارَهُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نُهْدِرَ الأَدْلَةَ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسَافِرَ بِمَا مَحْرَمٌ^(٢) مِنْ أَجْلِ هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي لَا يَرِيدُ مِنْهُ ﷺ أَنْ الْمَرْأَةُ تَسَافِرُ وَحَدَهَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قَالَ عِكْرِمَةُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيْمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

هذا الحديث سبق الكلام عليه وبيننا أن أهل السنة يرون في مثل هذه الأحاديث أن معناها: لا يزني حين يزني وهو مؤمن، كامل الإيمان بل هو مؤمن ناقص الإيمان. فإن قيل: ألا يدل هذا الحديث على أن الإيمان ينتفي تمامًا لحظة وقوع هذه الكبائر، خاصة أن تمثيل ابن عباس قد يدل على هذا حين شبك بين أصابعه، ثم أخرجها؟
نقول: هذا لا ينطبق على مذهب أهل السنة والجماعة؛ بل مراده: تخرج الأصابع بعضها من بعض لكن ليس على سبيل الانفصال التام.

فإن قيل: رأيت إن مات وهو يزني؟

قلنا: أمّا على القول بأنه ليس كامل الإيمان فالأمر واضح أنه يموت على إيمان ناقص. أمّا

(١) رواه البخاري (٣٥٩٥).

(٢) من ذلك ما رواه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨) (٤١٣)، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم».

على القولِ بأنه يُنزَعُ منه فلا أَدْرِي هل هو في تلكِ السَّاعَةِ يَنْسَى كُلَّ شَيْءٍ، أو أَنَّهُ اسْتَحَلَّ الزَّانَا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ؟ اللهُ أَعْلَمُ.

لكنَّهُ في الأَصْلِ مُسْلِمٌ؛ يُعَسِّلُ وَيُكَفِّنُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ مَعَ المُسْلِمِينَ.



ثُمَّ قَالَ الْبَحَّارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ذَكْوَانَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»^(١).

قوله: «والتوبة معروضة بعد» يعني: أنه إذا تاب، تاب الله عليه، ورجع إليه الإيمان كاملاً.

٦٨١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاً وَهُوَ خَلْقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(٢).

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ... مِثْلَهُ. قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: دَعَاهُ دَعَاهُ.

الشاهد من هذا الحديث قوله: «أن تزاني حليلة جارك» وفي نسخة: «أن تزني بحليلة جارك» أي: بزوجته؛ لأنها هي الحليلة، وهذا أعظم ما يكون من الزنا؛ لأن الجار قد ائتمن جاره، فإذا زنا بحليلته - والعياذ بالله - صار أعظم، ولا سيما أيضاً إذا كان الجار أخاك، وامرأته في البيت، وزنيت بها فإن هذا أعظم.

وقوله: «تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك» هذا ليس تعليلاً للقتل؛ لأنه إذا قتله لن يأكل معه، لكنه تعليل لكونه فعل هذا الشيء، يعني: أن القتل لا يوجب أن يطعم، بل عدم القتل

(١) ورواه مسلم (٥٧) (١٠٤).

(٢) ورواه مسلم (٨٦) (١٤١).

هو الذي يوجبُ أن يطعمَ معك، ويفسّرُ هذا اللفظُ الآخرُ: «خشيّةُ أن يأكلَ معك»^(١).

قوله: «دعه دعه»، لننظر كلام الحافظِ عليه، قال الحافظُ رحمه الله:

قوله: «فقال: دعه دعه» أي: اتركه، والضّميرُ للطريق الذي اختلفَ فيها وهي روايةِ واصل، وقد زاد الهيثمُ بنُ خلفٍ في روايته بعدَ قوله: دعه فلمَ يذكُرُ فيه واصلًا بعد ذلك. فعرفَ أن معنى قوله: دعه أي: اترك السنَدَ الذي ليس فيه ذكُرُ أبي ميسرة. وقال الكَرَمانيُّ: حاصلُه أن أبا وائلٍ وإن كان قد روى كثيرًا عن عبدِ الله، فإن هذا الحديثَ لم يروِه عنه، قال: وليس المرادُ بذلك الطعنُ عليه لكنْ ظهرَ له ترجيحُ الروايةِ بإسقاطِ الواسطةِ لموافقةِ الأكثرين.

كذا قال، والذي يظهرُ ما قدمتهُ أنه تركه من أجل التردّدِ فيه لأنَّ ذكُرَ أبي ميسرة إن كان في أصلِ روايةِ واصل فتحديثه به بدونه يستلزمُ أنه طعنٌ فيه بالتدليس، أو بقلّةِ الضبط، وإن لم يكن في روايته في الأصلِ فيكونُ زادٌ في السنَدِ ما لم يسمعه، فاكتمى بروايةِ الحديثِ عن لا تردّدَ عنده فيه، وسكتَ عن غيره.

وقد كان عبدُ الرحمنِ حدّثَ به مرّةً عن سفيان، عن واصلٍ وحده زيادةً أبي ميسرة، كذلك أخرجَه الترمذيُّ والنسائيُّ، لكنَّ الترمذيَّ بعدَ أن ساقه بلفظِ واصل، عطفَ عليه بالسنَدِ المذكورِ طريقَ سفيان، عن الأعمشِ ومنصورٍ، قال بمثله، وكأنَّ ذلك كانَ في أوّلِ الأمرِ، وذكرَ الخطيبُ هذا السنَدَ مثالاً لنوعٍ من أنواعِ مُدرجِ الإسنادِ، وذكرَ فيه: أن محمدَ بنَ كثيرٍ وافقَ عبدَ الرحمنِ على روايته الأولى، عن سفيانٍ فيصيرُ الحديثُ عن الثلاثةِ بغيرِ تفصيل.

قلتُ: وقد أخرجَه البخاريُّ في الأدبِ عن محمدِ بنِ كثيرٍ لكن اقتصرَ من السنَدِ على منصورٍ، وأخرجَه أبو داودَ عن محمدِ بنِ كثيرٍ، فضمَّ الأعمشَ إلى منصورٍ، وأخرجَه الخطيبُ من طريقِ الطبرانيِّ، عن أبي مسلمٍ الليثيِّ، عن معاذِ بنِ المثنى، ويوسفَ القاضي، ومن طريقِ أبي العباسِ البرقيِّ، ثلاثتهم عن محمدِ بنِ كثيرٍ، عن سفيانَ عن الثلاثةِ، وكذا أخرجَه أبو نعيمٍ في «المستخرجِ»، عن الطبرانيِّ وفيه ما تقدّم، وذكرَ الخطيبُ الاختلافَ فيه

(١) تقدم تخريجه في كتاب الأدب.

على منصورٍ وعلى الأعمشٍ في ذكر أبي ميسرةٍ وحذفه، ولم يَخْتَلَفْ فيه على واصلٍ في إسقاطه، في غير رواية سفيانٍ قلتُ: وقد أخرجه الترمذيُّ والنسائيُّ من رواية شعبة، عن واصلٍ بحذف أبي ميسرةٍ لكن قال الترمذيُّ: رواية منصورٍ أصحُّ؛ يعني: بإثبات أبي ميسرة.

وذكر الدارقطنيُّ الاختلافَ فيه وقال: رواه الحسنُ بنُ عبيدِ الله، عن أبي وائلٍ عن عبدِ الله كقولٍ واصلٍ، ونقلَ عن الحافظِ أبي بكرٍ النيسابوريِّ أنه قال: يُشبهه أن يكون الثوريُّ جمعَ بين الثلاثة لما حدَّث به ابنُ مهديٍّ ومحمدُ بنُ كثيرٍ، وفصله لما حدَّث به غيرهما. يعني: فيكون الإدراجُ من سفيانٍ لا من عبدِ الرحمن، والعلمُ عندَ الله تعالى.

وقد تقدّم الكلامُ بشيءٍ من هذا في تفسيرِ سورة الفرقانِ (١) اهـ.

إذَا: صارَ الخِلافُ في السَّنَدِ فقطً.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٢١- باب رَجْمِ الْمُحْصَنِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ رَنَى بِأُخْتِهِ فَحَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي (١).

٦٨١٢- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سلمة بن كهيل قال: سمعتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ

عَلِيِّ رضي الله عنه حينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتَهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «باب رَجْمِ الْمُحْصَنِ» فالمُحْصَنُ هنا: غيرُ المُحْصَنِ في بابِ القَذْفِ، وغيرُ المُحْصَنِ في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤]. وغيرُ المُحْصَنِ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٥]. فهنا أربعُ إطلاقاتٍ للمُحْصَنِ؛ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ هؤلاء المتزوَّجاتُ يعني: اللَّائِيَّ مع أزواجٍ وهذه في السَّبَايَا، حرامٌ إلا ما ملكت أيمانكم،

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١١٥، ١١٦).

(٢) علقه البخاري رحمته الله، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/ ١١٧) ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٥٤٩) قال: ثنا حفص هو ابن غياث ثنا عمرو أظنه ابن دينار، قال: سألته: ما كان الحسن يقول فيمن نكح ذات محرم منه وهو يعلم؟ قال: عليه الحد. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣٤).

والمحصنات في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ المراد بها الحرائر سواءً كُنَّ أبكاراً أم ثيبات، والمحصنات في قول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. العفيفات عن الزنا.

والمحصنات في باب الزنا والرجم به من المتزوجات، فالمحصن في هذا باب هو من تزوج بنكاح صحيح، وجامع زوجته، وهو بالغ عاقل حر في هذا التعريف شروطاً:

الأول: من تزوج بنكاح صحيح.

والثاني: جامع زوجته.

والثالث: أن كل واحدٍ منهما بالغ عاقل حر، فإذا تمت هذه الشروط الخمسة فهو محصن.

فإذا زنا من أتصف بهذه الصفات الخمس وجب رجمه وجوباً؛ يُرجم بالحجارة وتكون لا كبيرة ولا صغيرة وتقتى المقاتل.

وقولنا: لا صغيرة؛ لأن الحجارة الصغيرة مثل النواة مثلاً يكون فيها تعذيب له؛ إذ أنه سيتأخر موته، ولا كبيرة؛ لأن الكبيرة ربما تقضي عليه بأول حجر فيفوت مقصود الشرع من الرجم.

وقولنا: وتقتى المقاتل، المقاتل هي التي إذا ضربت مات، وتقتى؛ لأنه لو ضربه في مقتل هلك سريعاً.

فإذا قال قائل: هل هذا مخصوص من قول النبي ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»^(١).

أو هو من إحسان القتلة؟

نقول: قد يقال: أنه مخصوص من قوله: «أحسنوا القتلة» لأنه لا شك أننا لو قتلناه بالسيف لكان أحسن وأريح.

وقد يقال: إن هذا من إحسان القتلة؛ لأن معنى إحسان القتلة أن تقتله على فق الشرع، ورجم الزاني قتلاً على فق الشرع فيكون إحساناً.

وإذا دار الأمر بين دخول المسألة في العموم أو إخراجها بالخصوص فالأولى إدخالها في العموم؛ لأن التخصيص كما عرفتم يضعف العموم حتى إن بعض العلماء يقول: إن العام

(١) رواه مسلم (١٩٥٥) (٥٧).

إِذَا حُصَّ سَقَطَ عَمُومُهُ وَلَمْ يَكُنْ حُجَّةً، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيهَا عَدَا الْمَخْصُوصِ .
 وَإِذَا زَنَا مَنْ انْتَصَفَ بِالصَّفَاتِ الْخَمْسِ رُجِمَ، سِوَاءَ كَانَتْ زَوْجَتُهُ مَعَهُ أَوْ قَدْ مَاتَتْ عَنْهُ أَوْ فَارَقَهَا .
 وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَلَا يَشْتَرُطُ بَقَاءُ الزَّوْجَةِ مَعَ زَوْجِهَا،
 وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْتَيْبُ بِالْتَيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»^(١) . فَقَالَ: «الْتَيْبُ بِالْتَيْبِ» فَجَعَلَ
 الْحُكْمَ مَنْوُطًا بِالثُّيُوبَةِ وَهِيَ تَحْصُلُ بِالْجَمَاعِ مَرَّةً وَاحِدَةً. سِوَاءَ فِي الذَّكَرِ أَوْ فِي الْأُنْثَى، فَالذَّكَرُ
 إِذَا جَامَعَ أَوَّلَ مَا يَتَزَوَّجُ مَرَّةً وَاحِدَةً صَارَ بَعْدَ الْبَكَارَةِ نَيْبًا، وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا أَوَّلَ
 رَجُلٍ وَجَامَعَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ صَارَتْ نَيْبًا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ يَكْرًا.

إِذَا: الْبَكَارَةُ تَكُونُ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ
 مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالتَّيْبُ بِالتَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»^(٢) . فَالْبِكْرُ مَنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ زَوْاجٌ .
 فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَخَلَا بِهَا وَلَمْ يَجَامِعْهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ فَهَلْ يَكُونُ مُحْصَنًا؟
الجواب: لَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتِمَّ الشَّرُوطُ الْخَمْسُ، وَلَوْ جَامَعَهَا وَهُوَ صَغِيرٌ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَلَمْ
 يَجَامِعْهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ، وَلَوْ جَامَعَهَا مَجْنُونًا ثُمَّ عَقَلَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ مَا لَمْ
 يَجَامِعْهَا بَعْدَ عَقْلِهِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ تَتِمَّ الشَّرُوطُ فِي الرِّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَلَوْ تَزَوَّجَ فَتَاةً عَمْرُهَا عَشْرُ سِنِيٍّ وَلَمْ تَبْلُغْ،
 وَجَامَعَهَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا، وَلَوْ زَنَا فَإِنَّهُ يَقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْبِكْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَامِعَ زَوْجَتَهُ
 قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ، وَعَلَّلَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ بِأَنَّ جَمَاعَ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ لَا يَحْصُلُ بِهِ كِمَالُ اللَّذَّةِ .
 فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ؛ أَعْنِي الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ حَالَ الْجَمَاعِ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ الْإِحْصَانُ بِالْغَيْنِ
 عَاقِلَيْنِ حُرَّيْنِ^(٣) .

فَإِنْ قِيلَ: مَا حُكْمُ مَنْ يَنْكِرُ حَدَّ الرَّجْمِ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ خَبِرَ آحَادًا؟

نقول: إِذَا كَانَ قَدْ صَحَّ عِنْدَهُ الْخَبَرُ فِي الرَّجْمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُرْتَدٌّ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: لَا
 سَمْعًا وَلَا طَاعَةً، وَإِنْ كَانَ الْخَبَرُ لَمْ يَصَحَّ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُرْتَدًّا .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٠) (١٢) .

(٢) نَفْسُ التَّخْرِيجِ السَّابِقِ .

(٣) رَاجِعْ شَرْحَ الشَّيْخِ كَهْلَبَةَ عَقِبَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٦٨١٥، ٦٨١٦) .

ولكن يجب أن يُعْلَمَ أن خبرَ الآحادِ إذا صحَّ فهو كالمتواترِ ولا فَرْقَ.

❁ قوله: «وقال الحسن: مَنْ زَنَا بِأَخْتِهِ فَحَدُّهُ حَدُّ الرَّانِي» هذا هو المشهورُ عندَ كثيرٍ من العلماء؛ أن الزَّنا بذواتِ المحارِمِ كالزَّنا بالأباعدِ، ولكنَّ الصحيحَ أن الزَّنا بذواتِ المحارِمِ يوجبُ الرَّجْمَ بكلِّ حالٍ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨١٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي^(١).

[الحديث ٦٨١٣ طرفه في: ٦٨٤٠]

❁ قوله: «قلت: قبل سورة النور أم بعد؟» يريد بذلك: أنه إذا كان رَجَمَ قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ فَإِنَّ عَمُومَ سُورَةِ النُّورِ يَكُونُ نَاسِخًا، إِذَا كَانَتْ السُّورَةُ نَزَلَتْ بَعْدَ، وَالْمَرَادُ سُورَةَ النُّورِ قَوْلُهُ: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢٠]. وهذا عام، فإذا كانت نزلت بعد رَجَمِ الرَّسُولِ ﷺ فَيُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّ هَذَا الْعَامَّ نَسَخَ الرَّجْمَ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ. وهذا أَخَذَ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْأَصُولِيِّينَ وَقَالَ: إِنَّ الْعَامَّ إِذَا جَاءَ بَعْدَ الْخَاصِّ فَإِنَّهُ يَنْسَخُهُ. ولكنَّ الصَّحِيحَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ لِأَنَّ مَا سَبَقَ ثَبَتَ حُكْمُهُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا بَعْدَهُ مُمْكِنٌ.

فَإِذَا: لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَرِدَ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ، أَوْ يَرِدَ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ، وَحِينَئِذٍ يَبْقَى هَذَا السُّؤَالُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي رَجَّحْنَاهُ غَيْرَ وَاوْرِدِ.

❁ أما قوله: «لا أدري». ففيه أدبٌ مِنْ آدَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَعْرِفْهُ فَلْيَقُلْ: لَا أَدْرِي. وَإِذَا قَالَ: لَا أَدْرِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ سَيَقُولُ لَهُ: إِنَّكَ سَتَكُونُ جَاهِلًا غَيْرَ عَالِمٍ عِنْدَ النَّاسِ، وَيَنْصَرِّمُونَ عَنكَ وَيَقُولُونَ: هَذَا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا لَا أَدْرِي.

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣٤/ ١٧٧): وَأَمَّا مَنْ زَنَا بِأَخْتِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ وَجَبَ قَتْلُهُ.

(٢) ورواه مسلم (١٧٠٢) (٢٩).

ولكنَّ الحقيقةَ أنَّ هذا غُرُورٌ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: لَا أُدْرِى نَقَلَ مِيزَانُكَ عِنْدَ النَّاسِ، وَعَرَفُوا أَنَّكَ لَا تَتَكَلَّمُ إِلَّا عَنِّ عِلْمٍ، وَحِينَئِذٍ يَتَّقُونَ بِكَ أَكْثَرَ، وَيَتَّجِهُونَ إِلَيْكَ أَكْثَرَ، فَلَا يَغْتَرِّكُمُ الشَّيْطَانُ أَنْ تَقُولُوا لَا أُدْرِى أَوْ لَا عِلْمَ لِي، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ مَا شَاءَ اللَّهُ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ وَيَقُولُ: أَنَا مِنْ أَنَا، أَنَا بِنُ جَلَا وَطَلَّاعُ الشَّنَايَا، أَسْأَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ نَحْوًا، بِلَاغَةً، تَفْسِيرًا، حَدِيثًا، فَهَقَّةً، كَلَامًا، كُلُّ شَيْءٍ أَنَا الْمَوْسُوعَةُ الَّتِي تَبْلُغُ صَفْحَاتِهَا الْمَلَائِكِينَ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَالْإِنْسَانُ يَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ نَفْسَهُ تَمَامًا، وَمَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ وَقَدَّرَ نَفْسِهِ، وَقَدَّرَهَا عَرَفَ النَّاسُ قَدْرَهُ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَهُوَ مُعْتَدٍ.

والذي قال: لَا أُدْرِى، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوْفَى أَحَدُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا أُدْرِى، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ^(١).

قوله: «قد أحصن» وفي نسخة: أحصن.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢ - باب لا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ.

وَقَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ^(١) ؟

إِذَا: الْمَجْنُونُ لَا يُرْجَمُ، بَلْ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ.

(١) ورواه مسلم (١٦٩١) (١٦).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٢٠)، وقد تقدم ذكر من وصله في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق.

لكنَّ السَّكَرَانَ هل يَقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الرَّجْمِ أَوْ غَيْرِهِ، وَهل يَقَامُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ؟
فهل السَّكَرَانُ إِذَا قُتِلَ عَمْدًا مَثَلًا يُقْتَصُّ مِنْهُ؟ وَهل إِذَا زَنَّا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَمْ لَا؟
فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(١)؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَيُقْتَلُ قِصَاصًا؛ لِأَنَّ
فِعْلَ السَّكَرَانِ كَفِعْلِ الصَّاحِي، بِخِلَافِ أَقْوَالِهِ؛ ففِيهَا خِلَافٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي الْقَتْلِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ؛ لِأَنَّهُ
مَجْنُونٌ، وَلِهَذَا لَمْ يَعْاقِبِ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدَ أَبِي، وَلَمْ يُؤَاخِذْهُ بِشَيْءٍ،
وَلَكِنَّ الاسْتِدْلَالَ بِحَدِيثِ حَمْزَةَ هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَعْاقِبْهُ، وَلَمْ يُؤَاخِذْهُ بِشَيْءٍ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ
تَحْرِيمِ الْحَمْرِ، وَكَانَ تَنَاوَلُهَا مَبَاحًا لَكِنَّ الْكَلَامَ إِذَا كَانَ تَنَاوَلُهَا مُحَرَّمًا.

فَأَجَابَ الْآخَرُونَ: بِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِكَوْنِ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ مَعْتَبَرًا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ،
وَالْمَهْمُ أَنَّ السَّكَرَانَ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّكُوءَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى
تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣]. وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْقَوْلَ الْوَسْطَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِنْ سَكِرَ لِيَفْعَلَ
فَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّاحِي، وَإِنْ سَكِرَ لَا لِيَفْعَلَ. وَلَكِنْ فَعَلَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَجْنُونِ فَمَا يُضْمَنُهُ
الْمَجْنُونُ يُضْمَنُهُ السَّكَرَانُ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الْمَجْنُونَ يُضْمَنُ حَقُوقَ الْآدَمِيِّينَ، كَمَا لَوْ أَتَلَفَ شَيْئًا
أَوْ اعْتَدَى عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّهُ يُضْمَنُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلٌ وَسْطٌ، وَهوَ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ مَنْ سَكِرَ لِيَفْعَلَ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ قَصَدَ
الْفِعْلَ لَكِنَّهُ جَعَلَ السُّكْرَ وَسِيلَةً وَتَغْطِيَةً، فَيَعَاقِبُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، بِخِلَافِ مَنْ سَكِرَ وَلَمْ يَطْرَأْ
عَلَى بَالِهِ الْفِعْلُ، وَلَكِنْ فَعَلَ، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَجْنُونِ؛ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ فَعَلَ مَا فِيهِ
الْحَدُّ، وَيُضْمَنُ مَا أَتَلَفَهُ عَلَى الْآدَمِيِّينَ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَصْدُ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٨١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ

(١) انظر هذا الخلاف في: «المعني» (١٢/ ٣٥٨، ٣٥٩)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٢/ ١٣٩-١٤٨، ٢٦٠، ٢٩٨، ٢٩٩).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبْكَ جُنُونَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»^(١).

٦٨١٦ - قال ابن شهاب^(١): فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمَصْلِيِّ فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ^(٢).

هذا هو ماعزٌ ~~هليلج~~، وقد جاء النبي ﷺ وهو بالمسجد، فناداه، والمناداة تكون بصوت عالٍ وقال: إِنِّي زَنَيْتُ. وفي قوله: إِنِّي زَنَيْتُ. التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ زَنَى.

فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ لَمَّا أَعْرَضَ عَنْهُ وَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ وَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. قَالَ لَهُ: «أَبْكَ جُنُونَ؟» قَالَ لَا، وَفِي الْفَافِظِ أُخْرَى فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَسْتَنْكِهَهُ^(٤) يَعْنِي: يَشْمَمُ رَائِحَةَ فَمِهِ، لَعَلَّهُ سَكَرَانَ، وَالسَكَرَانُ لَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، فَإِذَا الرَّجُلُ لَمْ يَسْكَرْ، وَليْسَ بِهِ جُنُونَ، فَقَالَ: هَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، فَذْهَبُوا بِهِ فَرَجَمُوهُ، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ يَعْنِي: أَصَابْتَهُ، وَأَوْجَعْتَهُ هَرَبَ، وَلَكِنَّ الصَّحَابَةَ أَرَادُوا أَنْ يُفْقِدُوا قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «ارْجُمُوهُ» فَلَمَّا هَرَبَ لِحِقْوِهِ، حَتَّى أَذْرَكُوهُ عِنْدَ الْحَرَّةِ وَرَجَمُوهُ، فَلَمَّا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ قَالَ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٥) انْظُرْ إِلَى الرَّأْفَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ جَاءَ مِنَ عِنْدِ نَفْسِهِ، فَإِذَا هَرَبَ يَرِيدُ خِلَاصَ نَفْسِهِ وَيَتُوبُ إِلَى رَبِّهِ وَعَلَيْهِ. فَإِنَّ الْحِكْمَةَ تَقْتَضِي أَنْ تُتْرَكَهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وهذا الحديث فيه فوائد، منها: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ هَذَا الرَّجُلَ، وَلَا يُقَرَّرُ عَلَى مُنْكَرٍ، وَلَكِنْ هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُقَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ؟

(١) ورواه مسلم (١٦٩١) (١٦).

(٢) قال الحافظ رحمه الله، في «الفتح» (١٢/ ١٢٤): قوله: قال ابن شهاب: هو موصول بالسند المذكور. اهـ

(٣) ورواه مسلم (١٦٩١) (١٦).

(٤) رواه مسلم (١٦٩٥) (٢٢).

(٥) تقدم تخريجه.

نقول: الأَفْضَلُ أَنْ يَسْتُرَ لَا سَكَ، لَكِنْ إِذَا أَقْرَ فَقَدْ أَخَذَ بِالرُّحْصَةِ يَعْنِي: لَيْسَ حَرَامًا عَلَيْهِ، لَكِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَسْتُرَ، وَرَبَّمَا يَشِيرُ إِلَى هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَا تَرَ كُتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ».

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: صِرَاحَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَيْثُ جَاءَ هَذَا يَكْلُمُ النَّبِيَّ بِصَوْتٍ عَالٍ وَفِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ حَاضِرُونَ بِأَنَّهُ زَنَا، وَلَمْ يَقُلْ: أَنَا أَسْتَحْيِي، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ إِقْرَارَ الْمَجْنُونِ لَا يُعْتَبَرُ؛ لِقَوْلِهِ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، فَلَوْ أَنَّ الْمَجْنُونَ قَالَ: فِي ذِمَّتِي لِفُلَانٍ عَشْرَةُ آلَافٍ رِيَالٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ بِذَلِكَ، وَلَوْ قَالَ: أَتَلَقْتُ مَالَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ بِذَلِكَ، وَلَوْ قَالَ: طَلَّقْتُ زَوْجَتِي، فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا عَقْلَ لَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَتَعَدَّى إِلَى السَّكَرَانِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ السَّكَرَانَ لَا عَقْلَ لَهُ، إِذَا وَصَلَ إِلَى حَدِّ فَقَدْ عَقِلَهُ، فَإِنَّهُ لَا عَقْلَ لَهُ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ إِذَا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا أَفْقَدَهُ الصَّوَابَ فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ طَلَاقًا أَوْ ظَهَارًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الزَّنا لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الإِقْرَارِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ: فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. فَتَكُونُ كُلُّ مَرَّةٍ مِنَ الإِقْرَارِ بِمَنْزِلَةِ شَهَادَةٍ، فَلَوْ أَقْرَأَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّىٰ يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَلَوْ أَقْرَأَ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(١)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهَا مُخْتَلِفَةٌ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَجَمَ الْغَامِذِيَّةَ^(٢) بِدُونِ تَكَرُّارٍ، وَرَجَمَ امْرَأَةَ الرَّجُلِ الَّذِي اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فزَنَىٰ هَذَا الْأَجِيرُ بِامْرَأَتِهِ، وَلَمَّا زَنَىٰ بِهَا قَالَ النَّاسُ لَوْلَا هَذَا الْأَجِيرُ: إِنَّ ابْنَكَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ، فَاشْتَرَىٰ ابْنَهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةً، وَوَلِيدَةٌ يَعْنِي: جَارِيَةٌ مَمْلُوكَةٌ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَنَّ ابْنَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ، إِنَّمَا عَلَيْهِ الْجَلْدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْغَنَمُ وَوَلِيدَةٌ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ - رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَىٰ امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»^(٣). فَهِنَا قَالَ: «فَإِنْ اعْتَرَفَتْ» وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، مَعَ أَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي هَذَا، فَالْمَقَامُ خَطِيرٌ، وَلَوْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لَقَالَ: فَإِنْ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ

(١) انظر هذا الخلاف في: «المغني» (١٢/ ٣٥٤-٣٥٧)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦/ ٣٠٢-٣٠٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥) (٢٢).

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) (٢٥).

مَرَّاتٍ فَارْجُمَهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الْإِقْرَارِ فِي الزَّنَا، بَلْ إِذَا أَقْرَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَدْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا شَرَطَ اللَّهُ ﷻ فِي الشَّهَادَةِ أَرْبَعَةً لثَلَاثَتَيْهِكَ أَعْرَاضِ النَّاسِ، فَيَأْتِي وَاحِدٌ يَشْهَدُ يَقُولُ: فَلَانُ زَنَى. فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، أَمَّا الْإِنْسَانُ نَفْسُهُ فَلَا أَحَدَ مِنَ النَّاسِ يُقَرُّ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ كَاذِبٌ أَبَدًا، ثُمَّ إِنَّ قَضِيَّةَ مَاعِزٍ إِذَا تَأَمَّلَهَا الْإِنْسَانُ وَجَدَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ اسْتَرَابَ فِي أَمْرِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» وَأَنَّهُ أَمَرَ مِنْ يَسْتَنْكِيهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِقْرَارَ مَرَّةً وَاحِدَةً كَافٍ.

أما شروطُ إقامةِ الحدودِ فهي:

الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْعِلْمُ بِالتَّحْرِيمِ، وَالِاتِّزَامُ يَعْنِي: أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ مُلْتَزِمًا لِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ سِوَاءَ كَانُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا (١).

فَلَا حَدَّ إِلَّا عَلَى الْبَالِغِ عَاقِلِ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ مُلْتَزِمٍ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ.

فَالصَّغِيرُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَالْمَجْنُونُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَغَيْرُ الْمُلْتَزِمِ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ؛ كَالْكَافِرِ الْحَرَبِيِّ مَثَلًا، وَالْجَاهِلُ بِالتَّحْرِيمِ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَكِنْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْجَهْلِ بِالتَّحْرِيمِ فِي ذَنْبٍ عُلِمَ أَنَّهُ حَرَامٌ مِمَّنْ عَاشَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَلَوْ ادَّعَى رَجُلٌ عَاشَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِتَحْرِيمِ الزَّنَا فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، لَكِنْ لَوْ كَانَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِإِسْلَامِ قَبْلِنَا مِنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ فِيهَا لَوْ زَنَى شَخْصٌ بِالْبَالِغِ عَاقِلِ مُحْصَنٍ بِصَغِيرَةٍ هَلْ يُرْجَمُ أَوْ لَا يُرْجَمُ؟

الجواب: يُرْجَمُ وَهِيَ لَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ.

وَكَذَلِكَ لَوْ زَنَى رَجُلٌ نَيْبٌ: يَعْنِي قَدْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةِ بَكْرٍ بِالْعَةِ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَهِيَ تُجْلَدُ.

وَأَمَّا الشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِالْغَيْنِ عَاقِلِينَ فَهَذِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحْصَنِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا حَتَّى يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَهِيَ بِالْغَيْنِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ، فَهَذِهِ الْأَوْصَافُ لَيْسَتْ لِلزَّانِيَيْنِ

(١) وَسئِلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ حُكْمِ الْيَهُودِ إِذَا مَا وَقَعُوا فِي جَرِيْمَةِ تَقْتِضِي الْحَدَّ، وَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ مِنَ الْمُحَارِبِينَ،

فَهَلْ يُعْتَبَرُونَ مُلْتَزِمِينَ وَيُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَائِلًا: نَعَمْ، مَا دَامُوا فِي بِلَادِنَا وَتَحْتَ حَامِيَتِنَا فَهُمْ مُلْتَزِمُونَ

بل هي للزَّوجَيْنِ فالمُحْصَنُ: مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُمَا بِالْإِغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٣- بَابُ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

٦٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بِنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ»^(١). زَادَ لَنَا قَتِيبَةُ عَنِ اللَّيْثِ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٢).

٦٨١٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٢).

🌟 «العاهر» هو الزَّانِي، وَقَوْلُهُ «الْحَجَرُ» فِيهِ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْحَجَرِ حَجَرُ الرَّجْمِ، وَإِلَى هَذَا يَمِيلُ الْبُخَارِيُّ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ هَذَا

الْبَابَ فِي بَحْثِ رَجْمِ الزَّانِي.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْحَجَرِ الْحَجَرُ الَّذِي يُلْقَمُ فَاهُ؛ لِأَنَّ الْعَاهِرَ يَدَّعِي الْوَلَدَ فَيُلْقَمُ فَمُهَ حَجَرًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ لَا يَصِحُّ فِيمَا إِذَا كَانَ الْعَاهِرُ بِكْرًا، فَالصَّوَابُ خِلَافُ مَا جَنَحَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَأَنَّ الْمَرَادَ بِالْحَجَرِ الْحَجَرُ الَّذِي يُلْقَمُ فِي فَمِهِ رَدًّا لِدَعْوَاهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٤- بَابُ الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ.

٦٨١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ

(١) ورواه مسلم (١٤٥٧) (٣٦).

(٢) روى البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هذه الزيادة متصلة في «البيوع» (٢٢١٨) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، فذكره بتمامه. «التغليق» (٢٣٥/٥).

(٢) ورواه مسلم (١٤٥٨) (٣٧).

دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَخَذْنَا جَمِيعًا. فَقَالَ: «لَهُمْ مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: «إِنْ أَحْبَبْنَا أَحَدُهُمْ تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْيِيبَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَةِ. فَأْتَيْ بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْزُقْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا. قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: فَرَجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا»^(١).

❁ قول المؤلف: «بابُ الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ» البلاطُ معروفٌ وهو الذي تُفْرَشُ به الأَرْضُ مِنَ الْحَجَرِ الْمَشْوِيِّ، وَإِلَى الْآنَ يَسْمَى بِلَاطًا عِنْدَنَا.

❁ وقوله: «الرَّجْمُ فِي الْبَلَاطِ» بعضهم قال المرادُ بذلك أَنَّهُ يُرْجَمُ بِحَصَى الْبَلَاطِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: الرَّجْمُ فِي الْبَلَاطِ وَ«فِي» لِلظَّرْفِيَّةِ، وَلَيْسَتْ لِلتَّعْدِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍو هَذَا قَالَ: رُجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ.

وهو صريحٌ بأنَّ المرادُ بِالْبَلَاطِ الْحَجَرُ الَّذِي تُفْرَشُ بِهِ الْأَرْضُ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَرْجُومَ لَا يُحْفَرُ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَادَّةَ أَنَّ الْبَلَاطَ لَا يُحْفَرُ فِيهِ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على رَدِّ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى كِتَابِهِمْ تَحْدِيثًا لَهُمْ لَا حُكْمًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟».

وفيه: دليلٌ على ما عليه الْيَهُودُ مِنْ كِتْمَانِ الْحَقِّ وَلَبْسِهِ بِالْبَاطِلِ؛ حَيْثُ وَضَعَ هَذَا الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ.

وفيه: دليلٌ على أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ يَكُونَ عِنْدَنَا نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْرِفُ مَكَائِدَ الْأَعْدَاءِ حَتَّى نَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنَ الْأَمْرِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَدْرُسُ دِينَهُمْ وَيَدْرُسُ أَحْوَالَهُمِ الْاجْتِمَاعِيَّةَ، وَيَدْرُسُ أَحْوَالَهُمِ السِّيَاسِيَّةَ، حَتَّى نَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنَ الْأَمْرِ، وَأَمَا أَنْ نَكُونَ قَابِعِينَ فِي بِلَادِنَا، وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّاسِ شَيْئًا فَهِنَا قَدْ نُخَدَعُ، وَانْظُرْ إِلَى بَرَكَتِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ عَرَفَ الْأَمْرَ وَقَالَ لِلرَّجُلِ: ارْزُقْ يَدَكَ.

وفيه: دليلٌ على أَنَّ هَذَا الزَّانِي - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يُقَدِّمُ الْمَزْنِيَّ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ، وَلِهَذَا فَدَاها

بنفسه، فكان يَجُنُّ عليها؛ أي: يَنْحَنِي عليها لثلاث يَصِيهَا الحَصَى، قَاتَلَهُ اللهُ فهو الآن يموتُ فما فائِدَتُهُ منها إذا سَلِمَتْ هي، مع إنَّها لن تَسْلَمَ، فالرَّجْمُ لهما جميعًا.

وفي هذا: دليلٌ على أن أهل الكتابِ تُقَامُ عليهم الحدودُ فيما يَعْتَقِدُونَ تحريمَهُ، أمَّا ما يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ فلا تُقَامُ عليهم الحدودُ، لكنَّهُم يُمَنَعُونَ مِنْ إظهارِهِ كالحَمْرِ مثلاً، فإذا عَلِمْنَا أن هذا البيتَ يَأْتِي إليه أهلُ الذِّمَّةِ يَشْرِبُونَ الخَمْرَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَهْجَمَ عليهم أو أن نَعَابِئَهُمْ؛ لأنَّهُم يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ، لكن إن أظْهَرُوهُ في السُّوقِ أو في المحلاتِ العامَّةِ أو كانوا يصنَعُونَهُ ويبِيعُونَهُ فهنا يُمَنَعُونَ، وأما إذا كانوا في بيوتِهِم مستترين فلا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَعَارِضَهُم في ذلك؛ لأنَّ هذا من مقتضى دينِهِم.

ويؤخِّدُ مِنْ هذا الحديثِ دَمُ تَتَبِعِ الرَّخِصِ؛ لأنَّ اليهودَ كانَ عندهم الرَّجْمُ، ولما كَثُرَ الزَّنا في أَشْرَافِهِم قالوا: كيف نَرَجِّمُ أَشْرَافَنَا؟ نحنُ إنْ فَعَلْنَا فسوف نُفْني الأشرافَ، وهذا لا شكَّ أَنَّهُ خطأٌ في التَّفكيرِ؛ لأنَّهُم لو رَجَمُوا شَريفًا واحِدًا لامْتَنَعَ النَّاسُ، لكنَّ الشَّيْطَانَ يَقولُ للنَّاسِ: إنْ أقمْتُمُ الحُدُودَ أَتَلَفْتُمُ النَّاسَ كما يَقولُ الآنَ الذينَ يَسْتَغْرِبُونَ: إذا قَطَعْنَا يَدَ السَّارِقِ أَصْبَحَ نَصْفُ الشَّعْبِ أَشَلَّ ونحنُ نقولُ: إذا قَطَعْنَا يَدَ السَّارِقِ امْتَنَعَ كُلُّ الشَّعْبِ عَنِ السَّرِيقَةِ قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. فاليهودُ لَمَّا كَثُرَ الزَّنا في أَشْرَافِهِم قالوا: لا يُمكنُ أَنْ نَرَجِّمَ، إذا: نَفَعَلُ التَّجْيِيةَ وَتَحْمِيمَ الوَجْهِ، وَتَحْمِيمَ الوَجْهِ أَي: تَسْوِيْدَهُ ماخوذٌ مِنْ الحِمَمِ وهي الفَحْمَةُ فيسَوِّدُونَ الوَجْهَ.

والتَّجْيِيةُ هي أَنْ يُرَكِبُونَهُم على حمارٍ أَي: الزَّائِي والزَّائِيَّةُ، ويجعلونَ ظَهْرَ كُلِّ واحِدٍ للآخرِ، ويطوفونَ بِهِم في الأسواقِ، ولا شكَّ أَنَّهُ يَخْجَلُ تلكَ السَّاعةَ ولكنْ بعدها يذهبُ عنه الحياءُ والخَجَلُ. وقد جاءوا إلى النبي ﷺ؛ لأنَّهُم عَرَفُوا أَنَّهُم مذنبونَ في هذا العملِ حيثُ لا يُقيمونَ حدودَ اللهِ، فقالوا: اذهبوا إلى هذا النبيِّ لعلَّكم تجدونَ رُخْصَةً فلما أتوا للنبيِّ ﷺ حَصَلَ ما وَرَدَ في الحديثِ.

فهذا دليلٌ على أن تَتَبِعِ الرَّخِصِ مِنْ شِيَمِ اليهودِ وَأَنَّهُم هم الذينَ يَطْلُبُونَ التَّرْخِصَ في الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ، ولهذا قال العلماءُ: مَنْ تَتَبَعَ الرَّخِصَ فَسَقَ، أَي: صارَ فاسِقًا؛ لأنَّهُ تَعَبَّدَ اللهُ بهِواهُ. أما المتعبِّدُ اللهُ بشرعِ اللهِ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ ما جاءَ بِهِ الشَّرْعُ، سواءَ وافقَ هِواهُ أو لم يوافقهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ كَتَبْتُهُ:

٢٥- باب الرَّجْمِ بِالْمُصَلِّيِّ.

٦٨٢٠- حدثني مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهَدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ بِالْمُصَلِّيِّ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُذِرِكَ فُرْجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ^(١).
وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٢).

هذا هو ما عرّفه عليه السلام، وقد سبق الكلام على قصّته، والشاهد من هذا قوله: فُرْجِمَ بِالْمُصَلِّيِّ، والباء هنا بمعنى «في» فهي للظرفية، والباء تأتي للظرفية أحياناً؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُ لَكُمْ رُؤُسُهُمْ عَلَيْهِمْ أَلْفُ مِائَةٍ﴾^(٣) وَبِأَيْتِلَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٧٣﴾ [الْحَقَّاقَاتُ: ١٣٧-١٣٨]. يعني في الليل.
والمراد بقوله: بالمصلّي، أي: قريباً منه وليس في نفس المصلّي؛ لأنّ المصلّي مسجّدٌ ولهذا منع النبي ﷺ من دخول الحائض له^(٤)، إلا إذا أراد بالمصلّي مصلّي الجنائز؛ لأنّه في عهد النبي ﷺ كانت الجنائز لها مصلّي ويندّر أن يصلّوا على الميت بالمسجّد، فإن أُريدَ بالمصلّي هنا مصلّي الجنائز فلا إشكال في المسألة، إن أُريدَ بالمصلّي مصلّي العيد فإنّه يجب تأويله إلى أنّ المراد بالمصلّي أي: قُرب المصلّي.
وقد نهى النبي ﷺ أن تقام الحدود في المساجد^(٥).

(١) ورواه مسلم (١٦٩١).

(٢) أما حديث يونس، فأسنده البخاري في كتاب «الحدود» (٦٨١٤).

وأما حديث ابن جريج فرواه مسلم (١٦٩١) (١٦) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر وابن جريج، كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله، به. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣٥).

(٣) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) (١٠).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٤٣٤/٣) (١٥٥٨٠)، وأبو داود (٤٤٩٠)، والحاكم (٤/ ٤١٩)، والبيهقي (٨/ ٣٢٨) والدارقطني (٣/ ٨٦)، من حديث حكيم بن حزام.

قال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص ٩٧): رواه أحمد وأبو داود بسندٍ ضعيف. اهـ

ورواه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩)، والحاكم (٤/ ٤١٠)، والدارقطني (٣/ ١٤١)، والبيهقي

(٨/ ٣٩)، والدارمي (٢٣٥٧)، من حديث بن عباس رضي الله عنهما.

وفيه: أن الإمام يصلي على من أقيم عليه حد؛ لقوله في الحديث: «وصلّى عليه»، وهي زيادة مقبولة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَتُهُ:

٢٦- باب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ، فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ.

فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا

قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ

يُعَاقِبِ عُمَرُ صَاحِبَ الظُّبَيْ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

قَوْلُهُ: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ» فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا فَإِنَّهُ لَا

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. اهـ
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤ / ٧٧): رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. اهـ

ورواه ابن ماجه (٢٦٠٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه ابن لهيعة.
ورواه الطبراني في «الكبير» (٢ / ١٣٩)، من حديث حبير بن مطعم.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٥): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه الواقدي، وهو ضعيف. اهـ
والحديث حسنه الشيخ الألباني رَحْمَتُهُ، كما في تعليقه على سنن أبي داود، وابن ماجه.

وانظر: «المحلى» (١١ / ١٢٣)، و«فتح الباري» (١٣ / ١٥٧)، و«نصب الراية» (٤ / ٣٤٠).
(١) علق البخاري رَحْمَتُهُ، هذه الآثار بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٣١).

وقال الحافظ رَحْمَتُهُ في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٣٦): أما قول ابن جريج: فرواه عبد الرزاق: في مصنفه عنه مثله في قصة.

وأما قصة عمر فأخبرنا أبو هريرة بن الذهبي إجازة أنا القاسم بن مظفر بن إسحاق أنا أبي أنا أحمد هو أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان عن مخارق عن طارق أن رجلاً أوطأ ظلياً فقتله فأمره عمر أن يحكم فيه فقال ظلي جمع الماء والشجر.

وأما حديث أبي عثمان فيشير إلى حديث أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: وجدت امرأة فنلت منها ما يناله الرجل من زوجته. غير أني لم أجتمعها، فأنزل الله: ﴿إِنَّ أَحْسَنَ يَدَيْنِ يَدَيْنِ النَّسَاءِ...﴾ الحديث.

وهو مسند عند المؤلف في الصلاة (٥٢٦) وفي التفسير (٤٦٨٧).

يُؤَبِّخُ بَلْ إِذَا احتَاجَ إِلَى مَعُونَةٍ أُعِينُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ تَائِبًا نَادِمًا، فَلَوْ وَبَّخْنَاهُ أَوْ عَزَّرْنَاهُ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ تَنْفِيرٌ عَنِ مِثْلِ هَذَا الأَمْرِ.



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَائِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِينًا»^(١).

٦٨٢٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ قَالَ: احْتَرَقْتُ قَالَ: «مِمَّ ذَاكَ» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَمْرَائِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يُسَوِّقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ المُحْتَرَقُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ عَلِيٌّ أَحْوَجَ مِنِّي مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ؟ قَالَ: «فَكُلُوهُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الْحَدِيثُ الأَوَّلُ أَبَيَّنُ قَوْلُهُ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ».

❁ قَوْلُهُ: «أَبَيَّنَ» لِأَنَّ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ ذُكِرَتْ فِيهِ خِصَالُ الكِفَارَةِ، فَقَالَ لَهُ: أَتَجِدُ رَقَبَةً؟ هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ؟ ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِينًا. أَمَّا هَذَا السِّيَاقُ فَقَالَ فِيهِ: «تَصَدَّقْ» وَلَمْ يَذْكُرِ الصِّيَامَ، وَلَمْ يَذْكُرِ العَتَقَ، فَكَانَ الأَوَّلُ أَبَيَّنَ.

والشاهد من هذا السِّيَاقِ الأَوَّلِ والثَّانِي: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُؤَبِّخْهُ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِحَقِّ اللهِ مِنَ الكِفَارَةِ.

(١) ورواه مسلم (١١١١) (٨١).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٣٢)، ووصله رَحِمَهُ اللهُ فِي «التاريخ الصغير» (١ /

٢٨٨)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مستخرجه» مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ أَيْضًا، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، وَسَاقَهُ عَلِيٌّ لَفْظَ ابْنِ وَهْبٍ.

انتظر: «تغليق التعلیق» (٥ / ٢٣٧)، و«فتح الباري» (١٢ / ١٣٣).

وكفارة المجامع في نهارِ رَمَضانَ هي هذه إذا كانَ عالِمًا ذاكِرًا مُختارًا، فإذا جامعَ بهذه الشروطِ الثلاثةِ فعليه عِتْقُ رَقَبَةٍ، فإن لم يجدَ فصيامَ شَهْرَيْنِ متتابعين، فإن لم يستطعَ فإطعامُ ستينَ مسكينًا.

وهل يجوزُ أن يجامِعَها قبلَ الكفارةِ؟

الجواب: نعم، يجوزُ أن يجامِعَها في الليلِ، بخلافِ المَظَاهِرِ فإنَّ المَظَاهِرَ لا يُجامِعُ إلا بعدَ الكفارةِ كما في سُورَةِ المِجادِلَةِ.

وهل على زوجةِ هذا المَجامِعِ في رمضانَ كفارةٌ؟

نقول: إذا كانتَ مطاوعَةً له عالِمَةً ذاكِرَةً فهي مثلُ الرَّجُلِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٧- باب إِذَا أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يَبَيِّنْ، هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟

٦٨٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ» أَوْ قَالَ: «حَدَّكَ» (١).

ذلك لأنَّ هذا لم يبيِّنْ، أما حديثُ ماعزٍ فقد بيَّنَ وقال: إِنَّهُ زَنَى، وهذا أَصَابَ حَدًّا ولم يَسْتَفْسِرِ الرَّسُولَ ﷺ منه هل هو زَنًا أو سَرِقَةً أو غيرَ ذلك، والرَّجُلُ لم يُعَيِّنْ، فإذا جاءنا رجُلٌ تائبٌ وقال: إني أَصَبْتُ حَدًّا ولم يبيِّنْهُ فَإِنَّا لا نَسْتَفْسِرُ ونقول: ما هو؟ بل نَسْتُرُ عليه، وإذا عَمِلَ صَالِحًا قلنا: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ﴾ [١١٤].



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٨- باب هل يقول الإمام للمقرّر: لعلك لمست أو غمزت.

٦٨٢٤- حدثني عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا وهب بن جبر، حدثنا أبي قال: سمعتُ يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتني ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتهما؟» لا يكني قال: فعند ذلك أمر برجمه.

يؤخذ من هذا الحديث أنه إذا جاءنا شخص وقال: زنت. فإننا نستفصل عن فعله بدقّة لتأكد أنه زنى؛ وذلك لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك مع ماعز، فقد قال له: «لعلك قبّلت، أو غمزت» حتى صرح ﷺ وقال له من غير تكيئة: «أنكتهما؟» ليتأكد منه أنه زنى. وفي هذا الحديث: أنه لا يشرع للإمام أن يسأل عن المرأة من هي؟



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٩- باب سؤال الإمام المقرّر هل أحصنت؟

٦٨٢٥- حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة أن أبا هريرة قال أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله إني زنت - يريد نفسه - فأعرض عنه النبي ﷺ، فتنحى ليشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله إني زنت، فأعرض عنه، فجاء ليشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد علي نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال: لا يا رسول الله. فقال: «أحصنت؟» قال: نعم يا رسول الله. قال: «اذهبوا به فارجموه»^(١).

٦٨٢٦- قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابراً قال: فكننت فيمن رجّمه، فرجمناه بالمصلي، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرّة فرجمناه^(٢).

(١) ورواه مسلم (١٦٩١) (١٦).

(٢) نفس التخريج السابق.

قوله فيه: جمز، أي: أسرع هارباً من القتل. «النهاية» لابن الأثير (ج ٣ ز).

٣٠- باب الاعتِرافِ بِالزَّنا.

٦٨٢٧، ٦٨٢٨- حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِيِّ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذِّنْ لِي. قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَنَيْ بِأَمْرَاتِهِ فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِأَيَّةِ شَاةٍ، وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ ابْنِي جَلَدَ مِائَةَ، وَتَغْرِيَبَ عَامٍ، وَعَلَيَّ أَمْرَاتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: الْهَائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَيَّ ابْنِكَ جَلَدٌ مِائَةَ وَتَغْرِيَبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَيَّ أَمْرًا هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمَهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا^(١) قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لِمَ يَقُولُ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ ابْنِي الرَّجْمَ فَقَالَ الشُّكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتَهَا وَرُبَّمَا سَكَتُ.

القصة هذه أن رجلاً كان أجيراً عند شخص، والرجل شاب لم يتزوج فزنى بامرأة المستأجر، فقيل لوالده: إن على ابنك الرجم فافتدى منه بمائة شاة ووليدة. الوليدة يعني: الخادم يعني أنه دفع مائة شاة ومملوكة لأجل الأجيرم ابنه، ثم سأل رجلاً من أهل العلم فأخبروه بأن على ابنه جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة المستأجر الرجم؛ لأن الزاني بكر والمزني بها محصنة.

فقال الرسول ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضيَنَّ بينكما بكتابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ؛ الْهَائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ أَي: رَدٌّ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّهَا أُخِذَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَا أُخِذَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَجَبَ رَدُّهُ عَلَى الْمَأْخُودِ مِنْهُ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلَدٌ مِائَةَ وَتَغْرِيَبُ عَامٍ؛ جَلَدٌ مِائَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ [النور: ٢]. وَتَغْرِيَبُ عَامٍ بِالسُّنَّةِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ التَّغْرِيَبُ لَكِنْ بِالسُّنَّةِ، وَمَعْنَى التَّغْرِيَبُ أَنْ يُسْفَرَ عَنْ بَلَدِهِ لِمَدَّةٍ عَامٍ، وَفَائِدَةُ هَذَا أَنَّهُ يَبْعُدُ عَنْ مَكَانِ الْمَزْنِيِّ بِهَا وَعَنْ الْمَزْنِيِّ بِهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَرِيبًا فَرُبَّمَا تُسَوَّلُ لَهُ نَفْسُهُ أَنْ يَعُودَ مَرَّةً أُخْرَى، وَأَيْضًا إِذَا ذَهَبَ وَاعْتَرَبَ فَالغَرِيبُ لَا يَنْسَرِحُ صَدْرُهُ، وَلَا تَنْبَسِطُ نَفْسُهُ، وَيَكُونُ هَمُّهُ نَفْسَهُ، فَيَبْعُدُ عَنِ الْأَحْوَالِ الَّتِي تُوجِبُ النَّشْوََةَ وَالْفَرَحَ وَحُبَّ الْجِمَاعِ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ حِمَايَةً لَهُ عَنِ مَوَاقِعَةِ الْمَحْذُورِ مَرَّةً

(١) ورواه مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) (٢٥).

أُخْرَى، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُنْفِيَهُ إِلَى بَلَدٍ يَكْثُرُ فِيهَا الْفَسَادُ؛ لِأَنَّ إِذَا تَقَيَّنَاهُ إِلَى بَلَدٍ يَكْثُرُ فِيهَا الْفَسَادُ فَقَدْ زِدْنَا الطِّينَ بِلَّةً، وَلَكِنْ نُسَفِّرُهُ إِلَى بَلَدٍ نَزِيهِ خَالٍ مِنْ هَذِهِ الشُّرُورِ.

وَلَوْ وَجِبَ تَغْرِيبُ الْمَرْأَةِ، فَإِنَّمَا تَغْرِبُ مَعَ مُحْرَمٍ إِنْ أَمَكْنَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَمَعَ ثِقَةً، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَحْبِسُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَوْكِيلِ الْإِمَامِ فِي إِثْبَاتِ الْحَدِّ وَإِقَامَةِ الْحَدِّ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِنْ اعْتَرَفْتَ» فَهَذَا إِثْبَاتُ الْحَدِّ «فَارْجُمُهَا» فَهَذَا إِقَامَةُ الْحَدِّ وَتَنْفِيذُهُ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الْإِقْرَارِ بِالزَّنَا؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِنْ اعْتَرَفْتَ» وَلَمْ يَقُلْ أَرْبَعًا فَارْجُمُهَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِصَّةِ مَا عَزِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَكَ فِي قِصَّةِ مَا عَزِيَ، وَوَجْهُ آخِرُ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ اشْتَهَرَتْ وَبَانَتْ وَلِهَذَا كَانَ فِيهَا أَخْذٌ وَرَدٌّ بَيْنَ الْعَوَامِّ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، بِخِلَافِ قِصَّةِ مَا عَزِيَ؛ فَإِنَّمَا ثَبَّتَ بِقَوْلِهِ وَإِقْرَارِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ.

وَفِيهِ: أَيْضًا أَنَّ التَّوَكِيلَ فِي الْأَمْرِ الْمُسْتَقْبَلِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ نَقُولَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِقَوْلِهِ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا» وَهَذَا يُعَارِضُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنٍ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ عُدَا ۝۱۳﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الْكَافِرَاتُ: ۲۳-۲۴]﴾.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا يَنْبَغِي التَّنْبُّهُ لَهُ وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ: سَأَفْعَلُ غَدًا. فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْإِخْبَارُ عَمَّا فِي نَفْسِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْاسْتِثْنَاءُ.

أَي: لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَقُولَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٨٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ حَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَحْدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَيَّ مِنْ زَنِيٍّ وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْاعْتِرَافُ. قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ: أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ^(١).

هذا الذي حَشِيه عمر قد وَقَعَ فقالوا: إِنَّ الرَّجْمَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي كِتَابِ اللَّهِ هُوَ قَوْلُهُ: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَجَدٍ مِنْهُمَا بِأَيَّةِ جَلْدِكُمْ﴾ [النَّحْلُ: ٢٠]. وفي لَفْظٍ آخَرَ أَطْوَلَ مِمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ قَالَ: وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَرَأَتُهَا، وَحَفِظْتُهَا وَوَعَيْنُهَا، وَرَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. (١)

فَأُتِبَتْ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ بِأَنَّهُمْ قَرَأُوا آيَةَ الرَّجْمِ وَحَفِظُوهَا وَوَعَوْهَا وَطَبَّقُوهَا، رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَمُوا بَعْدَهُ.

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ» ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجْمَ (٢). وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: أَيْنَ آيَةُ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟

والجواب على هذا أن نقول: إِنَّهَا نُسِخَتْ لَفْظًا وَبَقِيَ حُكْمُهَا؛ لِأَنَّ النَّسْخَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

أحدها: مَا نُسِخَ لَفْظًا لَا حُكْمًا، وَالثَّانِي: مَا نُسِخَ حُكْمًا لَا لَفْظًا، وَالثَّلَاثُ: مَا نُسِخَ لَفْظًا وَحُكْمًا. وَمِثَالُ مَا نُسِخَ لَفْظًا لَا حُكْمًا؛ الرَّجْمُ فَإِنَّ حُكْمَهُ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَكِنْ لَفْظُهُ مَنسُوخٌ. وَمِثَالُ مَا نُسِخَ حُكْمًا لَا لَفْظًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِقِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَنْتَهُنَّ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَعْلَمُونَ أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٥]. فَهَذِهِ الْآيَةُ نُسِخَتْ حُكْمًا لَا لَفْظًا.

وَمِثَالُ مَا نُسِخَ لَفْظًا وَحُكْمًا آيَةُ الرِّضَاعِ فَقَدْ كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ فِيهَا يُتْلَى مِنَ الْقُرْآنِ، هَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضَعْتُ الْعَشْرُ رَضَعَاتٍ نُسِخَتْ لَفْظًا وَحُكْمًا، وَالْخَمْسُ لَفْظًا لَا حُكْمًا (٤) لِأَنَّ الْخَمْسَ بَاقِيَةٌ.

وقوله: قال سفيان: ... هو موصول بالسند المذكور. «فتح الباري» (١٢ / ١٤٣).

(١) سيأتي تحريجه قريبًا إن شاء الله.

(٢) تقدم تحريجه قريبًا.

(٣) رواه مسلم (١٤٥٢) (٢٤).

(٤) انظر: «شرح نظم الوردات» في أصول الفقه للشيخ الشارح رحمه الله (ص ١٣١ - ١٣٩).

فإذا قال قائلٌ: ما الفائدةُ من نسخِ اللَّفْظِ دُونَ الْحُكْمِ؟

قلنا: الفائدةُ من ذلك امتحانُ هذه الأُمَّةِ بقبولها ما جاء في القرآن ولو نُسخَ لفظُه، على عكسِ اليهودِ الذين حاولوا أن يكتموا ما جاء في التَّورَةِ في الرَّجْمِ، فأيةُ الرَّجْمِ ليست في القرآن والمسلمون ينفذونها، وآيةُ الرَّجْمِ في التَّورَةِ واليهودُ يحاولون كتمانها، فهذا يبيِّنُ فضيلةَ هذه الأُمَّةِ بتنفيذها حُكْمَ اللَّهِ ﷻ، حتَّى وإن نُسخَ لفظُه، فهذا من فوائدِ نسخِ اللَّفْظِ. وفي حديثِ عمرَ رضي الله عنه هذا يقول: إنَّ الرَّجْمَ حقٌّ على مَنْ زنى وقد أُحصِنَ. وقد بيَّنَّا الإحصانَ في بابِ حدِّ الزَّنا.

يقولُ إذا قامتِ البيِّنةُ، والبيِّنةُ في بابِ الزَّنا أغلظُ البيِّناتِ فلا بُدَّ فيها من أربعةِ رجالٍ عدولٍ كما قال تعالى: ﴿لَوْ لَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٣]، فلا بُدَّ من أربعةِ شهداءَ، يشهدون شهادةً صريحةً في الجماعِ فيقولون: رأينا ذكرَه في فرجها على فعلٍ واحدٍ من شخصٍ واحدٍ. يعني: أن المشهودَ عليه واحدٌ؛ المرأةُ والرجلُ والفعلُ واحدٌ ولا بدَّ من أن يُصرَّحَ. والشهادةُ على هذا الوصفِ يندُرُ وجودُها بل يتعدَّرُ حتى إنَّ شيخَ الإسلامِ رحمته الله يقولُ: وهو في القرنِ الثَّامنِ: لَمْ يَثْبُتِ الزَّنا عن طريقِ الشَّهادةِ من عهدِ الرَّسولِ إلى يومنا، ومن بابِ أوَّلَى من عهدِ شيخِ الإسلامِ إلى يومنا هذا ما سمعنا إنَّه ثبَتَ عن طريقِ الشَّهادةِ؛ لأنَّ المسألةَ كبيرةٌ، كما قال مَنْ اتَّهمَ به لأميرِ المؤمنينَ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه: لو كانَ بينَ أفخاذنا ما شَهدنا هذه الشهادةَ أي: لو كانَ بينَ أفخاذِ المرأةِ والرجلِ ما شَهدَ هذه الشهادةَ، فمَنْ يستطيعُ أن يَرى ذَكَرَ الرَّجُلِ في فرجِ المَرْأةِ هذا صعبٌ جدًّا.

وكلُّ هذا حكْمَتُهُ التَّحَرِّيُّ في حِفْظِ الأَعْرَاضِ، ولهذا لو شَهدَ ثلاثةُ رجالٍ على أنَّهم رأوا شخصًا يزني بامرأةٍ؛ ذكرَه في فرجها جُلِدَ كلُّ واحدٍ منهم ثمانينَ جلدَةً، ولم يَقمِ الحدُّ على المشهودِ عليه، كلُّ هذا حمايةٌ لأَعْرَاضِ المسلمينَ من أن تُنتَهَكَ ويأتي أيُّ واحدٍ يشَهدُ بأنَّ فلانًا زنا أو فلانًا تَلَوَّطَ - والعياذُ بالله - فالمسألةُ خطيرةٌ جدًّا.

إذا: البيِّنةُ في بابِ الزَّنا هي أربعةُ رجالٍ عدولٍ، فلو أتى أربعاءةُ امرأةٍ يشَهدنَ به لَمْ يُقبَلنَ إذ لا بُدَّ من رجالٍ أربعة، ولو أتى ثلاثةٌ ما قبِلَ.

فإن قيل: لو جاء إنسانٌ بصورةٍ لشخصينِ يزنيانِ، فهل تُعتبرُ هذه الصورةُ في إقامة الحدِّ

عليها؟ فالجواب: لا تُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّ الصُّورَ مِنَ الْمَمْكِنِ أَنْ تُدْبَلَجَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهَمْ قَدْ صَوَّرُوا صُورًا كَثِيرَةً خِلَافَ الْوَاقِعِ.

ولو جاء رجل إلى القاضي وشهد على رجل وامرأة بالزنا، ولكنه ليس معه ثلاثة شهود، ويقول: أنا لا أدري أنه يجب علي أن آتي بثلاثة شهود معي، فهل يقام عليه حد القذف؟
فالجواب: نعم يطبق.

❁ قال: «أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ الْحَمْلُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ مَا لَمْ تَدَّعِي الْمَرْأَةُ شُبْهَةً، وَيَكُونُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ إِذَا حَمَلَتْ امْرَأَةٌ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَلِدَ امْرَأَةٌ بَدُونَ ذَكَرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، كَمَا حَصَلَ لِمَرْيَمَ، إِذَا حَمَلَتْ امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ وَجَبَ أَنْ تُرْجَمَ إِذَا كَانَتْ مُحْصَنَةً مَا لَمْ تَدَّعِي شُبْهَةً، فَإِنْ ادَّعَتْ شُبْهَةً بَأَنَّ قَالَتْ: إِنَّهَا مَكْرَهُةٌ أَوْ إِنَّهَا مَوْطُوءَةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ إِنَّهَا تَحَمَلَتْ بِهَاءِ رَجُلٍ يَعْنِي أَخَذَتْ الْمَنِيَّ وَأَدْخَلْتَهُ فِي فَرْجِهَا حَتَّى حَمَلَتْ، فَإِنَّهَا لَا تُحَدُّ؛ لِأَنَّ هَذَا شُبْهَةٌ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ عُمَرُ وَأَعْلَنَهُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْحَقُّ. أَي: أَنَّ الزَّنَا يُثْبِتُ بِحَمْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ مَا لَمْ تَدَّعِي شُبْهَةً.

وَدَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا لَا تُحَدُّ بِالْحَمْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ، قَالُوا: لِاحْتِمَالِ الشُّبْهَةِ^(٢).

ولكنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ، وَلَا يَصْلُحُ لِإِقَامَةِ الْمَجْتَمَعِ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا هَذَا الْقَوْلَ لِقَامَتِ الْبَغْيُ تَفَعَّلَ مَا شَاءَتْ إِذَا حَمَلَتْ تُرِكَتْ لَا يَتَعَرَّضُ لَهَا، وَلَا يُقَالُ لَهَا: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا الْحَمْلُ؟ فَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ عُمَرُ رضي الله عنه.



(١) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، كما في «الاختيارات» (ص ٤٢٦)، وانظر تمام البحث في:

«المغني» (١٢ / ٣٧٧، ٣٧٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦٠٠ / ٣٤١ - ٣٤٣).

(٢) وهذا هو اختيار موفق الدين بن قدامة رحمته الله، كما في «المغني» (١٢ / ٣٧٧).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٣١- باب رَجْمِ الْجُبَلِيِّ مِنَ الزَّانَا إِذَا أَحْصَنَتْ.

٦٨٣٠- حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَى رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِيَمِينِي وَهُوَ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَبَّةٍ حَبَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا آتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عَمْرٌ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا. فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فُلْتَهُ، فَتَمَّتْ فَغَضِبَ عَمْرٌ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمُ الْعِشِيَّةِ فِي النَّاسِ، فَمَحَذَرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضَبُوهُمْ أُمُورَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَعَوَغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَيَّ قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةَ يُطِيرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطِيرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَيَّ مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَيَّ مَوَاضِعِهَا فَقَالَ عَمْرٌ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا قَوْمَ بِذَلِكَ أَوْلَ مَقَامَ أَقَوْمِهِ بِالْمَدِينَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَلْتُ الرِّوَاحَ حِينَ رَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَيَّ رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمَّ أَنْشَبَ أَنْ خَرَجَ عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعِشِيَّةُ قَالَةَ لَمْ يَقُلْهَا مِنْذُ اسْتَخْلَفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ؟ فَجَلَسَ عَمْرٌ عَلَيَّ الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَنَّنِي عَلَيَّ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةَ قَدْ قَدَّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أُدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مَعَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ قَرِيبَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَيَّ مَنْ زَنَى إِذَا

أُحْصِنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْزَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيهَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: (أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ) أَوْ (إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ) الْأَثَمُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدِمَتِ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانَا فَلَا يَغْتَرَّنَ أَمْرُؤُ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلَنَتَّه، وَتَمَّتْ أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفِي شَرِّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تَقْطَعُ الْأَعْنَاقَ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَبِيعُ هُوَ، وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ نَغْرَةً أَنْ يُقْتَلَ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبْرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَيَّ إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلِقْنَا نُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ فَذَكَرَا مَا تَمَّ لَنَا عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ أَفْضُوا أَمْرَكُمْ. فَقُلْتُ وَاللَّهِ لِنَأْتِيَنَّهُمْ فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى آتِيَانَهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقُلْتُ مَا لَهُ قَالُوا يُوْعَكُ. فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَنَّنِي عَلِيٌّ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَتَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ، وَكِتَابَةُ الْإِسْلَامِ وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ قَدْ رَوَّرْتُ مَقَالَةَ أَعْجَبْتَنِي، أُرِيدُ أَنْ أَقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلِيٌّ رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِ مِثْلَهَا، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا، حَتَّى سَكَتَ فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنَ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيْتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ فَأَخَذَ بِيَدِي، وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا فَلَمْ أَكْرَهُ بِمَا قَالَ غَيْرَهَا. كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدَمَ فَتَضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقْرَبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّامِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَيَّ قَوْمٌ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسْأَلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُدَيْلُهَا

المُحَكِّكَ وَعَدَيْقُهَا الْمَرْجَبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتَهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعْتَهُ الْأَنْصَارَ، وَنَزَوْنَا عَلَيَّ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ؟ فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ. قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرًا مِنْ أَمْرِ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً أَنْ يَبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَيَّ مَا لَا نَرْضَى، وَإِنَّمَا نَخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فِسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَيَّ غَيْرَ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَتَّبِعْ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ نَفَرَةً أَنْ يُقْتَلَ.

هذا حديث طويل فيه فوائد عظيمة فنقول - وبالله التوفيق - قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب رجم الحُبلى من الزنا إذا أَحْصِنَتْ» وقد سبق الكلام على هذا وبيننا أَنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ المرأةَ إِذَا حَمَلَتْ وليس لها زوجٌ ولا سَيِّدٌ فَإِنَّهَا تُحَدُّ مَا لَمْ تَدَّعِي شُبُهَةً، والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ صرَّحَ في هذه التَّرْجِمَةِ بِمَا ذَكَرَ وقال: باب رجم الحُبلى من الزنا إِذَا أَحْصِنَتْ وَجَزَمَ بِهذا جَزْمًا.

ثم ذَكَرَ حديثَ ابنِ عباسٍ قال: كنتُ أُقْرئُ رجالًا من المهاجرين؛ منهم عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ، مع أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ من أَصْغَرِ القَوْمِ لكنْ قد دَعَا له النبيُّ ﷺ فقال: «اللهم فَفَقِّهْ في الدينِ وعِلْمُهُ التَّأْوِيلُ» ^(١) وكانَ رَجُلًا حَرِيصًا على العِلْمِ، كانَ يُذَكِّرُ له الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ عندَ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فيذْهَبُ إِلَيْهِ في شِدَّةِ الحَرِّ ويَتَوَسَّدُ رِداءَهُ في ظِلِّ جِدَارِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ إِلى الصَّلَاةِ فيمَشِي مَعَهُ، ويسأَلُهُ عَنِ الحديثِ، فيقولُ له الرَّجُلُ: يا ابنَ عمِّ رسولِ الله، لِمَا إِذَا لَمْ تَسْتَأْذِنْ عَلَيَّ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ، وتأخُذَ الحديثَ وتَنْطَلِقَ؟ فيقولُ له: إِنِّي مُتَعَلِّمٌ، وَإِنَّ الحَاجَةَ لِي ^(٢)، وهذا مِنْهُ إِنْصَافٌ وَعَدْلٌ، ثم إِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ سَئِلٌ بِمِ أَدْرَكَتَ العِلْمَ؟ فقال: أَدْرَكَتُ العِلْمَ بِلِسَانِ سَتْوَلٍ، وَقَلْبِ عَقُولٍ، وَبَدَنِ غَيْرِ مَلُولٍ ^(٣)، فهذه ثلاثةُ أَشْيَاءَ، لِسَانٌ سَتْوَلٌ: يعني: يسأَلُ عَن كُلِّ ما يَخْفَى عَلَيْهِ، وَقَلْبٌ عَقُولٌ؛ يعني: يَفْهَمُ وَيَحْفَظُ، وَبَدَنٌ غَيْرٌ مَلُولٌ؛ يعني: ما

(١) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (٢٤٧٧) (١٣٨) واللفظ للبخاري.

(٢) رواه أحمد في «الفضائل» (٩٧٦ / ٢) (١٩٢٥)، والدارمي في «سننه» (١٤١ / ١ - ١٤٢، ١٤٢٦)، والطبراني في

«الكبير» (٢٤٤ / ١٠) (١٠٥٩٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٢ / ٢ / ١٢١)، والحاكم في «المستدرک» (٣ /

٥٣٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٣) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٩٧٠ / ٢) (١٩٠٣) والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١ / ٢٩١).

العلماء والأمرء أن يُحَدِّثُوا أمثال هؤلاء الذين يَنْدَسُونَ في المسلمين، لِيُفْسِدُوهُمْ وَيُفَرِّقُوهُمْ وَيَشِيرُوهُمْ على وُلَاتِهِمْ، وإن كانوا يَتَصَنَّعُونَ، ويأتون بطريق النُّصْحِ لِكَنَّهُمْ في الحقيقة هم الفَسَادُ وَهُمُ الشَّرُّ، ولهذا يقول: نُحَدِّثُهُمْ هؤلاء الذين يريدون أن يَغْصِبُوهُمْ أمورهم. فالواجب التَّحْذِيرُ من هؤلاء الذين يَنْدَسُونَ بين الناسِ بصورة النَّاصِحِ وهم في الحقيقة أهلُ الغِشِّ، ويأتون بصورة المُضْلِحِ وهم أهلُ الفَسَادِ ويحاولون التَّفْرِيقَ بين النَّاسِ وبين قَادَتِهِمْ في العِلْمِ والدينِ، أو في السُّلْطَانِ والرِّعَايَةِ.

يقول: فقال عبدُ الرحمن: فقلتُ يا أمير المؤمنين لا تَفْعَلْ. وعبدُ الرحمنِ واحدٌ من الرِّعِيَّةِ يقول لأعْظَمَ خليفَةٍ بعد أبي بكرٍ، وعمرُ عازِمٌ على أن يَفْعَلَ وَقَدْ أَكَّدَ ذلك بـ «إن» و«اللام» فيقول له واحدٌ من رَعِيَّتِهِ: لا تَفْعَلْ، لكن يقوله نُضْحًا وَيَبِّنَ السَّبَبَ فقال: فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَعَوْغَاءَهُمْ يعني يَجْمَعُ العَامَّةَ الذين لا يَفْهَمُونَ ولا يَفْقَهُونَ، والنَّاسُ يقولون: «العوامُ هوامٌ» تَلْدَعُكَ، تَقْرُصُكَ، تُؤْذِيكَ.

قال: «يجمعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَعَوْغَاءَهُمْ فَإِنَّهُمْ هم الذين يَغْلِبُونَ على قُرْبِكَ حينَ تَقُومُ في النَّاسِ». هذا صحيحٌ فإنه إذا قامَ وَلِيُّ الأَمْرِ خَطِيبًا فالذين يَتَزَاخَمُونَ عِنْدَهُ هم العَوْغَاءُ، إذا لم تُحْجِزِ الأماكِنُ للشُّرَفَاءِ والوُجُهَاءِ فَإِنَّ العَوْغَاءَ لا يَسْتَحْيُونَ وَيَجِيئُونَ وَيَتْرَاكُمُونَ حتى يَهْجُمُوا على الخَطِيبِ مَثَلًا.

أما الشَّرِيفُ مِنَ الشُّرَفَاءِ فَتَجِدُهُ بَعِيدًا يَسْتَحِي وَيَخْجَلُ.

ثم قال: «وأنا أخشى أن تقومَ فتقولُ مقالةً يُطَيِّرُها عنكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وألا يَعُوها وألا يَصْعُوها على مواضعها، فأمهَلُ حتى تَقْدُمَ المدينةَ». صَدَقَ عبدُ الرحمنِ، فهؤلاء العَامَّةُ ليس عندهم وَعْيٌ ولا فَهْمٌ، يَتَلَفَّفُونَ الكلامَ ثم يُطَيِّرُونَهُ في مَشَارِقِ الأَرْضِ ومغَارِبِهَا دونَ فَهْمٍ وهذا واقعٌ.

ثم قال: «ولكن أمهَلُ حتى تَقْدُمَ المدينةَ فَإِنَّهَا دارُ الهِجْرَةِ والسُّنَّةِ». قوله: دارُ الهِجْرَةِ وَاضِحٌ فهي مُهاجِرُ الرَسُولِ ﷺ، ودارُ السُّنَّةِ أي: العِلْمِ وَسُنَّةِ الرَسُولِ ﷺ؛ لأنَّ الباقِي إِمَّا مِن بَادِيَةٍ أو مِن قُرَى بَعِيدَةٍ، لكنَّ أهلَ المدينةِ هم أهلُ السُّنَّةِ.

قال: «فَتَحَلَّصَ بأهلِ الفِقهِ وأشرافِ النَّاسِ» أهلِ الفِقهِ يعني: أهلَ العِلْمِ، وأشرافِ

النَّاسِ أَي: ذَوِي الْجَاهِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَهُمْ شَرَفٌ بِعِلْمِهِمْ، وَأَهْلُ الْجَاهِ لَهُمْ شَرَفٌ بِجَاهِهِمْ، وَهَاتَانِ الطَّائِفَتَانِ هُمَا اللَّتَانِ يُمَثِّلَانِ السَّجْمَةَ حَقِيقَةً.

❦ قال: «فَتَقُولُ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فِيعِي أَهْلَ الْعِلْمِ مَقَالَاتِكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَقَوْمٍ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقَوْمُهُ بِالْمَدِينَةِ» سَبَّحَانَ اللَّهِ لَمْ يَنَاقِشْ عُمَرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَاضِحٌ، وَكَلَامَهُ حَقٌّ وَاضِحٌ وَبَيِّنٌ، وَلِهَذَا مَا نَاقَشَهُ عُمَرُ وَلَا تَعَصَّبَ لِرَأْيِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: لَا سَأَقُولُهَا الْآنَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ أَكْثَرَ جَمْعًا مِمَّا إِذَا كُنْتُ فِي الْمَدِينَةِ فَدَعَى النَّاسَ كُلَّهُمْ يَفْهَمُونَ مَا أَقُولُ وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْمَقَامَ يُمْكِنُ فِيهِ النَّقَاشُ لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الرَّاجِحَ مَا قَالَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه وَلِهَذَا سَلَّمَ عُمَرُ لَهُ وَقَالَ: لِأَقَوْمٍ بِهَذَا أَوَّلَ مَقَامٍ أَقَوْمُهُ بِالْمَدِينَةِ.

قال ابن عباس: «فقدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقِبِ ذِي الْحِجَّةِ» أَي: إِذَا فِي آخِرِهَا أَوْ فِي أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ.

❦ يقول: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَجَلْتُ الرِّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ». وَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ.

❦ قال: «جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمَنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ - أَي: لَمْ أَتَمَسَّ إِلَّا قَلِيلًا - حَتَّى حَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مَقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ: لِيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مِنْذُ اسْتُخْلِفَ».

فَهُمْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: لِأَقَوْمٍ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقَوْمُهُ فِي الْمَدِينَةِ.

❦ يقول: «فَأُنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ». يَعْنِي: مَا الَّذِي أَعْلَمْتُكَ، وَمَا الَّذِي جَعَلْتُكَ تَجْزِمُ بِهِ الشَّيْءَ، وَأَنَّهُ سَيَقُولُ شَيْئًا مَا لَمْ يَكُنْ قَالَهُ مِنْ قَبْلُ.

❦ «فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ فَاتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ». قَوْلُهُ: (الْمُؤَدِّثُونَ): اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَتَعَدَّدَ الْمُؤَدِّثُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ، وَلَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً فَالْمَرَادُ بِهَا الْجِنْسُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَحْفُوظَةً، وَالصَّوَابُ: سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ، فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُؤَدِّثٌ وَاحِدٌ فَقَطُّ.

قال: «قام فأنتى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فأني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي» هـ وهذا التوقيع الذي توقعه صار مطابقاً للواقع فإنه قُتِلَ هـ في آخر ذي الحجة، هكذا جاءت الأخبارُ أنه قُتِلَ في آخر ذي الحجة ^(١) بعد رجوعه من مكة.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَأْنِ مَوْعِدِ وَفَاةِ عَمْرِ هـ:

وهو قائمٌ يُصَلِّي في المِحْرَابِ صلاةَ الصُّبْحِ، من يومِ الأربَعاءِ لأربَعِ بَقِيْنَ من ذِي الحِجَّةِ، من هذه السَّنَةِ، بِخَنْجَرِ ذَاتِ طَرْفَيْنِ، ومات هـ بعد ثلاثٍ، ودُفِنَ في يومِ الأَحَدِ، مستَهْلَ المحَرَّمِ من سنةِ أربعٍ وعشرينَ، بالحِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، إلى جَانِبِ الصَّدِيقِ، عن إِذْنِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ هـ في ذلك.

وفي ذلك اليومِ حَكَمَ أميرُ المؤمنينَ عثمانُ بنُ عفانَ هـ. قال الواقدي رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنِي أبو بكرِ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِيهِ قال: طُعِنَ عمرُ يومَ الأربَعاءِ، لأربَعِ لِيَالٍ بَقِيْنَ من ذِي الحِجَّةِ سنةِ ثلاثٍ وعشرينَ، ودُفِنَ يومَ الأَحَدِ صَبَاحَ هلالِ المحَرَّمِ سنةِ أربعٍ وعشرينَ، فكانتْ ولايتهُ عَشْرَ سِنِينَ وخمسةَ أَشْهُرٍ وأحدَ وعشرينَ يَوْمًا، وبُويِعَ لعِثانَ يومَ الاثْنينِ لثلاثِ مَضِيْنَ من المُحَرَّمِ. قال: فذكرتُ ذلك لعِثانَ الأَخْضَرِ فقال: ما أراك إلا وَهَمْتَ، تُوفِّيَ عمرُ لأربَعِ لِيَالٍ بَقِيْنَ من ذِي الحِجَّةِ، وبُويِعَ لعِثانَ لِليلةِ بَقِيَتْ من ذِي الحِجَّةِ فاستَقْبَلَ بخِلافتهِ المحَرَّمِ سنةِ أربعٍ وعشرينَ.

وقال أبو مَعْشَرٍ: قُتِلَ عمرُ لأربَعِ بَقِيْنَ من ذِي الحِجَّةِ تَمَامَ سنةِ ثلاثٍ وعشرينَ، وكانت خِلافتهُ عَشْرَ سِنِينَ، وستةَ أَشْهُرٍ وأربَعَةَ أَيامٍ، وبُويِعَ عِثانُ بنُ عفانَ.

وقال ابنُ جَرِيرٍ: حَدَّثْتُ عَنْ هِشَامِ بنِ مُحَمَّدٍ قال: قُتِلَ عمرُ لثلاثِ بَقِيْنَ من ذِي الحِجَّةِ سنةِ ثلاثٍ وعشرينَ، فكانتْ خِلافتهُ عَشْرَ سِنِينَ وستةَ أَشْهُرٍ وأربَعَةَ أَيامٍ.

وقال سيفُ بنِ خُلَيْدِ بنِ فَرْوَةَ ومجاهدُ قالوا: اسْتَخْلَفَ عِثانُ بثلاثِ من المُحَرَّمِ فَخَرَجَ فَصَلَّى بالناسِ صلاةَ العَصْرِ. وقال عليُّ بنُ مُحَمَّدِ المدائِنِيِّ عن شريكِ، عن الأعمشِ أو

(١) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٢٥٨٩) و«البدء والتاريخ» (٥/ ١٩٠)، و«البداية والنهاية» (٧/ ١٤٧)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٠١).

جابر الجعفي، عن عوف بن مالك الأشجعي وعامر بن أبي محمد، عن أشياخ من قومه، وعثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري قال: طعن عمر يوم الأربعاء لسبع بقين من ذي الحجة. والقول الأول هو الأشهر والله أعلم. اهـ

الظاهر: أن القول الأخير يعني في آخر شهر ذي الحجة أقرب إلى الصواب؛ لأن عمر قدم المدينة وخطب يوم الجمعة، وهذا معناه أنه قدم في وقت مبكر وإنه تأخر قتله.

ثم قال: «فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته»، قوله: من عقلها العقل: الفهم، والوعى الحفظ وهو مأخوذ من الوعاء؛ لأن الوعاء يحفظ ما فيه.

قوله: «فليحدث بها حيث انتهت به راحلته» معناه يحدث به إلى أقصى مكان يبلغه، وفي وقتنا الآن تنتهي الراحلة في أقصى الدنيا، أمّا في عهدهم فرواحلهم إبلٌ وخيلٌ وبغالٌ وحميرٌ لا تصل إلى ما تصل إليه الطائرات في الوقت الحاضر.

قال: «ومن خشي ألا يعقلها فلا أجل لأحد أن يكذب عليّ» هـ قال ذلك لأنه لو تحدث عنه بها وهو لم يعقلها لزم من هذا أن يكذب عليه بتغيير، أو تقديم أو تأخير، أو زيادة.

ثم قال: «إن الله بعث محمداً ص بالحق، وأنزل عليه الكتاب» يعني أنه جاء بحق، وبالحق فلها معنيان: المعنى الأول: إنه جاء بالحق. والمعنى الثاني: أن بعثه حق، وكلاهما صحيح.

ثم قال: «وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية ^(١) الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها؛ رجم رسول الله ص ورجمنا بعده» فبين هـ أن الآية نزلت، وأنها قرئت وأنها عقلت وأنها وُعيت أي: حُفظت. وأنها أُحييت بالعمل بها فقد رجم النبي ص، وأنها لم تنسخ لقوله: ورجمنا بعده. وإذا ثبت الحكم إلى وفاة الرسول ص فلا نسخ وكل هذا من باب التوكيد منه هـ وجزاه عن أمة محمد خيراً.

قال: «فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله»، وعمر قال هذا على المنبر، والمسلمون كلهم عنده، ولم يعترض عليه أحد، إذاً فالآية ثابتة ولفظ الآية التي نزلت: «الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله، والله

(١) كذا بالأصل.

عزیز حکیم^(١). ولكن هذا اللفظ لا يطابق الحكم لأنه علق الرجم بالشيخوخة، والرجم معلق بالثبوتية، ولو كان شأبا، فالثبب يرجم ولو كان شأبا، والبكر لا يرجم ولو كان شيئا إذن: لا ينطبق هذا اللفظ مع الحكم، ثم إن الرسول ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله هن سبيلا»، يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]. قال: «فقد جعل الله هن سبيلا؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثبب بالثبب جلد مائة والرجم»^(٢). فعلق الحكم بالثبوتية لا بالشيخوخة، ولهذا نحن نقول: إن هذا اللفظ شاذ، ولا يجوز أن نقول: إن هذه هي الآية؛ لأنه لا بد من التواتر، وهذا مع كونه أحادا فإنه مخالف للأحاديث الصحيحة، فالصواب أن هذا اللفظ ليس هو الذي نزل، بل الذي نزل لفظ آخر مطابق للحكم الشرعي لكنه غير معلوم الآن.

ثم قال: «ورجمنا بعده» لبيّن أن الحكم لم يزل باقيا ولم ينسخ.

وقد تعرضنا للنسخ الموجود في القرآن وذكرنا أنه على ثلاثة أقسام: نسخ اللفظ فقط، والحكم فقط، ونسخها جميعا، وبيننا الحكمة فيما إذا نسخ اللفظ فقط.

وبقي علينا الحكمة فيما إذا نسخ الحكم فقط، نقول: الحكمة فيما إذا نسخ الحكم فقط وبقي اللفظ: أو لا زيادة الأجر والثواب بما بقي من القرآن؛ فإن في كل حرف عشر حسنات.

ثانياً: تذكير المسلمين بنعمة الله عليهم بالتخفيف، أو بزيادة الأجر إن كان النسخ إلى أشق؛ لأن النسخ إما أن يكون إلى أشق أو إلى أخف، فإن كان إلى أخف وبقي اللفظ الذي فيه الأشد فهو تذكير للمسلمين بنعمة الله عليهم بالتخفيف، مثل آية المصابرة فقد كانت الأولى تدل على أن الإنسان لا بد أن يصابر عشرة من المشركين فإن لم يصابرهم فليس بصابر، والثانية فيها أن يصابر الواحد اثنين وبينهما فرق.

وإذا كان الأمر إلى أشد فإنه لزيادة الثواب والأجر، كما في الصلاة المفروضة فقد نسخت من ركعتين إلى أربع ركعات، وهذا فيه نوع من المشقة لأنه زيادة على الركعتين ولكن لأجل كثرة الثواب.

(١) رواه أحمد (١٨٣/٥) (٢١٥٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٤٥) وابن ماجه (٢٥٥٣)، والدارمي (٢٣٢٣).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠) (١٢).

❖ يقول: «فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجدُ آيةَ الرَّجْمِ في كتابِ الله، فيضلُّوا بتركِ فريضةٍ» والذي خشيهِ ~~هذه~~ وقع، وصلُّوا بتركِ هذه الفريضة، وقالوا: الرَّجْمُ إنما ثبتَ بغيرِ آحادٍ لا بالقرآنِ والذي في القرآن: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٠]. فلا قبُول.

فنقول: لا شك أن ما جاء في السنة فهو كما جاء في القرآن، بل إن هذا جاء في القرآن لكن نُسِخَ.

❖ ثم قال: «والرَّجْمُ في كتابِ الله حقٌّ على من زنى إذا أحصن». قوله: في كتابِ الله، سبقَ أن النبي ﷺ قال: «لا قُضِيَ بينكما بكتابِ الله»^(١).

❖ ثم قال: «إذا أحصنَ من الرجالِ والنساءِ، إذا قامتِ البيئَةُ» أحصنَ؛ يعني: تزوجَ بالشُّروطِ التي ذكرناها.

❖ قال: «إذا قامتِ البيئَةُ» وهي أربعة رجالٍ كما سبقَ.

❖ ثم قال: «أو كانَ الحَبْلُ أو الاعترافُ» الحَبْلُ يعني: الحَمْلُ، وسبقَ الخلافُ في هذه المسألة، وأن الصَّوابَ ما قاله عمرُ إنَّه إذا حملتِ المرأةُ وجبَ حُدُّها، ما لم تدَّعي شُبُهَةً. ولكن هل تُرجمُ وهي حاملٌ؟

الجواب: لا: يجبُ تأخيرُ الرَّجْمِ حتى تَضَعَ وتَسْقِي ولدها اللَّبأ، واللُّبأ هو أوَّلُ حليبٍ يكونُ فيها بعدَ الولادة؛ لأنَّ هذا اللَّبأ مع كونه غذاءً فإنَّه بمنزلةِ الدَّبغِ للمعدَّةِ ولهذا من لم يشربِ هذا اللَّبأ، فإنَّه يكونُ دائماً في مَرَضٍ، ثم إذا وجدَ من يرضعُه بعدَ سقْيِ اللَّبأ أُقيِمَ عليها الحُدُّ، وإن لم يوجدَ تركتُ حتى تَقْطِمْه.

❖ ثم قال: «إنَّا كنَّا نقرأُ فيما نقرأُ في كتابِ الله: ألا ترعَّبوا عن آباءكم فإنَّه كفرٌ بكم أن ترعَّبوا عن آباءكم أو إنَّ كفرًا بكم أن ترعَّبوا عن آباءكم» هذا أيضاً مما نُسِخَ لفظاً وأماً حكماً فهو باقٍ، فإنَّ من الكفرِ أن يرعَّبَ الإنسانُ عن أبيه؛ يعني: يزهدَ فيه ويتسبَّبَ إلى غيره، مثل أن يكونَ رجلٌ من غيرِ قبيلةٍ معروفةٍ فيقولُ: أنا فلان بنُ فلانٍ لقبيلةٍ معروفةٍ، أو يكونُ كما يقولُ العامةُ عندنا خُضيريًّا، والخُضيريُّ هو الذي لا يتسبَّبُ إلى قبيلةٍ معروفةٍ من العربِ، فيتسبَّبُ إلى رجلٍ قبيلي،

أو يكون من القبيلة ولكن يتنسب إلى من هم أشرف وأكثر اعتباراً عند الناس.
المهم: أن أسباب الانتساب إلى غير الأب كثيرة، وقد يكون من جملة ذلك أن يكون فقيراً، فينتسب إلى أب غني.

❖ ثم قال: «الأتَمُّ» ألا هذه للتنيب، ويقال: للاستفتاح، وهي لاستفتاح ما بعدها، وإن كانت في أثناء الجملة، وفائدتها تنيب المخاطب. وإنما أشار إليها بالتنيب لخطورتها وعظمتها.

❖ قال: «الأتَمُّ إن رسول الله ﷺ قال: «لا تطروني كما أطري عيسى بن مريم، وقولوا: عبد الله ورسوله» الإطراء هو المبالغة في المدح والغلو فيه، وعيسى بن مريم أطري حيث جعله النَّصَارَى إلهًا أو بعض إله، أو ابناً لله، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تطروني كما أطري عيسى بن مريم». وهل هذا التشبيه قيد فيكون المعنى أطروني لكن دون ذلك، أو هو تعليل، ويكون المعنى: لا تطروني مطلقاً؟

الظاهر هو الثاني؛ لأن الإطراء هو المبالغة في المدح والغلو فيه، والرسول ﷺ قال: «قولوا: عبد الله ورسول الله» وأشرف وصف للرسول ﷺ أن يكون عبداً لله ورسولاً له، وما زال الأحابُّ يجعلون أنفسهم عبيداً للمحبوبين فقد قال الشاعر يعرض بمعشوقته:

لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِعَبْدِهَا فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي ^(١)

أي: قل لي يا عبد فلانة فهذا أشرف أسمائي. فالعبودية لله لا شك أنها من أشرف أوصاف الإنسان.

وهو أيضاً رسول فيجب أن يصدق؛ لأنه رسول ربنا ﷺ، وقد قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: عبد لا يعبد، ورسول لا يكذب. فهذا تفسير مختصر مفيد فهو عبد لا يعبد، ورسول لا يكذب يعني أن هذا هو الواجب ألا يعبد لكونه عبداً والعبد لا يعبد، فالعبد مَرْبُوبٌ ليس رباً حتى يعبد.

ورسول لا يكذب بل يصدق فيما أخبر به، ويمتثل أمره فيما أمر به.

(١) البيت في: «وفيات الأعيان» (١/ ٩٨)، و«نفخ الطيب» (٢/ ١٩٣)، و«خلاصة الأثر» (١/ ١٦١)، و«الوافية بالوفيات» (٨/ ٧٧).

ثم قال عمر رضي الله عنه: «ثم إنه بلغني أن قائلًا منكم يقول: والله إلى آخره» هذا هو بيت القصيد، وحينئذ قد يقع سؤال وهو: لماذا أتى عمر رضي الله عنه بالأحكام الثلاثة السابقة مع أن الغرض من هذه الخطبة هو الرد على هذا القائل الذي قال: لو هلك عمر لبايعت فلانًا؟

فالجواب عندي - والله أعلم -: أن الحكمين الأولين وهما رجم الزاني المحصن، والرغبة عن الآباء من القرآن، فخشى رضي الله عنه إن طال بالناس زمان أن ينكروا كونها من القرآن، فهي من القرآن المنسوخ لفظه الباقي حكمه، وهذا أمر مهم بل هذا أمر خطير أن ينكر الإنسان حكمًا ثابتًا في القرآن، وإن كان منسوخًا فحكمه باق، أما الحكم الأخير وهو النهي عن الغلو في رسول الله صلى الله عليه وسلم فظاهر؛ لأنه يقرر التوحيد رضي الله عنه وهذا من أهم الأشياء أن يقرر التوحيد، فقد قرّر عمر التوحيد في آخر خطبة في آخر حياته، كما قرره أبو بكر في أول خطبة في أول خلافته، بل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ألا من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. ثم قرأ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴿٢٠﴾ تَعْرِثُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: ٣٠-٣١]. أو قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [التوبة: ١٤٤].^(١)

ثم انتقل عمر رضي الله عنه إلى بيت القصيد فقال: «بلغني أن قائلًا منكم يقول: والله لو مات عمر لبايعت فلانًا فلا يغتر امرؤ أن يقول: إننا كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت» معنى قوله: وتمت. أي: سلمت من التنغيص والخروج عليه، وصارت بيعة صحيحة لازمة للمسلمين. ثم قال: «ألا وإنها قد كانت كذلك» معنى قوله: كانت «كذلك أي»: كانت فلتة.

«ولكن وقى الله شرها» وقى الله شرها ذلك بما جبّل الله عليه أبا بكر من حسن الرعاية والولاية، ولهذا خضع الأنصار لهذه البيعة بعد أن كانوا رافعي رؤوسهم يريدون أن تكون الإمرة لهم، ويقولون: أنتم وفدتم علينا سبحانه الله العظيم - على الرغم من أنه حين قدم المهاجرون وأسوهم بالمال وبكل شيء، حتى إن الواحد من الأنصار يطلب من المهاجر أن يتنازل له عن زوجته فيتزوجها.^(٢)

(١) رواه البخاري (١٢٤١، ١٢٤٢).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب «النكاح».

لكن في النهاية لَعِبَ الشَّيْطَانُ بَعْضَهُمْ، وَأَرَادُوا أَنْ تَكُونَ الْإِمْرَةُ لَهُمْ، وَقَالُوا: أَنْتُمْ وَفَدْتُمْ إِلَيْنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ الْبَلَدِ، فَدَخَلَتْ فِيهِمْ نَعْرَةُ الْجَاهِلِيَّةِ وَغَالِبُ ظَنِّي أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ مَا انْتَشَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْمَنَافِقِينَ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِقِينَ كَمَا تَعْرِفُونَ هُمُ الَّذِينَ يُؤَلِّدُونَ هَذِهِ النَّعْرَةَ الْجَاهِلِيَّةَ كَمَا فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضَلِّقِ ^(١) وَغَيْرِهَا.

فهؤلاء المنافقون أفسدوا ما كان عليه الأنصار رضي الله عنهم من الإيثار والمحبة والمودة، ولكن وقى الله شرها.

ثم بين السبب رضي الله عنه وقال: «وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر» هذه شهادة عظيمة؛ يعني: لا يوجد أحد منكم مثل أبي بكر، حتى عمر ليس مثل أبي بكر رضي الله عنه، ولهذا أذّل الله له القلوب لأبي بكر حتى تمت البيعة تماماً، ولم يتخلف أحد عن بيعته أبداً، سوى ما يذكر من قصة فاطمة رضي الله عنها، ولكن فاطمة لم تطل مدتها بل ماتت بعد ستة أشهر من موت النبي صلى الله عليه وسلم وقصة فاطمة هذه كانت لمسألة دنيوية لكنها صار في قلبها على أبي بكر شيء؛ لأنه أحب الناس إلى أبيها، فظننت أن ما صنعته رضي الله عنه من باب الاجتهاد، فصارت في نفسها عليه شيء مع أن ما فعله أبو بكر من حرمان الإزث إنما كان بالنص، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال: «إننا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» ^(١).

أمّا علي رضي الله عنه فقد بايع فقيلاً إنه بايع سراً قبل موت فاطمة مراعاة لها؛ وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم غضب على علي حين أراد أن يتزوج عليها بنت أبي جهل، وقال: «فاطمة بضعة مني يريبها ما رآني» ^(٢) فلما رأى أنها لم تباع كأنه يعني ذاهتها أو وافقها، وقيل: إنه بايع سراً، وهذا هو الأليق به رضي الله عنه ألا يخرج عن الجماعة.

على كل حال: فأبو بكر رضي الله عنه أفضل الأمة بلا شك بعد نبيها، ولهذا سخر الله له الخلق، وأذّل له الأعناق حتى بايعوا جميعاً. ولم يتخلف أحد، وتمت له الأمور والله الحمد.

(١) يشير الشيخ رحمته الله إلى حادثة الإفك، والتي أثارها عدو الله عبد الله بن أبي بن سلول في نهاية هذه الغزوة. وقد أخرج حديث الإفك بطوله: البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ثم قال: «مَنْ بَاعَ رَجُلًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَاعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَاعَهُ» هذا معلوم؛ لأنَّ المِبايعةَ معناها: جَعَلَ هذا المِبايعَ وَلِيًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وهذا لَا يُمَكِّنُ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَشُورَةِ، إِلَّا إِذَا عُهِدَ إِلَى الْوَلِيِّ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِذَا عُهِدَ إِلَى الْوَلِيِّ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ تَمَّتِ الْبَيْعَةُ، مِثْلُ بَيْعَةِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ نَصَّ عَلَى عُمَرَ وَوَلَّاهُ، وَجَعَلَهُ وَلِيًّا عَهْدَ لَهُ ^(١) فَحَيْثُ لَا حَاجَةَ لِلْمِبايعةِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ وَثِقُوا بِالْأَوَّلِ وَوَلَّوهُ أُمُورَهُمْ، عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ، فَإِذَا اخْتَارَ لَهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَهْلٌ تَقَدَّتِ الْبَيْعَةُ بَدُونِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُشَاوَرَةً، مَعَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَرَى الْمَشَاوَرَةَ حَتَّى فِي خِلَافَتِهِ لِأَنَّهُ لَمَّا طُعِنَ قَالَ: لَوْ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ حَيًّا - أَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ - لَوَلِيَّتُهُ ^(٢)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ عَنْهُ: «إِنَّهُ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ» ^(٣)، وَلَكِنَّهُ تُوَفِّيَ قَبْلَ وَفَاةِ عُمَرَ رضي الله عنه فَجَعَلَ الْمَسْأَلَةَ شُورَى بَيْنَ سِتَّةِ نَفَرٍ ثُمَّ قَالَ يَحْضُرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ^(٤) ابْنُهُ يَحْضُرُ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْوِلَايَةِ وَلَكِنْ يَحْضُرُ تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهِ، فَهُوَ عَضْوٌ مَر_اقِبٌ - كَمَا يَقُولُونَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، لَكِنَّهُ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يَجْبُرَ خَاطِرَهُ بَدُونِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ وِلَايَةً.

قال: فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تَعَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ.

قال الحافظ رحمه الله:

قوله: تَعَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ بِمِثْلِهِ مَفْتُوحَةٌ وَغَيْرُهَا مَعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَرَاءَ ثَقِيلَةٍ، بَعْدَهَا هَاءٌ تَأْنِيثٌ؛ أَي: حَذْرًا مِنَ الْقَتْلِ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ مِنْ أَعْرَزْتُهُ تَغْرِيرًا أَوْ تَعَرَّةً، وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَرَزَ بِنَفْسِهِ، وَبِصَاحِبِهِ، وَعَرَضَهَا لِلْقَتْلِ ^(٥). اهـ.

المعنى إذا وَاضِحٌ وَهُوَ أَنْ هَذَا الْعَمَلُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِقَتْلِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَرْضَوْنَهَا فَإِنَّهُمْ لَنْ يَضْبُرُوا عَلَيْهَا.

(١) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٣٥٢، ٣٥٣)، و«الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٠٠).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ١٨) (١٠٨).

(٣) رواه البخاري (٣٧٤٤)، ومسلم (٢٤١٩) (٥٣).

(٤) تقدم ترجمته.

(٥) «فتح الباري» (١٢/ ١٥٠).

ولكن قد يقال: كيف قال عمرُ هذا مع أن النبي ﷺ نَهَى عن الخُرُوجِ على الأئمةِ، وإن فَعَلُوا ما فَعَلُوا ما لم تَرَ كَفْرًا بَوَاحًا عندنا فيه من الله بُرْهَانٌ^(١).

قلنا: إن هذين الرجلين لم يَثْبُتْ كونُهما أئمةً إلى الآن لم تَثْبُتْ إمامةُ المَبَايِعِ لكن لو ثَبَّتْ إمامةُ المَبَايِعِ فَإِنَّه لا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَلَيْهَا، حتَّى ولو شَرِبَ الخَمْرَ، ولو زَنَى، ولو فَعَلَ ما فَعَلَ، إذا لم يكن هناك كَفْرٌ صَرِيحٌ عندنا فيه مِنَ الله بُرْهَانٌ، فيكونُ قولُ عمرَ هنا لا يُعَارِضُ الحديثَ؛ وذلك لأنَّ هذه الصُورَةَ التي ذَكَرَها عمرٌ لم تَمَّ فِيهَا الإِمامَةُ حتَّى نقولَ: إنَّ هذا خُرُوجٌ على الإمامِ.

ثم قال **رحمته**: «وإنه قد كان من خَبَرْنَا حينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهَ ﷺ أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا واجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ» سَقِيفَةُ بَنِي سَاعِدَةَ فِي المَدِينَةِ. قال: وخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا. عَلِيٌّ هُوَ ابْنُ عَمِّ الرِّسُولِ ﷺ فَيَرَى أَنَّ لِنَفْسِهِ حَقًّا، وَالزُّبَيْرُ ابْنُ عَمَّةِ الرِّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ أُمَّه صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالرِّسُولُ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ»^(٢) فَرَأَى لِنَفْسِهِ حَقًّا.

رحمته يقولُ: «فقال قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُدَيْلُهَا المُحَكِّكُ وَعُدَيْتُهَا المُرْجَبُ»^(٣) المَعْنَى أَنَا الَّذِي عِنْدِي الأَمْرُ وَعِنْدِي الرَّأْيُ. مَنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا رَأْيٌ خَاطِئٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنَّ يَكُونَ أَمِيرَانِ عَلَى أُمَّةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ لَا يَكُونُ عَلَى الأُمَّةِ الواحِدَةِ إِلَّا أَمِيرٌ وَاحِدٌ.

رحمته قال: «فكثُرَ اللَّغَطُ وارتَفَعَتِ الأصْوَاطُ حتَّى فَارَقَتْ مِنَ الاختِلافِ فقلتُ: ابسُطْ يَدَكَ يَا أبا بَكْرٍ، فبَسَطَ يَدَهُ فبَايَعْتُهُ، وبَايَعَهُ المَهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعْتَهُ الأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ **رحمته**» يَعْنِي: اتَّجَهْنَا إِلَيْهِ بِقُوَّةٍ وَانْدِفَاعٍ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. القَائِلُ هُوَ عَمْرٌ وَهَذَا مِنْ شِدَّةِ الغَيْرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ الأَلْيَقُ بِسَعْدِ بْنِ

(١) رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (٣/ ١٤٧٠ (١٧٠٩) (٤٢).

(٢) رواه البخاري (٤١١٣)، ومسلم (٢٤١٥) (٤٨).

(٣) قوله: أَنَا جُدَيْلُهَا المُحَكِّكُ. هو: تصغيرُ جَدَلٍ، وهو العود الذي يُنْصَبُ للإِبِلِ الجُزْبِيِّ لِتَحْتَكَّ بِهِ، وَهُوَ تَصْغِيرُ تَعْظِيمٍ، أَي: أَنَا عَمَّنْ يُسْتَشْفَى بِرَأْيِهِ كَمَا تَسْتَشْفَى الإِبِلُ الجُزْبِيَّةُ بِالِاحْتِكَاكِ بِهَذَا العُودِ، وَقَوْلُهُ: وَعُدَيْتُهَا المُرْجَبُ. تصغيرُ العَدْقِ: النَخْلَةُ، وَهُوَ تَصْغِيرُ تَعْظِيمٍ. «النهاية» لابن الأثير (ج ذل)، (ع ذق).

عِبَادَةٌ **هَلْفُهُ** وهو مَنْ هو مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَتَفَادَى هَذَا الْأَمْرَ، أَمَا أَنْ يَأْتِيَ وَهُوَ مُرْمَلٌ مِنَ الْمَرَضِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُتَخَبَّ لِيَكُونَ أَمِيرًا، فَيَحْصُلُ التَّفَرُّقُ فَهَذَا شَيْءٌ لَا يَنْبَغِي.

❁ ثم قال عمر: «وإنا والله ما وجدنا فيما حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ» وصدق **هَلْفُهُ**؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ كُلُّ يَقُولُ: تُرِيدُ الْإِمْرَةَ حَتَّى يَسَّرَ اللَّهُ **عَلَيْهِ** وَحَصَلَ مِنْ عُمَرَ **هَلْفُهُ** هَذِهِ الْعَزْمَةُ الْمُبَارَكَةُ فَبَايَعَ أَبَا بَكْرٍ.


❁ ثم قال: «خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فِيمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِنَّمَا نَخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فِسَادٌ» نَعَمْ لَوْ بَايَعَ الْأَنْصَارُ أَحَدًا قَبْلَ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ **هَلْفُهُ** لَكَانَ أَحَدَ أَمْرَيْنِ.

إِمَّا أَنْ يُبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى كُفْرِهِ مِنْهُمْ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْفِسَادُ. وَالْحَاصِلُ: أَنْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلَئِنَّهُ، وَلَكِنْ اللَّهُ وَفَى شَرَّهَا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَصَّ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ **هَلْفُهُ** كَانَ حَتْمًا أَنْ يُبَايَعَ أَبَا بَكْرٍ لِثَلَاثِ أَسْبَابٍ: التَّفَرُّقُ وَالشَّرُّ.

❁ ثم قال: «فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ» يَعْنِي: لِأَنَّهَا يَغْرُرَانِ بِأَنْفُسِهِمَا فَيُقْتَلَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ بَيَّنَّ الْكُفْرَ وَالْخُرُوجَ عَلَى الْإِمَامِ تَلَاذِمًا، مَعْنَى أَنَّهُ إِذَا كَفَرَ الْإِمَامُ وَجَبَّ عَلَيْنَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ؟

فالجواب: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا رَأَيْنَا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ بَرَهَانٌ فَهَذَا يَجِبُ أَنْ تَخْرُجَ بِشَرطِ الْقُدْرَةِ، أَمَا إِذَا كُنَّا لَا نَقْدِرُ بِحَيْثُ أَنَّنَا لَوْ خَرَجْنَا لَكَانَ الضَّرْرُ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ، فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَبَاحَ يَجِبُ أَنْ يُورَنَ بِمَوَازِينِ الْمَصْلِحَةِ وَالْفَسَادِ؛ لِأَنَّ الْمَبَاحَ هُوَ مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ مَا لَمْ يُوجَدْ مُرَجِّحٌ، فَقَوْلُ الرَّسُولِ **ﷺ**: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا» ^(١) هَذَا مَجْلُ إِبَاحَةٍ، لَكِنَّهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَجْعَلَ الْوَيْلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَنْ كُفْرُهُ بَوَاحٌ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٣٢- باب الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ.

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهَادَةٌ عِنْدَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١﴾ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [النِّسَاءُ: ٢١-٢٣]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿رَأْفَةٌ﴾ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ (١).

يقول المؤلف رحمه الله: «باب الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ» أي: يُجْلَدَانِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، ولهذا فَسَّرَهَا المؤلفُ بِالْأَيَّةِ، وَيُنْفَيَانِ عَنِ الْأَرْضِ؛ أَي: عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الزَّانَا، يُنْفَيَانِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ.

أَمَّا الرَّجُلُ فَظَاهِرٌ يُمْكِنُ أَنْ يُنْفَى وَلَا إِشْكَالَ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِذَا نُفِيَتْ فَهَلْ تُنْفَى بَدُونِ مَحْرَمٍ، أَوْ بِمَحْرَمٍ، وَهَلْ يَلْزَمُ الْمَحْرَمُ أَنْ يُسَافِرَ مَعَهَا أَوْ لَا يَلْزَمُهُ.

نقول: الأصل أنها لا تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ لَكِنْ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا فَإِنَّهَا تُسَافِرُ وَخَدَهَا بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَمَانٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَانٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُسَفَّرَ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ نُسَفَّرُهَا إِلَى بَلَدٍ تَفْسُدُ فِيهِ.

وَأَمَّا الْآيَةُ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢]. قَوْلُهُ: اجْلِدُوا الْخَطَابُ فِيهِ لِلْمُؤْمِنِينَ عَمُومًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي يُقِيمُ هُوَ الْإِمَامُ، لَكِنْ وَجَّهَ الْخَطَابَ لِجَمِيعِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ مَسْتُولُونَ عَنِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ قَرُصٌ كِفَايَةٌ.

ثم قال: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢] الرَّأْفَةُ: الرَّحْمَةُ بِرِقَّةٍ، وَقَوْلُهُ: ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أَي: فِي الْحَدِّ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ مِنَ الدِّينِ، كَمَا صَرَّحَ عُمَرُ رضي الله عنه بِأَنَّ الرَّجْمَ قَرِيضَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

وقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ هَذَا شَرْطٌ، فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَلْيَفْعَلْ هَذَا، وَهُوَ مِنْ بَابِ مَا يُسَمُّونَهُ بِالْإِعْرَاءِ، كَمَا تَقُولُ لِلْإِنْسَانِ: إِنْ كُنْتَ رَجُلًا فَافْعَلْ، إِنْ كُنْتَ كَرِيمًا فَاتَّكِرْ مِنَ الضَّيْفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٥٦)، وقال الحافظ في «الفتح» (١٢ / ١٥٨): قد ذكر مغلطاي في شرحه أنه رآه في تفسير سفيان بن عيينة. قلت: ووقع نظيره عند ابن أبي شيبة عن مجاهد بسند صحيح. اهـ

المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى، وَلَمْ يُحْصَنْ بِتَفِيٍّ عَامٍ، وَبِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ^(١).

إِذَا: يُجْمَعُ لِمَنْ لَمْ يُحْصَنْ بَيْنَ عَقُوبَتَيْنِ الْأُولَى الْجَلْدُ، وَالثَّانِيَةُ النَّفْيُ.


يُعْرَبُ يعني: يُسَفَّرُ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنْفَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُحْرَمٌ فَإِنَّهَا تُعْرَبُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَمَانٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَانٌ فَإِنَّهَا تَبْقَى فِي الْبَلَدِ وَلَكِنْ تُحْبَسُ. وَلِلتَّغْرِيْبِ فائِدَتَانِ:

الفائدة الأولى: الإبعاد عن محلِّ الفاحشة؛ لأنَّ الإنسانَ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ مَحَلِّ الْفَاحِشَةِ فَرُبَّمَا يَتَذَكَّرُ وَيَعُودُ.

والفائدة الثانية: الانتقال من بلد الاستيطان والاستقرار إلى بلد الغربة فينشغل قلبه حتى لا يهتَمَّ بهذه الفواحش.

فإن قال قائل: إن الله تعالى يقول في الإمام: ﴿فَإِنْ آتَيْكَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. فهل نُعْرَبُ الْأُمَّةَ الْمَمْلُوكَةَ أَمْ لَا؟
نقول: إِنَّهَا لَا تُعْرَبُ، وَلَا الْمَمْلُوكُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ لِفَسَادِهِمَا، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَى سَيِّدِهَا، فَالضَّرَرُ مُتَعَدِّ.

وَأَيْضًا فَالْإِمَاءُ لَا يَهْتَمُّونَ بِالْأَخْلَاقِ فَرُبَّمَا إِذَا غُرِّبُوا عَنْ سَيِّدِهِمْ صَارُوا أَشَدَّ فَسَادًا، وَتَوْجِيهُ الْآيَةِ أَنَّ عَلَيْهَا نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْجَلْدِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٣- بَابُ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَلِينَ.

٦٨٣٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَلِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» وَأَخْرَجَ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرَ فَلَانًا.

المُخَنَّثُونَ مِنَ الرِّجَالِ هُمُ الَّذِينَ تَكُونُ طِبَاعُهُمْ كَطِبَاعِ النِّسَاءِ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَتَطَبَّعُ بِطَبِيعَةِ الْمَرْأَةِ؛ فِي كَلَامِهِ وَهَيْئَتِهِ وَلباسِهِ هَذَا هُوَ الْمُخَنَّثُ.

والمترجلات هُنَّ اللاتِي يُقَلِّدْنَ الرِّجَالَ، وَكُلُّ مِنْهَا مَلْعُونٌ؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنْهَا أَرَادَ أَنْ يُضَادَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، فَالْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ نَفْسَهَا رَجُلًا، وَالرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ امْرَأَةً، فَهُوَ مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ بِالْجِبَلَّةِ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالنَّامِصَةَ وَالْمَتَمِّصَةَ، وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ، وَلَعَنَ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسَيْنِ ^(١)؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ، وَتَرَجُّلُ الْمَرْأَةِ أَوْ تَخَنُّثُ الرَّجُلِ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِيهِ أَعْظَمُ.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ يُرِيدُ مِنَ الْأُمَّةِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا فَرْقٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، بِعَكْسِ مَا يُرِيدُهُ الْجَهَّالُ مِنَ الْكُفَّارِ وَغَيْرِهِمْ؛ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، فَإِنَّ هَذَا خِلَافٌ مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْخَلْقَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ.

٦٨٣٥، ٦٨٣٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ حَضَمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ أَقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَانِي، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ، وَوَلِيدَةٌ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَرَزَعُمَا أَنَّ مَا عَلَيَّ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرُدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَيَّ ابْنُكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَيَّ امْرَأَةً هَذَا فَارْجُمَهَا» فَغَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا ^(١).

قَدْ مَرَّ عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَزَى ابْنَهُ فَخَشِيَ مِنَ الْفُضِيْحَةِ إِذَا رَفَعَهُ لِلسُّلْطَانِ، وَكَذَلِكَ خَشِيَ إِنْ تَرَكَهُ أَنْ يَتِمَّادَى فَجَلَدَهُ هُوَ، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا؟

(١) رواه البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥) (١٢٠).

(٢) ورواه مسلم (١٦٩٨).

نقول: هذا لا يجوزُ إلا بالنسبةِ للسَّيِّدِ مع مملوكه فقط، أمَّا غيرُ ذلك فلا يُقيمُ الحدَّ فيه إلا الإمامُ أو نائبه، لكن لهذا الوالدِ أن يَسْتَرَّ على ابنه، وإن عادَ فإنَّه يُهدِّدُه بأنَّه سوف يرفعُ أمرَه إلى السُّلطانِ ويفضِّحُه.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٥- باب.

قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ يَنْكِحُهُنَّ فَاعْلَمْنَ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٥]، ﴿غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ﴾: زواني، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾: أخلاء.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ أي: لم يجد طَوْلًا يعني: غنى يدفعه مهراً للحرَّة، ولهذا قال: ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٥]. المُحْصَنَاتُ هُنَا الْحَرَائِرُ بِدليلِ قوله: ﴿فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. يعني: من الأرقاءِ الإماءِ.

والخطابُ في قوله: ﴿فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لغير المالكين؛ لأنَّ المالك لا يَنْكحُ ما مَلَكَ وإنَّما يطؤها بحكم المِلك، والوطءُ بحكم المِلك أقوى من النكاح، ولهذا لا يردُّ النكاحُ على المِلك، أي: أنَّ الرَّجُلَ لا يتزوجُ سرَّيته؛ لأنَّ وطأها إيَّاهَا بملك اليمينِ أقوى من وطئها إيَّاهَا بعقد النكاح.

وقوله: ﴿مِنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يُستفادُ منه أنَّه لا يجوزُ أن يَنْكحَ أمةً كِتابيَّةً، فلو أنَّ الإنسانَ لا يجدُ طَوْلَ حُرَّةٍ ولكن يجدُ طَوْلَ أمةٍ كِتابيَّةٍ فإنَّه لا يجوزُ أن يتزوجَها؛ لأنَّه يجتمعُ فيها نقصُ الدين، ونقصُ الحرِّيَّة، أمَّا إذا كانت حُرَّةً فإنَّ له أن يتزوجَها ثم قال ﷺ: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ يعني: الله أعلمُ بالإيمان، وأنتم ليس لكم إلا الظاهرُ، فإذا كانت هذه الفتاة مؤمنةً فهي مؤمنةٌ عندكم، وما عند الله فهو عنده ﷻ.

قوله: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ يعني: كلُّكم من بني آدم، وإنَّما قال هذا لئلا يقول الرَّجُلُ:

هذه مملوكة بمنزلة البهيمة التي تُباع وتُشترى ثم قال: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ﴿أهلهنَّ هم الأسياد، وقوله: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ فيه دليل على أن الأمة ليس لها إذن، وأن السيد هو المطالبُ بذلك، ولكن الله تعالى قال في آيةٍ أخرى: ﴿وَلَا تَكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٣٣].

ثم قال **رحمته**: ﴿وَمَا تَوْهَنُ آبُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ المراد بالأجور المهور؛ لأنها تُدفعُ في مقابلة الاستمتاع بالمرأة.

قوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما جرى به العرف، ويكون قبضاً ليس فيه مهاطلة وليس فيه تناقلٌ وقوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ يعني: حال كونهن مُحْصَنَاتٍ. ثم قال: ﴿غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ إذا: اشترط الله **رحمته** لنكاح الأمة ثلاثة شروط: **أولاً:** أن يعجز عن مهر الحرة. **الثاني:** أن تكون مؤمنة.

الثالث: أن تكون غير مسافحة ولا مُتَّخِذَةَ أَخْدَانٍ، وإنما قيده بذلك؛ لأنَّ غالب الإماء في ذلك الوقت كنَّ يتخذنَّ أخداناً.

ثم قال: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَنْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمَدَابِ﴾ ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾ أي: بالجماع ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمَدَابِ﴾ والذي يُمكن أن يُنصف هو الجلد، أما الرجمُ فلا يُمكن أن يُنصف، وعلى هذا فلا رجم على الأمة، وإن أُحصنت؛ لأنَّ الرجم لا يُنصف.

ولكن هل تُعزَّب أو لا ^(١)؟ قال بعض العلماء: تُعزَّبُ لعموم الأحاديث في ذلك.

وقال بعضهم: لا تُعزَّب؛ لأنَّ في ذلك إسقاطاً لحق سيدها؛ ولأنه يُخشى أن يُفتح أبواباً للمملوكات أنها كلما ملت من سيدها زنت لتُعزَّب.

ومنهم من قال: تُعزَّبُ نِصْفَ سَنَةٍ؛ لأنه كما تُنصف الجلد بحيث لا تُجلد إلا خمسين جلدة؛ فكذلك يُنصف التعزيب؛ لأنه يُمكنُ تنصُّفه. وهذا هو الأقرب، وأما بالنسبة للسيد

(١) انظر هذه المسألة في: «المغني» (١٢ / ٣٣٣، ٣٣٤)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦ / ٢٦٤ - ٢٦٨).

فِيْقَالُ: هَذِهِ مِنَ الْمَصَائِبِ الَّتِي أَصَابَتْهُ فِي مَمْلُوكِيَّتِهِ كَمَا لَوْ أُصِيبَتْ بِأَمْرِ قَدْرِيٍّ بِحَيْثُ تَمَرَضَ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَسَارَةً عَلَيْهِ فَهَذِهِ أُصِيبَتْ بِأَمْرِ شَرْعِيٍّ.

❁ قَالَ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ الْمَشَارُ إِلَى نِكَاحِ الْإِمَاءِ؛ أَي: ذَلِكَ الْحُكْمُ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَالْعَنْتُ؛ أَي الْمَشَقَّةُ بَعْدَ الزَّوْجِ، فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْبِرَ فَإِنَّهُ يَصْبِرُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً، مَا دَامَ قَادِرًا عَلَى الصَّبْرِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَالْحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ إِلَّا بِهَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ: الْأَيَّ جِدَّ طَوْلَ حُرَّةً، وَأَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً وَالثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُسَافِحَةٍ، وَقَدْ يُلْغَى هَذَا الشَّرْطُ الْأَخِيرُ؛ لِأَنَّهُ حَتَّى فِي الْحَرَائِرِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ عَفِيفَةً عَنِ الزَّنَا، وَشَرْطٌ آخَرٌ وَهُوَ: أَنْ يَخْشَى الْعَنْتَ فَإِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ جَازَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ أُمَّةً وَهُوَ حُرٌّ صَارَ أَوْلَادُهُ أَرْقَاءَ يَبَاعُونَ، إِلَّا فِي حَالَيْنِ: أَنْ يَشْتَرِطَ حُرِّيَّتَهُمْ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مَغْرُورًا بِهَا.

إِذَا اشْتَرِطَ الْحُرِّيَّةَ صَارَ أَوْلَادُهُ أَحْرَارًا، وَإِذَا غَرَّ بِهَا بِأَنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَبَانَتْ أُمَّةً؛ فَإِنَّ أَوْلَادَهُ أَحْرَارٌ أَيْضًا، أَمَّا فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ يَكُونُ أَوْلَادُهُ أَرْقَاءَ، وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ أُمَّةً رَقَّ نِصْفُهُ ^(١). ذَلِكَ لِأَنَّ أَوْلَادَهُ جُزْءٌ مِنْهُ.

وَلَوْ أَنَّهُ شَرَطَ عَلَى سَيِّدِ الْأُمَّةِ أَنْ يَكُونَ الْأَوْلَادُ أَحْرَارًا، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً بَدُونَ هَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ؟.

الصَّحِيحُ: لَا يَجُوزُ. وَذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ إِذَا شَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْأَوْلَادُ أَحْرَارًا، وَلَكِنْ قَوْلُهُ ضَعِيفٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ شُرُوطًا فَلَا بُدَّ أَنْ تُرَاعِيَ هَذِهِ الشُّرُوطَ، وَكُونُنَا نَقُولُ: إِنَّ الْعِلَّةَ أَنْ يُرَقَّ أَوْلَادُهُ هَذِهِ عِلَّةٌ مُسْتَنْبِطَةٌ قَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْعِلَّةُ وَقَدْ تَكُونُ الْعِلَّةُ أُخْرَى غَيْرَ هَذِهِ، فَقَدْ تَكُونُ الْعِلَّةُ أَنْ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ أُمَّةً صَارَ هَذَا حَطًّا مِنْ كَرَامَتِهِ وَشَرَفِهِ وَهَذَا ظَلَمٌ لِنَفْسِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» ^(٢) فَقَدْ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْبَنَانِ كُلَّمَا مَرَّ قَالُوا: انظُرْ هَذَا زَوْجَ الْأُمَّةِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ لَقَبًا لَهُ يَلَازِمُهُ فَيَقُولُ الْوَاحِدُ

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِنِينَ» (٣/ ٢٦٦).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٦٨).

لِلْآخِرِ هَلْ تَعْرِفُ فَلَانًا فَيَقُولُ الْآخِرُ تَعْنِي: زَوْجَ الْعَبْدَةِ فَيُعِيرُهُ بِهِ.
فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: الْعِلَّةُ هِيَ أَنْ يَكُونَ أَوْلَادُهُ أَرْقَاءً؛ لِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْقَوْلَ الصَّوَابَ إِنَّهُ
إِذَا لَمْ تَتَمَّ الشَّرْطُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ ﷻ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ.
وَلَكِنْ لِمَاذَا سَأَلَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الْآيَاتِ؟ نَقُولُ: لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ آتِيكَ بِفَحِشَةٍ
مَعْلُومَةٍ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

فَإِذَا لَمْ يُحْصَنَ، بِمَعْنَى: أَنَّهَا رَزَتْ وَهِيَ لَمْ تُحْصَنَ فَهَلْ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ.
اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا ^(١) فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ عَلَيْهَا نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرَّةِ مِنَ الْعَذَابِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا التَّعْزِيرُ لِأَنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ فَقَالَ: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ و«إِذَا»
أَدَاءُ شَرْطٍ وَإِذَا كَانَ الْعَذَابُ يَخْتَلِفُ فِي الْحُرَّةِ مِنْ مُحْصَنَةٍ إِلَى غَيْرِ مُحْصَنَةٍ فَلْيَكُنِ الْأَمْرُ
كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأُمَّةِ. وَنَقُولُ: إِذَا لَمْ تُحْصَنَ فَإِنَّهَا تَعَزَّرُ تَعْزِيرًا يَرُدُّعُهَا وَأَمْثَالَهَا.
وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُرْتَقَى بِالتَّعْزِيرِ إِلَى الْحَدِّ أَوْ لَا؟

الجواب: لا، لَا يُرْتَقَى بِالتَّعْزِيرِ إِلَى الْحَدِّ إِذَا كَانَتْ الْجُرْمَةُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَمَنْ عَزَّرَ
عَلَى تَهْمَةٍ بِالزَّوْنِ أَوْ عَلَى تَقْبِيلِ امْرَأَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُ بِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ مِثْلًا، إِذَا كَانَ
حُرًّا، وَلَا خَمْسِينَ جَلْدَةً إِذَا كَانَ رَقِيقًا.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ الزَّانِي رَقِيقًا فَهَلْ يَتَنَصَّفُ لَهُ الْحَدُّ؟
هَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَتَنَصَّفُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ
وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. وَهَذَا رَأْيُ الظَّاهِرِيَّةِ ^(٢).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَنَصَّفُ؛ فَإِذَا زَنَى الْعَبْدُ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً قِيَاسًا عَلَى الْأُمَّةِ.
وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي أَيُّ الْقَوْلَيْنِ أَرْجَحُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِيَاسَ هُنَا فِي مُقَابَلَةِ عُمُومٍ، وَتَخْصِيصِ
الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ أَمْرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْأَصُولِيِّينَ، ثُمَّ إِنَّ الْقِيَاسَ قَدْ يَمْنَعُ مِنْهُ فَيَقَالُ: إِنَّ الْأُمَّةَ
مَغْلُوبٌ عَلَى أَمْرِهَا، وَلَيْسَ عِنْدَهَا مِنَ الصَّبْرِ وَالتَّحْمَلِ مِثْلُ مَا عِنْدَ الذَّكْرِ، فَالذَّكْرُ يَمْلِكُ مِنْ
نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِمَّا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ مِنْ نَفْسِهَا، وَعِنْدَهُ مِنَ الصَّبْرِ وَالتَّحْمَلِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْأُنْثَى، وَإِذَا

(١) انظر هذه المسألة في: «المغني» (١٢/ ٣٣١ - ٣٣٤)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦/ ٢٦٤ - ٢٦٩).

(٢) انظر: «المحل» (١١/ ٢٣٨ - ٢٤٢).

كان كذلك فإنَّ القياسَ يكونُ غيرَ صحيحٍ؛ لأنَّ من شَرَطِ القياسِ أن يَتَسَاوى القَرعُ والأَصْلُ في عِلَّةِ الحُكْمِ فإن اختلفا لَمْ يَصِحَّ القياسُ.

ثم قال البخاري رحمه الله:
باب إِذَا زَنَّتِ الأُمَّةُ.

٦٨٣٨- حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ، أَخْبَرَنَا مالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْتَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سئِلَ عَنِ الأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنَ قَالَ: «إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ^(١).

❁ في هذا الحديث قال: «اجلدوها» وأطلق الجلد ولم يحدده بمائة أو أكثر أو أقل، فيقال: اجلدوها جلدًا يردعها عما فعلت؛ لأن المقصود من هذا الجلد هو الإصلاح، فإذا صلحت بأي عدد كان فهذا هو المطلوب.

وإن لم تصلح وزنت مرة أخرى تجلد وفي الثالثة أو الرابعة تباع.

ولكن هل إذا بيعت يكون في هذا إصلاح لها؟

نقول: نعم يكون فيه إصلاح؛ لأن تغيير الأسياد عليها لا بد أن يغيرها، وربما تباع على سيّد يكون أقوى من سيدها الأول؛ لأن كونها تزني ثلاث مرّات وتجلد عند السيّد ربها يدل ذلك على ضعفه، فتنتقل إلى سيّد جديد فيكون في هذا إصلاح لها.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٦- باب لا يثربُ عليّ الأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَا تُنْفَى.

٦٨٣٩- حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَّتِ الأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَثْرِبْ، ثُمَّ إِنْ

زَنْتَ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنْتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَعْمَهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ»^(١).
تَابِعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

هذا كالأول إلا أنه به زيادة وهي ألا يُتْرَبْ، يعني: ألا يُعيرها بزناها، ويُوبَّخها عليه بل يُكتفي بالجلد.

واستنبط البخاري رحمه الله من هذا الحديث أنها لا تُنْفَى؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر النَّفْيَ، وهذا معلوم فيما إذا كانت لم تُحصَن فإنها تُجلد، وهو محمول على الحديث الذي قبله؛ أي: أنها زنت ولم تُحصَن فتُجلد بدون تتريب، ولا تغريب أيضًا.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٧- باب أحكام أهل الذمة، وإحصانهم إذا زنوا ورُفِعوا إلى الإمام.

٦٨٤٠- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الشيباني سأل عبد الله بن

أبي أوفى عن الرجم فقال: رجم النبي ﷺ فقلت: أقبَل النور أم بعده؟ قال: لا أدري^(١).

تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمُحَارِبِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمُ: الْمَائِدَةُ^(٢)، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(١) ورواه مسلم (١٧٠٣) (٣٠).

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١٢/ ١٦٦) ورواية إسماعيل وصلها النسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٠٠) من طريق بشر بن المفضل، عن إسماعيل بن أمية، ولفظه مثل الليث إلا أنه قال: فإن عادت فزنت فليعها والباقي سواء. اهـ وقال في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣٨): هذه مخالفة لا متابعة. اهـ

(٣) ورواه مسلم (١٧٠٢) (٢٩).

(٤) أما حديث علي بن مسهر فرواه أبو بكر ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٩)، قال: حدثنا ابن مسهر، عن الشيباني، قال: قلت لعبد الله بن أوفى: أَرَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قال: نعم. قلت: بعد سورة النور أو قبلها؟ قال: لا أدري. ورواه مسلم (١٧٠٢) (٢٩) بنفس السند.

وأما حديث خالد، فأسنده المؤلف في باب رجم المحسن (٦٨١٣).

وأما حديث عبيدة بن حميد، فوصله الإسماعيلي من رواية أبي ثور وأحمد بن منيع قالوا: حدثنا عبيدة بن حميد وجريروا ابن عبد الله عن الشيباني ولفظه: قلت: قبل النور أو بعدها؟

أما حديث من قال فيه: بعد المائدة، فهي رواية عبيدة بن حميد المتقدمة، كذلك بينه أحمد بن منيع في «مسنده»: ثنا عبيدة، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي أوفى، قال: «رجم رسول الله ﷺ قلت: بعد سورة المائدة أم قبلها؟

ولكن لا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ مَنْ هُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ؟

الذِّمَّةُ فِي الْأَصْلِ الْعَهْدُ، وَالْمَرَادُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ مَنْ سَكَنُوا بِلَادَنَا عَلَى أَنْ يَدْفَعُوا الْجِزْيَةَ لَنَا، فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ عَهْدٌ أَلَّا نَعْتَدِي عَلَيْهِمْ، وَأَنْ نَمْنَعَ مَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِمْ، وَلَنَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَبْذُلُوا الْجِزْيَةَ، وَأَنْ يَخْضَعُوا لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا، وَأَمَّا بَاطِنًا فِي بِيوتِهِمْ فَهُمْ عَلَى أَحْكَامِهِمْ، لَكِنْ ظَاهِرًا فَإِنَّهُمْ يَخْضَعُونَ لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَأَلَّا يَعْتَدُوا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ فَعَلُوا شَيْئًا مِمَّا يُنَاقِضُ الذِّمَّةَ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، وَصَارُوا مُحَارِبِينَ، فَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ.

ولكن هل أهل الذِّمَّةِ هم أهل الكتابِ فقط، أو يدخل معهم غيرهم؟

الصحيح: أنَّهم أهل الكتابِ وغير أهل الكتابِ، والمذهبُ أنهم أهل الكتابِ والمجوسُ فقط^(١) ثلاث طوائف، اليهودُ والنصارى والمجوسُ، والصحيحُ العمومُ.

قال البخاري رحمه الله:

٦٨٤١ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْجِعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ^(٢).
هذا الحديث سبق الكلام عليه.

قال: لا أدري، وكان الإسماعيلي حمل روايته على رواية جرير.

وقد رواه هشيم عن الشيباني أيضًا، قال الإسماعيلي أيضًا: أنا القاسم، أنا إسماعيل بن حبان القطان بواسط، ثنا زكريا بن عدي، أنا هشيم عن الشيباني، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، يهوديًا ويهودية، قلت: أبعد سورة المائدة أو قبلها؟ قال: لا أدري. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣٩، ٢٤٠)، و«فتح الباري» (١٢/ ١٦٧).

(١) انظر: «الإيضاح» (٤/ ٢١٧)، و«الروض المربع» (٢/ ١٦)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» (٤/ ٣٤٦).

(٢) ورواه مسلم (١٦٩٩) (٢٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٨- باب إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ، أَوْ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزَّنا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ.

هَلْ عَلَيَّ الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟

٦٨٤٣، ٦٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ

بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأُذِّنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجْمِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِعَاجِرِيَّةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَيَّ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَيَّ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدُّ عَلَيْكَ» وَجَلَّدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَبَهُ عَامًا، وَأَمْرُ أُنَيْسَا الْأَسْلَمِيِّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا^(١).

هَذَا أَيْضًا سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ:

قوله: «باب: إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزَّنا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَيَّ الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ» ذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْعَسِيفِ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهَا مُسْتَوْفَاةً.

وَالْحُكْمُ الْمَذْكُورُ ظَاهِرٌ فَيَمْنُ قَذَفَ امْرَأَةَ غَيْرِهِ، وَأَمَّا مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ كَوْنِ زَوْجِ الْمَرْأَةِ كَانَ حَاضِرًا وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ. وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ هَلْ عَلَيَّ الْإِمَامُ إِلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ.

قال النَّوَوِيُّ: الْأَصْحَحُّ عِنْدَنَا وَجُوبُهُ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ بَعَثُ أُنَيْسٍ إِلَى الْمَرْأَةِ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ وَقَعَ فِي وَاقِعَةٍ حَالٍ لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى الْوَجُوبِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْبَعْثِ مَا وَقَعَ بَيْنَ زَوْجِهَا وَبَيْنَ وَالِدِ الْعَسِيفِ مِنَ الْخِصَامِ وَالْمِصَالِحَةِ عَلَى الْحَدِّ، وَاشْتِهَارُ الْقِصَّةِ حَتَّى صَرَخَ وَالِدُ الْعَسِيفِ بِمَا صَرَخَ بِهِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ زَوْجُهَا، فَالْإِرْسَالُ إِلَى هَذِهِ يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ

(١) ورواه مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) (٢٥).

حالتها من التَّهْمَةِ القَوِيَّةِ بالفُجُورِ، وإِنَّمَا عَلَّقَ عَلَى اعْتِرَافِهَا لِأَنَّ حَدَّ الزَّانَا لَا يُثَبَّتُ فِي مِثْلِهَا إِلَّا بِالْإِقْرَارِ؛ لِتَعَدُّرِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى وَذَكَرْتُ مَا قِيلَ مِنَ الْحِكْمَةِ فِي إِرْسَالِ أَنَيْسٍ ^(١). اهـ

الصَّحِيحُ: مَا ذَكَرَهُ آخِرًا أَنَّ هَذَا رَاجِعٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ إِذَا اشْتَهَرَتْ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِرْسَالِ "عاه، أَمْ إِذَا كَانَ سِرًّا وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَى هَذَا أَحَدٌ فَقَدْ يَكُونُ السُّتْرُ أَوْلَى، لَكِنْ إِذَا اشْتَهَرَ الْأَمْرُ فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ.



ثم قال البخاري رحمته الله:

٣٩- بَابُ مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ»، وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ ^(١).

٦٨٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسُهُ عَلَيَّ فَخِذِي فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءٍ، فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّبْمِ ^(٢).

٦٨٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكَزَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ فِيهِ الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي... نَحْوَهُ.

لَكَزَ وَوَكَزَ وَاجِدٌ.

❁ قَوْلُهُ: «بَابُ: مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ» يَعْنِي: غَيْرَ أَهْلِهِ - دُونَ السُّلْطَانِ. يَعْنِي: وَلَمْ

(١) «فتح الباري» (١٢ / ١٧٢، ١٧٣).

(٢) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٧٣)، وقد وصله رحمته الله في «الصلاة» (٥٠٩) من

حديث أبي صالح عن أبي سعيد. «تغليق التعليق» (٥ / ٢٤٠).

(٢) ورواه مسلم (٣٦٧) (١٠٨).

يَصِلُ إِلَى السُّلْطَانِ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ لَهَا أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ، وَمِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا عَشْرًا»^(١) فَإِنَّ هَذَا أَدَبٌ. قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَمَنْ لَهَ الْأَدَبُ إِذَا أَدَّبَ مَنْ يَتَأَدَّبُ بِالتَّأْدِيبِ وَقَدْ فَعَلَ مَا يُؤَدَّبُ عَلَيْهِ ثُمَّ تَلَفَ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

فلا بُدَّ من شروط:

الأوَّل: أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقُّ التَّأْدِيبِ، كَالْأَبِ وَالسُّلْطَانِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنْ يَفْعَلَ الْمُؤَدَّبُ مَا يَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ عَلَيْهِ.

الثَّالِث: أَلَّا يُسْرِفَ فِي تَأْدِيبِهِ.

الرَّابِع: أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدَّبُ مِمَّنْ يَتَأَدَّبُ بِالأَدَبِ، بِخِلَافِ المَجْنُونِ وَنَحْوِهِ.

فَإِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الشَّرُوطُ الأَرْبَعَةُ وَتَلَفَ الْمُؤَدَّبُ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُؤَدِّبِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا تَقُولُونَ فِي ضَرْبِ الطَّلَبَةِ فِي المَدَارِسِ لِتَأْدِيبِهِمْ؟ نَقُولُ: فِيهَا تَرَدُّدٌ، فَقَدْ نَقُولُ: إِنَّ وِلْيَ الأَمْرِ أَمْرُهُ مُطَاعٌ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ وِلْيَ الأَمْرِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ مَنَعَ تَأْدِيبِ الصَّبِيانِ فِي المَدَارِسِ لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ عَظِيمٌ، وَإِخْلَالٌ بِالتَّرْبِيَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، بَلْ وَإِخْلَالٌ بِالتَّرْبِيَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ.

أَمَّا الطَّلَبَةُ فِي المَسْتَوِيَّاتِ الكَبِيرَةِ مِثْلَ الثَّانَوِيِّ وَالكَلِيَّاتِ فَقَدْ نَقُولُ: إِنَّ ضَرْبَهُمْ لَيْسَ بِمُسْتَحْسِنٍ، أَمَّا الصِّغَارُ ذَوِي السَّبْعِ سَنِينَ وَالثَّمَانِ فَهَؤُلَاءِ لَا يَتَأَدَّبُونَ بِمَجْرَدِ القَوْلِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الضَّرْبِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُهُمْ.

وَأَنَا أَذْكَرُ أَنَّنَا وَنَحْنُ صِغَارٌ لَمَّا كُنَّا نَقْرَأُ كَانُوا يَضْرِبُونَنَا ضَرْبًا عَظِيمًا بِالخَيْرِزَانِ، حَتَّى أَنْ يَدَّ تَكُونَ رَزَقَاءَ، وَلَا يَنْفَعُ بِنَا إِلا هَذَا.

وَلَكِنْ كَمَا قُلْنَا لَا بُدَّ مِنَ الشَّرُوطِ.

ثُمَّ ذَكَرَ المَوْئَلَفُ قِصَّةَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه مَعَ ابْنَتِهِ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَيْثُ لَكَرَّهَا لَكَرَّةً شَدِيدَةً فِي خَاصِرَتِهَا، لَكِنْ لِاحْتِرَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَتَحَرَّكَ.


(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٠٤) (١٥٣٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٠٧) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ الشَّيْخُ الألباني رحمته الله فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهذا الذي حَصَلَ مِنْهَا كَانَ مِنْ بَرَكَتِهَا، ولهذا قَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ رضي الله عنه: مَا هَذِهِ أَوَّلُ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ^(١)؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِنْجِبَاسَ حَصَلَ فِيهِ نُزُولُ آيَةِ التَّيْمُمِ الَّتِي رَخَّصَ اللَّهُ فِيهَا لِلْعِبَادِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا مَاءً أَنْ يَتَيَّمَمُوا، ثُمَّ لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ وَبَعَثُوا الْبَعِيرَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَجَدُوا الْعِقْدَ تَحْتَهُ، وَهَذَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تعالى أَنَّ اللَّهَ حَسَبَهُمْ عَلَى هَذَا الْعِقْدِ وَهُوَ عِقْدٌ لَهَا تَضَعُهُ فِي عُنُقِهَا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ.

وَفِي قَوْلِ أُسَيْدِ بْنِ الْحَضِيرِ: مَا هَذِهِ أَوَّلُ بَرَكَتِكُمْ. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ لِلشَّخْصِ هَذِهِ مِنْ بَرَكَاتِكَ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَثَرٌ حَقِيقِيٌّ، فَإِلَّا إِنْسَانٌ قَدْ يَكُونُ فِيهِ بَرَكَةٌ فِي مَجْلِسِهِ بِمَسْأَلَةٍ مِنَ الْعِلْمِ يُعَلِّمُهَا الْحَاضِرِينَ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ بَرَكَةٌ يَبْذُلُ مَالَهُ لِلْمُحْتَاجِينَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا الْبَرَكَةُ الْحَسِيَّةُ الْمَادِيَّةُ فَهَذِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ الَّذِي يُتَبَرَّكُ بِأَثَرِهِ الْحَسِيَّةِ. وَفِي قَوْلِهَا: «فِي الْمَوْتِ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» مَعْنَاهُ: إِنَّ الْأَمْرَ شَدِيدٌ عَلَيَّ لِمَكَانِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم وَإِلَّا فَقَدْ أَوْجَعَنِي الضَّرْبُ.

وَيُؤَخِّدُ مِنَ الْحَدِيثِ: جَوَازُ وَضْعِ الرَّجُلِ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِ زَوْجَتِهِ، وَأَنْ يَنَامَ عَلَيْهِ وَيَسْتَرِيحَ، وَيَجْعَلُهُ لَهُ كَالْوِسَادَةِ.



ثم قال البخاري رحمته الله:

٤٠ - باب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ.

٦٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغَيْرُ مِنِّي» ^(١).

[الحديث ٦٨٤٦ - طرفه في: ٧٤١٦]

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَتَعْجَبُونَ؟» يَعْنِي: اعْجَبُوا مِنْهُ، فَلَا اسْتِفْهَامَ هُنَا بِمَعْنَى الْأَمْرِ، مِثْلَ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. أَي فَاَسْلِمُوا.

(١) رواه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٨).

(٢) ورواه مسلم (١٤٩٩) (١٧).

قال: «لَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَعْيُرُ مِنِّي» وصدق الرسول ﷺ فأشدُّ الناسِ غَيْرَةً على المَحَارِمِ رسولُ الله ﷺ وأشدُّ منه رَبُّهُ ﷻ؛ ولهذا حَرَّمَ الفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْهَا وما بَطَّنَ؛ لأنَّهُ ﷺ أَعْيُرُ أَحَدٍ.

وفي هذا دليلٌ على أَنَّ الرَّجُلَ لو وَجَدَ مع امرأته رجلاً يزني بها فإنَّ له أن يقتله بدون إنذار؛ لأنَّ هذا ليس من بابِ دَفْعِ الصَّائِلِ حتى تقول: أنذره أولاً، ولكنه من بابِ تَأْدِيبِ المَعْتَدِي.

وقوله: «غَيْرُ مُصَفَّحٍ» يعني: أُنْضِرُّهُ بِحَدِّ السَّيْفِ، من أَجْلِ أن يَبْتَرَهُ وَيَقْطَعَهُ، ولم يُنْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ هذا من سعيدٍ، بل جَعَلَ هذا من مَنَاقِبِهِ؛ حيث قال: «أَتَعْجَبُونَ مِنِ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟».

وقد حَصَلَ هذا في عَهْدِ أميرِ المؤمنينِ عمرَ بنِ الخطَّابِ ؓ فقد دَخَلَ رَجُلٌ على أهله فوجد عليها رجلاً يزني بها والعياذ بالله فأخَذَ الزَّوْجَ السَّيْفَ فَقَضَى الرَّجُلَ نِصْفَيْنِ، ثم تَرَأَفُوا إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ ؓ وأقروا بأنَّ الرَّجُلَ زَنَى بامرأته، فأخَذَ عمرُ السَّيْفَ وهزَّهُ، وقال: إنَّ عادُوا فَعُدُّوا^(١). فهذا تَطْبِيقٌ للحديثِ الذي ذَكَرَ.

أما إن رآه على غير هذه الحال؛ مثل أن يراه مُخْتَلِياً بها، أو يُقْبَلُ، أو ما يُشْبِه ذلك فلا يَحِلُّ له القَتْلُ، ولكن له أن يَرْفَعَهُ إلى وِليِّ الأمرِ، وإذا صَالَ عليه فله أن يُدَافِعَهُ، فإن لَمْ يَنْدَفِعْ إلا بالقَتْلِ فله أن يَقْتُلَهُ.

فإن قيل: لو وَجَدَ مع امرأته رجلاً يُقْبَلُها، فلم يَمْلِكْ نَفْسَهُ فَقَتَلَهُ، فهل يُقْتَلُ به؟
نقول: يَحْتَمِلُ أن يكونَ هذا شُبُهَةً يَدْرَأُ بها القِصاصُ، ويَحْتَمِلُ أن نقول: لا، القِصاصُ مُنْتَحَمٌ، وإذا كانَ مَعذُوراً عندَ الله فهو في الآخرة يُعَذَّرُ، أما في الدنيا فلا يُعَذَّرُ؛ لأنَّهُ لم يَصِلْ إلى حَدِّ يَبِيحِ قَتْلِهِ.

فإن قيل: إن رَأَى زَوْجَتَهُ تزني فهل يَقْتُلُها؟ نقول: لا. فقد تكونُ مُكْرَهَةً.

فإن قيل: إذا قتلَ رَجُلٌ آخَرَ وادَّعى أَنَّهُ كانَ يزني بامرأته فهل تَرْفَعُ عنه القِصاصُ بمجردِ دَعْوَاهُ؟
نقول: هذا الإِسْكَالُ غَيْرٌ وارِدٌ إطلاقاً؛ لأنَّهُ لا يُمَكِّنُ أن تَرْفَعَ القِصاصَ عنه حتَّى يُثَبِّتَ ما ادَّعاه؛ إمَّا بإقرارِ أهلِ الرَّجُلِ، كما فَعَلُوا عندَ عمرَ بنِ الخطَّابِ، أو مثلاً لما قتلَهُ خِلاه، وقالَ لِلزَّوْجَةِ لا تَقُومِي إن قَمِتِ سَأَقْتُلُكَ وأتى بشهودٍ، أو يكونُ على القولِ الرَّاجِحِ هناك

(١) ذكره ابن قدامة بحكايته في: «المغني» (١١ / ٤٦٢)، وقال: رواه سعيد في «سننه» اهـ ولم نقف عليه فيما بين أيدينا من سنن سعيد. وكذا ذكره الشيخ الألباني بحكايته في «إرواء الغليل» (٧ / ٢٧٤) وقال: رواه سعيد.

قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الزَّوْجِ، وَعَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ مَعْرُوفًا بِالشَّرِّ وَالْفَسَادِ فَهَذِهِ قَرِينَةٌ.
وَالْأَفْئِدَةُ مُشْكِلَةٌ حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدًا اعْتَدَى عَلَيْكَ بِالْيَمِينِ ثُمَّ صَالَ عَلَيْكَ، ثُمَّ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا
بِالْقَتْلِ فَقَتَلْتَهُ وَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ أَنَّكَ قَتَلْتَهُ عَمْدًا، وَأَنْتَ لَمْ يَصُلِّ عَلَيْكَ فَأَنْتَ إِذَا لَمْ تَأْتِ بَيِّنَةً تُقْتَلُ،
إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي هَذَا إِلَى الْقَرَانِ، فَإِنْ كَانَ
الْمَقْتُولُ مَعْرُوفًا بِالشَّرِّ وَالْفَسَادِ، وَالْقَاتِلُ مَعْرُوفًا بِالصَّلَاحِ فَإِنَّا نَقْبَلُ قَوْلَ الْقَاتِلِ مَعَ يَمِينِهِ ^(١).

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيفِ.

٦٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي
بُرَيْدَةَ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ
لَسَانًا: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»
قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: «أَرَأَيْتَ عِرْقُ نَزَعَهُ» قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقُ» ^(١).

التعريفُ معناه: ألا يُصْرَحَ بالقذف، بل يأتي بكلام يدلُّ عليه، ولكن ليس بصريح.

فهذا الأعرابيُّ قال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسودًا، وكأنه هو والمرأة أبيضان، فمن أين
جاء الأسود؟ كأنها تقول زنى بها رجل أسود.

ولكن النبي ﷺ لم يعطه الحكم من أول الأمر، بل أعطاه مقيسًا عليه، حتى تقتنع نفسه،
ولمَّا كَانَ أَعْرَابِيًّا، وَالْأَعْرَابُ مَعْرُوفٌ أَنَّهُمْ يَقْتَنُونَ الْإِبِلَ قَالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ.
قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» وَالْأَوْرَقُ مَا يَكُونُ لَوْنُهُ بَيْنَ الْبَيَاضِ
وَالسَّوَادِ؛ يَعْنِي: أَشْهَبَ كَالْوَرِقِ أَي: الْفِضَّةِ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» يَعْنِي: مِنْ أَيْنَ لَهَا
الْأَوْرَقُ، وَهِيَ حُمْرٌ؟ قَالَ: أَرَاهُ، يَعْنِي: أَظُنُّهُ عِرْقُ نَزَعَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقُ ^(٢). فَقَالَ:
«فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقُ». فَاقْتَنَعَ الْأَعْرَابِيُّ؛ يَعْنِي: رُبَّمَا يَكُونُ هَذَا الْجَمَلُ الْأَوْرَقُ لَهُ أَجْدَادٌ

«الاختيارات» (ص ٤٢٠).

ورواه مسلم (١٥٠٠) (١٨).

رواه البخاري (٥٣٠٥).

بَعِيدُونَ، كَانَ لَوْنُهُمْ أَوْرَقَ، فَجَاءَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: ابْنُكَ هَذَا أَيْضًا رَبِّمَا يَكُونُ لَهُ أَجْدَادٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ، أَوْ أُمَّهُ كَانُوا سُودًا، فَفَزَعَهُ عِرْقٌ، فَامْتَنَعَ الْأَعْرَابِيُّ.

وفي هذا الحديث: دليل واضح على إثبات القياس وأنه دليل شرعي، والأدلة على القياس كثيرة. بل أصل الشريعة الإسلامية يمكن أن نقول: كله قياس؛ لأن من قواعد الشريعة الأساسية ألا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرقين، وكل الأمثال التي صرّبها الله في القرآن هي قياس، فكلمها وجدّت مثلاً فهو قياس قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١]. فهذا قياس ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ﴾ [العنكبوت: ٤١]. هذا قياس، وهكذا كل مثل فهو قياس، إلا ما كان بمعنى صفة، فما كان بمعنى صفة فليس قياساً؛ مثل قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْفِتْنَةِ أَلْقَى وَعِدَ الْمُنْفِقُونَ فِيهَا أَنْتَهَى﴾ [الحجرات: ١٥]. فإن مثل هنا بمعنى صفة، يعني: صفتها كذا وكذا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢- باب كم التعزير والأدب.

٦٨٤٨- حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بردة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(١).

[الحديث ٦٨٤٨ طرفاه في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠].

☞ قوله: «باب كم التعزير والأدب؟» التعزير: يُطلق بمعنى: النصرة، ويُطلق بمعنى: التأديب، فمن إطلاقه بمعنى النصرة قوله تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [البقرة: ٩]. أي تنصروه. ومن الإطلاق بمعنى التأديب وقد شاع عند أهل العلم أن التعزير هو التأديب. وقول المؤلف والأدب، من باب عطف المثل على مثله كقول الشاعر:

* لَقِيَ قَوْلَهَا كَذَبًا وَمِينًا^(١) *

(١) ورواه مسلم (١٧٠٨) (٤٠).

(٢) البيت لعدي بن زيد، وهو موجود في: «طبقات فحول الشعراء» (١/ ٧٦)، و«معاهد التنصيص» (١/ ٣١٠)

وإذا كان التعزيرُ بمعنى الأدبِ فهل هو واجبٌ، أو مُستحبٌّ، أو يُرجعُ فيه إلى المصلحة؟
هذه فيها أقوالٌ ثلاثة:

القول الأول: إنه مُستحبٌّ.

والقول الثاني: إنه واجبٌ وإنه يجبُ على الإمامِ أنه يُعذِّرُ في كلِّ معصيةٍ ليس فيها حدٌّ ولا كفارةٌ.

والقول الثالث: إنه يُرجعُ فيه إلى المصلحة وهذا القولُ هو الصحيحُ، فإذا اقتضتِ المصلحةُ أن يُعزَّرَ وجبَ، وإن اقتضتِ المصلحةُ ألا يُعزَّرَ امتنعَ التعزيرُ، وإذا تساوى الأمرانِ فليستخِرِ اللهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هل يُعزَّرُ أو لا.

وإذا كان التعزيرُ هو الأدبُ. فقد قال العلماءُ: إنه واجبٌ في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفارةً، فكلُّ معصيةٍ ليس فيها حدٌّ ولا كفارةً فإنه يُعزَّرُ عليها.

والمعصيةُ إمَّا تركٌ واجبٌ، وإمَّا فعلٌ مُحَرَّمٌ، فتركُ الواجبِ يُعزَّرُ، ويكرَّرُ التعزيرُ عليه حتى يقومَ الإنسانُ بالواجبِ؛ لأنَّ المقصودَ إصلاحَ الحالِ.

والمُحرَّمُ لا يُكرَّرُ التعزيرُ عليه بل يُكتفى بها حصلاً، اللهم إلا أن تعودَ المعصيةُ مرَّةً أُخرى. أمَّا ما فيه الكفارةُ فإنه لا يُعزَّرُ عليه اكتفاءً بالكفارةِ.

وأمَّا ما فيه الحدُّ فإنه لا يُعزَّرُ عليه اكتفاءً بالحدِّ. وكذلك القصاصُ لا يُعزَّرُ عليه اكتفاءً بالقصاصِ.

ثم إن المؤلفَ رَحِمَهُ اللهُ ساقَ حديثَ أبي بُرْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يُجلدُ فوقَ عشرِ جلداتٍ إلا في حدٍّ» قوله: «لا يُجلدُ» خبرٌ بمعنى النهيِ.

❖ وقوله: «إلا في حدٍّ» اختلفَ العلماءُ في المرادِ بالحدِّ، فقيل: إنه العقوبةُ؛ لأنَّ الحدَّ يُطلقُ على العقوبةِ كما في حديثِ عبد الرحمن بن عوفٍ في محضِرٍ من الصحابةِ قال: أَخَفُّ الحُدُودِ ثمانونٌ ^(١).

وقيل: المرادُ بالحدِّ محارمُ الله، يعني: لا يُجلدُ فوقَ عشرِ أسواطٍ إلا في المحارمِ، أمَّا ما كانَ للتأديبِ، على أمرٍ عاديٍّ، فإنه لا يُجلدُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ.

و«مغني اللبيب» (١/ ٤٦٧)، و«معجم الهوامع» (٢/ ٥٠٩، ٣/ ١٨٧).

(١) تقدم نَحْرِيحِهِ.

والفرق بين القولين ظاهرٌ، فلو أن رجلاً أمسك برجل، وضربه أو أخذ ماله أو ما أشبه ذلك، أو أمسك امرأةً وقبلها، وفعل كل شيءٍ إلا الجماع، فإذا قلنا: المراد بالحدودِ محارمُ الله جاز أن نُعزِّرَ هذا الرجلَ الذي فعلَ في المرأةِ ما فعلَ إلى ثمانينَ جلدَةً وتسعينَ جلدَةً؛ لأنه أتى مُحَرَّمًا مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

أما إذا قلنا: إن الحدودَ هي العقوبات فإنَّ هذا الرجلَ الذي فعلَ في المرأةِ ما فعلَ لا نُجلِّدُه إلا تسعَ جلداتٍ أو عشرَ جلداتٍ.

والصحيحُ: أن المراد بالحدودِ محارمُ الله، فما كان من مخالفتِ عاديةٍ فإنه لا يتجاوزُ فيه عشرَ جلداتٍ، وما كان من مخالفتِ شرعيةٍ فإنه لا بُدَّ أن يُجلدَ جلدًا يحصلُ به التعزيرُ. ومن المعلوم أننا لو عززنا الرجلَ الذي فعلَ في المرأةِ ما فعلَ بالجلدِ عشرَ مراتٍ فإنَّ هذا لا يحصلُ به التأديبُ بل سيخرجُ ويفعلُ بامرأةٍ أخرى؛ لأنَّ عشرَ جلداتٍ خفيفةٌ عليه. أمَّا الأمورُ العاديةِ: فإنه يُجلدُ عليها إلى تسعِ جلداتٍ وإلى عشرِ جلداتٍ ولا يَزَادُ.

فلو أن إنسانًا قال لابنه: يا بُنَيَّ اجلسِ في المجلسِ وإذا استأذَنَ أحدٌ فاذنْ له. فسمعَ الابنُ جلبةً في السوقِ وصبيانًا يلعبونَ فخرجَ إليهم وتركَ المجلسَ، ثم جاء والدُه ليضربه فإننا نقول له لا تتعدَّ عشرةَ أسواطٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٤٩- حدثنا عمرو بنُ عليٍّ، حدثنا فضيلُ بنُ سليمانَ، حدثنا مسلمُ بنُ أبي مريمَ، حدثني عبدُ

الرَّحْمَنِ بنُ جابرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

٦٨٥٠- حدثنا يحيى بنُ سليمانَ، حدثني ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ بكيرٍ حدثه قال: بينما أنا

جالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَّارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَّارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بنُ يَسَّارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ^(١).

(١) ورواه مسلم (١٧٠٨) (٤٠).

فإن قيل: هل يسوغ لنا أن نُعَيِّرَ حدودَ الله بحيث إذا رأينا شخصا لا يهتمُ بخصالِ الكفَّارة عدلنا عما أوجبَ الله عليه إلى المَرْتَبَةِ الثانية.

مثال ذلك: ما يُذَكَّرُ أنَّ بعضَ العلماءِ استفته مَلِكٌ من المُلوكِ عن كَفَّارَةِ يَجِبُ فيها العِتْقُ أوْلا، ثمَّ صيامُ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ، ثمَّ إطعامُ ستينَ مسكينًا، فقال هذا الرَّجُلُ العالمُ برأيه: لو قلتُ للمَلِكِ أَعْتَقْ رَقَبَةً لكانَ إعتاقُ مائةِ رَقَبَةٍ أهونَ مِن أن يصومَ يومًا واحدًا - وهذا صحيحٌ؛ لأنَّه عندَه المالميكُ والصومُ شاقٌّ عليه - فأفتاه بأن يصومَ شهرينِ مُتتَابِعَيْنِ، وتَرَكَ المَرْتَبَةَ الأولى (١).

فهل نقول: إنَّ هذا الاجتهادُ صحيحٌ؟ لا: بل نقول: هذا الاجتهادُ باطلٌ؛ لأنَّ هذا الاجتهادُ في مُقابَلَةِ النَّصِّ، فلا يُؤخَذُ به، بل يُردُّ عليه، لأنَّه يُقالُ له: أأنتَ أعلمُ أم اللهُ؟ أأنتَ أحكمُ أم اللهُ؟ أأنتَ أرحمُ أم اللهُ؟

الخلاصة: أنَّ التَّعْزِيرَ لا يَخْتَصُّ بشيءٍ مُعَيَّنٍ والمقصودُ به الإصلاحُ، وتأديبُ الفاعلِ، ورَدْعُ غيرِه، فبأيِّ وَسِيلَةٍ حَصَلَ فَإِنَّه جائِزٌ، اللهمَّ إلا ما كانَ مُحَرَّمًا، فالمُحَرَّمُ لا يجوزُ أن يُعزَّرَ به، مثلُ ما يُذَكَّرُ عن بعضِ الجَبَابِرَةِ أَنَّهُم يُعزَّرُونَ النَّاسَ بفعلِ الفَاحِشَةِ بهم والعيادُ بالله، فهذا حرامٌ لا يجوزُ بأيِّ حالٍ مِنَ الأحوالِ.

إنَّما الشيءُ المباحُ مِن أيِّ نوعٍ من أنواعِ التَّعْزِيرِ فافعلْه ولا حَرَجَ.



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْكُمْ مِنِّي؟ إِنْ أَيْبْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَرِذْنُكُمْ كَالْمُنْكَلِ بِهِمْ خَيْنَ أَبَوْا» (١).

(١) تقدم تخريج هذه القصة.

(٢) ورواه مسلم (١١٠٣) (٥٧).

تَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١)، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

في هذا الحديث نَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، ثُمَّ أَقْرَهُمْ عَلَيْهِ لَمَّا فَعَلُوهُ، فَقَدْ يُقَالُ: كَيْفَ يُقْرَهُمْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ نَهَاَهُمْ عَنْهُ؟

نقول: قد وَضَحَ الرَّاوي أَنَّ هَذَا كَانَ تَنْكِيلًا بِهِمْ لِمَصْلِحَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يُوجِبُ لَهُمْ أَنْ يَتَّبِعُوا؛ لِأَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَتَأَوَّلُ الشَّيْءَ وَتَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُنَا عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً بِنَا وَسَفَقَةً، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

فنقول: هنا استمرَّ بهم فيما نَهَى عنه مِنْ أَجْلِ الْمَصْلِحَةِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨٥٢ - حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَاءً أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُوْوَهُ إِلَيَّ رِحَالِهِمْ^(٣).

ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ فِي مَكَانِ شَرَايِهَا حَتَّى تُنْقَلَ إِلَى الرَّحْلِ^(٤).

فمَثَلًا: إِذَا اشْتَرَيْتَ سَيَّارَةً مِنَ الْمَعْرُضِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَبِيعَهَا فِي الْمَعْرُضِ، بَلْ انْقُلْهَا إِلَى بَيْتِكَ أَوْ إِلَى جَرَاكِ أَوْ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ ثُمَّ بَعْهَا، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا.

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّغْلِيْقِ» (٥/ ٢٤١): أَمَا حَدِيثُ شُعَيْبٍ، فَاسْنَدُهُ الْمَوْلَفُ فِي «الصُّوْمِ» (١٩٦٥). وَأَمَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ الذَّهَلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ»: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا سَلِيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ.

وَأَمَا حَدِيثُ يُونُسَ، فَرواه مُسْلِمٌ (١١٠٣) (٥٧)، عَنْ حَرْمَلَةَ.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بِصَيْغَةِ الْجُزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (١٢/ ١٧٦)، قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٢/ ١٧٩): وَأَمَا رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ، فَسَيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ، وَذَكَرَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورِ، فَجَمَعَ فِيهِ بَيْنَ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلْمَةَ، قَالَ: وَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِسَنَدِهِ إِلَيْهِ كَذَلِكَ. انْتَهَى.

(٣) ورواه مسلم (١٥٢٧) (٣٧، ٣٨).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٣٦، ٢١٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٢٥) (٢٩).

وقوله: **﴿يُضْرَبُونَ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، هَذَا لِبَيَانِ الْوَاقِعِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. أَي: مِثْلُ الطَّعَامِ.**

وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي الْغَالِبِ لَا يَبِيعُ الشَّيْءَ إِلَّا إِذَا رَبِحَ فِيهِ، فَإِذَا بَاعَهُ وَرَبِحَ فِيهِ فِي مَكَانِ الْبَائِعِ فَإِنَّ الْبَائِعَ قَدْ يَغَارُ مِنْ هَذَا وَيُعْتَاطُ، وَرُبَّمَا يَحَاوِلُ أَنْ يَصْطَنِعَ شَيْئًا يُفْسِدُ بِهِ الْبَيْعَةَ الْأُولَى، وَيَحْصُلُ بِذَلِكَ شِقَاقٌ وَنِزَاعٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّالْفِ فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ وَعَلَى إِزَالَةِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ قَالَ رضي الله عنه: **«لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»** ^(١).

وقد حرّم الله الخمرَ والميسرَ؛ لأنّه يُصدِّدُ بهما عن ذِكرِ الله ويوقِعُ العداوةَ والبغضاءَ بينَ الناسِ، ولهذا حرّمَ الشرعُ كلَّ ما يُؤدِّي إلى العداوةِ والبغضاءِ، ومع الأسفِ فإنَّ من الناسِ اليومَ مَنْ يَحْمِلُ رَايَةَ الْعِلْمِ، وَرَايَةَ السُّنَّةِ، وَرَايَةَ الْغَيْرَةِ، وَهُوَ يَبْئِثُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ النَّاسِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَليست عداوةٌ بَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ، بَلْ عداوةٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، يَأْتِي لِهَذَا وَيَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا، أَوْ تَحَدَّثَ فِيكَ بِكَذَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالْعَاقِلُ إِذَا نَقَلَ إِلَيْهِ أَحَدٌ شَيْئًا عَنْ شَخْصٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ تَكْفِيهِ وَهِيَ: **﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَاكِ مَهِينٍ ١٠ هَمَّازٍ مَشَّامٍ بِنَمِيمٍ ١١﴾** [الفصل: ١٠-١١]. فَلَاطْعُهُ وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ نَمَّ إِلَيْكَ نَمَّ مِنْكَ إِذَا لَا فَرْقَ، وَرُبَّمَا يَأْتِي إِنْسَانٌ يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ فِيكَ كَذَا لِأَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْكَ كَلِمَةً يَطِيرُ بِهَا طَيْرَانًا إِلَى الثَّانِي، وَلِهَذَا فَاحْذَرْ مِنَ النَّمَامِ، وَإِذَا نَمَّ إِلَيْكُمْ أَحَدٌ فَقُلْ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ لَا تَلْتَقِ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله يَقُولُ: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»** ^(١) يَعْنِي نَمَامٌ.

إِذَا الْخِلَاصَةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّلْعِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَبِيعُ فِيهِ حَتَّى تُنْقَلَ إِلَى الرَّحْلِ. وقوله: **﴿إِلَى رِحَالِهِمْ﴾** الظاهرُ أنَّ هَذَا أَيْضًا قَيْدٌ أَعْلَبِيٌّ، وَأَنَّ الْمَرَادَ: تُنْقَلُ عَنْ مَكَانِ الْبَيْعِ إِلَى رَحْلِهِ، أَوْ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ كَمَعْرُضٍ آخَرَ مَثَلًا، وَمِنَ الْمَوْسِفِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ يَبِيعُونَ سِلْعَهُمْ فِي مَكَانٍ يَبِيعُهَا، وَلَا يَهْتَمُّونَ بِذَلِكَ.

وَلَكِنْ يَبْقَى لَدَيَّ إِشْكَالٌ: إِذَا كَانَ هَذَا السُّوقُ لَيْسَ خَاصًّا بِالْبَائِعِ، بَلْ هُوَ سُوْقٌ عَامٌّ يَأْتِي

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤) (٣٢).

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٤) (٣٢).

إليه البائعُ ويُنزَلُ الحمولَةُ، ثم ينصرفُ، ثم إن المشتري يبيعها واحدةً واحدةً، وهذا يوجدُ في سوقِ الخضراوات؛ تأتي السيارةُ مُحَمَّلَةً بالبضائعِ وتُباعُ، ثم تنزلُ، وينصرفُ البائعُ، ثم إن المشتري يبيعها واحدةً واحدةً، فهل نقولُ: إن هذا داخلٌ في الحديثِ، أو نقولُ: إن هذا المكانَ عامٌ، بدليلِ أن البائعَ انصرفَ عنه؟

إن قلنا بالثاني فالحديثُ يقولُ في السوقِ لكن في غيرِ هذا اللَّفْظِ يقولُ: في أعلى السوقِ ^(١)، والظاهرُ لي أنه لا حَرَجَ في بيعها في هذا المكان؛ لأن هذا المكانَ لا يختصُّ به البائعُ، بل هو مكانٌ عامٌ، والبائعُ أيضًا قد تخلَّى منه نهائيًّا وانصرفتُ، إلا إذا كان البائعُ حاضرًا يرى ما اشتريته منه بعشرةٍ تبيعه بعشرين فإنه يعارُ، أمَّا إذا كان ينصرفُ ولا يهتمُّ بهذا الشيءِ فالظاهرُ لي أن هذا لا بأسَ به إن شاء الله، وهو الذي عليه عملُ الناسِ الآن.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ بِحَمَلَتِهِ:

٦٨٥٣ - حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيءٍ يؤتي إليه، حتى ينتهك من حرمات الله، فانتقم الله ^(١).

وهذا خيرُ الحديثِ، وهذا دليلٌ على الإخلاص؛ أنك لا تنتقمُ لنفسك، ولكن انتقمَ لربك، لأن الله قال: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾ [الحج: ١٢٥]. فإذا رأيتَ رجلًا مثلًا يسبُّك فأنت مأمورٌ بالصبرِ والتحملِ؛ لأن النبي ﷺ لم ينتقمَ لنفسه، مع أن حقَّ الرسولِ ليس بحقه فإن سبَّ الرسولِ كفرٌ، لكنَّه في حياته من حقه إن شاء عفى، فسبُّ غيرِ الرسولِ ليس كسبِّ الرسولِ ﷺ. فلو أن أحدًا من الناسِ سبَّه رجلٌ لوجدت أوداجه تتفخُّ، وعيناه تحمُرُّ، وشعره يقفُّ، وجسمه يهتزُّ، ولكن لو يسبُّ الله لقال: هذا أعودُ بالله يسبُّ الله. بكلُّ برودةٍ، فهل هذا مخلصٌ لله؟ نقولُ: لا، المخلصُ لله هو الذي يعارُ على حقِّ الله أكثرَ مما يعارُ على حقِّ نفسه، ويرى أن الناسَ إذا انتهكوا حرماتِ الله فإنه أشدُّ من أن ينتهكوا عرضَه كما كان الرسولُ ﷺ يفعلُ.

(١) رواه البخاري (٢١٦٧).

(٢) ورواه مسلم (٢٣٢٧) (٧٧).

سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى التَّخَلُّقِ بِهَذَا الْخُلُقِ لِأَنَّهُ خُلُقٌ صَعْبٌ.
لَكِنْ لِيُعَلِّمَنَّ أَنَّهُ أحيانًا يَكُونُ تَرْكُ السَّبِّ وَالْمَقَابَلَةَ أَحْسَنَ، وَأحيانًا يَكُونُ أَسْوَأَ، فَإِذَا كَانَ
هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي سَبَّكَ مَعْرُوفًا بِالشَّرِّ، وَأَنَّهُ إِذَا سَكَتَ رَاحَ يَسْبُكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَرُدَّ
عَلَيْهِ السَّبُّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٩٤].



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤٣- باب مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ، وَاللَّطَخَ، وَالتَّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

٦٨٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:
شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ زَوْجُهُمَا: كَذَبْتَ عَلَيْهَا إِنْ
أَمْسَكْتُمَا، قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا
كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَهُوَ... وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلذِّي يَكْرَهُ.

٦٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ:
ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِحًا
امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ» قَالَ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَغْلَنْتُ ^(١).

٦٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بِْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ
عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انصَرَفَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا
ابْتَلَيْتُ بِهِدَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ
مُضْفَرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ سِطَّ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ: آدَمَ خِدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَيْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا، أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَا عَن النَّبِيِّ
ﷺ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ
رَجِمْتُ هَذِهِ» فَقَالَ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ ^(١).

(١) ورواه مسلم (١٤٩٧) (١٣).

(٢) ورواه مسلم (١٤٩٧) (١٢).

اللَّعَانُ: مصدرٌ لَاعَنَ يُلَاعِنُ مُلَاعِنَةً، وَسَبَّهُ أَنْ الرَّجُلُ يَقْذِفُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَيَقُولُ: زَوْجَتِي زَنْتٌ. وَالغَالِبُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْذِفُ زَوْجَتَهُ بِهَذَا إِلَّا وَهُوَ صَادِقٌ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا إِفْسَادًا لِفِرَاشِهِ وَإِرْبَاكًا لِنَسْلِهِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَدِّمَ زَوْجًا عَلَى هَذِهِ التُّهْمَةِ إِلَّا وَهُوَ صَادِقٌ، وَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً أَوْ تُقَرَّرَ الْمَرْأَةُ.

إِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَوْ أَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ وَجَبَ الْحَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَإِنْ لَمْ يُقِمَّ بَيِّنَةً وَلَمْ تُقَرَّرِ الْمَرْأَةُ وَجَبَ أَنْ يُجْلَدَ هُوَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ لِأَنَّهُ قَذَفَ مُحْصَنَةً، إِلَّا إِذَا اخْتَارَ الْمُلَاعِنَةَ.

فَصَارَ عِنْدَنَا الْآنَ إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا نَقُولُ: اثْبِتِي بَيِّنَةً. فَإِذَا قَالَ: مَا عِنْدِي بَيِّنَةٌ فَإِنَّا نَسْأَلُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَقَرَّتْ سَلِمَ وَأَقِيمِ الْحَدَّ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَنْكَرَتْ قُلْنَا لَهُ: الْحَدُّ فِي ظَهْرِكَ أَوِ اللَّعَانُ. وَاللَّعَانُ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ زَوْجَتِي هَذِهِ زَنْتٌ. أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَالخَامِسَةَ يَقُولُ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ثُمَّ إِذَا لَاعَنَ فِيمَا أَنْ زَوْجَتَهُ تَمْتَنِعُ عَنِ اللَّعَانِ، وَحِينَئِذٍ يَقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، وَإِمَّا أَنْ تُلَاعِنَ وَتُرَدَّ اللَّعَانُ ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ⑧ وَالخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ⑩ [النَّجْم: ٨-٩]. فَتَشْهَدُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: إِنَّهُ كَاذِبٌ فِيهَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَا وَتَقُولُ فِي الخَامِسَةِ وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَطُلِبَ مِنْهَا أَنْ تَدْعُوَ عَلَى نَفْسِهَا بِالغَضَبِ، وَهُوَ بِاللَّعْنَةِ، وَالغَضَبُ أَشَدُّ مِنَ اللَّعْنَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالِ: إِذَا لَاعَنَ الزَّوْجُ يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَيَعْظُمَهَا، وَيُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا خَطِيرٌ، فَإِذَا أَقْدَمَا عَلَى هَذَا فَقَدْ أَقْدَمَا عَلَيْهِ.

فَإِذَا حَصَلَ اللَّعَانُ فَإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَا يَلِي:

أولاً: التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبْدَاءُ وَتَكُونُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَلَا يَكُونُ مُحَرَّمًا لَهَا؛ لِأَنَّ سَبَبَ التَّحْرِيمِ هُنَا غَيْرُ مَبَاحٍ، فَلَا تَكُونُ مُحَرَّمًا لَهُ وَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ.

ثانياً: ارْتِفَاعُ حَدِّ الْقَذْفِ عَنِ الزَّوْجِ. **ثالثاً:** ارْتِفَاعُ حَدِّ الزَّنَا عَنْهَا.

وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ لِلْفِرَاشِ مَا لَمْ يَنْتَفِ مِنْهُ فَيَقُولُ: إِنْ حَمَلَهَا لَيْسَ لِي، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ انْتَفَى وَلَمْ يَكُنْ وَلَدًا لَهُ.

وفي هذا الحديث: أَنَّ عاصمًا سأل النبي ﷺ عن رَجُلٍ وَجَدَ مع امرأته رَجُلًا ماذا يصنع؟ فسَكَتَ عنه النبي ﷺ ثم جاءه مرَّةً أُخرى فقال: إِنَّ الَّذِي قُلْتَ ابْتَلَيْتُ بِهِ، يعني: حَصَلَ، فقال: ما ابْتَلَيْتُ بهذا إلا لقولي، يُبَيِّنُ أَنَّ السُّؤَالَ الأوَّلَ كَانَ أَمْرًا فَرَضِيًّا، يعني كأنه يقول: لو فَرَضْنَا كَذَا. ثم وَقَعَ هذا الذي فَرَضَهُ؛ لأنه الإنسانَ قد يُبْتَلَى بها يقول.

مثال ذلك: قال رَجُلٌ: هذا أَبِي قد جاء وسيَصْرِبُنِي، وكان أَبُوه قد عَتَبَ عليه في شيء، فهنا يَقَعُ الضَّرْبُ؛ لأنه تَفَاءَلَ على نَفْسِهِ بوقوع ما يَكْرَهُ، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ حديثٌ ضعيفٌ أَنَّهُ قال: «إِنَّ البَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ»^(١) لكنه لم يصحَّ عن النبي ﷺ، إِنَّمَا التَّجَارِبُ تَدُلُّ على هذا؛ لأنَّ الإنسانَ إِذَا تَفَاءَلَ على نَفْسِهِ بالشيءِ فَقَدْ يَفْعَلُ، وفي هذا يقولُ الشَّاعِرُ:

احذَرِ لِسَانَكَ أَنْ تَقُولَ فُتْبَتَلِي إِنَّ البَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ

ويروى:

احذَرِ لِسَانَكَ لَا تَقُولَ فُتْبَتَلِي إِنَّ البَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ

وفي الأحاديث التي ساقها المؤلفُ إشارةً إلى قَضِيَّتَيْنِ: القَضِيَّةُ الأوَّلَى: امرأةٌ مُفْسِدَةٌ ظَهَرَ بينَ الناسِ أَنها بَغِيٌّ، ولكنَّ النبي ﷺ لم يُقِمَ عليها الحَدَّ ولم يَرْجُمها؛ لأنَّها لم تُثَبِّتِ البَيِّنَةَ عليها.

والمسألة الثانية: مسألة اللِّعَانِ، وقد قالَ النبي ﷺ: «انظُرُوا» يعني: انتظروا إنَّ جاءَتْ بالوَكْدِ على صِفَةٍ كذا وكذا فهو وَكْدُ الزَّوْجِ، وإنَّ جاءَتْ به على صِفَةٍ كذا وكذا فهو لمن رُمِيَتْ به. فجاءَتْ به على الوَصْفِ المَكْرُوهِ ليس شَبِيهَاً بِالزَّوْجِ، بل شَبِيهَاً بِمَنْ رُمِيَتْ به، ولكنَّ الرِّسُولَ ﷺ لم يُقِمَ عليها الحَدَّ؛ لأنَّه تَمَّ بِمَقْتَضَى الشَّرْعِ انتِفَاءُ الحَدِّ عَنْهَا ولهذا قالَ ﷺ:

«لولا ما مَضَى مِن كتابِ اللَّهِ» يعني: مِن إِجْرَاءِ اللِّعَانِ وانْتِهاءِ القَضِيَّةِ «لَكَانَ لي ولها شَأْنٌ»^(٢).



(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٤٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ١٦١).

(٢) رواه البخاري (٤٧٤٧).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٤٤ - باب رمي المحصنات.

﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَازِمَاتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٥﴾﴾ [النور: ٤-٥]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاسِقَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣].

قوله: «رمي المحصنات» يعني: العفيفات عن الزنا.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَازِمَاتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ﴾ يعني: من الرجال ﴿فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وهذا حكم، والحكم الثاني ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ والحكم الثالث ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. ثم استثنى سبحانه فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٥﴾﴾ [النور: ٤٥].

والاستثناء هنا يعود إلى الجملة الأخيرة بالإجماع، ولا يعود إلى الجملة الأولى بالإجماع^(١).

والجملة الأولى هي: ﴿فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ واختلّفوا هل يعود إلى الجملة الثانية، أو لا على قولين^(٢):

فمنهم من قال: إن القاذف لا تقبل شهادته أبداً ولو تاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ فيكون مردود الشهادة ولو تاب.

ومنهم من قال: إنه إذا تاب قبلت شهادته. وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يفيد أنه بالتوبة يسقط عنهم الإثم؛ لأن ختم الآية بالمغفرة والرحمة يدل على أن هؤلاء قد غفر لهم ورحموا.

ونستفيد من هذا: أن الآية إذا ختمت بمثل هذا فإنها تقتضي العفو، ومن ذلك قوله

تعالى في الذين يسعون في الأرض فساداً: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُكَلِّبُوا أَوْ يُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]. إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [المائدة: ٣٤]. فتأخذ من هذا أن من تاب من قطع الطريق قبل القدرة عليه فإنه يغفر له.

والاستنباط من ختام الآيات يعرفه الفصحاء، وإن كانوا ليسوا بطلبة علم كما ذكر السيوطي في: «الإتقان» عن رجل قرأ قول الله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا

(١) «الغني» (١٤ / ١٨٨، ١٩٠)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢ / ٢٥١).

(٢) انظر: «الغني» (١٤ / ١٨٨ - ١٩١)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٩ / ٣٩٠ - ٣٩٦).

جَزَاءً بِمَا كَسَبَا وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ حَوْلَهُ: أَعِدِ الْآيَةَ فَأَعَادَهَا وَقَالَ: نَكَالًا مِنْ
اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. قَالَ: أَعِدْهَا. فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ قَالَ: ﴿نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَزِيرٌ
حَكِيمٌ﴾ (٣٨) ﴿الْمَائِدَةُ: ٣٨﴾. قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: الْآنَ ^(١) عَزَّ وَحَكَمَ فَقَطَعَ، وَلَوْ غَفَرَ وَرَحِمَ مَا قَطَعَ.

❁ وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ﴿النِّسَاءُ: ٢٣﴾. الْغَافِلَاتُ؛ أَي:
الْعَفِيفَاتُ الْبَعِيدَاتُ عَنِ التُّهْمَةِ؛ لِأَنَّهَا غَافِلَةٌ مَا تَعَرَّضُ لِمَوَاقِعِ الْفِتَنِ.

❁ وَقَوْلُهُ: ﴿لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ قَوْلُهُ: ﴿لَعْنُوا﴾ هَذَا خَبْرٌ إِنَّ، وَلَمْ يُبَيِّنِ
اللَّهُ ﷻ مَنْ لَعْنَهُمْ لِلْعُمُومِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِمْ يَلْعَنُهُمْ وَيَمْقُتُهُمْ وَيَسُبُّهُمْ.

❁ وَقَوْلُهُ: ﴿لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ يُشْكَلُ وَيَتَعَارَضُ مَعَ حَدِيثِ عِبَادَةَ
بِنِ الصَّامِتِ السَّابِقِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ^(١).

فَنَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَ عِبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ السَّابِقِ عَامٌّ، فَإِذَا جَاءَتْ أَحَادِيثُ ظَاهِرُهَا
مَعَارَضَتُهُ فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى التَّخْصِيسِ، مِثْلُ مَا مَرَّ عَلَيْنَا فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ
لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣) ﴿الْمَائِدَةُ: ٣٣﴾. فَنَقُولُ: الْأَضْلُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ
حَدِيثُ عِبَادَةَ مِنْ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَاتٌ، فَإِذَا وَرَدَتْ نصوصٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُحَدُّ فِي
الدُّنْيَا وَيُعَذَّبُ فِي الْآخِرَةِ صَارَتْ مَخْصُصَةً لِعُمُومِ حَدِيثِ عِبَادَةَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي
الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِيقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا
هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ
الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» ^(١).

الشَّاهِدُ هُوَ آخِرُ الْحَدِيثِ: «قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

(١) ذَكَرَهَا السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» (٢/ ٢٧١)، وَلَكِنْ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ زَكَرْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾

(٢) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ.

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٩) (١٤٥).

❁ وقوله: «الموبقات» يعني: المهلكات.

❁ وقوله: «الشرك بالله» هو أعظمها كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (١٢) ❁
 [الفتاوى: ١٣]. وقد سئل النبي ﷺ: أي الذنب أعظم أو أكبر؟ فقال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك» (١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٥ - باب قَذْفِ الْعَبِيدِ.

٦٨٥٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ بِمَا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» (١).

في هذا الحديث: دليل على أن المملوك إذا قذفه سيده فإنه لا يُقام عليه الحد، ولكن الله يُقيمه عليه يوم القيامة؛ وذلك لأن الغالب أن السيد لا يقذف مملوكه بالزنا إلا وهو واقعٌ حقاً؛ لأن ضرر زنا العبد يعود على السيد، فإنه يبقى لا قيمة له، فالغالب أن السيد لا يمكن أن يقذف عبده ومملوكه بالزنا إلا وهو متأكد، فلهذا لا يُقام عليه الحد، لكن الله تعالى يأخذ منه ذلك يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال.

والتَّرْجِمَةُ كما يظهرُ أعمُّ من الدليل، والقاعدةُ عند العلماء أنه لا يُستدَلُّ بالأخص على الأعم، وإنما يُستدَلُّ بالأعم على الأخص؛ لأن الأعم يشمل جميع أفراد مدلوله، والأخص لا يشمل إلا الصورة الخاصة.

❁ قول البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «قَذْفِ الْعَبِيدِ». يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ فِيهِ إِلَى الْفَاعِلِ، فَيَكُونَ الْعَبْدُ هُوَ الْقَازِفُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ إِلَى الْمَفْعُولِ فَيَكُونَ الْعَبْدُ هُوَ الْمَقْدُوفُ.

فَإِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ شَخْصًا فَإِنَّهُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

وَإِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا هَلْ يُجْلَدُ قَازِفُهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً أَوْ لَا يُجْلَدُ إِلَّا

أَرْبَعِينَ؟ وَظَاهِرُ الْآيَةِ الْعُمُومُ.

(١) تقدم ترجمته.

(٢) ورواه مسلم (١٦٦٠) (٣٧).

وكذلك لو قَذَفَ هو؛ لأنَّ المعروفَ أنَّ العَبْدَ ليس عليه إِلَّا نِصْفُ الحَدِّ، ولكنَّ الأَخَذَ بالعمومِ أَوْلَى ما لم يُوجَدْ نَفْيٌ يَدُلُّ على التَّخْصِصِ.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ «الفتح» (١٢ / ١٨٥):

❖ قوله: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ» في روايةِ الإسماعيليِّ: «مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ بِشَيْءٍ».

❖ قوله: «وهو بريء مما قال» جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ.

❖ وقوله: «إلا أن يكون كما قال» أي: فلا يُجْلَدُ، وفي روايةِ النَّسَائِيِّ مِنْ هذا الوَجْهِ:

«أقام عليه الحدَّ يوم القيامة».

وأخْرَجَ مِنْ حديثِ ابنِ عمرَ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ كانَ لله في ظهْرِهِ حَدٌّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إنْ شَاءَ

أخَذَهُ، وإنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ».

قال المهلبُ: أَجْمَعُوا على أنَّ الحُرَّ إذا قَذَفَ عَبْدًا لم يَجِبْ عليه الحدُّ، ودَلَّ هذا

الحديثُ على ذلك؛ لأنَّه لو وَجَبَ على السَّيِّدِ أنْ يُجْلَدَ في قَذْفِ عَبْدِهِ في الدُّنْيَا لذكَّرَهُ كما ذكَّرَهُ في الآخِرَةِ، وإنَّما خَصَّ ذلكَ بالآخِرَةِ تَمييزًا للأحرارِ مِنَ المملوكينَ، فأما في الآخِرَةِ فإنَّ مُلْكَهُمْ يَزُولُ عنهم ويتكافؤونَ في الحُدُودِ، ويُقْتَصَّرُ لكلِّ منهم، إلا أنْ يَغْفُونَ، لا مُفَاضَلَةَ حينئذٍ إلا بالتَّقْوَى.

قلتُ: في نَقْلِهِ الإجماعَ نَظَرٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُوبَ، عن نافعِ سُئِلَ

ابنُ عمرَ عَمَّنْ قَذَفَ أُمَّ وَوَلَدٍ بآخِرَ فقال: يُضْرَبُ الحدَّ صاغِرًا. وهذا بسندٍ صحيحٍ، وبه قال الحَسَنُ وأهلُ الظَّاهِرِ.

وقال ابنُ المنذِرِ اِخْتَلَفُوا فيمَنْ قَذَفَ أُمَّ وَوَلَدٍ؛ فقال مالكٌ وجماعةٌ؛ يَجِبُ فيه الحدُّ. وهو

قياسُ قولِ الشَّافِعِيِّ بعدَ موتِ السَّيِّدِ، وكذا كُلُّ مَنْ يَقُولُ: إِنَّها عَتَقَتْ بِموتِ السَّيِّدِ.

وعن الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ كانَ لا يَرى الحدَّ على قاذِفِ أُمَّ الوَلَدِ.

وقال مالكٌ والشَّافِعِيُّ: مَنْ قَذَفَ حُرًّا يَظُنُّه عَبْدًا وَجَبَ عليه الحدُّ^(١). اهـ

من قذف حُرًّا فالراجح أنه يجلد ثمانين جلدة لعموم الآية، وأما من كان حُرًّا فقذف

(١) «فتح الباري» (١٢ / ١٨٥).

مملوكًا فالراجح أنه لا يحد، وأما استدلال الظاهرية بحديث ابن عمر، فالرد عليه أن هذا مملوكه، وأما هذه فهي أم ولد غيره.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦ - باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه.
وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ^(١).

٦٨٥٩، ٦٨٦٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَائِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِإِثْمَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ جَلْدٍ مِائَةَ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةً هَذَا الرَّجْمُ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْإِثْمَةَ وَالْخَادِمَ رَدًّا عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةَ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَيَّ امْرَأَةً هَذَا فَسَلِّهَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا» فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا^(١).

سبق الكلام على هذا الحديث، وفيه أنه يجوز للإمام أن يوكل عنه من يقيم الحد. وفي قوله: «فإن اعترفت فارجمها» دليل على أنه لا يحتاج أن يقال: إنه إذا أقر يقيم عليه الحد ما لم يرجع عنه، كما يوجد في بعض الجهات أنهم يكتبون: يقيم عليه الحد ما لم يرجع عن إقراره، فإن هذه الكلمة لا حاجة لها، وليس هؤلاء أعلم من رسول الله ﷺ في أن من رجع عن إقراره فإنه يرفع عنه الحد، والمسألة خلافية^(٢)، والذي يريد أتباع السنة حقيقة لا يحتاج أن

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٨٥)، وقد ورد ذلك عن عمر في عدة آثار منها: ما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً تضيف قومًا باليمن، أو بالشام فأصبح يحدث القوم أنه قد زنى بربة المنزل، فرفع إلى أميرهم، فقال الرجل: والله ما علمت أن الله حرم الزنى، وما رأيت بأسًا، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر إليه: إن كان يعلم أن الله ﷻ حرم الزنى فحدوه، وإن كان لا يعلم فعلموه، فإن عاد فحدوه».

ورواه مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) (٢٥).

(٢) انظر «المغني» (١٢ / ٣٦١، ٣٦٢)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١٦ / ٣١، ٣٢).

يقول في قضائه: يقام عليه الحدُّ ما لم يَرَجِعْ عن إقراره، لأنَّ هذا في الحقيقة مع كونه مخالفاً للسنة فإنَّ فيه فتح باب لأهل الباطل الذين يُقرُّون اليوم، وينكروُن غداً، لثلاً تقام عليهم الحدود، وقد قال شيخ الإسلام رحمته الله: لو قُبِلَ رجوع المقرِّ فيما يُوجب الحدَّ ما أقيم حدٌّ في الدنيا ^(١). لأنَّ كلَّ إنسانٍ يرى حصي الرجم حوله، أو يرى الأسواط مجمعة حوله فإنه يقول: أنا رجعتُ عن إقرارِي. حتى يُرفع عنه الحدُّ، وفي هذا من الفساد ما لا يعلمه إلا ربُّ العباد، ولا يصحُّ أن نقول: إنَّ قضية ماعز ^(٢) تدلُّ على قبول رجوع المقرِّ؛ لأنَّ ماعزاً رحمته الله ما رجع عن إقراره لكنَّه تاب، وفرق بين رجوع المقرِّ المتلاعِب، وبين الرُّجل الذي تاب في أثناء إقامة الحدِّ عليه، أو قُبِلَ أن يُقام عليه الحدُّ، بينهما فرقٌ عظيم، فالأوَّلُ الرَّاجِعُ عن إقراره متلاعِبٌ لا شك؛ فبالأمس جاء وشهد على نفسه، واليوم يَرَجِعُ فهذا تلاعِبٌ واضحٌ.




(١) «مجموع الفتاوى» (١٦ / ٣٢).

(٢) تقدم تحريجها.

شَيْخ
صَلْحُ بْنُ الْخَزَّازِ

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

٦٨٦١ - ٦٩١٧



تاریخ انبیا

۱۱۸۱-۸۱۲

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

١- باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النسك: ٩٣].

٦٨٦١- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصَدِيقَهَا ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ ﴿١٦﴾ [النسك: ٦٨].^(١)

قوله: «كتاب الدِّيَّاتِ» الدِّيَّاتُ جَمْعُ دِيَّةٍ، وهي المَالُ الْمَدْفُوعُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الدِّيَّةَ مَقْدَرَةٌ وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ مَقْدَرَةٍ كَمَا سَيَبِينُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فهذا الحديث ظاهر المعنى إلا قوله: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» فَإِنَّ هَذَا الْقَيْدَ أَغْلَبِيٌّ، وَليْسَ قَيْدًا مُخْرِجًا لَهَا سِوَاهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ قَتَلَ وَلَدَهُ لغيرِ هَذَا السَّبَبِ فَالْحَكْمُ وَاحِدٌ، لَكِنْ هَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [النسك: ١٥١]. لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى الْآيَةِ اقْتُلُوهُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ هَذَا الْغَالِبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَكَرَهُ اللَّهُ ﷻ.

(١) ورواه مسلم (٨٦) (١٤٢).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٨٦٢- حدثنا علي، حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا».

[الحديث: ٦٨٦٢ طرفه في: ٦٨٦٣].

في هذا تحذير شديد، وأن الإنسان لا يزال في فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ؛ يعني: أن الله يحفظه به ويحفظه عليه ما لم يُصَبْ دَمًا حَرَامًا. فإن أصاب دَمًا حَرَامًا فهو على خَطَرٍ عَظِيمٍ.

وعلى هذا يزول بعض الإشكالات في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النسبة: ٩٣].

فإن هذا الذي قتل مؤمنًا متعمدًا يخشى أن يُسَلَبَ الإيثار كليًا، ثم يكون هذا جزءًا.

ثم قال البخاري:

٦٨٦٣- حدثني أحمد بن يعقوب، حدثنا إسحاق بن سعيد، سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن عمر قال: إن من ورطات الأمور التي لا تخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حيلة.

قول ابن عمر رضي الله عنهما: «لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها» هذا ليس على عموميه، والصواب أن له مخرجًا؛ وذلك بالتوبة، وأداء ما يلزمه من قصاص، أو دية فهذا مخرج، فيكون كلام ابن عمر هنا إما لأنه لا يرى قبول توبة القاتل وهو قول مرجوح، وإما لأنه من باب التحذير، وباب التحذير يصح فيه الإطلاقات بدون تقييد، ويكون التقييد معلومًا من نصوص أخرى؛ ذلك لأن باب التحذير ينبغي فيه الإتيان بأشد ما يُحذَرُ، حتى يحذر الناس فيه، وعلى هذا جاءت بعض النصوص المطلقة في الوعيد التي ظاهرها معارضة^(١) النصوص

(١) ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النسبة: ٩٣].

٢- ما رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩) (١٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سؤًا فقتل نفسه فهو يتحسسها في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا فيها أبدًا».

٣- ما رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) (١٦٩)، عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا

الأخرى الدالة على أن المؤمن لا يُخلد في النار^(١)، من أجل التحذير، ففي باب التحذير يَصِحُّ إطلاق الوعيد، ويكون تقييده بالنصوص الأخرى.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٨٦٤- حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الأعمش، عن أبي وإبل، عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «أول ما يُقضى بين الناس في الدماء»^(١).

هذا واضح في حقوق الله أول ما يُحاسب عليه العبد الصلاة^(٢)، وفي حقوق الأدميين أول ما يُقضى بين الناس في الدماء؛ لأن الصلاة هي أوكذ وأعظم الأعمال البدنية، التي هي من حق الله، والدماء هي أعظم العدوان على الخلق، فيُقضى بين الناس في الدماء قبل أن يُقضى بينهم في الأموال؛ لأن الدماء هي أشد ما يكون في العدوان.

فإن قيل: أيهما يُقدّم يوم القيامة، الصلاة التي هي حق الله، أم الدماء التي هي حق الأدمي؟

فالجواب: أن الظاهر أن حق الله يُقدّم، ولهذا قيّد فقال: «أول ما يُقضى بين الناس في الدماء»، وفي الصلاة قال: «أول ما يُحاسب عليه العبد».

يدخل الجنة فئات.

(١) ومن ذلك:

١- ما رواه البخاري (٢٢) عن أبي سعيد الخدري رحمه الله، عن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان...» الحديث.

٢- ما رواه مسلم (١١٦) (١٨٤)، عن جابر رحمه الله، وفيه: أن الطفيل بن عمرو هاجر، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتوا المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براحه، فشجبت يده حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفرت لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر».

(٢) ورواه مسلم (١٦٧٨) (٢٨).

(٢) هذا لفظ حديث رواه: أحمد في «مسنده» (٤٢٥ / ٢) (٩٤٩٤)، وأبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وقال:

حسن غريب من هذا الوجه.

والنسائي (٤٦٥ - ٤٦٧)، وابن ماجه (١٤٢٥)، والحاكم في «المستدرک» (٣٩٤ / ١)، وقال: هذا صحيح

الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم. اهـ

والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله كما في تعليقه على السنن.

ثم قال:

٦٨٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ - وَكَانَ شَهِدًا بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَقَيْتُ كَافِرًا فَاقْتَلْتُنَا فَضْرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازِمَنِي بِشَجَرَةٍ وَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لَكَ أَقْتَلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا أَقْتَلُهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»^(١).

٦٨٦٦- وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيْمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيْمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيْمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ»^(١).

(١) ورواه مسلم (٩٥) (١٥٥).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٨٧).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٤٢، ٢٤٤٠): وصله الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢ / ٣٠) قال: ثنا أحمد بن علي بن الجارود، ثنا الحكم بن ظبيان الهازني، ثنا حفص بن سلمة الوراق، ثنا أبو بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ثنا حبيب بن أبي عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير، لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلاً قال: لا إله إلا الله، والله ليذكرن ذلك للنبي ﷺ فلما قدموا على النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد فقال: «ادعوا لي المقداد» فقال: «يا مقداد قتل رجلاً قال: لا إله إلا الله؟ فكيف بلا إله إلا الله، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا صَرَفْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيَّنُّوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسَلَّمَ لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبْتَعُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الَّتِي نَسِيتُمْ إِذْ قَامْتُمْ فِيهَا فَبَيَّنُّوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسَلَّمَ لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبْتَعُونَ﴾ [الأنفال: ٤٠]. فقال رسول الله ﷺ للمقداد: «كان رجلاً مؤمناً يخفي إيمانه مع قوم كفار فقتله، وكذلك كنت أنت قبل تخفي إيمانك بمكة».

ووصله الدارقطني في «الأفراد» قال: ثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن سعيد البزار، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه أبو بكر، ثنا جعفر بن سلمة أبو سعيد مولى خزاعة بصري، ثنا أبو بكر بن علي بن عطاء بن مقدم، فذكره.


وقال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس تفرد به حبيب بن أبي عمرة، وتفرد به أبو بكر بن علي بن مقدم وهو أخو عمر بن علي، وأبو بكر هذا والد محمد، وهو غريب الحديث. ورواه البزار في «مسنده»: عن أحمد بن علي بن البغدادي، عن جعفر بن سلمة، به وقال: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا له عنه إلا هذا الطريق.

هذا أيضًا فيه الوعيدُ على مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَعْصُومَةً؛ لأنَّ الرِّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَتْلَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَهَا» يَعْنِي: إِنْ قَتَلْتَ إِيَّاهُ كُفْرًا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١).

فَإِنْ اسْتَحَلَّ قَتَلَ الْمُسْلِمِ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا» وَفِي نَسَخَةٍ: إِنِّي لَقِيتُ كَافِرًا.

❖ وَقَوْلُهُ: «فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ» مَعْنَاهُ: إِذَا كَانَ رَجُلٌ يُخْفِي إِيْمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفْرًا، خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَظْهَرَ إِيْمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَهَلْ تُعَدُّ هَذِهِ جِنَايَةً أَمْ لَا؟
فَأَنْتَ كُنْتَ تُخْفِي إِيْمَانَكَ، فَلَوْ قَتَلْتَ أَحَدًا فِي مَكَّةَ حِينَمَا كُنْتَ تُخْفِي إِيْمَانَكَ، فَهَلْ تَرَى أَنَّ هَذِهِ جِنَايَةٌ؟ إِذَا: فَكَيْفَ تَقْتُلُ هَذَا بَعْدَ أَنْ أَظْهَرَ إِيْمَانَهُ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [التوبة: ٣٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢).

٦٨٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا»^(٣).

ورواه أسلم بن سهل في «تاريخ واسط» (١/ ١٦٠) في ترجمة أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم، من هذا الوجه، وأبو بكر المذكور روى عنه أيضًا عبد الله بن المبارك وغيره ولم يذكره أحد بجرح، والراوي عنه وثقه أبو حاتم وغيره.

وقد روى الحديث المذكور عن وكيع، عن سفیان الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير مرسلًا لم يذكر ابن عباس وهي متابعة جيدة رويناه في تفسير أبي جعفر (٩/ ٨٠). وهكذا رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ١٤٩) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن سفیان الثوري. وكذا رواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٦/ ٤٨١) عن وكيع. اهـ.

(١) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) (١١٦).

(٢) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٩١)، ورواه ابن أبي حاتم، فقال: حدثنا أبي،

حدثنا أبو صالح، حدثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، به.

انظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٣) ورواه مسلم (١٦٧٧) (٢٧).

ابن آدم الأول هو قاييل الذي قتل هابيل، وقتله حسداً؛ لأن هابيل تقرب إلى الله **وَكَلَّمَ** بقربانٍ فقبِلَ منه، وقاييل لم يُقبَلِ منه فقال: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ كأنه يقول: لماذا يتقبل الله منك دوني؟ فقال له: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٧) [البقرة: ٢٧]. وليس قصده أن يتعالى على أخيه بأنه متقى وأخوه معتدٍ، ولكن المقصود من هذا حثه على أن يتقَى الله من أجل أن يتقبل منه. فكلُّ من قتل نفساً بغير حقِّ كان على قاييل كفلٍ ونصيبٍ من عذابها، والعياذُ بالله؛ لأنه أوَّلُ من سنَّ القتل، وهكذا كلُّ من سنَّ جريمةً في الإسلام، وتبعه الناس عليها فإن عليه من كلِّ عملٍ واحدٍ وزراً، نسأل الله العافية.

وفي هذا: دليلٌ على أن الإنسان قد يكون إماماً في الشرِّ، وهو كذلك قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَكْفُرُونَ إِلَى الْكَارِ﴾ [البقرة: ٤١]. وقال في فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ [مجادل: ٩٨]. فهو إمامهم في الدنيا، وإمامهم في الآخرة.

فإن قيل: من عمل سنة حسنة في الإسلام فهل له أجرٌ فاعلها إلى يوم القيامة؟ **نقول:** نعم هذا أعظم، في الحديث: «ومن سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(١).



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٨٦٨ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة. قال وإقْدُبْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

قوله: «يَضْرِبُ» هذا بالرفع ولا يجوز الجزم؛ يعني: ليست جواباً للنهي، بل هي صفة للكفار؛ قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ (٥) يَرْثِي ﴿[البقرة: ٥٠-٦٠]﴾. ولم يقل: يرثني؛ لأنها ليست جواباً للطلب، فهذه أيضاً ليست جواباً للطلب؛ لأنه لو كانت جواباً للطلب لفسد المعنى؛ أي: لكان المعنى: إن رجعتُم كُفَّارًا ضَرَبَ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، والمقصود خلاف ذلك، فالمقصود بيان ما يكون به الكفر لا الجزاء على الكفر، فكان الرسول ﷺ بين أن هذا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ورواه مسلم (٦٦) (١١٩).

الكُفْرُ هُوَ أَنْ يَضْرِبَ بَعْضُنَا رِقَابَ بَعْضٍ وَهَذَا كَقَوْلِهِ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١).



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ^(٣) وَابْنُ عَبَّاسٍ^(٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

في هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للخطيب أن يوصي من يستنصت الناس؛ أي: من يقول لهم: أنصتوا واستمعوا، وأنه لا ينبغي للناس أن يتكلموا حين يتكلم الخطيب حتى في غير خطبة الجمعة؛ ففي خطبة الجمعة حرام، وفي غيرها لا ينبغي؛ لأن الرسول ﷺ قال: «استنصت الناس». والمتكلم والخطيب يخطب يتضمن فعله أشياء:

الأول: أنه يظهر بمظهر غير المبالي؛ سواء كان لا يبالي بالنصيحة، أو لا يبالي بالناصح، والأول أفحح أن لا يبالي بالنصيحة.

ثانياً: أنه يوغر صدر المتكلم، ويرى المتكلم أن هذه جناية عليه.

ثالثاً: أنه يوجب التشويش على الحاضرين بل وعلى المتكلم أيضاً؛ لأن المتكلم سوف يشغل قلبه ولا يترتب فكره.

رابعاً: أنه يجني على من يكلمه؛ لأن من الناس قد لا يكلم هذا الرجل إلا حياةً وخجلاً. ولهذا ينبغي إذا سمعنا من يتكلم ولو في غير خطبة الجمعة أن ننصت؛ أقل ما في ذلك أن يسلم الناس من شرنا.

(١) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) (١١٦).

(٢) ورواه مسلم (٦٥)، (١١٨).

(٣) علقه البخاري رحمه الله؛ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٩١) وأسنده رحمه الله في عدة مواضع، في «العلم»


(٦٧)، و«الحج» (١٧٤١)، و«الفتن» (٧٠٧٨) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه في حديث أوله:

إن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟... الحديث. «تغليق التعليق» (٥ / ٢٤٤).

(٤) علقه البخاري رحمه الله؛ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٩١)، وأسنده رحمه الله في «الحج» (١٧٣٩) من

طريق فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس. «تغليق التعليق» (٥ / ٢٤٥).

وفي هذا أيضا: دليل على أهمية هذه الكلمة: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضهم رقاب بعض»، وأن قتال المسلمين بعضهم بعضًا من أعظم الكبائر والذنوب؛ لأن النبي ﷺ وصف ذلك بالكفر.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٨٧٠ - حدثني محمد بن بشر، قال حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين» أو قال: «اليمين الغموس» شك شعبة.
وقال معاذ: حدثنا شعبة قال: «الكبائر الإشراف بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين» أو قال: «وقتل النفس»^(١).

٦٨٧١ - حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة، حدثنا عبيد الله بن أبي بكر، أنه سمع أنسًا ~~رضي عنه~~، عن النبي ﷺ قال: «الكبائر»...
وحدثنا عمرو، حدثنا شعبة، عن ابن أبي بكر، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر: الإشراف بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور» أو قال: «وشهادة الزور»^(٢).
قوله: «الإشراف بالله» واضح.

قوله: «عقوق الوالدين» يعني: قطع حقوقها الواجبة.


قوله: «اليمين الغموس» اختلف العلماء فيها هل هي كل يمين كاذبة، أو هي اليمين التي يقطع بها الرجل مال امرئ مسلم أو يعتدي على حق امرئ مسلم؟
نقول: الثاني أصح، فإن اليمين الكاذبة لا تصل إلى حد الغموس، والغموس هي التي تغمس صاحبها في الإثم، ثم تغمسه في النار، فالمراد بها اليمين التي يقطع بها مال امرئ مسلم، أو حقًا من حقوقه، فهذا هو الصحيح.

(١) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٩١)، وقد وصله الإساعيلي قال: حدثنا يحيى

ابن محمد بن البحري، حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي، به. «تغليق التعليق» (٥ / ٢٤٥).

(٢) ورواه مسلم (٨٨) (١٤٤).

وقوله: «شهادة الزور، أو قول الزور» الأقرب أن المراد شهادة الزور يعني: الشهادة التي يشهد بها الإنسان كاذبًا، فإن هذه من أكبر الكبائر. وأما مطلق الزور الذي في مثل قوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ»^(١) فليس كذلك وليس من أكبر الكبائر؛ لأن قول الزور يشمل كل قول محرّم، فإنه قول زور. فإن قيل: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. هل المراد به شهادة الزور فقط؟ نقول: لا. فالآية عامّة.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٨٧٢ - حدثنا عمرو بن زرارة، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا حُصَيْنٌ، حدثنا أبو ظبيّان قال: سمعتُ أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه يحدث قال: بعنا رسول الله ﷺ إلى الحرقية من جهينة قال: فصبّحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم قال: فلما غشينا قال: لا إله إلا الله قال: فكف عنه الأنصاري فطعنته برمحٍ حتى قتلتها قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ قال فقال: «لي يا أسامة: أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟» قال: قلت: يا رسول الله، إنه إنما كان متعوذاً قال: «أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟» قال: فما زال يكررها عليّ حتى تمنيتُ أني لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم^(١).

هذا مع أن أسامة رضي الله عنه من أقرب الصحابة إلى الرسول ﷺ فهو حبّ الرسول ﷺ وابن حبه؛ أي: حبيبه وابن حبيبه، ومع ذلك لم تأخذه ﷺ في الله لومة لائم فقام يكرّر عليه: «أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟».

يقول أسامة رضي الله عنه: «حتى تمنيتُ أني لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم»؛ لأنه لو وقع منه ذلك حال كفره ثم أسلم عفي عنه قال رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

(١) رواه البخاري (٦٠٥٧).

(٢) ورواه مسلم (٩٦) (١٥٩).

ففي هذا الحديث: دليل على أنه يجب علينا أن نأخذ الناس بظواهرهم، وأن من شهده أن لا إله إلا الله حرم قتله، ولكن هذا ليس على عموميه؛ لأنه إذا قال: لا إله إلا الله، وفعل ما يكفر حل قتله. فلو قال: لا إله إلا الله ولم يصل حل قتله. ولو قال: لا إله إلا الله، واستحل شرب الخمر حل قتله. ولو قال: لا إله إلا الله، وسجد للصنم حل قتله.

فهذه ليست على عمومها، لكن إذا قال: لا إله إلا الله، ولم يُبَد لنا سوءاً يُوجب كُفْرَهُ وَجَبَ علينا الكُفُّ عنه.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الأنصار قد يكون فيهم من هو أفقه من المهاجرين؛ وجهه: أن الأنصاري كَفَّ عن قتل الرجل بخلاف أسامة رضي الله عنه فإنه قتله.

وفيه: دليل على أن المجتهد لا ضمان عليه، لكن إذا اجتهد فيما الأصل بقاؤه لا فيما الأصل عدومه، فهنا الأصل أحل قتل هذا الرجل، فاجتهد أسامة رضي الله عنه على أنه قال هذه الكلمة تعوذاً؛ يعني: خوفاً من القتل، وحتى لا يُقتل فلم يُضمنه النبي ﷺ؛ لأنه مجتهد هذا في هذه القضية المعينة.

وكذلك أيضاً في الحاكم إذا حَكَم وأخطأ، فإنه لا ضمان عليه، وكذلك في وليّ اليتيم إذا تصرف في مال هذا اليتيم على إنه هو الأحسن ثم تبين خطأه فإنه لا ضمان عليه. المهم: كل من أذن له في فعل من الأفعال فتصرف باجتهاده فتبين الخطأ فإنه لا ضمان عليه. وهذا مما يوسع الصدر، فالإنسان قد يتصرف أحياناً في مال غيره الذي كان في يده بوكالة أو ولاية ثم يتبين الخطأ. فهنا نقول: لا عليك، ولنصور المسألة:

رجلٌ عنده مالٌ يتيّم، فاشترى به أرضاً على أن العقار يرتفع، ثم إنّه انخفض العقار فهل يقال: اضمن الخسارة؟

نقول: لا؛ لأنه ظنّ أن هذا هو الأفضل، وكان من الممكن أن ترتفع، فلا ضمان عليه.



ثم قال البخاري رحمته الله:

٦٨٧٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثنا يزيد، عن أبي الخير، عن

الصَّنَائِحِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: إِنِّي مِنَ النَّبِئَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَايَعَنَاهُ عَلَيَّ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَعْصِي، بِالْجَنَّةِ، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَيَّ اللَّهُ ^(١).

هذا الحديث سبق الكلام عليه، والشاهد منه قوله: «ولا نقتل النفس التي حرم الله» وقد جاءت روايات كثيرة بلا استثناء، وهو قوله: «إلا بالحق» والحق إذا ثبت فإن العصمة التي كانت قبل وجود الحق المبيح للدم ترتفع.

❁ وقوله: «فإن غشينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله» معناه: كان إلى الله إن شاء عذب وإن شاء غفر في غير الشرك.

❁ وقوله: «بالجنة» هذه متعلقة بقوله: «بإيعناه»؛ أي: بإيعناه على الجنة بكذا وكذا. وكان هذا اللفظ في هذا السياق لم يكن محفوظاً تماماً؛ لأن الحديث ورد عند البخاري على غير هذا الوجه ^(٢)، بل على وجهين وأوضح.



ثم قال البخاري:

٦٨٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا» ^(١) رواه أبو موسى، عن النبي ﷺ ^(٢).
[الحديث: ٦٨٧٤ طرفه في: ٧٠٧٠].

❁ قوله: «من حمل علينا السلاح» يعني: للقتال، أو للقتل وهو أشد، قوله: «فليس منا» أي: في هذا العمل، وإن كان لا يخرج من الإسلام، على القول الصحيح أن فاعل الكبيرة لا يخرج من الإيمان، ولكن ليس منا فيما عمل؛ أي: في هذا الخصلة.
قال أهل العلم: وإذا أطلق الشارع البراءة من الشخص فهو دليل على أن هذا العمل من


(١) ورواه مسلم (١٧٠٩) (٤١).

(٢) رواه البخاري (١٨).

(٣) ورواه مسلم (٩٨) (١٦١).

(٤) علقه البخاري بحملته، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٩٢)، وقد أسنده بحملته في «الفتن» (٧٠٧١) من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه. «تغليق التعليق» (٥ / ٢٤٦).

كِبَائِرِ الذُّنُوبِ ^(١). وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبِرَاءَةَ مِنْهُ وَعَيْدٌ، وَلَا وَعِيدَ إِلَّا عَلَى كَبِيرَةٍ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ازْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَيَّ قَتَلَ صَاحِبِي» ^(١).

قَوْلُهُ: «لَأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ» هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ الْأَخْنَفُ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ ^(٢). اهـ.

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: أَنَّهُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا لِيَقْتُلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ؛ أَمَّا الْقَاتِلُ فَأَمْرُهُ وَاضِحٌ، وَأَمَّا الْمَقْتُولُ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَهُ بِأَنَّهُ: «كَانَ حَرِيصًا عَلَيَّ قَتَلَ صَاحِبِي».

وَيُؤَخِّدُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ أَرَادَ فِعْلَ الْمَعْصِيَةِ، وَعَمِلَ الْأَعْمَالَ لَهَا، وَلَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ كِفَاعِلَهَا، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ مَنْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ وَلَمْ يَعْمَلْهَا فَإِنَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَدْعَهَا اللَّهُ فَهِنَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهَا لِلَّهِ ﷻ مُخْلِصًا بِذَلِكَ، فَيَكُونُ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا وَتُكْتَبُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَدْعَهَا لِأَنَّ نَفْسَهُ طَابَتْ عَنْ فِعْلِهَا لَا لِلَّهِ وَلَا عَجْزًا عَنْهَا، فَهَذَا لَا يُكْتَبُ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ سَالِمًا نَاجِيًا.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَعْمَلَ لَهَا الْأَعْمَالَ وَلَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَصُولَ عَلَيْهَا، فَهَذَا يُكْتَبُ لَهُ إِثْمُ الْفَاعِلِ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/٦٥٧)، و«الفتاوى الكبرى» (٤/٢٩٦-٢٩٩) لشيخ الإسلام رحمه الله.

(٢) ورواه مسلم (٢٨٨٨) (١٤).

(٣) «فتح الباري» (١٢/١٩٧).

مثال ذلك: رجلٌ همَّ بسرقةٍ فذكر ما فيها من الإثمِ فتركها لله، فله أجرٌ، فإذا همَّ بها ثم فكَّرَ وإذا هو ليس بحاجةٍ لها وقد أغناه الله فتركها، فهذا لا له ولا عليه، فإن همَّ بها ونصَّبَ السُّلَمَ لِيَتَسَوَّرَ الجِدَارَ ولكنه عَجَزَ أو رأى أحدًا فتركها فهذا يُكْتَبُ له الإثمُ؛ لأنَّه فعَلَّ الأسبابَ لكنَّ عَجَزَ، كما في هذا الحديث ولأنَّه قال: «إنَّه كان حريصًا على قتلِ صَاحِبِهِ».

فإن قيل: كأنَّ أبا بكره رضي الله عنه يرى أنَّ قتالَ عليٍّ رضي الله عنه في وقعةِ الجَمَلِ من هذا البابِ وأنَّ القَاتِلَ والمقتولَ في النَّارِ. فهل هذا صحيحٌ؟

نقول: هذا رأيُ أبي بكره رضي الله عنه، لأنَّ أبا بكره وكثيرًا من الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم تخلَّفوا عن هذا القتالِ، وتركوا الفِئْتَةَ.

ولا شكَّ أنَّ ما حصلَ في وقعةِ الجَمَلِ وصِفَيْنِ مِنَ الفِئْتِ التي جَرَتْ بينَ الصَّحَابَةِ، والتي كان مَوْقِفُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ منها السُّكُوتَ عما شَجَرَ بينهم.



ثم قال البخاري رحمته الله:

٣- باب.

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُيُوبٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْمُزُ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨].

لم يذكُرِ المؤلِّفُ حديثًا في هذا الباب لعله لم يجد حديثًا على شَرطِهِ.

أما الآية فيقول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُيُوبٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. كُتِبَ بمعنى فُرِضَ، فُرِضَ عليكم إن شِئْتُمْ، فإذا أرادَ أولياءُ المقتولِ أن يقتلوا ففُرِضَ على القَاتِلِ أن يُسَلِّمَ نفسه، والدليل على هذا التأويلِ بالآية قوله فيها: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ إذ لو كان القصاصُ فُرْضًا على مَنْ له حقُّ القصاصِ لم يَقُلْ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ وقوله: ﴿الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ كقولِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وأصلُ القصاصِ: مِنَ القِصِّ وهو تَتَبُّعُ الأَثَرِ، وكانَ هناك جُمْلَةٌ مشهورةٌ عِنْدَ العَرَبِ يَرَوْنَهَا مِنْ أبلَغِ الجَمَلِ وهي قولُهُم: «الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ». ولكنَّ نَحْنُ إذا أَرَدْنَا أن نَنْظُرَ على بِلَاغَةِ القُرْآنِ بدونَ أن نَجْعَلَ موازنةً

تَبَيَّنَ لَنَا قُوَّةُ بَلَاغَةِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ هُنَا قَالَ: ﴿وَلَكُمْ﴾ وَهَذَا إِثْبَاتٌ، وَالْعِبَارَةُ الْمَشهُورَةُ: أَنْفَى. وَهَذَا نَفْيٌ.

الثاني: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الْقَتْلِ إِطْلَاقًا بَلْ فِيهَا قِصَاصٌ وَهُوَ عَدْلٌ، وَفِيهَا حَيَاةٌ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا قَتْلٌ وَقَتْلٌ.

فَالْقِصَاصُ هُوَ تَتَبُّعُ الْأَثْرِ فِي الْأَصْلِ، وَلَكِنَّ الْمَرَادَ بِهِ هُنَا اخْتِذَ الْجَانِي بِمِثْلِ جَنَائِيَّتِهِ. **قَوْلُهُ:** ﴿الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ هَلْ قَوْلُهُ ﴿فِي الْقَتْلِ﴾ بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ، أَوْ أَنَّهُ عَامٌّ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا قِصَاصَ إِلَّا فِي الْقَتْلِ؟

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ هُنَاكَ قِصَاصًا فِي غَيْرِ الْقَتْلِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [التَّائِبَةُ: ٤٥]. هَذَا قَتْلٌ بَعْدَهُ ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فَالْجَنَايَةُ عَلَى الْأَبْدَانِ تَبَّتْ بِهَا الْقِصَاصُ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ. وَلَكِنْ هَلْ يُقْتَصُّ بِاللِّطْمَةِ وَاللِّكْرَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

هَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ لِعُمُومِ قَوْلِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْدَى عَلَيْكُمْ﴾ [التَّحْتَةُ: ١٩٤]. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَوِّي الصَّفُوفَ فِي إِحْدَى الْغَزَوَاتِ وَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ تَقَدَّمَ قَلِيلًا فَضَرَبَهُ فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْقِصَاصُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ وَقَالَ لَهُ: «اقْتَصْ» فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ. وَهَلْ يَكُونُ الْقِصَاصُ فِي الْأَمْوَالِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ يَكُونُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ أُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ، فَغَارَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَضَرَبَتْ الْقِضْعَةَ حَتَّى سَقَطَتْ وَفِيهَا الطَّعَامُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»، وَأَخَذَ إِِنَاءَ عَائِشَةَ وَطَعَامَهَا وَأَعْطَاهَا لِلْخَادِمِ (١). فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْمَالِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ أَحَدًا شَقَّ ثَوْبَ شَخْصٍ فَلَهُ أَنْ يَشُقَّ ثَوْبَهُ، وَلَكِنْ هَلْ يُقَيَّدُ هَذَا بِأَنْ يَكُونَ الثَّوْبَانِ قِيمَتَهُمَا وَاحِدَةً أَوْ مُطْلَقًا؟

نقول: إِنْ نَظَرْنَا إِلَى النَّاحِيَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ قُلْنَا: إِنْ الْقِصَاصَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ أَهَمَّ شَيْءٍ هُوَ إِهَانَةُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨١، ٥٢٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

الرَّجُل، فإذا شَقَّ ثَوْبَ إنسانٍ يساوي المتر منه مئة ريالٍ ثم كان على الجاني ثوبٌ يساوي المتر عشرة ريالٍ فهنا يُقتَصُّ ولا إشكال؛ لأنَّ ثَوْبَ الجاني دُونَ ثَوْبِ المجني عليه. لكن هل يأخذُ الفرقُ؟

الجواب: لا ما دامَ المجني عليه قد اختارَ أن يقتَصَّ فليس له فرقٌ، وبالعكس فلو كان ثوبُ المجني عليه متره بعشرة وثوبُ الجاني متره بائة فهل يُقتَصُّ منه؟

نقول: نعم يُقتَصُّ. ولكن هل يدفعُ الفرقُ؟

نقول: لا، لا يدفعُ الفرقُ. ولكن أكثر أهل العلم يرون أنه لا بدُّ من دفعِ الفرقِ أو يتركُ القصاصَ.

❁ وقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]. الباء هنا للعوض يعني: يُقتلُ الحرُّ بالحرِّ ❁ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ❁ يعني: يُقتلُ العبدُ بالعبدِ ❁ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ❁ يعني: تُقتلُ الأنثى بالأنثى، وهذا لا شك أنه تمامُ القصاصِ أن يُقتلَ الحرُّ بالحرِّ، والعبدُ بالعبدِ، والأنثى بالأنثى، ولا إشكال. فإذا كان المقتولُ أقلَّ رتبةً من القاتلِ فهل يُقتلُ به القاتلُ؟ يعني: لو قتلَ الحرُّ عبداً فهل يُقتلُ الحرُّ؟

هذا فيه خلافٌ ^(١). فمن العلماء من قال: يُقتلُ به.

ومنهم من قال: لا يُقتلُ به ^(٢).

والصحيحُ: أنه يُقتلُ به لعمومِ الأدلَّةِ من القرآنِ والسنةِ قال تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾

[البقرة: ٤٥]. وقال ﷺ: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم» ^(٣).

وإذا قتلَ العبدُ حُرًّا فهل يُقتلُ به؟

نقول: نعم يقتلُ به كما يُقتلُ الحرُّ بالعبدِ.

والأنثى بالأنثى تُقتلُ.

(١) انظر هذا الخلاف في: «تفسير الطبري» (٢/ ١٠٥)، و«المحلى» (١٠/ ٤٦٢)، و«المبسوط» للسرخسي

(٢٦/ ١٣٠)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠/ ٣٨٢)، و«المبدع» (٨/ ٢٦٧ - ٢٦٩)،

و«الإنصاف» (٩/ ٤٦٩)، و«الكافي» في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٠٤).

(٢) وهذا هو المذهب. انظر «الإنصاف» (٩/ ٤٦٩).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ١١٩) (٩٥٩)، وأبو داود (٢٧٥١)، والنسائي (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٥)، وابن ماجه

(٢٦٨٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢/ ١٥٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وَأَمَّا الرَّجُلُ بِالْأُنْثَى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُقْتَلُ لَكِنْ يُدْفَعُ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ. لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ بَيْنَ الْبَشَرِ الْأَحْرَارِ لَا يَنْبَغِي عَلَى الْقِيَمَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْأُنْثَى؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَضَّ رَأْسَ الْيَهُودِيِّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حِينَ رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(١) فَقَتَلَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ.

❖ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ عَفَى لَهُ: الضَّمِيرُ فِي «لَهُ» يَعُودُ عَلَى الْقَاتِلِ. ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ الْمَقْتُولِ، فَالْأَخُ هُوَ الْمَقْتُولُ وَقَوْلُهُ: ﴿شَيْءٌ﴾ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَيَشْمَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فَلَا قِصَاصَ.

❖ وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَنْبِئْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٨]. اتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ يَعْنِي: أَنَّ مَنْ لَهُ الدِّيَةُ فَلْيَتَّبِعِ الْقَاتِلَ بِالْمَعْرُوفِ بِدُونِ أُذْيَةٍ، وَعَلَى الْقَاتِلِ الَّذِي طُلِبَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ، يَعْنِي: أَدَاءً كَامِلًا بِلَا مُمَاطَلَةٍ.

وَيَسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّهُ لَوْ عَفَى أَحَدُ الْوَرَثَةِ عَنِ الْقِصَاصِ سَقَطَ الْقِصَاصُ وَلَوْ كَانَ نَصِيحُهُ قَلِيلًا. فَلَوْ فَارَضْنَا أَنَّ أَحَدَ الْوَرَثَةِ لَا يَرِثُ إِلَّا وَاحِدًا بِالْأَلْفِ ثُمَّ عَفَى فَإِنَّ الْقِصَاصَ يَسْقُطُ، يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿شَيْءٌ﴾ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَتَعَمُّ، وَدَلِيلُهُ مِنَ النَّظَرِ أَنَّ هَذَا الْجُزْءَ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الْعَفْوُ مِنْ هَذَا الْوَارِثِ صَارَ مَعْصُومًا، وَالْعِصْمَةُ لَا تَتَجَرَّأُ بَلْ تَشْمَلُ الْجَمِيعَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا نَأْخُذُ بِالْأَكْثَرِ؟

قلنا: لَا يُمْكِنُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَةَ مِنَ الْآدَمِيِّ مُحْتَرَمَةٌ، فَأَذْنَى شَيْءٍ فِي الْآدَمِيِّ مُحْتَرَمٌ، فَإِذَا عَفَى عَنْ هَذَا الْقَاتِلِ وَلَوْ بِجُزْءٍ يَسِيرٍ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَتُهُ.

❖ وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يَعْنِي: بَعْدَ الْعَفْوِ مَنْ أَعْتَدَى فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوتَى إِلَى الشَّخْصِ وَيُنَدَّمُ عَلَى فِعْلِهِ وَيَقَالُ: هَذَا قَتَلَ أَبَاكَ، كَيْفَ تَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ هَذَا قَتَلَ أَحَاكَ كَيْفَ تَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ فَيَنْدَمُ ثُمَّ يَذْهَبُ، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ. فَيَقُولُ ﷻ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَأَنْبِئْهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَنَّ الْقَاتِلَ لَيْسَ لَهُ الْخِيَارُ؟
نقول: لَيْسَ الْخِيَارُ لِمَنْ لَهُ الْحَقُّ فِي الْمَقْتُولِ، أَمَّا الْقَاتِلُ فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ.

(١) سِيَانِي تَحْرِيحُهُ مَرِيئًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فإن قيل: هل العفو أفضل، أم القتل؟

نقول: ليس العفو أفضل في كل الأحوال، بل يُنظر: فإذا كان في العفو إصلاح فهو أفضل، وإذا لم يكن فيه إصلاح فالأخذ بالقصاص أفضل.

فإن قيل: لو قتل مسلم كافرًا فهل يقتص من المسلم؟

نقول: لا يقتل مسلم بكافر، والآية التي معنا فيها تخصيصات لم تبسّط فيها القول^(١).

(١) وهذا بحث للشيخ الشارح رحمه الله، فيه فوائد تتعلق بآية القصاص، قرأه أحد الطلبة في الوجه الثاني من الشريط الحادي عشر من كتاب الديات من هذا الشرح، ونحن نذكره إتمامًا للفائدة إن شاء الله، قال الشارح: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ لِمَنْ قُتِلَ بِالْحَرْبِ﴾ [النساء: ١٧٨]. دلت على أن الحر يقتل بالحر، فهل يقتل بالعبد؟ فيه خلاف بين العلماء: فمذهب مالك والشافعي وأحمد: لا، ومذهب أبي حنيفة: بلى، وهو اختيار الشيخ تقي الدين قال: وليس في العبد نصوص صريحة تمنع قتل الحر به انتهى. ولعموم «المسلمين تتكافأ دماؤهم». ودلت على أن العبد يقتل بالعبد فهل يقتل بالحر؟ نعم يقتل به؛ لأنه إذا جاز قتله بالعبد فبالحر أولى. ودلت على أن الأنثى تقتل بالأنثى فهل تقتل بالرجل؟ نعم تقتل به؛ لأنه إذا جاز قتلها بالأنثى فبالرجل أولى. وهل يقتل الرجل بها؟

فيه خلاف والمشهور من المذاهب الأربعة أنه يقتل بها، وقال علي بن أبي طالب: لا يقتل بها إلا أن يدفع أولياؤها نصف الدية. وقال الزهري والليث: لا يقتل بزوجه خاصة. وروي عن مالك والشافعي وأحمد لا يقتل بها مطلقًا فصارت الأقوال أربعة: قول الجمهور أنه يقتل بها، والقول الثاني: لعلي عليه السلام لا يقتل بها إلا أن يعطي أولياؤها نصف الدية. والقول الثالث: لا يقتل بزوجه خاصة. والقول الرابع: لا يقتل بها مطلقًا. والراجح الأول.

ودلت الآية بعمومها على قتل المسلم بالمسلم، والكافر بالكافر، وهل يقتل المسلم بالكافر؟ فيه خلاف فمذهب أبي حنيفة يقتل به إن كان ذميًا يعني: يقتل المسلم بالكافر، وقال مالك: يقتل به إن كان القتل غيلة. ومذهب الجمهور لا يقتل به مطلقًا؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾ والكافر ليس أخًا للمسلم؛ ولأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقتل مسلم بكافر» وهل يقتل الكافر بالمسلم؟ نعم يقتل به؛ لأن النبي ﷺ قتل يهوديًا بجارية من الأنصار، ولأنه إذا جاز قتله بالكافر فبالمسلم أولى. ودلت الآية بعمومها على قتل الولد بالوالد وهل يقتل الوالد بالولد؟

فيه خلاف فذهب الليث وابن المنذر إلى أنه يقتل به لظاهر القرآن والأحاديث الموجبة للقصاص، وهو رواية عن الإمام أحمد. وقال مالك: إن تعمدت عمدًا لا شك فيه مثل أن يذبحه ونحوه فإنه يقتل به وإلا فلا. وقال شيخ الإسلام: والسنة إنما جاءت: «لا يقتل والد بولده» فالحاق الجد أبي الأم بذلك بعيد، وقال الجمهور: لا يقتل الوالد بالولد لحديث: «لا يقتل والد بولده»

وهذا الحديث فيه مقال: قال في «التلخيص» بعد أن ذكر طريقه: قال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء، وقال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة. وقال الشافعي: حفظت من عددٍ من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول. انتهى

ثم قال البخاري رحمه الله:

٤ - باب سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقَرَّ وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ.

٦٨٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفْلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ

ونقل في شرح الزاد عن ابن عبد البر أنه حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم انتهى والله أعلم.

ودلت الآية على جواز العفو عن القصاص مطلقاً وهو المشهور عند جمهور العلماء، وقال مالك: لا يصح العفو في قتل الغيلة بل يتحتم قتل القاتل. واختاره الشيخ تقي الدين، وذكر القاضي من أصحابنا وجهاً فيمن قتل الأئمة يقتل حداً لعموم فساده.

ودلت الآية على أن عفو بعض الورثة أو العفو عن بعض القصاص يوجب سقوطه في الجميع، وعلى أن الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القصاص أو الدية، ووجهه أن الله لما ذكر العفو أشار إلى وجوب الدية لقوله: ﴿فَأَيُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا هو الصواب ويؤيده قول النبي ﷺ: «من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين» وقيل: الواجب القصاص عيناً. وترتب على هذا الخلاف فوائد مُتَعَدِّدَةٌ ذكرها ابن رجب رحمه الله في القواعد. ودلت الآية على أن فاعل الكبيرة لا يخرج من الإيثار؛ فإن القتل العمد كبيرة ومع ذلك سُمي الله المقتول أخواً للقاتل، ولو كان القتل كَفْرًا لانتمت الأخوة الإيثارية، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ففاعل الكبيرة عندهم مؤمن ناقص الإيثار وربما قالت مؤمنًا فاسق. مؤمنٌ بليانه فاسقٌ بكبيرته. هذا حكمهم في الدنيا، وحكمهم في الآخرة أنه إذا لم يحصل له ما يكفر ذنبه في الدنيا فإنه يعذب بالنار بقدر كبيرته إلا أن يعفو الله عنه.

وقالت الخوارج: إن فاعل الكبيرة كافر مخلد في النار.

وقالت المعتزلة: إنه مخلد في النار وليس بمؤمن ولا كافر بل في منزلة بين منزلتين.

ودلت الآية على أن وجوب القصاص رحمة من الله بعباده، لما فيه من المصالح العظيمة من إقامة العدل، وحفظ الأمن، ومنع الظلم، وأن الأخذ به وتنفيذه من مقتضيات العقول السليمة الناضجة، وبه نعرف تسفيه آراء من منعوا القصاص في الوقت الحاضر ممن يتسبون إلى الإسلام وغيرهم، وأن سياستهم خاطئة. لكن اختلف العلماء فيمن له حق العفو: فالمشهور أن جميع الورثة لهم الحق من رجال ونساء من ذوي الأنساب والأسباب، وهو قول أكثر العلماء منهم الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، والمشهور عن مالك أنه للعصبات خاصة وهو اختيار الشيخ تقي الدين.

واختلف العلماء أيضًا فيمن إذا كان أحد المستحقين غير مكلف والمشهور من المذهب أنه ليس للمكلفين أن ينفردوا بالاستيفاء وهو مذهب الشافعي وعن أحمد رواية ثانية: أنه يجوز للمكلفين أن ينفردوا به وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

والذي يظهر من الآية أن ذلك حقٌ لجميع الورثة، وأنه ليس لبعضهم أن ينفردوا بالاستيفاء؛ لأن الدية تركة يرثها جميع الورثة كُلُّهم فكل واحد منهم له حق فيها، فليس لغيره أن يفوت حقه عليه والله أعلم. انتهى. قاله شيخنا محمد بن صالح العثيمين جزاه الله خيرًا.

اليهودي فَأَتَيْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَبَهُ فَرَضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ (١).

٥- باب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْصًا.

٦٨٧٧- حدثنا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَانُ قَتَلَكَ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ: «فَلَانُ قَتَلَكَ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَقَالَ لَهَا فِي الثَّلَاثَةِ: «فَلَانُ قَتَلَكَ؟» فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ (٢).

السياق الأول لهذا الحديث أوضح؛ لأن قوله: فرماها يهودي. فيه نظرٌ ويدل على -أن فيه نظرًا- آخر الحديث؛ حيث قال: فقته بين حجرين. فالكلمة هذه تعتبر وهماً أو سُذُودًا. وهذه القصة أن جارية من الأنصار كان عليها أَوْضَاحٌ مِنْ فِضَّةٍ والأَوْضَاحُ هِيَ الْحُلِيُّ، فَرَأَاهَا هَذَا الْيَهُودِيُّ، وَالْيَهُودُ أَهْلُ طَمَعٍ فِي الْمَالِ، فَرَضَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا، فَأَذْرَكَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَسُئِلَتْ: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ فَلَانُ فَلَانُ، فَلَانُ حَتَّى سَمَّوْا الْيَهُودِيَّ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

وفي هذا الحديث فوائد منها:

بيانُ شُحِّ الْيَهُودِ، وَمَحَبَّتِهِمْ لِلْمَالِ.

ومنها: بيانُ حَنَقِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِإِمْكَانِ هَذَا الْيَهُودِيِّ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوْضَاحَ، وَيَدْعَ الْجَارِيَةَ، لَكِنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [التَّائِبَةُ: ٨٢].

وفيه أيضًا: دليلٌ على أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا، وَلَوْ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ فَإِنَّ قَوْلَهُ مُعْتَبَرٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْجَارِيَةَ لَا تَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ وَكَانَتْ فِي آخِرِ رَمَقٍ.

ومن فوائده أيضًا: العملُ بالإِشَارَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْجَارِيَةَ أَشَارَتْ بِرَأْسِهَا كَلَّمَا سَأَلُوهَا عَنْ شَخْصٍ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا رَفَعَتْ رَأْسَهَا يَعْنِي: لَا، وَلَمَّا عَيَّنُوا الرَّجُلَ خَفَضَتْ رَأْسَهَا يَعْنِي: نَعَمْ،

(١) ورواه مسلم (١٦٧٢) (١٧).

(٢) ورواه مسلم (١٦٧٢) (١٥).

ففيه دليلٌ على العملِ بالإشارة، والعملُ بالإشارة ثابتٌ في عدةِ أحاديثٍ عن النبي ﷺ من فعله، وإقراره بغيره بغيره ^(١).

ومن فوائد هذا الحديث: الأخذُ بالتهمة؛ لأنَّ هذا اليهوديَّ أخذَ مع أنَّ ادعاءَ المرأةِ عليه لا يُثبتُ الحقَّ عليه لكنه قرينةٌ.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا اتهم أحدُ بتهمةٍ فيها قرينةٌ فإنه يُؤخذُ، يُكرَّرُ عليه، حتَّى تثبتَ هذه التهمةُ، ودليلُ ذلك قوله: فلم يزلْ به حتَّى أقرَّ. يعني أنه ما تركه حين أنكرَ أوَّلَ مرَّةٍ، بل كرَّرَ عليه حتَّى أقرَّ، بل إنَّ لوليِّ الأمرِ أن يضربَ على هذا حتَّى يصلَ إلى اليقين، والدليلُ على هذا أن النبي ﷺ لما فتح خيبرَ جيءَ إليه بهال حبيِّ بن أخطبَ فكأنه استقلَّه فقال: «أين ماله؟» قالوا: أفتته الحروبُ يا محمدُ، قال: «كيف أفتته الحروبُ، المال كثيرٌ والعهد قريبٌ؟» ثم أمرَ الزبيرَ بنَ العوامِ أن يمسه بعدابٍ، فلما أحسَّ بالألم قال لهم: انتظروا إني أرى حبيياً يطوفُ حولَ خربةٍ هناك فلعلَّ المالَ كان فيها.

فذهبوا إلى الخربةِ وإذا المالُ مدفونٌ فيها، وإذا هو ذهبٌ مِلءٌ جلدِ الثورِ قد أخفوه ^(٢) فأخذَ العلماءُ من هذا أنه إذا قويتِ التهمةُ والقرينةُ فإنه يجوزُ أن يضربَ المتهمُ حتى يُقرَّ ^(٣). أما مجردُ الوهمِ فهذا لا يجوزُ أن يُعذَّبَ الإنسانُ به حتى يُقرَّ، لكن إذا وُجدتِ القرائنُ القويَّةُ فلا بأسٍ.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجوزُ الاقتصاصُ من القاتلِ بمثلِ ما قتلَ به، خلافاً لما ذهبَ إليه الفقهاءُ من أنه لا يُقتلُ إلا بالسيفِ ^(٤)، واستدلُّوا بحديثٍ ضعيفٍ، رواه ابنُ ماجه:

(١) من ذلك:

١- ما رواه البخاري (١٩٠٨)، ومسلم (١٠٨٠) (١٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا» وخس الإبهام في الثالثة.

٢- ما رواه البخاري (٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل في حجه فقال: ذبحت قبل أن أرمي، فأوماً بيده قال: «ولا حرج». قال: حلفت قبل أن أذبح، فأوماً بيده: «ولا حرج».

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥١٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧/٩). ورواه مختصراً أبو داود (٣٠٠٦).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/٢٧٩، ٢٨٠)، و«الطرق الحكمية» (١/٩، ١١)، و«زاد المعاد» (٣/١٤٦)، و«عدة الصابرين» (١/٢٣١) لابن القيم.

(٤) انظر: «المغني» (١١/٥٠٨-٥١٣).

«لَا قُوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»^(١)، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُفْعَلُ بِالْجَانِبِيِّ كَمَا فَعَلَ فَإِنَّ حَرَقَ حُرَّقَ، وَإِنْ رَضَّ الرَّأْسَ رُضَّ رَأْسُهُ، وَإِنْ قَطَعَ الْأَعْضَاءَ قُطِعَتْ أَعْضَاؤُهُ، وَإِنْ شَقَّ الْبَطْنَ شَقَّ بَطْنُهُ، الْمَهْمُ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ جِنْسُهُ مُحَرَّمًا، مِثْلَ لَوْ كَانَ هَذَا الْقَاتِلُ قَتَلَ شَخْصًا بِأَنْ تَلَوَّطَ بِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - قَاصِدًا أَنْ يَمُوتَ مَا قَصَدَ التَّمَتُّعَ، فَبِئْسَ الْحَالُ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَقْتَصِرَ مِنْهُ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ؛ لِأَنَّهُ سَيَعُودُ بِالْإِثْمِ عَلَى الْمُقْتَصِرِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ نَفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِدُونِ أَنْ نَفْعَلَ نَحْنُ هَذِهِ الْفَاحِشَةَ، بِأَنْ نُدْخِلَ فِي دُبُرِهِ خَشَبَةً حَتَّى يَمُوتَ وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا نَفْعَلُ مِثْلَ هَذِهِ الصُّورَةِ بَلْ نَقْتُلُهُ بِالسَّيْفِ، وَنَسْتَرِيحُ مِنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِأَنْ أَسْقَاهُ خَمْرًا حَتَّى مَاتَ، فَهَلْ نَسْقِيهِ خَمْرًا حَتَّى يَمُوتَ؟
نَقُولُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْنَا فِيهِ ضَرَرٌ، بِخِلَافِ فِعْلِ الْفَاحِشَةِ، ذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ تَمَامِ الْقِصَاصِ أَنْ نَفْعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦- باب.

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَدَّى بِحَمْرِكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأنعام: ٤٥].

٦٨٧٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِسْخَالِي ثَلَاثَ، النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبِ الزَّانِي، وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ التَّارِكِ لِلْجَمَاعَةِ»^(١).

قَوْلُهُ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾». هَذَا الْحُكْمُ فِي التَّوْرَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٦٧). وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على «سنن ابن ماجه»: ضعيف جدا.

(٢) رواه مسلم (١٦٧٦) (٢٥).

بِالْأَنْفِ وَالْأَذُنِ بِالْأَذُنِ ﴿ [الثلاثون: ٤٥] . إِلَى آخِرِهِ .

❦ قوله: ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ هَذِهِ قَضِيَّةٌ عَامَّةٌ لَا يُسْتَنَى مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا مَا دَلَّ النَّصُّ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ، فَالنَّفْسُ تُقْتَلُ بِالنَّفْسِ إِلَّا مَا جَاءَ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ، وَعَلَى هَذَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى، وَالْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالذَّكَرُ بِالْأُنْثَى، وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ، وَالْفَاسِقُ بِالْعَدْلِ، وَالْعَالِمُ بِالْجَاهِلِ، وَهَكَذَا فَكُلُّ الْعُمُومَاتِ تَدْخُلُ فِي الْآيَةِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ، وَمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ الْكَافِرُ فَإِنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ لَا يُقْتَلُ بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ »^(١). وَلَوْ كَانَ ذَمِيًّا، مَعَ أَنَّ الذَّمِّيَّ مَعْصُومٌ الدَّمِ لَكِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ.

وَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ . وَيُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ: « لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ »^(٢) فِيهِ مَقَالٌ وَلَا يَقْوَى عَلَى مُعَارَضَةِ الْعُمُومِ، وَإِنْ كَانَ دَلَالَةُ الْعُمُومِ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِهِ ظَنِيَّةً عِنْدَ الْكَثِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لَكِنْ نَقُولُ: لَا نَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْعُمُومِ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ وَلِأَنَّ قَتْلَ الْوَالِدِ لَوْلَايَةِ مِنْ أَعْظَمِ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، فَكَيْفَ يُسَاعَدُ هَذَا عَلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَنَقُولُ: لَا نَقْتُلُهُ؟ فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الْأَبَّ كَانَ سَبِيًّا فِي إِيجَادِ ابْنِهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْابْنُ سَبِيًّا فِي إِعْدَامِهِ كَمَا عَلَّلُوا بِهِ.

فالجواب على هذا سهل نقول: إِنَّ الْابْنَ لَمْ يَكُنْ سَبِيًّا فِي إِعْدَامِهِ، بَلِ السَّبَبُ فِي إِعْدَامِهِ هُوَ نَفْسُهُ، فَهُوَ الَّذِي قَتَلَ الْوَالِدَ فَقَتِلَ بِهِ، فَكَانَ هُوَ السَّبَبُ فِي أَنْ يُقْتَلَ.

نَعَمْ لَوْ أَنَّا شَكَكْنَا هَلِ الْأَبُّ تَعَمَّدَ أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ فَحِينَئِذٍ نَقُولُ بَرَفِ الْقِصَاصِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ كَوْنِ الْقَتْلِ عَمْدًا.

❦ قوله: ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ أَيْضًا تُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَالْبَاءُ هُنَا وَفِيهَا قَبْلَهَا لِلْعَوَضِ، وَالْمَعْوِضُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كَعَوِضِهِ، فَتَوْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ لَكِنْ بِشَرْطِ .

الشرط الأول: أَنْ يَكُونَ الْقِصَاصُ جَارِيًّا بَيْنَ الْجَانِيِّ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي النَّفْسِ؛ يَعْنِي:

(١) رواه البخاري (١١١).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٤٩ / ١) (٣٤٦)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢). قال الحافظ في

«التلخيص» (٣٤ / ٤): قال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة. اهـ

أَنَّهُ مِمَّنْ يُقْتَلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُقْتَلُ بِهِ؛ كَمَا لَوْ فَقَّأَ الْمُسْلِمُ عَيْنَ الْكَافِرِ فَإِنَّ عَيْنَ الْمُسْلِمِ لَا تُفْقَأُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَصُّ بِهِ فِي النَّفْسِ، فَلَا يُقْتَصُّ بِهِ فِيهَا دُونَ النَّفْسِ.

الشرط الثاني: المماثلة في الاسم والموضع؛ أمَّا الاسم فعلى كلِّ حالٍ كِلْتَاهُمَا عَيْنٌ، وَأَمَّا المماثلة في الموضع فتعني أَنَّ اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، فلا يُمكنُ أَنْ نَأْخُذَ عَيْنًا يُمنَى بعين يسرى ولا بالعكس.

الشرط الثالث: استواءهما في الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ، فلا تُؤْخَذُ عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِعَوْرَاءٍ وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِعَيْنٍ قَائِمَةٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَوْرَاءِ وَالْقَائِمَةِ أَنَّ الْقَائِمَةَ صُورَتُهَا بَاقِيَةٌ. وَبَصَرُهَا مَفْقُودٌ، وَالْعَوْرَاءُ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ الْمُصَابَةُ بِعَوْرٍ؛ أَي: بِعَيْبٍ يَمْنَعُ النَّظَرَ.

الشرط الرابع: الأمان من الحيف، فَإِنْ خُشِيَ مِنَ الْحَيْفِ فَلَا قِصَاصَ، فَلَوْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ الْمَمَائِلَةَ لَعَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ فَإِنَّ عَيْنَ الْأَعْوَرِ لَا تُقْلَعُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حَيْفًا، فَالْأَعْوَرُ لِمَا قَلَعَ إِحْدَى عَيْنِي الصَّحِيحِ لَمْ يُفْقِدْهُ بَصَرَهُ، بَلْ بَقِيَ بَصَرُهُ، وَنَحْنُ لَوْ اقْتَصَصْنَا مِنَ الْأَعْوَرِ لَفَقَدَ بَصَرَهُ، فَلَا يُمكنُ الاستيفاءُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَّا بِحَيْفٍ، وَعَلَيْهِ فَلَا تُؤْخَذُ عَيْنُ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا قَلَعَ عَيْنَ السَّلِيمِ الْمَمَائِلَةَ لِهَذِهِ الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بَلْ تُؤْخَذُ، وَيَذْفَعُ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ نِصْفَ الدِّيَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ تُؤْخَذُ بِلا شَيْءٍ فَتُقْلَعُ عَيْنُ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ وَيَكُونُ الْأَعْوَرُ هُوَ الَّذِي جَنَى عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ شَاءَ - وَإِنْ كُنَّا لَا نُمْكِنُهُ مِنْ ذَلِكَ - لَقَلَعَ الْعَيْنَ الَّتِي تُمَاتِلُ عَيْنَهُ الْعَوْرَاءَ، لَكِنْ هُوَ الَّذِي جَنَى عَلَى نَفْسِهِ فَقَلَعَ الْعَيْنَ الْمَمَائِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ.

وَلَعَلَّ أَقْرَبَهَا لِلصَّوَابِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا لَا تُقْلَعُ؛ لِأَنَّ هَذَا حَيْفٌ ^(١).

فَإِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ الْمَقْلُوعَةُ ضَعِيفَةَ النَّظَرِ، وَعَيْنُ الْقَالِعِ قَوِيَّةً، أَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ الْمَقْلُوعَةُ لَيْسَتْ جَمِيلَةً، وَعَيْنُ الْقَالِعِ جَمِيلَةً فَهَلْ تُقْلَعُ عَيْنُ الْقَالِعِ وَهِيَ أَقْوَى نَظَرًا وَأَجْمَلُ مَنْظَرًا؟

نقول: نعم تُقْلَعُ، كَمَا أَنَّنَا نَقْتُلُ الشَّابَّ بِالشَّيْخِ، وَالْعَالِمَ بِالْجَاهِلِ.

قوله: ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ أَيْضًا يُؤْخَذُ الْأَنْفُ بِالْأَنْفِ، وَلَا يَشْتَرِطُ الْمَمَائِلَةَ فِي الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ لَا يَخْتَلِفُ، لَكِنْ يَشْتَرِطُ الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ؛ بِأَنْ يَكُونَ قَطَعَ الْأَنْفِ

مِنْ مَارِنِ الْأَنْفِ، وَمَارِنِ الْأَنْفِ هُوَ مَا لَانَ مِنْهُ. فَإِنْ قَطَعَهُ مِنْ فَوْقَ؛ مِنْ الْعَظْمِ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ، قَالُوا: لِأَنَّ لَا بَأْمَنْ مِنَ الْحَيْفِ.

وَلَكِنْ كَلَامُهُمْ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي وَقْتِهِ، أَمَّا وَقْتُنَا الْآنَ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ الْقِصَاصُ حَتَّى مِنَ الْعِظَامِ. فَإِذَا كَانَ الشَّرْطُ هُوَ إِمْكَانُ الْقِصَاصِ بِلا حَيْفٍ فَهُوَ يُمَكِّنُ الْآنَ حَتَّى مِنَ الْعِظَامِ، وَلَكِنْ هَلْ يُؤَخَذُ بِالنِّسْبَةِ أَوْ بِالمَسَاحَةِ؟ نَقُولُ: بِالنِّسْبَةِ لَا بِالمَسَاحَةِ؛ لِأَنَّ أَنْفَ الْجَانِيِّ قَدْ يَكُونُ صَغِيرًا وَأَنْفَ الْمُجَنِّيِّ عَلَيْهِ قَدْ يَكُونُ كَبِيرًا، فَلَوْ اعْتَبَرْنَا المَسَاحَةَ لَقَضَيْنَا عَلَى أَنْفِ الْجَانِيِّ كُلِّهِ وَإِذَا أَخَذْنَا بِالنِّسْبَةِ وَقَلْنَا: مَا الَّذِي فَقَدَ مِنْ أَنْفِ الْمُجَنِّيِّ عَلَيْهِ؟ قَالُوا: النِّصْفُ مِثْلًا فَإِنَّا نَأْخُذُ مِنَ أَنْفِ الْجَانِيِّ النِّصْفَ.

❦ قَوْلُهُ: ﴿وَالْأَذُنُ بِالْأَذُنِ﴾ يَعْنِي: تُؤَخَذُ الْأَذُنُ بِالْأَذُنِ، وَيَشْتَرِطُ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ لِلْجَمِيعِ وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ الْجَانِيُّ مِمَّنْ يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي النَّفْسِ. وَيَشْتَرِطُ هُنَا المِثَالَةُ فِي المَوْضِعِ كَمَا يَشْتَرِطُ الشَّرْطُ الثَّلَاثُ وَهُوَ الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ.

❦ قَوْلُهُ: ﴿وَالنَّسْنَ بِالنِّسَنِ﴾ يَشْتَرِطُ هُنَا المِثَالَةُ فِي الِاسْمِ، وَالمَوْضِعِ، وَيَشْتَرِطُ الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ، وَيَشْتَرِطُ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْجَانِيُّ مِمَّنْ يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي النَّفْسِ، وَالأَصْرَاسُ وَالأَسْنَانُ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ فَالضَّرْسُ يُؤَخَذُ بِالضَّرْسِ، وَالرَّبَاعِيَةُ بِالرَّبَاعِيَةِ، وَالثَّنِيَّةُ بِالثَّنِيَّةِ، وَالنَّوَاجِذُ بِالنَّوَاجِذِ، وَالأَنْيَابُ بِالأَنْيَابِ، وَهَكَذَا كُلُّ وَاحِدٍ يُؤَخَذُ بِمِثْلِهِ.

❦ ثُمَّ قَالَ وَعَلَيْكَ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: الْجُرْحَ بِالْجُرْحِ. بَلْ قَالَ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ لِيفِيدَ بِأَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يُمْكِنَ الْقِصَاصُ مِنَ الْجُرْحِ؛ لِأَنَّ الْجُرْحَ لَيْسَ شَيْئًا مَحْدَدًا، فَقَدْ يَكُونُ جُرْحًا يَكْسُطُ الجِلْدَ كُلَّهُ، وَقَدْ يَكُونُ جُرْحًا بَسِيطًا لَا يَكْسُطُ إِلَّا شَيْئًا قَلِيلًا.

وَلَكِنْ هَلْ يَشْتَرِطُ فِي الجُرُوحِ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى عَظْمٍ؟

الجواب: نعم. قَالَ الفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَشْتَرِطُ فِي الْقِصَاصِ فِي الجُرُوحِ أَنْ يَنْتَهِيَ الجُرْحُ إِلَى عَظْمٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ جُرْحًا يَشُقُّ الجِلْدَ أَوْ اللَّحْمَ وَلَا يَصِلُ إِلَى العَظْمِ فَلَا قِصَاصَ فِيهِ؛ قَالُوا: لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ. وَهَذَا كَمَا قُلْتَ أَنْفًا فِي عَهْدِهِمْ وَفِي عَصْرِهِمْ، أَمَّا الْآنَ فَإِنَّ الأَمْرَ مُمْكِنٌ؛ يَسْتَطِيعُونَ القِيَاسَ بِكُلِّ دِقَّةٍ، وَعَلَى هَذَا: فَتَمَّى أَمْكِنَ الْقِصَاصُ فِي الجُرُوحِ وَجَبَ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَنْ يُسْقِطَهُ مَنْ لَهُ الحَقُّ، قَالَ تَعَالَى:

وهو مقتنعٌ أنّه حرامٌ، لكنّ يحكمُ بهِ عدوانًا وظلمًا فهذا لا يكفّرُ ولكنه ظالمٌ.

القسم الثالث: أن يحكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ لا ظلماً وحباً للعدوان ولكن لهوى في نفسه، كأن يتخاصمَ عنده رجلاً؛ أحدهما صديقٌ له أو قريبٌ له فيحكمُ له بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، لا محبةً للعدوانِ على المحكومِ عليه، وظلمه ولكن محبةً لصاحبه أو صديقه أو قريبه، فهذا نصفه بأنّه فاسقٌ لخروجه عن حكمِ اللهِ.

وَلْيَعْلَمَنَّ أَنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ الَّذِي قُلْنَا: إِنَّهُ كَافِرٌ لَا بَدَأَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ وَقَوْلُ: إِنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ إِنْ لَمْ تَقُلْ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُمْ بِطَانَةٌ سَوْءٌ تُمَوُّهُ عَلَيْهِمْ وَتُخَدِّعُهُمْ وَقَوْلُ لَهُ: هَذَا لَا يُنَافِي الشَّرْعَ، أَوْ يَقُولُونَ: إِنَّ بَابَ الْمَعَامَلَاتِ يَرْجِعُ إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ وَاجْتِهَادِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»^(١). وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ التَّمْويهَاتِ فَيَأْتِي الْحَاكِمُ الَّذِي لَهُ السُّلْطَةُ. فَيَضَعُ هَذَا الْقَانُونَ بِنَاءً عَلَى فَتْوَى الْمَفْتِي الَّذِي عَرَّه.

وَأَنَا أَذْكَرُ لِمَا بَدَأَتْ تَظْهَرُ الْإِشْتِرَاكِيَّةُ فِي الدَّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ تَظْهَرُ وَهِيَ مَبْدَأٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الظُّلْمِ، وَقَدْ أَفْلَسْتُ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - الْإِشْتِرَاكِيَّةَ، وَأَفْلَسَ مَنْ قَرَّرَهَا، وَانْهَدَمَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - لِمَا بَدَأَتْ هَذِهِ الْفِكْرَةُ صَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُشَارُ إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ، وَلَكِنَّهُمْ عُلَمَاءُ دَوْلَةٍ، وَعُلَمَاءُ سُوءٍ فِي الْعَالِيَةِ.

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ: عُلَمَاءَ دَوْلَةٍ، وَعُلَمَاءَ أُمَّةٍ، وَعُلَمَاءَ مِلَّةٍ صَارَ عُلَمَاءُ الدَّوَلَةِ هَؤُلَاءِ يَسْتَتِجُونَ مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ، وَمِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَعَزُّوْنَ بِهِ هَذَا الْمَبْدَأَ، فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَقُولُونَ: قَالَ اللَّهُ: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ٢٨]. أَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَي: فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ لَا فَضْلَ لِأَحَدِكُمْ عَلَى الْآخَرِ، وَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلاِّ وَالنَّارِ»^(٢). وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ يَمْنَحْهَا»^(٣) وَأَتَوْا بِنُصُوصٍ مُتَشَابِهَةٍ.

(١) رواه مسلم (٢٣٦٣) (١٤١).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣٦٤ / ٥) (٢٣٠٨٢)، وأبو داود (٣٤٧٧). وصححه الشيخ الألباني بحلته، كما في تعليقه على سنن أبي داود.

(٣) رواه النسائي (٣٨٧١) وصححه الشيخ الألباني بحلته، كما تعليقه على سنن النسائي.

فقد يأتي الحاكم بناءً على ما عنده من الجهل، ويصدق هؤلاء العلماء؛ فيضع القانون بناءً على فتوى هؤلاء العلماء، وحينئذٍ ربّما يكون معذورًا لكن إذا بُيّن له الحقُّ وقيل: هذا تلبّيسٌ من هؤلاء، وليس عندهم علمٌ، وكلُّ ما احتجّوا به فهو حُجّةٌ عليهم.

وقد قعد شيخ الإسلام رحمه الله عليه قاعدة مفيدة فقال: كلُّ نصٍّ صحيح، يستدلُّ به مُبطلٌ على باطله فهو حُجّةٌ عليه، وليس له، وقال: أنا مستعدٌّ لأن أُثبت هذا، وقد ذكر هذا في مقدمة كتابه «العقل والنقل» الذي يسمّى: «درءُ تعارضِ العقل والنقل»^(١).

ووجه ما قاله رحمه الله: أنّ الذي يستدلُّ بنصٍّ صحيح على باطلٍ لا بدّ أن يكون في هذا النصِّ ما يشير إلى الحكم، والحكم الذي يدلُّ عليه النصُّ لا يمكن أن يكون باطلاً، إذاً: فلا بدّ أن يكون صحيحاً منقلباً على من احتجَّ به.

الخلاصة: أنّ الأوصاف الثلاثة التي في آية المائدة؛ وهي من آخر ما نزل، وليس فيها منسوخٌ - سورة المائدة ليس فيها شيءٌ منسوخٌ أبداً، وصف الله الحاكمين بغير ما أنزل الله بهذه الأوصاف الثلاثة، والصحيح أنها تنزل على أحوالٍ وليست أوصافاً لموصوفٍ واحدٍ.

ثم ذكر البخاري رحمه الله حديث: «لا يحلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ؛ يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله: إلا بإحدى ثلاثٍ: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه، التارك للجماعة».

والشاهدُ منه قوله: «النفس بالنفس» فإنه مطابقٌ للآية الكريمة ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَلْنَفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

❁ وذكر فيها: «الثيب الزاني» وسبق أن الثيب الزاني يُرجم.

❁ وذكر فيها المارق من الدين، أو المفارق لدينه التارك للجماعة، وفي نسخة: «للجماعة» فهل هذان وصفان لموصوفٍ واحدٍ، ويكون المراد بمفارقة الجماعة أي: في الدين، ويكون المعنى التارك لدينه، المرتد فيقتل ما لم يتب، أو أن التارك لدينه، والمفارق للجماعة وصفان لموصوفين، ويكون المراد بالمفارق للجماعة من خرج على الإسلام، وشاق المسلمين؛ فإنه يجوز قتاله؟

والأولُ أصحُّ لأن المراد بالتارك للجماعة المفارق للدين؛ لأن من فارق الدين فقد ترك الجماعة.

(١) «درء التعارض» (١/ ١٠٩).

وقوله: «يشهد أن لا إله إلا الله». الوصف هنا يسمونه: صفة كاشفة؛ لأن من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله فهو المسلم ولا يكون مسلماً إلا بذلك، فهو كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ عَبْدًا وَا رَبِّكُمْ أَلَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ [التوبة: ٢١]. فَإِنَّ رَبَّنَا الَّذِي خَلَقْنَا هُوَ اللَّهُ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٧- باب من أقاد بالحجر.

٦٨٧٩- حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس رضي الله عنه أن يهودياً قتل جارية علي أوصاح لها، فقتلها بحجر، فجيء بها إلي النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال: «أقتلك فلان؟» فأشارت برأسها أن لا، ثم قال الثانية: فأشارت برأسها أن لا، ثم سألتها الثالثة، فأشارت برأسها أن نعم، فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين ^(١).

٨- باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.

٦٨٨٠- حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً وقال عبد الله بن رجاء: حدثنا حرب، عن يحيى، حدثنا أبو سلمة، حدثنا أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث، بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تجل لأحد قبلي ولا تجل لأحد بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلي شوكتها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطها إلا منشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودي وإما يقاد، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال: اكتب لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اكتبوا لأبي شاه» ثم قام رجل من قريش فقال: يا رسول الله إلا الإذخر فإنما نجعلها في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إلا الإذخر» ^(٢).

(١) ورواه مسلم (١٦٧٢) (١٥).

(٢) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/٢٠٥)، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٥٢) فقال: أنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء، ثنا حرب بن شداد، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة ثنا أبو هريرة، أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث

وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: الْقَتْلُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: **إِنَّمَا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ** (١).

قوله: «بَابٌ مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ» بخيرِ النظرين يعني: بما يَخْتَارُ بينهما، والنَّظَرَانِ هُمَا الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَّةُ، وَالْمَخْيِرُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ تَحْبُونَ أَنْ نَقْتُلَ قَاتِلَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ أَنْ تَأْخُذُوا الدِّيَّةَ؟ فَيُخَيَّرُونَ، وَهَلْ هَذَا التَّخْيِيرُ تَشَةٌ أَوْ لِلْمَصْلَحَةِ؟ **نقول:** هو في الأصل تَشَةٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِيهَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْقِصَاصِ، فَإِذَا كَانَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَرٌّ كَثِيرٌ فَالْأَوْلَى الْأَلَّا يَقْتَصُوا، بَلْ يَأْخُذُوا الدِّيَّةَ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَقْتَصُوا، وَإِنْ تَسَاوَى الْأَمْرَانِ فَالْخَيْرُ أَخْذُ الدِّيَّةِ، لِأَنَّ فِيهِ إِبْقَاءٌ لِلنَّفْسِ، وَرَبَّهَا يَمْنُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْهِدَايَةِ وَيَهْتَدِي.

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ فَقَدْ مَرَّرْنَا عَلَيْنَا مَرَارًا، وَمُضْمُونُهُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَهُمْ الَّذِينَ جَاؤُوا لِهَدْمِ الْكَعْبَةِ بِفِيلٍ عَظِيمٍ لَهُمْ، فَحَبَسَ اللَّهُ الْفِيلَ فِي مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: الْمُعَمَّسُ، ثُمَّ أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ، تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ، تَضْرِبُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ عَلَى رَأْسِهِ، وَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، حَتَّى جَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ؛ أَي: كَالزَّرْعِ الَّذِي أَكَلَتْهُ الْبَهَائِمُ. يَعْنِي: أَنَّهُمْ صَارُوا قِطْعًا قِطْعًا.

ثُمَّ بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ اللَّهَ سَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ أَي: جَعَلَ لَهُمُ السُّلْطَةَ عَلَيْهَا

بقتيل لهم في الجاهلية... الحديث «تغليق التعليق» (٥ / ٢٤٦).

(١) قال الحافظ رحمه الله في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٤٦، ٢٤٧):

وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، فَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ، بِسَنَدِهِ الْمَتَّقِمْ، إِلَى أَبِي نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِثَانَ بْنِ كِرَامَةَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثَنَا شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خِزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ، فَتَلَّوهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ... الْحَدِيثُ بِطَوَلِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٥٥) (٤٤٨) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، بِهِ.

وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ بِلَفْظِ: «الْقَتْلُ» بِالْقَافِ وَالتَّاءِ الْمُثَنَاءِ، فَهَكَذَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَعَدَّهُ النُّقَادُ تَصْحِيفًا، وَخَالَفَهُ الْبَخَارِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، فَقَالُوا: «الْفِيلُ» عَلَى الصَّوَابِ. اهـ

بُدْخُولِهَا مُحَارِبِينَ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ أَنَّ مَكَّةَ فَتَحَتْ عَنُودًا بِالسَّيْفِ. فَفَتَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَحْلَاهَا لَهُ، وَلَكِنْ أَحْلَاهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَهِيَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ الَّذِي هُوَ وَقْتُ الْفَتْحِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ عَادَتْ حُرْمَتُهَا كَمَا كَانَتْ حَرَامًا قَبْلَ الْفَتْحِ.

❁ وَقَوْلُهُ: «لَا يُقْتَلَعُ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا». الشَّوْكُ: مَعْرُوفٌ، وَالْإِقْتِلَاعُ مَعْنَاهُ الْحَشُّ؛ يَعْنِي: لَا يُحْتَسُّ حَشِيشُهَا، وَلَوْ كَانَ ذَا شَوْكٍ، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا؛ أَي: لَا يُقَطَّعُ.

❁ وَقَوْلُهُ: «وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدًا» يَعْنِي: إِلَّا مَنْ يَطْلُبُ صَاحِبَهَا، فَلَوْ وَجَدَتْ لِقِطَةً فِي مَكَّةَ فَلَا تَأْخُذُهَا إِلَّا إِذَا كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ تُنْشِدَهَا مَدَى الدَّهْرِ، أَوْ تَسْلِمَهَا لَوْلِي الْأَمْرِ.

❁ وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ» هَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ يَعْنِي: إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ» يَعْنِي: وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ لَهُ فَيَقْتَصَّ مِنَ الْقَاتِلِ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» أَي أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ طَلَبَ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي سَمِعَهُ لِأَنَّهُ أَعْجَبَهُ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» فَكُتِبُوا لَهُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَمَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ كِرَاهَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَخْتَلِطَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ زَالَ؛ فَهَذَا أَبُو شَاهٍ أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَلَا أُكْتُبُ^(١).

وَلَمَّا قَالَ ﷺ: «لَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُقْتَلَعُ شَوْكُهَا» قَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ. وَهَذَا الرَّجُلُ مُبْهَمٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ إِهْمَامَهُ بِسَبِّ نَسِيَانِ الرَّأْيِيِّ لَهُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بِيوتِنَا، وَقُبُورِنَا، فَقَالَ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ» الْإِذْخَرُ نَبْتُ مَعْرُوفٍ فِي الْحِجَازِ، يَجْعَلُ فِي الْبِيوتِ، وَيَجْعَلُ فِي الْقُبُورِ، فَيُوضَعُ فِي بِيوتِ الْأَحْيَاءِ، وَبِيوتِ الْأَمْواتِ؛ أَمَّا بِيوتُ الْأَحْيَاءِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ بَيْنَ الْجَرِيدِ حَتَّى يَمْنَعَ الطَّيْنَ مِنَ التَّسَاقُطِ فِي السَّقْفِ، وَأَمَّا فِي الْقُبُورِ فَإِنَّهُ إِذَا صُفَّ اللَّيْنُ عَلَى الْمَيِّتِ فَإِنَّ مَا بَيْنَ اللَّيْنَاتِ

يَوْضَعُ فِيهِ هَذَا الْإِذْخَرُ؛ لِثَلَاثِ نِهَالِ التَّرَابِ عَلَى الْمَيْتِ، فَهَذِهِ حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ» فَاسْتَنْتَى بَعْدَ أَنْ خَطَبَ، وَأَتَمَّ خُطْبَتَهُ، فَيَسْتَفَادُ مِنْهُ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ أَنَّ الْاسْتِنَاءَ يَجُوزُ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ الْمُسْتَنْتَى إِلَّا بَعْدَ فِرَاقِ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ، بَلْ وَيَجُوزُ الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَهُمَا؛ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مُتَّصِلًا كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

أَمَّا لَوْ انْقَطَعَ الْكَلَامُ ثُمَّ مَضَتْ مَدَّةٌ، يَعْنِي: طَوِيلَةٌ. فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْاسْتِنَاءُ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً﴾ (٣٣) «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» [الكهف: ٢٣-٢٤]. فَإِنَّهُ يَسْتَنْتَى وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ ^(١). فَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَنْتَى وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْإِثْمُ فَقَطْ.

وَيَنْبَغِي أَنْ نُعَلِّمَ مَسْأَلَةً مَهْمَةً وَهِيَ: أَنَّ اخْتِلَافَ الصُّورَةِ لَا يَعْنِي اخْتِلَافَ الْحُكْمِ، فَالْكَلَامُ عَلَى الْمَعْنَى، فَالَّذِي يَقُولُ: هَذَا فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ مَا اعْتَبَرَ إِلَّا الصُّورَةَ فَقَطْ، لَكِنَّ الْمَعْنَى هُوَ هُوَ، فَالْكَلَامُ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ يَصِحُّ وَيَتَرَكَّبُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَوْ مَعَ الْإِنْفِصَالِ وَلَوْ لَمْ يَنْوِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.



ثم قال البخاري رحمته الله:

٦٨٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَّةُ فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كَيْفَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [النقعة: ١٧٨]. إِلَيَّ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ عَنَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [النقعة: ١٧٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ قَالَ ﴿فَأَنْبَأَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ.

هَذَا سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الْقِصَاصِ: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [النقعة: ١٧٨]. تَخْفِيفٌ: بِاعْتِبَارِ شَرِيعَةِ الْيَهُودِ، وَرَحْمَةٌ بِاعْتِبَارِ شَرِيعَةِ النَّصَارَى؛ لِأَنَّ النَّصَارَى لَا قِصَاصَ عِنْدَهُمْ، وَالْيَهُودُ يَتَحَتَّمُ الْقِصَاصُ عِنْدَهُمْ، وَهَذِهِ الشَّرِيعَةُ وَسَطٌ بَيْنَ الشَّرِيعَتَيْنِ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَشْفِي النُّفُوسَ إِلَّا قَتْلُ الْجَانِي، وَلَوْ

(١) رواه الحاكم في «مستدرکه» (٤ / ٣٣٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٤٨)، وابن حزم في «المحل» (٨ / ٤٦).

يُعْطُونَ مَلَائِينَ الدُّنْيَا مَا قَبِلُوا، فَكَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِهِمْ أَنْ أَبَاحَ لَهُمُ الْقِصَاصَ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٩- باب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِيٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٦٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنِ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَطْلَبُ دَمِ امْرِيٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيقَ دَمَهُ».

هؤلاء أبغض الناس إلى الله أولهم: الملحد في الحرم. والإلحاد في اللغة الميل. والمراد

بالإلحاد هنا الميل عن شريعة الله.

فإن قيل: هل الإلحاد خاص بالحرم؟

نقول: نعم، خاص بالحرم؛ لأن الإلحاد بالحرم قال الله ﷻ فيه: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ

بِالْحَكْمِ يُظَلِّمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [المائدة: ٢٥].

والثاني: «مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية» يعني: من عدل بالمسلمين إلى طريق

الجاهلية، ومن ذلك أن يعدل بهم عن حكم جاهلية فقال: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ

اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

والثالث: «الذي يطلب دم امرئ بغير حق ليقته».

وفي هذا الحديث: إثبات صفة من صفات الله وهي البغض، وأنها تتفاوت فيبغض أحدا

أكثر من أحد، ومذهب أهل السنة والجماعة في هذا الحديث وأمثاله إجراؤه على ظاهره وهو

أنه بغض حقيقي لكنه ليس كبغضنا نحن، فنحن إذا أبغضنا أحدا تألمنا وتقززنا وكرهنا هذا

الشيء، ولم ننسب إليه، ولا ننسب إليه، ولا ننسب إليه، ولا ننسب إليه، ولا ننسب إليه.

أما الله ﷻ فليس كذلك، فبغضه يليق بجلاله وعظمته، وهذا هو الواجب علينا أن

نجرى نصوص الكتاب والسنة في صفات الله على ظاهرها؛ لأن الله أعلم بنفسه، وهو ﷻ

أصدق قولاً من غيره، وأحسن حديثاً من غيره، وهو ﷻ يحب لعباده الهداية ولا يمكن أن

يضلهم، وأن يذكر لهم ما ليس بواقع.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٠ - باب العفو في الخطأ بعد الموت.

٦٨٨٣ - حدثنا فروة بن أبي المغراء، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة هزمت المشركون يوم أحد... وحدثني محمد بن حرب، حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء يعني الواسطي، عن هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صرخ إبليس يوم أحد في الناس يا عباد الله أخرجكم، فرجعت أو لاهم علي أخرجهم حتى قتلوا اليان، فقال حذيفة: أبي أبي، فقتلوه فقال حذيفة: غفر الله لكم قال: وقد كان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف.

الشاهد من هذا أن حذيفة رضي الله عنه تصدق بدينه على المسلمين، ولم يأخذ منهم شيئاً.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»:

فقال حذيفة: «غفر الله لكم». استدل به من قال: إن دينه وجبت على من حضر؛ لأن معنى قوله: غفر الله لكم، عفوت عنكم. وهو لا يعفو إلا عن شيء استحق له أن يطالب به. وقد أخرج أبو إسحاق الفزاري في السنن عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد، حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم، وهو أرحم الراحمين. فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فزاده عنده خيراً ووداه من عنده.

وهذه الزيادة ترد قول من حمل قوله: «فلم يزل في حذيفة منها بقية خير» على الحزن على أبيه، وقد أوضحت الرد عليه في باب من حنث ناسياً. ويؤخذ منها أيضاً التعقب على المحب الطبري حيث قال: حمل البخاري قول حذيفة: غفر الله لكم على العفو عن الضمان، وليس بصريح.

فيجاب بأن البخاري أشار بهذا الذي هو غير صريح إلى ما ورد صريحاً، وإن كان ليس على شرطه فإنه يؤيد ما ذهب إليه ^(١) اهـ.

على كل حال: العفو عن الخطأ بعد الموت لا بأس به؛ يعني: أن الورثة لو عفووا عن الخطأ فلا بأس قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]. فإذا عفووا وتصدقوا فلا

(١) «فتح الباري» (١٢ / ٢١٢).

مانع، لكن لا بُدَّ أن يكون من جميع الورثة فإن عفا بعضهم دون بعض، فمن عفا سقط حقه، ومن لم يعف فله الحق أن يأخذ بحقه.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١١- باب.

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُكْتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢].

كأن المؤلف لم يجد حديثاً على شرطه فأتى بالآية: ﴿وَمَا كَانَتْ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾. النَّفْيُ: هنا نفيٌ للكينونة شرعاً لا قدرًا؛ وذلك لأنَّ المؤمنَ قد يقتل المؤمنَ عمدًا، ولكنه لا يزال في فسحةٍ من دينه ما لم يُصب دماً حراماً والعياذُ بالله كما في الحديث^(١). وقوله: ﴿إِلَّا خَطَاً﴾ الخطأ: يكون خطأً في القصد، وخطأً في الآلة، أما الخطأ في القصد كأن يرمي باله قاتلة لكنه لا يريد المقتول مثل أن يريد طيراً أو غرضاً، فيصيب آدمياً معصوماً فهذا خطأ، وأما الخطأ في الآلة كأن تكون الآلة لا تقتل غالباً؛ مثل أن يضربه بعضاً أو سوطاً صغيراً فيهلك بذلك فهذا خطأ.

قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ يعني: فعلية إعتاق رقية مؤمنة، وهذا الله.

ثم قال رحمه الله: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ وهذا لأولياء المقتول، والمراد بأهله هنا: ورثته، فهم يرثون الدية كما يرثون بقية المال إلا أن يصدقوا.

إِذَا: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَعَلِيهِ شَيْئَانِ: كفارة الله، والثاني: دية لأولياء المقتول؛ أي: لورثته.

ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ فإن تصدقوا بها فهل تبقى الكفارة؟

نعم، لأنَّ الكفارة لله، فإذا عفا أولياء المقتول عن الدية بقي حقُّ الله عَلَيْهِ وهي الكفارة.

(١) تقدم تخريجه قريباً في أول كتاب الديات.

ثم قال **عَنْ**: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾
 [السُّنَّةُ: ١٩٢]. يعني: ولا دية إن كان من قوم عدو لنا، وهو مؤمن، فعلينا الكفارة دون الدية.

مثاله: رجل مؤمن، أبواه كافران، عدوان لنا محاربان، قتله رجل خطأ فعلى القاتل الكفارة، وليس عليه دية؛ لأننا لو أعطينا عدونا الدية لاستعانوا بها على قتالنا فلا يُعطوا شيئاً، هذا هو معنى الآية وهو ظاهرها.

وقال بعض العلماء: إن هذا يعني الرجل يكون في صف الكفار وهو مؤمن، فيقتل فإنه تجب فيه الكفارة دون الدية.
 ولكن الأول أصح، وهو ظاهر الآية.

ثم قال **عَنْ**: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ يعني: عهداً. ﴿فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ يعني: إن كان المقتول سواءً - كان مؤمناً أو كافراً - ذا عهد، فإنه يلزمنا أمران؛ الدية، وتحرير رقية مؤمنة ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾. أي: من لم يجد رقية فعليه صيام شهرين متتابعين، لا يُفطر بينهما إلا لعذر، فإن لم يستطع فلا شيء عليه؛ يعني: ليس عليه إطعام.

فيقال لهذا القاتل: إما أن تكون قادراً على الرقية فتعتق رقية، أو غير قادر فتصوم شهرين متتابعين، أو غير قادر على الصيام فلا شيء عليك.

ثم قال تعالى: ﴿تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ يعني: أن الله تاب علينا بذلك. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

وفي هذا: دليل على عظم القتل حيث أوجب الله فيه عوضاً مع الخطأ، مع أن ما سوى ذلك من الأشياء المحرمة إذا كان خطأ فليس فيه كفارة، أما الدية فهي على القاعدة المعروفة: كل من أتلف شيئاً لشخص ولو خطأ فعليه ضمانه، لكن الكفارة حق لله، ومع ذلك أوجبها الله **عَنْ** مع الخطأ، ولا أعلم نظيراً لهذا؛ أن الله يوجب الكفارة التي هي من خالص حقه مع الخطأ، فالمجامع في نهار رمضان مثلاً خطأ لا شيء عليه، وليس عليه كفارة، والقاتل للصيد وهو مُحْرَمٌ خطأ ليس عليه فدية، وهكذا جميع ما حُرِّمَ لحق الله، إذا فعلة الإنسان جاهلاً فإنه لا شيء عليه، إلا هذه المسألة؟ وذلك لعظمها وشدّة خطورتها.

وقد يكون المقتول هو الذي أهمل وقتل نفسه، والقاتل لم يفرط، فلا يكون عليه شيء.
ويقال: إن جهات المرور يجعلون على من لم يحصل منه أي اعتداء أو تفریط يجعلون عليه (٢٥٪) من باب النكال، ومن باب التنبه للمستقبل.
ونحن نقول: إذا كان عليه (٢٥٪) من أجل هذا الغرض، فليس عليه كفارة، أمّا إذا كان عليه (٢٥٪) لمشاركته الفعلية في الحادث، فهنا عليه الكفارة كاملة؛ لأنها لا تتبع.
فإن قيل: الآن لا توجد الرقبة، ولكن هناك من يقول: إن هناك رقيقاً يباعون في إفريقية، ولكنهم ليسوا رقيقاً حسب الشرع، فهل يجوز بيعهم؟
نقول: لا بد من التحقّق، وإذا لم يتحقّق فإنه يُصان؛ لأن الأصل في بني آدم الحرّيّة، حتى تقوم بينة على أنه رقيق.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٢ - باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به.

٦٨٨٤ - حدثنا إسحاق، أخبرنا حبان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثنا أنس بن مالك أن يهودياً رَضَ رأسَ جارِيَةٍ بينَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفْلَانٌ أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ وَقَدْ قَالَ هَمَامٌ: بِحَجْرَيْنِ^(١).

١٣ - باب قتل الرجل بالمرأة.

٦٨٨٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قتل يهودياً بجارية قتلها علي أوصاح لها^(١).

١٤ - باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات.

وقال أهل العلم: يُقتل الرجل بالمرأة، ويُذكر عن عمر تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ

(١) ورواه مسلم (١٦٧٢).

(٢) نفس التخریج السابق.

عَمِدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ ^(١)، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ ^(٢)، وَأَبُو الزِّنَادِ
عَنْ أَصْحَابِهِ ^(٣)، وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقِصَاصُ» ^(٤).

٦٨٨٦- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي
عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: «لَا

(١) علقه البخاري بِحَدَّثَهُ، بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (١٢ / ٢١٤) ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٩٧) فقال: أنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفیان ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر رضي الله عنه أن الأصابع سواء الخنصر والإبهام، وأن جرح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة، وما خلا ذلك فعلى النصف.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٥ / ٤١١) قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح، قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر بن الخطاب أن جراحات الرجال والنساء سواء. «تغليق التعليق» (٥ / ٢٤٧).

(٢) علقه البخاري بِحَدَّثَهُ، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢ / ٢١٤)، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٤٠) فقال: أخبرنا أبو بكر الأصبهاني، أنا أبو نصر العراقي، ثنا سفیان الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفیان، عن جعفر بن برقان، عن عمر بن عبد العزيز وعن مغيرة، عن إبراهيم، قال: القصاص بين الرجل والمرأة في العمر سواء. قال الأثرم: حدثنا قبيصة، ثنا سفیان، عن جعفر بن برقان، أن عمر بن عبد العزيز قال: «القصاص فيما بين المرأة والرجل حتى في النفس».

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع، عن سفیان، عن جعفر بن برقان نحوه، وعن مغيرة نحوه. وعن أبي أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: تقاد المملوكة من المملوك في كل عمر يبلغ فيه نفسه فما دون ذلك من الجراحات. «تغليق التعليق» (٥ / ٢٤٨).

(٣) علقه البخاري بِحَدَّثَهُ، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢ / ٢١٤): ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٤٠) فقال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف، أنا أبو عمرو عثمان بن محمد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي إدريس، وعيسى بن مينا، قالوا: أنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم، أهل فقه وفضل، وربما اختلفوا في الشيء، فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً، وكان من الذي وعيت عنهم على هذه القصة أنهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل عيناً بعين، وأدنا بأذن، وكل شيء من الجروح على ذلك، وإن قتلها قتل بها. «تغليق التعليق» (٥ / ٢٤٨).

(٤) قال الحافظ بِحَدَّثَهُ في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٤٩): وأما قصة أخت الربيع فرواه مسلم (١٩٧٥) (٢٤) من حديث حماد بن سلمة.

وأصل الحديث عند البخاري (٢٧٠٣) من حديث حميد، عن أنس، لكن قال: إن الربيع بنت النضر عمته لطمت إنساناً، وهو الأصوب. وتفرد حماد بن سلمة بقوله: أخت الربيع وقيل: إنها قستان، وهو الأقرب، ومما يؤيده أن في هذه القصة، فقالت أم الربيع: ثنا رسول الله ﷺ: «أنتنصر من فلانة والله لا يقتص منها» وفي حديث حميد، فقال أنس بن النضر: أنكسر سن الربيع... الحديث.

وفي حديث ثابت، جرحت إنساناً، وفي حديث حميد: لطمت فكسرت ثنية جارية، والله أعلم. اهـ

تِلْدُونِي فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ غَيْرِ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»^(١).

هذا الباب بينَ فيه المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الْقِصَاصَ ثَابِتٌ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، سواءً في النَّفْسِ، أو فيما دونها من الجراحِ والأعضاءِ، وذكر الآثارَ الواردةَ عن عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وإبراهيمِ، وأبي الزنادِ.

وقوله: «جَرَحَتْ أختُ الرُّبِيعِ إنساناً» هي الرُّبِيعُ بنتُ النَّضْرِ، والقصةُ مشهورةٌ؛ أنَّها كَسَرَتْ سنَّ جاريةٍ مِنَ الأنصارِ، فرفعوا ذلك للنبيِّ ﷺ فقال أخوها أنسُ بنُ النَّضْرِ: والله لا تُكسِرُ نثيةَ الرُّبِيعِ، فقال النبيُّ ﷺ: «كتابُ الله القصاصُ».

وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [البقرة: ٤٥]. ثم إنَّ اللهُ هدىَ أهلَ المرأةِ التي كُسِرَ سِنُّها، ففعلوا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ من عبادِ اللهِ مَنْ لو أقسمَ على اللهِ لأَبْرَهُ»^(٢) فهذا قال: والله لا تُكسِرُ نثيةَ الرُّبِيعِ، وليس غرضُه بذلك الاعتراضُ على حُكْمِ اللهِ ورسوله، لكنه تفاعلٌ بأنَّ اللهُ ﷻ يَسِّرُ هذا الأمرَ، ولا تُكسِرُ، ولهذا أتى عليه النبيُّ ﷺ في قوله: «إنَّ من عبادِ اللهِ مَنْ لو أقسمَ على اللهِ لأَبْرَهُ». أي: أَبْرَ قَسَمَهُ.

أمَّا الحديثُ المسنَدُ الذي ذكره عن عائشةَ ففيه أنهم لدُّوا النبيَّ ﷺ، واللُّدُّ: دواءٌ كما قالت: كراهيةَ المريضِ للدواءِ. واللُّدُّ عبارةٌ عن طعامٍ يُصنَعُ ويكونُ لَبِئًا يكونُ فيه الدواءُ.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»:

وقوله: لَدَدْنَا النبيَّ ﷺ في مرضه، تقدَّم شرحُه في الوفاةِ النبويَّةِ، والمرادُ منه هنا: لا يَبْقَى أحدُكم إِلَّا لَدَّ، فإنَّ فيه إشارةً إلى شرعيَّةِ الاقتصاصِ مِنَ المرأةِ بما جَتَّتْهُ على الرَّجُلِ؛ لأنَّ الذينَ لَدُّوه كانوا رجالاً ونساءً، وقد وردَ التَّصريحُ في بعضِ طُرُقِهِ بأنَّهم لدُّوا ميمونةَ وهي صائمةٌ من أجلِ عمومِ الأمرِ كما مَضَى في الوفاةِ النبويَّةِ من وجهين^(٣). اهـ

قال القسطلانيُّ: قالت: لَدَدْنَا النبيَّ ﷺ بفتح اللامِ، والدَّالِ المُهملةِ، بعدها أخرى ساكنةٌ

(١) ورواه مسلم (٢٢١٣) (٨٥).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب «الصلح».

(٣) «فتح الباري» (١٢ / ٢١٥).

ثم التُّونُ، من اللُّدودِ؛ أي جعلنا في أَحَدِ شَقِيٍّ فَمِهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ دَوَاءً، في مَرَضِهِ بِضَمِّ اللامِ فقلنا: امتناعُهُ كراهيةَ المريضِ للدواءِ، برفعِ كراهيةِ خبرِ مبتدأٍ محذوفٍ، ولأبي ذرٌّ كراهيةً بالنَّصِبِ مفعولاً له: أي نهانا لكراهيةِ الدواءِ؛ أي: لم ينهنا نَهْيَ تحريمٍ، بَلْ كَرِهَهُ كراهيةَ المريضِ للدواءِ، ولأبي ذرٌّ عن الحمويِّ والمستملي: الدواءُ بالألفِ واللامِ، بدلُ لامِ الجَرِّ.

فلَمَّا أَفاقَ ﷺ قال: «لا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدٌّ» قِصَاصًا لِفِعْلِهِمْ، وَعَقوبَةً لَهُمْ لَتَرْكِهِمْ امْتِثَالَ نَهْيِهِ عَنِ ذَلِكَ.

وفيه إشارةٌ إلى مشروعِيَةِ القِصاصِ مِنَ المَرَأَةِ بِمَا جَنَّتَهُ عَلَى الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ لُدُّوا كَانُوا رِجَالًا وَنِسَاءً، وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِأَنَّهم لُدُّوا مِيمونَةً وَهِيَ صائِمَةٌ مِنْ أَجْلِ عَمومِ الأَمْرِ.

غَيْرِ العَبَّاسِ بِنِصْبِ «غَيْرِ» وَلأبي ذرٍّ بِالرَّفْعِ، فَلَا تُلَدُّهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ لَمْ يَحْضُرْكُمْ حَالَةَ اللُّدودِ.

وَفِي الحَدِيثِ أَخَذَ الجَماعَةَ بِالوَاحِدِ، وَسَبَقَ فِي بابِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوفايَةِ. اهـ

فِي هَذَا الحَدِيثِ كَمَا ذَكَرَ الشَّارِحُ أَخَذَ الجَماعَةَ بِالوَاحِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُلَدَّ جَمِيعُ الحاضِرِينَ.

وفيه أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ المَرِيضُ عَلَى ما لَا يَرِيدُ، خِلافًا لِبَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْرَهُونَهُ عَلَى ما لَا يَرِيدُ، فَيَذْهَبُونَ بِهِ إِلَى الطَّبِيبِ، أَوْ إِلَى المَسْتَشْفَى، أَوْ ما أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يَجوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ حَقِّهِ، فَإِذا قال: أَنَا لَا أَرِيدُ أَنْ تَذْهَبُوا بِي لِلطَّبِيبِ، أَوْ لَا أَرِيدُ أَنْ تَأْتُوا بِالطَّبِيبِ إِلَيَّ، فَإِنَّهُ لَا يَجوزُ أَنْ يَأْتُوا بِهِ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَمِيرٌ نَفْسِهِ.

وفيه أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ اعتَدَى عَلَى الغَيرِ، وَلَوْ مَتاوَلًا فَإِنَّهُ يُواخَذُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّحابةَ ﷺ الَّذِينَ حَضَرُوا تَأَوَّلُوا نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ اللَّدِّ بِأَنَّهُ قالَ ذَلِكَ كِراهِيةَ المَرِيضِ للدَّواءِ، أَمَّا إِذا كانَ فِي حَقِّ اللَّهِ فَإِنَّ المَتاوَلَ الباذِلَ لِلجُهدِ لَا يَأْتُمُّ، بَلْ هُوَ إِمامٌ لَهُ أَجرٌ، وَإِمامٌ لَهُ أَجرانِ.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى ما أَشارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ مِنْ جِوازِ القِصاصِ فِي غَيرِ الجُروحِ، وَقَدْ مرَّ عَلَينا ذَلِكَ وَبَيَّنَّا أَنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ ثَبوتُ القِصاصِ فِي اللُّطْمَةِ وَاللِّكزَةِ وَسَقِّ الثَّوبِ، وَما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وفيه أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرِّدَّةَ كالمِباشرِ، الرِّدَّةُ يَعْنِي: المَعِينُ لِلشَّخْصِ، وَالْمِساغِدُ لَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ كالمِباشرِ، وَلِهَذَا لَوْ تَمَّ لَأَقومُ عَلَى قَتْلِ إِنسانٍ فَقتَلَهُ واحِدٌ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ يُقتَلُ الجَمِيعُ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ فِي قِصَّةِ رَجُلٍ بِاليمَنِ اجتمعَ عَلَيْهِ جَماعةٌ فقتَلُوهُ، فَأَمَرَ بِقتلِهِم

جميعاً، وقال: والله لو تما لأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به^(١).
 وذلك لأن قتل المباشِر إنما كان بقوة الرَّدءِ، والمساعدِ والمُعِينِ، ولولا مَنْ معه ما قُتِلَ،
 فلهذا يشترك الجميعُ فيما توجبُه تلك الجناية.
 فإن قيل: لماذا لم يقتل عليٌّ عليه السلام الذين تما الأوا على قتلِ عثمان، وأراد أن يقتل المباشِرَ
 لقتله فقط؟
نقول: لأن مقتل عثمان عليه السلام كان فتنةً عظيمةً، ولو أن عليًّا عليه السلام قتل كل المتآمرين
 لحصل في ذلك دماءٌ عظيمةٌ كثيرةٌ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٥ - باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَرَ دُونَ السُّلْطَانِ.

٦٨٨٧ - حدثنا أبو اليان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، أن الأعرج، حدّثه أنه سمع
 أبا هريرة يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).
 ٦٨٨٨ - وبإسناده: «لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَذْفَتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، مَا
 كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»^(٢).

[الحديث ٦٨٨٨ طرفه في: ٦٩٠٢].

٦٨٨٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن حميد أن رجلاً اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَدَ
 إِلَيْهِ مَشْقَصًا، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(٤).

☞ قوله: «من أخذ حقه أو اقتصر دون السلطان» يعني: فإنه لا بأس بذلك، فلا بأس
 أن يقتصر لنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ يَمْثِلْ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [النمل: ١٩٤].
 لكن أهل العلم قالوا: لا يقتصر إلا بحضرة السلطان لئلا يحيف في اقتصاصه؛ لأنه إنما
 يأخذه الحقد والحنق على أن يزيد في الاقتصاص.

(١) رواه البخاري (٦٨٩٦).

(٢) ورواه مسلم (٨٥٥).

(٣) ورواه مسلم (٢١٥٨) (٤٤).

(٤) ورواه مسلم (٢١٥٧) (٤٢).

مثال ذلك: رجلٌ قَتَلَ ابنَ شخصٍ، فثبتَ له القصاصُ فربَّما يحْمِلُ الحقدُ هذا الأبَ على أن يمثِّلَ بهذا القاتِلِ ويُسِيءُ القِتْلَةَ.

ولهذا قالوا: لا ينبغي أن يقتصَّ إلا بحضرةِ السُّلطانِ أو نائبه.

وعملُ الناسِ اليومَ أن الذي يتولَّى القصاصَ هو السُّلطانُ أو نائبه خوفاً من الفتنةِ ودرءاً للعدوانِ والفسادِ.

وأما استدلاله بالحديثِ ففيه نظرٌ، وذلك لأنَّ القضيةَ لا يمكنُ أن يتولَّها السُّلطانُ في هذه الحال؛ لأنَّه إذا اطَّلَعَ على البيتِ، وقلنا: لا يتولَّاهُ إلا السُّلطانُ، وذهبَ إلى السُّلطانِ فإنَّ هذا الذي يطَّلِعُ سوفَ يذهبُ ولا يدركُ، ولكنَّ هذا من باب العقوبةِ العاجلةِ، وليس هو أيضاً من بابِ دَفْعِ الصَّائِلِ كما زعمه من زعمه من أهلِ العلمِ؛ لأنَّه لو كان من بابِ دَفْعِ الصَّائِلِ لكان صاحبُ البيتِ يَنْهَى الْمُطَّلِعَ أولاً، فإذا لم ينته إلا بذلك، أي: بالخذفِ خذفه لكنَّ هذا من بابِ العقوبةِ، ولهذا كان الرسولُ ﷺ يَخْتَلِ الرجلَ الذي كان ينظرُ من خصاصِ البابِ^(١)، يَخْتَلِه: يعني يَمْشِي الهوينى حتى لا يعلمَ به.

فإذا قيل: إذا اطَّلَعَ شخصٌ على بيتِ رجلٍ فخذفه صاحبُ البيتِ بحصاةٍ ففقاً عينه، وماتَ فهل عليه شيءٌ؟

نقول: ليس عليه شيءٌ؛ لأنَّ لدينا قاعدةٌ وهي: ما ترتبَ على المأذونِ فليس بمضمونِ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٦- باب إذا مات في الزحام أو قتل.

٦٨٩٠- حدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو أسامة، قال هشام: أخبرنا، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما كان يوم أحد هزم المشركون، فصاح إبليس أي عباد الله أخرائكم، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليماني فقال: أي عباد الله أبي أبي قالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه قال حذيفة: غفر الله لكم. قال عروة: فما زالت في حذيفة منه بقيةٌ خيرٌ حتى لحق بالله.

(١) رواه البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (٢١٥٧) (٤٢).

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»:

قوله: «بَابُ إِذَا مَاتَ فِي الزَّحَامِ أَوْ قُتِلَ بِهِ» كَذَا ابْنُ بَطَّالٍ، وَسَقَطَ بِهِ» مِنْ رَوَايَةِ الْأَكْثَرِ. أوردَ البخاريُّ التَّرْجَمَةَ مُورِدَ الاستفهامِ، ولم يَجْزِمِ بالحُكْمِ كما جَزَمَ بِهِ فِي الَّذِي بَعْدَهُ لوجودِ الاختلافِ فِي هَذَا الحُكْمِ.

وذكر فيه حديثَ عائِشَةَ فِي قِصَةِ قَتْلِ اليَمَانِ وَالِدِ حذيفةَ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه قريبًا. قال ابنُ بَطَّالٍ: اختلفَ عليٌّ وعمرُ هل تَجِبُ دِيَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ أَوْ لَا؟ وبِهِ قال إسحاقُ. أي: بالوجوب؛ وتوجيهُهُ: أَنَّهُ مُسْلِمٌ ماتَ بفعلِ قومٍ مِنَ المسلمينَ، فوجبَتْ دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ مالِ المسلمينَ.

قلتُ: ولعلَّ حجته ما وردَ فِي بعضِ طُرُقِ قِصَةِ حذيفةَ؛ وهو ما أخرجَهُ أبو العباسِ السراجُ فِي «تاريخِهِ» مِنْ طريقِ: عكرمةَ أَنَّ وَالِدَ حذيفةَ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَتَلَهُ بعضُ المسلمينَ وهو يظنُّ أَنَّهُ مِنَ المشركينَ، فوداهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ ورجاله ثقاتٌ، مع إرسالِهِ، وقد تقدَّمَ لَهُ شاهدٌ مرسلٌ أيضًا فِي بابِ العَفْوِ عَنِ الخَطَا.

وروى مُسَدِّدٌ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ طريقِ يزيدِ بنِ مذكورٍ أَنَّ رجلاً رُحِمَ يَوْمَ الجمعةِ فماتَ، فوداهُ عليٌّ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

وفي المسألةِ مذاهبٌ أُخرى؛ منها: قولُ الحسنِ البصريِّ: إِنَّ دِيَتَهُ تَجِبُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ حَضَرَ. وهو أَحْضٌ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ وتوجيهُهُ أَنَّهُ ماتَ بِفِعْلِهِمْ فلا يتعدَّاهم إلى غيرهم.

ومنها: قولُ الشافعيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ: إِنَّهُ يَقَالُ لَوْلِيَّهِ: ادَّعِ عَلَى مَنْ شِئْتَ، واحلِفْ فَإِنْ حَلَفْتَ استحققتِ الدِّيَةَ.

[قوله: استحققتِ ما تستقيمُ فِي اللُّغَةِ العربيَّةِ؛ لأنَّها ما فيها ياءٌ فِي اللُّغَةِ العربيَّةِ قافٌ مشددةٌ وعندِ إضافَتِها بضميرٍ متحرِّكٍ يَفُكُّ الإِدْغَامَ ويقالُ: استحققتِ] ^(١).

ثم قال الحافظُ:

وإن نكلتَ حلَفَ المدعى عليه على النَّفْيِ وسقطتِ المطالبةُ. وتوجيهُهُ أَنَّ الدَّمَ لا يجبُ إلا بالطلبِ.

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشيخ ابن العثيمين.

ومنها قول مالك: دمه هدر، وتوجيهه أنه إذا لم يُعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد. وقد تقدمت الإشارة إلى الرجح إلى هذه المذاهب في باب العفو عن الخطأ^(١). اهـ
فعدنا الآن أربعة أقوال:

القول الأول: إنها في بيت المال.

والثاني: إنها على المزدحمين.

والثالث: أنه يقال لأولياته: عيّنوا ما شئتم، واحلفوا عليه، وهذا القول يشبه القسامة.

والقول الرابع: أنه هدر.

والمشهور عندنا في مذهب الحنابلة: أنه يكون في بيت المال؛ لأنه لا يمكن أن يذهب هدرًا، وقاتله مجهول، فيجعل في بيت المال؛ الذي هو بيت مال الناس جميعًا^(٢).

ولا شك أن قول الحسن أخص من هذا حيث قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه يجعل على جميع الحاضرين وأقرب الناس إليه هم الذين قتلوه في الحقيقة.

وقد يقال: ليس جميع المزدحمين قتلوه؛ لأن الأقربين إليه قد ألجأهم من وراءهم إلى أن يقتلوه. فمثلًا:

إذا قتل في المسعى نقول على رأي الحسن إذا كان في الجانب الأيمن فإن الدية على كل الذين في الجانب الأيمن؛ لأن الزحام حصل من الجميع من السابقين واللاحقين.

ولكن المشهور عندنا أنه على بيت المال؛ لأن حتى هؤلاء الذين زحموه حتى مات. هم ملجئون لا يستطيع الواحد أن يتخلص فالراجح قول الحنابلة فيما يظهر لي.

أمّا القول بأن دمه هدر، وهو مسلم فضيف. وكذلك القول بالزامهم أن يعينوا واحدًا، وهم لم يشهدوا ففيه نظر أيضًا.



(١) «فتح الباري» (١٢ / ٢١٧، ٢١٨).

(٢) انظر: «المغني» (١٢ / ٤٨، ٤٩)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦ / ٦٣ - ٦٥).

ثم قال البخاري رحمته الله:

١٧ - باب إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَاً فَلَا دِيَّةَ لَهُ.

٦٨٩١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرٌ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ فَحَدَا بِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنَ السَّائِقِ؟» قَالُوا: عَامِرٌ فَقَالَ: «رحمته الله» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ فَحِجْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ؟ فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ أَنْتَيْنِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ وَأَيُّ قَتْلِ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ»^(١).

أما من قتل نفسه عمدًا فقد سبق القول فيه، وأنه - والعياذُ بالله - يُعَذَّبُ في جهنم بما قتل به نفسه، خالدًا مخلدًا فيها، وأنه ينبغي لكبير القوم؛ الإمام أو غيره ألا يُصَلِّيَ عليه كما فعل النبي ﷺ حين ترك الصلاة على الرجل الذي قتل نفسه بمشاقص^(١).
وأما من قتل نفسه خطأً فلا دية له.

فإذا قال قائل: أليس من قتل نفسًا خطأً تكون الدية على عاقلته؟

الجواب: بلى إذا قتل الإنسان شخصًا خطأً فدية المقتول على عاقلة القاتل.

فهذا إذا قتل نفسه خطأً فهل نقول إن دية له على عاقلته؟

الجواب: لا، لا نقول ذلك بل نقول: لا دية له. ولكن اختلفوا هل عليه الكفارة؛ لأنه

قتل مؤمنًا خطأً، أو ليس عليه الكفارة؟

والصحيح: أنه لا كفارة عليه، والمذهب أن عليه الكفارة، والصواب أنه لا كفارة عليه؛

ودليله هذا الحديث حديث عامر بن الأكواع رضي الله عنه حين قتل نفسه خطأً في غزوة خيبر، فلم يأمر النبي ﷺ بأن تؤدى عنه الكفارة، ولو كانت الكفارة واجبةً لأمر بها، ثم إن ظاهر الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النسبة: ٩٢]. أن القتل متعد للغير؛ لأنه قال من قتل مؤمنًا. وأنت لو قلت: من ضرب شخصًا. فإنه لا يتبادر إلى الذهن إطلاقًا أن

(١) ورواه مسلم (١٨٠٢) (١٢٣).

(٢) ورواه مسلم (٩٧٨) (١٠٧).

يكون المراد: أو ضرب نفسه، فكذلك إذا قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾ فالآية تدل على أن القتل تعدى إلى الغير.

وفي هذا الحديث: دليل على أن من قتل نفسه، وهو مجاهد في سبيل الله؛ بأن عاد عليه سهمه، أو نحو ذلك، فإن أجره لا يبطل؛ لأن الناس تحدثوا أن أجر عامر قد بطل، فقال النبي ﷺ: «كذب من قالها» كذب: يعني: قال قولاً يخالف الواقع؛ لأن الكذب هو الخبر المخالف للواقع. ثم قال: «إن له لأجرين اثنين» اللهم صل وسلم على رسول الله قال: «أجرين اثنين» فأكدتها حتى لا يقول قائل: إن هذا من باب المجاز فأكد أنها أجران اثنان. **ثم قال:** «إنه لجاهد» أي: لباذل جهده في قتال الأعداء، و«مجاهد» أي: مجاهد حقاً، وهذه شهادة من رسول الله ﷺ على إخلاص نيّة عامر، وأنه مجاهد في سبيل الله حقاً **وهل يُوخَذُ من هذا الحديث أن المسلم إذا قتل نفسه خطأ في الجهاد فإن له أجر اثنين؟**

ثم قال ﷺ: «وأى قتل يزيد عليه» يعني: أي قتل أعظم من هذا، هذا الذي ظهر من معنى الحديث.

فإن قيل: قولهم: «هلاً أمتعتنا به؟» هل معناه أنهم علموا من قول النبي ﷺ: «تَحَلَّيْتُمْ» أنه سيموت؟

نقول: عادة أن الرسول ﷺ إذا قال: يرحمك الله، أو: رحمتك. وما أشبه ذلك، فكأنها قرب أجله.

وهل يُؤخَذُ من هذا الحديث أن المسلم إذا قتل نفسه خطأ في الجهاد فإن له أجر اثنين؟

نقول: نعم. له أجر اثنين.

فإن قيل: هل هذه شهادة لعامر **وهل يُوخَذُ من هذا الحديث إثبات الأجر له، وأنه ليس قتلاً يزيد على هذا القتل وهذا يدل على أنه في الجنة.**

نقول: في هذا الحديث إثبات الأجر له، وأنه ليس قتلاً يزيد على هذا القتل وهذا يدل على أنه في الجنة.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٨ - باب إذا هَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَابَاهُ.

٦٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ

بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا هَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَزَرَعَ يَدَهُ مِنْ مِيمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنَابَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بَعْضُ أَحْبَابِكُمْ أَحَابَهُ كَمَا بَعْضُ الْفَعْلِ لَا دِيَةَ لَكَ»

٦٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ فَعَصَّ رَجُلٌ فَاَنْتَزَعَ نَيْبَتَهُ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ (١).

وهكذا لو حصل شيء آخر على المعتدي فإنه لا ضمان على من أراد افتكاك نفسه؛ لأن هذا الذي أراد افتكاك نفسه فعل فعلًا مأذونًا فيه، جائزًا فلا يمكن أن يُقَيَّ يده تحت ثنابًا هذا الرجل يقضئها كما يقضئ الفحل.

والفحل؛ يعني: الفحل من الإبل، فإن الفحل من الإبل يعص من حنق عليه، وليس هناك من الدواب شيء أعظم حقدًا من الجمل، فالجمل حقد؛ ولا سيما إذا رده الإنسان عن الأثني فإنه يحقد عليه، ولو بعد حين.

وذكروا لنا أنه هنا في مجلس مبيع الإبل أنهم كانوا يومًا مجتمعين على بيع الإبل فإذا بجمل يأخذ برأس رجل، ويعصه، ويرفعه فوق، ويضرب به الأرض، ويبرك عليه، فبادرُوا، وفكروا الرجل وقالوا: ما الذي جعله يتسلط عليك من دون الناس فقال: أذكر أنني قد رددته مرة عن أثني منذ زمن، سبحان الله!!



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٩- باب ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾.

٦٨٩٤- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ نَيْبَتَهَا، فَأَتَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ (١).

قال المؤلف: «باب السن بالسِّنِّ» وأشار المؤلف بهذه الترجمة إلى قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]. ومعلوم أن الباء للبدل، والبدل لا بد أن يكون مطابقًا للبدل منه، ولهذا يشترط للقصاص في الأطراف: المماثلة في الاسم والموضع، فمثلاً: الإبهام بإبهام، ولا تقطع بنصرًا بإبهام لاختلاف الاسم، وكذلك الموضع بإبهام اليمنى لا تقطعه بإبهام اليسرى.

(١) ورواه مسلم (١٦٧٤) (٢٠).

(٢) ورواه مسلم (١٦٧٥) (٢٤).

والسنُّ كذلك لا تُقَطَعُ الثَّنيَّةُ بالرِّباعيةِ أو بالنَّابِ لا بدَّ من سِنَّةٍ بسنَّةٍ، فالباءُ هنا للبدليةِ والِعوضِ، ولا بدَّ أن يكونَ البدلُ ماثلاً للمبدلِ منه، والِعوضُ موافقاً للمعوَّضِ.
ثم ذَكَرَ المؤلِّفُ حديثَ أنَّ النبيَّ ﷺ رَفِعَ إليه أنَّ ابنةَ النَّضْرِ لَطَمَتِ جاريةً فكسرت ثنيتها فأمرَ ﷺ بالقصاصِ.

والمؤلِّفُ رحمه الله ساقه هنا مختصراً، والقضيةُ مشهورةٌ فإنَّ ابنةَ النَّضْرِ لَطَمَتِ جاريةً من الأنصارِ فكسرت ثنيتها فأتوا بها إلى النبيِّ ﷺ فأمرَ بأن تُقَلَعَ ثنيتها الرُّبْعُ بنتِ النَّضْرِ، فقال أخوها أنسٌ: يا رسولَ الله، والله لا تُقَلَعَ ثنيتها الرُّبْعُ فقال: «يا أنسُ، كتابُ الله القصاصُ» ثم إنَّ أهلَ الجاريةِ عَفَوْا، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ من عبادةِ الله من لو أقسمَ على الله لأبره»^(١).

فأنسٌ حينئذٍ قال: «والله لا تُقَلَعُ» لم يكن يريدُ بذلك معارضةَ الحُكْمِ الشرعيِّ أبداً، وإنما أرادَ الثَّقةَ بالله ﷻ أن لا تُقَلَعَ هذه الثَّنيَّةُ فلماذا أبره الله ﷻ.

فإن قيل: لو أنَّ المعتديَ ليسَ عنده هذا الجزءُ المماثلُ للذي قطعَه من المجنِّي عليه، فمثلاً: قطعَ إبهامَ رجلٍ وإبهامه هو مقطوعٌ، فكيف يُقتضَى منه؟
نقول: يَسْقُطُ القصاصُ، وتكونُ الدِّيَّةُ.

فإن قيل: لو حَصَلَ التَّراضي بينَ الطرفينِ على أن يأخذَ المجنِّي عليه في القصاصِ عُضْوًا آخرَ مكانَ الذي تَلَفَ منه؟

نقول: لا يجوزُ حتَّى بالتَّراضي؛ لأنَّ الإنسانَ أمانةٌ عندَ نفسه، ولهذا قال أهلُ العِلْمِ: لا يجوزُ أن يُنْقَلَ عضوٌ لآخرَ ولو من ميِّتٍ أو وصى به، نصَّ على ذلك أهلُ العِلْمِ في كتابِ الجنائزِ؛ ذَكَرَهُ في الإقناعِ أظنُّه في بابِ تغسيلِ الميِّتِ: أنَّه لا يُنْقَلُ عضوٌ لشخصٍ آخرَ، ولو من ميِّتٍ أو وصى به؛ لأنَّ البدنَ أمانةٌ عندك فلا يجوزُ أن تفرطَ في شيءٍ منه، وكسرتُ عظمَ الميِّتِ ككسره حياً.
وقد اختلفَ العلماءُ في مسألةٍ لو أنَّ شخصاً حياً اضطرَّ إلى أكلِ ميِّتٍ، لم يجدْ غيره، فهل يأكلُه أو لا يأكلُه؟

فعدنا في مذهبِ الحنابلةِ أنَّ الحيَّ لا يأكلُ الميِّتَ؛ واستدلُّوا بقوله ﷺ: «كسرتُ عظمِ

(١) تقدم تخريجه قريباً.

المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»^(١) وقالوا: إذا مات الرَّجُلُ مِنَ الْجُوعِ فليس هو الذي قَتَلَ نَفْسَهُ، بل هو من اللَّهِ وَجَلَّ، لَكِنَّ كَوْنَهُ يَنْتَهِكُ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ، وَيَأْكُلُ لَحْمَهُ، لَا يُمْكِنُ^(٢).

وعند الشافعية: يجوزُ أَنْ يَأْكُلَ الْحَيُّ إِذَا اضْطَرَّ لِحَمِّ الْمَيِّتِ، وقالوا: إِنَّ كِلَيْهِمَا مُحْتَرَمٌ لَكِنَّ حُرْمَةَ الْحَيِّ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ^(٣).

وقولهم أَصْحَحُ مِنْ قَوْلِ الْحَنَابِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ -الآن- الضَّرُورَةَ قَائِمَةٌ إِمَّا أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَمُوتَ، فَحُرْمَتُهُ أَحَقُّ مِنْ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ.

فإن قيل: لو وَهَبَ عَضْوَهُ أَلَا يَجُوزُ؟

نقول: من شَرَطِ الهَبَةَ أَنْ يَكُونَ الْوَاهِبُ مَالِكًا لِمَوْهوبٍ، فَهَلْ أَنْتَ مَالِكٌ لِأَعْضَائِكَ؟

فالجواب: لَا لَسْتَ مَالِكًا لِأَعْضَائِكَ.

فإن قيل: لو كان هناك ضرورة، مثل إنسانٍ كليته لا تصلحان؛ أَلَا يَجُوزُ لِآخَرَ - كليته

سليمتين - أَنْ يُعْطِيَهُ وَاحِدَةً؟

نقول: هل نضمنُ مئةً بالمئةِ أَنَّهُ إِذَا زُرِعَتْ الْكُلْيَةُ تَنْجَحُ، يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الضَّرُورَةَ لَا


تُبيحُ الْمُحَرَّمَ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: الشَّرْطِ الْأَوَّلِ: الْأَنَّ تَنْدَفِعَ الضَّرُورَةُ إِلَّا بِهِ، وَالشَّرْطِ الثَّانِي: أَنْ تَنْدَفِعَ الضَّرُورَةُ بِهِ.

ومعنى أَنْ تَنْدَفِعَ الضَّرُورَةُ بِهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَنَاوَلَ الْمُحَرَّمَ انْدَفَعَتِ الضَّرُورَةُ وَعَلِمْنَا أَنَّهُ

يَنْجُو؛ مِثْلُ: أَكَلَ الْمَيِّتَةَ فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْجَائِعَ إِذَا أَكَلَ مِنْهَا سَلِمَ مِنَ الْمَوْتِ.

ومعنى أَلَا تَنْدَفِعُ الضَّرُورَةُ إِلَّا بِهِ أَلَّا نَجِدَ حَلَالًا دُونَهُ، فَإِنْ وَجَدْنَا حَلَالًا فَلَا ضَّرُورَةَ.

وَإِذَا وَجَدْنَا حَرَامًا، لَكِنَّهُ أَخْفَى فَإِنَّهُ يُدْفَعُ الْأَعْلَى بِالْأَدْنَى.



(١) رواه أحمد في «مسنده» (٦ / ١٠٥) (٢٤٧٣٩)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦). وصححه الشيخ

الألباني رحمه الله، كما في تعليقه على سنن أبي داود.

(٢) انظر: «المغني» (١٣ / ٣٣٨، ٣٣٩).

(٣) انظر: «الإقناع» للشربيني (٢ / ٥٨٥، ٥٨٦)، و«مغني المحتاج» (٤ / ٣٠٧).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٠- باب دية الأصابع.

٦٨٩٥- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام». حدثنا محمد بن بشر، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ... نحوه.

الخنصر هو أطرف الأصابع من جهة مقابلة الإبهام، ولكن الإبهام منفعته أعظم بكثير من الخنصر وأقوى، ولهذا خلقه الله ﷻ من مفضلين صخمين، بخلاف بقية الأصابع، ومع هذا يقول الرسول ﷺ: «هذه وهذه سواء» وإنما نص عليها لتباين ما بينهما من المنفعة، ومع ذلك هما سواء في الدية، ولكن ما ديتها؟

يقول العلماء في توزيع الدية: ما في الإنسان منه واحد ففيه دية كاملة، وما فيه منه اثنان ففي الواحد نصف الدية، وما فيه منه ثلاثة ففي الواحد ثلث الدية، وما فيه منه خمسة ففي الواحد خمس الدية، وما فيه منه أربعة ففي الواحد ربع الدية، وما فيه منه عشرة ففي الواحد عشرها؛ فتوزع الدية حسب ما في الإنسان من هذا العضو.

مثال ما في الإنسان منه واحد اللسان، فاللسان ليس للإنسان منه إلا واحد، ومثال ما فيه منه شيان: العينان ففي الواحد نصف الدية، وفي الشنتين الدية.

ومثال ما فيه منه ثلاثة مارن الأتف ففي الإنسان منه ثلاثة؛ والهارن ما لان من الأتف، وهذا يشتمل على ثلاثة أشياء: منخرين، وحاجزا بينهما، فإذا قطع أحد المنخرين ففيه ثلث الدية، وإذا قطع اثنان فثلثا الدية، وإن قطع كل الهارين فدية.

ومثال ما فيه أربعة الأجنان؛ الأجنان أربعة وكل عين فيها جفنان، فإذا أذهب جفنا واحدا ففيه ربع الدية، وجفنين نصف الدية، وثلاثة ثلاثة أرباع الدية، وأربعة كل الدية.

ومثال ما فيه منه خمسة؛ يقولون: المذاقات، فإذا أتلفها الإنسان كلها يكون فيها الدية كاملة، وإذا أتلف واحدا منها ففيه خمس الدية.

لكن هذه -حقيقة- لا ترد، لأنها من المنافع، ونحن نتكلم عن الأعضاء.

ومثال ما فيه منه عشرة الأصابع، ففي الواحد عشر الدية، وفي الجميع دية كاملة، ودية الأصبع توزع على ثلاثة أقسام؛ لأن كل أصبع فيه ثلاثة أنامل إلا الإبهام ففيه مَفْصِلَانِ، والمَفْصِلُ مِنَ الْأَصْبَاعِ الْأَرْبَعَةِ غَيْرِ الْإِبْهَامِ فِيهِ ثَلَاثُ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَالْإِبْهَامُ فِي الْأَنْمَلَةِ مِنْهُ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢١- باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب؟.

أو يقتصر منهم كلهم

وقال مطرف: عن الشعبي في رجلين شهدا علي رجل أنه سرق، فقطعته علي، ثم جاء بأخر وقال: أخطأنا فأبطل شهدائهما، وأخذنا بديّة الأول وقال: لو علمت أنكما تعمدتا لقطعتمكما^(١).

٦٨٩٦- وقال لي ابن بشار: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن

غلاماً قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم.

وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه إن أربعة قتلوا صبيّاً فقال عمر... مثله^(٢).

(١) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ٢٢٦): ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٤١) فقال: عن أبي سعيد ابن أبي عمرو، عن الأصم، أنا الربيع بن سليمان قال الشافعي: ثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، أن رجلين أتيا علياً... الحديث. «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٠).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢ / ٢٢٦)، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٤١) فقال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني جرير بن حازم، أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه، عن أبيه، أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها. غلام يقال له: أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا، فاقتله، فأبى، فامتنعت منه، فطأوعها واجتمع على قتله الرجل، ورجل آخر، والمرأة وخادما فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيبة من آدم، فطرحوه في ركية في ناحية القرية، وليس فيها ماء ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس، فخرجوا يطلبون الغلام، قال: فمر رجل بالركية التي فيها الغلام يخرج منها الذباب الأخضر، فقال: والله إن في هذه لجيفة، ومعنا خليلها، فأخذته رعدة، فأرهبناه، فحبسناه، وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل، فاعترف، فأخبر الخبر، فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادماها، فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشانهم فكتب إليه عمر رضي الله عنه بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أن أهل صنعاء اشتروا في قتله، لقتلتهم أجمعين. ورواه قاسم بن أصبغ في جامعه عن ابن وضاح، عن سُخْنُون، عن ابن وهب، به «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥١).

وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ ^(١) وَابْنُ الزُّبَيْرِ ^(٢) وَعَلِيٌّ ^(٣) وَسُوَيْدُ بْنُ مِقْرَانَ ^(٤) مِنْ لَطْمَةٍ. وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالذَّرَّةِ ^(٥). وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ ^(٦). وَاقْتَصَّ شَرِيحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ ^(٧).

٦٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ

(١) قال الحافظ رحمه الله في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٢): أما أثر أبي بكر، فقال أبو بكر ابن أبي شيبة (٥ / ٤٦٤): ثنا شعبة عن شعبة عن يحيى بن الحصين، سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبو بكر يوماً رجلاً لطمته، فقبل ما رأينا كالיום قط منعة ولطمته، فقال أبو بكر: «إن هذا أتاني ليستحملني فحملته، فإذا هو يتبعهم، فحلفت لا أحمله ثلاث مرات، ثم قال له: اقتص، فعفا الرجل.

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٢): أما أثر ابن الزبير، فقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٦٥): أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد ابن بلال، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفیان، عن عمرو بن دينار، أن الزبير أقاد من لطمته.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥ / ٣٩٤)، ومسدد في «مسنده» كلاهما عن ابن عيينة به.
(٣) قال الحافظ رحمه الله في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٣): أما أثر علي، فقال ابن أبي شيبة (٥ / ٤٦٤): ثنا أبو عبد الرحمن المسعودي عبد الله بن عبد الملك بن أبي عتبة، عن ناجية أبي الحسن، عن أبيه «أن علياً قال في رجل لطم رجلاً، فقال للملطوم: اقتص».

(٤) قال الحافظ رحمه الله في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٣): أما أثر سويد بن مقرن، فقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، ثنا سفیان، عن مغيرة، عن الشعبي، عن سويد، به.

(٥) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢ / ٢٢٧)، ووصله عبد الرزاق فقال: عن مالك، عن عاصم بن عبيد الله بن عامر بن ربيعة، قال: كنت مع عمر بطريق مكة، فقال تحت شجرة، فلما استوت الشمس، أخذ عليه ثوبه وقام فناداه رجل، يا أمير المؤمنين، ثم حادثه، فضربه بالذرة، فقال: عجلت علي، فأعطاه المجففة، وقال: اقتص، قال: ما أنا بفاعل، قال: والله لتفعلن، قال: فلني أغفرها هكذا رواه عبد الرزاق «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٣).

(٦) قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٣): أما أثر علي قال أبو بكر بن أبي شيبة (٥ / ٤٦٥): ثنا أبو خالد، عن أشعث، عن فضيل بن عمرو، عن عبد الله بن مغفل، قال: كنت عند علي فجاءه رجل فساره، فقال علي: «يا قاتل، أخرج هذا، فاجلد هذا، ثم جاء المجلود، فقال: إنه زاد علي ثلاثة أسواط، فقال له علي: ما تقول فقال: صدق يا أمير المؤمنين فقال: خذ السوط، واجلده ثلاثة أسواط ثم قال: يا قاتل إذا جلدت فلا تعد الحدود».

ورواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن أشعث بن سوار، نحوه.
(٧) قال الحافظ رحمه الله في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٤): أما أثر شريح، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفیان، عن أبي إسحاق، عن شريح «أنه أقاد من لطمته».

وقال سعيد بن منصور: ثنا هشيم، ثنا مغيرة بن عون، عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى شريح، فقال: أقدني من جوازك هذا القائم على رأسك، فقال لجوازته: ما أردت لهذا الرجل قال: ازدحموا عليك فضربه سوطاً، فأقاده منه.

قال: وثنا هشيم، ثنا خالد بن الحذاء، عن ابن سيرين، عن شريح قال: اختصم إليه عبد جرح حراً قال: «إن شاء الله اقتص منه». وقال ابن سعد في «الطبقات» (٦ / ١٣٨): ثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفیان، عن مغيرة، عن إبراهيم «أن جوازاً لشريح ضرب رجلاً بسوط فأقاده شريح».

اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا لَا تَلْدُونِي قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ بِالذَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي» قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ لِلذَّوَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدُّوْنَا وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»^(١).

هذا الباب أراد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ مِنْهُ إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي الْجِنَايَةِ هَلْ يُؤْخَذُونَ جَمِيعًا أَوْ يُؤْخَذُ الْمُبَاشِرُ؟

والصواب: أَنَّهُمْ يُؤْخَذُونَ جَمِيعًا، مَا دَامُوا اتَّفَقُوا عَلَى قَتْلِهِ، أَوْ صَلَحَ فَعَلُ كُلِّ وَاحِدٍ لِقَتْلِهِ؛ هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقْوِي الْآخَرَ، فَالْمُبَاشِرُ لَوْلَا مَنْ مَعَهُ مِنَ الَّذِينَ مَالُوهُ لَمْ يُقَدِّمُ، فَيَكُونُ الْمُبَاشِرُ مَبْنِيًّا عَلَى السَّبَبِ، فَيُؤْخَذُ الْجَمِيعُ.

ثم استدل رَحِمَهُ اللهُ بِأَثَرٍ وَحِدِيثٍ؛ فَقَالَ: قَالَ مَطْرَفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلَيَّ، ثُمَّ جَاءَ بآخَرَ وَقَالَ: أَخْطَأْنَا أَي: أَخْطَأْنَا بِالنِّسْبَةِ لِلأَوَّلِ، يَعْنِي جَاءَ بِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الأَوَّلِ وَقَالَ: أَخْطَأْنَا فِي الأَوَّلِ وَالسَّارِقُ هَذَا الثَّانِي. فَأَبْطَلْ شَهَادَتَهُمَا وَأَخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ. أَي: أَبْطَلْ شَهَادَتَهُمَا بِالنِّسْبَةِ لِلثَّانِي، وَأَخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، أَي: الشَّاهِدَانِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكُمَا تَعْمَدْتُمَا لِقَطْعَتِكُمَا.

فهذا دليلٌ على أَنَّ الرَجُلَيْنِ إِذَا اشْتَرَكََا فِي الْجِنَايَةِ أُخِذَا بِهَا.

وفيه: دليلٌ أيضًا على أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الشَّاهِدُ وَالْحَاكِمُ وَالْقَاضِي فَالضَّمانُ عَلَى الشَّاهِدِ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ وَالْقَاضِيَّ مَبْنِيَّيْ عَمَلُهُمَا عَلَى الشَّهَادَةِ.

فَإِذَا جَاءَنَا شَهِودٌ، وَشَهِدُوا عَلَى شَخْصٍ بِقَتْلِ الرَّجُلِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، ثُمَّ رَجَعَ هَؤُلَاءِ الشُّهُودُ وَقَالُوا: نَحْنُ تَعْمَدْنَا قَتْلَهُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ بَرِيٌّ مِنَ الْقَتْلِ. فَهَلْ نَقْتُلُ هَؤُلَاءِ الشُّهُودَ كُلَّهُمْ؟ نَعَمْ نَقْتُلُهُمْ كُلَّهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي الْجِنَايَةِ.

ثم قال: «وقال لي ابنُ بشارٍ» البخاري في الباب الذي قبلَ هذا قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، وَهَذَا قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدٌ. فَمَا الْفَرْقُ؟ وَلِمَاذَا لَا يَقُولُ حَدَّثَنِي؟

نقول: قوله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَدْ يَكُونُ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ، أَوْ الْمَشَارَكَةِ.. وَالإِنْسَانُ قَدْ يَسْمَعُ مِنْ شَخْصٍ بَدُونَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الإِصْغَاءَ وَالِاسْتِمَاعَ، فَهَذَا يُقَالُ فِيهِ: قَالَ لِي: أَمَّا إِذَا

قصد إسماعه وتحمّله منه فإنه يقال: حدّثني ففرق بين شخصٍ يحدث آخر حديثًا عامًّا عاديًّا وبين شخصٍ يجلس له ليحدّثه، فيروي عنه، هذا هو الفرق.

يقول: أن غلامًا قُتل غيلةً، فقال عمر: لو اشترك فيها. أي في هذه القِتلة. أهل صنعاء قتلتهم. كأن عمر ~~هههههه~~ قتل هؤلاء الذين قتلوا الرَّجُلَ غيلةً، والغيلةُ فِعْلَةٌ مأخوذةٌ من الاغتيال، وهي: أخذُ الإنسانِ على غرّة.

وقتل الغيلة قد اختلف العلماء رحمهم الله فيه، هل يجب قتل القاتل، وإن عفا أولياء المقتول، أو إذا عفا أولياء المقتول رُفِعَ عنه القتل^(١)؟

والصحيح: أنه لا خيار لهم، وأن من قتل غيلةً وجب قتله؛ لعظم فساده، ولتعدُّر التحرُّز منه؛ لأنّه قد يأتي القاتل إلى شخصٍ نائمٍ فيقتله أو يمرُّ به في السوق فيقتله فمن يتحرُّز من مثل هذا، فالصحيح أن قتل الغيلة - كما هو مذهب مالك^(٢) - واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - لا خيار فيه لأولياء المقتول^(٣)؛ لأن قتله من باب حفظ الأمن العام، أمّا غير ذلك فإنه يُخيَّر فيه أولياء المقتول بين القتل والدية.

ثم ذكر البخاري رحمه الله عن مغيرة بن حكيم، عن أبيه: «أن أربعة قتلوا صبيًّا فقال عمر... مثله» أي: مثل الحديث السابق عن عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم. ثم قال: «وأقاد أبو بكر، وابن الزبير، وعلي، وسويد بن مقرن من لطمّة».

وهؤلاء أربعة؛ أبو بكر، وابن الزبير، وعلي وسويد بن مقرن وفيهم اثنان من الخلفاء الراشدين أقادوا من اللطمّة وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: لا قصاص في اللطمّة؛ لتعدُّر المائلة؛ لأنّه ربّما يلطم الرجل لطمّة خفيفة، والملطوم يريد أن يزيد فليطمه لطمّة أشدّ، فلما كانت المائلة متعدّرة أو متعثرة سقط القصاص^(٤).

(١) انظر: «الأم» (٧/ ٣٢٩)، و«المغني» (١١/ ٤٦٠، ٤٦١)، و«المحلى» (١٠/ ٥١٨ - ٥٢١)، و«المبدع» (٨/ ٢٩٩)، و«الإنصاف» (١٠/ ٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٣٢، ٥٣٣)، و«المدونة الكبرى» (١٦/ ٤٢٧)، و«زاد المعاد» (٤/ ٤٩).

(٢) انظر: «الموطأ» (٢/ ٦٧٥) كتاب «العقول» (باب: ما جاء في دية أهل الذمة).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣١٦، ٣١٧)، و«زاد المعاد» (٤/ ٤٩)، و«المبدع» (٨/ ٢٩٩).

(٤) انظر: «المدونة الكبرى» (٦/ ٤٢٩)، و«الفروع» (٥/ ٤٩٠)، و«الإنصاف» (١٠/ ١٦، ١٥)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٤٨).

والصحيح: أَنَّ الْقِصَاصَ ثَابِتٌ فِي اللَّطْمَةِ (١):

أولاً: لهذه الآثار التي أشار إليها البخاري.

وثانياً: في قصة الرجل الذي كان بارزاً في صف القتال، فضرب النبي ﷺ بطنه، قال: يا رسول الله، القصاص، فكشف النبي ﷺ عن بطنه، وقال: «اقتص» أظنه قبلها، وقال: يا رسول الله لا أريد القصاص، لكن أريد أن يمَسَّ جِلْدِي جِلْدَكَ (٢). أو كلمة نحوها، فهذا أيضاً دليل واضح.

ثم عموم الآيات: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [التكوير: ١٢٦]، ﴿فَمَنْ آعَدَنِي عَلَيْكُمْ فَأَعَدُّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعَدَنِي عَلَيْكُمْ﴾ [التكوير: ١٩٤].

ولكن إذا خيف من أن المقتص يزيد في اقتصاصه فهنا يُمنع ويقال له: إن كانت لطمتك أشد فسوف نكمل عليك ونلطمك ونحدرك من هذا.

يقول المؤلف: «وأقاد عمر من ضربة بالدرّة» الدرّة نوع من السوط، وصورتها أنه ضرب إنساناً بها فأقاده بذلك.

قال: «وأقاد علي من ثلاثة أسواط» وصورتها أن شخصاً ضرب شخصاً ثلاثة أسواط فأقاده علي.

واقص شريح - وهو القاضي المشهور - من سوط، وخموش. يعني: أن شخصاً خمس إنساناً بظفره فاقاد بحلته منه واقص منه.

وهذا هو القول الصحيح؛ أنه يقتص من اللطمة والضربة والخمسة، وما أشبه ذلك، ولكن يُحترز من الزيادة.

ثم ذكر المؤلف الحديث المسند وهو لَدَّ النبي ﷺ، واللد: هو أن يُغزَرَ المريض بدواء من القم.

وقد أشار لهم النبي ﷺ: «أَنْ لَا تُلْدُونِي» فظنوا أنه قال ذلك كراهية الدواء ففعلوا

(١) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، كما في «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ١٦٢، ١٦٣).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٤٨) بنحوه، وهو منقطع، وقال: قد روي موصولاً. وانظر: «كشف الخفاء» (٢ / ٥٣).

ولذوه، فلما أفاق قال: «ألم أنهكنَّ أن تلُدوني» قالوا: قلنا كراهيةً للدواء. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يبقى منكم أحدٌ إلَّا لُدَّ، وأنا أنظر».

ولكن لماذا قال: «وأنا أنظر»؟

نقول: لشفاء ما في نفسه. قال الله تعالى: ﴿فَتَلَوْتُمُوهُم بِعَدْبِهِمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ بِصُرُومٍ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١١﴾﴾ [البقرة: ١٤]. فأحياناً لا يشفي صدر الإنسان من الغلِّ والحقد على من اعتدى عليه إلا إذا شاهد بنفسه، أو باشر بنفسه، ولذلك لو أن أحداً اعتدى عليك بضرب، ثم جاء أبوك فضربه، أو ضربه رجلٌ أجنبي، أو ضربته أنت، فلا شك أن ضربك له أشقى لِمَا في صدرك، ثم ضرب الأب ثم ضرب الأجنبي.

فيستفاد من هذا الحديث: أن الجماعة إذا اشتركوا في أمرٍ حُكِمَ على الجميع بمقتضى هذا الأمر.

فإن قيل: قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما انتقم رسولُ الله ﷺ لنفسه قط ^(١). فكيف يُجمع بين هذا الحديث وبين ما حدث هنا في قصة اللد؟

نقول: هذا ليس انتقاماً لنفسه، ولكنه من بابِ القصاص، والإنسان له أن يقتص من جنى عليه، أمّا الانتقام فقد يشمل ما هو أعمُّ من مجرد القصاص. وقد يقال: إن جانب معصيتهم هنا للرسول ﷺ قد غلب جانب طاعتهم له؛ لأن الرسول ﷺ قد نهاهم عن لده فلم يمتثلوا، بخلاف من اعتدى على الرسول ﷺ بدون أن ينهاه؛ يعني: الرسول ﷺ، أمّا هؤلاء فقد نهاهم فقد يقال: إن هذا من باب التعزير على ترك الطاعة، وهذا وجهٌ جيدٌ.



(١) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٢- باب القسامة.

وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»^(١). وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقَدِّ بِهَا مُعَاوِيَةٌ^(٢). وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَيَّ الْبَصْرَةَ فِي قَيْلٍ وَجَدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّكَّانِ إِنْ وَجَدَ أَصْحَابَهُ بَيْنَهُ، وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٣).

القسامة مأخوذة من القسَم، وهو اليمين، وتُجري القسامة إذا وقع قتيل بين قبيلة بينها وبين قوم القتلِ عداوة ظاهرة؛ كالقبائل التي يضرب بعضها بعضاً بالثأر، فالقبيلة الفلانية عداوة للقبيلة الفلانية، ووجدنا رجلاً من القبيلة الفلانية مقتولاً عند القبيلة المعادية كما حصل في القصة التي سيذكرها المؤلف، فإذا قامت بينة على أن القاتل لهذا القتل فلان من القبيلة المعادية فإنه يُقتل القاتل ولا إشكال في هذا.

(١) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ٢٢٩)، وأسنده رحمه الله في «الشهادات» (٢٦٦٩، ٢٦٧٠)، و«الندور» (٦٦٧٦، ٦٦٧٧). «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٥).

(٢) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ٢٢٩)، قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١٢ / ٢٣١): «وقد وصله حماد بن سلمة في «مصنفه»، ومن طريقه ابن المنذر، قال حماد عن ابن أبي مليكة: «سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها وأن معاوية -يعني ابن أبي سفيان-، لم يقد بها» وهذا إسناد صحيح.

وقد توقف ابن بطلان في ثبوته فقال: قد صح عن معاوية أنه قد أقاد بها، ذكر ذلك أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق.

قلت: هو في صحيفة عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، ومن طريقه أخرجه البيهقي قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال: قتل بينة ولا طخ، فأجمع رأي الناس على أن يحلف لولاة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه، فركبت إلى معاوية في ذلك، فكتب إلى سعيد بن العاص: إن كان ما ذكره حقاً فافعل ما ذكره، فدفعته الكتاب إلى سعيد فأحلفنا خمسين يميناً ثم أسلمه إلينا.

قلت: ويمكن الجمع بأن معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك، ولما وقعت لغيره وكل الأمر في ذلك إليه ونُسب إليه أنه أقاد بها لكونه أذن في ذلك.

وقد تمسك مالك بقول خارجة المذكور فأطلق أن القود بها إجماع. ويحتمل أن يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك أو بالعكس. اهـ

(٣) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ٢٢٩): «وصله سعيد بن منصور فقال: ثنا هشيم، ثنا حميد الطويل، قال: كتب عددي بن أرتاة إلى عمر بن عبد العزيز في قتيل وجد في سوق البصرة، فكتب إليه عمر: «إن من القضايا قضايا لا يقضي فيها إلى يوم القيامة وإن هذه القضية لمنهن». «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٥).

وأما إذا لم تُقَمَّ بينة فإنه على ظاهر كلام البخاري يَحْلِفُ المدَّعى عليه يمينًا ويبرأ؛ لقول النبي ﷺ: «شاهدك أو يمينه»^(١).

يعني: أن المدَّعي يُقال له: أحضِرْ شاهِدَيْكَ، وإلا فليس لك إلا يمينُ المدَّعى عليه، وعلى هذا تكونُ القَسامةُ كغيرها من الدَّعاوى؛ إن أقام المدَّعي بينة ثبت الحُكْمُ، وإن لم يَقُمْ فليس له إلا اليمينُ على المدَّعى عليه.

ولكنَّ الصحيح: أن القَسامةَ هنا تجري، وأنه يثبتُ القتلُ بالقَسامةِ. القَسامةُ أن يَحْلِفَ المدَّعونُ خمسينَ يمينًا بأن فلانًا قتلَ صاحبهم، فإذا حَلَفُوا أخذوا الرَّجُلَ الذي ادَّعوا عليه القتلَ، وقتلوه، وفتقوا هذه الأيمانَ مقامَ الشهودِ. وإذا حَكَمْنَا هذا الحُكْمَ فإنه يخالفُ غيره من ثلاثة أوجهٍ:

الوجه الأول: أن الأيمانَ صارت في جانب المدَّعين، والقاعدة أن الأيمانَ في جانب المدَّعى عليه.

الثاني: أن الأيمانَ كررت خمسين مرة، والدَّعاوى يَكْفِي فيها يمينٌ واحدةً إلا في مسألة اللعان.

الثالث: أن المدَّعين لهم اليمينُ، وإن لم يشهدوا. ولم يروا، إلا أن يتورَّعوا، وهنا إشكالٌ، إذ كيف تحلِفُ على شيء لم تره، ولم تسمعه؟ فصار فيها ثلاثة أوجهٍ مخالفةٍ لما عليه بقية الدَّعاوى.

أما الوجه الأول وهو أن الأيمانَ في القَسامةِ صارت في جانب المدَّعي؛ وهي في الأصل في جانب المدَّعى عليه فنقول فيه: الأيمانَ لا تختصُّ بجانب المدَّعى عليه، بل الأيمانُ في جانب أقوى المتداعيين، سواء كان المدَّعي أم المدَّعى عليه، وإنما كانت الأيمانُ في جانب المدَّعى عليه فيما إذا كانت الدَّعوة مجردةً ليس فيها قرائنٌ، ولذلك لو أن رجلاً طلق امرأته وادَّعت عليه أن أواني المجلس الذي يُقدَّم للرجال لها. فالقول قول الرجل؛ لأنَّ دَعْوَى المرأة خلافُ الظاهر، ولو أن هو نفسه ادَّعى أن الخواتم والأسورة التي في الصُّندوق له، فالقول قول المرأة؛ لأن القرينة معها، وكذا لو رأيت رجلاً هارباً وعلى رأسه عمامة، وفي يده عمامة، وآخر لحقه يقول: أعطني عمامتي. فالذي يقول: أعطني عمامتي مُدَّعٍ، ومع ذلك إذا

(١) تقدم تخريجه.

حَلَفَ حَكْمَنَا لَهُ بِالْعِمَامَةِ؛ لِأَنَّ جَانِبَهُ أَقْوَى مِنْ جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.
فكَذَلِكَ الْقَسَامَةُ؛ جَانِبُ الْمُدَّعِينَ فِيهَا أَقْوَى مِنْ جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَلِهَذَا صَارَتْ
الْيَمِينُ فِي جَانِبِهِمْ.

إِذَا: هَلْ خَرَجَتِ الْقَسَامَةُ عَنْ بَقِيَّةِ الدَّعَاوَى فِي كَوْنِ الْيَمِينِ مِنْ جَانِبِ الْمُدَّعِي؟

الجواب: لا؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ الْآنَ أَنَّ الْيَمِينَ فِي جَانِبِ أَقْوَى الْمَتَدَاعِيَيْنِ.

أَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي وَهُوَ تَكَرُّرُ الْإِيْمَانِ فِيهَا فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنْ تَقُولَ: إِنَّمَا كُرِّرَتِ الْإِيْمَانُ لِعَظَمِ
الدَّعْوَى، وَلِهَذَا كُرِّرَتِ الْإِيْمَانُ فِي الْجَانِبَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ اللَّعَانِ قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ
شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [التَّحْقِيقُ: ٦٦]. فَتَكَرُّرُ الْإِيْمَانِ مِنْ أَجْلِ عَظَمِ الدَّعْوَةِ فَكُرِّرَتِ.

أَمَّا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ وَهُوَ أَنَّهُمْ كَيْفَ يَحْلِفُونَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَشْهَدُوهُ، وَلَمْ يَسْمَعُوهُ؟

فالجواب عنه: أَنْ لَهُمْ أَنْ يَحْلِفُوا بِنَاءً عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَقَدْ أَجَارَ النَّبِيُّ ﷺ حِلْفَ الرَّجُلِ
الَّذِي قَالَ: وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنِّي ^(١). مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُفْتَشَّ كُلَّ بَيْتٍ حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّهُ
لَيْسَ بِالْمَدِينَةِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ مِنْهُ. وَحِينَئِذٍ تَزُولُ الْإِشْكَالَاتُ الثَّلَاثَةُ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الْقَسَامَةَ جَارِيَةً
عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَدُوذٌ.

وَنَحْنُ صَوَّرْنَا مَسْأَلَةَ الْقَسَامَةِ فِيهَا يَكُونُ بَيْنَ الْقِبَائِلِ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ عِدَاوَةٌ
ظَاهِرَةٌ كَعِدَاوَةِ الْقِبَائِلِ، لَكُنْ هُنَاكَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُ دَعْوَى الْمُدَّعِينَ فَهَلْ تَجْرِي
الْقَسَامَةُ فِي هَذَا؟

يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا لَا تَجْرِي بِنَاءً عَلَى أَنَّ جَرِيَانَهَا فِي الْقَضِيَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ
ﷺ كَانَ خَارِجًا عَنِ الْقِيَاسِ، وَمَا خَرَجَ عَنِ الْقِيَاسِ فَإِنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُ الدَّعْوَةِ فِيهِ فَإِنَّهُ
تَجْرِي فِيهِ الْقَسَامَةُ ^(٢).

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَأَيْنَاهُ يَتَشَحَّطُ بِدَمِهِ، وَرَأَيْنَا شَخْصًا قَدْ وَلَّى، وَفِي يَدِهِ سَكِينٌ
فِيهَا دَمٌ، وَالْمَكَانُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي مَعَهُ السَّكِينُ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَا سَا آخِرِينَ فَأَمْسَكْنَا هَذَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١١١١) (٨٧).

(٢) «الْإِخْتِيَارَاتُ» (ص ٤٢٥).

الذي بيده السكينُ فقال: هذه السكينُ إِنَّمَا قَطَعْتُ بِهَا لَحْمًا، مَا قَتَلْتُ الرَّجُلَ. فماذا نفعل؟
نقول: هنا القرينةُ تدلُّ على أَنَّهُ هو القاتلُ فتجري القسامةُ على ما ذهبَ إليه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ، ولا تجري على المذهبِ^(١)؛ لأنَّهم يَرَوْنَ أَنَّ القسامةَ خاصةٌ في مثلِ الصُّورةِ التي وقَعَتْ في عهدِ النبيِّ ﷺ.

إِذَا: القسامةُ تجري في كلِّ قَتْلٍ يَغْلِبُ على الظَّنِّ فيه صِدْقُ دَعْوَى المدَّعينَ، سواءً كان ذلك في العداوةِ الظاهرةِ، أو لأيِّ سببٍ آخرَ، لكن لا بدَّ أن يكونَ بيننا إمَّا مُجَرَّدُ أَنَّ شخصًا مثلًا نَعْلَمُ أَنَّهُ معادٍ لشخصٍ، ثم يَغْلِبُ على ظَنِّنا أَنَّهُ قَتَلَهُ، فهذا لا تجري فيه القسامةُ؛ لأنَّه قد يكونُ بينَ الشَّخصينِ عداوةٌ، لكنَّها لا تَصِلُ إلى القتلِ.

وقول البخاريِّ: «وقال ابنُ أبي مُليكةَ: لَمْ يَقْدُ بها معاويةُ» قوله: لم يقدر. القودُ هو قَتْلُ القاتِلِ، يعني معاويةَ في خلافتهِ ~~ههنا~~ لم يقدرُ بها، ولكن هذا ليس بدليل، حتى، وإن لم يقدر بها معاويةُ إِذَا ثَبَّتْ في السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ يُعْتَدَرُ عن معاويةَ ولا يُحتجُّ بقوله على السُّنَّةِ.

❁ قال: «وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى آخره» ترتيبُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ جِدًّا؛ لأنَّه ذكر أولاً الحديثَ، ثم قولَ الصحابيِّ، ثم قولَ التابعيِّ.

قال: وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عديِّ بنِ أرطاةَ وكان أَمْرُهُ على البصرةِ في قَتيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتِ مِّنْ بِيوتِ السَّمَانينَ: إِنَّ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيْنَهُ، وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وهذا قد يكونُ من عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ اللهُ بِنَاءً على أَنَّهُ ليس هناك لَوْتُ^(٢)؛ أي: سَبَبٌ يَغْلِبُ على الظَّنِّ أَنَّ السَّمَانينَ هم اللذين قَتَلُوهُ. والمعروفُ عنه رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يُقْضَى بها. وقولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، ومعاويةَ وغيرهما من الناسِ لا يُعَارِضُ به قولُ الرسولِ ﷺ أو حُكْمُ الرسولِ ﷺ.

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ١٨٩، ١٩٠).

(٢) اللَوْتُ هو: أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانًا قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك.

وهو من التَلَوْتُ: التَلَطُّحُ، يقال: لَأَنَّهُ في الترابِ، ولَوَّثَهُ. «النهاية» لابن الأثير (ل و ث).

ثم قال البخاري:

٦٨٩٨ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يُقال له: سهل بن أبي حنمة، أخبره أن نَفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، ففترقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذي وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا، قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً فأنطلقوا إلى النبي ﷺ، فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً، فقال: «الكبر الكبر» فقال: «لهم تأتون بالبيئة علي من قتله» قالوا: ما لنا بينة قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمُه فوداه مائة من إبل الصدقة^(١).

المؤلف رحمه الله ساق هذا الحديث مختصراً بعض الشيء، والقضية أنهم لما ادعوا على اليهود قال لهم النبي ﷺ: «عندكم بينة» قالوا: لا، قال: «تحلفون خمسين يمينا على قاتل صاحبكم؟» قالوا: كيف نحلف ونحن لم نر؟ قال: «فتبرأ منكم اليهود بخمسين يمينا». قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فامتنعوا هم عن اليمين، ولم يقبلوا أيمان اليهود، فوداه النبي ﷺ من عنده من إبل الصدقة^(٢) لئلا يضيع دمُه هدراً.

❁ وقوله: «من إبل الصدقة» فيه شيء من الإشكال؛ لأن هذا ليس من مصارف الزكاة.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١٢ / ٢٣٥، ٢٣٥):

❁ قوله: «من إبل الصدقة» زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد، لتصريح يحيى بن سعيد بقوله: «من عنده». وجمع بعضهم بين الروایتين: باحتيال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بهال دفعه من عنده؛ أو المراد بقوله: «من عنده» أي: بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً لما في ذلك من قطع المنازعة، وإصلاح ذات البين. وقد حمله بعضهم على ظاهره؛ فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة. واستدل بهذا الحديث وغيره.

قلت: وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة في الكلام على حديث أبي لاس قال: «حملنا النبي ﷺ على إبل من إبل الصدقة في الحج» وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت

(١) وبنحوه رواه مسلم (١٦٦٩).

(٢) رواه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩) (١).

أمره وحُكْمِهِ، وللاحترازِ من جعلِ دينه على اليهودِ أو غيرهم.

قال القرطبيُّ في «المُفهم» فعلٌ عَلَّمَهُ ذلك على مُقتضى كَرَمِهِ وحُسْنِ سياستِهِ، وجلبًا للمصلحة، ودرءًا للمفسدة على سبيل التأليف، ولا سيما عندَ تعدُّرِ الوصولِ إلى استيفاءِ الحقِّ، وروايةٌ من قال: «من عنده» أصحُّ من روايةٍ من قال: «من إبلِ الصدقة».

وقد قيل: إنَّها غلطٌ، والأولى أن لا يُغلَطَ الرَّاوي ما أمكنَ.

فيَحْتَمِلُ أَوْجُهًا منها فذكر ما تقدَّم وزاد: أن يكونَ تسَلَّفَ ذلك من إبلِ الصدقة ليُدْفَعَهُ من مالِ الفيء، أو أن أولياء القتيل كانوا مُستحقِّين للصدقة فأعطاهم؛ أو أعطاهم ذلك من سَهْمِ المؤلِّفة؛ استئلافًا لهم واستيجلابًا لليهود. انتهى.

وزاد أبو ليلي في روايته: «قال سهلٌ فركَصتني ناقةً» وفي رواية حمادِ بنِ زيدٍ، عن يحيى «أدركتُه ناقةٌ من تلك الإبل، فدخلتُ مَرَبدًا لهم فركَصتني برجلها» وفي رواية شيان بنِ بلال: «لقد ركَّصتني ناقةٌ من تلك الفرائضِ بالمرید» وفي رواية محمد بنِ إسحاق: «فوالله ما أنسى ناقةً بكرةً منها حمراء ضربتني، وأنا أحوزها».

وفي حديث الباب من الفوائد: مشروعية القسامة، قال القاضي عياض: هذا الحديث

أصلٌ من أصولِ الشَّرع، وقاعدةٌ من قواعدِ الأحكام، وركنٌ من أركانِ مصالحِ العباد، وبه أخذَ كافةُ الأئمة والسلف؛ من الصحابة والتابعين، وعلماءِ الأئمة وفقهاءِ الأمصار؛ من الحجازيين والشاميين والكوفيين، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به.

ورويَ التوقُّفُ عن الأخذ به عن طائفةٍ فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشَّرع حكمًا، وهذا مذهبُ الحَكَم بنِ عتيبة، وأبي قلابة وسالم بنِ عبد الله، وسليمان بنِ يسار، وقتادة، ومسلم بنِ خالد، وإبراهيم بنِ علية، وإليه ينحو البخاريُّ.

وروي عن عمر بنِ عبد العزيز باختلافٍ عنه.

قلت: وهذا ينافي ما صدرَ به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها، وقد تقدَّم النقلُ عن من لم يأخذ بمشروعيتها في أول الباب، وفيهم من لم يذكره القاضي، قال: واختلف قول مالك في مشروعية القسامة في قتل الخطأ، واختلف القائلون بها في العين، هل يجب فيها القود أو الدية، فمذهب معظم الحجازيين إنكار القود إذا كملت شروطها، وهو قول الزناد ومالك

والليث والأوزاعي والشافعي في أحد قوله، وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وداود.
 ورُوي ذلك عن بعض الصحابة كابن الزبير، واختلّف عن عمر بن عبد العزيز. وقال أبو
 الزناد: قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون، إني لأرى أنّهم ألف رجل، فما اختلّف منهم اثنان.
قلت: إنما نقل ذلك أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت، كما أخرجه سعيد بن منصور
 والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، وإلا فأبو الزناد لا يثبت أنّه رأى
 عشرين من الصحابة فضلاً عن ألف. ثم قال القاضي: وحجتهم حديث الباب، يعني: من
 رواية سعيد التي أشرت إليها، قال فإن مجيئه من طرق صحاح، لا يدفع، وفيه تبرئة
 المدعين ثم ردّها حين أبوا على المدعى عليهم، واحتجوا بحديث أبي هريرة: «البينة على
 المدعي، واليمين على المدعى عليه إلا القسامة»، ويقول مالك: أجمعت الأئمة في القديم
 والحديث على أن المدعين يبدؤون في القسامة؛ ولأن جنبّة المدعي إذا قويت بشهادة أو
 شبهة صارت اليمين له. وهاهنا شبهة قوية، وقالوا: هذه سنة بحيالها وأصل قائم برأسه
 لحياة الناس وردع المعتدين، وخالفت الدعاوى في الأموال فهي على ما ورد فيها، وكل
 أصل يتبع ويستعمل ولا تطرح سنة لسنة، وأجابوا عن رواية سعيد ابن عبيد يعني المذكورة
 في حديث هذا الباب بقول أهل الحديث: إنه وهم من رواية أسقط من السياق تبرئة
 المدعين باليمين لكونه لم يذكر فيه رد اليمين، واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من
 ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقضي على من لم يعرفها.
 وسيأتي مزيد بيان لذلك.

قال القرطبي: الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه، وحكم القسامة أصل
 بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالباً، فإن القاصد للقتل يقصد الخلوّة ويترصّد
 الغفلة، وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الأصل، ثم
 ليس ذلك خروجاً عن الأصل بالكلية بل لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله لقوة جانبه
 بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادعى عليه، وهو موجود في القسامة في جانب المدعي لقوة
 جانبه باللوث الذي يقوي دعواه، قال عياض: وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى
 عليهم في اليمين، إلا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور: يبدأ بأيمان المدعين وردها إن

أبوا على المدعى عليهم. وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة والأوزاعي فقال يستحلف من أهل القرية خمسين رجلاً خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمناه من قتله. فإن حلفوا براءوا وإن نقصت قسامتهم عن عدد أو نكلوا حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا، فإن نقصت قسامتهم قاده دية، وقال عثمان البتي من فقهاء البصرة: ثم يبدأ بالمدعى عليهم بالأيمان فإن حلفوا فلا شيء عليهم. وقال الكوفيون: إذا حلفوا وجبت عليهم الدية، وجاء ذلك عن عمر. انتهى كلام الحافظ والخلاف في هذا مشهورٌ ومعروفٌ، ولكن الواجب أتباع ما قام عليه الدليل، وسيأتي في الحديث الذي بعده ما هو أوضح.

أما بالنسبة لقوله: «من إبل الصدقة». فأقرب شيء عندي أن الراوي لما وداه النبي ﷺ بالإبل وكان الأكثر أن ما عند رسول الله ﷺ من الإبل إبل الصدقة، ظنّها من إبل الصدقة فقال: «من إبل الصدقة». أو أنه ﷺ استسلفها من إبل الصدقة، على أن يردها من الفيء. هذا أقرب شيء عندي.



ثم قال البخاري:

٦٨٩٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو بشر إسحاق بن إبراهيم الأسدي، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، حدثني أبو رجاء من آل أبي قلابة، حدثني أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قال: نقول: القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء قال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصّبي للناس فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد وأشرف العرب، أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا علي رجل مخصن بدمشق أنه قد زني لم يروه أكنت ترجّمه؟ قال: لا. قلت: أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا علي رجل بجمص أنه سرق أكنت تقطعه؟ ولم يروه قال: لا. قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال، رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زني بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام فقال القوم: أوليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السرقة وسمر

الْأَعْيُنَ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدْتُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقِمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصَيِّبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» قَالُوا: بَلَى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنَ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأَذْرَكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا، قُلْتُ وَآيُ شَيْءٍ أَشَدُّ بِمَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ازْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا، وَسَرَقُوا فَقَالَ عُبَيْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ. فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عُبَيْسَةُ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهَهُ وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَتِلَ فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ فَرَجَعُوا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاحِبِنَا كَانَ تَحَدَّثُ مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَنْظُنُونَ؟ أَوْ مَنْ تَرَوْنَ قَتَلَهُ؟» قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ الْيَهُودَ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ» فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ قَالَ: «أَفْتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيَّامٍ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» قَالُوا: مَا كُنَّا لِنُحْلِفَ فُودَاهُ مِنْ عِنْدِهِ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُدَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَطَرَّقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُدَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَيَّ عَمَرَ بِالْمَوْسِمِ وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبِنَا فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُدَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا وَقَدِيمَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ فَأَنْتَدِي يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ أَخِي الْمَقْتُولِ فَفَرَنْتُ يَدَهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَاَنْظَلْنَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةٍ أَخَذَتْهُمُ السَّيِّئَةُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الْغَارَ عَلَيَّ الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا وَأَفَلَتِ الْقَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ، فَكَسَّرَ رَجُلٌ أَخِي الْمَقْتُولِ فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ الدِّيَوَانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ.

❁ يقول: «إنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أبرَرَ سريره يومًا للناسِ، ثم أذنَ لهم فدخلوا». وهذا حينما كان خليفة. وفي هذا دليلٌ على تواضع الخلفاء فيما سبق، وأنهم يرجعون إلى أهل العلم في أحكام الله ﷻ، ويشاورونهم، وأنه تحصَّل المناقشة بين الخليفة وبين من حضر، ولا يُعدُّ ذلك ذلًّا للخليفة، ولا يُعدُّ ذلك عدوانًا من أهل العلم.

وفي هذا الحديث: أنَّ القسامة حقٌّ، لأنَّ الخلفاء الراشدين أقادوا بها، وهذه القصة فيها إجماع عن الخلفاء الراشدين من هؤلاء المجتمعين عند هذا الخليفة، فما الذي يدفعُ هذا الإجماع؟! وأما ما أورده أبو قلابة رضي الله عنه ففيه نظر؛ لأنَّ هؤلاء شهدوا شهادة، وأما القسامة فالذي ادَّعى بها أصحاب الحق الذين وقع عليهم العدوان، وبينها فرقٌ عظيم؛ فأصحاب الحق الذين وقع عليهم العدوان عندهم قرينة تدلُّ على صحَّة ما قالوا به وهي اللوث المغلَّب للظنِّ على أنَّه حصل القتل من هذا القاتل، بخلاف الشهادة، فالمثال الذي أورده معارضًا به حكم القسامة ليس بصحيح.

❁ وأما قوله: «ما قتل رسول الله ﷺ أحدًا قطُّ إلا في إحدى ثلاث خصال: رجلٌ قتل بجريرة نفسه فقتل». نقول: القسامة من هذا القسم؛ لأنَّ المدعين يقولون: هذا قتل صاحبنا، ويحلفون على ذلك خمسين يمينًا، فهم كأنهم قالوا: هذا قتل صاحبنا وأتوا لذلك بشاهدين ولا فرق.

فاستدلَّه أيضًا بالحديث فيه نظر؛ لأننا نقول له: القسامة فيها قتل لمن ثبت أنَّه قاتل بهذه الطريق التي جاءت بها السنة.

ثم إنهم نقضوا ما ذكر بأنَّ الرسول ﷺ قطع في السرقة، وسمر الأعين، ثم نبذهم وهم يشيرون بهذا إلى حديث العرينين ^(١).

وهنا قال إنهم من عكل ثمانية والواقع أنهم من عكل وعريئة أربعة من هؤلاء، وثلاثة من هؤلاء قدموا المدينة واستوخوها، وسقمت أجسادهم، ثم إنَّ الرسول ﷺ أخرجهم إلى

(١) تقدم تخريجه.

إِبِلَ الصَّدَقَةِ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا الرَّاعِي، وَيُقَالُ: إِنَّهُمْ مَثَلُوا بِهِ، وَسَمَرُوا عَيْنِيهِ، حَتَّى بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ فِي أَنْرِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ وَقَدْ تَعَالَى النَّهَارُ وَارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، ثُمَّ سُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ. وَسَمَرُ الْعَيْنِ يَعْنِي: أَنْ يُحْمَى مِسْمَارٌ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحْمَرَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ تَكْحُلُ بِهِ الْعَيْنُ - نَعُوذُ بِاللَّهِ - لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا هَذَا بِالرَّاعِي.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ هَلْ هُمْ مَرْتَدُّونَ أَمْ لَا؟ لَكِنْ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَرْتَدُّوا فَإِنَّهُمْ مُسْتَحِقُّونَ لِهَذِهِ الْعُقُوبَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قُطِّعَ طَرِيقُ، وَلِأَنَّهُمْ مَثَلُوا بِالرَّاعِي، وَكَفَرُوا نِعْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِمْ.

❖ وَقَوْلُهُ: «وَاللَّهُ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ» «إِنْ» هُنَا بِمَعْنَى «مَا» فِيهِ نَافِيَةٌ؛ يَعْنِي: مَا سَمِعْتُ. وَالكَافُ فِي قَوْلِهِ: «كَالْيَوْمِ» اسْمٌ بِمَعْنَى «مِثْلُ» لِأَنَّ الْكَافَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تَأْتِي بِمَعْنَى مِثْلٍ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

شَبَّهَ بِكَافٍ وَبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ يُعْنَى، وَزَائِدًا لِتَوْكِيدِ وَرَدٍ
وَاسْتُعْمِلَ اسْمًا، وَكَذَا «عَنْ» وَ«عَلَى»
مَنْ أَجَلَ ذَا عَلَيْهِمَا «مِنْ» دَخَلَا ❖

❖ ثُمَّ قَالَ **هَلْنَعْنُ**: «وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الْيَهُودِ، وَأَمَّا هَذِهِ الْقِصَّةُ فَظَاهِرٌ كَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُمْ أَتَّهُمُوا الْيَهُودَ بِالْقَتْلِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدْعِينَ أَنْ يَخْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا فَقَالُوا: لَا نَخْلِفُ، وَنَحْنُ كَمْ نَرَى؟ قَالَ: «إِذَا تَخَلَّفَ الْيَهُودُ خَمْسِينَ يَمِينًا». فَقَالُوا: لَا تَرْضَى بِأَيِّهَانَ الْيَهُودِ. فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ قِطْعًا لِلنِّزَاعِ، وَكَفَأَ لِلأَدَى. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ أُخْرَى عَجِيبَةً فَقَالَ: «قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُدَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرِقَ أَهْلَ بَيْتٍ».

❖ قَالَ الْحَافِظُ **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٢ / ٢٤١، ٢٤٢):**

❖ قَوْلُهُ: «قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُدَيْلٌ» أَيِ الْقَبِيلَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَهِيَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى هُدَيْلِ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسَ بْنِ مِضَرَ، وَهَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِي قَلَابَةَ، وَهِيَ قِصَّةٌ مُوصُولَةٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى

أبي قلابة، لكنّها مرسلّة؛ لأنّ أبا قلابة لم يدرك عمر.

❦ قوله: «خلعوا خليعا» في رواية الكشميهني «حليفا» بحاءٍ مهملة وفاءٍ بدل العين، والخليعُ فعيلٌ بمعنى مفعولٍ، يقال: تخالَع القومُ إذا نَقَضُوا الحِلْفَ، فإذا فعلوا ذلك لم يُطالَبوا بجنايته فكأنّهم خَلَعُوا اليمينَ التي كانوا لِسوها معه، ومنه سُمِّيَ الأميرُ إذا عَزَلَ خَلِيعًا ومَخْلوعًا، وقال أبو موسى في المعين خَلَعَهُ قومُه أي: حَكَمُوا بأنّه مفسدٌ ففبرءوا منه، ولم يكن ذلك في الجاهليّة يختصُّ بالحليف، بل كانوا ربّما خلَعوا الواحدَ من القبيلة ولو كان من صميمها إذا صَدَرَتْ منه جنايةٌ تقتضي ذلك، وهذا مما أبطلّه الإسلامُ من حكمِ الجاهليّة، ومن ثمّ قيّدَه في الخيرِ بقوله: «في الجاهليّة» ولم أقف على اسمِ الخليعِ المذكورِ، ولا على اسمِ أحدٍ ممن ذكِرَ في القِصّة.

❦ قوله: «فطرق أهل بيتٍ» بضمّ الطاءِ المهملة أي: هَجَمَ عليهم ليلاً في خِفيّة ليسرقَ منهم، وحاصلُ القِصّة أنّ القاتِلَ ادّعى أنّ المقتولَ لِحِصٍّ وأنّ قومَه خلَعوه فأنكروا هم ذلك وحلّفوا كاذبين، فأهلكهم الله بحنثِ القِسامَةِ وخلَصَ المظلومَ وحَدَه.

❦ قوله: «ما خلَعُوا» في رواية أحمد بن حربٍ: «ما خلَعُوهُ».

❦ قوله: «حتّى إذا كانوا بنخلة» بلفظِ واحدةِ النخيلِ، وهو موضعٌ على ليلةٍ من مكّة.

❦ قوله: «فانهجم عليهم الغارُ» أي سقطَ عليهم بَعْتَةٌ.

❦ قوله: «وأُفِلت» بضمّ أوله وسكونِ الفاءِ أي تخلَصَ، والقرينانِ هما أخو المقتولِ،

والذي أكملَ الخمسينَ.

❦ قوله: «وأتبعها حجرٌ» أي بتشديدِ التاءِ. وقعَ عليهما بعدَ أن خَرَجَا من الغارِ.

❦ قوله: «وقد كان عبدُ الملكِ بنُ مروانٍ» هو مقولُ أبي قلابة بالسندِ أيضًا، وهي

موصولة؛ لأنّ أبا قلابة أذركها.

❦ قوله: «أقاد رجلاً» لم أقف على اسمه.

❦ قوله: «ثمّ ندِمَ بعدُ» بضمّ الدالِ.

❦ قوله: «ما صنع» كأنّه ضَمَنَ نَدَمَ معنى كرهه ووقعَ في رواية أحمد بن حربٍ «على الذي صنع».


❦ قوله: «فأمر بالخمسين» أي: الذين حلّفوا، ووقعَ في رواية أحمد بن حربٍ الذين أفسموا.

قوله: «وسيرهم إلى الشام» أي تفاهم. وفي رواية أحمد بن حرب «من الشام» وهذه أولى؛ لأن إقامة عبد الملك كانت بالشام، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لما كان عبد الملك بالعراق عند محاربتيه مصعب بن الزبير، ويكونوا من أهل العراق، فنفاهم إلى الشام.

قال المهلب فيما حكاه ابن بطال: الذي اعترض به أبو قلابة من قصة العرنين لا يفيد مراده من ترك القسامة لجواز قيام البينة والدلائل التي لا تدفع على تحقيق الجنابة في حق العرنين، فليس قصتهم من طريق القسامة في شيء؛ لأنها إنما تكون في الاختفاء بالقتل حيث لا بينة ولا دليل، وأما العرنون فإنهم كسفوا وجوههم لقطع السبيل والخروج على المسلمين فكان أمرهم غير أمر من ادعى القتل حيث لا بينة هناك.

قال: وما ذكره هنا من انهدام الغار عليهم يعارضه ما تقدم من السنة، قال: وليس رأي أبي قلابة حجة ولا تردُّ به السنن، وكذا محو عبد الملك أسماء الذين أقسموا من الديوان. قلت: والذي يظهر لي أن مراد أبي قلابة بقصة العرنين خلاف ما فهمه عنه المهلب أن قصتهم كان يمكن فيها القسامة فلم يفعلها النبي ﷺ، وإنما أراد الاستدلال بها لما ادعاه من الحصر الذي ذكره في أن النبي ﷺ لم يقتل أحداً إلا في إحدى ثلاث فعودر بقصة العرنين، وحاول المعترض إثبات قسم رابع، فردَّ عليه أبو قلابة بما حاصله؛ أنهم إنما استوجبوا القتل بقتلهم الراعي، وبارتدادهم عن الدين، وهذا بين لا خفاء فيه، وإنما استدلل على ترك القود بالقسامة بقصة القتل عند اليهود فليس فيها للقود بالقسامة ذكر، بل ولا في أصل القصة التي هي عمدة الباب تصريح بالقود كما سببته.

ثم رأيت في آخر الحاشية لابن المنير نحو ما أجبته به، وحاصله توهم المهلب أن أبا قلابة عارض حديث القسامة بحديث العرنين فأنكر عليه فوهم. وإنما اعترض أبو قلابة على القسامة بالحديث الدال على حصر القتل في ثلاثة أشياء، فإن الذي عارضه ظن أن في قصة العرنين حجة في جواز قتل من لم يذكر في الحديث المذكور. اهـ



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٢٣- باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له.

٦٩٠٠- حدثنا أبو البيان، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن

أَنَسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ حُجْرٍ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشَقِّصٍ أَوْ بِمَشَاقِصٍ، وَجَعَلَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ ^(١).

٦٩٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي حُجْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْرِي يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ قِبَلِ الْبَصْرِ» ^(٢).

٦٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» ^(٣).

هذا الباب في الرَّجُلِ يَطَّلِعُ عَلَى بَيْتِ الرَّجُلِ الْآخِرِ بَدُونِ إِذْنِهِ، فَلصاحبِ الْبَيْتِ أَنْ يَقْفَأَ عَيْنَهُ؛ إِمَّا بِحَجَرٍ يَخْدِفُهُ، وَإِمَّا بِرُمحٍ وَإِمَّا بِمِدرَاةٍ، وَإِمَّا بِأَيِّ شَيْءٍ يَقْفَأُ بِهِ عَيْنَهُ بَدُونِ إِذْنَارٍ، وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتَلُ هذا الرَّجُلِ؛ يَعْنِي: يَمْشِي بِخَفَاءٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدْرِكَهُ حَتَّى يَقْفَأَ عَيْنَهُ.

وهذه الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُنذَرَ أَوَّلًا، فَإِنْ لَمْ يَنْصَرِفْ فَقَاتَ عَيْنَهُ، وَلَكِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الْحَاصِلِ، فَلَيْسَتْ دَفْعًا لِلِاسْتِمْرَارِ، أَوْ لِفِعْلِ مُتَجَدِّدٍ، وَلَكِنَّهَا عِقُوبَةٌ عَلَى شَيْءٍ مَضَى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْفَأَ عَيْنَهُ بِحِصَاةٍ يَخْدِفُهَا، أَوْ بِمِدرَى أَوْ بِعَصَاةٍ مَثَلًا يَضْرِبُ بِهَا عَيْنَهُ أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَطَّلِعَ مِنَ الْبَابِ أَوْ أَنْ يَطَّلِعَ مِنْ فَوْقِ الْجِدَارِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ».

وَاسْتَنْتَى الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا إِذَا كَانَ الْبَابُ مَفْتُوحًا فَوْقَ شَخْصٍ يَطَّلِعُ إِلَى مَا فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقْفَأَ عَيْنَهُ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ الْمُهْمَلُ حَيْثُ فَتَحْتَ الْبَابَ أَمَامَ النَّاطِرِينَ ^(٤).

(١) ورواه مسلم (٢١٥٧) (٤٢).

(٢) ورواه مسلم (٢١٥٦) (٤٠).

(٣) ورواه مسلم (٢١٥٨) (٤٤).

(٤) وهذا هو اختيار ابن قدامة رحمته الله، كما في «المغني» (١٢/٥٣٩، ٥٤٠)، وهو المذهب، انظر: «موسوعة فقه

وهل يُلْحَقُ بهذا الاستماع؛ فلو أَنَّ أَحَدًا جَعَلَ أذُنَهُ عَلَى شِقِّ الْبَابِ لِيَسْمَعَ مَا يَقُولُ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَهَلْ يُلْحَقُ بِالنَّظْرِ؛ بَحَيْثُ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبَ أذُنَهُ؟
الجواب: لا. وذلك لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَطَّلِعُ عَلَى الْعَوْرَةِ بِالنَّظْرِ أَكْثَرَ مِمَّا يَطَّلِعُ بِالسَّمْعِ، فَلَا يَصِحُّ الْإِلْحَاقُ، وَلَا الْقِيَاسُ ^(١).

وفي هذا الحديث: إشارة إلى حِكْمَةِ الْأَمْرِ بِالِاسْتِئْذَانِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ». أَي: مِنْ أَجْلِهِ، حَتَّى لَا يُبْصَرَ مَا فِي الْبَيْتِ مِنَ الْعَوْرَاتِ، الَّتِي لَا يُحِبُّ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهَا أَحَدٌ.
 فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُحْذِفَهُ بِمَا يَقْتُلُ، مِثْلَ أَنْ أُضْرِبَهُ بِرِصَاصَةٍ تَنْفُذُ إِلَى دِمَاغِهِ فَتُهْلِكُهُ؟
فالجواب: لا. إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ تَفْقَأَ مَا حَصَلَ مِنْهُ الْاِعْتِدَاءُ؛ وَهِيَ الْعَيْنُ فَقَطْ ^(٢).

فَإِنْ هُوَ أَرَادَ الْعَيْنَ فَأَصَابَ الْحَاحِبَ أَوْ الْجَبْهَةَ أَوْ الْوَجْهَةَ فَهَلْ يَكُونُ ضَامِنًا؟
 يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَامِنًا؛ لِأَنَّ هَذَا تَعَدُّ إِلَى غَيْرِ مَا وَقَعَتْ مِنْهُ الْجَنَائِةُ، إِذْ إِنَّ الْجَنَائِةَ وَقَعَتْ مِنَ الْعَيْنِ وَمَا فَوْقَ الْعَيْنِ أَوْ تَحْتَهَا لَمْ يَخْضُلْ مِنْهُ جَنَائِةٌ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ الْقِصَاصُ هُنَا؛ حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ مُوضِحَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ فِعْلًا مَأْذُونًا فِيهِ فَأَصَابَ مَا لَمْ يَقْصِدْ، فَهُوَ كَمَا لَوْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَإِنَّهُ لَا قَوْلَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَضْمَنُهُ بِالذِّيَّةِ.
قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢٤٥/١٢):

وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ رَمِي مَنْ يَتَجَسَّسُ وَلَوْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِالشَّيْءِ الْخَفِيفِ جَازًا بِالثَّقِيلِ، وَأَنَّهُ إِنْ أَصِيبَتْ نَفْسُهُ أَوْ بَعْضُهُ فَهُوَ هَدْرٌ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى الْقِصَاصِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَضْدُ الْعَيْنِ وَلَا غَيْرِهَا، وَاعْتَلَّوْا بِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَدْفَعُ بِالْمَعْصِيَةِ.

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْمَأْذُونَ فِيهِ إِذَا ثَبَتَ الْإِذْنُ لَا يُسَمَّى مَعْصِيَةً، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ لَوْ تَجَرَّدَ عَنْ هَذَا السَّبَبِ يُعَدُّ مَعْصِيَةً، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ دَفْعِ الصَّائِلِ وَلَوْ آتَى عَلَى نَفْسِ

الإمام أحمد (٢٧/ ٥٠ - ٥٤).

(١) وهذا هو اختيار صاحب «الإنصاف» رحمه الله، واختار ابن عقيل رحمه الله طعن أذنه، وقال: لا ضمان عليه. انظر:

«الإنصاف» (١٠/ ٣٠٩)، و«القواعد والفوائد الأصولية» (١/ ٨٢)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٥٧).

(٢) وهذا هو اختيار بن قدامة رحمه الله، كما في «المغني» (١٢/ ٥٤٠، ٥٤١) وانظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٧/ ٥٤).

المدفوع، وهو بغير السبب المذكور معصية، فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه، وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التعليل والإرهاب.

ووافق الجمهور منهم ابن نافع، وقال يحيى بن عمر منهم: لعل مالكاً لم يبلغه الخبر. فقال القرطبي في «المفهم»: ما كان بَعْدَ الْوَلَدِ بالذي يهيم أن يفعل ما لا يجوز أو يؤدي إلى ما لا يجوز، والحمل على رفع الإثم لا يثبت مع وجود النص برفع الحرَج، وليس مع النص قياس. واعتل بعض المالكية أيضاً بالإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة الآخر ظاهر أن ذلك لا يبيح فقاً عينه، ولا سقوط ضمانها عن فقأها فكذا إذا كان المنظور في بيته، وتجسس الناظر إلى ذلك، ونازع القرطبي في ثبوت هذا بالإجماع وقال: إن الخبر يتناول كل مطلع. قال: وإذا تناول المطلع في البيت مع المظنة فتناوله المحقق أولى.

قلت: فيه نظر؛ لأن التطلع إلى ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر إلى شيء معين كعورة الرجل مثلاً، بل يشمل استكشاف الحريم، وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يحب اطلاع كل أحد عليها، ومن ثم ثبت النهي عن التجسس، والوعيد عليه حسماً لمواد ذلك، فلو ثبت الإجماع المدعى لم يستلزم رد هذا الحكم الخاص، ومن المعلوم أن العاقل يشتد عليه أن الأجنبي يرى وجه زوجته وابنته ونحو ذلك، وهكذا في حال ملاحظته أهله أشد مما لو رأى الأجنبي ذكره منكشفاً، والذي أزرمه القرطبي صحيح في حق من يروم النظر فيدفعه المنظور إليه.

وفي وجهه للشافعية: لا يشرع في هذه الصورة.

وهل يشترط الإنذار قبل الرمي؟

وجهان: قيل: يشترط كدفع الصائل، وأصحها لا؛ لقوله في الحديث: يقتله بذلك. وفي حكم المتطلع من خلل الباب الناظر من كوة من الدار، وكذا من وقف في الشارع فنظر إلى حريم غيره، أو إلى شيء في دار غيره.

وقيل: المنع مختص بمن كان في ملك المنظور إليه.

وهل يلحق الاستماع بالنظر؟

وجهان: الأصح: لا؛ لأن النظر إلى العورة أشد من استماع ذكرها، وشرط القياس

المساواة أو أولوية المقيس، وهنا بالعكس.

واستدلَّ به على اعتبارِ قدرِ ما يُرمى به بحصى الخذفِ المُتقدِّمِ بيَّانه في كتابِ الحجِّ؛ لقوله في حديثِ البابِ: «فحدِّقته» فلو رماه بحجرٍ يقتلُ أو سهماً تعلقَ به القصاصُ. وفي وجهٍ لا ضمانَ مُطلقاً، ولو لم يندفعِ إلا بذلك جاز. ويستثنى من ذلك مَنْ له في تلكِ الدَّارِ رُوحٌ أو محرَّمٌ أو متاعٌ فأرادَ الاطلاعَ عليه فيمتنعُ رَمِيهِ للشُّبْهَةِ.

وقيل: لا فرق، وقيل: يجوزُ إن لم يكن في الدَّارِ غيرُ حريمه، فإن كان فيها غيرهم أُنذِر؛ فإن انتهى، وإلا جاز.

ولو لم يكن في الدَّارِ إلا رجلٌ واحدٌ هو مالِكُها أو ساكنُها لم يجزِ الرَّمِي قبلِ الإنذارِ إلا إن كان مكشوفَ العورة.

وقيل: يجوزُ مُطلقاً؛ لأنَّ من الأحوالِ ما يُكرهُ الاطلاعُ عليه كما تقدَّم.

ولو قصرَ صاحبُ الدَّارِ بأن تركَ البابَ مفتوحاً، وكان الناظرُ مجتازاً فنظرَ غيرَ قاصِدٍ لم يجزِ، فإن تعمَّدَ النَّظَرَ فوجهان: أصحُّهما لا.

ويلتحقُ بهذا مَنْ نظرَ من سطحِ بيته فيه الخِلافُ، وقد توسَّع أصحابُ الفروع في نظائر ذلك؛ قال ابنُ دقيق العيد: وبعضُ تصرفاتهم مأخوذةٌ من إطلاقِ الخَبَرِ الواردِ في ذلك، وبعضُها من مقتضى فهمِ النَّصِّ وبعضُها بالقياسِ على ذلك والله أعلم^(١). اهـ

فإن قيل: إذا كان هذا المتطلِّعُ جاهلاً بالعقوبة فهل يضمنه صاحبُ البيتِ؟

نقول: لا يضمنه، حتى لو كان هذا المتطلِّعُ جاهلاً بالعقوبة؛ لأنَّه ليس من شرطِ العقوبة أن يكونَ صاحبُها ومستحقُّها عالماً بها.



ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤ - باب العاقلة.

٦٩٠٣ - حدثنا صدقةُ بنُ الفضلِ، أخبرنا ابنُ عيينة، حدَّثنا مطرفٌ قال: سمعتُ الشَّعْبِيَّ

(١) «فتح الباري» (١٢ / ٢٤٥).

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا عليه السلام هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِي رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ^(١).

قوله عليه السلام: «بَابُ الْعَاقِلَةِ» الْعَاقِلَةُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْعَقْلِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْعَقْلِ هُنَا الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ فِي الْإِنْسَانِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْعَقْلِ عَقْلُ الْبَعِيرِ، وَسُمُّوا عَاقِلَةً لِأَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِالْإِبِلِ إِلَى بَيْتِ أَهْلِ الْقَيْلِ وَيَعْقِلُونَهَا فِي فَنَائِهِمْ، فَسُمُّوا عَاقِلَةً.

وَالْعَاقِلَةُ هُمُ عَصَبَةُ الْإِنْسَانِ الذُّكُورُ، وَتَحْمُلُهُمُ لِلدِّيَةِ لَهُ شَرْطٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كِتَابِ الْفُقَهَاءِ ^(٢) مِنْهَا الْغَنَى، فَالْفَقِيرُ لَيْسَ عَلَيْهِ عَقْلٌ، وَمِنْهَا الذُّكُورِيَّةُ فَالْأُنْثَى لَيْسَ عَلَيْهَا عَقْلٌ، وَمِنْهَا الْحَرِيَّةُ فَالْعَبْدُ لَيْسَ عَلَيْهِ عَقْلٌ.

وَيَحْمِلُونَ الدِّيَةَ بِحَسَبِ قُرْبِهِمْ مِنَ الْقَاتِلِ، وَبِحَسَبِ غَنَاهُمْ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى نَظَرِ الْحَاكِمِ؛ أَي: الْقَاضِي وَإِنَّمَا وَجَبَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: إِظْهَارُ التَّنَاصُرِ بَيْنَ الْأَقْرَابِ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ يَنْصُرُ بَعْضَهُمْ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ الْخَطَأَ يَكْتَثُرُ وَقَوْعُهُ، فَكَانَ مِنَ الرَّحْمَةِ أَنْ يَسَاعِدُوا الْقَاتِلَ فِي تَحْمُلِ الدِّيَةِ رَأْفَةً بِهِ وَرَحْمَةً.

ثُمَّ إِنَّ تَقْدِيرَ الدِّيَةِ يَرْجِعُ إِلَى نَظَرِ الْقَاضِي فَيَزِيدُهَا بِحَسَبِ قُرْبِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْقَاتِلِ، وَيَزِيدُهَا بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ وَغِنَاهُ. وَكَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْقَاضِي فِي تَعَجِيلِهَا، وَهَلْ تُؤَجَّلُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ أَوْ لَا تُؤَجَّلُ؟

مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا مَوْجَلَّةٌ بِثَلَاثِ سِنَوَاتٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُعَجَّلَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى نَظَرِ الْحَاكِمِ، الشَّرْعِيِّ، فَقَدْ يَرَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْأَنَّ تُؤَجَّلَ، وَيُلْزَمُ عَاقِلَةَ الْقَاتِلِ بِالذَّفْعِ فَوْرًا، وَيَكُونُ ذَلِكَ أحيانًا فِيهَا لَوْ حَصَلَ التَّرَاغُ بَيْنَ الْقَبَائِلِ

(١) ورواه مسلم (١٣٧٠) دون قوله: «وَأَلَّا يَقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

(٢) انظر: «المغني» (١٢/٤٧، ٤٨)، و«المبدع» (٩/١٧)، و«الإنصاف» (١٠/١٢٠، ١٢١)، و«كشاف القناع» (٦/٦٠).

وَحَيْفَ مِنْ بَقَاءِ الدِّيَةِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى فِتْنَةٍ، فَإِنَّ الْمَصْلَحَةَ هُنَا تَقْتَضِي أَنْ يُبَادِرَ بِالْوَفَاءِ، أَمَا إِذَا كَانَتِ الْأُمُورُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فَلَا شَكَّ أَنَّ التَّأَجِيلَ أَرْحَمُ بِهِمْ وَأَرْفُقُ^(١).

❁ ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَحِيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟» وَإِنَّمَا أُوْرَدَ هَذَا السُّؤَالُ لِأَنَّ الرَّافِضَةَ مِنْذُ عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَدْعُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لِعَلِيِّ كِتَابًا بِالْخِلَافَةِ، وَأَنَّهُ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَنَّهُ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ لَا يُظْهِرَهُ وَلَا يُبَيِّنَهُ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ مَنْهَجِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ التَّقِيَّةُ، وَالتَّقِيَّةُ يَعْنِي: الْكِتْمَانَ وَالْإِخْفَاءَ حَتَّى جَعَلُوهَا دِينًا يَدِينُونَ اللَّهَ بِهِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ شَبِيهَةٌ بِالنَّفَاقِ.

وَالتَّقِيَّةُ أَنْ يُظْهِرَ الْإِنْسَانُ خِلَافَ مَا فِي بَاطِنِهِ. فَهَمْ يَقُولُونَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَدْ أَعْطَاهُ الرَّسُولُ ﷺ كِتَابًا بِالْخِلَافَةِ، لَكِنَّهُ أَخْفَاهُ خَوْفًا.

فَكَانَ يُسْأَلُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ غَيْرُ مَا عِنْدَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالَّذِي فَتَقَّ الْحَبَةَ وَبِرَأِ النَّسَمَةِ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ». فَأَقْسَمَ عَلَيْهِ بِالَّذِي فَتَقَّ الْحَبَةَ؛ أَي: حَبَّ الْبُدُورِ، وَيَشْمَلُ كُلَّ الْبُدُورِ مِنَ الْحُبُوبِ فَإِنَّهُ لَا يَفْلِقُهَا إِلَّا اللَّهُ ﷻ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْغَلَبِ وَالنَّوَى﴾ [الأنعام: ٩٥]. فلو اجتمع الخلق على أن يفلقوا الحبة لتكون رزغًا ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

❁ قَالَ: «وَبِرَأِ النَّسَمَةِ» أَي خَلَقَ النَّسَمَةَ وَهِيَ النَّفْسُ، فلو اجتمع الناس على أن يخلقوا نفسًا واحدة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضَرْبَ مَثَلٍ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣]. وَقَالَ: ضَرْبَ بِلَفْظِ الْمَاضِي مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُسْبِقْ لِتَحَقُّقِ وَقُوعِهِ وَقَرِيبِهِ؛ يَعْنِي: كَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَضْرِبُ مَثَلًا الْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، فَأَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ نَسْتَمِعَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَثَلٌ عَجِيبٌ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣]. أَي: كُلُّ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْطَانِ الْإِنْسِ، وَشَيْطَانِ الْجِنِّ، وَالْجَمَادَاتِ وَغَيْرِهَا، لَنْ

(١) قَالَ فِي «الْمَغْنِي» (١٢ / ١٦): وَلَا أَعْلَمُ فِي أَنَّهَا تَجِبُ مُؤَجَّلَةً خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَضِيَ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو هَاشِمٍ - يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ - وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَدْ حَكَى عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْخَوَارِجِ أَنَّهُمْ قَالُوا: الدِّيَةُ حَالَةٌ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مُتَلَفٍ. وَلَمْ يَنْقُلِ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ عَنْ مَنْ يَعِدُ خِلَافَهُ خِلَافًا. اهـ

يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ؛ أَي: لَخَلَقَهُ مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَبَعْدَهَا: ﴿وَإِنْ يَسْأَلُهُمُ
الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ﴾ إِذَا: فَالذُّبَابُ أَقْوَى مِنْهُمْ وَالسَّلْبُ الْأَخْذُ عَلَى وَجْهِ الْقَهْرِ
وَإِنْ يَسْأَلُهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعْفُ الطَّلَبِ وَالْمَطْلُوبِ ﴿٣٢﴾.

فهذه هي الأوثان التي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

فهو يقول: وبرأ النَّسَمَةِ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْرَأَ النَّسَمَةَ وَلَا أَنْ يَخْلُقُوا الْحَبَّةَ بَلْ
ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَحْدَهُ.

❁ ثم قال **هـ**: «إلا ما في القرآن» والقرآن موجودٌ عند كلِّ أحدٍ، ومعلومٌ لكلِّ أحدٍ،
فهل فيه شيءٌ يختصُّ بآل البيت؟

أبداً ما فيه إلا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ
تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَتْلُوهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْوَعْدَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [التوبة: ٢٣].
وهذا معلومٌ لكلِّ أحدٍ وكلِّ يقرأه.

❁ ثم قال: «إلا فهما يُعطى رجلٌ في كتابه» - كذا هو - يُعطى رجلٌ والمتوقِّعُ أن
يكون يُعطى رجلاً؛ لِأَنَّ نَائِبَ الْفَاعِلِ هُوَ الْفَهْمُ يَعْنِي إِلَّا فَهْمًا يَعطيه اللَّهُ تعالى رجلاً في كتابه.
والناسُ في هذا يَخْتَلِفُونَ اخْتِلَافًا عَظِيمًا كَبِيرًا، أَعْنِي: يَخْتَلِفُونَ فِي فَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ؛ فَمِنْهُمْ
مَنْ يَفْهَمُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ غَيْرُهُ أَنْ يَفْهَمَ نِصْفَهَا أَوْ رُبْعَهَا وَهَذِهِ مِنْ
نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ الْفَهْمِ، فَيَسْتَدِلُّ بِالْآيَةِ وَمَنْطُوقِهَا وَمَفْهُومِهَا، وَإِشَارَتِهَا،
وَلَا زِمَافِ فَيَحْضُلُ عَلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ.

❁ ثم قال: «وما في الصحيفة» وفي لفظ: «وما في هذه الصحيفة»^(١). قلت: وما في
الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وألَّا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ».

❁ قوله: العقل. يعني: الدِّبَّةَ وَتَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ.

❁ قوله: فِكاكُ الْأَسِيرِ. يعني: عِنْدَ الْعَدُوِّ؛ فَإِنَّ مِنَ وَاجِبِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْكَوهُ وَهُوَ
فَرَضُ كَفَايَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ أَنْ يَفْكَوْا أُسْرَى الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

الثالث: أَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ فَمَهْمَا كَانَ الْمُسْلِمُ، وَمَهْمَا كَانَ الْكَافِرُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ

(١) رواه البخاري (١١١)، ومسلم (١٣٧٠).

بكافر، فلو كان المسلم فقيرًا كبيرًا جاهلًا أحمق أعمى أصم أبكم وكان الكافر شابًا قويًا جلدًا
مخترعًا سميعًا بصيرًا غنيًا كريمًا، فقتله الشيخ المسلم الذي ذكرته أولًا، فهل يُقتل به؟
نقول: لا. لا يقتل، حتى لو كان الكافر معاهدًا، والمعاهد معصوم الدم، ومع ذلك فإنه
لا يُقتل به المسلم، وبالعكس فإنه يقتل الكافر بالمسلم.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٥- باب جنين المرأة.

٦٩٠٤- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك. ح. وحدثنا إسماعيل، حدثنا مالك،
عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل
رمت إحداهما الأخرى، فطرح جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة ^(١).
٦٩٠٥- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا هشام، عن أبيه، عن المغيرة
بن شعبه، عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة: قضي النبي ﷺ
بالبغرة عبد أو أمة.

٦٩٠٦- قال: أتت من يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضي به ^(٢).
٦٩٠٧- حدثنا عبد الله بن موسى، عن هشام، عن أبيه أن عمر نشد الناس من سمع
النبي ﷺ قضي في السقط، فقال المغيرة: أنا سمعته قضي فيه بغرة عبد أو أمة.
٦٩٠٨- قال: أتت من يشهد معك علي هذا، فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد علي النبي ﷺ
بمثل هذا ^(٢).

٦٩٠٨م- حدثني محمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا زائدة، حدثنا هشام بن
عروة عن أبيه أنه سمع المغيرة بن شعبه يحدث، عن عمر أنه استشارهم في إملاص
المرأة... مثله.

(١) ورواه مسلم (١٦٨١) (٣٤).

(٢) ورواه مسلم (١٦٨٣) (٣٩).

(٢) ورواه مسلم (١٦٨٣) (٣٩).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٦- باب جَنِينَ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَي الْوَالِدِ.

وَعَصَبَةُ الْوَالِدِ لَا عَلَي الْوَالِدِ

٦٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْبَغْرَةِ تُوَفِّتُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَي عَصَبَتِهَا^(١).

٦٩١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَي النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وِلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَي عَاقِلَتِهَا^(٢).

هذان البابان في بيان دية الجنين، ودية الجنين غرة عبد أو أمة، وسمي غرة لأن المملوكات أعلاها وأشرفها بنو آدم فلهذا سمي العبد أو الأمة غرة؛ لأنه أنصع ما يكون من المملوكات وأشرفها وأعظمها.

والفقهاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدِمُوا هذه الغرة بأن تكون قيمتها خمساً من الإبل؛ يعني: ليست الغرة ذات القيمة الغالية ولكنها تكون قيمتها خمساً من الإبل، فإن لم يوجد غرة بهذه القيمة، فإننا نعدل إلى خمسٍ من الإبل، هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله^(٣).

وأما الأحاديث فالقصة وقعت بين امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداها الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة، وقضى بدية المقتولة على عصبه القاتلة.

ولهذا قال: ثم إن المرأة التي قضى عليها بغرة تُوَفِّتُ فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا

(١) ورواه مسلم (١٦٨١) (٣٤، ٣٥) بنحوه.

(٢) ورواه مسلم (١٦٨١) (٣٦).

(٣) انظر: «المغني» (١٢/٥٩-٦٩)، و«المبدع» (٨/٣٥٧) و«الإنصاف» (١٠/٦٩، ٧٠) و«كشف القناع» (٤/٩٨).

فلو استعان صبياً لينزل في البئر ليُخْرِجَ ما سَقَطَ فيها. نقول: لا يجوز؛ لأن هذا مما لم تجرِ العادة به، ولأنه خطرٌ، فلو فعَل وتلف الصبي هذا النزول فهو ضامنٌ. ولو استعان صبياً ليعطيه عصاه الذي سقط منه وهو راكبٌ على الرَّاحِلَةِ، فأعطاه إياه، فإن هذا جائزٌ؛ لأن ذلك جرت به العادة.

المدارُ في هذه المسألة على ما جرت به العادة، ويتربُّت على الحِلِّ والحُرْمَةِ مسألة الضَّمان، فمتى حرُمَ ثَبِتَ الضَّمانُ، ومتى أُبِيحَ لم يَثْبِتِ الضَّمانُ، إلا أن يكون هناك اعتداءً أو تفریطاً. ثم ذكر البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ بصيغة التمریضِ: «أنَّ أُمَّ سلمَةَ بعثت إلى مُعَلِّمِ الكُتَابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُسُونَ صَوْفاً، ولا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا». الغلمانُ يعني: العبيد المملوكين، وينفُسُونَ الصوف. يعني: يُفْلُوْنَهُ، والصوفُ كما هو معروفٌ يكون متراكماً، ويكون متفِشاً، فأرادت أن يَنْفُسُوا هذا الصوفَ، ولكن قالت: لا تُرْسِلْ إِلَيَّ حُرًّا. وذلك لأنهم كانوا يأنفون أن يُسْتخدَمَ الحرُّ ولا يَرْضَى أولياؤه بذلك، لكن العبد لا يأنفون أن يُسْتخدَمَ، فلهذا احترزتُ رَحِمَهُ اللهُ إذا صحَّ الأثرُ.

ثم ذكر حديث أنس بن مالك رَحِمَهُ اللهُ أن أبا طلحة وهو زوج أمه لما قدم النبي ﷺ المدينة، ذهب به إلى النبي ﷺ وقال له: إن أنسا غلامٌ كَيْسٌ. كَيْسٌ يعني: جيِّداً فطناً، ذكياً سريع الاستجابة. فليخدمك. واللام للأمر هنا، لكن ليس المرادُ بها الأمر، بل المرادُ بها العَرْضُ؛ يعني: فإنا أعرضُ عليك أن يخدمك.

وقد دعا النبي ﷺ لأنس بن مالك رَحِمَهُ اللهُ فقال: «اللهم أكثر ماله وولده، وأطل عمره، وأدخله الجنة» (١). فوجدتني: كثر ماله وولده، وطال عمره، والجنة إن شاء الله مضمونة له. فخدم النبي إلى أن مات عشر سنين حَصْرًا وسَفْرًا قال: «فو الله ما قال لي شيء صنعته لم صنعت هذا هكذا؟». يعني: إذا كان لا يُنكرُ عليه أن يصنعه على غير الصفة التي يريدُها، فكذلك لا يُنكرُ عليه أن يصنعه أصلاً فيشمل أن الرسول ﷺ لا يُنكرُ عليه ما صنع، ولا صفة ما صنع، وهذا من حسن خلقه، ولكن هذا لا يعني أنه لا يُرشدُه إلى الصنعة الصحيحة، ولكن معنى هذا الحديث أنه لا يلوِّمُه ويقول له: لم صنعت؟

(١) رواه البخاري (١٩٨٢)، وأطرافه في: (٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠)، ومسلم (٦٦٠) (٢٦٨).

قال: «ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا؟» وذلك أيضًا من حُسن خلقه، ولكنه ﷺ يُرشد ويوجه بدون أن يكون في ذلك توبيخ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٨- باب الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ.

٦٩١٢- حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبارٌ، والبيئر جبارٌ، والمعدين جبارٌ، وفي الركاز الخمس»^(١).

العجماء هي البهيمة، وسميت عجماء لأنها لا تتكلم.

وقوله: «جرحها جبارٌ» يعني: إذا جرحت فجرحها جبارٌ، وليس المعنى إذا جرحت ومعنى جبارٌ: هدرٌ. فلو كان لي بهيمة ووطأت إنسانًا، أو أكلت طعامًا أو شجرةً للغير فإنها هدرٌ، إلا إذا كانت تحت تصرفي، يعني: كانت تحت قيادتي وسوقي، أو أنا راكبها، فهنا يرجع الأمر إلى تفریط السائق والقائد والراكب؛ لأنها الآن تتصرف بتصرف صاحِبها.

أما إذا كان لي بعيرٌ قد نقرت مني وأفسدت على الناس أموالهم، فإنني لا أضمنها، ولكن يُستثنى من هذا ما أفسدت من الزروع ليلاً فإن على صاحبها الضمان؛ لأن العادة جرت بأن أصحاب المواشي يحفظونها في الليل، ويطلقونها في النهار للرعي، وجرت العادة بأن أصحاب المزارع يهملونها في الليل ويحفظونها في النهار.

وهذا من الأدلة على تحكيم العادة واختلاف الحكم باختلاف العادة.

فصار يُستثنى من قوله العجماء جبارٌ مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كانت بيد متصرف.

والمسألة الثانية: ما أتلفت من الزروع ليلاً فإنه مضمونٌ على صاحبها^(٢).

واستثنى بعض العلماء أيضًا مسألة ثالثة وهي: ما إذا كانت معروفةً بالفساد؛ لأن بعض البهائم

(١) ورواه مسلم (١٧١٠) (٤٥).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/٥٤١-٥٤٣).

تكون معروفةً بالفَسَادِ وَالصَّوْلِ عَلَى الْغَيْرِ، لِأَنَّ هَذِهِ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يَحْسِبَهَا، وَأَلَّا يُطْلَقَهَا^(١).
 وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الْبَيْتُ جُبَارٌ» فَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ سَقَطَ فِي الْبَيْتِ فَهُوَ هَدْرٌ، وَلِهَذَا صَوَّرَ مِنْهَا:
 لَوْ اسْتَأْجَرْتَ شَخْصًا يَخْفِرُ لَكَ بَيْتًا وَهُوَ مَكْلَفٌ؛ أَي: بِالْبَيْتِ عَاقِلٌ، فَصَارَ يَخْفِرُ هَذَا
 الْبَيْتَ، ثُمَّ انْهَدَمَ الْبَيْتُ عَلَيْهِ نَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ.
 لَكِنْ يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْبَيْتُ آيَلًا لِلسَّقُوطِ وَلَمْ تُخْبِرِ الْعَامِلَ، ففِي هَذِهِ الْحَالَةِ
 يَكُونُ الْبَيْتُ غَيْرَ جُبَارٍ.

الصورة الثانية: إِذَا حَفَرَ الْإِنْسَانُ بَيْتًا فِي مِلْكِهِ، وَدَخَلَ شَخْصٌ الْمَلِكَ بَدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِ
 ثُمَّ سَقَطَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ هَدْرٌ.

أَمَّا إِذَا دَخَلَ بِإِذْنِ صَاحِبِ الْبَيْتِ وَكَانَ الْبَيْتُ فِي الطَّرِيقِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِلَامَاتٌ، وَلَا حُجْرَةٌ
 عَلَيْهِ شَيْءٌ، ثُمَّ سَقَطَ فِيهِ إِنْسَانٌ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ، وَكُلُّ هَذَا يَعُودُ إِلَى تَعَدِّي
 صَاحِبِ الْبَيْتِ أَوْ تَفْرِيطِهِ فَمَتَى حَصَلَ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ تَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطٌ فَإِنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ بِجُبَارٍ.
 ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ» الْمَعْدِنُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحَدِيدِ،
 وَالرَّصَاصِ، وَالصُّفْرِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَجَرَّتِ الْعَادَةُ بِأَنَّ الْيَدَ الْعَامِلَةَ هِيَ الَّتِي تَخْفِرُ
 الْمَعَادِنَ قَبْلَ أَنْ تُصْنَعَ هَذِهِ الْأَلَاتُ، فَإِذَا اسْتَوْجِرَ شَخْصٌ عَلَى أَنْ يَخْفِرَ عَنْ هَذَا الْمَعْدِنِ ثُمَّ
 هَلَكَ بِذَلِكَ فَهُوَ هَدْرٌ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَعَدِّي صَاحِبِ
 الْمَعْدِنِ، وَلَا مِنْ تَفْرِيطِهِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» الرَّكَازُ بِمَعْنَى: الْمَرْكُوزِ كَالْغِرَاسِ بِمَعْنَى
 الْمَغْرُوسِ، وَالْمَرَادُ بِالرَّكَازِ الدَّفْنُ، وَعَلَيْهِ، فَيَكُونُ الرَّكَازُ يَعْنِي الْمَدْفُونُ فَالْمَالُ الْمَدْفُونُ إِذَا لَمْ
 يَكُنْ عَلَيْهِ عِلَامَةٌ بِأَنَّهُ لِأَهْلِ الْعَصْرِ الْحَاضِرِ يُسَمَّى رِكَازًا، مِثْلَ أَنْ نَعْتُرَ عَلَى دَرَاهِمَ مَرْكُوزَةً
 مَدْفُونَةً، وَنَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ مِنْ سِكَّةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ سِكَّةِ بَنِي أُمَيَّةَ، فَلَيْسَ فِيهِ
 احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ لِأَهْلِ الْعَصْرِ الْحَاضِرِ فَهَذِهِ يَقُولُ فِيهَا الرَّسُولُ ﷺ: إِنَّ فِيهَا الْخُمْسَ، وَلَكِنْ
 أَنْتَ أَيُّهَا الْوَاجِدُ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسٍ.

وَلَكِنْ أَيْنَ يُصْرَفُ الْخُمْسُ؟


(١) انظر: «المغني» (١٢/ ٥٤٣)، و«المبدع» (٥/ ١٩٦)، و«الفروع» (٤/ ٣٩٠)، و«الإنصاف» (٦/ ٢٢١).

نقول: هذا يُنبئنا على تفسير الخمس هل هو خمس الغنيمة، أو الخمس الواحد من خمسة؟ فمن العلماء من قال: إنَّ الخمس خمس الغنيمة، وعلى هذا فيؤخذ خمس الرِّكاز، ويصرف في بيت المال للفيء.

ومنهم من قال: إنَّ الخمس واحد الخمسة وأنَّ مصرفه مصرف الزكاة. وعلى هذا القول يكون مصرف الرِّكاز أضيَّق من مصرفه على القول الأول؛ لأنه على القول الأول يوجد في بيت المال لكلِّ المصارف العامة، وعلى القول الثاني يكون مصرف الزكاة لثمانية أصناف فقط.

فإذا قال قائل: أفلا يمكن أن نأخذ بالاحتياط، ونقول: إنه يُصرف مصرف الزكاة؛ لأننا إذا صرفناه مصرف الزكاة أدبنا الواجب بيقين، وإذا أخرجناه عن أهل الزكاة صار في ذلك شك؟
الجواب: نعم، نقول: الاحتياط أن يُصرف مصرف الزكاة، ويكون المراد بالخمس واحداً من الخمسة.

فإن قال قائل: إنَّ أعلى نسبة في الزكاة هي العشر، فلماذا بلغت هنا الخمس؟
نقول: إنَّ الشرع قد أوجب فيها الخمس لسهولة الحصول عليه، إذ أنه قد لا يخسر الإنسان دراهم معدودات في التنقيب والبحث ويربح ملايين، أما الحبوب والشمار التي فيها العشر فإن صاحبها يتعب عليها عدَّة أشهر بخلاف الرِّكاز.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٩ - باب العجاء جبار.

وقال ابن سيرين: كانوا لا يضمّنون من النّفحة، ويضمّنون من ردّ العنان^(١).

وقال حماد: لا تضمّن النّفحة إلا أن ينحس إنسان الدابة^(٢).

(١) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ٢٥٦) ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥ / ٤٠٠) فقال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم عن محمد بن سيرين، بمعناه.

وقال سعيد بن منصور: ثنا هشيم، ثنا ابن عون، عن ابن سيرين، قال: «كانوا يضمّنون من ردّ العنان، ولا يضمّنون من النّفحة» وصح إسناده الحافظ في «الفتح» (١٢ / ٢٥٦)، وانظر «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٦).

(٢) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ٢٥٦) ووصل بعضه ابن أبي شيبة في «مصنفه»

وَقَالَ شَرِيحٌ: لَا تُضْمَنُ مَا عَاقَبْتَ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا ^(١).
 وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ^(٢).
 وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَاتَّبَعَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتْرَسًّا لَمْ
 يَضْمَنْ ^(٣).

هذه الآثار التي ذكرها البخاري رحمه الله معلقة، والمعلق إذا جزم به فهو عنده صحيح.
 وقوله: «العجاء جبار» سبق لنا معنى العجاء وأن المراد بها البهيمة، والجبار بمعنى
 الهدر، الذي لا ضمان فيه، وسبق لنا أن جناية البهيمة هدر، إلا إذا كانت تحت يد متصرف؛
 سائقًا كان أو قائدًا، أو راكبًا، فإذا كانت بيد متصرف فإنه ينظر في هذا المتصرف إن فعل ما لا
 يجوز أو أهمل فيما يجب كان ضامنًا وإلا فلا، هذه هي القاعدة الأساسية في ضمان البهائم.
 كذلك أيضًا يستثنى من ذلك ما إذا اقتنى دابةً معروفةً بالصول والعدوان فإن عليه الضمان.
 ويستثنى من ذلك ما أتلفت المواشي من الزروع في الليل.

ثم ذكر البخاري رحمه الله آثارًا فقال: «وقال ابن سيرين: كانوا لا يضمنون من
 النّفحة» ابن سيرين من التابعين، وإذا قال التابعي: كانوا. فهو يعني: الصحابة، وعلى هذا
 يكون حكم هذا أنه موقوف. قال: لا يضمنون من النّفحة ^(٤)، ويضمنون من ردّ العنان. العنان

(١/ ٤٠٠) فقال: ثنا غندر، عن شعبة، سألت الحكم وحمادًا عن رجل واقف على دابته، فضربت برجلها،
 فقال حماد: لا يضمن، وقال الحكم: يضمن. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٦).

(١١) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/ ٢٥٦) ووصله ابن أبي شيبة فقال: ثنا خالد، عن
 أشعث، عن ابن سيرين عن شريح، قال: يضمن القائد والسائق والراكب، ولا يضمن الدابة إذا عاقبت.
 قلت: وما عاقبت قال: إذا ضربها رجل فأصابته. ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٤٢٢) عن الثوري
 عن أبي حصين عن شريح. نحوه.

(٢) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/ ٢٥٦) ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/
 ٤٧٠) فقال: ثنا شعبة بن سوار، ثنا شعبة، قال: «سألت الحكم وحمادًا عن المكاري يسوق بالمرأة فتخر
 فأكبر علمي أنها قالا: ليس عليه ضمان. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٧).

(٢) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/ ٢٥٦) ووصله سعيد بن منصور فقال: ثنا أبو عوانة،
 عن إسماعيل بن سالم، عن عامر هو الشعبي، قال: «إذا ساق الرجل الدابة فأتبعها فأصاب إنسانًا فهو ضامن،
 وإن كان خلفها يترسل، فليس عليه ضمان فيها أصابه».

ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٥) عن هشيم: عن إسماعيل نحوه. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٧).

(٤) نَفَحَتِ الدَابَّةُ تَنْفَحُ تَنْفَحًا وَهِيَ تَفُوحٌ: رَمَحَتْ بِرِجْلِهَا وَرَمَتْ بَحْدَ حَافِرِهَا وَدَفَعَتْ، وَقِيلَ: التَّنْفُحُ بِالرَّجْلِ

بالكسرة، والنَّفْحَةُ يعني: أَنْ تَضْرِبَ النَّاقَةَ بِرِجْلِهَا أَحَدًا. فَيَمُوتُ أَوْ يَنْكَسِرُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فِهَذَا لَا ضَمَانَ فِيهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْحَةَ لَيْسَتْ بِاخْتِيَارِ صَاحِبِ النَّاقَةِ، أَمَّا مَا كَانَ مِنْ رَدِّ الْعِزَانِ فَإِنَّهُ يُضْمَنُ؛ يَعْنِي مِثْلًا لَوْ كَانَ الرَّابِطُ يَمْسِي ثُمَّ رَدَّ عِنَانَهَا فَإِنَّهَا إِذَا رُدَّتْ عِنَانُهَا تَقْفُ بَعْتَهُ، فَإِذَا تَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ إِفْسَادُ شَيْءٍ أَوْ إِتْلَافُهُ فَإِنَّهُ يُضْمَنُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِهِ.

ومثل ذلك ما لو رَدَّ السَّيْرَةَ إِلَى الْوَرَاءِ فَاتَلَقَتْ شَيْئًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ تَصَرُّفِهِ.

❁ ثم قال البخاري: «وقال حماد: لَا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْخَسَ إِنْسَانُ الدَّابَّةِ» قوله: «لَا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ يَعْنِي: الْبَعِيرَ لَوْ نَفَحَتْ أَحَدًا فَإِنَّ صَاحِبَهَا لَا يُضْمَنُ إِلَّا أَنْ يَنْخَسَ إِنْسَانُ الدَّابَّةِ. يَنْخَسُهَا؛ يَعْنِي بِالْعَصَا فَحِينَئِذٍ إِذَا نَفَحَتْ أَحَدًا مِنْ أَجْلِ ضَرْبَتِهِ فَإِنَّهُ يُضْمَنُ؛ أَي هَذَا النَّاخِسُ، مَعَ أَنَّ الْمُتْلِفَةَ هِيَ النَّاقَةُ.

وهذا يَوْمِيٌّ إِلَى قَاعِدَةٍ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَهِيَ: إِذَا اجْتَمَعَ مُتَسَبِّبٌ وَمُبَاشِرٌ فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُبَاشِرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُبَاشِرُ غَيْرَ أَهْلِ لِلضَّمَانِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ. فهذه النَّاقَةُ مِثْلًا لَيْسَتْ أَهْلًا لِلضَّمَانِ إِذَا نَخَسَهَا نَاخِسٌ، ثُمَّ نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا أَمَّا النَّاخِسُ فَهُوَ أَهْلٌ لِلضَّمَانِ وَهُوَ الْمُتَسَبِّبُ.

ومن ذلك: لَوْ أَلْقَى شَخْصٌ شَخْصًا بِحَضْرَةِ أَسَدٍ حَتَّى أَكَلَهُ الْأَسَدُ فَالضَّمَانُ لَيْسَ عَلَى الْأَسَدِ؛ لِأَنَّ الْأَسَدَ لَيْسَ أَهْلًا لِلضَّمَانِ فَيَكُونُ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ الَّذِي أَلْقَى الرَّجُلَ فِي حَضْرَةِ الْأَسَدِ. ومن ذلك: رَجُلٌ حَفَرَ بَثْرًا فَجَاءَ آخَرٌ فَدَفَعَ شَخْصًا فِيهَا فَهَلَكَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْحَافِرِ، بَلِ الضَّمَانُ عَلَى الدَّافِعِ؛ لِأَنَّهُ هُنَا مُبَاشِرٌ وَذَلِكَ مُتَسَبِّبٌ وَلَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ قَيْدِ مَهْمٍ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَهُوَ: مَا لَمْ تَكُنِ الْمُبَاشِرَةُ مَبْنِيَّةً عَلَى السَّبَبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَا شَهَادَةُ الشُّهُودِ مَا قُتِلَ.

❁ قال: «وقال شريح: لَا تُضْمَنُ مَا عَاقَبْتَ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا». معناه لَوْ أَنَّ أَحَدًا نَخَسَهَا مِنْفَحَتَهُ هِيَ بِرِجْلِهَا، وَضَرْبَتَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّهَا نَفَحَتْ مَعَاقِبَةً لِمَنْ نَخَسَهَا فَلَا ضَمَانَ.

الواحدة والرَّمْحُ بِالرَّجْلَيْنِ مَعًا.

الجوهري: نَفَحَتْ النَّاقَةُ ضَرَبَتْ بِرِجْلِهَا.

وفي حديث شريح: أَنَّهُ أَبْطَلَ النَّفْحَ، أَرَادَ نَفْحَ الدَّابَّةِ وَهُوَ رَفْسُهَا، كَانَ لَا يُلْزَمُ صَاحِبَهَا شَيْئًا «لسان العرب» (ن ف ح).

ثم قال: «وقال الحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حَمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخَرَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ» الْمُكَارِيُّ يَعْنِي الَّذِي يُؤَجَّرُ بِهَائِمِهِ، وَالصُّورَةُ الَّتِي ذَكَرَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ إِذَا كَانَ الْمُكَارِي يَسُوقُ الْحَمَارَ وَعَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخَرَّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ سَوْفُهُ لِلْحَمَارِ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ كَانَ سَوْقًا شَدِيدًا حَيْثُ فَخَرَّتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ. فَقَوْلُهُ: إِذَا سَاقَ. يَعْنِي سَوْقًا مَعْرُوفًا مَعْتَادًا لَا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ.

ثم قال: «وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَاتَّعَبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مَتْرَسَلًا لَمْ يَضْمَنْ». هَذَا كَأَنَّهُ قَيْدٌ لِقَوْلِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، إِذَا سَاقَهَا فَاتَّعَبَهَا يَعْنِي: سَاقَهَا سَوْقًا شَدِيدًا حَتَّى تَعَبَتْ فَخَرَّتْ، أَوْ خَرَّ رَاكِبُهَا فَعَلِيهِ الضَّمَانُ، وَإِنْ كَانَ مَتْرَسَلًا خَلْفَهَا عَلَى الْعَادَةِ فَلَا ضَمَانَ. وَكُلُّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ جَزِيئَةٌ، تَعُودُ إِلَى أَصْلِ ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا، وَهُوَ التَّعَدِّيُّ أَوْ التَّفْرِيطُ، فَالتَّعَدِّيُّ فَعْلٌ مَا لَا يَجُوزُ، وَالتَّفْرِيطُ تَرْكُ مَا يَجِبُ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْبَيْتْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» ^(١). سَبَقَ أَنَّ هَذَا رُوِيَ بِلَفْظٍ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ» ^(٢). وَبِلَفْظٍ ثَالِثٍ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ» ^(٣). وَكُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى وَمَعْلُومٌ فِي «الْمِصْطَلَحِ» أَنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَهَا مَرَّةً بِهَذَا اللَّفْظِ، وَمَرَّةً بِهَذَا اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ اخْتِلَافٌ فَقَوْلُهُ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ» أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ جُرْحًا، لَكِنَّ جُرْحَهَا خَاصٌّ بِالْجُرْحِ، وَقَوْلُهُ: «الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ» يَعْنِي ضَمَانَهَا، فَهَذَا يَعْمٌ هَذَا وَهَذَا، يَعْمٌ مَا كَانَ بِالتَّفْحِيقِ وَالْجُرْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) ورواه مسلم (١٧١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٠- باب إِثْمٍ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُزْمٍ.

٦٩١٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

هذه الترجمة أخص من الدليل، فهل يُعتبر هذا عيبًا؟

الجواب: لا؛ لأنه إذا كان الحكم أخص من الدليل فلا بأس به، لأنه يُستدل بالأعم على الأخص، أما إذا كان الحكم أعم والدليل أخص فإنه لا يصح الاستدلال به؛ لأنه لا يُستدل بالأخص على الأعم، ولهذا نجد كثيرًا في كتب أهل العلم يقول: الدليل أخص من الدعوى. يعني مثلاً: إذا قال المدعي هذا حرام ثم استدل بحديث أخص مما قال فإنه لا يُسلم له استدلاله، لكن لو كانت الدعوى لحكم أخص ثم استدل بأعم كان هذا جائزاً؛ لأن الأعم يشمل جميع الأفراد التي منها هذا الحكم الأخص. فالآن الترجمة هنا: باب إِثْمٍ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا وَالذِّمِّيُّ أَحْصَ مِنَ الْمَعَاهِدِ؛ لَأَنَّ الذِّمِّيَّ مَنْ عَقَدْنَا مَعَهُ عَقْدَ ذِمَّةٍ، وَيَقِيمُ فِي بَلَدِنَا بِلَدِّ الْإِسْلَامِ، وَنَحْمِيهِ وَيُسَلِّمُ لَنَا الْجَزِيَّةَ، وَأَمَّا الْمَعَاهِدُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ فَالْمَعَاهِدُ مَنْ بَيْنْنَا وَبَيْنَهُ عَهْدٌ بِاحْتِرَامِ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ كَمَا جَرَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ^(١) فَهَؤُلَاءِ مَعَاهِدُونَ، وَلَيْسُوا ذِمِّيِّينَ. إِذَا: يَكُونُ الْحَدِيثُ أَعَمَّ مِنَ التَّرْجِمَةِ.

فإذا كان من قتل المعاهد ولو لم يكن ذمياً يعاقب بهذه العقوبة وهي أنه لم يريح رائحة الجنة فمن قتل الذمّي فهو من باب أولى.

فإن قيل: ما حكم من يعملون في البلاد الإسلامية من اليهود والنصارى؟

نقول: هم معاهدون مستأمنون، أما كونهم معاهدين فهو باعتبار العهد العام بين الأمم المتحدة، وأما كونهم مستأمنين فباعتبار أنهم جاءوا بأمان، وبعقد من كفلاتهم والمستأمن والمعاهد حكمها واحد.

فإن قيل: أليسوا ذميين؟

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما وقع في صلح الحديبية، والذي تقدم تخريجه.

فالجواب: لا. ليسوا ذميين؛ لعدم فرض الجزية؛ ولأنهم غير مقيمين في بلادنا.


فإن قيل: ما المراد بقوله ﷺ: «أربعين عاماً»؟

نقول: إذا قال: أربعين عاماً، أو أكثر أو أقل فالمقصود بسير الإبل المعتاد عندهم؛ لأن الرسول يخاطب الناس بما يعرفون، وما كان الناس يعرفون أن هناك طائفة تطير في الهواء بهذه السرعة.

بل إنّه يُذكر لنا أنّ رجلاً جاء من بلادٍ خارجيّة، وجعل يحدث الناس بأنّه ركب الطائرة. قالوا: وما الطائرة؟ قال: الطائرة حديد تُركب وتطير بها. قالوا: بين السماء والأرض؟ قال: بين السماء والأرض. فذهبوا إلى الأمير وقالوا له: احبس هذا الرجل، إنّه مجنون.

فالمهم: أنّ النبي ﷺ يخاطب الناس بما يعرفون.

❖ وقوله ﷺ: «وإن ريجها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» فيه دليل على عظم ما في الجنة من المشمومات، كما أنّ ما فيها من المكرومات أشدّ وأشدّ، ولهذا قال النبي ﷺ: «فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»^(١) يعني لا يمكن أن تتصوّر مقدار نعيم الجنة أبداً نعرف المعنى إجمالاً: ﴿فِيهَا فَكِيهَةٌ وَمِثْلُ رَمَّانٍ ۖ﴾ [التجنّة: ٦٨]. نعرف هذا ولكن حقيقة هذا الشيء لا يمكن أن ندرّكه إلا إذا كنّا فيها إن شاء الله تعالى. نحن وإياكم إن شاء الله.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٣١- باب لا يُقتل المسلم بالكافر.


٦٩١٥- حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا مطرف أن عامراً حدثهم، عن أبي جحيفة قال: قلت لعليّ. ح. حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا ابن عيينة، حدثنا مطرف سمعت الشّعبيّ يحدث قال: سمعت أبا جحيفة قال: سألت عليّاً عليه السلام هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال ابن عيينة: مرّة ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢/ ٤٤٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ وأصله في «الصحيحين» البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤) (٢) من حديث أبي هريرة عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت.... الحديث».

النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهَهَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

الشاهدُ قوله: «وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» فالمسلم لا يُقتل بكافر أبداً، والكافر يُقتل به، وهذا من موانع القصاص.

وهل نقول: من موانع القصاص اختلاف الدين، أو أن يكون القاتل أعلى من المقتول؟
فالجواب: الثاني، ولهذا يُقتل اليهودي بالنصراني، والنصراني باليهودي، مع اختلاف الدين، لكن المسلم لا يمكن أن يُقتل بالكافر، والفرق بينهما من السنّة ظاهر، ومن المعنى ظاهر أيضاً؛ لأن المسلم مُحترَمٌ، والكافر وإن كان معاهدًا أو ذميًّا فإنه دونَه في الحرمة.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٢- باب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ.

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

٦٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»^(٢).

قوله: «باب: إِذَا لَطَمَ مُسْلِمٌ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ» يعني: فماذا يكون؟

والجواب: إن كان اليهودي ذميًّا فإنَّ عدوان المسلم عليه حرام؛ لأنَّ ذوي الذمّة لهم عهدٌ أن لا يُعتدى عليهم، وإن كان اليهودي حربيًّا فإنه يباح قتله فضلاً عن لطمه. ولكن هل يُقتص من المسلم للكافر أو لا يُقتص له؟

نقول: هذا يرجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في ذلك مصلحةً فليُفعل، إلا في المال فإنَّ المسلم إذا أتلَفَ على مَنْ له عهدٌ أو ذمّةٌ ماله فإنه يُؤخذ منه، إلا في القتل فإنه لا يُقتل المسلم بالكافر بكلِّ حال.

(١) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ٢٦٢)، وأسنده رحمه الله في «أحاديث الأنبياء» (٣٤٠٨). «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٨).

(٢) ورواه مسلم (٢٣٧٤) (١٦٣).

قوله: «لا تُحَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ» يعني: لا تقولوا هذا النبي خير من هذا النبي. لما في ذلك إثارة الغضب عند أتباع الأنبياء الآخرين. وليس المعنى: ألا تعتقدوا أن بعضهم خير من بعض، فإن من عقيدة أهل السنة والجماعة أن الأنبياء يتفاضلون كما قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الْأَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. وقال عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الاحزاب: ٥٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الاحزاب: ٤٠]. والفضائل التي تعد لمحمد عليه السلام لم تكن لغيره.

فالله فضّل الأنبياء، وفضّل الرُّسُلَ وفضّل العلماء. وفضّل العباد، كلهم يختلفون في كل شيء: ﴿أَنْظَرَ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَالْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الاحزاب: ٢١]. لكن إذا كان يحصل من التحخير بين الأنبياء عداوة وبغضاء، أو يحصل في النفوس شيء من تقليل تعظيم النبي المفضل عليه فإنه يجب الإعراض عنه؛ لأن الرسول عليه السلام نهى عن ذلك، وإذا كان هذا بين الأنبياء. فكذلك الحال بين ورثة الأنبياء وهم العلماء، فلا ينبغي أن يجادل الإنسان أخاه ويقول: فلان أعلم من فلان، فلان أعرف، فلان أتقى، وما أشبه ذلك؛ لأن هذا يثير العداوة والحزاة، ويوجب تحزب الناس.

فالإنسان يعتقد في قلبه من يرى أنه أفضل؛ لأنه أفضل، أما المجادلة في ذلك فهذه لا تثير إلا العداوة والأضغان كما هو معروف، ولقد وجد في الآونة الأخيرة مع الأسف من يسلك هذا المسلك، مع أنهم كلهم طلبة علم، وكلهم شباب فيهم خير، لكن مع ذلك يفضلون بعض العلماء على بعض، على وجه التحزب والتعصب، لا على وجه بيان الحقيقة، فهنا شيان: أولاً: اعتقاد، والثاني: نطق، فأما الاعتقاد فيجب على الإنسان أن يعتقد أفضلية من هو أفضل من الرُّسُلِ عليهم الصلاة والسلام أتباعاً لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الْأَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الاحزاب: ٥٥].

أما المقال: فهذا يُنظر فيه للمصلحة؛ فإذا كان يريد بيان الحق؛ مثل أن يكون معلماً مع تلاميذه فيقول لهم أفضل الرُّسُلِ أولو العزم، وأفضل أولي العزم محمد عليه السلام وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به.

أما إذا كان على سبيل المخيرة والمفاضلة والنزاع فإن هذا لا يجوز كما نهى عنه النبي عليه السلام.

فإن قيل: إذا أُثيرَ هذا التَّحزُّبُ في المجالسِ فإذا علينا أن نَفْعَلَ؟

نقول: يجبُ أن نُسَكِّتَهُم، ونقول: يَجِبُ أن تَتَّبِعُوا الحَقَّ مع أيِّ شخصٍ كان، ونحنُ نعتقدُ أنَّ العلماءَ الأجلَاءَ قد بَدَّلَ كُلُّ واحدٍ منهم ما يستطيعُ من أجلِ الوصولِ إلى الصَّوابِ، لكنَّ من الناسِ مَنْ يُوفِّقُ، ومنهم مَنْ لا يُوفِّقُ، ومنهم من يُخطئُ، ومنهم مَنْ يُصيبُ.



ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩١٧- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ لَطَمَ فِي وَجْهِ. قَالَ: «ادْعُوهُ» فَدَعَاهُ قَالَ: «لَمْ لَطَمْتُ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَيَّ الْبَشَرِ قَالَ: قُلْتُ: أَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ»^(١).

السببُ بيِّنُ الحكمِ أنَّه نَهَى عَنِ التَّخْيِيرِ فيما إذا كانَ يَسبُّ شَرًّا وفتنةً، أمَّا إذا كانَ يأتي بخيرٍ، أو أنَّه لبيانِ الواقعِ، أو شيءٍ يعتقده الإنسانُ في نفسه فهذا لا بأسَ به، بل يَجِبُ على الإنسانِ أن يعتقده أنَّ بعضَ الأنبياءِ أفضلُ من بعضٍ كما ذَكَرَ اللهُ.

❁ وقوله: «لَا تُخَيِّرُونِي»؛ أي: لا تقولوا أنا خيرٌ.

❁ «فإنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ...»، بيِّنَ في هذا فضلَ موسى ﷺ، لثلاثِ يظنُّ ظانُّ أن كونه محمدٌ ﷺ خيرَ البشرِ أن في هذا هُضمٌ لحقِّ موسى ﷺ.

وقد سبق وأعطيناكم قاعدة: أن من تميَّزَ عن شخصٍ بفضيلةٍ، لا يقتضي تمييزه على وجه الإطلاق.

❖ وقوله: «جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ» أي: هل جُزِيَ بـ«صَعْقَةِ الطُّورِ» وهي قوله تعالى عَنِ
 موسى: ﴿قَالَ رَبِّ ارْنِزْ عَلَيَّ مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَمِيزُ بَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأنعام: ١٠٩]. أي: جَبَلِ
 الطُّورِ. ﴿فَإِنْ أَسْتَقْرَمَ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرِنِّي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا
 أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُنْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣].



شيخ
صالح البخاري

كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُزْتَدِينَ

الْإِكْرَامِ

الْحَبِيلِ

التَّعْبِيرِ

٧٠٤٧-٦٩١٨



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى

727-1212

نَمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ كَحَالَتِهِ:

كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُتَرَدِّينَ

١ - باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [١٧] ﴿الْفَتْحَةُ: ١٣﴾. ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [١٧] ﴿الْبَقَرَةُ: ١٧٥﴾.

قوله: «استثابة». أي: طلبُ توبةِ المُتردِّينَ، والمُتردُّونَ هم الخارجون عن الإسلام، وأسبابُ الردِّ تعودُ إلى أمرين:

تكذيبٌ وجحودٌ، أو استكبارٌ؛ يعني: لو أنك تتبعت جميع صور الردِّ التي ذكرها العلماء لوجدتها ترجعُ إلى هذين الأمرين؛ إما التكذيبُ والجحودُ، وإما الاستكبارُ والعنادُ. فأما التكذيبُ والجحودُ فلما أخبر الله ورسله به.

وأما الاستكبارُ والعنادُ؛ فيعني: عدمُ الامتثالِ وعدمُ الطاعة. ومن ذلك مثلاً: أن يُشركَ بالله، أو يُكذِّبَ خبراً من أخباره، أو رسولاً من رسله، أو يُكذِّبَ باليوم الآخر، أو غير ذلك.

وهل يُستتابُ أو يُقتلُ لمجرد رديته؟

المشهورُ من المذهبِ أن جميع المُتردِّينَ يُستتابون، إلا من لا تُقبَلُ توبته، فإنه لا يُستتابُ؛ لأنَّه لا فائدةَ من استتابته، فهو لو تاب لم تُقبَلِ توبته.

ومِمَّن لا تُقبَلُ توبته على المشهورِ من المذهبِ: المنافق، فقالوا: المنافقُ لا تُقبَلُ توبته؛ لأنه لم يَبْدُ من حاله إلا ما كان على الحالِ الأولى، وهو أنه منافقٌ يُظهِرُ أنه مسلمٌ، فإذا استتبَّه فإنه سيقولُ: إنه مسلمٌ. كما كان يقولُ من قبل، ولهذا قالوا: إن المنافقَ لا تُقبَلُ توبته، حتَّى لو تاب فإننا نقتله، وأمره إلى الله، فقد يكونُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عليمٌ أنه تاب توبةً نصوحاً، فيَغْفِرُ له، أما نحن

في الدنيا فلا؛ لأنه سوف يَلْعَبُ بنا، كلما أَمْسَكَناه يقول: أنا مسلمٌ.
والثاني ممن لا تُقْبَلُ توبته: هو مَنْ عَظُمَتْ رَدَّتُهُ بِأَن اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ، أو بكتابه، أو برسوله،
فإنَّ هذا لا تُقْبَلُ توبته.

وكذلك مَنْ سَبَّ اللَّهَ، أو رسوله، أو سَبَّ دِينَ الإسلام، فإنه لا تُقْبَلُ توبته؛ لعظم رَدَّتِهِ.
ولكنَّ الصحيح أن تُقْبَلُ توبة المنافق، وتوبة السابِّ، وتوبة المُسْتَهْزِئِ، وكل مَنْ تاب، تاب اللهُ عليه.

والدليل على ذلك:

أولاً: العموم في مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَنَ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الْبَيْت: ٥٣]. والذنوبُ هذه لفظٌ عامٌ يشملُ كلَّ ذنب.
ثم أكَّد هذا العموم بقوله: ﴿جَمِيعًا﴾. فهذه آيةٌ عامَّةٌ، وهناك آياتٌ خاصَّةٌ تُدَلُّ على صحة توبة
المنافق، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجْعَدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [١٤٦] **إِلَّا الَّذِينَ**
تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿[النِّسَاء: ١٤٥-١٤٦]. ولن
يكونوا مع المؤمنين إلا إذا قُبِلت توبتهم.

وكذلك نقولُ فيمن استهزأ بالله، قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَرَسُولِهِ كُنتُمْ سِتْمَةٌ وَمَنْ
لَا تَعْزِدُوا فَذُكْرَتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِنْكُمْ نَعَدْتَ طَآئِفَةٌ ﴿[النِّسَاء: ٦٥-٦٦]. فقوله: ﴿إِنْ نَعَفَ
عَنْ طَآئِفَةٍ مِنْكُمْ﴾. يدلُّ على إمكان توبة هؤلاء.

وهذا هو الصحيح إلا أن هؤلاء المنافقين والمستهزئين يُراقبون أكثر من غيرهم ولهذا
أكَّد التوبة للمنافقين، وقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ
[النِّسَاء: ١٤٦]. فلا بد من مراقبةٍ دقيقةٍ على هؤلاء.

وعلى هذا فمن سَبَّ اللَّهَ، وتاب، قُبِلنا توبته، ورفعنا عنه القتل، وقلنا: أنت منا، ونحن منك.
وأما مَنْ سَبَّ الرسولَ ﷺ فإننا نُقْبَلُ توبته أيضًا، ولكننا نُقْتَلُهُ -مسلمًا-، لا لأن سَبَّ
الرسولِ أعظمُ من سَبِّ الله -بل سَبُّ الله أعظمُ- ولكن لأن سَبَّ الرسولِ ﷺ حقٌّ له، ولا
تَعْلَمُ أنه أسْقَطَ هذا الحقَّ، فيجِبُ الأخذُ بحقه من هذا الذي سَبَّه ^(١).

(١) وقال الشيخ الشارح رحمه الله في معرض الإجابة عن أسئلة الطلبة: إن ردة السابِّ للرسول تتضمن شيئين:

١- حقًا لله: وهو الكفر والردة.

٢- وحقًا للرسول: وهو القدح فيه.

فحق الله إذا تاب من هذه الردة تاب الله عليه، ويسقط عنه حكم الردة؛ لأنها لله.

وحق الرسول إذا تاب يبقى، ولكن لو كان الرسول حيًّا، وأسقط حقه سقط عنه القتل، ولو لم يُسْقَطْ حقه بقي على
كفره؛ لأنه بتوبته يصير مسلمًا مستحقًا للقتل، وهذا القول هو الذي يؤديه القياس والنظر.

وأما سبُّ الله فهو حقُّ الله وقد أخبرنا اللهُ عن نفسه أنه يَغْفِرُ الذنوبَ جميعاً، وأنه يَغْفِرُ للمنافقِ، وللسابِّ وللمستهزئِ.

وهذا القولُ هو الذي حَقَّقَهُ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ، في كتابه «الصارمِ المسلولِ» في تحتمِ قتلِ سَابِّ الرَسُولِ ﷺ^(١).

❖ وقولُ المؤلفِ: «والمعاندين»: هذا عطفٌ من بابِ عطفِ عامٍّ على خاصٍّ، وقد نقولُ: إنه ليس من هذا البابِ؛ لأنَّ المرتدَّ قد يكونُ مُعَانِدًا، وقد يكونُ غيرَ معانِدٍ، فيكونُ عطفَ غيرِ على غيرِ.

❖ وقوله: «قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾». وإنما كان الشركُ ظلمًا عظيمًا؛ لأنَّ أعظمَ الحقوقِ عليك حقُّ اللهُ، فإذا أشركتَ به صارَ إشراكُك به أعظمَ ظلمٍ، فالوالدانِ لهما حقٌّ، وإهدارُ حقِّهما ظلمٌ، لكن ليس حقُّهما كحقِّ اللهِ، فعقوقُهما أقلُّ ظلمًا من الإشراكِ باللهِ، ومن سِوَى الوالِدَيْنِ من بابِ أوَّلَى.

إِذَا: فالشركُ ظلمٌ عظيمٌ؛ لأنه نقصٌ في حقٍّ من حقه أعظمَ الحقوقِ، وهو اللهُ ﷻ.

❖ وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «وقال اللهُ تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾». أولُ هذه الآيةِ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾. والخطابُ هنا للنبيِّ ﷺ، ولا يفتَضِي جوازَ وقوعِ الشركِ منه؛ لأنَّ (إن) لا تقتَضِي وقوعَ الشرطِ، فقد تكونُ في أعظمِ المُمتنعَاتِ؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٨١]. وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

ومثال ذلك: لو سرق الإنسانُ وتابَ قبل القدرةِ عليه سقط عنه حدُّ السرقةِ، ولا تقطع يده، لكن ضمانُ المالِ باقٍ؛ لأنَّ السرقةَ تتضمن حقين.

فإن قيل: ألا يقال: إن النبيَّ ﷺ الذي أُرسِلَ رحمةً للعالمين سوف يُسْفِطُ حقه من هذا السَّبِّ؟

فالجواب: لا ندرى، فالرسولُ ﷺ قَالَ فِي عبدِ اللهِ بنِ حَظَلٍ، وهو متعلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ قال: «اقتلوه».

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: إذا قتلَ سَابِّ الرَسُولِ يُصَلِّى عليه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم، يُصَلِّى عليه وَيُغَسَّلُ، ويعاملُ معاملةَ المسلمِ، ويكونُ قتله كالحِد.

وسئل الشيخُ الشارحُ رَحِمَهُ اللهُ: عن حكمِ الذي يسبُّ الصحابةَ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: أما سبُّ الصحابةِ عموماً فلا شك أنه كفرٌ، بل قال بعضُ العلماءِ: لا شك في كفرٍ من شك في كفره. ولو

تابَ سَابِّ الصحابةِ فإنه يكونُ سَابِّ الرَسُولِ، فتقبلُ توبته، ولكنه يقتلُ.

وسئل أيضاً رَحِمَهُ اللهُ: عن الذي يسبُّ العلماءَ هل يكفرُ؟


فأجاب رَحِمَهُ اللهُ بأنه لا يكفرُ، ولكنه يكونُ فاسقًا.

(١) انظر: «الصارمِ المسلولِ» (ص ١١).

فالشروط لا يفتضي وقوع المشروط، وعليه فقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾. لا يعني أنه يمكن أن يُشرك، ولكنه سبحانه أخبر عن أمر مفروض، لو وقع لكان هذا هو الحكم، وحيث لا يكون في هذا خدش لحق رسول الله ﷺ، بل هو بيان للواقع.

وقوله سبحانه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾. ولو أشرك غيره لكان أولى في حبوط عمله. وهذه الآية ونحوها مقيدة بقيد ذكره الله ﷻ في قوله: ﴿وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [التوبة: ٢١٧]. وهذا القيد لا بد منه؛ لأنه لو ارتد، ثم عاد إلى الإسلام لم يخبط عمله، وكان عمله السابق ثابتاً أجراً وحكماً، ولهذا لو حج، ثم ارتد بعد حجه، ثم عاد إلى الإسلام، لم يلزمه إعادة الحج؛ لأنه لم يمُت على الردة، بل تاب.

ولذلك فإن القول الرجح من أقوال أهل العلم أن الصحبة لا تبطل بالردة، فإذا ارتد الإنسان، ثم عاد إلى الإسلام، فإنه يكون صحابياً، كما قال ابن حجر في «النخبة»^(١): ولو تحللت ردة على الأصح.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لَقْمَانَ ﴿إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظْمٌ عَظِيمٌ﴾ [الشعراء: ١٣]»^(١).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «عن عبد الله». عبد الله هو ابن مسعود، والدليل على ذلك أن الراوي عنه هو علقمة تلميذ عبد الله بن مسعود.

وقوله: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾». أي: لم يخلطوه بظلم.

وقوله: «شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟». يعني: أننا كلنا عندنا ظلم، فالإنسان لا يخلو من ذلك: إمَّا غيبية، وإمَّا نميمة، وإمَّا تقصير في واجب، وما أشبه ذلك.

فقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ»؛ يعني: ليس بهذا الذي ظننتم، فليس المراد به أي ظلم.

ثم قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لَقْمَانَ: ﴿إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظْمٌ عَظِيمٌ﴾». وهنا قَالَ: «إِلَى قَوْلِ لَقْمَانَ»، مع أننا نقول: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظْمٌ عَظِيمٌ﴾ فكيف الجمع؟

نقول: القول يُنسب إلى قائله ابتداءً، وإلى ناقله بلاغاً، وإلى تسمُّعوا إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ

(١) (ص ٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤).

رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١١﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿١٢﴾ ﴿التكوير: ١٩-٢٠﴾. فَنَسَبَ سَبْحَانَهُ الْقَوْلَ إِلَى جَبْرِئِلَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَلَّغَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ﴿١١﴾﴾ [المائدة: ٤٠-٤١]. فَنَسَبَهُ سَبْحَانَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَلَّغَهُ أُمَّتَهُ.

فَهَذَا نُسَبَ الْقَوْلَ إِلَى الْمُبَلِّغِ.

إِذَا: قَوْلٌ لِقَمَّانَ يُنْسَبُ إِلَى لِقَمَّانَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَالَهُ ابْتِدَاءً، وَيُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَلَّغَهُ عَنْهُ.

وفي هذا: دليلٌ على أنه لا يَلْزَمُ من القولِ أن يكونَ باللفظِ؛ لأنَّ لِقَمَّانَ لم يَنْطِقْ بالعربية، وإنما كان يَنْطِقُ بِلُغَتِهِ، ومع هذا نُسِبَ الْقَوْلُ إِلَيْهِ، مع أنه قاله بغير اللغة العربية.

وبهذا نَعْرِفُ أن الحديثَ الْقُدْسِيَّ الَّذِي أَضَافَهُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى اللَّهِ لا يَلْزَمُ أن يكونَ هُوَ قَوْلَ اللَّهِ بِالْفِظِ، بل هو قَوْلُهُ بِالْمَعْنَى، نَقَلَهُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِلَفْظِهِ، وَلِذَلِكَ لم يَكُنْ لَهُ حُكْمُ الْقُرْآنِ.

ولو كان كلامَ اللَّهِ حَقِيقَةً لكانَ لَهُ حُكْمُ الْقُرْآنِ؛ إذ لا فَرْقَ بَيْنَ أن يَأْتِيَ بِهِ جَبْرِئِلُ إِلَى مُحَمَّدٍ، أو أن يَرُوِيَهُ مُحَمَّدٌ عَنِ اللَّهِ، بل قد نقولُ: إنه لو قلنا بأنه كلامُ اللَّهِ لَلَزِمَ أن يكونَ الحديثُ الْقُدْسِيُّ أَعْلَى سِنْدًا مِنَ الْقُرْآنِ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخَذَهُ عَنِ اللَّهِ، وَالْقُرْآنَ أَخَذَهُ عَنِ جَبْرِئِلَ، عَنِ اللَّهِ.

وقولُهُ: ﴿الْأَتَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لِقَمَّانَ..﴾ إلى آخِرِهِ. فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعٌ لَنَا، مَا لم يَرِدْ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ، وَأَنَّهُ لا حَرْجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أن يَسْتَدِلَّ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، إِلا إِذَا خَالَفَ شَرْعَنَا ﴿١﴾.

شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ، وَأَنَّهُ لا حَرْجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أن يَسْتَدِلَّ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، إِلا إِذَا خَالَفَ شَرْعَنَا ﴿١﴾.

(١) اعلم -رحمك الله- أن شرع من قبلنا طرفان ووسط: طرف يكون فيه شرعًا لنا إجماعًا، وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعًا، ووسط هي محل الخلاف:

١- أما الطرف الذي يكون فيه شرعًا لنا إجماعًا: فهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعًا لمن قبلنا؛ ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا؛ كالقصاص فإنه ثبت بشرعنا أنه كان شرعًا لمن قبلنا في قوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [التكوير: ٤٠]. ثم صرح لنا في شرعنا بأنه شرع لنا في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. ونحن في ذلك متبعون لشرعنا.

٢- وأما الطرف الثاني الذي يكون فيه غير شرع لنا إجماعًا فهو أمران: أحدهما: ما لم يثبت بشرعنا أصلاً؛ كما لأخذ من الإسرائيليات.

الثاني: ما لم يثبت بشرعنا أنه كان شرعًا لهم، ووضّح في شرعنا بنسخه؛ كالإصر والأغلال التي كانت عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٧٥]. وقد ثبت في صحيح مسلم أنه لما قرأ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرَنَا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الله: قد فعلت.

٣- الوسط: وهي ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا، ولم يوضّح بنسخه في شرعنا. فهذا وقع الخلاف فيه هل هو شرع لنا أم لا؟ والصحيح: أنه شرع لنا، وذلك للأثر والنظر:

أولاً: الأثر: قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أُمَّتُهُمْ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]. فقد صرح تعالى بأن الحكمة في قص أخبارهم إنما هي الاعتبار بأحوالهم.

ثانياً: النظر: وذلك أنه ما ذُكِرَ لنا في شرعنا إلا لنعمل به سواء علينا أكان شرعًا لمن قبلنا أم لا؟

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ح. وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ -ثَلَاثًا- أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ ^(١).

❁ قوله ﷺ: «أكبر الكبائر». أفادنا الرسول ﷺ أن الذنوب كباثر وصغائر، وأن الكبائر أكبر وأصغر، وكذلك الفضائل، فالفضائل تختلف، فبعضها أصول لا بد منها، وبعضها دون ذلك.

ففيه ردُّ على قول من يقول: إن الإيمان لا يتفاضل، وإن المؤمنين لا يتفاضلون.

❁ وقوله ﷺ: «الإشراك بالله». ذكر ﷺ الإشراك بالله؛ لأنه حقُّ الله.

❁ وقوله ﷺ: «وعقوق الوالدين». ذكره؛ لأنه حقُّ الوالدين.

❁ وقوله ﷺ: «وشهادة الزور». ذكرها لما فيها من الفوضى والفساد.

❁ وقولهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «لَيْتَهُ سَكَتَ». يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَافُوا أَنْ تَنْزَلَ الْعُقُوبَةُ، أَوْ أَنَّهُمْ رَجَمُوا

النَّبِيَّ ﷺ مِنْ كَثَرَةِ التَّكْرَارِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيْنَ حَقُّ الرَّسُولِ؟

نَقُولُ: هُوَ دَاخِلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على عِظَمِ شَهَادَةِ الزُّورِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قَالُوا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَتَصَوَّرُوا الْآنَ الْحَالَةَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ حَتَّى قَالُوا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَكَانَ مُتَكَيِّمًا فَجَلَسَ ^(١). فَيَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ عَظَّمَ شَهَادَةَ الزُّورِ بِقَوْلِهِ وَفَعَلَهُ؛ أَمَا قَوْلُهُ فَالتَّكْرَارُ، وَأَمَا فَعَلَهُ فَالْجُلُوسُ بَعْدَ الْاِتِّكَاءِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم (٧٨).

(٢) رواه البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧).

«الْيَمِينِ الْغَمُوسِ». قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ».

في الحديث الذي قبل هذا جعل النبي ﷺ الدرجة الثالثة هي شهادة الزور، وفي هذا الحديث الذي معنا جعلها اليمين الغموس؛ وذلك لأن في كليهما اقتطاع أموال الناس بغير حق. فالشاهد بالزور يشهد بأن فلان على فلان كذا، فيكون مُقْتَطِعًا لِمَالِ أَخِيهِ، وَالْحَالِفُ يَحْلِفُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِفُلَانٍ عَلَيْهِ شَيْءٌ، أَوْ بِأَنَّهُ لَهُ عَلَى فُلَانٍ شَيْئًا، وَيَأْتِي بِشَاهِدٍ فَيُحْكَمُ لَهُ. وما الفرقُ بينهما؟

الفرقُ بينهما هو أن اليمينَ الغموسَ هي التي يشهدُ بها الإنسانُ لنفسِهِ على غيره، وأما شهادةُ الزورِ فهي التي يشهدُ بها لغيره على غيره، فهما متغايران.

وفي هذا الحديث: دليل على ضعف قول من يقول: إن اليمينَ الغموسَ هي الحلفُ بالله كاذبًا مطلقًا^(١)، والصوابُ أن اليمينَ الغموسَ هي اليمينُ الكاذبةُ التي يَقْتَطِعُ بها مَالُ المرءِ المسلمِ. والفرقُ أنه لو قال لك قائلٌ: والله لقد قَدِمَ فلانٌ. فهي يمينٌ غموسٌ عندَ بعضِ العلماءِ، والصحيحُ أنها ليست يمينًا غموسًا، لكن إنمها أكبرُ من الكذبِ بلا يمين.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٢١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِيلِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْوَ أَخَذَ بِيَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِيَا عَمَلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»^(١).
 وقوله ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِيَا عَمَلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ». وذلك لأن الإسلامَ يَجِبُ ما قبله.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ». فلائِه إذا أساء في الإسلامِ إساءةً تُخْرِجُه من الإسلامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، وَأَمَا إِذَا أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ إِسَاءَةً لَا تُخْرِجُه من الإسلامِ فَإِنَّ الْأَدْلَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ بِيَا عَمَلِهِ فِي حَالِ الْكُفْرِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٢/٢٦٦-٢٦٧):

وقوله: «وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ». قال الخطابي: ظاهره خلاف ما أجمعت

(١) انظر: «المبدع» (٩/٢٦٥)، و«المحرر في الفقه» (٢/١٩٨)، و«الإنصاف» للمرداوي (١١/١٦)، و«المهذب» (٢/١٢٨)، وروضة الطالبين (١١/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠).

عليه الأمة أن الإسلام يَجِبُ ما قبله، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. قال: وَوَجْهٌ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا مَضَى، فَإِنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ غَايَةَ الْإِسَاءَةِ، وَرَكِبَ أَشَدَّ الْمَعَاصِي، وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُؤَاخَذُ بِمَا جَنَاهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيُبَكَّتُ بِمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْكُفْرِ؛ كَأَنَّ يُقَالُ لَهُ: أَلَسْتَ فَعَلْتَ كَذَا، وَأَنْتَ كَافِرٌ، فَهَلَّا مَنَعَكَ إِسْلَامُكَ عَنْ مَعَاوِدَةٍ مِثْلِهِ؟ أَنْتَهَى مُلَخَّصًا.

وحاصله: أَنَّهُ أَوَّلُ الْمَوْاخِذَةِ فِي الْأَوَّلِ بِالتَّبَكُّيْتِ، وَفِي الْآخِرِ بِالْعُقُوبَةِ، وَالْأَوَّلَى قَوْلٌ غَيْرُهُ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْإِسَاءَةِ الْكُفْرُ؛ لِأَنَّهُ غَايَةُ الْإِسَاءَةِ، وَأَشَدُّ الْمَعَاصِي، فَإِذَا ارْتَدَّ وَمَاتَ عَلَى كُفْرِهِ كَانَ كَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ، فَيُعَاقَبُ عَلَى جَمِيعِ مَا قَدَّمَهُ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِإِيرَادِهِ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ حَدِيثِ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الشُّرْكُ». وَأُورِدَ كُلًّا فِي أَبْوَابِ الْمُرْتَدِّينَ.

وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ قَالَ: مَعْنَى حَدِيثِ الْبَابِ: مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ بِالتَّمَادِي عَلَى مَحَافِظَتِهِ وَالْقِيَامِ بِشُرَائِطِهِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ؛ أَي: فِي عَقْدِهِ بِتَرْكِ التَّوْحِيدِ، أُخِذَ بِكُلِّ مَا أَسْلَفَهُ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فَعَرَضْتُهُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا: لَا مَعْنَى لِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ هَذَا، وَلَا تَكُونُ الْإِسَاءَةُ هُنَا إِلَّا الْكُفْرُ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

قُلْتُ: وَبِهِ جَزَمَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ، وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّأودِيِّ مَعْنَى: مَنْ أَحْسَنَ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ أَسَاءَ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ.

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ الْبُونِيِّ: مَعْنَى «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ»؛ أَي: أَسْلَمَ إِسْلَامًا صَحِيحًا، لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَلَا شُكَّ، «وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ»؛ أَي: أَسْلَمَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، وَبِهَذَا جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ.

وَلِغَيْرِهِ: مَعْنَى الْإِحْسَانِ الْإِخْلَاصُ حِينَ دَخَلَ فِيهِ، وَدَوَامُهُ عَلَيْهِ إِلَى مَوْتِهِ، وَالْإِسَاءَةُ بِضَدِّ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُخْلِصْ إِسْلَامَهُ كَانَ مُنَافِقًا، فَلَا يَنْهَدُمُ عَنْهُ مَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُضَافُ نِفَاقُهُ الْمَتَأَخَّرُ إِلَى كُفْرِهِ الْمَاضِي، فَيُعَاقَبُ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْخَطَّابِيَّ حَمَلَ قَوْلَهُ: «فِي الْإِسْلَامِ». عَلَى صِفَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ مَا هِيَ الْإِسْلَامُ، وَحَمَلَهُ غَيْرُهُ عَلَى صِفَةٍ فِي نَفْسِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَوْجَهُ.

تَبِيَّةٌ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا يُقَابَلُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَاضِي فِي كِتَابِ الْأَيَّانِ مَعْلَقًا، عَنْ مَالِكٍ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذَا أَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ يُكْتَبُ عَلَيْهِ مَا عَمِلَهُ مِنَ الْمَعَاصِي قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمْ، وَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ عَمِلَ الْحَسَنَاتِ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ يُكْتَبُ لَهُ مَا عَمِلَهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمْ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي تَوْجِيهِ الثَّانِي عِنْدَ شَرْحِهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِيءَ هُنَا بَعْضُ مَا ذَكَرَ هُنَاكَ؛ كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَعْنَى كِتَابَةِ مَا عَمِلَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِي الْكُفْرِ أَنَّهُ كَانَ سَبَبًا لِعَمَلِهِ الْخَيْرِ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي «كِتَابِ السُّنَّةِ» لِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَهُوَ مِنْ رُءُوسِ الْحَنْبَلِيَّةِ مَا يَدْفَعُ دَعْوَةَ الْخَطَّابِيِّ وَابْنِ بَطَّالِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي نَقَلَاهُ، وَهُوَ مَا نَقَلَ عَنِ الْمَيْمُونِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ أَسْلَمَ لَا يُؤَاخَذُ بِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

ففيه: أَنَّ الذُّنُوبَ الَّتِي كَانَ الْكَافِرُ يَفْعَلُهَا فِي جَاهِلِيَّتِهِ إِذَا أَصَرَ عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُؤَاخَذُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ بِإِصْرَارِهِ لَا يَكُونُ تَابَ مِنْهَا، وَإِنَّمَا تَابَ مِنَ الْكُفْرِ، فَلَا يُسْقَطُ عَنْهُ ذَنْبُ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ لِإِصْرَارِهِ عَلَيْهَا. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَلِيمِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَتَأَوَّلَ بَعْضُ الْحَنْبَلِيَّةِ قَوْلَهُ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾. عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا سَلَفَ مِمَّا أَنْتَهَوْا عَنْهُ، قَالَ: وَالِاخْتِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ هِيَ النَّدْمُ عَلَى الذَّنْبِ مَعَ الْإِقْلَاعِ عَنْهُ، وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ إِلَيْهِ، وَالْكَافِرُ إِذَا تَابَ مِنَ الْكُفْرِ، وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ إِلَى الْفَاحِشَةِ لَا يَكُونُ تَائِبًا مِنْهَا، فَلَا تُسْقَطُ عَنْهُ الْمَطَالِبَةُ بِهَا.

والجواب عند الجمهور: أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْمُسْلِمِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِإِسْلَامِهِ كَيَوْمِ^(١) وَلَدَنَةِ أُمَّهُ، وَالْأَخْبَارُ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ؛ كَحَدِيثِ أُسَامَةَ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ الَّذِي قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى قَالَ فِي آخِرِهِ: «حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْنِي كُنْتُ أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ». اهـ.

وَالظَّاهِرُ: مِمَّا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسَاءَةِ الْإِسَاءَةُ الْكَامِلَةُ، الَّتِي هِيَ الْكُفْرُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَرْتَدَّ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ.

أَمَّا الْإِسَاءَةُ الْجَزْئِيَّةُ النَّسْبِيَّةُ فَلَا تَقْتَضِي أَنْ يُؤَاخَذَ بِمَا فَعَلَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ، وَفِي نَفْسِهِ الْعَزْمُ عَلَى الْبَقَاءِ عَلَيْهَا، وَالْإِصْرَارِ عَلَيْهَا، فَرُبَّمَا يُقَالُ: إِنَّهَا لَا تُغْفَرُ لَهُ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مُصِرًّا عَلَى الرِّبَا، وَأَسْلَمَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَنْوِ التَّوْبَةَ، فَهِنَا قَدْ نَقُولُ: إِنَّ إِسْلَامَهُ لَا يَجِبُ مَا قَبْلَهُ، لِأَنَّهُ أَصَرَ عَلَى الرِّبَا، فَلَا يُغْفَرُ لَهُ مَا سَبَقَ.


وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ، فَيَكُونُ فِي هَذَا تَبَعُضُ التَّوْبَةِ، وَيُقَالُ: أَنْتَ الْآنَ أَسْلَمْتَ مِنَ الْكُفْرِ، فَلَا تُؤَاخَذُ بِمَا حَصَلَ لَكَ مِنَ الْكُفْرِ، لَكِنْ بِالنَّسْبَةِ لِعَمَلِكَ السَّيِّئِ الَّذِي كُنْتَ تَعْمَلُهُ فِي كُفْرِكَ، وَأَصْرَرْتَ عَلَيْهِ بَعْدَ إِسْلَامِكَ فَإِنَّهُ لَا يُغْفَرُ لَكَ مَا حَصَلَ مِنْهُ حَالَ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَتَّبِعْ مِنْهُ، وَيَكُونُ فِي هَذَا تَجَزُّؤُ التَّوْبَةِ.

وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يَعْنِي: عَنْ

(١) بالبناء على الفتح؛ لأنه أضيف إلى مبني. وانظر «شرح شذور الذهب» ص ١١٥.

كُلُّ مَا فَعَلُوا، يُعْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴿١٠٠﴾. ولم يقل: إن يَنْتَهُوا عن الكفر، أو إن يَنْتَهُوا عن الشرك، أو ما أشبه ذلك.

فيكون ما تابوا منه من الشرك لا يُؤْخَذون به، وما أصرُّوا عليه من المعاصي يُؤْخَذون به. وعليه فيصح أن نقول: مَنْ أساء في الإسلام؛ يعني: بقي على ما كان سَيِّئًا في حال كُفْرِهِ، فإنه يُؤْخَذُ بالأول الذي عمِلَهُ في الكفر، وبالثاني الذي عمِلَهُ في الإسلام؛ لأنه لم يَنْتَبِ منه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- باب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِثَابَتِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُولَئِكَ جَزَاءُ هُمُ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَلِيدِينَ فِيهَا لَا يَخْفَى عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿٩٠﴾﴾ [التوبة: ٨٦-٩٠].

وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تُطِيعُوا أَوْ بَقَا مِنْ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ بَرُّوْكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ كَفَرُوا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿٣٧﴾﴾ [السجدة: ١٣٧].

وَقَالَ: ﴿مَنْ رَتَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُؤْتُونَهِمْ أَذًى لَمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَضَ عَلَى الْكُفْرِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ [التوبة: ١٠٤].

وَقَالَ: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٧﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَتِهِمْ وَأَبْصَرَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿١٨﴾ لَا جَرَمَ ﴿١٩﴾ يَقُولُ: حَقًّا- ﴿أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الحج: ١٠٦-١١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى بَرُّوْكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: ٢١٧].

قَوْلُهُ: ﴿تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ﴾. فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى رَدِّ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنْ الْمَرْأَةُ لَا تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ،

وَيَسْتَدِلُّ بَعْمومِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ^(١).

والصواب: أن النهي إنما هو في قتال الكفار، فإن المرأة لا تقتل، وأما المرتدة فإنها تقتل؛ لعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ^(٢).

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. لولاه لكَادَ اليأس أن يأخذ بقلوب العصاة، ولأيس الإنسان من نفسه؛ لأن كثيراً من العصاة يعصون الله من بعد ما جاءهم البينات، وكذلك الكفار يكفرون بعد إيمانهم، وبعد أن شهدوا أن الرسول حق، بالبيّنات التي جاء بها، فقال الله ﷻ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا﴾. وهذا استبعادٌ لهديهم، ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾. يعني: رجعوا إلى الله من كفرهم؛ فإن الله تعالى يَغْفِرُ لهم.

ولهذا ينبغي لمن دعوا الكافر للإسلام أن يبينوا له شرائع الإسلام قبل أن يُسلم؛ لأنه لو أسلم، ثم بيّن له الشرائع من بعد، ثم استقبلها، وأبى أن يُسلم صار مرتدًا بعد إسلامه. فإذا أردت أن تعرّض على شخص كافر أن يُسلم فبين له شرائع الإسلام قبل، فقل له: يَجِبُ عليك الصلاة، والطهارة، والزكاة، والصوم، والحج.

وإنما تفعل ذلك رافةً بهم، ويكون هذا في أصول الدين، وأما مسائل الفروع؛ كالختان مثلاً، وكونه يُفرّق بينه وبين زوجته إذ لم تكن كتابية فهذه قد تكون المصلحة ألا يؤمر بها عند إسلامه؛ حتى لا ينفّر، فيسكت عنها حتى يقوى إيمانه.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَطِيعُوا قَرِيبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ﴾. قوله: ﴿إِنْ تَطِيعُوا قَرِيبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾. فيه إشارة إلى أن بعض الكفار قد لا يُشير عليك بالكفر، وهذا هو الواقع؛ فإن الكفار ينقسمون إلى قسمين: دعاة وغير دعاة. فالدعاة: هم الذين يأمرونا أن نكفر بالله، فيقول الله ﷻ في حق هؤلاء: لا تطيعوهم؛ لأنكم إن تطيعوهم يردوكم بعد إيمانكم كافرين؛ يعني: بعد أن كنتم مؤمنين يردونكم إلى الكفر، والعياذُ بالله.

وفي هذه الآية التحذير من طاعة الكافرين، وأنهم لن يأمرونا بخير.

(١) البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

(٢) البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢).

وقوله ﷺ: «من بدل دينه»: عام عند الجمهور يشمل الذكر والأنثى، وخصه الحنفية بالذكر، وقد جاء في حديث معاذ، أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيا رجل ارتد عن الإسلام فادعُه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيا امرأة ارتدت عن الإسلام، فادعها، فإن عادت وإلا ضرب عنقها». وسنده حسن. قاله الحافظ في «الفتح» (٢٨٤/١٢)، وهو نص في موضع النزاع، فيجب المصير إليه.

وأما غيرُ الدعاة: وهم الساكتون عنا، والذين هم ماضون في كفرهم، ولكن لا يتعرَّضون لنا في الدعوة فهو لاء قد يأمرُوننا بما فيه مصلحة لنا.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾.

هذا مِمَّنْ لا تُقْبَلُ توبته على المشهور في المذهب، وهو مَنْ تَكَرَّرَتْ رَدَّتُهُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ^(١)؛ يعني: اَزْتَدَّ، فَاسْتَبْنَاهُ فَآمَنَ، ثُمَّ اَزْتَدَّ فَاسْتَبْنَاهُ فَآمَنَ، ثُمَّ اَزْتَدَّ فَاسْتَبْنَاهُ فَآمَنَ.

فقالوا في الرابعة: لا تُقْبَلُ توبته؛ لأنه متلاعبٌ بنا، ونَحْشَى أن تكون توبته الرابعة مكرًا بنا، فلا تُقْبَلُ توبته، ونَقْتُلُهُ، لكن فيما بينه وبين الله قد يكون صادقًا في الأخيرة فلا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. والصحيح: أنه تُقْبَلُ توبته إذا عَلِمْنَا صدقه.

وأما بالنسبة لاستدلالهم بهذه الآية فليس بوجيه؛ لأن الله يقول: ﴿ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾. فذكر كفرهم مرتين، وفي النهاية قال: ﴿لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ﴾.

فإن قال قائل: كيف نُوفِّقُ بين قوله: ﴿لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ﴾. وبين قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [التوبة: ٥٣]؟

فالجواب: أن هؤلاء بقوا على كفرهم، ولو تابوا تاب الله عليهم^(٢).

وفي هذه الآية إشارة إلى أن مَنْ اَزْتَدَّ عن دينه فالله غني عنه.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَظَةٌ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾. والمسلمون أغنياء عنه.

وقوله سبحانه: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾. «سوف» تدل على وقوع الشيء بمُهْلَةٍ، بخلاف السين فإنها تُدَلُّ على وقوعه بسرعة، تقول: إن قام زيدٌ فسيقومُ عمرٌ؛ يعني بسرعةٍ وفورًا. فإن قلت فسوف يقوم؛ فإنه يكون بعد مهلة.

إشارة أيضًا إلى أن المرتد لا يحبه الله.

(١) انظر: «المغني» (١٢/٢٦٩، ٢٧٠)، و«الإنصاف» (٩/٤٤٢)، (١٠/٣٣٢، ٣٣٣)، و«منار السبيل» (٢/٣٦٠) و«المبدع» (٩/١٧٩)، و«الفروع» (٦/١٦٢)، و«دليل الطالب» (١/٣١٨)، و«الروض المربع» (٣/٣٤١).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمته الله عن حكم نكاح المرتد بعد رده؟

فأجاب رحمته الله: إن ارتد قبل الدخول انفسخ النكاح بمجرد الردة، وإن ارتد بعد أن دخل بالمرأة فإنه يُسْتَطَرُّ حتى تنتهي العدة، وكل عدة سببها النسخ فإنها تكون حيضة واحدة، فإن عاد إلى الإسلام فهو على نكاحه، وإن لم يعد فالشهور عند أكثر أهل العلم أن النكاح يتبين انفساخه منذ ارتد.

والقول الثاني: أنه إذا تمت العدة فلا حق له في المرأة، ولكن لو عاد إلى الإسلام بعدُ فإن له أن يأخذها بالعقد الأول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست أو سبع سنوات.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ مَن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْتِهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١٧) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٧﴾^(١٧) أَوْلَيْكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٨﴾^(١٨) لَا جُرْمَ ﴿١٨﴾ يَقُولُ: حَقًّا ﴿أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(١٩) ﴿١٩﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢٠) ﴿٢٠﴾.

هذه الآية لو أن البخاري رحمه الله جاء بأولها لكان أوضح، وهو قوله سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾. وذلك حتى يتبين أن هذا في المرتد؛ لأن هؤلاء الذين شرحوا بالكفر صدرا، وإن أكرهوا في أول الأمر، لكنهم اطمئنوا في آخر الأمر إلى الكفر، فلهذا لم يرفع إكراههم حكم الكفر عنهم.

ثم قال: ﴿فَعَلَيْتِهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١٧) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ﴿١٧﴾ أَي: بسبب؛ فالباء هنا للسببية. ﴿اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(١٧) فالله تعالى لا يهدي القوم الظالمين الذين اتخذوا الظلم حياة لهم، وهم بذلك مستحقون لهذا العذاب، ولعدم هداية الله لهم.

وقوله ﴿وَالَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾^(١٨) ﴿١٨﴾ [الغفلة: ١٠٨]. طبع سبحانه على قلوبهم فلا تفقه ولا تعقل، وعلى سمعهم فلا يسمعون، ولو سمعوا ما استجابوا، وعلى أبصارهم فلا يرون، ولو رأوا الآيات فهم عمي لا يهتدون بها.

﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾. وفي هذا إشارة إلى الحذر من الغفلة عن ذكر الله عز وجل، ولذلك فاجعل - يا أخي - لك صلة مع الله، واجعل قلبك مع الله دائما؛ لأن الغفلة تميئ القلب. وقوله: ﴿لَا جُرْمَ﴾^(١٨) يقول: حقا. يعني أن معنى «لا جرم»؛ أي: حقا.

وقوله سبحانه: ﴿أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(١٩) ﴿١٩﴾. أما في الدنيا فقد لا يخسرون، لكن في الآخرة هم الخاسرون، وهذا كقوله: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنِ خَشِيرٌ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿٣﴾﴾ [العصر: ١-٣].

وقوله: «إلى قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢٠) ﴿٢٠﴾». ولكن الآية ليست كما ساقها البخاري هنا، وإنما الآية: ﴿لَا جُرْمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(١٨) ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾. فلفظ الآية غير اللفظ الذي ساقه البخاري رحمه الله.

ولذلك عندي نسخة إلى قوله: ﴿لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢٠) وهي الصواب، وكذلك أثبتتها الحافظ


في الفتح، فقد قال رَحَلَنَّهُ (٢٦٩/١٢) قوله: ﴿لَا جُزْمَ﴾. يقول: حَقًّا ﴿أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَسِرُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَعَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. يعني رَحَلَنَّهُ: أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ يَرُدُّوهُمْ عَن دِينِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ غَايَتُهُمْ، فَهَمَّ لَا يَرِيدُونَ الْعَمَلَ، وَإِنَّمَا يَرِيدُونَ أَنْ يُصَدُّوا عَن دِينِ اللَّهِ. ولكنه قال سبحانه: ﴿إِنِ اسْتَطَعُوا﴾. وفي هذا إشارة إلى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَنْ يَرْتَدَّ عَن دِينِهِ، وَلَنْ يَسْتَطِيعَ الْكَافِرُ أَنْ يَرُدَّهُ عَن دِينِهِ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤْمِنِ الْحَقِّ.

أما الْمُؤْمِنُ الْمُهْلَهُلُ فَهَذَا كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرِفُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَبْغِدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِن أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِن أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ﴾ [التكوير: ١١١]. يعني: إِن لَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ يُزِلُّهُ أَوْ يُصُدُّهُ فَهُوَ مُطْمَئِنٌّ، وَإِذَا آتَاهُ أَحَدٌ يَلْبِسُ عَلَيْهِ أَدْنَىٰ تَلْبِيسٍ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

وقوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ هذه الآية تُقَيِّدُ جَمِيعَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا أَنَّ الرَّدَّةَ تُحْبِطُ الْعَمَلَ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ: إِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [التكوير: ٦٥]. ومِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]. فالآياتُ العامَّةُ أَوْ الْمُطْلَقَةُ تُقَيِّدُهَا هَذِهِ الْآيَةُ، وَمَفْهُومُهَا أَنَّهُ إِن لَمْ يَمُتْ عَلَى الْكُفْرِ فَإِنَّ عَمَلَهُ لَا يَحْبُطُ - وَهُوَ كَذَلِكَ - حَتَّىٰ أَوْصَافُهُ السَّنِيَّةُ الَّتِي نَالَهَا قَبْلَ رَدِّهِ تَرْجِعُ عَلَيْهِ؛ مِثْلُ الصَّحْبَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَالصَّحَابِيُّ لَوْ ارْتَدَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ عَادَتْ صَحْبَتُهُ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. فيه إشارة إلى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَإِنَّهُ لَا يُرْجَى لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، بَلْ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ الْمَلَاذِمِينَ لَهَا، الْمُخَلَّدِينَ فِيهَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحَلَنَّهُ:

٦٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ: أَيْبَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَزَنَادِقَةَ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقْهُمْ لِئَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَاءَ اللَّهِ»، وَلَقَاتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وقوله: «أَيْبَى بَزَنَادِقَةَ». الزنادقة مُخْتَلَفٌ فِيهِمْ، وَلَكِنِّهِمْ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُمُ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيُطِيقُونَ الْكُفْرَ خِدَاعًا وَمَكْرًا.

وقيل: الزنديق هو الذي لا يُقرُّ بدين؛ مثل الشُّوعِيّ وشبَّهه.
وقيل: إنَّ الزنديق هو الذي يكونُ عنده ذكاءٌ ومكرٌ وتلاعبٌ بالناسِ.
وعلى كلِّ حالٍ: فالذي يَظْهَرُ أنَّ الزنديق هو الذي يَتَظَاهَرُ بالصِّلاحِ، وليس بصالحٍ،
فحقيقَةُ أمره أنه مُلْحَدٌ.

❁ وقوله: «أَحْرَقَهُمْ». وكأنه ~~هو~~ أَحْرَقَهُمْ؛ لأنَّ جُرْمَهُمْ عَظِيمٌ، ومَكْرَهُمْ كَائِدٌ، كما
أَحْرَقَ أَبُو بَكْرٍ اللُّوطِيَّ لِفَحْشِ فِعْلِهِ.

❁ وقوله: «فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقَهُمْ». هذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ نَوْعَ
وَلَايَةٍ حِينَ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وِلَايَةٌ لَمْ يَكُنْ لِلأَمْرِ بِأَحْرَاقِهِ إِيَاهُمْ أَوْ عَدَمِهِ
فَائِدَةٌ، وَهُوَ بِالْفِعْلِ قَدْ كَانَ وَالْيَا عَلَى الْبَصْرَةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرًا.

يقول: لَوْ رُفِعَ لِي هَؤُلَاءِ مَا أَحْرَقْتُهُمْ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَنِي: عَنِ الإِحْرَاقِ بِالنَّارِ.
❁ وقوله: «وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». و«مَنْ» هَذِهِ عَامَةٌ، وَلَيْسَ
مَعْنَى «بَدَّلَ دِينَهُ» أَنَّهُ غَيَّرَ الدِّينَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لَهُ ذَلِكَ، فَالْمُرْتَدُّ إِذَا ارْتَدَّ يَبْقَى
الإِسْلَامَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

لكن «بَدَّلَ دِينَهُ»؛ يَعْنِي: اسْتَبَدَّلَ بِهِ غَيْرَهُ، وَالْمَرَادُ بِالذِّينِ هُنَا الدِّينُ الْمَقْبُولُ، وَهُوَ دِينُ
الإِسْلَامِ، أَمَا غَيْرُ الْمَقْبُولِ كِيَهُودِيٍّ تَنَصَّرَ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ تَهَوَّدَ فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وقد سبق قول البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ: الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ: لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللهِ.
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا
اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»^(١).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا،
فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللهِ».
وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

وعلق الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الفتح» (١٤٩/٦) قائلًا:

قوله: «بَابُ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللهِ». هكذا بَتَّ الحَكَمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَوْضُوحِ دَلِيلِهَا

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

عنده، ومحلّه إذا لم يتَّعَيَّن التحريقُ طريقاً إلى الغلبة على الكفارِ حالَ الحربِ.

قوله: بعثنا رسولَ الله ﷺ في بعث، فقال: إن وجدتم فلاتاً وفلاتاً. زاد الترمذِيُّ عن قتيبة هذا الإسناد: «رجلين من قريش»، وفي رواية ابنِ إسحاق: «بعث رسولُ الله ﷺ سريةً، أنا فيها» قلتُ: وكان أميرُ السرية المذكورة حمزة بنُ عمرو الأسلميَّ. أخرجه أبو داودَ من طريقه بإسنادٍ صحيح، لكن قال في روايته: «إن وجدتم فلاتاً فأحرقوه بالنار» هكذا بالإفراد.

وكذلك رُوِيَناهُ في «فوائدِ عليِّ بنِ حربٍ»، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ أبي نجیح مُرْسِلاً، وسَمَّاهُ هَبَّارَ بنَ الأسودِ، ووقَّعَ في رواية ابنِ إسحاق: «إن وجدتم هَبَّارَ بنَ الأسودِ، والرجلَ الذي سبقَ منه إلى زينبَ ما سبقَ فحرقوهما بالنارِ» يعني: زينبَ بنتَ رسولِ الله ﷺ، وكان زوجها أبو العاصِ بنُ الربيعِ لما أسره الصحابةُ، ثم أطلقه النبيُّ ﷺ من المدينة شَرَطَ عليه أن يُجَهِّزَ له ابنته زينبَ، فجهَّزَها، فبعثها هَبَّارُ بنُ الأسودِ، ورفيقه فنخَسَا بعيرَها، فأسقطتَ ومرِضتَ من ذلك، والقصة مشهورةٌ عند ابنِ إسحاق وغيره.

وقال في روايته: «وكانا نخَسَا بزَيْنَبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ حينَ خرَّجتَ من مكة».

وقد أخرجه سعيدُ بنُ منصورٍ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ أبي نجیح، أن هَبَّارَ بنَ الأسودِ أصاب زينبَ بنتَ رسولِ الله ﷺ بشيءٍ، وهي في خدرِها نأسقتُ، فبعث رسولُ الله ﷺ سريةً، فقال: «إن وجدتموه فاجعلوه بينَ حُرْمَتَيْ حَطْبٍ، ثم أشعلوا فيه النارَ». ثم قال: «إني لأستحي من الله، لا يَنْبَغِي لأحدٍ أن يُعَذَّبَ بعذابِ الله» الحديث.

فكان إفرادُ هَبَّارٍ بالذكرِ لكونه كان الأصلُ في ذلك، والآخرُ كان تبعاً له.

وسمَّى ابنُ السَّكَنِ في روايته، من طريق ابنِ إسحاق الرجلَ الآخرَ نافعَ بنَ عبدِ قيسٍ، وبه جَزَمَ ابنُ هشامٍ في «زوائدِ السيرة» عليه، وحكى السُّهَيْلِيُّ عن مسندِ البزارِ أنه خالدُ بنُ عبدِ قيسٍ، فلعله تصحَّفَ عليه، وإنما هو نافعٌ، كذلك هو في النسخِ المُعْتَمَدَةِ من مسندِ البزارِ.

وكذلك أوردَه ابنُ بَشْكُوَالٍ من مسندِ البزارِ، وأخرجه محمدُ بنُ عثمانَ بنِ أبي شَيْبَةَ في تاريخه من طريقِ ابنِ لهيعة كذلك. قلتُ: وقد أسلمَ هَبَّارُ هذا، ففي رواية ابنِ أبي نجیحِ المذكورة: «فلم تُصَبِّه السريةُ، وأصابه الإسلامُ فهاجرَ» فذكرَ قصةَ إسلامِهِ.

وله حديثٌ عند الطبرانيِّ، وآخرُ عند ابنِ مندَه، وذكر البخاريُّ في تاريخه لسليمانَ بنِ يسارٍ عنه روايةً في قصةِ جَرَّتْ له مع عمرَ في الحجِّ، وعاش هَبَّارُ هذا إلى خلافةِ معاويةَ، وهو بفتحِ الهاءِ وتشديدِ الموحدةِ، ولم أقفَ لرفيقه على ذكرٍ في الصحابةِ، فلعله مات قبل أن يُسَلِّمَ.

قوله: «ثم قال رسولُ الله ﷺ حينَ أَرَدْنَا الخروجَ». في رواية ابنِ إسحاق: «حتى إذا كان

من الغد». وفي رواية عمرو بن الحارث: «فأتيناه نُودِعُهُ حينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ». وفي رواية ابن لهيعة: «فلمَّا ودَّعْنَا». وفي رواية حمزة الأسلمي: «فولَّيتُ فناداني فرجعتُ».

قوله: «وإن النارَ لا يُعذَّبُ بها إلا اللهُ». هو خبرٌ بمعنى النهي، ووقع في رواية ابن لهيعة: «وإنه لا يَنْبَغِي». وفي رواية ابن إسحاق: «ثم رأيتُ أنه لا يَنْبَغِي أن يُعذَّبَ بالنارِ إلا اللهُ». ورَوَى أبو داودَ من حديث ابن مسعود رَفَعَهُ «أنه لا يَنْبَغِي أن يُعذَّبَ بالنارِ إلا ربُّ النارِ» وفي الحديث قصةٌ.

واختلَفَ السلفُ في التحريق: فكَرِهَ ذلكَ عمرُ وابنُ عباسٍ وغيرُهما مطلقًا، سواءً كان ذلكَ بسببِ كفرٍ، أو في حالِ مُقاتلةٍ، أو كان قصاصًا، وأجازَه عليٌّ وخالدُ بنُ الوليدِ وغيرُهما، وسيأتي ما يَتعلَّقُ بالقصاصِ قريبًا.

وقال المُهَلَّبُ: ليس هذا النهيُّ على التحريم، بل على سبيلِ التواضع، ويَدُلُّ على جوازِ التحريقِ فعلُ الصحابةِ، وقد سَمَلَ النبيُّ ﷺ أَعْيُنَ العَرَبِيِّينَ بالحديدِ المُحَمَّى، وقد حرقَ أبو بكرٍ البُغاةَ بالنارِ بحضرةِ الصحابةِ، وحرقَ خالدُ بنُ الوليدِ بالنارِ ناسًا من أهلِ الردةِ.

وأكثرُ علماءِ المدينةِ يُجيزون تحريقَ الحصونِ والمراكبِ على أهلِها. قاله النوويُّ والأوزاعيُّ. وقال ابنُ المنبَرِّ وغيرُه: لا حُجَّةٌ فيما ذُكِرَ للجوازِ؛ لأنَّ قصةَ العَرَبِيِّينَ كانتَ قصاصًا أو منسوخةً، كما تقدَّم، وتجويزُ الصحابيِّ مُعارضٌ بمنعِ صحابيٍّ آخرَ، وقصةُ الحصونِ والمراكبِ مقيَّدةٌ بالضرورةِ إلى ذلكَ إذا تَعَيَّنَ طريقًا للظفرِ بالعدوِّ. ومنهم مَنْ قيَّدهُ بالألَّا يكونَ معهم نساءٌ ولا صبيانٌ، كما تقدَّم.

وأما حديثُ البابِ فظاهرُ النهيِّ فيه التحريمُ، وهو نسخٌ لأمره المتقدمِ، سواءً كان بوحيٍ إليه، أو باجتهادٍ منه، وهو محمولٌ على مَنْ قصَّدَ إلى ذلكَ في شخصٍ بعينه، وقد اختلفَ في مذهبِ مالكٍ في أصلِ المسألةِ، وفي التدخينِ، وفي القصاصِ بالنارِ.

وفي الحديثِ جوازُ الحكمِ بالشيءِ اجتهادًا، ثم الرجوعُ عنه، واستحبابُ ذكرِ الدليلِ عندَ الحكمِ لرفعِ الإلباسِ، والاستنابةُ في الحدودِ ونحوها، وأنَّ طولَ الزمانِ لا يرفعُ العقوبةَ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّها، وفيه كراهةُ قتلِ مثلِ البرِّعوثِ بالنارِ، وفيه نسخُ السنةِ بالسنةِ، وهو اتفاقٌ، وفيه مشروعيةُ توديعِ المسافرِ لأكابرِ أهلِ بلدهِ، وتوديعُ أصحابِه له أيضًا.

وفيه جوازُ نسخِ الحكمِ قبلَ العملِ به، أو قبلَ التمكنِ من العملِ به، وهو اتفاقٌ إلا عن بعضِ المعتزلةِ فيما حكاه أبو بكرُ بنُ العربيِّ، وهذه المسألةُ غيرُ المسألةِ المشهورةِ في الأصولِ في وجوبِ العملِ بالناسخِ قبلَ العلمِ به، وقد تقدَّم شيءٌ من ذلكَ في أوائلِ الصلاةِ في الكلامِ على حديثِ الإسراءِ.

وقد اتَّفَقُوا على أَنَّهُمْ إِنْ تَمَكَّنُوا مِنَ الْعِلْمِ بِهِ ثَبَّتَ حُكْمُهُ فِي حَقِّهِمْ اتِّفَاقًا، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا فَالْجَمْهُورُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ كَمَا لَوْ كَانَ نَائِمًا، وَلَكِنَّهُ مَعْدُورٌ.

قَوْلُهُ: «إِنْ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا». فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ الْمَذْكُورَةِ: «أَنْ عَلِيًّا أَحْرَقَ الْمُؤْمِنِينَ»؛ يَعْنِي: الزَّنَادِقَةَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو وَمُحَمَّدِ بْنِ عِبَادٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ جَمِيعًا، عَنْ سَفِيَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَمْرُوَ بْنَ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ وَعَمَّارًا الدُّهْنِيَّ اجْتَمَعُوا، فَتَذَاكَرُوا الَّذِينَ حَرَّقَهُمْ عَلِيٌّ، فَقَالَ أَيُّوبُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «لَمْ يَحْرِقْهُمْ، وَلَكِنْ حَفَرَ لَهُمْ حَفَائِرَ، وَخَرَّقَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ دَخَنَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ الشَّاعِرُ:

لَتَرْمِي بِي الْمَنَائِبَ حَيْثُ شَاءَتْ إِذَا لَمْ تَرْمِ بِبِي فِي الْحُفَرِ تَيْنِ

إِذَا مَا أَجَجُوا حَطَبًا وَنَارًا هُنَاكَ الْمَوْتُ نَقْدًا غَيْرَ دَيْنِ»

وَكَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَرَادَ بِذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ فِي إِنكَارِهِ أَصْلَ التَّحْرِيقِ، ثُمَّ وَجَدَتْ فِي الْجُزْءِ الثَّلَاثِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَاهِرٍ الْمُخْلِصِ: «حَدَّثَنَا لُؤَيْبٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» فَذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوبَ وَحَدِّهِ، ثُمَّ أَوْرَدَهُ عَنْ عَمَّارٍ وَحَدِّهِ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: «فَأَيْنَ قَوْلُهُ: أَوْقَدْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قُبْرًا» فَظَهَرَ بِهَذَا صِحَّةُ مَا كُنْتُ ظَنَنْتُهُ.

وَسِيَاقِي لِلْمُصَنِّفِ فِي اسْتِثَابَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي آخِرِ الْحُدُودِ، مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا بَزْنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، وَلَا أَحَدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: إِنْ عَلِيًّا أَتَيْتُ بِقَوْمٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةِ، وَمَعَهُمْ كِتَابٌ، فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأَجَجَتْ ثُمَّ أَحْرَقَهُمْ وَكُتِبَهُمْ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ نَاسٌ يَعْْبُدُونَ الْأَصْنَامَ فِي السَّرِّ، وَيَأْخُذُونَ الْعَطَاءَ، فَأَتَيْتُ بِهِمْ عَلِيًّا، فَوَضَعَهُمْ فِي السَّجَنِ، وَاسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالُوا: اقْتُلْهُمْ، فَقَالَ: لَا، بَلْ أَصْنَعُ بِهِمْ كَمَا صُنِعَ بِأَيُّوبَ إِبرَاهِيمَ، فَحَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ».

قَوْلُهُ: «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ». هَذَا أَصْرَحُ فِي النَّهْيِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ أَيُّوبَ فِي آخِرِهِ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ»، وَسِيَاقِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». فِي اسْتِثَابَةِ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْأَحْوَطَ تَرْكُ الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ النَّصِّ.


وقَوْلُهُ: «لَا يَنْبَغِي، أَوْ اسْتَحْيَيْتُ» أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ، لَكِنْ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ أَنَّ الْإِحْرَاقَ بِالنَّارِ أَنْكَى وَأَنْفَعُ لِلْعِبَادِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ - وَهِيَ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ - عَارِضُهَا مَصْلِحَةٌ.

وَكذلك إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْكُفَّارِ إِلَّا بِالْإِحْرَاقِ أَوْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ

تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وكذلك في القصاص إذا أحرق إنسان إنساناً فإننا نُحرقه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ﴾.


ولذلك نقول: إن التنكيل بأعداء الله بعد القتل جائزٌ إذا كانوا يفعلون هذا بنا، وإلا فلا يجوزُ التمثيلُ بالعدو؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فِكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ - قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ قَلَصْتُ، فَقَالَ: لَنْ - أَوْ لَا - نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ اتَّبِعْهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً قَالَ: انزِل، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللهُ وَرَسُولَهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ. ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَا أَنَا فَاقْوَمُ وَأَنَا، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي ^(١).

في الحديث. دليل على أنه لا يُستتاب المرتد، وقد سبق لنا ذكر الخلاف في هذه المسألة، وأن القولَ الراجح أن الاستتابة ليست واجبةً، ولا ممنوعةً، وأنها ترجع إلى اجتهاد الإمام، فإذا رأى المصلحة في الاستتابة استتاب المرتد، وإن رأى أن المصلحة في عدم استتابه لم يستتبه. وفي قول أحدهما: إني لأرجو في نومي ما أرجو في قومي. دليل على أن ما أعان على الطاعة فهو طاعة؛ لأن النوم يُعين على القيام، ولأن النوم، ثم القيام هو هدي النبي ﷺ، فقد قال: «أما أنا فاقوم وأنام، ومن رغب عن سُنتي فليس مني» ^(١).



(١) أخرجه البخاري (٤١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب قَتْلِ مَنْ أَبِي قَبُولَ الْفَرَائِضِ وَمَا نَسَبُوا إِلَى الرَّدَّةِ.

٦٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُمَيْلٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تَقَاتِلَ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(١).

٦٩٢٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيَّ مَنَعَهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقَاتِلِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٢).

هذا أيضًا فيه: أن من أبي قبُول الفرائض فإنه يُقاتل، ولكن البخاري يقول: باب قتل، والمُدعى أخص من الدليل، فالدليل مُقاتلة، لا قتل، وفرق بين المقاتلة والقتل فقد تجوز المقاتلة، ولا يجوز القتل.

فإذا ترك أهل البلد الأذان قوتلوا، وإذا تركوا صلاة العيد قوتلوا حتى يُقيموا هذه الفريضة، لكن لا يُقتلون، فقاتل أبي بكر رضي عنه لا يلزم منه القتل، بل هو مقاتلة حتى يؤدوا هذه الفريضة، وهي فريضة الزكاة.

وكان عمر رضي عنه عارضَ أبا بكرٍ بقول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ». ولكن أبا بكرٍ أجابه بقوله: إن الرسول ﷺ قال: «إلا بحقه». والزكاة حق المال؛ فلا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. وأقسم رضي عنه أن يُقاتل من منع عناقًا، والعناق: هي الصغيرة من أولاد المعز.

ثم إن عمر لما رأى أن أبا بكرٍ قد اطمئن إلى هذا، وانشرح صدره له عرف أنه الحق، وهذا اعتراف من عمر رضي عنه بأن أبا بكرٍ أقرب إلى الصواب منه؛ لأن كون أبي بكرٍ قد انشرح صدره لذلك فإنه يكون حجة.

ولا شك أن أبا بكرٍ رضي عنه أقرب إلى الصواب من عمر في مسائل الضيق، وأما مسائل السعة فلم نعلم عن أبي بكرٍ رضي عنه ما ينافي ذلك أو يُثبت، لكن في مسائل الضيق يكون أبو بكرٍ رضي عنه أقرب إلى الصواب من عمر؛ وذلك مثل صلح الحديبية، ومثل موت النبي ﷺ، ومثل

(١) أخرجه مسلم (٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠).

قتال أهل الردة.

وفي الحديث: دليل على جواز مقاتلة الإمام لمانع الزكاة، فإذا قتل أحدًا منهم في هذه الحال فدمه هدر؛ لأن جواز السب يستلزم جواز المسب.



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤- باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح، نحو قوله: السام عليك.

٦٩٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(١).


هذا إشارة إلى أن الرد إذا كان عن قصد من الابتداء فلا بد أن يكون هناك سب، فاليهودي قال: السام عليك. أتى بالابتداء والخبر، والرسول ﷺ قال: «وعليك». فحذف المبتدأ، وهذا يعتبر نقصاً في الجواب، ولهذا اعتذر عنه النبي ﷺ، وقال: «إنه قال: السام عليك».

وعلى هذا فيكون القول الراجح في هذه المسألة أن الإنسان إذا قال: السلام عليك. فإن تمام الرد أن تقول: عليك السلام، ولا تقتصر على قولك: عليك.

وفيه: دليل على شدة عداوة اليهود للنبي ﷺ، وكذلك لأمتيه؛ لأنهم دعوا عليه بالسام؛ أي بالموت.

وفيه أيضاً: دليل على مكرهم وخداعهم، ولّي ألسنتهم بالكلام؛ لأن قولهم: السام عليك. يفهم منه السامع أنهم يقولون: السلام عليك.

وفيه: أنهم إذا سلموا علينا بلفظ «السام» نقول: وعليكم. أما إذا سلموا بلفظ: «السلام» فإننا نقول: وعليكم السلام.



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٥).

❖ قولها **رَهْطٌ** رَهْطٌ. الرهطُ معناه الجماعةُ من ثلاثة إلى عشرة؛ كالنفرِ.


❖ وقوله: «إن الله رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَفْقَ في الأمرِ كُلِّهِ». الأمرُ؛ يعني: في الشأنِ.

وفي حديثٍ آخرَ: «يُعْطِي بالرَفْقِ ما لا يُعْطِي على العَنْفِ»^(١).

❖ وقوله **سَامٌ**: «قُلْتُ: وعليكم؛ يَعْنِي: وعليكم ما قُلْتُمْ. فإذا كانوا قالوا: السامُ. صار

عليهم السامُ.

قَالَ ابنُ القَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ»: وَإِذَا صَرَّحَ الذَّمِيُّ - يَعْنِي: الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ بِقَوْلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ - بِاللَّامِ - نَقَوْلُ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: وَعَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ.




ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: عَلَيْكَ»^(١).

هذا هو الذي جعل ابن القَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: إِنَّهُمْ إِذَا صَرَّحُوا بِالسَّلَامِ فَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: قُولُوا عَلَيْكُمْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥ - باب.

٦٩٢٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدَمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(١).

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على صبرِ الرسلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ على أذى قومهم، وقد بيَّن اللهُ ذلك في

قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كَذَّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّى أَنْهَمَ نَصْرَانًا﴾ [الأنعام: ٣٤]. يعني:

كُذِّبُوا وَأَوْدُوا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «وَأَوْدُوا» معطوفةً على قوله: «فَصَبَرُوا»؛ يعني: كُذِّبَتْ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٩٢).

رسل من قبلك فصبروا، وكذبت فأودوا.

لكن الأول أحسن، وهو أن تكون معطوفة على ﴿كذبت﴾.

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٢/٢٨٢):

قوله: «يحكى نبياً من الأنبياء». تقدّم في ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء هذا الحديث بهذا السند وذكر في - من طريق مرسلة وفي سندها من لم يُسم - من سمى النبي المذكور نوحاً عليه السلام، ثم وقع لي من رواية الأعمش بسند له مضموماً إلى روايته بسند حديث الباب أخرجه ابن عساكر في ترجمة نوح عليه السلام، من «تاريخ دمشق» من رواية يعقوب بن عبد الله الأشعري، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير قال: «إن كان نوح ليضربه قومه حتى يُغمى عليه، ثم يفيق، فيقول: اهد قومي فإنهم لا يعلمون».

وبه عن الأعمش، عن سفيان، عن عبد الله، فذكر نحو حديث الباب، وتقدّم هناك أيضاً قول القرطبي: «إن النبي ﷺ هو الحاكي والمحكي عنه، ووجه الرد عليه، وتقدّم في غزوة أحد بيان ما وقع له ﷺ من الجراحة في وجهه يوم أحد، وأنه ﷺ قال أولاً: «كيف يفلح قوم أذموا وجه نبيهم؟». فإنه قال أيضاً: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

وأن عند أحمد من رواية عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، أنه ﷺ قال نحو ذلك يوم حنين لما ازدحموا عليه عند قسمة الغنائم.

قوله: «فهو يمسح الدم عن وجهه». في رواية عبد الله بن نُمير، عن الأعمش عند مسلم في هذا الحديث: «عن جبينه» وقد تقدّم في غزوة أحد بيان أنه شجّ ﷺ وكسرت رباعيته، وشرح ما وقع في ذلك مبسوطاً، والله الحمد. اهـ

وفي قوله: «رب اغفر لقومي». إشكال، وهو كيف يستغفر لهم، وهم كفار، والجواب عن ذلك أنه يقال: إن الرواية فيها لفظان:

اللفظ الأول: «اهد قومي».

واللفظ الثاني: «اغفر».

فأما الأول فلا إشكال فيه، وأما الثاني فجوأه أن يقال «اللهم اغفر لقومي»؛ يعني: ما بيني وبينهم من الحقوق، وأما حق الله ﷻ فهو باقٍ على أصله، فإذا كانوا مشركين فإنه لا يغفر لهم إن ماتوا على الشرك.

أو أن معنى «اللهم اغفر لقومي»: اللهم اهدهم للإسلام حتى تغفر لهم. فيكون دعاءً باللازم؛ لأن الإسلام يلزم منه المغفرة.

فهذه ثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أنه جاء في بعض الروايات: «أهد قومي».

والجواب الثاني: أن المراد اغفر لقومي ما بيني وبينهم، أما حق الله فهو إليه، وقد علم أنه لا يغفر لهم ما داموا على الشرك.

والجواب الثالث: أن معنى «اغفر لهم»: اهدهم للإسلام حتى تغفر لهم ما فعلوا في الشرك؛ لقوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦- باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجّة عليهم.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانِ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَسِينَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾

[البقرة: ١١٥].

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

أولاً: لا بد أن نعلم من هم الخوارج؟

الخوارج جمع خارجة، وخارجة بالنسبة للمذكر صيغة مبالغة، فالتاء فيها للمبالغة؛ مثل علامة، وأصلهم الذين يخرجون على الإسلام؛ أي: على أحكامه، أو على أئمة الإسلام.

وأول ما برزت هذه الفئة في عهد النبي ﷺ حين قسّم الغنائم، فقال بعضهم: إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله^(١). فخرج على الشرع، وهذا هو أصلهم.

ثم تطوّرت بهم الحال إلى أن خرجوا الخروج المسلح في زمن عثمان رضي الله عنه حتى قتلوه، ثم في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وما زال مذهبهم إلى يومنا هذا.

ومن أبرز مميزات هذا المذهب:

أولاً: جواز الخروج على الأئمة الذين ولّاهم الله أمر المسلمين.

ثانياً: أنهم يكفرون بالكبيرة، فهم بتشددهم وتعنتهم يرون أن من فعل كبيرة من الكبائر فهو كافراً مخلد في النار، ويستبيحون بذلك دمه وماله وأهله، فهم من شرار خلق الله، والعياذ بالله.

ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يُحكّم على شخص بالكفر إلا بعد إقامة الحجّة عليهم.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٥)، ومسلم (١٠٦٢).

وهل المراد بإقامة الحجّة إبلاغ الحجّة، أو الإبلاغ مع الفهم؟
الصواب الثاني؛ لأن من بلغته الحجّة بغير فهم فإنها لم تقم عليه الحجّة في الحقيقة؛ لقوله
تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ﴾ [التكوير: ٤].

فلا بد من فهم الحجّة، أما أن تأتي إلى رجل أعجمي، وتقرأ عليه الحجّة بلسان عربي، ثم
تقول: بلغته فهذا لا يصلح.

فإذا بلغت الحجّة من يفهمها ويعرف معناها فقد قامت عليه الحجّة، وحيث يدعى عامل بما
تقتضيه مخالفته؛ فإن خالف في أصل الإسلام فهو كافر، وإن خالف في شيء من فروع
الإسلام فعلى ما تقتضيه هذه المخالفة.

ثم استدلل المؤلف بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ بُيِّنَ
لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾؛ يعني: ما كان الله ليضل قوم بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون.

قوله سبحانه: ﴿هُدَيْتَهُمْ﴾؛ يعني: أعلمهم، فهي هداية علم.

وقوله ﴿بَيِّنَ﴾؛ يعني: حتى يوضح ما يتقونه من الكفر أو المعاصي.

وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الأنعام: ١٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَلْتَأَمُوا عَلَيْهِمْ ؕ إِنَّا إِنَّا
ظَالِمُونَ﴾ [٣٨]. وهذه هي إقامة الحجّة، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا

ظالمون﴾ [٣٨]. وهذه هي مخالفة الحجّة.

ففي هذه الآية في الجملة الأولى منها إقامة الحجّة، وفي الجملة الثانية مخالفة الحجّة،
فإذا بعث في أمم رسولاً، ثم ظلموا، ولم يتبعوا هذا الرسول فحينئذ استحقوا الهلاك.

وكذلك عموم قوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [التوبة: ٢٨٦].

وما أشبهها من العمومات، فكلها تدل على أن من جهل الحق فإنه لا يؤاخذ به، ولكن قد
يؤاخذ الإنسان إذا كان منه نوع تفریط؛ مثل أن يقال له: هذا كفرٌ مثلاً. ولا يبحث، فهذا قد
يقال: أنه فرط، ويكون حينئذ غير معذور.

وذلك مثل ما يفعله الآن عباد القبور، والذين يذبحون وينذرون لها في البلاد الإسلامية
فهم يقولون: نحن مسلمون، وهؤلاء بين حالين:

الحال الأولى: أن يكون قد بلغهم بأن هذا كفرٌ وشركٌ، ولكن قالوا: إنا وجدنا آباءنا على
أمّة، وإنا على آثارهم مهتدون، فهؤلاء قد قامت عليهم الحجّة.

والحال الثانية: ألا يبلِّغهم الحجَّةُ بأن يكونوا يعيشون في ظلامِ دامسٍ، ولم يصلِ إليهم الحقُّ، ولم يعرفوا أن هذا كفرٌ، وشركٌ فهو لاءٌ معذورون، وإذا ماتوا يموتون على الإسلام الذي تبَّئوه. وأما من كان لا يعرفُ عن الإسلام شيئاً، فلم يبلِّغه عنه شيءٌ، وهو لا يتنسَّبُ للإسلام، وهو كافرٌ فأصحُّ الأقوالِ في هؤلاء أنهم يُمتَحَنون يومَ القيامةِ، فإن أطاعوا فهم من أهلِ الجنةِ، وإن عصوا فهم من أهلِ النارِ.

ولا يقال: إنه كيف يكون هناك تكليفٌ في الدارِ الآخرةِ؛ لأنَّ التكليفَ في الدارِ الآخرةِ قد وقَّعَ بنصِّ القرآنِ، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْتَفَىٰ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ (١٢) **خَشِيعَةً أَنْتَرُمُ رَهَقَهُمْ ذَلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ** (١٣) ﴿[الْقِسْطُ: ٤٢-٤٣].

فالأحوالُ إذاً على النحو التالي:

الأول: من لم تبلِّغه الحجَّةُ أصلاً، ولم يكن على دينِ الإسلامِ فالحكمُ فيه أنه يُمتَحَنُ يومَ القيامةِ.

الثاني: من يتنسَّبُ إلى الإسلامِ، ويقول: إنه مسلمٌ، ولكن يفعلُ ما يكونُ شركاً دونَ أن يُنبِّهَ على ذلك، ودونَ أن يطرأَ على باله أن هذا من الشركِ.

فهذا معفوٌّ عنه، ولا يُدخِلُه شركه في النارِ، ولا يُخرِجُه من الإسلامِ؛ لأنه لم تقم عليه الحجَّةُ.

الثالث: من قامت عليه الحجَّةُ ممن يتنسَّبُ للإسلامِ، ويفعلُ ما هو شركٌ إصراراً منه على ذلك، ويقول: إنا وجدنا آباءنا على أمة، وإنا على آثارهم مُهتدون فهذا كافرٌ، وإن انتسب إلى الإسلامِ؛ لأنه بيَّن له أن هذا كفرٌ، وأن هذا شركٌ، لكنه أصرَّ وعانَدَ.

الرابع: من لم يبلِّغه الحقُّ على وجهٍ يطمئنُّ إليه، فهو قد سمعَ أن هذا كفرٌ، ولكنه سمعه من أناسٍ لا يثقُ بهم كما يثقُ بشيوخه الذين يبيحون له هذا الشيءَ. فهذا نقولُ له: إنه تحتَ الخطرِ؛ لأنه يوجدُ منه نوعٌ تقصيرٍ وتفريطٍ، وكان الواجبُ عليه لما قيل له: إن هذا من الشركِ - وإن كان الذي قال له هذا الكلامَ ليس في نفسه ثقةٌ منه كثقته بمشايخه - فإنه يجبُ عليه أن يبيحَ، فإذا لم يبيحْ فهو على خطرٍ عظيمٍ، وأنا أتوقَّفُ فيه: هل يُحكمُ بكفره أو لا؛ نظرًا لما عنده من الشبهةِ؟

وهذا بخلافِ الذي قبله الذي عانَدَ، وقال: نعم هذا كفرٌ وشركٌ، ولكنني لا أتبعُ إلا شيوخني أو آبائي، وما أشبه ذلك.

والخامس: الذي قامت عليه الحجَّةُ، وفهمها، لكنه أصرَّ على الكفرِ الصريحِ، لا تأويلاً منه، ولا اعتقاداً بأن غيره هو الحقُّ، أو ما أشبه ذلك، فهذا حكمه أنه كافرٌ مباحُ الدمِ والمالِ، ولا إشكالَ في ذلك.

❁ وقوله: «وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يراهُم شرارَ خلقِ الله». قوله: يراهُم؛ أي: يرى الخوارج. وقوله: شرارَ خلقِ الله. وعلَّل ذلك بقوله: إنهم انطلقوا إلى آياتِ نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين. يعني عليه السلام: أن الآيات التي بها الوعيد، والتي نزلت في الكفار أتوا عليها، فجعلوها في عصاة المؤمنين، فكفروا المؤمنين بناءً على تأويلهم الفاسد.

ولذلك رأى العلماء أن الخوارج شرُّ البرية؛ لأن خطرهم أعظم من خطر اليهود والنصارى؛ لأنهم يتظاهرون بالصلاح، حتى إنك إذا ما كنت حاضراً عندهم في الليل سمعت دويهم بالقرآن وبكاءهم، وهم كذلك عندهم كثرة صيام وصدقة.

وهل يكونون بذلك من المنافقين؟

الجواب: لا، فلا يكون الخارجي منافقاً، ولكن الإيمان لم يصل إلى قلبه، فتجد في قلبه شكاً، أو كراهة لبعض الحق، أو ما أشبه ذلك.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١٢/٢٨٣):

أما الخوارج فهم جمعٌ خارجة؛ أي: طائفة، وهم قومٌ مبتدعون، سُموا بذلك لخروجهم عن الدين، وخروجهم على خيار المسلمين، وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي في الشرح الكبير: أنهم خرجوا على علي عليه السلام، حيث اعتقدوا أنه يعرف قتل عثمان رضي الله عنه، ويقدر عليهم، ولا يقتص منهم؛ لرضاه بقتله، أو مواطاة إياهم.

كذا قال، وهو خلاف ما أطبق عليه أهل الأخبار، فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان، بل كانوا يُنكرون عليه أشياء، ويتبرءون منه، وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان، فطعنوا على عثمان بذلك، وكان يقال لهم: القراء؛ لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع، وغير ذلك.

فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي، واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه، واعتقدوا إمامة علي وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير، فإنها خرجا إلى مكة بعد أن بايع علياً، فلقيا عائشة، وكانت حجت تلك السنة، فاتفقوا على طلب قتل عثمان، وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك، فبلغ علياً، فخرج إليهم، فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة، وانتصر علي وقُتل طلحة في المعركة، وقُتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة.

فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالانفاق، ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك، وكان أمير الشام إذ ذاك، وكان علي أرسل إليه لأن يبايع له أهل الشام، فاعتل بأن عثمان

قُتِلَ مَظْلُومًا، وَتَجِبُ الْمَبَادِرَةُ إِلَى الْاِقْتِصَاصِ مِنْ قَتْلَتِهِ، وَأَنَّهُ أَقْوَى النَّاسِ عَلَى الطَّلَبِ بِذَلِكَ، وَيَلْتَمِسُ مِنْ عَلِيٍّ أَنْ يُمْكِّنَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ يُبَايِعُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَعَلِيٌّ يَقُولُ اذْخُلْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، وَحَاكِمُهُمْ إِلَيَّ أَحْكُمُ فِيهِمْ بِالْحَقِّ.

فَلَمَّا طَالَ الْأَمْرُ خَرَجَ عَلِيٌّ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ طَالِبًا قِتَالَ أَهْلَ الشَّامِ، فَخَرَجَ مَعَاوِيَةَ فِي أَهْلِ الشَّامِ قَاصِدًا إِلَى قِتَالِهِ، فَالْتَقِيََا بِصَفِينٍ، فَدَامَتِ الْحَرْبُ بَيْنَهُمَا أَشْهُرًا، وَكَادَ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ يَنْكَسِرُوا، فَزَفَعُوا الْمَصَاحِفَ عَلَى الرِّمَاحِ، وَنَادَوْا: نَدْعُوكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ ذَلِكَ بِإِشَارَةِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ مَعَ مَعَاوِيَةَ.

فَتَرَكَ جَمْعٌ كَثِيرٌ مَعَّنَ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ وَخُصُوصًا الْقِرَاءَةَ الْقِتَالَ بِسَبَبِ ذَلِكَ تَدْيِينًا، وَاسْتَجَبُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَرَى إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَسِيْبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى الْكِتَابِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ [التغاب: ٢٣] الْآيَةَ، فَاسْأَلُوا أَهْلَ الشَّامِ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: ابْعَثُوا حَكَمًا مِنْكُمْ، وَحَكَمًا مِنَّا، وَيَحْضُرُ مَعَهَا مَنْ لَمْ يُبَاشِرِ الْقِتَالَ، فَمَنْ رَأَى الْحَقَّ مَعَهُ أَطَاعُوهُ.

فَأَجَابَ عَلِيٌّ وَمَنْ مَعَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ تِلْكَ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَارُوا خَوَارِجَ، وَكَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعَاوِيَةَ كِتَابَ الْحُكُومَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ: هَذَا مَا قَضَى عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ مَعَاوِيَةَ.

فَامْتَنَعَ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: اكْتُبُوا اسْمَهُ وَاسْمَ أَبِيهِ، فَأَجَابَ عَلِيٌّ إِلَى ذَلِكَ، فَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ الْخَوَارِجُ أَيْضًا، ثُمَّ انْفَصَلَ الْفَرِيقَانِ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ الْحَكَمَانَ، وَمَنْ مَعَهُمَا، بَعْدَ مَدَّةٍ عَيْنُوهَا فِي مَكَانٍ وَسَطٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، وَيَرْجِعُ الْعَسْكَرَانِ إِلَى بِلَادِهِمْ إِلَى أَنْ يَقَعَ الْحُكْمُ. فَرَجَعَ مَعَاوِيَةَ إِلَى الشَّامِ، وَرَجَعَ عَلِيٌّ إِلَى الْكُوفَةِ، فَفَارَقَهُ الْخَوَارِجُ، وَهُمْ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ، وَقِيلَ: كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ، وَقِيلَ: سِتَّةُ آلَافٍ، وَنَزَلُوا مَكَانًا يُقَالُ لَهُ: حَرُورَاءَ - بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ، وَرَاءِ بْنِ الْأُولَى مَضْمُومَةً -، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ لَهُمُ: الْحَرُورِيَّةُ.

وَكَانَ كَبِيرُهُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْكَوَّاءِ - بَفَتْحِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ مَعَ الْمَدِّ - الْيَشْكُرِيُّ، وَبَسَّتْ بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَوْحَدَةِ، بَعْدَهَا مِثْلَةُ التَّمِيمِيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ، فَنَاطَرَهُمْ، فَرَجَعَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ، فَأَطَاعُوهُ، وَدَخَلُوا مَعَهُ الْكُوفَةَ، مَعَهُمْ رَئِيسَاهُمُ الْمَذْكَورَانِ، ثُمَّ اشَاعُوا أَنْ عَلِيًّا تَابَ مِنَ الْحُكُومَةِ، وَلِذَلِكَ رَجَعُوا مَعَهُ، وَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فِخْطَبًا، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَتَنَادَوْا مِنْ جَانِبِ الْمَسْجِدِ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَالَ: كَلِمَةٌ حَقٌّ يُرَادُ بِهَا بَاطِلٌ.

فَقَالَ لَهُمْ: لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثَةٌ: أَنْ لَا نَمْتَعَكُمُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَلَا مِنْ رِزْقِكُمْ مِنَ الْفَيْءِ، وَلَا نَبْدُوكُمْ بِقِتَالٍ مَا لَمْ تُحْدِثُوا فُسَادًا. وَخَرَجُوا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ إِلَى أَنْ اجْتَمَعُوا بِالْمَدَائِنِ فَاسْأَلَهُمْ

في الرجوع، فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب. ثم راسلهم أيضًا فأرادوا قتل رسولهم، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، وانتقلوا إلى الفعل، فاستعرضوا الناس، فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، ومَرَّ بهم عبدُ الله بنُ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْثِ، وكان واليًا لعلِّي على بعض تلك البلاد، ومعه سُرِيَّةٌ، وهي حاملٌ فقتلوه، وبقرُوا بطنَ سُرِيَّتِهِ عن وليد.

فبلغ عليًا، فخرج إليهم في الجيش الذي كان هبًا للخروج إلى الشام، فأوقع بهم بالنهرِوان، ولم ينج منهم إلا دون العشرة، ولا قُتِلَ مَن معه إلا نحو العشرة.

فهذا مُلَخَّصُ أولِ أمرهم، ثم انضمَّ إلى من بقي منهم من مال إلى رأيهم، فكانوا مُخْتَفِينَ في خلافةِ عليٍّ حتى كان منهم عبدُ الرحمن بنُ مُلْجِمِ الذي قتلَ عليًّا بعد أن دخلَ عليٌّ في صلاةِ الصبح. ثم لما وقع صلحُ الحسنِ ومعاويةَ ثارتَ منهم طائفةٌ، فأوقع بهم عسكرُ الشامِ بمكانٍ يقالُ له: النَّجِيلَةُ. ثم كانوا مُتَقِمِينَ في إمارةِ زيادِ وابنه عبيدِ الله على العراقِ طولَ مدةِ معاويةَ وولده يزيدَ، وظفرَ زيادٌ وابنه منهم بجماعةٍ، فأبادهم بينَ قتلٍ وحبسٍ طويل.

فلما مات يزيدُ، ووقعَ الافتراقُ، ووليَ الخلافةَ عبدُ الله بنُ الزبيرِ، وأطاعه أهلُ الأمصارِ إلا بعضَ أهلِ الشامِ ثارَ مروانُ، فأدعى الخلافةَ، وغلبَ على جميعِ الشامِ إلى مصرَ، فظهرَ الخوارجُ حينئذٍ بالعراقِ مع نافعِ بنِ الأزرقِ، وباليمامةِ مع نجدةِ بنِ عامرٍ؛ وزادَ نجدةٌ على مُعْتَقِدِ الخوارجِ أن من لم يخرجْ، ويُحاربِ المسلمين فهو كافرٌ، ولو اعتقدَ مُعْتَقِدَهُمْ، وعظُمَ البلاءُ بهم، وتوسَّعوا في معتقدِهِم الفاسدِ، فأبطلوا رَجْمَ المُخَصَّنِ، وقطَّعوا يَدَ السارقِ مِنَ الإبطِ، وأوجبوا الصلاةَ على الحائضِ في حالِ حيضِها، وكفروا من تركَ الأمرَ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ إن كان قادرًا، وإن لم يكن قادرًا فقد اذتكبَ كبيرةً، وحكمُ مُرْتَكِبِ الكبيرةِ عندهم حكمُ الكافرِ.

وكفُّوا عن أموالِ أهلِ الذمةِ وعن التعرُّضِ لهم مطلقًا، وفتكوا فيمن يُنسبُ إلى الإسلامِ بالقتلِ والسبيِ والنهبِ فمنهم من يفعلُ ذلكَ مطلقًا بغيرِ دعوةٍ منهم، ومنهم من يدعوا أولًا، ثم يفتكُ، ولم يزلِ البلاءُ بهم يزيدُ إلى أن أمرَ المُهَلَّبُ بنُ أبي صُفْرَةَ على قتالِهِمْ، فطاوَلَهُمْ حتَّى ظفَّرَ بهم، وتقلَّلَ جمعُهُمْ، ثم لم يزلِ منهم بقايا في طولِ الدولةِ الأمويةِ وصدرِ الدولةِ العباسيةِ، ودخلتْ طائفةٌ منهم المغربَ.

وقد صنَّفَ في أخبارِهِم أبو مِخْنَفِ بكسرِ الميمِ، وسكونِ المعجمةِ، وفتحِ النونِ، بعدها فاءٌ، واسمُه لوطُ بنُ يحيى كتابًا لخصه الطبريُّ في تاريخه، وصنَّفَ في أخبارِهِم أيضًا الهيثمُ بنُ عديٍّ

كتاباً، ومحمد بنُ قدامة الجوهريُّ أحدُ شيوخ البخاريِّ خارجِ الصحيحِ كتاباً كبيراً، وجمع أخبارهم أبو العباس المبرِّدُ في كتابه «الكامل» لكن بغير أسانيد، بخلاف المذكورين قبله.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: الخوارجُ صنفان:

أحدهما: يزعمُ أن عثمانَ وعلياً وأصحابَ الجملِ وصفيينَ وكلَّ مَنْ رضي بالتحكيمِ كفاراً. والآخرُ: يزعمُ أن كلَّ مَنْ أتى كبيرةً فهو كافرٌ مُخلدٌ في النارِ أبداً.

وقال غيره: بل الصنفُ الأولُ مُفرَّعٌ عن الصنفِ الثاني؛ لأنَّ الحاملَ لهم على تكفيرِ أولئك كونهم أذنبوا فيها فعَلُوهُ بزعمهم.

وقال ابنُ حزم: ذهبَ نَجْدَةُ بنُ عامرٍ من الخوارجِ إلى أنَّ مَنْ أتى صغيرةً عُدَّ بغيرِ النارِ، ومَنْ أذَمَّنَ على صغيرةٍ فهو كُفْرٌ تكبُّ الكبيرةُ في التخليدِ في النارِ، وذكرَ أن منهم مَنْ غلَا في معتقدِهِم الفاسدِ، فأنكرَ الصلواتِ الخمسَ، وقال: الواجبُ صلاةٌ بالغدَاةِ وصلَاةٌ بالعَشِيِّ، ومنهم مَنْ جَوَّزَ نكاحَ بنتِ الابنِ وبنتِ الأخِ والأختِ، ومنهم مَنْ أنكرَ أن تكونَ سورةُ يوسفَ من القرآنِ، وأن مَنْ قال: لا إلهَ إلا اللهُ فهو مؤمنٌ عندَ اللهُ، ولو اعتقدَ الكفرَ بقلبه.

وقال أبو منصورِ البغداديُّ في المقالاتِ: عدَّةُ فرقِ الخوارجِ عشرونَ فرقةً.

وقال ابنُ حزم: أسوؤُهُم حالاً الغلاةُ المذكورون، وأقربُهُم إلى قولِ أهلِ الحقِّ الإباضيةُ، وقد بقيتْ منهم بقيةٌ بالمغربِ، وقد وردتْ بما ذكرتهُ من أصلِ حالِ الخوارجِ أخبارٌ جياد، منها ما أخرجهُ عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، وأخرجهُ الطبريُّ من طريقِ يونسَ، كلاهما عن الزهريِّ قال: لما نشرَ أهلُ الشامِ المصاحفَ بمشورةِ عمرو بنِ العاصِ حينَ كاد أهلُ العراقِ أن يغلبوهم هابَ أهلُ الشامِ ذلك إلى أن آل الأمرِ إلى التحكيمِ، ورجعَ كلُّ إلى بلده، إلى أن اجتمعَ الحكمانِ في العامِ المقبلِ بدومةِ الجندلِ، وافترقا عن غيرِ شيءٍ، فلما رجعا خالفتِ الحروريةُ علياً، وقالوا: لا حُكْمَ إلا اللهُ.

وأخرج ابنُ أبي شَيْبَةَ، من طريقِ أبي رَزِينِ قال: لما وَقَعَ الرضا بالتحكيمِ، ورجعَ عليٌّ إلى الكوفةِ اعتزلتْ الخوارجُ بحروراءَ، فبعثَ لهم عليٌّ عبدَ اللهُ بنَ عباسٍ فناظرَهُم، فلمَّا رجعوا جاء رجلٌ إلى عليٍّ فقال: إنهم يتحدَّثون أنك أقررتَ لهم بالكفرِ لرضاك بالتحكيمِ، فخطبَ وأنكرَ ذلك، فتنادوا من جوانبِ المسجدِ: لا حُكْمَ إلا اللهُ.

ومن وجهٍ آخرَ أن رءوسَهُم حينئذٍ الذين اجتمعوا بالنَّهْرَوانِ عبدُ اللهُ بنُ وهبِ الراسبيُّ وزيدُ بنُ حصينِ الطائيُّ وحُرْقُوصُ بنُ زُهَيْرِ السعديُّ، اتَّفَقوا على تأميرِ عبدِ اللهِ بنِ وهبِ، وسيأتي كثيرٌ من أسانيدِ ما أشرتُ إليه بعدُ في كتابِ «الفتن» إن شاء اللهُ تعالى.

وقال الغزالي في «الوسيط» تبعاً لغيره: في حكم الخوارج وجهان:

أحدهما: أنه كحكم أهل الردة. **والثاني:** أنه كحكم أهل البغي.
ورجح الرافعي الأول وليس الذي قاله مطرداً في كل خارجي فإنهم على قسمين:
أحدهما: من تقدم ذكره.

والثاني: من خرج في طلب الملك، لا للدعاء إلى معتقده، وهم على قسمين أيضاً:

قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق؛ ومنهم الحسن بن علي وأهل المدينة في الحرّة والقراء الذين خرجوا على الحجاج.
وقسم خرجوا لطلب الملك فقط، سواء كانت فيهم شبهة أم لا، وهم البغاة. وسيأتي بيان حكمهم في كتاب «الفتن»، وبالله التوفيق.

قوله: «وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله.. الخ» وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار، من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل نافعاً كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: كان يراهم شرار خلق الله، انطلقوا إلى آيات في الكفار، فجعلوها في المؤمنين. قلت: وسنده صحيح.

وقد ثبت في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم، من حديث أبي ذر في وصف الخوارج: «هم شرار الخلق والخليقة» وعند أحمد بسند جيد، عن أنس مرفوعاً مثله، وعند البزار، من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت ذكر رسول الله ﷺ الخوارج فقال: «هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي» وسنده حسن.

وعند الطبراني من هذا الوجه مرفوعاً: «هم شر الخلق والخليقة، يقتلهم خير الخلق والخليقة». وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: «هم شر البرية». وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع، عن علي عند مسلم: «من أبغض خلق الله إليه».

وفي حديث عبد الله بن حباب؛ يعني: عن أبيه عند الطبراني: «شر قتلى أظلمت السماء، وأظلمت الأرض».

وفي حديث أبي أمامة نحوه، وعند أحمد وابن أبي شيبه من حديث أبي برة مرفوعاً في ذكر الخوارج: «شر الخلق والخليقة». يقولها ثلاثاً، وعند ابن أبي شيبه، من طريق عمير بن إسحاق، عن أبي هريرة: «هم شر الخلق»، وهذا مما يؤيد قول من قال بكفرهم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَبِيْبٍ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَوَاللَّهِ لَأَنْ آخِرَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٦٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي مَا الْحُرُورِيَّةُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوفَهُمْ - أَوْ حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَكَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ»^(١).

٦٩٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي حَبِيْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ ذَكَرَ الْحُرُورِيَّةَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

هذه الأحاديث الثلاثة كلها في الحرورية، الذين خرجوا على علي بن أبي طالب عليه السلام في مكان يقال له: حروراء.

وقد ورد من أوصافهم عن النبي ﷺ ما ذكره البخاري هنا من أنهم «أحداث الأسنان»، وفي رواية: «حُدَات»؛ يعني: صغار السن، فهم لم يتبلغوا الأربعين، ولم يعرفوا التجارب، ولم يعرفوا الدنيا. وقوله ﷺ: «سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ». أي: سفهاء العقول، فعقولهم سفیهة، ليس عندهم حكمة. وقوله ﷺ: «يقولون من خير قول البرية»؛ يعني: أن أقوالهم إذا سمعها الإنسان قال: هذا خير الأقوال؛ لأنهم فصحاء أهل بيان.

وقوله ﷺ: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم». يعني: أن الإيمان لا يصل إلى قلوبهم، والعياذ بالله، وإنما هو في اللسان وفي النطق فقط.

وقوله ﷺ: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»؛ يعني: يمرقون بقوة، فالسهم إذا

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٤).

ضَرَبَ الرَّمِيَّةَ - الرَّمِيَّةُ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى: مَفْعُولَةٌ؛ أَي: مَرْمِيَّةٌ - إِذَا ضَرَبَهَا خَرَجَ مَرْقًا دُونَ أَنْ يَمْكُثَ، لَا سِيَّامًا إِذَا كَانَ مِنْ رَجُلٍ قَوِيٍّ وَقَدْ وَصَفَ ﷺ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي بِأَنَّهُ يُنْظَرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَهَارَى - أَي: يَشُكُّ - فِي الْفَوْقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؛ لِسُرْعَةِ نَفْوَذِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧- بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأْلِيفِ وَلِتَلَا يُنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ.

٦٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَتَسَمُّ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةَ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ. قَالَ: «دَعْنَهُ فَإِنَّ لَهُ أَضْحَابًا يَحْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصِيهِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفُرْتُ وَالِدَمُّ. آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ تُدْيِيهِ - مِثْلُ تُدْيِي الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرُدُ. يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعْتَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨].^(١)

٦٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٢).

سبق في الباب الذي قبله وما قبله أن الخوارج يُقتلون، وأن في قتلهم أجراً لمن قتلهم، لكن إذا رأى الإمام ألا يقتلهم للتأليف ولتلا ينفر الناس عنه فهو جائز، لكن بشرطين:

الشرط الأول: ألا يكون داعية إلى بدعتهم؛ فإن كان داعية فلا يجوز للإمام أن يدع قتله.

والشرط الثاني: ألا يكون هذا خارجاً عن الإمام؛ يعني: بالفعل، بمعنى أن يكون لم يحمل

السلح، فإن حمل السلاح فلا بُدَّ من قتله، وذلك لعظم شره وفساده.

أما إذا كان مجرد رأيٍ رآه من رأي الخوارج، ولكنه لم يدع إلى هذه البدعة، ولم يخرج على الإمام

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٤م).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٨).

بِالسَّيْفِ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَهُ أَنْ يُسْقِطَ الْقَتْلَ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ الْمَصْلَحَةِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ دَرَّةِ الْمَفْسَدَةِ.

ثم ذكر البخاري رحمه الله قصة عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي الذي قال للنبي ﷺ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

لأنه قسم قسمة لم يرضها فقال النبي ﷺ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» يعني: إذا كنت أنا لم أعْدِلْ فمن الذي يعْدِلُ؟

وصدق النبي ﷺ أنه إذا كان الرسول ﷺ لم يعْدِلْ فَمَنْ دُونَهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى. فاستأذن عمر أن يضرب عنقه؛ لأنه سب النبي ﷺ حيث قال: اعْدِلْ؛ لأن طلب العدل يعني أن المخاطب واقع في الجور، وهذا لا شك أنه قدح في رسول الله ﷺ. ولكن النبي ﷺ قال: دَعَهُ. يعني: لا تقتله. وهذا هو وجه الشاهد من الحديث.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحِقُّ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ».. إلى آخره، ثم ذكر أنهم يَمْرُقون من الدين هذا المروق العجيب الذي يكون كالمح البصر، كما يَمْرُق السهم من الرمية. وقوله ﷺ: «يُنْظَرُ فِي قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ». القُدْزُ هي: الأطرافُ المُسَوِّاةُ، ومنه: حذو القُدَّةِ بالقُدَّةِ (١).

وقوله ﷺ: «ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ». نَصْلُ السَّهْمِ هُوَ أَصْلُهُ؛ لِأَنَّ السَّهْمَ يَكُونُ رَأْسُهُ دَقِيقًا حَتَّى يَنْقُدَ. وقوله ﷺ: «ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ». كُلُّ هَذِهِ الْأَوْصَافِ لِأَجْزَاءِ فِي السَّهْمِ. وقوله ﷺ: «ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ». وذلك لسرعة نفوذه، لا يعلق فيه شيء، لا من دم ولا قرث، ولهذا قال: «قَدْ سَبَقَ الْفَرْتُ وَالدَّمُ». وهذا مروق عظيم، بل هو من أبلغ ما يكون من التشبيه.

فهؤلاء الخوارج، وإن كانوا على جانب كبير من الصلاة والصيام والصدقة وغير ذلك، لكنهم يَمْرُقون من الإسلام كمروق هذا السهم من رميته.

ثم ذكر ﷺ علامة هؤلاء، فقال ﷺ: «آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: تَدْيِيهِ - مِثْلُ تَدْيِ الْمَرَأَةِ، أَوْ قَالَ: الْبَضْعَةُ تَدْرُدُّ»؛ يَعْنِي: أَنَّهَا تَرَجْرَجُ، وَليست ثابتة.

وقوله ﷺ: «يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قال أبو سعيد: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ:

(١) أخرجه أحمد (٤/١٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٧١٤٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٦١): رواه أحمد والطبراني ورجاله مختلف فيهم. اهـ.

فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾.

وهذا الرجل قد جيء به في قتال علي عليه السلام للخوارج، ولما جيء به، وألقي بين يديه كبر وحمد الله؛ لأنه قد تبين بذلك أن هؤلاء خارجون على إمام الحق.

ولا شك أن علي بن أبي طالب هو الإمام الحق، وهو صاحب الخلافة، قال شيخ الإسلام رحمته الله: ومعاوية لم يخرج عليه يطالب بالخلافة، ولكنه يطالب بأن يقتص من قتلة عثمان.


وهناك فرق بين هذا وهذا، وعلى كل حال مهما كان الأمر فإن علي بن أبي طالب هو الخليفة الحق، ومن خرج عليه فهو خارج على خليفة الحق، لكن إن كان بتأويل سائغ فإنه من البغاة، وإن كان بتكفير فهو من الخوارج.

ومن المعلوم أن الخوارج يخرجون على الأئمة، ويدعون أنهم كفار؛ لأنهم - على زعمهم - حكموا غير الكتاب والسنة، ولم يصيبوا في ما ذهبوا إليه من التحكيم الذي ذكره ابن حجر رحمته الله، كما سبق أن نقلنا ذلك عنه.

إِذَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: ما أشار إليه البخاري، من أنه يجوز للإمام أن يترك قتل الخوارج، لكن - كما قلت - بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يكون داعية لبدعته، فإن كان داعياً إلى بدعته وجب قتله؛ لكف فساده.

والشرط الثاني: أن لا يحمل السلاح، فإن حمل السلاح وخرج وجب قتاله.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٨ - باب قول النبي ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

٦٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»^(١).

اختلف العلماء رحمهم الله في قول الرسول ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ كَذَا» هل هذا من أشراف الساعة الدالة على قربها، أو أن المعنى أن هذا سيكون قبل قيام الساعة، سواء كان قريباً منها، أم غير قريب؟ واللفظ محتمل، ولهذا نجد أن النبي ﷺ قد يحدث بحديث مثل هذا، ولكنه قد وقع من أزمان بعيدة، فلا يدل هذا على أن الساعة قد قربت القرب الذي يكون هذا من أشرافها القريبة.

أما الأشراف البعيدة فإن مجرد بعث النبي ﷺ وكونه خاتم الأنبياء دليل على قربها.

قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَلَّ فِتْنَانٌ». جَمَاعَتَانِ؛ جَمَاعَةٌ عَلِيٌّ وَجَمَاعَةٌ مَعَاوِيَةٌ، «دَعَاوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»؛ أَي: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، وَصَاحِبُهُ عَلَى الْبَاطِلِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمَا، وَالْحَدِيثُ بِهَذَا السَّنَدِ مِنْ أَفْرَادِهِ. اهـ

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٣٠٣):

وَفِي الْمَتَنِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ». وَالْمَرَادُ بِالْفِتْنَتَيْنِ جَمَاعَةٌ عَلِيٌّ وَجَمَاعَةٌ مَعَاوِيَةٌ، وَالْمَرَادُ بِالدَّعْوَةِ الْإِسْلَامُ عَلَى الرَّاجِحِ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ اعْتِقَادُ كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، وَأُورِدَهُ هُنَا لِلإِشَارَةِ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ، كَمَا عِنْدَ الطَّبْرِيِّ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُ حَدِيثِ الْبَابِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ مَرَقَتْ مَارِقَةٌ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ». فَبِذَلِكَ تَظَهَّرَ مَنَاسِبَتُهُ لَهَا قَبْلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

هَذَا فِيهِ فَائِدَتَانِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: مَنَاسِبَتُهُ لَهَا قَبْلَهُ.

وَالْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: تَعَيُّنُ أَنْ تَكُونَ هَاتَانِ الطَّائِفَتَانِ الْمُتَاوِلَتَانِ طَائِفَةٌ عَلِيٌّ وَمَعَاوِيَةٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَّارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَاوِلِينَ.

٦٩٣٦- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَحْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرُؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ، فَكَيْدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ ثُمَّ لَبِيتُهُ بِرِدَائِهِ - أَوْ بِرِدَائِي - فَقُلْتُ: مَنْ أَرَأَيْكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ. فَوَاللَّهِ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرُؤُهَا. فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تَقْرَأْنِيهَا، وَأَنْتَ أَرَأَيْتَ سُورَةَ الْفُرْقَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِيسَلُهُ يَا عُمَرُ، أَرَأَيْتَ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرُؤُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ»^(١).

مناسبة هذا الحديث للباب: أن عمر رضي الله عنه أنكر شيئاً من القرآن، لكنه أنكره متأولاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه السورة على غير الذي سمعه من هشام، فأنكر، حتى إنه لما قال هشام له: «أقرأنيها رسول الله». قال: كذبت.

ففي هذا: دليل على أن المتأول لا يكفر؛ لأنه لم يرد المعاندة، ولا مخالفة الحق، لكنه قال ذلك بتأويل، وعلى هذا فلو أن العامي سمع قراءة لم تكن في المصحف الذي بين يديه، فقال: هذا ليس من القرآن. فإنه لا يكفر بذلك؛ لأنه متأول.

وهذا من سعة رحمة الله عز وجل على هذه الأمة؛ أن الإنسان إذا تأول، وحكم بتأويله فإنه لا يؤاخذ؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولكن إذا كان المتأول مفرطاً فإنه لا يُعذر بتأويله؛ لأنه مفرط، وكان عليه أن يبحث، ويسأل حتى يتبين له الحق، وكذلك نقول في المتأول المتعصب لرأيه لو خالف الحق. فالمتأول الذي يُعذر بتأويله، ولا يؤاخذ به هو المُجتهد حسن النية.

وفي هذا الحديث أيضاً: دليل على قوة عمر رضي الله عنه، وأن له هيئة في قلوب الناس، وإلا فيامكان هشام أن يتفككت منه.

وفيه أيضاً: دليل على أن من أمسك شخصاً نحو هذا الإمساك غيراً لله ورسوله فإنه لا يعاتب، ولهذا لم يعاتب النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفيه دليل أيضاً: على سعة نزول القرآن حيث أنزل على سبعة أحرف؛ يعني: أن كل إنسان يقرؤه بلهجته التي يعرفها دون أن يكلف لهجة أخرى، أو لغة أخرى.

وهذا في أول الأمر، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم في عهد أبي بكر اختاروا أن يكون على حرف واحد، وهو لغة قريش، ثم اختاروا اختياراً ثانياً أضيف في عهد عثمان رضي الله عنه، وهو أن يجمع الناس على مصحف واحد، وهو المصحف العثماني حتى لا يحصل النزاع.

وهذه كلها اجتهادات موفقة؛ لأنها لو بقيت القراءات التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا لتنازعت الأمة، ولكن من نعمة الله أن الله حمى هذا القرآن الكريم بما اجتهد فيه الصحابة رضي الله عنهم.




ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٦٩٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. ح. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿الأنعام: ٨٢﴾. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَالُوا: أَيْنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لِقَمَانُ لِابْنِهِ ﴿يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظَلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (١٣) ﴿الْفَتْوَاةُ: ١٣﴾» (١).

مناسبة هذا الحديث للباب: أن الصحابة رضي الله عنهم تأولوا وظنوا أن المراد بالظلم مطلق المعصية، فبين النبي ﷺ أن المراد بالظلم هنا الشرك، واستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظَلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

ولم يوبّخهم على تأويلهم، بل نفى هذا التأويل، وبين أنه ليس المراد وبين الوجه الصحيح.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:


٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: أَيَنْ مَالِكِ بْنِ الدُّخْسَنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مَنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَقُولُونَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يُؤَافَى عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ» (١).

المراد: إذا كان خالصاً من قلبه، لا مجرد القول باللسان؛ لأن مجرد القول باللسان يقوله المنافق، فالمنافقون يشهدون أن لا إله إلا الله، ويشهدون أن محمداً رسول الله. وقد استدلل بهذا بعض العلماء الذين قالوا: إن تارك الصلاة لا يكفر، ولكن لا وجه للاستدلال به:

أولاً: لأنه قيد بكون هذا القول خالصاً من قلبه، وإذا وقع هذا خالصاً من قلبه فإنه لا يمكن أن يدع الصلاة.

ثانياً: أننا لو لم نأخذ بهذا الاعتبار لكان هذا الحديث عامّاً، ويخصّص بأحاديث كفر تارك الصلاة، ولا يجوز لنا أن نأخذ بالمُشْتَبِه، ونَدَعِ الْمُحْكَم.

والشاهد من هذا الحديث: قول الرجل: ذلك منافق. ولم يعززه النبي ﷺ، ولم يوبّخه على ذلك؛ لأنه قاله عن تأويل.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ فُلَانٍ، قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ

(١) أخرجه مسلم (١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣).

الرَّحْمَنَ، وَجِبَانَ بْنَ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحَبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِي جَرَأَ صَاحِبِكَ عَلَى الدَّمَاءِ -
 يَعْني عَلِيًّا- قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَالزُّبَيْرُ وَأَبَا مَرْثِدٍ - وَكُنَّا فَارِسَ - قَالَ: انطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو
 عَوَانَةَ حَاجٍ - فَإِنَّ فِيهَا أَمْرًا مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَتُونِي بِهَا. فَانطَلَقْنَا عَلَى
 أَرَسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا». وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ. فَقُلْنَا أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَانْحَنَّا بِهَا بِعِيرِهَا فَابْتَغَيْنَا فِي
 رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا. فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ. ثُمَّ حَلَفَ عَلَيَّ: وَالَّذِي يُحْلِفُ بِهِ لِيُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأَجْرَدَنَّكَ. فَأَهْوَتْ إِلَيَّ حُجْرَتِهَا - وَهِيَ
 مُخْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجْتُ الصَّحِيفَةَ، فَاتَوَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟»
 قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا
 عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ:
 «صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي
 فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ قَالَ: «أَوْلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ
 أَوْجِبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ». فَأَغْرُورَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(١).

هذا أيضًا من التأويل؛ لأنه لا شك أن الجاسوس الذي يجس أخبار المسلمين إلى الكفار، لا شك أنه أتى ذنبًا عظيمًا، وقد اختلف العلماء هل يكون كافرًا أو لا؟ فمنهم من قال: إنه يكون كافرًا؛ لأن هذا من أعظم الولايات للكفار وأعظم العداة للمسلمين، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَةَ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ بَاطِلٌ لِمَنْ يَتَوَلَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١].

لكن الصحيح: أنه لا يكفر بذلك، بل هو فاسق.

ثم هل يُقتل، أو لا يُقتل؟

فقيل: لا يُقتل؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يعجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١). فلا يُقتل؛ لأنه مسلم معصوم الدم. وقيل: بل يُقتل؛ لأن النبي ﷺ ذكر مانع قتل حاطب، وهو أنه من أهل بدير، فدل ذلك

(١) أخرجه مسلم (٤٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

على أن الجاسوسية مُوجِبَةٌ للقتل، لكن وُجِدَ مانعٌ في حاطبٍ، وهو كونه من أهلِ بدرٍ، ومن المعلوم أن الأحكام لا تَثْبُتُ إلا بوجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها.

فالقربةُ مثلاً من أسبابِ الإرثِ، وإذا وُجِدَ مانعٌ من موانعِ الإرثِ لم يَثْبُتِ الإرثُ، وهكذا بقية الأحكام لا تَثْبُتُ إلا بوجود شروطها وأسبابها وانتفاء موانعها.

وهذا القول هو الصحيح: أن الجاسوسَ - وإن كان مسلماً - يُقتلُ، لكنه يُقتلُ مسلماً، فيُعَسَّلُ ويُكْفَنُ ويُصَلَّى عليه، ويُدفنُ مع المسلمين.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الإنسانَ - وإن كان حسنَ الإسلامِ - قد تَحَمَّلَهُ العاطفةُ على فعل ما لا يَجُوزُ؛ لأنَّ حاطبًا رضي الله عنه أراد أن يكونَ له يدٌ عندَ قريشٍ حتى يَحْمُوا بها أهلهَ ومالهَ، وأما غيره من الناسِ فعندهم قراباتٌ في قريشٍ تُوجِبُ حمايةَ أهلهِ ومالهِ.

في هذا الحديث: دليلٌ على قوةِ عزيمةِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه حيث عَلِمَ أن النبيَّ ﷺ لا يقولُ إلا حقًا، فعزَمَ هذه العزيمةَ، فقال إما أن تُعْطِيَهُم الكتابَ، وإما أن يُجَرِّدَهَا من ثيابها، ومعلومٌ أن تجريدَ المرأةِ من ثيابها ليس بالأمرِ الهينِ، ولذلك اضْطُرَّتْ إلى أن تُخْرِجَ الكتابَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه يَجُوزُ تجريدُ الإنسانِ من ثيابه للاطلاع على ما معه إذا كان ذلك مما يَضُرُّ المسلمين، لكن الآن يقال: إنه قد ظَهَرَتْ أشياء أشدَّ خِداعًا من هذا، ومن ذلك أنهم يَجْعَلُونَ الأشياءَ في أوراقٍ صغيرةٍ جدًّا، وَيَلْبَسُونَهَا حَلَوَى أو بلاستيك، ثم يَبْلَعُهَا الإنسانُ، وإذا احتاجها تَقَيَّهًا أو أَخْرَجَهَا من جهةٍ أخرى.

لكن على كُلِّ حالٍ: الشيءُ الذي يُمكنُ الاطلاعُ عليه من الخارجِ فإن الإنسانَ يَفْعَلُ كُلَّ شيءٍ يُمكنُهُ حتى يَطَّلِعَ عليه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

وقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَقِيَّةً﴾ [التغاب: ٢٨]. وهي تَقِيَّةٌ، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ٩٧]. إلى قوله: ﴿عَفْوًا عَفْوًا﴾ [النساء: ٩٩]. وقال: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنَ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنَ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]. فعذر الله المُسْتَضْعَفِينَ الذين لا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُتَمَنِّعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ. وقال الحسن: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وقال ابن عباسٍ فِيمَنْ يُكْرَهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطْلَقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشَّعْبِيُّ والحسن.

وقال النبي ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» (١).

❖ قَالَ الْمَوْلَفُ: «كِتَابُ الْإِكْرَاهِ». وَالْإِكْرَاهُ: هُوَ حَمْلُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَا لَا يُرِيدُهُ؛ مِنْ قَوْلِ أَوْ فِعْلٍ، فَالْقَوْلُ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: قُلْ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ كَاذِبٌ. وَالْفِعْلُ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: اسْجُدْ لِهَذَا الصَّنَمِ. فَهَذَا إِكْرَاهٌ.

ثُمَّ إِنْ الْإِكْرَاهُ يَكُونُ بِطَرِيقٍ: إِمَّا الْحَبْسِ، أَوْ التَّعْذِيبِ، أَوْ أَخْذِ الْمَالِ، أَوْ ضَرْبٍ مَنْ يُؤْلِمُهُ الضَّرْبُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الْمُهْمُ: أَنَّهُ أَنْوَاعٌ، وَيَكُونُ عُدْرًا بِهَذِهِ الطَّرِيقِ بِحَسَبِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ، فَالْمُكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ لَيْسَ كَالْمُكْرَهَ عَلَى أَنْ يَبْذُلَ دِرْهَمًا مِنْ مَالِهِ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ لِأَجْلِ أَنْ يُنْظَرَ فِي وَسِيلَةِ الْإِكْرَاهِ.

(١) أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٣٩٢)، ومسلم (١٩٠٧).

ثم إن الإكراه أحد الموانع الثلاثة التي يمتنع بها التلخيص، وهي الجهل والنسيان والإكراه، وكلها مذكورة في كتاب الله، وفي سنة رسول الله ﷺ.

أما الجهل والنسيان ففي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله: قد فعلت^(١).

وأما الإكراه ففي قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [التكوير: ١٠٦].
وربما يدخل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأنفال: ٥٠]. فإن المكره لم يتعمد قلبه أن يفعل.

وأما السنة فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عُفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢).
وقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾. هذا الاستثناء منقطع مما قبله، والذي قبله هو قوله: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ والجواب: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ إلا من أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان فإن هذا لا يدخل في الوعيد.

فهو إما استثناء منقطع بمعنى: لكن من أكرهه، أو متصل وسبق جواب الشرط.
وقوله: ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ الجملة هذه حالية؛ يعني: والحال أن قلبه مطمئن بالإيمان؛ أي: ثابت عليه ومقتنع به، ولم يكرهه، ولم يرد الخروج منه.

وقوله: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. «من» هذه شرطية، وقوله: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾ جواب الشرط، وهذه الجملة كلها هي جواب الشرط الأول.
وقوله: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. فيه إثبات الغضب لله، وهي صفة من صفاته كصفة الفرح والمحبة والكراه والبغض وما أشبهها، وكلها على طريق أهل السنة والجماعة يؤمن بها على أنها صفة من صفات الله ثابتة له على الوجه اللائق به.
وقد أنكر أهل التعطيل هذه الصفات محتجين بأن إثباتها يستلزم التشبيه، ولكنهم عفلوا عن كون الصفات المضافة تكون بحسب المضاف إليه، فالغضب المضاف إلى الله ليس كالغضب المضاف إلى آدمي.

وقد قالوا: إن الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام. وهذا لا يليق بالله، فيقال لهم: هذا

(١) أخرجه مسلم (١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣، ٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني (٤/١٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٣٥٦).

التفسير الذي فسّر توموه للغضب هو غضبُ المخلوق، أما غضبُ الخالق فهو كبقية الصفات الثابتة له لا يُمكنُ أن تُكَيِّفه، أو أن تتصوّر كيفيته.

وقوله **تَحَلُّثَةً**: «وقال تعالى: ﴿لَا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَقِيَةً﴾ [التوبة: ٢٨]». هذا مُسْتَشْنَى مما قبله، ولننظر هل هو استثناء منقطع أو متصل؟

قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [التوبة: ٢٨]. فهذا الاستثناء يَحْتَمِلُ أن يكون منقطعاً، ويَحْتَمِلُ أن يكون متصلاً، والأقربُ أنه منقطع؛ لأن اتخاذاً التُّقَاةَ لا يَسْتَلْزِمُ المُوَالَاةَ، ولو جعلناه متصلاً لكان المعنى: إلا أن تتقوا منهم تَقَاةً، فَتَحْذِرُوهُمُ أَوْلِيَاءَ، وهذا لا يصحُّ، فالمؤمن لا يُمكنُ أن يَتَّخِذَ الكافر ولياً من دون المؤمنين، ولكن يُمكنُ أن يَتَّقِيَ تَقَاةً، فَيُورِي وَيُؤْوِلُ وما أشبه ذلك مما يَظُنُّ الكافر أنه يَفْتَضِي المُوَالَاةَ، وهو في باطن الأمر لا يَفْتَضِي المُوَالَاةَ، بل هو من باب التورية، والتورية قد أُجيزت عند الظلم لإزالة، أو عند خفاء الحق لاستخراجه.

فهذا سليمان **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ورى حيث طلب السكين ليقيم الولد نصفين بين المرأتين وهو لا يريد أن يقيسه، ولا يريد أن يقتله، لكن هذا من باب التورية. وكان رسول الله **ﷺ** إذا أراد غزوة ورى غيرها ^(١). إخفاء على العدو، فكان إذا أراد أن يذهب من جهة الشمال أظهر أنه يذهب من جهة الجنوب.

وقوله **تَحَلُّثَةً**: «وهي تَقِيَةٌ». ولا يقال: تَقِيَةٌ، كما يقوله العامة، وهذا خطأ في اللغة العربية، فإذا أردت أن تقول تَقِيَةٌ فقل: تَقِيَةٌ، لأنك لو أردت أن تقول: تَقِيَةٌ لزم أن تقول تَقَاةً؛ لأن تَقِيَةٌ الياء فيها مفتوحة، وما قبلها ساكناً، والقاعدة الصرفية أنه إذا كانت الياء مفتوحة، وما قبلها ساكناً، نُقِلَتْ حركتها إلى الساكن الصحيح قبلها، ثم قَلِبَتْ أَلْفَاً أو يَاءً بحسب الحال. فتَقِيَةٌ من الناحية الصرفية يَلْزِمُ أن تُنْقَلِ الفتحة إلى القاف، وإذا نُقِلَتْ إلى القاف قَلِبَتْ الياء أَلْفَاً. ويقال: تحرّكت الياء بحسب الأصل، وفتّح ما قبلها بحسب الحال، فقلبت ألفاً. هذه هي القاعدة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿عَقَوْا عَقُورًا﴾. قوله سبحانه: ﴿تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾؛ أي: تقبض أرواحهم حال كونهم ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ؛ لبقائهم في مكان لا يؤذّن لهم فيه بالبقاء.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٧، ٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩).

وقوله سبحانه: ﴿قَالُوا وَيْمُ كُنُوتِكُمْ﴾ يعني: في أي حال كنتم، فكيف تبتقون في دار يلزمكم الهجرة منها، ولم تهاجروا.

وقوله سبحانه: ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ يعني: ولا نتمكن من المغادرة.
وقوله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً﴾. يعني: أنكم إذا كنتم مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ لا تستطيعون إظهار دينكم فهاجروا.

فالحاصل: أن الشاهد قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (٧٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ فالذين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلاً فأولئك معفو عنهم؛ لأنهم بمنزلة المُكْرَه. وقوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (٧٧). فعذر الله المُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، والمكروه لا يكون إلا مُسْتَضْعَفًا غير مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلٍ مَا أَمَرَ بِهِ. أراد البخاري رحمه الله: أن قياس المُكْرَه على المُسْتَضْعَفِ قِيَاسٌ أَوْلَى؛ لأن المُسْتَضْعَفَ ربما يكون له الحيلة، لكن المُكْرَه لا يكون له حيلة.

وإذا أُكْرِهَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْكُفْرِ قَوْلِيًّا كَانَ أَوْ فِعْلِيًّا، ثُمَّ فَعَلَ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَحْوَالٍ:
الحال الأولى: أن يفعل ذلك مطمئنًا به قلبه، فيكون كافرًا؛ كأن يُكْرَهَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ لِلصَّنَمِ، فَيَسْجُدَ مُطْمَئِنًّا بِهِ قَلْبُهُ، فَيَكُونُ كَافِرًا.

فإن قيل: كيف يتحقق الإكراه مع طمأنينة القلب؟

قلنا: نعم يُمكنُ ذلك بأن يكون عند الإنسان تردّد في أول الأمر، ومع الإكراه يطمئن قلبه بالكفر - نسأل الله العافية - ويكون ممن عبد الله على حرف، إن أصابه خير اطمأن به، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه.

والحال الثانية: أن يفعل ذلك دفعًا للإكراه، لا قصدًا للفعل، فعلى سبيل المثال يسجد للصنم دفعًا للإكراه، لا تقربًا للصنم، ولا تقربًا إلى الله فهذا معذور، ولا حرج عليه.

الحال الثالثة: أن يفعل ذلك متاؤلاً بأن يظهر السجود للصنم، وهو ينوي أنه لله. فهذا معذور من باب أولى؛ لأنه إذا كان صاحب الصورة الثانية معذورًا فهذا معذور من باب أولى.

الحال الرابعة: أن يفعل ذلك، لا لدفع الإكراه، ولا للاطمئنان، ولكن أُكْرِهَ فَعَلَّ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فهذه الصورة اختلف فيها العلماء، فمنهم من يقول: إنه لا شيء عليه، وإن كان قد قصد الفعل، ومنهم من يقول: بل عليه شيء؛ لأن الواجب أن ينوي بالفعل دفع الإكراه.

والصحيح: أنه معذور؛ لعموم قوله: ﴿لَا مِنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ لاسيما

العامي، فالعامي لا يدري وليس عنده علم حتى يؤول، ولا حتى ينوي دفع الإكراه فهو يسجد بناءً على أنه أكره، لكن لو سُئِلَ هل أنت سجدت للصنم حقيقة، وتريد هذا؟ قال: لا.

❦ وقوله رحمه الله: «وقال الحسن: التقيّة إلى يوم القيامة». يعني رحمه الله: أن التقيّة كرخصة باقية إلى يوم القيامة، ولكنها ليست التقيّة التي عند الرافضة، فالرافضة يتقون تقيّة نفاق؛ لأنهم يُبطنون في قلوبهم ما يقتضي الكفر، ويظهرون للناس أنهم على غير هذا.

فالمراد بالتقيّة هنا ما يكون فيها دفع الضرر على وجه يبيحُه الشرع، أما النفاق فإنه لا يُباح بحال من الأحوال، بل حال المناق أخبث من حال الكافر؛ لأن الكافر يُعلنُ بكفره، ويُمكنُ أن يُتقى، لكنّ المناق لا يُعلنُ، فهو جاسوسٌ خبيثٌ خطرٌ على الإسلام، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

❦ وقوله رحمه الله: «وقال ابنُ عباسٍ فيمن يُكرههُ اللّصُّوصُ فيطلقُ: ليس بشيءٍ»؛ يعني: ليس طلاقه بشيءٍ؛ لأنه مُكرهٌ، فيُستَطرَطُ في الطلاق أن يكون من مختارٍ، فلو أكرهه على الطلاق فإنه لا طلاق، سواء أكرهه اللصّوصُ أو أكرهته المرأةُ أو غيرُها.

ومن الإكراه: أن تقول المرأة للرجل: طلقني أو أحرّق نفسي. فهذا إكراهٌ لأن الإنسان لا يرضى أن تُحرّق زوجته نفسها.

ومثال الإكراه أيضاً: أن لو يقول له ولده مثلاً: طلق أمي أو أحرّق نفسي. أو ما أشبه ذلك. فإن هذا من الإكراه.

ومثاله أيضاً: ما جرى في عهد عمر رضي الله عنه من أنه قد خرج رجلٌ وامرأته يشتريان عسلاً، فنزل في الجبل، وأمسكت به الحبل، فقالت له: طلقني أو أطلق الحبل. فطلق.

فمن شروط الطلاق أن يقع بالاختيار، وهل تُستَطرَطُ فيه النية؟

❦ ظاهرُ كلام البخاري رحمه الله حينما قال: «وقال النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنية»^(١). أنه يُستَطرَطُ فيه نية الطلاق، وإذا وقع بلفظ الطلاق فله أحوال:

الحال الأولى: أن ينوي به الطلاق، فيقع الطلاق اتفاقاً؛ مثل أن يقول لزوجته: هي طالق. فتطلق ما دام نوى الطلاق، فإن نوى أكثر من واحدة على رأي من يرى وقوع الثلاث بكلمة واحدة، فهل يقع ما نوى، أو إذا نوى العدة فلا بد من ذكره؟

الجواب: الصواب أنه إذا نوى العدة فلا بد من ذكره، وأنه لا يقع إلا واحدة.

الحال الثانية: أن ينوي به غير الطلاق ويُقرّنه به؛ مثل أن يقول: أنت طالق من عقالي. فهنا

(١) أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٣٩٢)، ومسلم (١٩٠٧).

لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ اتِّفَاقًا.

الحال الثالثة: أن يقول: أنت طالق. وينوي بقلبه: طالق من وثاق، ولا طالقاً من نكاح. فهنا لا تطلقُ الزوجة؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١).

ولكن لو حاكمته إلى القاضي فالقاضي يجبُ عليه أن يحكمَ بظاهر اللفظ؛ لقول النبي ﷺ: «إنما أقضي بنحو ما أسمع»^(٢). فيحكم بالطلاق.

فإذا كان المرجعُ إلى نيته، ثم إلى القضاء فهل يجبُ على المرأة أن تحاكمه في هذه الحال، أو أن تصدقه بنيتها؟

نقول في الجواب على هذا: يرجعُ إلى حال الزوج، فإذا كانت المرأة ترى أن الزوج عنده من تقوى الله ﷻ ما يمنعه أن يكذب فيما ادعى فإنه يحرمُ عليها أن تحاكمه؛ لأنها تعتقد أنه سيحكمُ عليه بخلاف ما أراد.

وإن كان الزوج مُتَهَاوِنًا مُتَلَاعِبًا، ولا يُوثقُ بقوله: إنه نوى الطلاق من وثاق فإنه يجبُ عليها أن تحاكمه، لاسيما إذا كانت هذه الطلقة هي الأخيرة.

وأما إذا ترددت؛ يعني: عندها حسنُ ظنٍّ في زوجها، وسوءُ ظنٍّ، فالأولى أن لا تحاكمه؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

والخلاصة الآن: أن من تلفظ بالطلاق ناويًا له وقع اتفاقًا فيما بينه وبين الله، وفي المحاكمة، وإذا نوى به غير الطلاق، وقيد باللفظ لا يقع اتفاقًا؛ مثل أن يقول: أنت طالق من وثاق. وإذا نوى غير الطلاق غير مُقَيَّد باللفظ لا يقع الطلاق، لكن لو حاكمته وجبُ على القاضي أن يحكمَ بوقوع الطلاق؛ للحديث الذي أشرنا إليه.

الحال الرابعة: أن يُوقع الطلاق بدون قصد، فهو لم ينو الطلاق، ولم ينو غيره، فهو قد انفعَلَ، وغضب ثم أطلق الطلاق، وقال: أنا تلك الساعة لا أحسُّ بما نويتُ، فهل يقع الطلاق أو لا؟

نقول: في هذا تفصيلٌ أيضًا؛ لأن مثل هذه الحال لا تردُّ إلا عند غضبٍ، والغضب ثلاثة أقسام: غايةٌ وبدايةٌ ووسطٌ:

فَالغَايَةُ: أن يصل الغاضبُ إلى حدٍّ لا يدري ما يقول، فلا يدري هل قال: أنت طالق، أو أنت جميلة، أو أنت ذميمة، أو أنت عجوز، أو أنت شابة. فهذا لا يقع طلاقه اتفاقًا؛ لأنه لم يردِ الطلاق.

والبداية: أن يكون غضبُ نوحًا ما، ثم طلق؛ يعني خالفته زوجته في شيء من الأشياء،


(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).

فَطَلَّقَ غَضَبًا. فِهَذَا يَقَعُ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ.

والوسط: أن يكون عالمًا ما يقول، لكن لا يستطيع التصرف؛ لأن الغضب قد شدَّ عليه حتى كأنه يعصره، فيقول هذا الكلام، وهو يعي ما يقول.

فهذه فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: يقع، ومنهم من قال: لا يقع. والصحيح: أنه لا يقع؛ لأن هذا يشبه المكره، وقد قال النبي ﷺ: «لا تطلق في إغلاق».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَأَبْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ»^(١).

في هذا الحديث: دعاء على قوم ولقوم، فقوله ﷺ: «اللهم أنج عيَّاش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد». هذا دعاء لقوم، وقوله ﷺ: «اللهم أنج المستضعفين». أيضًا هو دعاء لقوم، وهو تعميم بعد تخصيص.

وقوله ﷺ: «اللهم اشدد وطأتك على مضر، وأبعث عليهم سنين كسني يوسف». هذا دعاء على قوم. فالقنوت يكون لقوم، ويكون على قوم.

والشاهد من هذا الحديث: أنه جعل المستضعفين غير قادرين، فهم محتاجون للدعاء، فيكونون كالمكروهين على البقاء في دار يجب عليهم الهجرة منها.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز التسمي بالوليد، أو بوليد غير معرف؛ لأن النبي ﷺ لم يغيره، ولو كان محرماً لغيره، كما غير اسم برة إلى زينب^(٢) وجويرية، والوليد وإن كان يقال: إنه اسم لفرعون موسى الذي بعث إليه موسى، فإنه يقال: إن اسمه الوليد بن مضعب بن الريان^(٣) وعندني في هذا بُعد؛ لأن هذه الكلمات كلمات عربية، ويبعد أن يكون اسم فرعون - وهو قبطي - من أسماء العربية، لكنه قد قيل هكذا.

فعلى كل حال التسمي بالوليد لا بأس به معرفًا بأل أو مجردًا منها.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٤٠).

وقوله رحمته: «سَنِينَ كَسِينِي يَوْسُفَ». يَقَالُ سِنِي يَوْسُفَ. وَيُقَالُ: سَنِينَ يَوْسُفَ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا ابْنُ مَالِكٍ فِي الْأَلْفِيَةِ حَيْثُ قَالَ:

ومثل حين قد يردُّ ذا الباب

يَعْنِي رحمته أَنَّ «سَنُونَ وَبَابَهُ». قَدْ يَرُدُّ مِثْلَ حَيْثُ فِيُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الْأَصْلِيَّةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى النُّونِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: كَسَنِينَ يَوْسُفَ، كَمَا تَقُولُ: جِئْتُهُ عَلَى حَيْثُ غَفَلَةٍ. وَيَجُوزُ - وَهُوَ الْأَفْصَحُ - أَنْ تُعَامَلَ مَعَامَلَةَ جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ بَقِيَاءِ النُّونِ مَعَ الْوَاوِ رَفْعًا، وَمَعَ الْيَاءِ جَرًّا وَنَصْبًا، إِلَّا إِذَا أُضِيفَتْ فَتُحَذَفُ النُّونُ؛ لِأَنَّ نُونَ جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ عِنْدَ الْإِضَافَةِ تُحَذَفُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته:

١ - بَابُ مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ.

٦٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبِ الطَّائِفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ»^(١).

رحمته: «بَابُ مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ». يَعْنِي: فِي حَالِ الْإِكْرَاهِ وَقَدْ سَبَقَ لَنَا التَّفْصِيلُ فِي هَذَا، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَلْزَمُ مِنْ إِجَابَتِهِ لِلْإِكْرَاهِ صِدْقٌ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَالْوَاجِبُ الصَّبْرُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ خَاصَّةً بِهِ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا أَيْضًا تَفْصِيلًا. ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَهْنَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا» الْحَدِيثِ. الْإِيمَانُ لَهُ حَلَاوَةٌ، وَهِيَ أَحْلَى مَا يَكُونُ، فَإِنْ كَانَ أَحْلَى مَا نَجِدُ مَذَاقًا هُوَ الْعَسَلُ وَلَكِنَّهُ عَنِ قَرِيبٍ تَرَوُلُ هَذِهِ الْحَلَاوَةُ، لَكِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ عَرَسٌ لَهُ ثِمَرَاتٌ جَلِيلَةٌ لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا مَنْ بَنَى عَرْسَهُ عَلَى هَذِهِ الْحَلَاوَةِ، وَهِيَ حَلَاوَةٌ يَنْسَى بِهَا الْإِنْسَانُ الدُّنْيَا كُلَّهَا، وَيَرَى أَنَّهُ أَنْعَمُ مَنْ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنْ كَانَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا النَّعِيمِ فَهَمَّ فِي أَكْمَلِ نَعِيمٍ.

يَعْنِي: يَجِدُ الْإِنْسَانُ مِنْ قَلْبِهِ حَلَاوَةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّصَوَّرَهَا الْإِنْسَانُ الَّذِي فَقَدَهَا.

وَالأَوَّلُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْمَحَبَّةُ انْفِعَالٌ نَفْسِي لَا يُمَكِّنُ السَّيْطَرَةَ عَلَيْهِ؛ لَا إِيجَادًا، وَلَا إِزَالَةً، فَكَيْفَ

يقول: إن يكونَ اللهُ ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما؟

أليس النبي ﷺ قال: «اللهم هذا قسوي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١)؛ يعني: المحبة؟
فالجواب: نعم، فلا شك أن المحبة انفعالٌ نفسي، لا يمكن للإنسان أن يتصرف فيه بزيادة أو نقص، ولكن إذا وفق الإنسان لاتباع ما جاء به الرسول ﷺ، فستكون هذه المحبة ولا بد، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [التوبة: ٣١].
 فإذا رأيت الإنسان تباعاً لما جاء به الرسول، بل إذا رأيت من نفسك أنك تحبُّ اتباع النبي ﷺ، وتحرص على ذلك، فهذا عنوانُ محبتك لله، وهذه المحبة ستجدها في قلبك، فتجد أن الله ﷻ ورسوله أحبُّ إليك من كل شيء.

ومن علامات ذلك أنه لو أمرك أبوك بشيء يخالف أمر الله ورسوله تقدم أمر الله ورسوله.
إذا: الله ورسوله أحبُّ إليك من أهلك.

ومن علامة ذلك أيضاً: لو أن نفسك دعتك إلى شيء تتعله، وفيه معصية لله ورسوله فعصيتها وأطعت الله ورسوله عرفنا أنك تحبُّ الله ورسوله أكثر من محبة نفسك.
الثاني: أن يحب المرء لا يحبهُ إلا الله، وأسباب المحبة الإنسانية كثيرة، منها: الهدية مثلاً؛ لقول النبي ﷺ: «تهادوا تحابوا»^(٢).

○ ومنها: إفشاء السلام؛ فإنه من أسباب المحبة.

○ ومنها: أن يحب الإنسان ابنه أو أباه أو قريبه محبة طبيعية.

○ ومنها: أن يحب لكرمه وأخلاقه الفاضلة.

○ ومنها: أن يحب لعلمه.

○ ومنها: أن يحب له إله.

وأسباب المحبة البشرية كثيرة، لكن المفيد منها أن يحب المرء لا يحبهُ إلا الله، فهذا هو المفيد، وهو الثابت، وهو الباقي، وهو الذي يُبعدك عن الفحشاء والمنكر وعن كل ما يكون فيه معصية لله ورسوله.

فما دمت تحبُّ هذا الرجل لا تحبه إلا الله فإن محبتك ستكون تابعة لاستقامة هذا الرجل، إن استقام أحببته، وإن انحرف كرهته، ولم تحبه.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٥٣)، وابن ماجه (١٩٧٣)، وانظر: «الإرواء» (٨٢/٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٩/٦)، وانظر: «صحيح الجامع» (٣٠٠٤)، وهو عند الترمذي (٢١٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر...».

فَإِذَا عَرَفْتَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّ مَحَبَّتَكَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، وَأَنْكَ لَا تُحِبُّ الْمَرْءَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا تَكْرَهُهُ إِلَّا لِلَّهِ. فَهَذَا مَا يَجْعَلُكَ تَذَوُّقٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ.

إِذَا: الثَّانِيَةُ هَذِهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأُولَى؛ فَإِذَا كُنْتَ لَا تُحِبُّ الْمَرْءَ إِلَّا لِلَّهِ فَهَذَا لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ مَحَبَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْمَحَبَّةِ مَحَبَّةَ الْحَبِيبِ، كَمَا أَنَّ مِنْ تَمَامِ الْكِرَاهَةِ كِرَاهَةَ أَعْدَاءِ الْحَبِيبِ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ أَوْ النَّاطِمُ:

أُحِبُّ أَعْدَاءَ الْحَبِيبِ وَتَدْعِي جِبَالَهُ مَا ذَاكَ فِي إِمْكَانِ

فَهَذَا مُسْتَحِيلٌ؛ لِأَنَّ الْحَبِيبَ حَقًّا هُوَ الَّذِي يُحِبُّ مَنْ تُحِبُّ، وَيَكْرَهُ مَنْ تَكْرَهُ، فَإِذَا كُنْتَ تُحِبُّ اللَّهَ حَقًّا فَإِنَّكَ سَتُحِبُّ الْمَرْءَ الَّذِي يَقُومُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَتَكْرَهُ الْمَرْءَ الَّذِي يَقُومُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْصِي اللَّهَ عَجَلًا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ - فِي رِوَايَةٍ: بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ ^(١) - كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدِّفَ فِي النَّارِ.

مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ أَخَذَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا تَرَجَّمْ لَهُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَوْ قِيلَ لَهُ: سَتَقَدِّفُكَ فِي النَّارِ، أَوْ أَكْفُرَ قَالَ: أَقَدِّفُ فِي النَّارِ، وَلَا أَكْفُرُ. فَهَذَا صَبْرٌ عَلَى الْقَتْلِ وَالْإِحْرَاقِ دُونَ أَنْ يَكْفُرَ. وَهَذَا وَجْهٌ إِدْخَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ.


وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٣١٦/١٢):

«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ...» الْحَدِيثُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي أَوَائِلِ الصَّحِيحِ، وَوَجْهٌ أَخَذَ التَّرْجُمَةَ مِنْهُ أَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ كِرَاهِيَةِ الْكُفْرِ وَكِرَاهِيَةِ دُخُولِ النَّارِ، وَالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ وَالْهَوَانِ أَسْهَلُ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ مِنْ دُخُولِ النَّارِ، فَيَكُونُ أَسْهَلًا مِنَ الْكُفْرِ إِنْ اخْتَارَ الْأَخْذَ بِالشَّدَةِ. ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ، وَقَالَ أَيْضًا: فِيهِ حُجَّةٌ لِأَصْحَابِ مَالِكٍ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التَّيْنِ بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى اخْتِيَارِ الْقَتْلِ عَلَى الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنْ التَّلَفُّظُ بِالْكَفْرِ أَوْلَى مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الْقَتْلِ، وَنَقَلَ عَنِ الْمُهَلَّبِ أَنَّ قَوْمًا مَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ^(١١) ﴿النَّبَأَةُ: ٢٩﴾ الْآيَةَ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ تَلَوَّ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ ^(١٢) ﴿النَّبَأَةُ: ٣٠﴾. فَقَيَّدَهُ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ مَنْ أَهْلَكَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ظَالِمًا وَلَا مُعْتَدِيًا، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ تَقَدُّمِ الْمَهَالِكِ فِي الْجِهَادِ. انْتَهَى

وَهَذَا يَقْدَحُ فِي نَقْلِ ابْنِ التَّيْنِ الْإِتْفَاقَ الْمَذْكُورَ، وَأَنَّ نَمَّ مَنْ قَالَ بِأَوْلَوِيَةِ التَّلَفُّظِ عَلَى بَدَلِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١)، وَمُسْلِمٌ (٤٣).

النفس للقتل، وإن كان قاتل ذلك يُعمَّم، فليس بشيء، وإن قيده بما لو عرَّض ما يُرَجَّحُ المفضول، كما لو عرَّض على من إذا تلفَّظ به نفعٌ مُتَعَدِّ ظاهراً فيتَّجِهْ. اهـ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعْتُ قَيْسًا سَمِعْتُ: سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عَمْرَ مَوْثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ. وَلَوْ أَنْقَضَ أَحَدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بَعْثَانَ كَانَ مُحَقَّقًا أَنْ يَنْقُضَ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٣١٦/١٢):

وقد تقدَّم حديثه في باب إسلام سعيد بن زيد من السيرة النبوية، وهو ظاهرٌ فيما ترجم له؛ لأنَّ سعيداً وزوجته أختَ عمرَ اختارَا الهوانَ على الكفرِ، وبهذا تَظَهَّرَ مناسبةُ الحديثِ للترجمة. وقال الكرمانى: هي مأخوذةٌ من كونِ عثمانَ اختارَ القتلَ على ما يَرْضَى قَاتِلِيهِ، فيكونُ اختيارُهُ القتلَ على الكفرِ بطريقِ الأوكى، واسمُ زوجته فاطمةُ بنتُ الخطابِ، وهي أولُ امرأةٍ أسلمتَ بعدَ خديجةَ فيما يُقالُ.

وقيل: سَبَقَتْهَا أُمُّ الْفَضْلِ زَوْجُ الْعَبَّاسِ. اهـ.

وقال العيني رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ (٩٩/٢٤):

قوله: لقد رأيتني؛ أي: لقد رأيت نفسي، وهو من خصائص أفعال القلوب.

وقوله: وإن عمر. أي: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والواو فيه للحال، وقوله: مَوْثِقِي. اسم فاعل من الإيثاق، وهو الإحكام، وأراد به أن يثبتني على الإسلام، وأصل هذا من الوثاق، وهو حبل أو قيد يشد به الأسير والدابة.


وقوله: ولو أنقض من الانقضاض بالقاف، وهو الانصِداغُ والانشقاق، وفي الرواية المتقدمة: انقض، بالفاء.

قوله: أُحْد. بضمين، وهو الجبل المعروف بالمدينة.

قوله: مما فعلتم؛ أي: بسبب ما فعلتم بعثمان بن عفان من المخالفة له والخروج عن طاعته، وهو أمير المؤمنين، ثم حصرهم إياه، ثم قتلهم له ظلماً وعدواناً.

وقوله: محقوقاً. أي: جديراً أن ينقض؛ أي: ينشق وينصدع. اهـ.

فالمعنى: أنكم لو فعلتم ما فعلتم بعثمان بأحدٍ لأنقض وأنهدَّ، فكأنه أشفق على عثمان، وقال: لو أنكم فعلتم هذا بأحدٍ لأنقض فكيف برجلٍ.



صحيح، سواء كان مشترياً أم بائعاً.

ومثال البائع المكره بحق: أن يُجبر الرجل على بيع المرهون الذي رهنه. فهذا مكره بحق. ومثل أن يُكره على بيع شيء ليُنْفَق منه على أولاده أو على زوجته، أو ما أشبه ذلك. وكذلك في الشراء من أكره على شراء نفقة لأهله ولأولاده كان شراؤه صحيحاً. ومثال المُكْرَه بغير حق: أن يُكره شخص إنساناً أن يبيعه سيارته أو قلمه أو ما أشبه ذلك فقال له: تبيعي هذا الشيء، أو أفعل بك وأفعل فباعه، فهذا مُكْرَه بغير حق، فلا يصح بيعه. فالضابط أن من أكره بحق فعقد صحيح، ومن أكره بغير حق فعقد غير صحيح.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بَابُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَه. ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النكاح: ٣٣].

نكاح المكره لا يجوز سواء كان من الرجل أو من المرأة، فإذا أكره الرجل على أن يتزوج بنت عمه مثلاً - كما يفعل بعض الناس في البادية - فإن النكاح لا يصح، وإذا أكرهت المرأة أيضاً على أن تتزوج ابن عمها فإن النكاح لا يصح.

ثم استدلل المؤلف بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾. وكانوا في الجاهلية يُكْرَهُونَ الفتيات - أي: المملوكات - على الزنى من أجل أخذ الأجر؛ كما أخبر الله عن ذلك بقوله: ﴿لِنَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ وهذا القيد بناءً على الغالب، وما كان قيدهم أغلباً فإنه لا مفهوم له، فلو أكرهها لغير هذا الغرض فهو داخل في النهي. وقد يقال: إن كل غرض غير شرعي فهو من عرض الدنيا، فلو أكرهها رشوة لشخص، أو أكرهها من أجل أن يتزوج بنت هذا الشخص الذي أكره فتاته له، وما أشبه ذلك فقد يقال: هذا من عرض الدنيا.

لكن لو قلنا: عرض الدنيا هو المال صار ما سواه مثله؛ لأن قيده بذلك قيد أغلبي. وقوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾. هذا قيد لبيان الواقع، وللإشارة إلى توبيخ هؤلاء السادة؛ إذ يقال لهم: كيف فتاتك - وهي أمة - تريد التحصن، وأنت تُجبرها على البغاء: هذا لا يليق، وكان الأولى أن يكون الأمر بالعكس.

وعلى هذا فلا يحتاج إلى أن نقول: إن أردن تحصنًا، فلو أردن غير التحصن مثل أن تكون لا تريد هذا الرجل الذي أكرهت عليه فإنه لا يجوز إكراهها؛ لأن العلة هي إكراهها على الزنى

لأَيِّ سببٍ مِنَ الْأَسْبَابِ.


وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. غفورٌ رحيمٌ لهن، لا للمكروه، وهذا يدلُّ على أن المكروه على الزنى لا إثم عليه، فلو دَعَتْه امرأة، وقالت: إما أن تفعل، وإما أقتلنك أو أفصحنك. وقولها «أقتلنك» واضح أنه إكراه، أما مطلق قولها «أفصحنك» فقد يكون إكراهًا، وقد لا يكون إكراهًا؛ لأن بعض النساء - والعياذُ بالله - تُشيرُ إلى الرجل مثلًا، وهو بسيارته ويُرْكِبُها، ثم تقول له: افعل، وإلا فصحنك فيبقى أمره مُشكِلاً، ومثلُ هذا قد لا يجدُ فرجًا، ولا مخرجًا؛ لأنه عَصَى اللَّهَ تعالى بإكراهِ إياها بدونِ مَحْرَمٍ، فيكون هذا من العقوبة العاجلة، أنه يحصلُ له مثلُ هذا الضيق.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجْمَعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

هذا الحديث يدلُّ على أن نكاح المُكْرَهَةِ لا يصحُّ، ولهذا ردَّ النبي ﷺ نكاح هذه المرأة، ويُنتبهُ إلى أنها كانت تَيْبًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:


٦٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَهُوَ ذُكْوَانٌ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النَّسَاءُ فِي أَبْصَاعِهِنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ فَإِنَّ الْبَكَرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ، قَالَ: «سَكَاتُهَا إِذْنُهَا»^(١).

هذا الحديث: دليلٌ على أن البكر أيضًا تُسْتَأْمَرُ، وأنها إذا تزوجت مُكْرَهَةً فلا نكاح، وهذا هو الصحيح، ولا فرق بين الأب وغيره، لقول النبي ﷺ في رواية مسلم: «البكرُ يُسْتَأْذَنُ أَبُوهَا».

وأما ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن للأب أن يُجْبِرَ ابنته البكرَ على النكاح قولٌ ضعيفٌ لا شك فيه، وهو عَجَبٌ من قائله، وقد وردت به السنة.

ثم إن هذا القائل يقول: لو أن الأب أكره ابنته البكرَ على أن تبيعَ قِرطًا من مالها فالباع غير صحيح، فكيف يحلُّ للأب أن يكرهها على أن تبيعَ نفسها لهذا الرجل؟! ولهذا كان النصُّ


والقياس يُؤيدُ القولَ الصحيحَ؛ وأنَّ المرأةَ لا تُجَبَّرُ على النكاحِ مطلقًا، سواءً كانتِ بكرةً أم ثيبًا، وسواءً كانَ وليُّها أباهَا، أم غيره.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤- بَابُ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجْزُ.

هذه الترجمة واضحة، وهي أنه إذا أُكْرِهَ حتى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجْزُ، والقاعدة، أَنَّ كُلَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى عَقْدٍ فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَصِحُّ، أَيَّ عَقْدٍ كَانَ، سِوَاءً كَانَ هَبَةً أَمْ بَيْعًا أَمْ شِرَاءً أَمْ إِجَارَةً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:


٦٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا

مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمٌ بَيْنَ النَّحَامِ بِشِئَانَةٍ دَرَاهِمٍ. قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ (١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ مَمْلُوكًا، وَالتَّدْبِيرُ هُوَ: تَعْلِيقُ الْعَتَقِ بِالْمَوْتِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا مِتُّ فَعَبْدِي فَلَانٌ حُرٌّ.

لَكِنَّ هَذَا الَّذِي دَبَّرَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَابْتَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمٌ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَبَّرَ عَبْدَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ يَبْتَدُلُ التَّدْبِيرَ، وَلَكِنْ هَلْ يَكُونُ مِنَ الثَّلَاثِ؟ بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَعْتَقُ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ أَوْ لَا؟

ظَاهِرُ الْحَدِيثِ خِلَافُ ذَلِكَ، أَمَا إِذَا بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَهَذَا جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ تَعْلِيقُ الْعَتَقِ بِالْمَوْتِ، وَمَا دَامَ الشَّرْطُ لَمْ يُوجَدْ فَالْعَبْدُ عَبْدٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥- بَابُ مِنَ الْإِكْرَاهِ. كُرْهًا وَكُرْهًا وَاحِدٌ.

٦٩٤٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ

فَيْرُوزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٩] الْآيَةَ.

قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقُّ بِأَمْرَائِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَرَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَازَّوَّجَهَا

وَأِنْ شَاءَ وَالْمُزْوَجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي ذَلِكَ.

أخبر الله أنه لا يحلُّ لأولياءِ الزوج أن يرثوا النساءَ كرهاً، وقد كانوا في الجاهلية إذا مات الرجلُ فأهلُه أحقُّ بامرأته من أوليائها، فهم الذين يتولَّون تزويجها؛ إما منهم، أو من غيرهم، لكن أنزل الله هذه الآية، فأبطل هذه العادة التي كانت عندهم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦- بَابٌ إِذَا اسْتَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْنِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا.

لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

٦٩٤٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمْسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى افْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَمَةِ الْبِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الْحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكْمُ مِنَ الْأَمَةِ الْعَذْرَاءَ بِقَدْرِ ثَمَنِهَا وَيَجْلِدُ، وَلَيْسَ فِي الْأَمَةِ الشَّيْبُ فِي قَضَاءِ الْأَيِّمَةِ غَرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

هذان أثنان:

الأثر الأول: «أنَّ عبدًا من رقيقِ الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى افتضَّها»؛ يعني: افتضَّ بكارتها، «فجلده عمر الحد»؛ يعني: حد الزنى، وكلمة الحد هنا يحتمل أن يكون المراد به الحد الواجب على الحرِّ، ويحتمل أن يكون المراد به الحد الواجب على الرقيق، وأكثر العلماء على أن حد الرقيق على النصف من حد الحرِّ بالقياس على الأمة؛ فإنَّ الأمة يقول الله فيها: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٥].

قالوا: وكذلك العبد يُقاس عليها.

وأما أهل الظاهر المانعون من القياس فقالوا: إنَّ العبد الذَّكَرُ يُجلدُ مائة جَلْدَةٍ كَالْحُرِّ.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «ونفاه». وهذا ربما يُؤيِّدُ حَمْلَ الحدِّ على حدِّ الحرِّ؛ لأنَّ الحرَّ هو الذي يُعْرَبُ.

وفيه دليلٌ: على أن العبد يُعْرَبُ، ولو فات حظُّ سيده منه مدة التغريب؛ لأن هذه تكون

كالمصائب التي تعترِّي العبد، وتمنعه من الخدمة مثلاً.

ولكن المشهور من مذهب الحنابلة أن العبد يُجلدُ خمسين جَلْدَةً، ولا يُعْرَبُ.

وأما الوليدة فلم يجلدها عمر؛ لأنه استكرهها.

والأثر الثاني: «قال الزهري في الأمة البكر يفترعها الحر: يُقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء بقدر ثمنها، ويُجلد». هذا رأي الزهري رحمه الله، إنه إذا زنى بالأمة وافترض بكارتها فإنها تُقدر أمة بكرة، ثم تُقدر أمة ثيباً فما بين القيمتين يكون هو المغرّم، وحثه رحمه الله أن هذا من باب الإتلاف، والإتلاف يُقدر من الحر بقدره من الرقيق.

وأما المشهور من المذهب عندنا فإنه يجب لها مهر المثل، لكن قول الزهري له وجهة نظر قوية؛ لأن هذا ليس بعقد نكاح حتى يوجب المهر، وإنما هو إتلاف محض، فينبغي أن يكون فيه القيمة.

وقوله رحمه الله: «وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غرم، ولكن عليه الحد؛ لأنه إذا زنى بالأمة الثيب فإنه لا ينقصها شيئاً؛ فهي ليست بكرة أزال بكارتها فليس فيه شيء، ولكن عليه الحد. وقد يقال: يبغي أن يغرم؛ لأن هذا وإن كان ليس فيه فاض بكاره، لكن فيه نقص للأمة؛ لأن الأمة إذا قيل: إنها قد زنت، ولو كانت ثيباً فإن قيمتها لا شك تنقص.»

وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢/٣٢٢):

وقال الزهري في الأمة البكر يفترعها. بقاء وعين مهملة؛ أي: يفتضها.

قوله: يُقيم ذلك؛ أي: الافتراع. «الحكم» بفتحين: أي: الحاكم.

قوله: بقدر ثمنها. أي: على الذي افترضها، ويُجلد، والمعنى: أن الحاكم يأخذ من المُفترع دية الافتراع بنسبة قيمتها؛ أي: أزس النقص، وهو التفاوت بين كونها بكرة أو ثيباً.

وقوله: يُقيم؛ بمعنى: يُقوم، وفائدة قوله: ويُجلد لدفع توهم من يظن أن العقر يُغني عن الجلد.

قوله: وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غرم. بضم المعجمة؛ أي: غرامة، ولكن عليه الحد. اهـ


ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي

هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْبَةَ فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ - أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا فَأَرْسَلَ بِهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ آمَنْتَ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَعَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ»^(١).

وجه الدلالة من الحديث أنها سألت الله عز وجل أن يُنجيها من هذا الإكراه؛ لأن الملك يريد أن يفعل بها، فسألت الله، ولجأت إليه، والله عز وجل يُجيب دعوة المضطر.

وقوله ﷺ: «فَغَطُّ». يَعْنِي: أَنَّهُ أَعْمِي عَلَيْهِ حَتَّى سَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ، وَجَعَلَ يَرْكُضُ بِرِجْلِهِ. **وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:** دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ كَانَ مَعْرُوفًا مِنْ قَبْلُ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا وَقَعَ فِي شِدَّةٍ أَنْ يَلْجَأَ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ إِنْ أَمَكَّنَهُ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ فَبِالدَّعَاءِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنهُ الظَّالِمَ وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَخْذِلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ.

وَإِنْ قِيلَ لَهُ لِتَشْرِبَنَّ الْخَمْرَ أَوْ لِتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ أَوْ لِتَسْبِعَنَّ عَبْدَكَ أَوْ لِتَقْرُبَنَّ بَدَنِي أَوْ تَهَبُ هَبَةً وَتَحُلَّ عُقْدَةً أَوْ لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَحَاكَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَسَعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ لِتَشْرِبَنَّ الْخَمْرَ أَوْ لِتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ أَوْ لَتَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَجِمٍ مُحْرَمٍ لَمْ يَسَعَهُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ.

ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ ابْنَكَ أَوْ لِتَسْبِعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ أَوْ تُقْرُبَنَّ بَدَنِي أَوْ تَهَبُ يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: النَّبِيُّ وَالْهَبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ، فَارْقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَجِمٍ مُحْرَمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَمْرَأَتِهِ: هَذِهِ أُخِيٌّ» وَذَلِكَ فِي اللَّهِ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَيَتِيهِ الْحَالِفُ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَيَتِيهِ الْمُسْتَحْلِفُ. هَذِهِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَثَارِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَنَازِرَتِ، وَهِيَ قَوْلٌ أَنْ تُوَجَدَ فِي الْبُخَارِيِّ. قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ». يَعْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ شَخْصٌ أَنْ يَقْتُلَ رَفِيقَكَ، فَقُلْتَ: هَذَا أُخِيٌّ. فَقَالَ لَكَ: أَحْلِفْ أَنَّهُ أُخُوكَ. وَأَكْرَهَكَ عَلَى الْيَمِينِ، فَاحْلِفْ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا إِنْقَادًا لَهُ مِنَ الْقَتْلِ.

ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ: هُوَ أُخِيٌّ. يَعْنِي بِهِ: أُخِيٌّ فِي اللَّهِ، وَفِي الدِّينِ. وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنهُ الظَّالِمَ، وَيُقَاتِلُ دُونَهُ، وَلَا يَخْذِلُهُ». يَعْنِي: أَنَّهُ كَذَلِكَ أَيْضًا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذُبَّ الظَّالِمَ عَنِ أُخِيهِ، فَإِذَا رَأَيْتَ ظَالِمًا يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أُخِيكَ الْمُسْلِمِ أَوْ يَقْتُلَهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَذُبِّ عَنْهُ وَجُوبًا، وَقَاتِلْ دُونَهُ، وَلَا تَخْذِلْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ، وَلَا قِصَاصَ». أَي: فَإِنْ قَاتَلَ الظَّالِمَ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ. وَالْقَوْدُ هُوَ الْقِصَاصُ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ عَطْفِ أَحَدِ

المترادفين على الآخر: كقول الشاعر:

فَأَلْفَى قَوْلَهُ _____ كَذِبًا وَمَيْنًا _____

والمَيْنُ هو الكذب.

أو يُحْمَلُ على أن المراد بالقودِ القصاصُ بالنفسِ والقصاصُ في ما دونَ النفسِ؛ يعني: كاليد وما أشبهها، فإذا دافع على سبيلِ المثالِ عن أخيه المسلمِ المظلومِ، ففَطَعَ يدَ الظالمِ فليس عليه قصاصٌ.

❁ وقوله رَحَلْتَهُ: «وإن قيل له: لَتَشْرَبَنَّ الخمرَ أو لَتَأْكُلَنَّ الميتةَ، أو لَتَبِيعَنَّ عبدَكَ، أو لَتُقْرُبَنَّ بَدَيْنَ، أو تَهَبُّ هَبَةً، أو تَحُلُّ عَقْدَةً، أو لَتَقْتُلَنَّ أبَاكَ أو أخَاكَ في الإسلامِ، وما أشبه ذلك. وَسِعَهُ ذلك؛ لقولِ النبي ﷺ: «المسلمُ أخو المسلم»^(١). المشار إليه في قوله: «ذلك». الأخيرة: شربُ الخمرِ، وأكلُ الميتةِ، وما عَطَفَ عليهما؛ يعني: لو أُكْرِهَ على أن يَشْرَبَ الخمرَ، أو يَأْكُلَ الميتةَ، أو يبيِعَ عبدَه، أو يُقْرِبَ بَدَيْنَ، أو يَحُلُّ عَقْدَةً عَقْدًا؛ يعني: يَفْسَخُ العَقْدَ مثلاً.

وقوله رَحَلْتَهُ: لقولِ النبي ﷺ: «المسلمُ أخو المسلم». فإذا كان أخاه وجَبَ عليه أن يَدْفِعَ عنه.

وقوله رَحَلْتَهُ: وقال بعضُ الناسِ: إذا قال البخاريُّ: بعضُ الناسِ فالمرادُ بهم الأَخْفَاءُ؛ إذ إنه رَحَلْتَهُ دَائِمًا يَحْمِلُ عليهم.

وقوله رَحَلْتَهُ: وقال بعضُ الناسِ: لو قيل له: لَتَشْرَبَنَّ الخمرَ، أو لَتَأْكُلَنَّ الميتةَ، أو لَتَقْتُلَنَّ ابْنَكَ، أو أبَاكَ، أو ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ. لم يَسْعَهُ؛ لأنَّ هذا ليس بمُضْطَرٍّ. يعني رَحَلْتَهُ: أنه ليس بمُضْطَرٍّ لشربِ الخمرِ؛ لأنَّ الأَذْيَةَ والقَتْلَ سيكونانِ على غيرِه.

لكنَّ هذا القولُ لا شكَّ أنه ضعيفٌ، فَمَنْ يَضْرِبُ على قَتْلِ أبيه أو قَتْلِ ابنِه، أو أخيه في الإسلامِ أيضًا. وقوله رَحَلْتَهُ: ثم ناقضٌ - يعني؛ هذا القائلُ - فقال: إن قيل له: لَتَقْتُلَنَّ أبَاكَ، أو ابنَكَ، أو لَتَبِيعَنَّ هذا العبدَ، أو تُقْرِبَ بَدَيْنَ، أو تَهَبُّ يَلْزُمُهُ في القياسِ. يعني: ولا يَسْعَهُ، وهذا تناقضٌ واضحٌ، إذ أيُّهما أعظمُ أن يبيِعَ شيئًا من مالِه، أو أن يُقْتَلَ أبوه؟ لا شكَّ أن الأسهلَ أن يبيِعَ، والأصعبُ أن يُقْتَلَ ابنُه أو أبوه.

❁ قوله: «وقال بعضُ الناسِ: لو قيل له: لَتَشْرَبَنَّ الخمرَ، أو لَتَأْكُلَنَّ الميتةَ، أو لَتَقْتُلَنَّ ابْنَكَ، أو أبَاكَ، أو ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ. لم يَسْعَهُ؛ لأنَّ هذا ليس بمُضْطَرٍّ، ثم ناقضٌ فقال: إن قيل له: لَتَقْتُلَنَّ أبَاكَ، أو لَتَبِيعَنَّ هذا العبدَ، أو تُقْرِبَ بَدَيْنَ أو هَبَةً يَلْزُمُهُ في القياسِ، ولكنَّا نَسْتَحْسِنُ،

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢م)، ومسلم (٢٥٨٠).

ونقول: البيعُ والهبةُ وكلُّ عُقْدَةٍ في ذلك باطلٌ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٢/٣٢٤-٣٢٥):

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: معناه أن ظالمًا لو أراد قتلَ رجلٍ فقال لوليدِ الرجلِ مثلًا: إن لم تَشْرَبِ الخمرَ، أو تأكلَ الميتةَ قتلْتُ أباك. وكذا لو قال له: قتلْتُ ابنك، أو ذارِجِمَ لك. ففَعَلَ لم يَأْتُمْ عندَ الجمهورِ. وقال أبو حنيفةَ: يَأْتُمْ؛ لأنه ليس بمُضْطَرٍّ؛ لأن الإكراهَ إنما يكونُ فيما يَتَوَجَّهُ إلى الإنسانِ في خاصةِ نفسه، لا في غيره، وليس له أن يَعْصِيَ اللهَ حتى يَدْفَعَ عن غيره، بل اللهُ سائلُ الظالمِ، ولا يُؤَاخِذُ الابنَ؛ لأنه لم يَقْدِرْ على الدفعِ إلا بارتكابِ ما لا يَجِلُّ له ارتكابهُ.

قال: ونظيره في القياسِ ما لو قال: إن لم تَبِعْ عبدك أو تَقَرَّ بدينٍ أو تَهَبْ هبةً فإن كلَّ ذلك يَنْعَقِدُ، كما لا يَجُوزُ له أن يَرْتَكِبَ المعصيةَ في الدفعِ عن غيره.

ثم ناقَضَ هذا المعنى فقال: ولكننا نَسْتَحْسِنُ، ونقول: البيعُ وغيره من العقودِ كلُّ ذلك باطلٌ. فخالفَ قياسَ قوله في الاستحسانِ الذي ذكَّره، فلذلك قال البخاريُّ بعده: فَرَّقُوا بينَ كلِّ ذي رَجِمٍ محرَّمٍ وغيره بغيرِ كتابٍ ولا سنةٍ؛ يعني: أن مذهبَ الحنفيةِ في ذي الرحمِ بخلافِ مذهبِهِم في الأجنبيِّ.

فلو قيل لرجلٍ لَتَقْتُلَنَّ هذا الرجلَ الأجنبيِّ، أو لَتَبِيعَنَّ كذا. ففَعَلَ لِيُنَجِّيَهُ من القتلِ لزمه البيعُ، ولو قيل له ذلك في ذي رَجِمِهِ لم يَلْزَمْهُ ما عقَّده.

والحاصلُ أن أصلَ أبي حنيفةَ اللزومُ في الجميعِ قياسًا، لكن يَسْتَنْبِي مَنْ له منه رَجِمٌ استحسانًا ورأى البخاريُّ أنه لا فرقَ بينَ القريبِ والأجنبيِّ في ذلك؛ لحديث: «المسلمُ أخو المسلم»^(١).

فإن المرادُ به أُخُوَّةُ الإسلامِ لا النسبِ، ولذلك اسْتَشْهَدَ بقولِ إبراهيم: «هذه أختي»^(٢). والمرادُ أُخُوَّةُ الإسلامِ، وإلا فنكاحُ الأختِ كان حرامًا في ملةِ إبراهيم، وهذه الأُخُوَّةُ تُوجِبُ حمايةَ أخيه المسلمِ والدفعَ عنه، فلا يَلْزَمُ ما عقَّده، ولا إثمٌ عليه فيما يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ للدفعِ عنه. فهو كما لو قيل له: «لَتَفْعَلَنَّ كذا أو لَتَقْتُلَنَّك». فإنه يَسَعُهُ إتيانُها، ولا يَلْزَمُ الحكمُ، ولا يَقَعُ عليه الإثمُ.

وقال الكِرْمَانِيُّ: يَحْتَمِلُ أن يَقَرَّرَ البحثُ المذكورُ بأن يُقالَ: إنه ليس بمُضْطَرٍّ؛ لأنه مُخَيَّرٌ في أمورٍ متعددةٍ، والتخييرُ يُنافي الإكراهَ، فكما لا إكراهَ في الصورةِ الأولى، وهي الأكلُ والشربُ والقتلُ، كذلك لا إكراهَ في الصورةِ الثانيةِ، وهي البيعُ والهبةُ والعِتقُ، فحيث قالوا ببطلانِ البيعِ

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١).

استحسننا فقد ناقضوا؛ إذ يلزم منه القول بالإكراه، وقد قالوا بعدم الإكراه.

قلت: وللقاتل أن يقول بعدم الإكراه أصلاً، وإنما أثبتوه بطريق القياس في الجميع، لكن استحسنوا في أمر المحرم لمعنى قام به.

❖ وقوله في أول التقرير: في أمور متعددة. ليس كذلك، بل الذي يظهر أن «أو» فيه للتنوع، لا للتخيير، وأنها أمثلة، لا مثال واحد.

ثم قال الكرماني: وقوله - أي البخاري -: إن تفريقهم بين المحرم وغيره شيء قالوه، لا يدل عليه كتاب ولا سنة؛ أي: ليس فيه ما يدل على الفرق بينهما في باب الإكراه، وهو أيضاً كلام استحسناني.

قال: وأمثال هذه المباح غير مناسبة لوضع هذا الكتاب؛ إذ هو خارج عنه. قلت: وهو عجب منه؛ لأن كتاب البخاري - كما تقدم تقريره - لم يقصد به إيراد الأحاديث نقلاً صرفاً، بل ظاهر وضعه أنه يجعل كتاباً جامعاً للأحكام وغيرها، وفقهه في تراجمه، فلذلك يورد فيه كثيراً الاختلاف العالي، ويرجع أحياناً، ويسكت أحياناً توفيقاً عن الجزم بالحكم، ويورد كثيراً من التفاسير، ويشير فيه إلى كثير من العلل وترجيح بعض الطرق على بعض، فإذا أورد فيه شيئاً من المباح لم تستغرب.

وأما رزمه إلى أن طريقة البحث ليست من فنه. فتلك شكاة ظاهر عنك عازها، فللبخاري أسوة بالأئمة الذين سلك طريقهم كالشافعي وأبي نؤير والحميدي وأحمد وإسحاق، فهذه طريقتهم في البحث، وهي محصلة المقصود، وإن لم يعرجوا على اصطلاح المتأخرين. اهـ

❖ وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «قال النخعي: إذا كان المُستخلف ظالماً فنية الحالف، وإذا كان مظلوماً فنية المُستخلف». يعني رَحِمَهُ اللهُ: إذا حلفك أحد فحلفت، فإن كنت ظالماً فعلى نية المُستخلف، وإذا كنت مظلوماً فعلى نيتك أنت.

ومثال ذلك: رجلان تخاصما عند القاضي، فقال: الخصم المدعى عليه: أخلف أنه ليس في ذمته شيء لي. والواقع أن في ذمته شيئاً له، فهنا المدعى عليه ظالم، فتكون اليمين على نية المُستخلف، حتى لو تأول هذا الظالم فإن ذلك لا ينفعه.

وإن كان مظلوماً فعلى نيته؛ لأنه مظلوم، وهذا يعود إلى مسألة، وهي التأويل، والتأويل في الكلام هو أن يريد الإنسان بلفظه ما يخالف ظاهره فهل هو سائق وجائر؟

الجواب: في هذا تفصيل:

إذا كان مظلوماً فالتأويل في حقه جائز، وإن كان ظالماً فالتأويل في حقه حرام، وإن كان لا

هذا ولا هذا فقد اختلف العلماء في جوازهِ، والأقربُ ألا يُؤوَّلَ.

ومثاله: إذا قال الرجل: والله ما لفلانٍ عندي شيءٌ. فهنا ظاهرُ العبارةِ النفيُّ، لكن قد يُريدُ بها الحالفُ الإثباتَ بحيثُ يجعلُ «ما» اسمًا موصولًا، ويكونُ المعنى الذي لفلانٍ عندي شيءٌ. فهنا إذا حلفه صاحبُ الحقِّ عندَ القاضي، وقال: قُلْ: والله ما لك عندي شيءٌ. فقال: والله مالك عندي شيءٌ. وهو يُريدُ بـ«ما» الذي. فإن هذا لا يَنْفَعُهُ؛ لأنه ظالمٌ. ومثالُ المظلومِ: أن يأتي ظالمٌ يُريدُ أن يضربَ عليه ضريبةً، فيقولُ له: أنت غنيٌّ كثيرٌ المالِ، عليك أن تُسَلِّمَ الآن عشرةَ آلافِ درهمٍ. فيقولُ: والله ما عندي عشرةَ آلافِ درهمٍ. وهو يُريدُ بـ«ما» الذي، التي هي اسمٌ موصولٌ، فيكونُ المعنى: الذي عندي عشرةَ آلافِ درهمٍ. فالتأويلُ هنا جائزٌ؛ لأن هذا الذي حلفَ مظلومٌ.

ومنه قولُ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ للملِكِ الظالمِ: «هذه أختي» ^(١) فإنه مظلومٌ.

الحالُ الثالثةُ: إذا كان لا ظالمًا ولا مظلومًا، كما يقعُ بينَ الأصحابِ كثيرًا يقولُ مثلاً: فلانٌ ليس فيه وبنوي بقوله: ليس فيه؛ أي: في المكانِ المُعيَّنِ غيرِ المكانِ الذي هو الآن فيه. كأن يستأذنُ أحدُ الأشخاصِ على صاحبه، فيقولُ: أين فلانٌ؟ فيجوابُ: ليس فيه، وهم يريدون ليس في المجلسِ، وهو في غرفةٍ أخرى.

فهذا لا ظالمٌ ولا مظلومٌ والعلماءُ مُختلفون في هذه الحالِ:

فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، والأقربُ أن لا يفعلَ إلا لمصلحةٍ أو حاجةٍ، فإن كان لمصلحةٍ أو حاجةٍ فلا بأسَ، وإلا فلا يفعلَ.

وجهُ ذلك: أنه إذا عُثِرَ عليه بعدَ هذا، وكان خلافَ ما قال نسبته الناسُ إلى الكذبِ، وصاروا لا يثقون به، وصاروا يظنون أن كلَّ كلامٍ يتكلَّمُ به فهو تأويلٌ.

أما إذا دعتِ الحاجةُ إلى هذا فلا بأسَ، وقد حدَّثنا شيخنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعديٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجلاً جاء يسألُ عن المرُوذِيِّ من أصحابِ الإمامِ أحمدَ في مجلسِ الإمامِ أحمدَ، فقال له الإمامُ أحمدُ: ليس المرُوذِيُّ هاهنا، وما يصنعُ المرُوذِيُّ هاهنا. ويلمسُ راحته، ومعلومٌ أن المرُوذِيَّ لم يجلسَ على راحةِ الإمامِ أحمدَ.

وكان المرُوذِيُّ موجودًا مع الجماعةِ، لكنه رأى من مصلحةٍ أن يبقى لحضورِ الإلقاءِ، فقال ما قال والمتكلَّمُ لا يفهمُ، ويظنُّ أنه ليس هنا في مكانه. فهذا مثالٌ على المصلحةِ، فلا بأسَ بذلك.

(١) انظر التعليق السابق.


ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٩٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَظْلِمُهُ. وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ» ^(١).

❁ قوله: «لا يظلمه» واضح؛ ومعناه: لا يعتدي عليه بظلم؛ لا بهال، ولا بدم، ولا بعرض، وقد أعلن النبي ﷺ حرمة هذه الأشياء في حجة الوداع، وقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» ^(٢).

❁ وقوله: «ولا يظلمه» يعني: لا يسلمه لعدوه، فيخذله، بل يجب عليه أن يدافع عنه. ثم ذكر قاعدة عامة: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته». ومن كان الله في حاجته تيسرت حاجته؛ لأن الله تعالى ميسر الأمور.

وفي هذا إشارة إلى أن من اشتغل بحوائج الناس أعانه الله على حوائج الخاصة، وهذا بخلاف ما نتصور نحن، من أننا إذا اشتغلنا بحوائج الناس اشتغلنا عن حوائجنا الخاصة، ولكنك إذا اشتغلت بحوائج الناس بارك الله لك في عملك وفي عمرك، وأعانك على مهماتك. ففي هذا حث واضح على قضاء حوائج الناس، ولكن من المعلوم أن هناك أولويات، فيبدأ بالأهم قبل المهم.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجِرْهُ أَوْ تَمْنَعْهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ» ^(١).

هذا من الأحاديث المهمة، فإذا كان أخوك المسلم مظلوماً فنصره يكون بدفع الظلم عنه، لكن إذا كان ظالماً فنصره أن تحجزه عن الظلم؛ لأنك في هذه الحال تنصره على نفسه الأمانة بالسوء. إذا: من نصح شخصاً اعتدى على أحد فإنه يعتبر ناصراً له؛ لأنه نصره على نفسه الأمانة بالسوء.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٤٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه.

[Faint, illegible text at the top of the page]

[Faint, illegible text in the upper middle section]

[Faint, illegible text in the middle section]

[Faint, illegible text in the lower middle section]

[Faint, illegible text in the lower section]

[Faint, illegible text in the lower section]

[Faint, illegible text in the lower section]

[Faint, illegible text in the lower section]

[Faint, illegible text in the lower section]

[Faint, illegible text at the bottom of the page]


ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

كِتَابُ الْحَيْلِ

١ - بَابٌ فِي تَرْكِ الْحَيْلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى. فِي الْإِيْمَانِ وَغَيْرِهَا.
قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الْإِيْمَانِ وَغَيْرِهَا». يُشِيرُ إِلَى مَا سَبَقَ فِي
مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ الَّذِي قَسَّمْنَاهُ إِلَى أَقْسَامٍ فِيهَا إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ.
وَذَكَرْنَا فِيهَا سَبَقَ أَنَّهُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ:
الأول: أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الطَّلَاقَ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ.

الثاني: أَنْ يَنْوِيَ بِهِ: طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ. يَعْنِي: مِنْ قَيْدٍ أَوْ شَبِيهِهِ، مُوصُولًا بِهِ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهِ مُطْلَقًا.
الثالث: أَنْ يَنْوِيَ: طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ بِقَلْبِهِ دُونَ أَنْ يُضَيِّفَهُ إِلَى اللَّفْظِ. فَهَذَا لَا تَطْلُقُ، وَلَكِنْ
ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ حُكْمًا فِي الْمَحَاكِمَةِ، ثُمَّ ذَكَرْنَا لَكُمْ: هَلْ تُحَاكِمُهُ الزَّوْجَةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، أَوْ لَا
تُحَاكِمُهُ؟ وَذَكَرْنَا أَنَّهُ حَسَبَ الْحَالِ.

الرابعة: أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَلَا يَنْوِيَ شَيْئًا، فَهِيَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ فَمِهِ، وَلَا يَنْوِيَ بِهَا
شَيْئًا، فَهَذِهِ لَا تَطْلُقُ إِلَّا أَنهَا إِذَا حَاكَمْتَهُ يُرْجَعُ إِلَى مَا سَبَقَ مِنَ التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.
وَالْمَهْمُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ، فَالْأَلْفَاظُ بِلا نِيَّةٍ لَا عِبْرَةَ بِهَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخْطُبُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا
أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى
اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).
الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ». فَالْنِيَّةُ هِيَ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَدَارُ، وَالْمُنْحَيَّلُ نَوَى مَا تَحَيَّلَ عَلَيْهِ،

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٧).

وإن كان ظاهرُ صَنِيعِهِ أنه لم يَنْوَ، ولهذا جَاءَتِ النُّصُوصُ بِتَحْرِيمِ الْحَيْلِ، وقد كَتَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ كِتَابًا مَجْلَدًا فِي إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى إِبْطَالِ التَّحْلِيلِ، ذَكَرَ فِيهِ أُدْلَةٌ كَثِيرَةٌ فِي تَحْرِيمِ الْحَيْلِ.

وقد ذَمَّ اللهُ ﷻ الْيَهُودَ عَلَى أَكْلِهِمُ السُّحْتِ، وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَيَّلُونَ عَلَى هَذَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا اِزْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا حَرَامَ اللهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ»^(١).

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ سَلْعَةً بِمِائَةٍ إِلَى أَجْلِ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ نَقْدًا فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ اتَّخَذَ حَيْلَةً عَلَى إِعْطَاءِ الْخَمْسِينَ بِمِائَةٍ، وَصَارَ كَأَنِّي أُعْطَيْتُهُ خَمْسِينَ بِمِائَةٍ، مَعَ أَنَّهُ رَبَّمَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ لَيْسَ عِنْدِي نِيَّةٌ أَنْ أُشْتَرِيَهِ مِنْهُ، لَكِن سَدًّا لِلْبَابِ يُمْنَعُ.

وهذا هو الذي يُسَمَّى فِي الْأَحَادِيثِ وَعِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَيْنَةَ^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا، وَقَرِيبٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ: مَسْأَلَةُ التَّوَرُّقِ، وَهِيَ أَنْ يَبِيعَ السَّلْعَةَ عَلَى غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَهَذِهِ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهَا، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ يَرَى أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ، لَكِنَّا نَرَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ بِشَرْطٍ.

وَمِنْ بَابِ أَوْلَى وَأُخْرَى مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ، مِنْ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى سَلْعَةٍ عِنْدَ شَخْصٍ مَا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ دِرَاهِمٌ، فَيَذْهَبُ إِلَى التَّاجِرِ، وَيَقُولُ: لِي أَنَا أُرِيدُ السَّلْعَةَ الْفُلَانِيَّةَ، فَاشْتَرِهَا لِي، وَبِعْهَا عَلَيَّ بِمَوْجَلٍ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَيْتَهَا بِهَ، فَيَتَّفِقَانِ عَلَى هَذَا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنَ الْحَيْلِ؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ أَقْرَضَهُ الْقِيَمَةَ بِزِيَادَةٍ، فَهُوَ بَدَلًا مِنْ أَنَّهُ يَقُولُ: خُذْ هَذِهِ مِثْلًا أَلْفَ رِيَالٍ بِالْفِ وَمِائَتَيْنِ يَقُولُ: أَنَا اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، وَأَبِيعُهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَوْلَا مَا اشْتَرَاهَا، فَلَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي السَّلْعَةِ، إِنَّمَا غَرَضُهُ بِالزِّيَادَةِ، وَقَدْ يَتَعَلَّلُونَ فِيَقُولُونَ: نَحْنُ إِذَا اشْتَرَيْنَاهَا لَهُ فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا، وَلَا نُلْزِمُهُ بِأَخْذِهَا. وَهَذِهِ عَلَّةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمَحْتَاجَ إِلَى الشَيْءِ، وَالَّذِي جَاءَ إِلَيْكَ يَطْلُبُ مِنْكَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَنَازَلَ عَنْهُ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ وَجِدَ فِيهِ عَيْبٌ فَإِنَّهُ سَيَتَنَازَلُ عَنْ هَذَا الَّذِي وَجِدَ فِيهِ الْعَيْبُ، ثُمَّ يَطْلُبُ مِنْكَ شِرَاءَ سَلْعَةٍ أُخْرَى سَلِيمَةٍ.

وَاللهُ ﷻ يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ، فَنَفْسُ التَّاجِرِ الَّذِي اشْتَرَى السَّلْعَةَ لِهَذَا الرَّجُلِ الْمَحْتَاجِ مَا اشْتَرَاهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ، وَلَا لِسُؤَادِ عَيْنِهِ، بَلْ اشْتَرَاهَا لِلْفَائِدَةِ الرَّبُوبِيَّةِ الَّتِي تَحِيلُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْحَيْلَةُ، وَلَوْ كَانَ صَادِقًا فِي أَنَّهُ يُرِيدُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ لِأَقْرَضَهُ قَرْضًا، فَيَقُولُ: اشْتَرِهَا، وَأَنَا أُعْطِيكَ

(١) عزاه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي «التفسير» (١/١٠٨) إِلَى ابْنِ بَطَّة، وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ». اهـ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٢)، وَابِيهَقِي فِي «الكبرى» (٣١٦/٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الحلية» (٢٠٩/٥)، وَانظُرْ: «الصحيحة» (١١).

قيمتها، وأسجلها عليك بقيمتها التي اشتريتها بها.
والمهم: أن ارتكاب الحيل على المحرم أشد من الصريح؛ لأنها تجمع بين مفسدة المحرم ومفسدة الحيلة، ولهذا صار المنافقون أعظم من الكفار الخالصين؛ لأنهم يتحيلون ويخادعون، والكفار الخالص صرحاء يصرحون بما هم عليه.

فهذا المرابي الذي لف ودار من غير تصريح، هو في الحقيقة متحيل، فيكون أشد إثماً. ومن التحيل أيضاً نكاح التحليل، فإذا طلقت المرأة ثلاثاً فإنها لا تحل لزوجها الأول المطلق حتى تنكح زوجاً غيره، فيأتي إنسان، ويتحيل فيتزوج هذه المرأة من أجل أن يحللها للأول، فنقول: هذا نكاح محرم باطل، ومع ذلك لا تحل للأول به، وقد لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له^(١). ولكن المحلل له إذا كان عالماً وراضياً فهو داخل في اللعنة.

وهل يكون العقد باطلاً حتى ولو بعد أن دخل بها، واستقر على ألا يطلّقها؟
الجواب: نعم، يكون العقد باطلاً.

ولو كانت الحيلة من المرأة، بأن تكون هي التي أرادت التحيل على التحليل، والزوج ليس على باله، فهل يكون نكاح تحليل أم لا؟
نقول: هناك قاعدة، وهي أن من لا فرقة في يده فلا أثر لنيته، والمرأة ليست بيدها فرقة، فالفرقة بيد الزوج، فلا يكون لنيته أثر، هذا هو المذهب.

لكن بعض العلماء يقول: لا تحل لزوجها الأول، والزوج الثاني نكاحه صحيح؛ لأنه ما علم لكنها لو فرض أن الزوج الثاني رغب عنها، وطلّقها باختياره فإنها لا تحل للأول؛ لأنها نوت التحليل، وقولهم: من لا فرقة بيده فلا أثر لنيته صحيح؛ لأن المرأة ليس بيدها فرقة، لكنها تستطيع أن تملك الزوج وتؤذيه حتى يطلّقها، أو إن كانت غنية فإنها تغريه بالمال، فتقول له على سبيل المثال: لقد تزوجتني وأنا ثيب كبيرة السن، مهري عشرة آلاف ريال، سأعطيك مائة ألف ريال، خذ لك بها امرأة بكرًا طيبة، وطلّق.

وهذا يشبه من بعض الوجوه البيع على بيع المسلم، هل هو محرم في حال الخيار أو حتى بعد انتهاء زمن الخيار؟

في حال الخيار مثاله: خيار الشرط، بعثت مثلاً عليك هذا البيت، ولك الخيار ثلاثة أيام. فذهب رجل إلى المشتري، وقال له: أنت اشتريت بيت فلان بمائة ألف، وأنا سأعطيك بيتاً أحسن منه بخمسين ألفاً فهذا في زمن الخيار، ولا شك إنه حرام؛ لأن المشتري يستطيع أن

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥).

يَفْسَخَ الْبَيْعَ، وَيَشْتَرِي بِالْعَرْضِ الْجَدِيدِ.

فَإِذَا انْتَهَى زَمَنُ الْخِيَارِ وَحَصَلَ الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ فَهَلْ يَحْرُمُ أَوْ لَا؟

الجواب: المشهور من المذهب أنه لا يحرم؛ لأنه ليس بيد المشتري خياراً الآن واختار ابن رجب في «شرح الأربعين النووية»^(١) أنه يحرم، وقال: لأنه وإن كان لا خياراً، لكن ربماً يتحليل ويأتي ببيع في السلعة، أو ما أشبه ذلك حتى يفسخ البيع. فمساءلتنا تشبهها؛ لأنه وإن كانت الزوجة هي التي توت التحليل دون الزوج، وهي ليس بيدها خياراً، ولا تستطيع الطلاق، لكنها ربماً تنكد على الزوج حتى يطلق. ولكن لو أنها بعد أن تم النكاح على وجه سليم رأت أن الزوج الثاني لا يناسبها، وأغرته بالمال حتى يطلقها فلا بأس بهذا، ولكن يأتي علينا مسألة، وهي: أن «من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٢). فنقول: إذا كان يمكنها الصبر على الزوج الثاني فلا تسأله، وإن كان لا يمكنها الصبر كامرأة ثابت بن قيس فلا بأس^(٣).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- باب في الصلاة.

٦٩٥٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١). قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٢٩/١٢):

«باب في الصلاة»؛ أي: في دخول الحيلة فيها، ذكر فيه حديث أبي هريرة: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». قال ابن بطال: فيه رد على من قال: أن من أحدث في القعدة الأخيرة أن صلاته صحيحة؛ لأنه أتى بما يضادها، وتعب بأن الحديث في أثنائها مفسد لها، فهو كالجماع في الحج، لو طرأ في خلاله لأفسده، وكذا في آخره. وقال ابن حزم في أجوبة له عن مواضع من صحيح البخاري: «مطابقة الحديث للترجمة أنه لا يخلو أن يكون المرء طاهراً متيقناً للطهارة، أو محدثاً متيقناً للحديث، وعلى الحالين ليس

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٥).

لأحد أن يُدْخَلَ في الحقيقة حيلة؛ فإن الحقيقة إثبات الشيء صدقاً أو نفيه صدقاً، فما كان ثابتاً حقيقةً فنافية بحيلة مُبْطِلٌ، وما كان مُنتفياً فمُثَبِّتٌ بالحيلة مُبْطِلٌ.

وقال ابن المنير: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى الردِّ على قول من قال بصحة صلاة من أخذت عمداً في أثناء الجلوس الأخير، ويكون حدُّه كسلامه بأن ذلك من الحيل لتصحح الصلاة مع الحدث، وتقريب ذلك أن البخاري بنى على أن التحلل من الصلاة ركنٌ منها، فلا تصحُّ مع الحدث، والقائل بأنها تصحُّ يرى أن التحلل من الصلاة ضدُّها، فتصحُّ مع الحدث. قال: وإذا تقرر ذلك فلا بدَّ من تحقُّق كون السلام ركناً داخلًا في الصلاة، لا ضدًّا لها، وقد استدللَّ من قال بركنيته بمقابلته بالتحريم لحديث: «تحرُّمها التكبيرُ وتحليلها التسليم». فإذا كان أحد الطرفين ركناً كان الطرف الآخر ركناً.

ويؤيِّده أن السلام من جنس العبادات؛ لأنه ذكر الله تعالى ودعاءً لعباده، فلا يقوم الحدث الفاحش مقام الذكر الحسن.

وانفصل الحنفية بأن السلام واجب، لا ركن، فإن سبقه الحدث بعد التشهد تَوَضَّأً وسَلَّمَ، وإن تعمَّده فالعمد قاطع، وإذا وُجد القطع انتهت الصلاة لكون السلام ليس ركناً. وقال ابن بطال: فيه ردُّ على أبي حنيفة في قوله: إن المُحَدَّثَ في صلاته يتَوَضَّأُ ويُنِي، وواقفه ابن أبي ليلى، وقال مالك والشافعي: يَسْتَأْنِفُ الصلاة، واحتجَّ بهذا الحديث، وفي بعض ألفاظه: «لا صلاة إلا بطهور». فلا يخلو حال انصرافه أن يكون مُصَلِّياً، أو غير مُصَلِّ. فإن قالوا: هو مُصَلِّ رُدُّ لقوله: «لا صلاة إلا بطهور». ومن جهة النظر أن كلَّ حَدَثٍ مَنَعَ من ابتداء الصلاة مَنَعَ من البناء عليها بدليل أنه لو سبقه المني لاسْتَأْنَفَ اتفاقاً.

قلت: وللشافعي قولٌ وافق فيه أبا حنيفة. وقال الكرماني: وَجَّهُ أخذه من الترجمة أنهم حكَّمُوا بصحة الصلاة مع الحدث حيث قالوا: يتَوَضَّأُ ويُنِي، وحيث حكَّمُوا بصحتها مع عدم النية في الوضوء لعلَّ أن الوضوء ليس بعبادة.


ونقل ابن التين عن الداودي ما حاصله: أن مناسبة الحديث للترجمة أنه أراد أن من أخذت وصلى ولم يتَوَضَّأْ، وهو يعلم أنه يُخادِعُ الناسَ بصلاته فهو مُبْطِلٌ، كما خَدَعَ مهاجرٌ أم قيسٍ بهجرته وخادَعَ الله وهو يعلم أنه مُطَّلَعٌ على ضميره.

قلت: وقصة مهاجرٍ أم قيسٍ إنما دُكِّرَتْ في حديث: «الأعمال بالنيات» وهو في الباب الذي قبل هذا، لا في هذا الباب، وزعم بعض المتأخرين أن البخاري أراد الردَّ على من زعم أن الجنابة إذا حضرت وخاف فوتها أنه يتيمَّم، وكذا من زعم أنه إذا قام لصلاة الليل فبعُدَ عنه

الهاء، وَخَشِيَ إِذَا طَلَبَهُ أَنْ يَفُوتَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ أَنَّهُ تَبَاحٌ لَهُ الصَّلَاةُ بِالتَّيْمُمِ، وَلَا يَخْفَى تَكَلُّفُهُ. اهـ
 مَا أَظْنَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ مِثْلًا: لَوْ أَنَّ شَخْصًا تَحَيَّلَ، وَصَلَّى أَمَامَ النَّاسِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ؛
 لِيُعْصَمَ دَمُهُ، إِنْ كَانَ مُحْكَمًا عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ مِنْ أَجْلِ تَرْكِ الصَّلَاةِ، أَوْ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَإِنْ
 كَانَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَظَرَ إِلَى هَذَا فِيمُكِّنُ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّهُ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ قَالُوا: إِذَا أُحْدِثَ فَهُوَ كَافٍ عَنِ السَّلَامِ، وَرُبَّمَا
 يَتَحَيَّلُ فَيُحْدِثُ اكْتِفَاءً بِهِ عَنِ السَّلَامِ، فَنَقُولُ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْحَدِيثَ يُكْتَفَى بِهِ عَنِ السَّلَامِ فَلَا
 حَاجَةَ لِلتَّحْيِيلِ.

فَالظَّاهِرُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنْ قُلْنَا: إِنْ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ أَصَابَ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ
 أَخْطَأَ فَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، لَكِنْ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ أَصَابَ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ، فَلَعَلَّهُ إِذَا
 فَعَلَ الصَّلَاةَ تَحْيِيلًا عَلَى مَا رُبَّ يُرِيدُهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣- بَابُ فِي الزَّكَاةِ.

وَأَنَّ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ.

هَذِهِ حِيلَةٌ وَاضِحَةٌ لِأَنَّكَ؛ أَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ،
 وَذَلِكَ أَنَّ الْعُمَّالَ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْبَدْوِ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ فِي الْمَوَاشِي، رُبَّمَا يُفَرَّقُ الْإِنْسَانُ مَا شِئْتَهُ؛
 لثَلَا يُلْزَمَ بِالدَّفْعِ.

وَمِثَالُهُ: رَجُلٌ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ، فِيهَا زَكَاةُ شَاةٍ، فَوَزَّعَهَا بِأَنْ جَعَلَ عَشْرِينَ فِي هَذَا
 الْمَكَانِ، وَعَشْرِينَ فِي مَكَانٍ آخَرَ، فَإِذَا جَاءَ الْعَامِلُ، وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا عَشْرِينَ فِي مَكَانٍ وَعَشْرِينَ فِي
 مَكَانٍ آخَرَ لَمْ يُلْزَمْهُ بِالزَّكَاةِ.


فَهَذِهِ يَفْعَلُهَا صَاحِبُ الْغَنَمِ لِأَجْلِ إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْهُ.

كَذَلِكَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، كَيْفَ ذَلِكَ؟

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ وَالْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ فِيهَا شَاةٌ، لَكِنْ لَوْ جُمِعَتْ
 صَارَ الْوَاجِبُ فِيهَا شَاةٌ وَاحِدَةً، فَرُبَّمَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنَا عِنْدِي أَرْبَعُونَ، وَأَنْتَ عِنْدَكَ أَرْبَعُونَ، وَشَخْصٌ آخَرَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ فَإِذَا
 جَمَعْنَاهُمْ، صَارَ عِنْدَهُ مِائَةٌ وَعَشْرُونَ شَاةً، وَالْخُلْطَةُ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَوَاشِي تَجْعَلُ الْمَالِينَ
 كَالْمَالِ الْوَاحِدِ، فَيُضْبِحُ فِي هَذِهِ الشِّيْءِ شَاةً وَاحِدَةً.

لكن لو كان كل واحدٍ وحده لوجبَ ثلاثُ شياءٍ، فهنا جمعوا بين متفرقٍ خشيةَ الصدقةِ، والأول الذي عنده أربعون فرقتها أيضاً خشيةَ الصدقةِ، وهذه حيلةٌ لا شك، والقاعدة أن من تحيل على إسقاط الواجب فإنه لا يسقط، ومن تحيل على فعل مُحرم فإنه لا يحل، وإلا لكان كل إنسانٍ يتحيل ليُسقط ما أوجبَ اللهُ عليه، أو يستبيح ما حرمَ اللهُ عليه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ».

فإذا قال قائل: كيف تكون الزكاةُ واحدةً، وهما مالانٍ لرجلين؟
الجواب: بأن كل واحدٍ منهما مقررٌ بأن كل واحدٍ له ماله، ولْيُعْلَمَ أن خلطةَ الهاشمية - خاصةً - أعيانٌ وأوصافٌ:

فأما خلطةُ الأعيانِ مثل: أن يرث الاثنانِ ثمانينَ شاةً من أبيهم؛ لأن كل عينٍ مشتركةٌ بين الرجل وصاحبه.


وخلطةُ الأوصافِ: أن يَتميزَ كل واحدٍ منهما، ويَشترَكَ في الأمور التي عدّها الفقهاء بقولهم:

إِن اتَّفَقَ فَحِلٌّ مَسْرُوحٌ وَمَرْعَى وَمُخْلَبٌ مُرَاحٌ خَلَطَ قَطْعًا

فهذه خمسةُ أشياء إذا اتَّفَقَ فيها فهي خلطةٌ، وقد قالوا: إن الخلطةَ تُصَيِّرُ المالينِ كالواحدِ.

❁ وقوله: «لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ». هذا خاصٌّ بالمواشي، فلو كان في غير المواشي كنخل بين رجلين يَبْلُغُ نَصَابًا ونصفاً فليس فيه زكاةٌ؛ لأن نصيبَ كل واحدٍ منها أقل من نصابٍ؛ إذ إن لكل واحدٍ نصاباً إلا ربعاً فلا زكاة فيه.

ووجهُ إدخاله في الحديثِ ظاهرٌ، وهو أن هذا العمل حيلةٌ لإسقاطِ الزكاة.




ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبِرْهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَّاعَ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَنْطُوغُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ اِحْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ^(١).

الصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِذَا تَحَيَّلَ عَلَى مَنَعِ الزَّكَاةِ فَعَلِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَرَّ عَلَيْنَا أَنَّ التَّحْيِيلَ عَلَى الْوَاجِبِ لَا يُسْقِطُهُ، وَالتَّحْيِيلَ عَلَى الْحَرَامِ لَا يُبِيحُهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٥٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ». قَالَ: «وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَسْطُرَ يَدَهُ فَيَلْقِمَهَا فَاهُ» ^(١).

٦٩٥٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النِّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تَسَلَّطَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَخْضِبُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَخَافَ أَنْ تَحِبَّ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمٍ فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ يَوْمَ احْتِيَالًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكِّيَ إِبِلُهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ يَوْمٌ أَوْ بِسِتَّةٍ جَازَتْ عَنْهُ ^(٢).

كَأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ بِعَتْرُضٍ عَلَيْهِ كَيْفَ تَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا قَدَّمَ زَكَاتَهَا أَجْزَأَتْهُ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا بَاعَهَا أَوْ غَيْرَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ بِسِتَّةٍ سَقَطَتْ عَنْهُ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا تَسْقُطُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُحْتَالًا، وَإِلَّا لَوْ بَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فَضْدُهُ أَنْ يَتَحَيَّلَ عَلَى إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ.

إِلَّا إِذَا كَانَتْ عُرُوضٌ تِجَارَةً، فَعُرُوضُ التِّجَارَةِ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْقِيَمَةُ، وَلَوْ تَغَيَّرَتْ أَوْ تَبَدَّلَتْ فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى الْحَوْلِ الْأَوَّلِ؛ يَعْنِي: لَوْ اشْتَرَيْتَ مِثْلًا سَلْعَةً لِلتِّجَارَةِ، وَقَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ بَعْتَهَا لِلْكَسْبِ، وَاشْتَرَيْتُ بِدَلَّهَا، وَتَمَّ حَوْلُ الْأَوَّلِ زَكِّيَ الثَّانِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ يَخْلُفُ بَعْضُهَا بَعْضًا إِذْ أَنْ الْمَقْصُودَ بِهَا الْقِيَمَةُ دُونَ عَيْنِ الْمَالِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدْ تَخَفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، فَمِثْلًا: التَّاجِرُ الْآنَ يَشْتَرِي السَّلْعَ وَيَبِيعُهَا إِذَا

(١) أخرجه مسلم (١١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر (٩٨٧).

(٣) ورد في بعض نسخ البخاري: «بِسِتَّةٍ»، والصواب ما أثبتناه، والمراد «سِتَّةَ أَشْهُرٍ». وانظر: «الفتح» (١٢/٣٣٢).

كانت زكاته تَحَلُّ في شهرٍ مُحرَمٍ، وهذه يبيِّعُها وهذه يشتريها، وفي ذي الحِجَّةِ باعَ الذي عنده واشترى غيره للتجارة، فمتى يزكي الذي اشتراه أخيراً؟

الجواب: في شهرٍ مُحرَمٍ، وهو لم يَمَلِكْهُ إلا قبله بشهرٍ، ووجهُ ذلك أن عُرُوضَ التجارة لا تُعْتَبَرُ فيها الأعيانُ، وإنما المُعْتَبَرُ فيها القيمةُ.

❦ قوله ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعْمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا». «ما» إعرابُها هنا زائدةٌ، ورَبُّ مبتدأٌ، وهذا على القولِ بأن «إِذَا» تدخلُ على الأسماءِ، وهذه فيها خلافٌ:

فالكوفيون يقولون: إنها مبتدأٌ، وأنه يجوزُ أن تليَ «إِذَا» الجملةُ الإسميةُ، فيقولون في قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١]. السماءُ مبتدأٌ، وانفطرت: الجملةُ خبرُ المبتدأِ.


والبصريون يقولون: إن السماءَ فاعلٌ لفعلٍ محذوفٍ، والتقديرُ: إِذَا انْفَطَرَتْ السَّمَاءُ.

وبعضُ العلماءِ يقولُ: السماءُ فاعلٌ لـ «انْفَطَرَتْ» مُقَدَّمًا، وإنه يجوزُ تقديمُ الفاعلِ.

والأقربُ أن يقالَ: إن «إِذَا» تُضَافُ إلى الجملِ الإسميةِ أحيانًا، وإلى الجملِ الفعليةِ أحيانًا، وهو الأكثرُ، وعلى هذا فيكونُ «رَبُّ» في الحديثِ مبتدأً.

كيف نَجْمَعُ بينَ قولِ النبي ﷺ عندما سُئِلَ عمن يُصَلِّي الصلواتِ الخمسَ فقط: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ»^(١)، وقولِ الإمامِ أحمدَ في تاركِ الوترِ: «إِنَّهُ رَجُلٌ سُوءٌ»؟

الجواب: كأنَّ الإمامَ أحمدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقولُ: إن الذي يُفَرِّطُ في الوترِ مع اختلافِ العلماءِ في الوجوبِ وتأكيده، يَدُلُّ على عدمِ اهتمامه، وليس معنى قوله: «رَجُلٌ سُوءٌ» أنه عملٌ سُوءٌ؛ يَعْنِي: سيئًا؛ لأنه ليس بواجبٍ عندَ الإمامِ أحمدَ، ورَدُّ الشهادةِ يكونُ بأدنى من ذلك، فلو أن الإنسانَ خالفَ المروءةَ، وخرَجَ على الناسِ على وجهٍ لا يَعْرِفُهُ الناسُ رَدَّتْ شهادتهُ. وَيَحْتَمِلُ أن نقولَ: هذه روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ تَدُلُّ على أنه يرى وجوبَ الوترِ.



ثم قال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَيْتُ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا»^(١).

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتْ الْإِبِلَ عَشْرِينَ فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنَّ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣٨).

فِرَارًا وَاحْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ أْتَلَفَهَا فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ.

مناسبة هذا الكلام للحديث الذي قبله في قول الرسول ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». فهو دليل على أنه إذا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ عَلَى الْإِنْسَانِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهَا تُقْضَى عَنْهُ.

❁ وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ عَشْرِينَ فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ، أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا أَوْ احْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». هل يُتَصَوَّرُ أَنْ شَخْصًا يَهَبُ الْإِبِلَ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ؟

الجواب: نعم، فيمكنُ أَنْ يَهَبَ شَيْئًا يَنْقُضُ بِهِ النَّصَابَ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ بِهِ الزَّكَاةُ، هَذَا هُوَ كَلَامُ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ أَغْرَاضٌ أُخْرَى لَا يُمَكِّنُ حَصْرُهَا، فِيهَبُهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ هَذَا الْوَلِيَّ إِذَا رَأَى عِنْدَهُ نَصَابًا مِنَ الزَّكَاةِ جَعَلَ عَلَيْهِ ضَرْبَةً، كَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ، يَجْعَلُونَ ضَرَائِبَ عَلَى الْأَمْوَالِ، فَيُخْفِي النَّاسُ أَمْوَالَهُمْ خَوْفًا مِنْ ذَلِكَ.

❁ وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «وَكَذَلِكَ إِنْ أْتَلَفَهَا فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ». وكذلك الإِتْلَافُ؛ إِنْ وَقَعَ، يَعْنِي: أَنَّ الْفُقَهَاءَ أَحْيَانًا يَذْكُرُونَ الشَّيْءَ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ، فَقَدْ يَذْكُرُونَ الصُّورَةَ، وَلَا تَقَعُ، كَمَا ذَكَرُوا: لَوْ مَاتَ مِيتٌ عَنْ عَشْرِينَ جَدًّا فَمَنْ الَّذِي يَمُوتُ عَنْ عَشْرِينَ جَدًّا؟! *



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤- بَابُ الْحَيْلَةِ فِي النِّكَاحِ.

٦٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهَا ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيُنْكِحُ أُخْتِ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهَا أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ^(١).

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشُّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَقَالَ فِي الْمُنْتَعَةِ: النَّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُنْتَعَةُ وَالشُّغَارُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

الفرق بين الشُّغَارِ وَالْمُنْتَعَةِ؛ أَنَّ الشُّغَارَ أَنْ يُزَوَّجَ مَوْلِيَّتَهُ - يَعْنِي: بِنْتَهُ أَوْ أُخْتَهُ - عَلَى أَنْ يُزَوَّجَ الْآخَرَ مَوْلِيَّتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.


وَسُمِّيَ شُغَارًا لِحُلُوِّهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: شَعَرَ الْمَكَانُ. إِذَا خَلَا، وَقِيلَ: إِنْ الشُّغَارَ أَنْ يُزَوَّجَ مَوْلِيَّتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَ الْآخَرَ مَوْلِيَّتَهُ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، وَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَعَرَ الْكَلْبُ. إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَبُولَ، فَكَأَنَّ الْوَلِيَّ رَفَعَ سَيْطَرَتَهُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِتَرْوِيجِهَا، فَشَبَّهَ بِالْكَلْبِ،

(١) أخرجه مسلم (١٤١٥).

فتكونُ نسبتُهُ إلى الشغارِ من بابِ التقييحِ والتشويهِ.

إذَا: نكاحُ الشغارِ تبادلٌ بينَ رجلينِ في امرأتينِ، هما وليَّانِ عليهما.

والصحيحُ الذي أرى في مسألة الشغار: أنه إذا كان برضا من الطرفين، والبتتان راضيتان، والمهرُ مهرُ المثل، وكلُّ من الزوجين كُفءٌ للزوجة من حيث الدينُ والحُلُقُ فإن هذا لا بأس به؛ لأن تفسيرَ نافعٍ للشغارِ تفسيرٌ جيدٌ. وأما المتعةُ فهي النكاحُ المؤقتُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمَتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ^(١).

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اِخْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. **إذَا:** معناه إذا قلنا: إِنْ النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، هُوَ أَنَّهُ لَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا، فَتَقُولُ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي هُوَ: عَدَمُ الْمَهْرِ، يَكُونُ بَاطِلًا.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٢/٣٣٤-٣٣٥):

❁ قوله: «قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسًا». لم أقف على اسم القائل، وزاد عمرو بن علي الفلاس في روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان: فقال له: «إنك تايه» بمشاة فوقانية وباء آخر الحروف، بوزن فاعل من التيه، وهو الحيرة، وإنما وصفه بذلك إشارة إلى أنه تمسك بالمنسوخ، وغفل عن الناسخ، وقد تقدم بيان مذهب ابن عباس في ذلك في كتاب النكاح مستوفى.

❁ قوله: «وقال بعض الناس: إن اختال حتى تمتع فالنكاح فاسد»؛ أي: إن عقد عقد نكاح متعة، والفساد لا يستلزم البطلان لإمكان إصلاحه بإلغاء الشرط، فيتحيل في تصحيحه بذلك، كما قال في ربا الفضل: إن حذفت منه الزيادة صح البيع.

❁ قوله: «وقال بعضهم... إلخ»، تقدم أنه قول زفر، وقيل: إنه لم يجز إلا النكاح المؤقت، وألغى الشرط، وأجيب بأن نسخ المتعة ثابت، والنكاح المؤقت في معنى المتعة، والاعتبار عندهم في العقود بالمعاني. اهـ.

المشكلة عندنا الآن هي قوله: «نهى عنها يوم خير». والمشهور أنه نهى عنها عام الفتح، ولذلك قال بعض العلماء: إن قوله: «يوم خير». زائد. وهما من الراوي، وأن النهي عنها كان في فتح مكة، وأن التقييد بيوم خير يعود على لحوم الحُمُرِ الإنسية، وجعل صواب اللفظ: نهى عنها ونهى عن لحوم الحُمُرِ الإنسية يوم خير.

وقال بعض العلماء: بل نهى عنها يوم خير، ثم أحلها عام الفتح، ثم نهى عنها، فتكون ما نُسِخ مرتين، والله أعلم.

ولننظر إلى ما ذكر البخاري رحمه الله من أحاديث في باب النكاح، وما علق به ابن حجر رحمه الله على هذه الأحاديث:

قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله في «صحيحه» في كتاب النكاح: بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمَتْعَةِ آخِرًا.

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ، وَعَنِ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ ^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ ^(٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا» ^(٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْزِلَا أَوْ يَتَارَكَ تَارَكَ». فَمَا أُذِرِي أَشْيَاءَ

(١) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٧، ٥١١٨)، ومسلم (١٤٠٥).

كَانَ لَنَا خَاصَّةٌ أَمَّ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟^(١)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَّهُ عَلَيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (١٦٧/٩ - ١٦٨):

❁ قَوْلُهُ: «بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ أَخِيرًا»؛ يَعْنِي: تَزْوِيجَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَجْلِ، فِإِذَا انْقَضَى وَقَعَتِ الْفِرْقَةُ.

❁ وَقَوْلُهُ فِي التَّرْجِمَةِ: «أَخِيرًا». يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَبَاحًا، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ وَقَعَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ، وَلَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ الَّتِي أَوْزَدَهَا التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ، لَكِنْ قَالَ فِي آخِرِ الْبَابِ: إِنْ عَلِيًّا بَيَّنَّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَقَدْ وَرَدَتْ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ بِالنَّهْيِ عَنْهَا، بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهَا، وَأَقْرَبُ مَا فِيهَا عَهْدًا بِالْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ: مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَذَكَّرْنَا مَتْعَةَ النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ.

وَسَأَذْكَرُ الْاِخْتِلَافَ فِي حَدِيثِ سَبْرَةَ هَذَا - وَهُوَ ابْنُ مَعْبُدٍ - بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

❁ قَوْلُهُ: «أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ». أَي: ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدٌ هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ.

أَمَّا الْحَسَنُ فَأَخْرَجَ لَهُ الْبَخَّارِيُّ غَيْرَ هَذَا، مِنْهَا: مَا تَقَدَّمَ لَهُ فِي الْغَسَلِ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ جَابِرٍ، وَيَأْتِي لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ آخَرُ عَنْ جَابِرٍ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

وَأَمَّا أَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فَكُنِيَّتُهُ أَبُو هَاشِمٍ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبَخَّارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَوَقَّفَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَالنَّسَائِيُّ وَالْعِجْلِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ.

❁ قَوْلُهُ: «إِنْ عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ». سَيَأْتِي بَيَانُ تَحْدِيثِهِ لَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي تَرْكِ الْحَيْلِ بِلَفْظٍ: «إِنْ عَلِيًّا قِيلَ لَهُ: إِنْ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمَتْعَةِ النِّسَاءِ بِأَسَا». وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ، عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ: «إِنْ عَلِيًّا سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُفْتِي فِي مَتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ». وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِدُونِ ذِكْرِ مَالِكٍ، وَلَفْظُهُ: «إِنْ عَلِيًّا مَرَّ بِابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُفْتِي فِي مَتْعَةِ النِّسَاءِ، أَنَّهُ لَا بِأَسَ هَا».

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ مَالِكٍ يُسْنَدُهُ «أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ». وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطِيِّ، مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ أَيْضًا «تَكَلَّمَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي مَتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّكَ أَمْرٌ تَائِهٌ». وَلِمُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلْسِنُ فِي مَتْعَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ (٥١١٩)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٥).

النساء فقال له: «مهلاً يا ابن عباس». ولأحمد من طريق معمرٍ رخص في متعة النساء.

قوله: «إن النبي ﷺ نهى عن المتعة». في رواية أحمد، عن سفيان: «نهى عن نكاح المتعة». قوله: «وعن لحوم الحُمُرِ الأهلية» زمن خيبر. هكذا في جميع الرواة عن الزهري «خيبر» بالمعجمة أوله، والراء آخره، إلا ما رواه عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن مالك في هذا الحديث فإنه قال: «حنين» بمهملة أوله ونونين، أخرجه النسائي، والدارقطني، ونبها على أنه وهم تفرّد به عبد الوهاب، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال: «خيبر» على الصواب. وأغرب من ذلك رواية إسحاق بن راشد، عن الزهري، عنه بلفظ: «نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة». وهو خطأ أيضاً.

قوله: «زمن خيبر». الظاهر أنه ظرفٌ للأمرين، وحكى البيهقي، عن الحميدي أن سفيان بن عيينة كان يقول: قوله: «يوم خيبر». يتعلّق بالحُمُرِ الأهلية، لا بالمتعة. قال البيهقي: وما قاله مُحْتَمِلٌ؛ يعني: في روايته هذه، وأما غيره فصرّح أن الظرف يتعلّق بالمتعة.

وقد مضى في غزوة خيبر من كتاب المغازي، ويأتي في الذبائح من طريق مالك بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحُمُرِ الأهلية». وهكذا أخرجه مسلم، من رواية ابن عيينة أيضاً، وسيأتي في ترك الحيل في رواية عبيد الله بن عمر، عن الزهري: «أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر».

وكذا أخرجه مسلم، وزاد من طريقه فقال: «مهلاً يا ابن عباس».

ولأحمد من طريق معمرٍ بسنده أنه بلغه: أن ابن عباس رخص في متعة النساء فقال له: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُرِ الأهلية.

وأخرجه مسلم، من رواية يونس بن يزيد، عن الزهري مثل رواية مالك، والدارقطني، من طريق ابن وهب، عن مالك ويونس، وأسامة بن زيد، وثلاثتهم عن الزهري كذلك.

وذكر السهيلي، أن ابن عيينة رواه عن الزهري، بلفظ: «نهى عن أكل الحُمُرِ الأهلية عام خيبر، وعن المتعة بعد ذلك، أو في غير ذلك اليوم». انتهى

وهذا اللفظ الذي ذكره لم أره من رواية ابن عيينة، فقد أخرجه أحمد، وابن أبي عمير، والحميدي، وإسحاق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي أخرجه البخاري من طريقه، لكن منهم من زاد لفظ: «نكاح» كما بيّنته.

وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن موسى، والعباس بن الوليد، وأخرجه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وزهير بن

حرب جميعاً، عن ابن عيينة، بمثل لفظ مالك.

وكذا أخرجه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، لكن قال: «زمن» بدل «يوم»، قال الشَّهيلي: ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير، ورواة الأثر قال: فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري، وهذا الذي قاله سبَّه إليه غيره في النقل عن ابن عيينة، فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحُمير الأهلية، وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر، ثم راجعت مُسند الحميدي من طريق قاسم بن أصبغ، عن أبي إسحاق السلمي، عنه، فقال بعد سياق الحديث: قال ابن عيينة: يعني: أنه نهى عن لحوم الحُمير الأهلية زمن خيبر، ولا يعني نكاح المتعة.

قال ابن عبد البر: وعلى هذا أكثر الناس. وقال البيهقي: يُشبهه أن يكون كما قال، لصحة الحديث في أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك، ثم نهى عنها، فلا يتم احتجاج علي إلا إذا وقع النهي أخيراً؛ لتقوم به الحجة على ابن عباس.

وقال أبو عوانة في صحيحه: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمير، وأما المتعة فسكت عنها، وإنما نهى عنها يوم الفتح. انتهى والحامل لهؤلاء على هذا، ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر، كما أشار إليه البيهقي، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن علياً لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح؛ لوقوع النهي عنها عن قرب، كما سيأتي بيانه.

ويؤيد ظاهر حديث علي: ما أخرجه أبو عوانة، وصححه من طريق سالم بن عبد الله: أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة، فقال: حرام. فقال: إن فلاناً يقول فيها. فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر، وما كنا مُسافحين.

قال الشَّهيلي: وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة، فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال: في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن، أن ذلك كان في عمرة القضاء، والمشهور في تحريمها، أن ذلك كان في غزوة الفتح، كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة، عن أبيه، وفي رواية، عن الربيع، أخرجه أبو داود: أنه كان في حجة الوداع. قال: ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال: عام الفتح. انتهى

فحصّل مما أشار إليه ستة مواطن: خيبر، ثم عمرة القضاء، ثم الفتح، ثم أوطاس، ثم تبوك، ثم حجة الوداع، وبقي عليه حنين؛ لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل، فإما أن

يكون ذَهَلٌ عنها، أو تَرَكَهَا عمدًا لخطئِ رَوَاتِهَا، أو لكونِ غزوةِ أوطاسٍ وحنينٍ واحدةً.

فأما روايةُ تَبُوكَ فَأَخْرَجَهَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ، وَابْنُ حَبَّانٍ مِنْ طَرِيقِهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ بِشَيْبَةَ الْوُدَاعِ رَأَى مَصَابِيحَ، وَسَمِعَ نِسَاءً يَبْكِينَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟! فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِسَاءٌ كَانُوا يُتَمَتَّعُ مِنْهُمْ، فَقَالَ: «هَدْمُ الْمَتْعَةِ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْمِيرَاثُ». وَأَخْرَجَهُ الْحَازِمِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ الْعَقَبَةِ مِمَّا يَلِي الشَّامَ، جَاءَتْ نِسْوَةٌ قَدْ كُنَّا تَمَتَّعْنَا بِهِنَّ يَطْفُنَ بِرِحَالِنَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فغَضِبَ، وَقَامَ خَطِيئًا، فَحَمَدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ، فَتَوَادَعْنَا يَوْمَئِذٍ، فَسُمِّيتْ ثَنِيَّةُ الْوُدَاعِ. اهـ

عَلَى كُلِّ حَالٍ الْآنَ نَقُولُ: الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي الْمَتْعَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الوجه الأول: أنها إنما حُرِّمَتْ فِي عَامِ الْفَتْحِ، وَلَا يُنَافِي هَذَا مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّهَا فِي غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ، أَوْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، أَوْ ثَقِيفٍ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ وَاحِدَةٌ، فَعَامُ الْفَتْحِ هُوَ عَامُ غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ وَثَقِيفٍ وَحُنَيْنٍ؛ لِأَنَّ غَزْوَةَ الطَّائِفِ مُتَّصِلَةٌ بِالْفَتْحِ، حِينَ فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَقَرَّرَ فِيهَا التَّوْحِيدَ، خَرَجَ إِلَى أَهْلِ الطَّائِفِ، فَلَيْسَ فِيهَا إِشْكَالٌ، أَمَا غَزْوَةُ تَبُوكَ أَوْ عَامُ حِجَّةِ الْوُدَاعِ فَهَذَا إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَهُوَ مِنْ بَابِ إِعَادَةِ الْحُكْمِ تَأْكِيدًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْفُوظٍ فَقَدْ كُفِينَاهُ.

فَبَقِيَ النَّظَرُ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَنَقُولُ أَيْضًا: إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا، وَالْإِشْكَالُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عِينَةَ، فَتَكُونُ الْمَتْعَةُ قَدْ نُسِخَتْ مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا صَرَّحَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّ الْمَتْعَةَ مِمَّا نُسِخَ مَرَّتَيْنِ كِتْحَارِيمِ مَكَّةَ؛ فَإِنَّ مَكَّةَ كَانَتْ حَرَامًا، ثُمَّ أُحِلَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ حُرِّمَتْ.

فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ عِنْدَنَا حُكْمٌ نُسِخَ مَرَّتَيْنِ إِلَّا الْمَتْعَةُ، وَتَحْرِيمُ مَكَّةَ، هَذَا إِذَا حُرِّمَتْ فِي خَيْبَرَ، ثُمَّ أُحِلَّتْ فِي عَامِ الْفَتْحِ، ثُمَّ حُرِّمَتْ.

وَأَمَّا تَحْرِيمُ مَكَّةَ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ حِلَّهَا كَانَ حِلًّا مُؤَقَّتًا، فَقَدْ أُحِلَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَقَطْ؛ يَعْنِي: لَيْسَ إِحْلَالًا مُطْلَقًا، ثُمَّ نُسِخَ، بَلْ هُوَ إِحْلَالٌ مُقَيَّدٌ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَصِحُّ التَّمثِيلُ بِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْبَيْعِ.
وَلَا يُنْمَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُنْمَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ.

٦٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُنْمَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُنْمَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ»^(١).

هذا الباب في ما يكون من الحيل والاحتيال في البيوع، وهذا من أكثر الحيل؛ لأن الناس يختالون فيه على الشيء المحرم بما ظاهره الإباحة، ومن ذلك: احتيال اليهود لما حرم الله عليهم شحوم الميتة صاروا يُذيبونها حتى تكون ودكاً، ثم يبيعوها، فقال النبي ﷺ: «قاتل الله اليهود لما حرمت عليهم الشحوم أذابوها، ثم باعوها، وأكلوا ثمنها»^(١).

ومن ذلك أيضاً الحيل على الربا، كما يوجد في كثير من الناس، مثل العينة، وذلك بأن يبيع شيئاً بثمان مؤجل، ثم يشتريه نقداً بأقل، قال بن عباس رضي الله عنهما: هي دراهم بدراهم، دخلت بينهما حريرة^(٢). وإذا كانت سيارة نقول: دراهم بدراهم دخلت بينهما سيارة. والحيل أنواعها كثيرة، وهي حرام.

❖ وقول البخاري: «باب ما يكره». هذا على اصطلاح المتقدمين؛ أن الكراهة تكون بمعنى التحريم، فكلمها وجدت في القرآن أو السنة أو كلام السلف لفظ «كراهة» فالمراد به التحريم، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إلى أن قال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾^(٣) [الأنعام: ٢٣-٣٨].

ومنه قول النبي ﷺ: «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(٤). وقد ذكر أصحاب الإمام أحمد، أن الإمام أحمد إذا قال: أكرهه. فهو للتحريم، ذكره صاحب «الفروع» في أول الفروع، بل قالوا: إذا قال: لا يعجبني، فإنها تقتضي التحريم؛ لأن علماء السلف كانوا يتحرزون من كلمة حرام؛ لأنها ثقيلة عليهم.

❖ وقوله ﷺ: «لا يُمْنَعُ فضل الباء لِيُمنَعَ به فضل الكلا». هذا أيضاً من الحيل، والكلا: هو ما نبت من الأمطار في الأرض، والماء ما نبع من الأرض، فلا يُمْنَعُ الإنسان فضل الماء؛ لأنه إذا منع فضل الماء منع فضل الكلا، فإن الناس إذا لم يجدوا ماءً في هذه الأرض لم يأتوا إليها، فيكون منع الماء منعاً للكلا.

فالبندو مثلاً إذا جاءوا إلى الأرض من أجل أن ترعى إبلهم، أو ضأنهم، أو معزهم من هذه الأرض، ولم يجدوا فيها ماءً تركوها، فإذا منع الإنسان فضل الماء فهذا يقتضي منع فضل الكلا، ولهذا قال ﷺ: «لا يُمْنَعُ فضل الباء لِيُمنَعَ به فضل الكلا».


❖ وقوله ﷺ: «لِيُمنَعَ». يَحْتَمِلُ أن تكون اللام فيه للتعليل، ويَحْتَمِلُ أن تكون اللام للعاقبة.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠١٥٧)، وأصله في الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

فإن جعلناها للتعليل صار منع فضل الماء ليس حرامًا، إلا إذا قصد منع فضل الكلال. وإن جعلناها للعاقبة صار منع فضل الماء حرامًا مطلقًا، والعاقبة أنه يمنع فضل الكلال، وهذا الأخير أقرب، واللام تأتي للعاقبة مثل قوله تعالى: ﴿فَالنَّقْطَةُ أَلْ فَرَعُونَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [التَّحْوِيلُ: ١٨]. فاللام هنا ليست للتعليل؛ لأنهم لم يلتقطوه ليكون لهم عدوًّا وحزنًا؛ إذ لو علموا أنه عدوٌّ وحزنٌ لأهلكوه، لكن التقطوه فصار لهم عدوًّا وحزنًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَجُّشِ.

٦٩٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ (١). والنَّجْشُ أَنْ يَزِيدَ الْإِنْسَانَ فِي السَّلْعَةِ لَا يَرِيدُ شِرَاءَهَا، وَإِنَّمَا يَرِيدُ إِضْرَارَ الْمُشْتَرِي، أَوْ نَفْعَ الْبَائِعِ، أَوْ كِلَيْهِمَا يَقْصِدُ هَذَا أَوْ هَذَا.

أما من زاد في السلعة بناءً على أنها رخيصة، فلما انتهت إلى حد يرى أنها غير رخيصة تركها فإن هذا ليس من النَّجْشِ، فإن كثيراً من الناس ليس له غرض في السلعة عينها، لكن يرى أنها رخيصة فيزيد حتى إذا بلغت حداً يظن أنه لا فائدة فيها تركها فهذا لا يقال: إنه نجش. أما السبب في النهي عنه؛ لأنه يؤدي إلى العداوة والتطاؤل على الخلق، وأنه يسهل على الإنسان الاعتداء على الناس.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ.

وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عَيْنَانَا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

٦٩٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَادِعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ: «إِذَا بَاعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» (١).

قوله: «قال أيوب» - يعني: السخيتاني رحمه الله وهو من التابعين -: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا. وفي لفظٍ عنه: «كما يُخَادِعُونَ الصَّيْبَانَ، لَوْ أَنَّهُمْ أَتَوْا الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ - وَهَذَا قَالَ: عَيْنَانَا - كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ». وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَالْمَخَادِعُ فِي شَرِيعةِ اللَّهِ مُتْلَعِبٌ بِاللَّهِ وَعَيْلٌ، كَأَنَّمَا

(١) أخرجه مسلم (١٥١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٣).

يخدعُ صبيًّا، ولو أنه أتى الأمر على وجهه بصراحةٍ لكان أهون؛ وذلك لأنَّ المخدعَ - نسألُ الله العافية - والمتحيلَ يرى أنه على صوابٍ، فيتقى على ما هو عليه، لكنَّ الذي يأتي الشيءَ على وجهه يرى أنه واقعٌ في معصيةٍ، فيخشى من الله تعالى، ويحاولُ أن يتشَلَّ نفسه منها.

وهنا قالَ النبيُّ صلى الله عليه وآله لمن يُخدعُ في البيوع: «إذا بايعتَ فقل: لا خِلافةَ».

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١٢/٣٣٦-٣٣٧):

وحديثُ ابنِ عمرٍ «إذا بايعتَ فقل لا خِلافةَ» بكسرِ المُعْجَمَةِ وتخفيفِ اللامِ ثمَّ موحدةٍ تقدَّم شرحُه مستوفى في كتابِ البيوع.

قال المَهْلَبُ: معنى قولِه: «لا خِلافةَ». لا تخْلُبُونِي؛ أي: لا تَخْدَعُونِي، فإنَّ ذلك لا يَحِلُّ.

قلت: والذي يَظْهَرُ أَنَّهُ وارِدٌ مَوْرِدَ الشَّرْطِ، أي: إن ظَهَرَ في العَقْدِ خِدَاعٌ فهو غيرُ صَحيحٍ، كأنه قال: بشرطِ أن لا يكونَ فيه خديعةٌ، أو قال: لا تَلْزِمَنِي خديعتَكَ.

قال المَهْلَبُ: ولا يَدْخُلُ في الخِدَاعِ المحرَّمُ الشَّاءُ على السلعةِ، والإطْناَبُ في مدحِها فإنه مُتْجاوِزٌ عنه، ولا يُنتَقَضُ به البَيْعُ.

وقال ابنُ القِيَمِ في «الإعلام»: أحدثَ بعضُ المتأخِرينَ حِيلاً لم يَصِحَّ القولُ بها عن أحدٍ من الأئمةِ ومن عَرَفَ سيرةَ الشافعيِّ وفضله علم أنه لم يكن يأمرُ بفعلِ الحِيلِ التي تُبْنَى على الخِدَاعِ، وإن كان يُجْري العقودَ على ظاهرِها ولا يُنظَرُ إلى قصدِ العاقِدِ إذا خالفَ لفظُه، فحاشاهُ أن يُبيحَ للناسِ المكرَ والخديعةَ، فإنَّ الفرقَ بينَ إجراءِ العَقْدِ على ظاهره - فلا يعتبرُ القصدُ في العَقْدِ - وبين تجويزِ عَقْدٍ قد عِلِمَ بناؤُه على المكرِ - مع العلمِ بأنَّ باطنه بخلافِ ظاهره - ظاهرٌ.

ومن نَسَبَ حِلَّ الثاني إلى الشافعيِّ فهو خَصْمُه عند الله، فإن الذي جَوَّزه بمنزلةِ الحاكمِ يُجْري الحكمَ على ظاهره في عدالةِ الشهودِ، فيَحْكُمُ بظاهرِ عدالتهم، وإن كانوا في الباطنِ شهودَ زورٍ.

وكذا في مسألةِ العِيَنَةِ إنما جَوَّزَ أن يبيعَ السلعةَ ممن يشتريها جَرِيًّا منه على أن ظاهرَ عقودِ المسلمين سلامتها من المكرِ والخديعةِ، ولم يُجَوِّزَ قَطُّ أنَّ المتعاقدينِ يتواطئانِ على أَلْفٍ، بألفٍ ومائتين، ثم يُحْضِرَانِ سلعةً تُحَلَّلُ الربا، ولا سِمَانًا لم يقصدِ البائعُ بيعَها ولا المشتري شراءَها، ويتأكَّدُ ذلك إذا كانت ليست ملكًا للبائع، كأن تكونَ عنده سلعةٌ لغيره فيوَقِّعُ العَقْدَ ويدَّعي أنها مُلكُه، ويَصَدِّقُه المشتري، فيوَقِّعَانِ العَقْدَ على الأكثرِ، ثم يستعيدها البائعُ بالأقلِّ، ويرتَبُ الأكثرُ في ذمَّةِ المشتري في الظاهرِ.

ولو عَلِمَ الذي جَوَّزَ ذلكَ بذلكَ لبادَرَ إلى إنكارِهِ؛ لأنَ لازمَ المذهبِ ليسَ بمذهبٍ، فقد يذكَرُ العالمُ الشيءَ ولا يَسْتَحْضِرُ لازمَهُ حتى إذا عَرَفَهُ أنكره وأطالَ في ذلكَ جدًّا، وهذا مُلَخَّصُهُ. والتحقِيقُ: أنه لا يلزَمُ مِنَ الإثمِ في العقدِ بطلانُهُ في ظاهرِ الحُكْمِ، فالشافعيةُ يُجَوِّزُونَ العقودَ على ظاهِرِها، ويقولونَ مع ذلكَ: إن مَنْ عَمِلَ الحيلَ بالمكرِ والخديعةِ يَأْتُمُ في الباطنِ، وبهذا يَحْصُلُ الانفصالُ عن إشكالِهِ، والله أعلمُ. اهـ.

وهذا الحديثُ قد اسْتَدَلَّ به مَنْ يَرى أنه لا خيارَ في العَبْنِ إلا إذا شُرِطَ.

والعَبْنُ: أن يَبِيعَ البائعُ السلعةَ على شخصٍ لا يَعْرِفُ الأسعارَ، فيبيعُ عليه ما يساوي عشرةً بعشرين، فيرى بعضُ العلماءِ أنه ليس له خيارٌ، والصحيحُ أنَّ له الخيارَ؛ لأنَّ هذا خداعٌ وخيانةٌ ومكرٌ، ولا يُمكنُ أن يُمكنَ للماكرِ الخداعَ حتى ينالَ مقصودَهُ.


ومِن الخداعِ في البيوعِ أيضًا: التَدليسُ، كأن يُظهِرَ البائعُ السلعةَ بالمظهرِ الجيِّدِ وهي سيئةٌ، مثل: أن يَكُونَ عندهُ بيتٌ قديمٌ متشققٌ، فيأتي ويُدلِّسُ على المشتري حتى يُظهِرَهُ وكأنه جديدٌ، فهذا لا شكَّ أنه خداعٌ، فهل للمشتري أن يختارَ ويردَّ البيعَ؟

الجوابُ: نعم له ذلك، ومَنْ لا يرى هذا يقولُ: لا بدَّ أن يشترطَ، والصحيحُ أنه لا يشترطُ أن يشترطَ، وأنه متى ثبت الخداعُ ثبت للمخدوعِ الخيارُ، ويدلُّ لهذا قولُ النبي ﷺ: «لا تُصْرُوا الإبلَ فَمَنْ ابتاعها بعدُ فهو بالخيارِ، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها وصاعًا من تمرٍ»^(١).

والتَصْرِيهَةُ هي: جمعُ اللَّبَنِ في ضَرْعِ البهيمةِ؛ يعني: بدلَّ أن يَحْلُبَها في اليومِ مرتينِ لا يَحْلُبُها إلا مرةً لأجل أن يراها المشتري وكأنها ذاتُ لبنٍ كثيرٍ؛ فيزيدُ في الثمنِ، فجعلَ النبي ﷺ للمشتري الخيارَ ثلاثةَ أيامٍ إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها ومعها صاعًا من تمرٍ.

لكن لو كان هناك بائعٌ معروفٌ برفعِ الأسعارِ، وذهبَ رجلٌ واشترى منه، فهل يَثْبُتُ لهذا المشتري الخيارُ؟

الجوابُ: نقولُ لهذا المشتري أنتَ الذي فرطتَ، ما دام هذا الرجلُ معروفًا برفعِ الأسعارِ فكانَ عليك أن تبحثَ في سائرِ المَحَلَّاتِ الأخرى.



(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٨- باب مَا يُنْهَى مِنَ الْإِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ وَأَنْ لَا يُكْمَلَ لَهَا صَدَاقُهَا.

٦٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةٌ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣]؟ قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجَرٍ وَلَيْهَا فِرْعَبٌ فِي مَالِهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَتُهَوَّأُ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسْتَغْفِرُونَكَ فِي النِّسَاءِ...﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٧]... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١).

هذا أيضاً من الحيل أن الرجل يكون عنده أنثى هو وليها كابنة عمه مثلاً، فيرغب في مالها جمالها ويريد أن يتزوجها، فيتحيل على ذلك برفض الخطاب، وإشعارها بأنها لم يخطبها أحد، فحينئذ تخضع لرغبته هو، فيتزوجها بأقل من المهر، أو يتزوجها وهي كارهة، فتُهَوَّأُ عن ذلك.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٩- باب إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ فَقُضِيَ بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيْتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبِهَا فِيهَا لَهُ وَيُرَدُّ الْقِيَمَةُ وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيَمَةَ مِنْهُ. وَفِي هَذَا إِحْتِيَالٍ لِمَنْ اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَبِيعُهَا فَغَضِبَهَا وَأَعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ حَتَّى يَأْخُذَ رِبْهَا قِيَمَتَهَا فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، وَلِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ» ^(١).

﴿قَالَ الْمَوْلَفُ: «بَابُ إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ». غَضِبَهَا لَيْسَ الْمَعْنَى غَضِبَهَا عَلَى الْجِمَاعِ، بَلْ غَضِبَهَا مِنْ سَيِّدِهَا؛ أَي: أَخَذَهَا وَضَمَّهَا إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا مَاتَتْ فَقُضِيَ بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيْتَةِ»؛ يَعْنِي: قِيلَ لِلْغَاصِبِ تَلْزُمُكَ قِيَمَتُهَا فَسَلِّمِ الْقِيَمَةَ، قَوْلُهُ: «ثُمَّ إِنْ صَاحِبَهَا وَجَدَهَا»؛ يَعْنِي: لَمْ تَمُتْ، يَقُولُ: «فِيهَا لَهُ وَيُرَدُّ الْقِيَمَةُ، وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا». «لَهُ»؛ أَي: لِصَاحِبِهَا الْأَوَّلِ لَا لِلْغَاصِبِ.

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٥).

«وَرِدُ الْقِيَمَةِ وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا».

والفرق بين الثمن والقيمة: أن الثمن يكون بعقد، والقيمة بتقويم، فقد تكون القيمة أكثر من الثمن، وقد يكون الثمن أكثر من القيمة؛ لأن الثمن بعقد، والقيمة بالتقويم؛ يعني: بالتقدير، فقد أشتري منك سيارة بعشرة آلاف ريال، هذه العشرة ثمنًا؛ لأن قيمتها في السوق عشرون ألف ريال.

إذا الثمن ما وقع عليه العقد أو ما ثبت بعقد، والقيمة ما ثبت بتقويم، ولهذا قال البخاري رحمه الله: «وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا» لأنه ليس فيها عقد، إذ كيف تكون ثمنًا بلا عقد.

«وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِ الْقِيَمَةِ»؛ أي: لأخذ صاحبها القيمة، «وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ» ذلك لأنه أعجبه جارية رجل لا يبيعها، فغصبها، واعتل بأنها ماتت حتى يأخذ ربتها قيمتها، فيطيب للغاصب جارية غيره، صحيح رحم الله البخاري، إذ لو قلنا بهذا القول لكان كل إنسان يريد جارية شخص يغصبها، ثم يقول: قد ماتت، ثم تقوّم ويدفع القيمة وتبقى له، وهذه حيلة واضحة.




ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

١٠ - باب.

٦٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١).

قال البخاري رحمه الله: «باب»، ليُعلم أن البخاري رحمه الله إذا قال: باب، ولم يضع ترجمة، فهو بمنزلة قول الفقهاء: فصل.

وهذا الحديث لا شك أنه شاهد لترجمة البخاري في الباب الأول؛ لأن القاضي يحكم بقول الغاصب: «إنها ماتت» حسب ما سمع.



(١) أخرجه مسلم (١٧١٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- باب في النكاح.

٦٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ، وَلَا النَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». فِقِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ»^(١).

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذِنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تَزَوْجْ فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدِي زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا فَأَثَبَتِ الْقَاضِي نِكَاحَهَا وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَهُوَ تَزْوِيحٌ صَحِيحٌ.

❁ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذِنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تَزَوْجْ فَاحْتَالَ رَجُلٌ، فَأَقَامَ شَاهِدِي زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا». فَأَثَبَتِ الْقَاضِي نِكَاحَهُ بِنَاءً عَلَى الشَّهَادَةِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَقْضِي بِنَحْوِ مَا يَسْمَعُ، فَأَثَبَتِ الْقَاضِي النِّكَاحَ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ لَكِنَّهُ يَتَدَرَّعُ بِحُكْمِ الْقَاضِي، وَكَمَا يَقُولُ الْعَامَّةُ عِنْدَنَا: اجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّارِ مَطْوَعًا، فَإِذَا قَضَى لَهُ الْقَاضِي فَلَهُ أَنْ يَجَامِعَهَا وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ، «وَهُوَ تَزْوِيحٌ صَحِيحٌ».

وَلَكِنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَأَلَ هَذَا مَسَاقَ الْإِنْكَارِ لَا مَسَاقَ الْإِقْرَارِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، إِذْ كَيْفَ يَسُوغُ لَهُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذَا النِّكَاحَ صَحِيحٌ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الشُّهُودَ شُهُودُ زُورٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ حَيْلٌ مُحَرَّمَةٌ، وَالْمُحَرَّمُ كَمَا قُلْنَا فِيهَا سَبْقٌ لَا يَجْعَلُ الْحَرَامَ حَلَالًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوَّجَهَا وَلَيْهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ- عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَمْعٍ ابْنِي جَارِيَةٍ- قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خُنْسَاءَ بِنْتَ خِدَامِ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. قَالَ سُفْيَانٌ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ خُنْسَاءَ...».


٦٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْإِيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ». قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى تَزْوِيحِ امْرَأَةٍ نَيْبٍ بِأَمْرٍهَا فَأَثَبَتِ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجَهَا قَطُّ فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ وَلَا بَأْسَ بِالْمَقَامِ لَهُ مَعَهَا. هَذَا الْحَدِيثُ كَالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

ثُمَّ قَالَ الْبَحْرَائِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ». قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي. قَالَ: «إِذْنَهَا صَمَاتُهَا»^(١).
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بَكْرًا فَأَبَتْ فَأَجْتَالَ فَبَجَاءَ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَتِ الْيَتِيمَةَ فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ وَالزُّورُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ.
كُلُّ هَذِهِ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَكُلُّهَا لَا تَجُوزُ.

❁ قَوْلُهُ: «يَتِيمَةً». وَلَا تَكُونُ يَتِيمَةً إِلَّا قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَرِضَاهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ غَيْرُ مُعْتَرَفٍ بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْأَبِ، وَهِنَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَبِ لِأَنَّهَا يَتِيمَةٌ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ غَيْرَ الْأَبِ لَا يَزُوجُونَهَا إِلَّا إِذَا بَلَغَتْ.



ثُمَّ قَالَ الْبَحْرَائِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اِحْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

٦٩٧٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِبُّ الْحُلُوءَ وَيُجِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَذْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: أَهَدْتُ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عَمَّةَ عَسَلٍ فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ وَقُلْتُ لَهَا: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغْفِيرًا؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قُلْتُ- تَقُولُ سُودَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَذَبْتُ أَنْ أَبَادْتَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقَا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغْفِيرًا؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْطُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ: وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ- تَقُولُ سُودَةُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا». قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٤).

النساء مشكلة؛ لأن هؤلاء خير النساء لا شك، وهن زوجات النبي ﷺ وتَحَيَّلْنَ هذه الحيلة لأنه بقيَ عند حفصة أكثر من غيرها، فَتَحَيَّلْنَ حيلةً عجيبَةً.
والمغافيرُ: بَبْتُ له رائحة كريهة، فلما دنا منها، قالت: أكلت المغافير؟ والرسول ﷺ يكره أن يأكل ما فيه الريح الكريهة حتى كان يكره أكل البصل وشبهه، فلما جرى إليه يقدر فيه بقول وأذني إليه، قال لبعض أصحابه: «كُلْ»، قال: كيف أكل يا رسول الله وأنت لم تأكل؟ قال: «كُلْ فإني أناجي مَنْ لا تُناجي»^(١). يعني: جبريل وليس يعني الله؛ لأن الله يناجي كل مُصلٍ، فكان يكره الرائحة الكريهة.

فاتَّفقت عائشة رضي الله عنها وهي أصغر نساته وهي التي جاءت بالحيلة هذه - عفا الله عنها -، وسودة وهي من أكبر نساته أو أكبرهن، والثالثة: صفية، اتَّفقت على أن الرسول ﷺ إذا دنا منهنَّ يَقُلْنَ: أكلت مغافير؟ يعني: هذا النبات الذي رائحته كريهة، فقال ﷺ: «إنما شربتُ عسلاً عند حفصة».
وقولها: إذا جَرَسَتْ نحلته العُرْفُطُ؛ يعني: أكلت العُرْفُطُ، والعُرْفُطُ أيضاً نبات له رائحة كريهة. فهذه تحيَّلت بأن العسل لعله تغيَّر بسبب أن النحل الذي حصل منه هذا العسل أكل العُرْفُطُ.
فلما عاد النبي ﷺ إلى حفصة، وقرب منه العسل قال: «لا حاجة لي به». بناءً على كلام ثلاث نسوة من نساته كلهن.

قالت رضي الله عنها: «فتقولُ سودة: سبحان الله لقد حرَّمتنا»، أي: حرمتنا من هذا العسل وهو يُحبُّ العسل ﷺ!! فتقول لها عائشة: اسكتي؛ يعني: لا تفضحينا - اللهم ارض عنهن -.

قال ابن حجر رحمته الله تعالى في الفتح (١٢ / ٣٤٣، ٣٤٤):

قوله: «باب ما يُكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر، وما نزل على النبي ﷺ في ذلك». قال ابن التين: معنى الترجمة ظاهر إلا أنه لم يُبين ما نزل على النبي ﷺ في ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ﴾ [التحريم: ١]. قلت: وقد ذكرت في التفسير الخلاف في المراد بذلك وأن الذي في الصحيح هو العسل، وهو الذي وقع في قصة زينب بنت جحش، وقيل في تحريم مارية، وأن الصحيح أنه نزل في كلا الأمرين، ثم وجدت في الطبراني، وتفسير ابن مردويه من طريق أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يَشْرَبُ عسلاً عند سودة فذكر نحو حديث الباب، وفي آخره فَأَنْزَلَتْ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]. ورواه مؤثقون إلا أن أبا عامر وهم في قوله «سودة»، وذكر فيه حديث عائشة كان يُحبُّ الحلواء والعسل، وكان إذا صلى العصر دخل على نساته فيدنو منهنَّ

الحديث بطوله وقد تقدّم في كتاب الطلاق مشروحاً، وذكر معه حديث عائشة من طريق عبيد بن عمير، عنها، وفيه أن التي سقته العسل زينب بنت جحش.

واستشكرت قصة حفصة بأن في الآية ما يدل على أن نزول ذلك كان في حق عائشة وحفصة فقط؛ لتكرار التثنية في قوله: ﴿إِنْ نُبَا... وَإِنْ تَطَهَّرَا﴾ [البخاري: ٤]. وهنا جاء فيه ذكر ثلاثة، وجمع الكرمانى بينهما بأن قصة حفصة سابقة وليس فيها سبب نزول ولا تثنية، بخلاف قصة زينب ففيها: «تواطأت أنا وحفصة». وفيها التصريح بأن الآية نزلت في ذلك.


وحكى ابن التين، عن الداودي: أن قوله في هذا الحديث أن التي سقته العسل حفصة غلط؛ لأن صفة هي التي تظاهرت مع عائشة في هذه القصة، وإنما شربته عند صفة، وقيل: عند زينب كذا قال.

وجزمه بأن الرواية التي فيها حفصة غلط مردود، فإنها ليست غلطاً بل هي قصة أخرى، والحديث الصحيح لا يردّ بمثل هذا، ويكفي في الردّ عليه أنه جعل قصة زينب لصفة، وأشار إلى أن نسبة ذلك لزينب ضعيف، والواقع أنه صحيح، وكلاهما متفق على صحته، وللداودي عجائب في شرحه ذكرت منها شيئاً كثيراً. ومنها في هذا الحديث أنه قال في قوله: «جرت نحل العرْفُط»، جرت: معناه تغير طعم العسل لشيء يأكله النحل والعرْفُط موضع، وتفسير الجرس بالتغيير، والعرْفُط بالموضع مخالف للجميع، وقد تقدّم بيانه مع شرح الحديث.

وقوله في هذه الرواية: «أجاز». ثبت هكذا لهم، وهو صحيح يقال: أجزت الوادي إذا قطعت، والمراد أنه يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها.

ووقع في رواية مسلم، والإسماعيلي هنا جاز، وحكى ابن التين جاز على نسائه؛ أي: مرّ أو سلك، ووقع في رواية علي بن مسهر الماضية في الطلاق إذا صلى العصر دخل.

وقوله فيها: «أبادته» بهمزة وموحدة وفيه اختلاف ذكرته فيها مضى.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ.

الطاعون: صيغة مبالغة من الطعن، وهو الوكز باليد أو بالرمح أو ما أشبه ذلك، وهو داء فتاك معد يسير سير الرياح، وقد اختلف الناس فيه، فقليل: إنه نوع معين من الأمراض، وأنها أورا م خبيثة تخرج في مراقي الجسم، وتهلك الرجل.


ومنهم من قال: هي أوجاع بالطن يصحبها إسهال، وارتفاع في الحرارة حتى يهلك الرجل.

ومنهم من قال: إن الطاعونَ اسمٌ لكل وباءٍ عامٍّ معدٍ، ولعلَّ هذا أقربُ، وهو وإن لم يدخلْ لفظاً في الطاعونِ فهو داخلٌ به معنًى، إذ لا فرقَ بين أن يكونَ ورمًا، أو داءً في البطنِ، أو ما أشبه ذلك، وبين أن يكونَ في غيرِ هذا.

المهمُّ: أنه مرضٌ يكونُ عامًّا يُعمُّ البلدَ، ويكونُ معديًا، هذا هو الطاعونُ، وطبيعةُ النفوسِ أن تفرَّ من مثل هذا كما تفرُّ من النارِ، أو كما تفرُّ من السيفِ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك أن نخرجَ من البلدِ فرارًا منه من أجل أن تغلبَ جانبَ التوكُّلِ، وربما يكونُ المتوكِّلُ سالمًا والفاوُّ عاطبًا ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴿١﴾ أُلُوفٌ مُؤَلَّفَةٌ ﴿٢﴾ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴿٣﴾ فَمَا نَجَّوْا؟ ﴿٤﴾ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴿٥﴾﴾ [البقرة: ٢٤٣] لا فرارًا من قدرِ الله ﷻ.

وكم من وباءٍ فتاكٍ طاعونٍ نزلَ في البيتِ وأهلكَ أهلهَ إلا واحدًا منهم، وكان في هذه البلادِ فيما سبقَ تحصيلُ أوبئةٍ عظيمةٍ، يقالُ لنا: إنه قد قُدِّمَ لشيخنا إمامَ المسجدِ هنا في الصلاةِ الواحدةِ سبعُ جنائزٍ أو ثمانٍ جنائزٍ، مع العلمِ بأنهم في ذلك الوقتِ -أي: أهلَ البلدِ- قليلونَ جدًّا، وأنا أذكرُ أن المسجدَ الجامعَ كلُّه كان أكبرَ من هذا قليلًا، وليس في البلدِ إلا هذا المسجدُ، ويسعُ الناسَ كلَّهم، بل لا يحضُرُ إلا نصفُ هذا المسجدِ أو أقلُّ من نصفِ المسجدِ، فعلى قلةِ الناسِ تلكِ السنةِ كان يموتُ أممٌ عظيمةٌ، إلى أن قالَ شيخنا: من مات عندَه ميتٌ فليُصلَّ عليه في مسجدهِ ويُدْفنُه؛ لأنَّه إذا جاءتِ الجنائزُ أرعبتِ الناسَ وخوفتْهم، حتى الصحيحُ ربما يُصيبُه بطنُه، ويموتُ.

فالمهمُّ: إن هذه أوبئةٌ عظيمةٌ تقعُ أحيانًا، وتُسمَّى هذه السنةُ عندَ العامَّةِ الآنَ سنةَ الرحمةِ؛ يعنِي تفاقمًا لأنَّ اللهَ رحيمٌ الأمةَ بهذا الطاعونِ، ومع هذا يدخلُ الطاعونُ البيتَ أحيانًا ويهلكُهم كلَّهم إلا واحدًا منهم ينجو، سبحانه اللهُ، ووقعَ في عدةِ بيوتٍ أنه دخلَ البيتَ أهلُكهم إلا واحدًا أو اثنين وهذه من آياتِ الله.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْعٍ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْعٍ ^(١).

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وذلك لأنه لما سمع عمر رضي الله عنه بخر البواب استشار الصحابة كعادته رضي الله عنه هل يرجع أو يقدّم؟ فأشار بعضهم عليه بالرجوع، وأشار بعضهم بعدم الرجوع، ومن جملة مَنْ أشار عليه بعدم الرجوع أبو عبيدة عامر بن الجراح، الذي قال عنه رسول الله ﷺ إنه أمين هذه الأمة ^(١). وقال عمر حين طعن: لو كان أبو عبيدة حيًّا لاستخلفته؛ لأن النبي ﷺ قال: إنه أمين هذه الأمة. فكان أبو عبيدة يُحاج عمر في هذا، ويقول له: يا أمير المؤمنين، أفرارًا من قدر الله؛ يعني: كيف تفرُّ وترجع؟! فقال عمر رضي الله عنه كلمة فيها قطع الخصومة، وإلا كان بإمكانه أن يقول غير هذه الكلمة، قال: تفرُّ من قدر الله إلى قدر الله ^(٢)؛ يعني: إن ذهبنا بقدر الله، وإن رجعنا بقدر الله، إذا تفرُّ من قدر إلى قدر، ثم ضرب له مثلا، قال: أرأيت لو كان لك إبل أو غنم، وكانت في وادٍ له عدوتان، عدوة خصبة، وعدوة مجدبة فأيهما ترعى إبلك أو غنمك؟ قال: بالمخصبة، قال: إذا أنت رعيت بالمجدبة بقدر الله، والمخصبة بقدر الله، ثم عزم على الرحيل بناء على ترجيح أكثر الصحابة رضي الله عنهم، وفي أثناء ذلك جاء عبد الرحمن بن عوف وكان في حاجة له، فحدثهم أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدّموا عليها، وإن وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فرارًا منها».


فانظر كيف كانت بركة المشورة أهمُّ وفقوا للصواب والحق، وفي هذا عبرة، وهو أنه إذا كان حديث عن رسول الله ﷺ خفي على الصحابة كلهم الذين مع عمر وهم أكابر الصحابة، فمن الجائز أن يخفى على واحد من العلماء، وهذا أحد الأعدار التي يُعتذر بها عن بعض الأئمة الذين تخالف أقوالهم نصًّا من السنة، فنقول: إن ذلك لم يبلغه وهذا كثير.

وفي قوله ﷺ: «فرارًا منه». دليل على أنه لو خرج لغير هذه العلة فهو جائز، فمثلا لو أن الرجل أراد أن يسافر من بلده التي وقع فيها الطاعون إلى مكة مثلا ليحج أو يعتمر، أو إلى بلد آخر ليتجر فإن ذلك جائز؛ لأنه قيد هذا بقوله: «فرارًا منه». وعلى هذا فلا يتوجه قول من قال: إن هذا من باب الحجر الصحي؛ لأن بعض المتأخرين جعلوا هذا الحديث أساسًا للحجر الصحي، ومعنى الحجر الصحي أن البلد الوبيء أو الأرض الوبيئة يُحجر على أهلها فلا يخرجون، ولكن الحديث له مغزى أهم من هذا، وهو صدق التوكّل على الله ﷻ؛ لقوله: «فلا تخرجوا فرارًا منه»، بل اعتمدوا على الله ﷻ وصدقوا التوكّل عليه.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨٢)، ومسلم (٢٤١٩) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ثم إنه قد ورد في بعض الأحاديث أن الطاعون شهادة^(١)؛ يعني: من مات به فهو شهيداً، وهذا ليس بعيداً، وإن كان في الأثر ما فيه لكن ليس ببعيد؛ لأنه يشبه المبطون إن لم يكن المبطون ممن مات بالطاعون، ولأن الحرق والهدم والغرق وما أشبهها إذا مات بها الإنسان فإنه يُكْتَبُ عند الله شهيداً والحمد لله، وهذه من رحمة الله، ويكون تحيُّله على الفرار من أرض الطاعون كأن يقول مثلاً لصاحب له خارج البلد: اكتب لي كتاباً قل فيه أريد أن تتوجه إلينا، فهذه حيلة، إذ ليس له غرض، لكنه تحيُّل لأجل أن يخرج، والحيلة كما مر لا تُفيدُ المُحتال، ولا تزيده إلا انغماساً فيما فر منه، فإن كان لإسقاط واجب زاد إثماً، وإن كان لفعلٍ مُحَرَّمٍ أو لانتهاكٍ مُحَرَّمٍ، زاد إثمه أيضاً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: «رَجُزٌ - أَوْ عَدَابٌ - عُذَّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقَدِّمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ»^(١).

قد ورد النهي في هذه الأحاديث عن دخول البلد التي وقع فيها الطاعون؛ ذلك لأن الذي يدخل يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلخَطَرِ، ويقودُ نَفْسَهُ إِلَيْهِ، وهو منهيٌّ عن ذلك. والذي يخرج ما قاد نَفْسَهُ لِلسَّلَامَةِ؛ لأنه قد لا يسلم، فنزول الطاعون في البلد ليس باختيارياً أنا، لكن دخولي إلى بلدٍ هو فيها باختيارياً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:


١٤ - بَابُ فِي الْهَبَةِ وَالشُّفْعَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هَبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَخَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ فِي الْهَبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ. ❁ قَوْلُهُ: «خَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ فِي الْهَبَةِ». لأنه رجع فيها بعد قبضها، وقد قال النبي ﷺ «العائد في هبته كالكلب بقيء»، ثم يعود في قبته». وخالف أيضاً في إسقاط الزكاة؛ لأن هذه المدة إما

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢١٨).

أَنْ تَكُونَ فِي مُلْكِ الْمُوهوبِ لَهُ، وَإِذَا أَنْ تَكُونَ فِي مُلْكِ الْوَاهِبِ، وَلَا بَدَّ فِيهَا مِنْ زَكَاةٍ، لَكِنْ كَانَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمَّا رَجَعَ فِيهَا ارْتَفَعَ حَكْمُ الْمُلْكِ فِي الْمُوهوبِ لَهُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَى الْمُوهوبِ لَهُ، وَلَمَّا كَانَتْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِ الْوَاهِبِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ مُلْكِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ»^(١). شَبَّهَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الْمَثَلِ الْقَبِيحِ تَنْفِيرًا عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ.

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ». هَلِ الْمُرَادُ أَنْ تَتَمَثَّلَ بِالْحَيَوَانَ مطلقًا، أَوْ بِالْحَيَوَانَ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟

الجواب: الظاهر أن التمثيل بالحيوان مطلقًا لا يجوز؛ لأنه تنزُّلٌ بمرتبة الإنسان إلى الحيوان، اللهم إلا إذا كان على سبيل الشرح أو العلم، مثل أن نقول: إن الأسد يقول في زئيره كذا وكذا ويَزَأُ، فقد يقال: إن هذا لا بأس به؛ لأنه من باب التعليم لا من باب التمثيل والتقليد.

❁ وَقَوْلُهُ: «كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ». هَذِهِ مِنْ طَبِيعَةِ الْكَلْبِ إِذَا قَاءَ ثُمَّ جَاعَ رَجَعَ وَأَكَلَ قِيَاهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ^(١).

الشُّفْعَةُ هِيَ: أَنْ يَنْتَزِعَ الشَّرِيكَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ الَّذِي بَاعَهُ، مِثَالُ هَذَا: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَرْضٌ فَبِعْتُ نَصِيبِي مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا الشَّرِيكَ أَنْ تَأْخُذَهَا مِنَ الْمَشْتَرِي بِالثَمَنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ قَهْرًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِذَلِكَ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ تَمْكِينِ الشَّرِيكَ مِنْ الشُّفْعَةِ إِزَالَةُ الضَّرَرِ بِالشَّرِيكَ الْجَدِيدِ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّرِيكَ الْجَدِيدَ رَبًّا يَكُونُ سَيِّءَ الْعِشْرَةِ وَالْمَعَامَلَةِ، فَيَشُقُّ عَلَى الْأَوَّلِ أَنْ يَسِيرَ مَعَهُ، فَلِهَذَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ.

مِثَالُ آخَرَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْتٌ مَنْاصِفَةٌ وَرِثَانُهُ مِنْ أَبِينَا، فَبِعْتُ نَصِيبِي مِنْهُ عَلَى فُلَانٍ، فَلَمَّا أَنْ

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٨).

تَأْخُذُهُ مِنْ فَلَانٍ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِالثَمَنِ الَّذِي اسْتَفَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، سِوَاءَ رِضِي أَمْ كَرِهَ.
وِظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَرْضِ الَّتِي يُمَكِّنُ قَسْمَهَا بِلا ضَرَرٍ، وَالْأَرْضِ الَّتِي لَا
يُمَكِّنُ قَسْمَهَا إِلَّا بِضَرَرٍ: أَن يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ شَخْصٍ أَرْضٌ وَاسِعَةٌ كَبِيرَةٌ، فَهَذِهِ يُمَكِّنُ أَنْ
نَقْسِمَهَا فَأَخُذُ نَصِيبِي، وَيَأْخُذُ نَصِيبَهُ بِلا ضَرَرٍ.

وَمِثَالُ الَّتِي فِيهَا ضَرَرٌ: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ شَخْصٍ أَرْضٌ قَلِيلَةٌ صَغِيرَةٌ عَشْرَةٌ أَمْتَارٍ
مِثْلًا، فَلَوْ قَسَمْنَاهَا لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكُونَ نَصِيبُ أَحَدِنَا بَيْتًا؛ فَهَذِهِ لَا يُمَكِّنُ قَسْمَهَا، إِذْ لَوْ قَسَمْنَا
عَشْرَةَ أَمْتَارٍ صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنا خَمْسَةُ أَمْتَارٍ لَا تَصْلُحُ إِلَّا بَيْتًا لِلدَّجَاجِ، فَهَذِهِ لَا يُمَكِّنُ قَسْمَهَا.
وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ لَافَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مُشْتَرَكَةً مِمَّا يُمَكِّنُ قَسْمَتَهُ، أَوْ مِمَّا لَا
يُمَكِّنُ قَسْمَتَهُ، خِلافاً لِمَنْ قَال: إِنَّ الشَّفْعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْأَرْضِ الَّتِي يُمَكِّنُ قَسْمَتَهَا.

أَمَّا الَّتِي لَا تُمَكِّنُ قَسْمَتَهَا فَلَا شَفْعَةَ فِيهَا، يَقُولُونَ: لِأَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي تُمَكِّنُ قَسْمَتَهَا هِيَ
الَّتِي جَاءَتْ بِالْحَدِيثِ: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الْأَمْزِقُ»، وَالْأَرْضُ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ قَسْمَتَهَا
لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقَعَ فِيهَا الْحُدُودُ.

وَلَكِنْ نَقُولُ: هَذَا الْقَوْلُ مِنْ أَوْعَفِّ الْأَقْوَالِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَتِ الشَّفْعَةُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يُمَكِّنُ
قَسْمَتَهَا، فَالَّتِي لَا يُمَكِّنُ قَسْمَتَهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الَّذِي تُمَكِّنُ قَسْمَتَهُ إِذَا جَاءَ الشَّرِيكَ الْجَدِيدُ وَرَأَى
الْأَوَّلَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَقِيمَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ يُقَسِّمُ وَيُنْتَهِي مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْأَرْضِ الَّتِي يُمَكِّنُ قَسْمَتَهَا.
فَالَّتِي لَا يُمَكِّنُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لَكِنَّ الْمَذْهَبُ هُوَ الْقَوْلُ الضَّعِيفُ أَنَّهُ: إِنَّمَا يَكُونُ فِي أَرْضٍ تُمَكِّنُ قَسْمَتَهَا،
وَهَذَا مِنْ غَرَائِبِ الْعِلْمِ، أحياناً يَأْتِي -سُبْحَانَ اللَّهِ- فِي غَرَائِبِ الْعِلْمِ بِأَشْيَاءَ تَتَعَجَّبُ مِنْهَا لَا نَظِيرَ لَهَا مِنْ
بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَمِثْلًا قَالُوا: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَبَّحَ ذَبِيحَةً، وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَالذَّبِيحَةُ حَلَالٌ، وَلَوْ صَادَ صَيْدًا
وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَالصَيْدُ حَرَامٌ، فَأَيُّهُمَا أَوْلَى بِالْعُذْرِ؟

الجواب: الصَّيْدُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ يَأْتِي عَلَى عَجَلَةٍ، وَالإِنْسَانَ مُشْفِقًا أَنْ يَطِيرَ الطَّائِرُ،
أَوْ يَعْدُو الظَّبْيُ، أَوْ الْأَرْنَبُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَتَجِدُهُ مَعَ الْعَجَلَةِ يَنْسَى كَثِيرًا، وَهُمْ يَقُولُونَ: الصَّيْدُ
إِذَا نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِيهِ فَهُوَ حَرَامٌ.

وَالذَّبِيحَةُ الَّتِي يَأْخُذُهَا وَيَضْجَعُهَا، وَيَأْخُذُ السَّكِينِ وَهُوَ مُطْمَئِنٌّ، يَقُولُونَ: إِذَا نَسِيَ أَنْ
يُسَمِّيَ فِيهَا فَهِيَ حَلَالٌ.

وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ نَقُولَ بِالْعَكْسِ، فَنَقُولُ: فِي الذَّبِيحَةِ حَرَامٌ وَفِي الصَّيْدِ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.
وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا حَرَامٌ فِي الصَّيْدِ وَالدَّبِيحَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

قوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شَفْعَةَ». هل معناه أننا بعد أن نَقْسِمَ الأَرْضَ التي بيننا، وقرمْتُ ببيع نصيبي الذي صار لي فهل لجاري أن يُشَفِّعَ؟
الجواب: لا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شَفْعَةَ» لأنه صار جازاً لا شريكاً، فهذه ليس فيها شفعة، إذا لا شفعة للجار؛ لأنَّ الجارَ بيني وبينه حدودٌ، مع أن بعض الجيران يُنكِّدُ على جاره أكثر مما يُنكِّدُ عليه الشريك.

ولكنَّ الصحيح في هذه المسألة؛ أي: مسألة الجوار: أنه إذا كان بين الجارين شركة في شيء من المُلْكِ، فإنَّ الشفعة تُثَبَّتُ، مثل أن يكون الطريقُ بينهما واحدة أو الماء - ماء النهر - بينهما واحداً أو ما أشبه ذلك فللجار أن يُشَفِّعَ، ويدلُّ عليه لفظ الحديث: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ». بأن كان كل واحدٍ منا طريقه منفصل عن الآخر، أما لو اشتركا في الطريق فالشفعة باقية.
 لكن هل تكون الشفعة في المنقول فقد عرفنا أنها تكون في الأرض وفي العقار، فهل تكون في المنقول، كرجلين بينهما سيارة فباع أحدهما نصيبه، فهل للشريك أن يُشَفِّعَ؟
الصحيح: أن له أن يُشَفِّعَ، ولكن فقهاء الحنابلة رجمهم الله وغيرهم، يقولون: لا شفعة في المنقول، الشفعة في العقار فقط.

وقيل: تجب في كل شيء مُشْتَرِكٍ، فإذا باع أحد الشريكين نصيبه، فللثاني أن يأخذ بالشفعة، قالوا: لأن الحديث عام في كل ما لم يُقْسَمْ، وقوله: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ». هذا وصف يختص ببعض أفراد العام فلا يقتضي التخصيص. ونظيره قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَهُوَ لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٢٨]. فالمطلقات عام يشمل الرجعية والباطنة، وقوله: ﴿وَيُؤْمَلْنَ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾. يخص الرجعية؛ لأن البائن ما يمكن أن يُراجع ولو كانت في العدة، فعندنا عام عطف عليه حكم خاص لبعض أفرادها، فهل نُخصص العام من أجل هذا الحكم الخاص لبعض الأفراد، أو نأخذ بالعام؟

الجواب: الذي ذهب إليه العلماء هو الأخذ بالعام قالوا: المطلقة ولو كانت بائناً عدتها ثلاثة قُرُوءٍ، وأما قوله: ﴿وَيُؤْمَلْنَ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾. فإنه لا يقتضي التخصيص؛ لأنه حكم خاص لبعض الأفراد، وهذا لا يقتضي التخصيص، فقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. عام، فالمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قُرُوءٍ، فإذا طلق الإنسان زوجته آخر ثلاث طَلَقَاتٍ تَرَبَّصُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وإذا طَلَّقَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ تَرَبَّصُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

قوله: ﴿وَيُؤْمَلْنَ﴾؛ أي: بعولة المطلقات أحق بردهن، الضمير في ﴿وَيُؤْمَلْنَ﴾. يعود

على بعض أفراد العام؛ أي: على الرجعيات، فهل نقول: إن قوله: ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَتَرَبَّصُّ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾. يختص بالرجعيات أو هو عام؟

الجواب: هو عام، كذا نطبق هذا الحكم على قوله: «في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود». «ما» هذه اسم موصول تشمل كل شيء لم يقسم.

❦ وقوله: «فإذا وقعت الحدود». تختص بالأرض، فهل نقول نخصص العموم في ما لم يقسم أو لا؟

الجواب: هذه المسألة، والمسألة الثانية كل واحدة نظير الأخرى، ومع ذلك اختلف الحكم فيهما عند الفقهاء، وأعني بذلك فقهاء الحنابلة، فقالوا: «لا شفعة إلا في الأراضي»؛ لقوله: فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق. وهذا لا يتصور إلا في الأراضي؛ أي: في العقار. لكن عندنا العموم في قوله: «في كل ما لم يقسم» قالوا: عود الحكم أو بيان الحكم فيما بعد يدل على أن المراد في قوله: «في كل ما لم يقسم»؛ أي: من العقارات.

نقول لهم: فما تقولون في قوله: ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَتَرَبَّصُّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرِيحِهِنَّ﴾، هل تقولون هذا خاص بالرجعيات؛ لأن قوله ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ﴾. يختص بالرجعيات، أو هو عام للمطلقات؟

الجواب: يقولون: هو عام للمطلقات.

نقول: إذا عممتم في المطلقات عمموا في قوله «في كل ما لم يقسم»، ولهذا نرى أن القول الراجح: هو وجوب الشفعة أو استحقات الشفعة في كل ما لم يقسم، حتى من المنقولات، فلو كانت سيارة بين شخصين نصفين، وباع أحدهما نصيبه من السيارة على رجل ثالث فللشريك أن يشفع، فيأخذها بالشفعة، هذا هو القول الراجح.

فإن قال قائل: كيف تؤخذ الشفعة من المشتري قهراً، وقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]!

قلنا: لأن هذا المشتري دخل على الشريك وحق الشريك سابق عليه، فقدم، ونحن لا نضر المشتري، بل نقول: سنعطيك الثمن الذي دفعت قل أو أكثر.

إذا: فالشفعة لا تخالف القياس، خلافاً لمن قال: إنها تخالف القياس؛ لأنها أخذ مال من صاحبه قهراً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْحَوَارِ، ثُمَّ عَمِدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَّ وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ.

هذه من الحيل؛ لأنه اشترى سهماً من مائة سهم من أجل أن يكون هو شريكاً أيضاً، ثم اشترى الأسهم الباقية فصار شريكاً، اشترى حصّة شريك، لكن هذا لا ينبغي حتى على مذهبننا لا ينطبق؛ لأنّ الشركاء يشتركون في الشفعة، فإذا كان عقارٌ بين ثلاثة؛ واحد له النصف وواحد له الثلث وواحد له السدس، فباع صاحب النصف، فكيف تكون الشفعة؟

الجواب: تكون لصاحب الثلث، اثنان من ثلاثة، ولصاحب السدس، واحد من ثلاثة. وليُعلم أنّ المستأجر ليس له شفعة؛ لأنه ليس بهالك، لكن يحرم على المشتري أن يؤذى المستأجر ببيعها، والغالب أنه إذا كان المتساجر يريد أن يشتريها، فالغالب أنه يتبدّل فيها ثمناً أكثر من الأجر.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ الْمُسَوِّرُ بْنُ مَحْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعِيدٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمُسَوِّرِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لَا أَرِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ إِلَّا مَقْطَعَةً وَإِنَّمَا مُنَحَّمَةٌ، قَالَ: أَعْطَيْتَ خَمْسَ مِائَةٍ نَقْدًا فَمَنْعْتَهُ، وَلَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ». مَا بَعْتُكَ - أَوْ قَالَ: مَا أَعْطَيْتُكَ - قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنْ مَعَمَّرَا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا. قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا.


وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحْدُثُهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيُعَوِّضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا يَكُونُ لِلشُّفْعِ فِيهَا شُفْعَةٌ.

قوله: «الجار أحق بصقبه»، يعني: بجواره، إذا باع شخص بيتاً فإن جاره أحق به من غيره، ولكن هذا يخاطب به البائع قبل أن يبيع، ويقال: ينبغي لك أن تبدأ بالجار وتخبره بأنك ستبيع، فإن كان له رغبة في الشراء اشترى، وإلا قال: بعه.

وهكذا ينبغي أيضاً في الإجارة، فإذا أردت أن تؤجر بيتك فينبغي لك أن تُخَطِّرَ الجارَ بمن تؤجره، هذا إذا كان المستأجر مشكوكاً به، أما إذا كان من الناس المعروفين بالعدالة والاستقامة والأمانة فلا حرج، ومن ذلك أيضاً أنه معروفٌ عندنا الآن أن العزب لا يكون بين الأهلين، فإذا

أردت أن توجر من هؤلاء فاستأذن من الجيران حتى لا تؤذيهم؛ لأن لهم حقاً، أما الشفعة فلا يستحقها الجار إلا إذا كان بينهما حقوق مشتركة كالماء، أو الطريق، أو ما أشبه ذلك.
أما الحيلة فيوجد - نسأل الله العافية - من يفعل هذا، فيظهر أنه وهب نصيبه للمشتري، وربما يكتب عقداً ظاهرًا للناس بآتي وهبت نصيبي من الأرض الفلانية أو من البيت الفلاني لفلان، وهو في الحقيقة قد باعه، وفي هذه الحال لا يكون لشريكه شفعة؛ لأن الشفعة لا تكون إلا إذا انتقلت بعقد بيع.

ويُعذر عن أجاز مثل هذه الحيل من العلماء - رحمة الله عليهم - بأنهم يأخذون بظاهر الصور والمسائل، ولا يعودون إلى المعاني المقصودة، ثم ربما يستدلون بقول الرسول ﷺ: «بيع الجمع بالدرهم ثم اشتر بالدرهم جنيًا»^(١)، فقالوا: هذه حيلة؛ لأنه يأخذ تمرًا جيدًا بتمر ردي.
والجواب: أنها ليست بحيلة، ومن أحسن من كتب في مسألة التحيل هذه شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه المعروف «إبطال التحليل».



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَفِيهِ لِمَا أُعْطِيَتْكَ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبْتَغَلَ الشَّفْعَةَ وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ.

هذا أيضًا من الحيل فإن المشتري إذا نقل الملك بالبيع مثلاً قبل أن يأخذ الشريك بالشفعة في أحد البيعين بما يناسبه.

فمثلاً: باعه على زيد بمائة ثم باعه زيد على عمرو بمائة أو ببايتين فللشريك أن يأخذ بأحد البيعين. أما لو نقل الملك على وجه لا تثبت الشفعة فيه بأن وهبه المشتري بمجرد أن اشتراه من الشريك فإنه لا شفعة لتعذر أخذه من الثاني؛ لأنه انتقل إليه بهبة لا عوض فيها، فتسقط هنا الشفعة. وكذلك لو بادر المشتري، فوقف بمجرد شرائه فإن الشفعة تسقط؛ لأنه نقل ملكه، لأن الشيء إذا وقف خرج من ملكه، ولهذا يعمد الناس إلى هذا التحايل الشديد، فبمجرد أن يشتري يقول: هذا وقف، ولكن بعض القضاة عندهم انتباه، فيقول: أكتب باع فلان على فلان

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣) عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما.


ملكه بكذا وكذا وجعله المشتري وقفاً؛ لأنني أحشى أن يكون هذا حيلة، فإذا كان حيلة فللشريك أن يُشَفَّعَ وحينئذ يُبطلُ الوقف، وأما إذا كان غير حيلة فالأمرُ صحيحٌ، بأن يكون المشتري قد اشترى هذا النصيب مثلاً لوقف فلان فإن الشفعة تسقط.

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٣٤٨/١٢):

قوله: «وقال بعض الناس: إن اشترى نصيب دار فأراد أن يُبطلَ الشفعة وهب» أي ما اشتراه «لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين» أي لأن الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين، فتَحِيلَ في إسقاطها بجعلها للصغير.

قال ابن بطال: إنما قال ذلك لأن من وهب لابنه شيئاً فعَل ما يباح له فغله، والهبة للابن الصغير يقبلها الأب لولده من نفسه، وأشار باليمين إلى ما لو وهب لأجنبي فإن للشفيع أن يُحلّفَ الأجنبي أن الهبة حقيقة وأنها جرت بشروطها، والصغير لا يُحلّفُ، لكن عند المالكية أن أباه الذي يقبل له يُحلّفُ بخلاف ما إذا وهب للغريب، وعن مالك: لا تدخل الشفعة في الموهوب مطلقاً، وهو الذي في «المُدونة» اهـ.

هذا مذهب الحنابلة: أن الشفعة لا تثبت في الموهوب فمتى وهبه سقطت الشفعة، والضابط أنه إذا انتقل انتقالاً تثبت به الشفعة كالبيع، فللشريك أن يأخذ بأحد البيعين، وإذا انتقلت على وجه لا تثبت الشفعة فيه كالهبة والوقف سقطت الشفعة.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٥ - باب احتيال العامِلِ لِيُهدِيَ لَهُ.

٦٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّتَيْبَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمَكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا». ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا وَلَا يَبِي اللَّهَ، فَإِنِّي يَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٍ، أَوْ شَاةً تَبْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُمِيَ بِيَاضٍ إِبْطِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ؟». بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي (١).

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٢).

هذا حديثٌ: يدلُّ على أن هدايا العُمَّالِ من العُلُولِ كما جاء ذلك في «مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ»^(١): «هدايا العُمَّالِ غُلُولٌ»؛ يعني: الموظفين الذين يعملون للدولة إذا أُهْدِيَ إِلَيْهِمْ فَقَبِلُوا يَأْتُونَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُونَهُ - والعِيَادُ بِاللَّهِ - إن كان بعيرًا فله رُغَاءٌ، وإن كانت بقرةً فلها خَوَارٌ، وإن كانت شاةً فهي تَبَعْرٌ، وإن كان مالا فهو مُثَقَّلٌ عَلَيْهِ - والعِيَادُ بِاللَّهِ - ولهذا يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مَوْظِفٍ أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّةً مِمَّا كَانَتْ حَتَّى بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمَعَامِلَةِ وَالضَّابِطُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ضَابِطٌ جَيِّدٌ وَهُوَ الْمِيزَانُ. يَقُولُ: «هَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ» فَحَاسِبْ نَفْسَكَ أَنْتَ لَوْ لَمْ تَعْمَلْ بِهَذَا الْعَمَلِ هَلْ يُهْدِي النَّاسُ لَكَ؟

الجواب: لا إذا لا تأخذه ما دامت الهدية لم تكن إلا لأنك عملت هذا العمل، فإذا لا يحل لك أن تأخذها.

وأشدُّ من ذلك من يستعمل منصبه سلطةً؛ يَهَيِّبُ النَّاسَ بِهَا، فَإِنْ بَعْضُ النَّاسِ مِثْلًا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِ شَيْءٍ، ثُمَّ يَكْتُبُ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ الرَّئِيسُ الْفُلَانِيُّ رَئِيسٌ. تَعْجِدُهُ رَئِيسًا مُتَقَاعِدًا مُنْذُ زَمَنِ لَكِنْ يَسْتَعْدِمُ كَلِمَةَ رَئِيسٍ يَهَيِّبُ بِهَا النَّاسَ. فَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ تَسْتَعْدِمَ وَظِيفَتَكَ أَوْ مَسْمَى وَظِيفَتِكَ فِيمَا تَنَالُ بِهِ مَقْصُودَكَ، فَسَأَلُ اللَّهُ أَنْ يَرِينَا الْحَقَّ حَقًّا. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ بَشَتْ وَجُوهُهُمْ وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَكْثَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْثَالِكَ، وَأَكْثَرَ اللَّهُ هُدَايَاكَ وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا. قَدْ يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ رَدَدْتُهَا أَحْشَى أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَنَقُولُ: لَا تَرُدَّهَا بِجَفَاءٍ رَدَّهَا وَقُلْ لَهُ: هَذَا حَرَامٌ عَلَيَّ وَأَنْتَ تَكُونُ مَعِينًا لِي عَلَى الْإِثْمِ وَأَدْعُهَا لَكَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَتِسْعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ أَلْفِ، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ، فَإِنْ اسْتَحَقَّتْ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ تِسْعَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَتِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا، لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتَحَقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدَّيْنَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا

وَلَمْ تُسْتَحَقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا. قَالَ: فَأَجَازَ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعُ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا خَبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ».

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي قَوْلِهِ «خَبْثَةَ»^(١):

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: ضَبَطْنَاهُ بِكسْرِ الخاءِ المعجمة، وسكونِ الموحدة، بعدها مثلثة، وقيل: هو بضمٍّ أَوَّلِهِ لغتان قال أبو عبيدٍ: هو أن يكونَ البيعُ غيرَ طيبٍ كأن يكونَ من قومٍ لم يحلَّ سببهم لعهدٍ تقدَّم لهم، قال ابنُ التين: وهذا في عهدَةِ الرقيقِ.

قلت: إنها خصَّه بذلك لأنَّ الخبرَ إنما وردَ فيه.

قَالَ: والغائِلَةُ أن يأتيَ أمرًا سرًّا كالتدليسِ ونحوه.

قلت: والحديثُ المذكورُ طرفٌ تقدَّم بكامله في أوائلِ كتابِ البيوعِ من حديثِ العداءِ بفتحِ العينِ وتشديدِ الدالِ المُهمَلتين مهموزًا - بنِ خالدٍ أنه اشترى من النبي ﷺ عبدًا أو أمةً وكتبَ له العهدَةَ «هذا ما اشترى العداءُ من محمدٍ رسولِ الله ﷺ عبدًا أو أمةً لا داءَ ولا غائِلَةَ ولا خَبْثَةَ بيعِ المسلمِ للمسلم». وسندهُ حسنٌ. اهـ.

المهمُّ: أن البخاريَّ رحمه الله انتقدَ هذه الحيلةَ على قائلِ هذا القولِ؛ لأنَّ المقصودَ من هذه الحيلةِ إسقاطُ الشفعةِ، وقد مرَّ علينا أنه لا يجوزُ التحيلُ على إسقاطِ الشفعةِ أو غيرها من الواجباتِ ولا على فعلِ المحرَّماتِ، وأن التحيلَ على إسقاطِ الواجباتِ أو فعلِ المحرَّماتِ لا يزيدها إلا خُبثًا؛ لأنه يجمعُ بين مفسدةِ المتحيلِ عليه وبين الخداعِ، وقد مرَّ علينا أيضًا كلامُ أيوبَ السَّخْتِيَانِيِّ رحمه الله: أن هؤلاء المتحايلين يخادعونَ الله ﷻ وأنهم لو أتوا الأمرَ على وجهه لكان أحبَّ إليه.

وخلاصةُ القولِ في مسألةِ الشفعةِ: أن الشريكَ يأخذها بالثمنِ الذي استقرَّ عليه العقدُ، سواءً كان دراهمَ أو دنانيرَ أو متاعًا أو حيوانًا أو مكاري أو أراضيًا فيأخذها بالثمنِ الذي استقرَّ عليه العقدُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٦٩٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَأَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ». مَا أَعْطَيْتُكَ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رحمه الله في «الفتح» (٣٥١/١٢):

قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى» هُوَ الْقَطَّانُ وَسُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ.

❁ وقوله: «إن أبا رافع ساوم سعد بن مالك» هو ابن أبي وقاص، وعند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري بالشك أن سعدا ساوم أبا رافع - أو أبو رافع ساوم سعدا - ولا أثر لهذا الشك.

❁ وقوله: «بيتا بأربعمائة مثقال» فيه بيان الثمن المذكور.

❁ قوله: «قال: ولولا أنني سمعت... الخ» القائل الأول عمرو بن الشريد والثاني أبو رافع وقد بينه عبد الرحمن بن مهدي في روايته ولفظه: فقال أبو رافع: لولا أنني سمعت... الخ وقد تقدمت مباحثه والله الحمد. اهـ

قد مر علينا في قوله: «الجار أحق بصبه» أن نفي الشفعة في الجوار على الإطلاق غير صحيح، وإثباتها على الإطلاق غير صحيح وأنه لا شفعة للجار إلا إذا كان بينه وبين جاره مشاركة في حق من حقوق الملك، مثل أن يكون النهر بينهما سواءً أو الطريق أو البئر أو ما أشبه ذلك.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

كِتَابُ التَّعْبِيرِ

١ - بَابُ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ.

❁ قوله: «التعبير»؛ يعني: تعبير الرؤيا؛ أي: تفسيرها، وسُمِّيَ تعبيراً لأنه يعبرُ بها رؤي إلى ما يتوقَّعُ فهو من العبور، فمثلاً إذا رأى الرؤيا عبرَ منها إلى ما يتوقَّعُ وجوده منه على أساس هذه الرؤيا، والتعبيرُ في الحقيقة موهبةٌ ومكسبةٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْهُ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَزُودُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فِجَتْهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ: «اقْرَأْ». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿مَا لَمْ يَلَمْ﴾ ﴿٢﴾ [العلق: ١-٥]». فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمَلُونِي، زَمَلُونِي». فزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ مَا لِي؟» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ لَهُ: كَلَا، أَسْمُرُ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ قُصَيٍّ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا - وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ

يَكْتَبُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ ابْنِ عَمٍّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنُ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْخُرْجِي هُمْ؟». فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْسَبْ وَرَقَةَ أَنْ تُوْفِّي، وَفَتَرَ الْوَحْيَ فِتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا بَلْغَنًا حَزِنًا غَدَا مِنْهُ مِرَازًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكَلِمًا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِي مِنْهُ نَفْسَهُ تَبْدَى لَهُ جِبْرِيْلُ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا». فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأَشُهُ وَتَقَرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فِتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبْدَى لَهُ جِبْرِيْلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَالِقُ الْأَصْبَاحِ﴾: ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ^(١).

❁ قوله: «فقال ورقة: ابن أخي ماذا ترى؟» «ابن» هنا مُنادى حُذِفَتْ مِنْهَا يَاءُ التَّنَادِ، فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى، النَّامُوسُ أَصْلُهُ رَسُولُ السَّرِّ فَإِنَّهُ يُسَمَّى نَامُوسًا، وَرَبِيبًا يُطَلَّقُ عَلَى الْكِتَابِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا الْكِتَابُ، الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُوسَى وَلَمْ يَذْكُرْ عِيسَى مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَنَصَّرَ لِأَنَّ الْإِنْجِيلَ مِثْمَمٌ لِلتَّوْرَةِ وَلَيْسَ مُسْتَقْلَلًا، فَالْأَصْلُ هُوَ التَّوْرَةُ وَهُوَ الْكِتَابُ الْأَكْبَرُ، وَالَّذِي يُقْرَأُ اللَّهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ وَأَمَّا الْإِنْجِيلُ فَإِنَّهُ مِثْمَمٌ.

❁ ثم قال: «يا ليتني فيها جذعًا». هذه الجملة فيها إشكالٌ نحويٌّ، لأنه قال: يا ليتني فيها جذعًا، إذ أن المعروف في اللغة العربية أن لیت تنصب الاسم وترفع الخبر، وهنا الخبر منصوبٌ ظاهرًا، وإلا فإن الخبر حقيقةٌ محذوفٌ والتقدير: يا ليتني كنت فيها جذعًا، فجذعًا خبرٌ لكان المحذوف، وكان المحذوفة هي خبرٌ لیت. وقد تمنى أن يكون جذعًا أي: شابًا صغيرًا.

❁ قوله: «أكون حيًّا حين يُخرجُك قومُك». يعنِي أنه قال: إن قومك سيخرجونك وتمنى أن يكون جذعًا وأن يكون حيًّا في ذلك الوقت حتى ينصره ويساعده، فتعجب النبي ﷺ من هذه الكلمة وقال: «أَوْخُرْجِي هُمْ؟!» فهذا استفهامٌ تعجب واستنكار، يعنِي كيف يُخرجونني وأنا منهم وفيهم؟!، فقال له ورقة: «نعم لم يأت رجلٌ قطُّ بما جئت به إلا عُودِي». يعنِي: إلا عاداه وأول من يعاديه قومه.

وهكذا ورثة الأنبياء من بعدهم يكون لهم أعداءٌ وربما يكون أخصُّ أعدائهم من قومهم ولكن الواجب الصبر والاحتساب وانتظار الفرج، ولعل هذا من حكمة الله ﷻ أن يهيم النبي

ﷺ ويجعله مستعداً لهذه العداوة التي ذكرها له ورقة، وذكر ورقة أنها كانت للأنبياء من قبله ويشهد لقول ورقة هذا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ فَصَبْرُوا عَلَى مَا كَذَّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَنْتُمْ نَصْرًا﴾ [الأنعام: ٣٤].

❖ قَالَ: «وإن يُدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزراً». قَالَ أهل العلم: وبذلك صار ورقة مؤمناً فكان أول من آمن بالرسول ﷺ، لكنه آمن به قبل أن يكون رسولاً، وعلى هذا فلا تُنافي هذه الأولوية أولية أبي بكر رضي الله عنه، فإن أول من أسلم بعد الرسالة أبو بكر لا شك وهذا متفق عليه، أما ورقة فآمن قبل الرسالة وبعد النبوة.

❖ قالت: «ثم لم ينشب ورقة أن توفي». أي لم يلبث إلا قليلاً ثم توفي.

❖ قالت: «وفتر الوحي فترة» فتر أي: توقف الوحي، والحكمة من ذلك أن يشتد شوق النبي ﷺ إليه؛ لأنه كلما اشتد الشوق إلى الشيء كان مجيئه عند ذلك أشد قبولاً وأشد تأثيراً مما لو باغت الإنسان من أول الأمر، ولهذا كان من حكمة النبي ﷺ أنه لم يُخبر الرجل الذي كان يصلي ولا يطمئن من أول الأمر بأن صلاته تقصها كذا وكذا وعليه أن يفعل كذا وكذا، بل ردده حتى صار أشوق ما يكون إلى العلم، فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ^(١).

قَالَ: «فترة الوحي فترة». قيل: إنها ثلاث سنوات وقيل غير ذلك.

❖ قالت: «حتى حزن النبي ﷺ فيما بلغنا حزناً غداً منه مراراً كي يتردى من رءوس شواهي الجبال». يعني: أنه اشتاق شوقاً عظيماً حتى إنه من شدة شوقه يصعد إلى قمم الجبال ليردئ منها، حتى يأتيه الوحي.

ولهذا فكلما أوفى بذروة جبل كي يُلقِي منه نفسه تبدى له جبريل فقال: «يا محمد إنك رسول الله حقاً» فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع.

وهذا الذي أراد النبي ﷺ أن يفعله ليس تسخطاً على القضاء والقدر ولكن شوقاً وحزناً على ما فاته، والله يعلم ﷻ أنه لن يمكّنه من إلقاء نفسه؛ لأنه كلما هم بذلك أتاه جبريل فطمأنه، ولكن من أجل أن يشتد شوق الرسول ﷺ فلا يكون في هذا دليل للمتحررين الذين إذا فاتهم الشيء ذهبوا ينتحرون لفقدانه؛ لأننا نعلم أن النبي ﷺ لن يتمكن من ذلك بسبب مجيء جبريل إليه وطمأنته إياه، لكن من هؤلاء المتحررين من يقول: إنه سيحصل لهم مقصودهم لو هموا بالانتحار.

وهذا الحديث يسمّى حديث الوحي وقد افتتح به المؤلف رحمه الله كتابه بعد حديث عمر

(١) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث المسيء في صلاته.

بِالْخَطَابِ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١). إشارَةً إِلَى أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ كِتَابُ سُنَّةٍ، وَالسُّنَّةُ قَرِينَةُ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ فِي أَنَّهَا حُجَّةٌ وَأَنَّهُ يَجِبُ تَصْدِيقُ خَبَرِهَا وَامْتِثَالُ حُكْمِهَا.


قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: «وفتر الوحي». تقدّم القول في مدة هذه الفترة في أول الكتاب.

وقوله هنا: «فترة حتى حزن النبي ﷺ فيما بلغنا». هذا وما بعده من زيادة معمير على رواية عقيّل ويونس، وصنيع المؤلف يؤهم أنه داخل في رواية عقيّل، وقد جرى على ذلك الحميدي في جمعه فساق الحديث إلى قوله: «وفتر الوحي» ثم قال انتهى حديث عقيّل المفرد عن ابن شهاب إلى حيث ذكرنا، وزاد عنه البخاري في حديثه المقترن بمعمير عن الزهري فقال: وفتر الوحي فترة حتى حزن فساقه إلى آخره.

والذي عندي أن هذه الزيادة خاصة برواية معمير، فقد أخرج طريق عقيّل أبو نعيم في «مستخرجه» من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه في أول الكتاب بدونها، وأخرجه مقروناً هنا برواية معمير وبين أن اللفظ لمعمير، وكذا صرح الإسماعيلي أن الزيادة في رواية معمير.

وأخرجه أحمد ومسلم والإسماعيلي وغيرهم وأبو نعيم أيضاً من طريق جمع من أصحاب الليث عن الليث بدونها، ثم إن القائل: «فيما بلغنا» هو الزهري، ومعنى الكلام: أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله ﷺ في هذه القصة وهو من بلاغات الزهري وليس موصولاً، وقال الكيرماني: هذا هو الظاهر ويحتمل أن يكون بلغه بالإسناد المذكور، ووقع عند ابن مردويه في التفسير من طريق محمد بن كثير عن معمير بإسقاط قوله: فيما بلغنا ولفظه: فترة حزن النبي ﷺ منها حزناً غداً منه إلى آخره. فصار كله مدرجاً على رواية الزهري وعن عروة عن عائشة والأول هو المعتمد. اهـ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَأَمِينَتِ الْمُحَلِّقِينَ رُؤْيَاكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحًا قَرِيبًا﴾ [البقرة: ٢٧]. يقول عجل: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾. الجملة هذه مؤكدة بثلاث

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

بن الخطاب «إنما الأعمال بالنيات»^(١). إشارة إلى أن هذا الكتاب كتاب سنة، والسنة قرينة الكتاب العزيز في أنها حجة وأنه يجب تصديق خبرها وامثال حكمها.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: «وفتر الوحي». تقدّم القول في مدة هذه الفترة في أول الكتاب.

وقوله هنا: «فترة حتى حزن النبي ﷺ فيما بلغنا». هذا وما بعده من زيادة معمر على رواية عقيل ويونس، وصنيع المؤلف يؤهم أنه داخل في رواية عقيل، وقد جرى على ذلك الحميدي في جمعه فساق الحديث إلى قوله: «وفتر الوحي» ثم قال انتهى حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب إلى حيث ذكرنا، وزاد عنه البخاري في حديثه المقترن بمعمر عن الزهري فقال: وفتر الوحي فترة حتى حزن فساقه إلى آخره.

والذي عندي أن هذه الزيادة خاصة برواية معمر، فقد أخرج طريق عقيل أبو نعيم في «مستخرج» من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه في أول الكتاب بدونها، وأخرجه مرفوعاً هنا برواية معمر وبين أن اللفظ لمعمر، وكذا صرح الإسماعيلي أن الزيادة في رواية معمر.

وأخرجه أحمد ومسلم والإسماعيلي وغيرهم وأبو نعيم أيضاً من طريق جمع من أصحاب الليث عن الليث بدونها، ثم إن القائل: «فيما بلغنا» هو الزهري، ومعنى الكلام: أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله ﷺ في هذه القصة وهو من بلاغات الزهري وليس موصولاً، وقال الكرماني: هذا هو الظاهر ويحتمل أن يكون بلغه بالإسناد المذكور، ووقع عند ابن مردويه في التفسير من طريق محمد بن كثير عن معمر بإسقاط قوله: فيما بلغنا ولفظه: فترة حزن النبي ﷺ منها حزناً غداً منه إلى آخره. فصار كله مدرجاً على رواية الزهري وعن عروة عن عائشة والأول هو المعتمد. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ ؕ آمِنِينَ مُخْلِفِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [البقرة: ١٢٧].
يقول رحمه الله: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾. الجملة هذه مؤكدة بثلاث

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

مؤكّداتٍ وهي اللام، وقد، والقسم المقدّر.

قوله تعالى: ﴿صَدَقَ اللَّهُ رُسُولَهُ الرُّبَيَّا﴾ أي: أخبره بالصدق.

وهناك فرق بين صدق، وصدق. صدق؛ أي: أخبر بالصدق، وصدق؛ أي: صدق من أخبر بالصدق.

❁ وقوله تعالى: ﴿الرُّبَيَّا بِالْحَقِّ﴾ أي: الرؤيا المصحوبة بالحق، وهو الشيء الثابت.

❁ وقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ مؤكّد أيضًا بثلاث مؤكّدات اللام، والنون، والقسم المقدّر.

❁ وقوله تعالى: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ كلمة إن شاء الله قد تُشكّل على بعض الناس فيقال: كيف يقول الله ﷻ عن فعله إن شاء الله وهو يعلم أنه سيقع؟ فنحن مأمورون إذا وعدنا شيئًا في المستقبل أن نقول إن شاء الله؛ لأننا لا نعلم أيتحقق هذا أم لا، ولكن الله ﷻ يعلم أنه سيتحقق، فلماذا قال: إن شاء الله؟

والجواب عن هذا أن نقول: قال ﷻ: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ ليبين للصحابية أنه ﷻ لم يشأ أن يدخلوا الآن، ولكن سيدخلونه بمشيئة الله وأن كل شيء مقرون بمشيئته فالشرط هنا لبيان الواقع، وهو يُشبهه قوله ﷻ في زيارة المقبرة: «وإنما إن شاء الله بكم لاحقون»^(١). فإن لحوقنا بالأموال متيقن ولكن المعنى وإنا لنحق بكم إذا شاء الله ذلك.

❁ وقوله تعالى: ﴿ءَامِنِينَ﴾ هو حال من الفاعل ﴿لَتَدْخُلَنَّ﴾، والأمن ضدّ الخوف.

قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ ولم يذكر أطواف والسعي؛ لأن التحليق والتقصير به التحلل ولا تحلل إلا بعد طواف السعي بعد أداء الشك، فذكر آخر النسك ليزداد اطمئنانهم بذلك. وفي تقديم الحلق على التقصير دليل على أنه أفضل، والحلق: هو جز الشعر بالموسى، والتقصير: قصه، ومن القصّ الآلات التي تقصّ الشعر قصًا تامًا والتي يُسمونها «نمرة واحد» فهذا يعتبر تقصيرًا؛ لأنه ليس جزًا بالموسى.

❁ وقوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ لم يقل سبحانه ومقصرين رؤوسكم، فقيل: إن هذا من باب الاكتفاء كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [الحج: ٤٨١]؛ يعني: والبرد، فمحلّقين رؤوسكم ومقصرين؛ يعني: رؤوسكم.

وقيل: بل هناك فرق؛ لأن التحليق يكون على جميع الرأسِ شعرة شعرة، والتقصير لا يكون على جميع الرأسِ شعرة شعرة، بل يكون بحيث يظهر على الرأسِ أثر التقصير، فيكون كل من شاهده يعلم

(١) أخرجه أحمد (٣٤٣/٥)، ومسلم (٢٢٣) عن أبي مالك الأشعري.

أنه قد قصره، ولا يجبُ استيعابُ الرأسِ كلِّ شعرة شعرة؛ لأن هذا لا يتمُّ إلا بالحلقي.

❁ وقوله: ﴿لَا تَخَافُونَ﴾ قيل: إنها جملةٌ مستأنفة؛ والمعنى: لا تخافون من إخلافِ

الوعدِ، وقيل: بل هي حالٌ مؤكدةٌ كقوله ﴿ءَأَيُّنَ﴾ [التوبة: ٢٠]؛ يعني: آمنين لا تخافون في هذا الأمن؛ أي: لا يلحقكم فيه أيُّ خوفٍ، فيكونُ النفيُّ هنا لإثباتِ كمالِ الأمن.

❁ قوله تعالى: ﴿لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [التوبة: ٢٧].

عَلِمَ؛ أي: اللهُ ﷻ. ﴿فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا﴾ أي مما سيكونُ في هذا الصلح الذي جرى، فإنَّ هذا الصلح الذي جرى حصل في ظاهره غضاضةٌ على المسلمين، حتى قال عمرُ رضي الله عنه: ألسنا على الحقِّ وعدونا على الباطل؟ قال النبيُّ ﷺ: «بلى». قال: فَلِمَ نُعْطِيَ الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا ^(١)، فَجَعَلُوا ذَلِكَ مِنَ الدِّيَّةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا﴾؛ أي: من المصالحِ العظيمةِ في هذا الصلح، فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا، فَسَمَّى اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ فَتْحًا.

❁ وقوله تعالى: ﴿مِنْ دُونِ ذَلِكَ﴾ أي من دون دخولكم المسجد الحرام.

❁ وقوله تعالى: ﴿فَتَحَا قَرِيبًا﴾ وهو هذا الصلح، فَسَمَّاهُ اللهُ تَعَالَى فَتْحًا وَكَذَلِكَ سَمَّاهُ

فَتْحًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَكْثَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحَسَنَى﴾ [التوبة: ١٠].

فالمرادُ بالفتح في هذه الآية: صلحُ الحديبية.

وأما قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [التوبة: ١]. فالمرادُ بالفتح هنا: فتحُ مكة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» ^(١).


[الحديث ٦٩٨٣ - طرفه في: ٦٩٩٤].

هذا الحديثُ ظاهرٌ، فيه أن الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءاً من النبوة؛ يعني: أنها كالوحي، لكنها ليست وحيًا تامًا، بل هي جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءاً من النبوة، فيكونُ فيها شيءٌ من صدق ما يراه الإنسانُ الصالحُ في منامه إذا كانت الرؤيا حسنةً. أما الرؤيا السيئةُ فإنها من الشيطانِ يسوءُ بها المؤمنَ فيريه أشياءً يكرهها فيتألمُ ويحزنُ ولكن

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، ومسلم (١٧٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٣).


لهذا دواءً، ربما يمر علينا في الصحيح فإن لم يكن فسندكره إن شاء الله في آخر الكلام على التعبير.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣- باب الرؤيا من الله.

٦٩٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١).
 قوله: «الرؤيا الصادقة». المراد به الرؤيا الحسنة كما سبق.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّمَا لَا تَضُرُّهُ».

قوله: «فإنما هي من الشيطان». هذا هو الحلم، والحلم إنما يأتي به الشيطان يُمَثِّلُهُ للنائم مما يكرهه، مثل أن يرى أنه قتل أباه أو قتل ابنه أو أحرقت النار أو ما أشبه ذلك، فهذه مؤلمة محزنة فهي حلم من الشيطان.

وقد أمر النبي ﷺ بمداواتها في هذا الحديث بأمرين:

الأول: فليستعذ بالله من شرها.

والثاني: لا يذكرها لأحدٍ فإنها لا تضره.

أما إذا رأى ما يحب فليحدث بها، ولكنه سبق لنا أنه يحدث بها من يحبه لئلا يكيد له.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:


٤- باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

٦٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ -وَأَنَّى عَلَيْهِ خَيْرًا لِقَيْتُهُ بِالْيَمَامَةِ- عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنَّمَا لَا تَضُرُّهُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦١).


وَعَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ.
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ زَادَ عَمَّا سَبَقَ: الْبَصُقُ عَنِ يَسَارِهِ «فَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ» فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ
 عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»^(١).
 ٦٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ~~عَنْ~~ أَنَّنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»^(٢).
 وَرَوَاهُ ثَابِتٌ وَحَمِيدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَشُعَيْبٌ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 [الْحَدِيثُ ٦٩٨٨ - طَرَفُهُ فِي: ٧٠١٧].

٦٩٨٩ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدْرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ
 جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»^(٣).
 وَتَكُونُ الرُّؤْيَا الَّتِي هِيَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ فِي وَصْفَيْنِ: أَنْ تَكُونَ هِيَ
 صَالِحَةً، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ رَجُلٍ صَالِحٍ مُؤْمِنٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بَابُ الْمُبَشِّرَاتِ.

٦٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ». قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»^(٤).
 قَوْلُهُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» سِوَاءُ الَّتِي يَرَاهَا الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ أَوْ تَرَى لَهُ فَيُرَى خَيْرًا فَيَسْتَبَشِّرُ بِهِ
 أَوْ يُرَى لَهُ خَيْرًا فَيَسْتَبَشِّرُ بِهِ فَهَذِهِ مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ.
 وَالْمَرَادُ بِأَنَّ الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنَ النَّبُوءَةِ يَعْنِي أَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْوَحْيِ وَليست وحيًا كاملًا، ولكن
 فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ.

(١) أخرجه مسلم وقد تقدم.
 (٢) أخرجه مسلم وقد تقدم.
 (٣) أخرجه مسلم وقد تقدم.
 (٤) أخرجه مسلم (٤٧٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦ - بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ .

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴿١﴾ قَالَ يُوسُفُ لِمَا رَأَى عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢﴾ وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَعَلَىٰ الْعِلْمِ كَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ وَأَبُوكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦﴾﴾ [يُوسُفُ: ٤-٦]. وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلْنَا فِي حَقِّهَا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿١٠﴾﴾ ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿١١﴾﴾ [يُوسُفُ: ١٠٠-١٠١].

فاطرُ والبديعُ والمبدعُ والباري والخالقُ واحدٌ. من البدو: باديةٌ.

هذه الرؤيا أنزل الله تعالى فيها سورةً كاملةً تُسمى سورة يوسفَ، فلقد رأى أحدَ عشر كوكبًا والشمسَ والقمرَ يسجدونَ له، والأحدَ عشرَ كوكبًا هم إخوته؛ لأنه هو الثاني عشر، والشمسُ والقمرُ أبوه وأمه ولكن أيُّهم الأب؟

قيل: إنه القمرُ اعتبارًا بتذكير اللفظِ والشمسُ اعتبارًا بتأنيث اللفظِ.

وقيل: بل الشمسُ الأبُ والقمرُ الأمُ اعتبارًا بالمعنى؛ لأن القمرَ ضوءُه مستفادٌ من الشمسِ فالشمسُ هي الأمُ في إضاءة القمرِ.

وعلى كلِّ حالٍ نقول: الشمسُ والقمرُ هما أبواه الأمُ والأبُ سواءٌ هذا أو هذا.

قوله: ﴿يَتَّبِعُنِي لَأَقْضِيَنَّ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ﴾ والتصغيرُ هنا للإشفاقِ والرحمةِ والتَمْرِيحِ والتقريبِ كما تقولُ الأمُ لابنها يا وليدي وكذلك الأبُ.

وقال له: ﴿لَأَقْضِيَنَّ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾. ﴿فَيَكِيدُوا﴾ هنا محذوفةُ النونِ للنصبِ بفاءِ السببية، أو بأن مضمرةً بعدها على رأي البصريين؛ لأنها وقعت في جوابِ النهي الذي هو ﴿لَأَقْضِيَنَّ﴾.

والكيدُ هو: التوصلُ إلى الإيقاعِ بالشخصِ من حيث لا يشعرُ، يعني: بأسبابٍ خفيةٍ، هذا يُسمى كيدًا ويُسمى مكرًا ويُسمى خداعًا.

قَالَ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ هذا تعليلٌ لما يُتَوَقَّعُ من فعلِهِم لو أنه قصَّ عليهم الرؤيا.

ولكن وقع لهم أن كادوا له كيدًا بدون أن يسمعوها هذه الرؤيا، فكادوا له كيدًا حسدًا لما رأوا أنه في منزلة عند أبيه أكثر منهم، فحصل منهم ما حصل، وأجمعوا أن يجعلوه في غيبة الجب بعد أن تشاوروا هل يقتلونه أو لا؟ وهذا مما كاد الله له أنه صرفهم عن القتل؛ لأنهم لو قتلوه لم يحصل له ما حصل، وهو نظير صرف الله ﷻ لقريش حينما مكروا بالنبي ﷺ أن يقتلوه أو يثبتوه أو يخرجوه فاتفقوا على أنهم يقتلونه ولكن الله أنجاه منهم.

❖ قوله: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ هذا خبر، وإذا كان عدوًّا مبينًا فسيأمره بما يضره وقد قال الله لنا: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [طه: ٦٦]. فأخبر وأمر، أخبر أنه عدوٌّ وأمرنا أن نتخذَه عدوًّا فلا نقبل منه أمرًا ولا نهيًا؛ لأنه عدوٌّ.

❖ قوله: ﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ﴾ الكاف قالوا: إنها مفعول مطلق؛ بمعنى: مثل وعاملها قوله يجتبيك؛ أي: ومثل ذلك الاجتباء المتوقع لك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث، ولعله استدلل بأنه يعلمه تأويل الأحاديث ومنه تعبير الرؤيا؛ لأن الله تعالى أكرمه أول ما أكرمه هذه الرؤيا فكانت مناصبة أن صار من أعلم الناس بتعبير الرؤيا.

❖ قوله: ﴿وَبَشِّرْهُ بِنِعْمَتِهِ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ﴾؛ يعني: نفسه.

❖ قوله: ﴿كَمَا أَنفَعْنَا عَلَىٰ أَبِيكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾، إسحاق وإبراهيم ليسا أبوين ليوسف بل هما جدان إسحاق جدّه وإبراهيم أبو جدّه، وفي هذا دليل على القول الصحيح في باب الفرائض أن الجدّ أبٌ وأنه لا ميراث للإخوة لا الأشقاء ولا الذين للأب ولا الذين للأم مع وجود الجدّ. ثم ذكر الله ﷻ قصته إلى قوله ﴿يَتَأْتِي هَذَا تَأْوِيلُ رُءُوسِ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠]. وذلك لما رفع أبويه على العرش خروا له سجداً؛ يعني: أبويه وإخوانه تحية له، وكانت الأمم فيما سبقنا يُحيون بالسجود لا عبادة ولكن إكرامًا وتحيةً.

❖ يقول: ﴿وَقَالَ يَتَأْتِي هَذَا﴾ «هذا» أي ما نشاهده ﴿تَأْوِيلُ رُءُوسِ مِنْ قَبْلُ﴾ تأويل هنا؛ بمعنى: عاقبة وليست بمعنى: تفسير؛ لأن التأويل في كتاب الله يُراد به معنيان: الأول التفسير، والثاني العاقبة؛ لأن التأويل مصدرٌ أوّلٌ يُؤوّلُ؛ وهو التفسير، والمعنى الثاني وهو العاقبة أي: حوّل الشيء إلى عاقبة، من آل يؤوّل، وهنا لا يصح أن نقول إنها بمعنى: التفسير؛ لأنه يشير إلى أمر واقع، فيقول: هذا مالٌ رؤياي ووقعها من قبل، والتأويل في القرآن يُطلق على معنيين كما أشرت إليه: المعنى الأوّل: التفسير، والمعنى الثاني: العاقبة، ففي قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ﴾ يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسلنا بالحق ﴿[الأعراف: ٥٣]﴾ المراد بالتأويل هنا الوقوع والعاقبة؛ يعني: ما ينتظر هؤلاء المكذوبون إلا وقوع ما أخبروا به.

وأما قوله تعالى: ﴿يَتَفَتْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرْنٰكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿٣٦﴾. فالمراد به التفسير؛ أي: فسّر لنا هذه الرؤيا، ومنه قولُ إمامِ المفسرين بالأثرِ ابنِ جريرٍ رَحِمَهُ اللهُ: القولُ في تأويلِ قوله تعالى... ثم يذكُرُ الآيةَ؛ يَعْنِي: في تفسيرِ قوله تعالى.

وأما التأويلُ عند المتأخرين فهو: صرفُ اللفظِ عن ظاهره إلى معنى يُخالفُ الظاهرَ، فهذا لا يُعرَفُ في الكتابِ ولا في السُّنةِ، بل هو اصطلاحُ حادثٌ لم يُعرَفْ إلا في القرنِ الثالثِ فما بعده.

❦ قال: ﴿قَدْ جَعَلَهَا رِيَّ حَقًّا﴾ ﴿تَوْحِيدًا: ١٠٠﴾. «جعلها» بمعنى صيّرَها ولهذا نصبتُ مفعولين.

❦ قال: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ فِي إِذْ أَخْرَجَنِي﴾ «إذ» بمعنى: حين؛ أي: حين أخرجني من السجن.

والسجنُ الذي سُجِنَ عليه كان سببه أنه أبى أن يُجيبَ امرأةَ العزيزِ إلى ما دَعَتْهُ إليه وقال: ﴿رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَإِلَّا نَصْرَفُ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنُّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿٣٣﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ، فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ بَدَأْ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِنَا لِيَسْجُنَّهُ سَحْتًا حِينِ ﴿٣٥﴾ ﴿تَوْحِيدًا: ٣٣-٣٥﴾. فأخرجه اللهُ من السجنِ طاهرًا عفيفًا مُعَزَّرًا مُكْرَمًا، حتى إن الملكَ قال: ﴿لَتُنُونِي بِهَذَا سَخِرْتُمْ بِهِ لَئِن سَأَلْتُمْ لِيَقْسَى﴾ ﴿تَوْحِيدًا: ٥٤﴾. أي أبعدهُ من خواصِّي وأقربِ الناسِ إليّ؛ لأنه رأى منه ما سرّه وما أعجبه.

قال: ﴿إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ﴾ ﴿تَوْحِيدًا: ١٠٠﴾. يَعْنِي: إلى المدنِ، ولا شكَّ أن تحَضَّرَ الباديةَ من الخير؛ لأنهم يتفقهون في دينِ الله؛ لأنهم في باديتهم أبعُد عن معرفةِ حدودِ الله. قال اللهُ تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدَّ كُفْرًا وَبِقَافًا وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ ﴿التَّوْحِيدُ: ٩٧﴾. فإذا صاروا في الحاضرة وتعلّموا وتفقهوا فهذا من إحسانِ الله إليهم.

دليلٌ على أن الإحسانَ إلى الوالدين أو الأولادِ أو الأقاربِ إحسانٌ للإنسانِ نفسه؛ لأنه قال: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ فِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ﴾.

أن أفعالَ العبدِ مخلوقةٌ لله؛ لقوله: ﴿وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ﴾. ومعلومٌ أن الله لم يأت بهم يحملهم ولكنه قدرَ مجيئهم فجاءوا هم بأنفسهم، لكن لما كان فعلهم مخلوقًا لله ومرادًا له قال: ﴿وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ﴾.

قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾. أي: أوقع بيني وبينهم تلك الواقعة وتلك القطيعة منهم إذ ألقوه في غيابتِ الجبِّ وتركوه نساءً اللهُ العافية.

قال: ﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ اللطيفُ مأخوذٌ من اللُّطْفِ واللِّطَافَةِ، وله معانٍ: فاللطيفُ؛ بمعنى: العليمُ بخفايا الأمورِ، واللطيفُ؛ بمعنى: اللطفِ والرحمةُ ويقالُ لطفَ به ولطفَ له، فاللامُ تبيّنُ الحكمةَ من هذا اللُّطْفِ، والباءُ للتَّعْدِيَةِ تبيّنُ

مَحَلُّ اللَّطْفِ، وَالْقُرْآنُ جَاءَ بِهَذَا وَهَذَا.

❁ قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (١١٠) ❁ رَبِّ قَدَاءَ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ ❁ «رَبٌّ» منادى لكن قد يُشكَّلُ. فهذه الكلمة ليست منصوبة وليست مبنية على الضم، والمنادى إما منصوبٌ أو مبنيٌّ على الضمِّ فلماذا جاءت هكذا؟

والجوابُ على هذا الإشكال أن نقول: أصلها ربي بالياء فحُذِفَت الياء تخفيفاً، وبقيت الكسرة دليلاً عليها، وعلى هذا فنقول: هو مبنيٌّ على ضمِّ مقدرٍ على آخره منع من ظهوره اشتغال المحلِّ بحركة مناسبة.

❁ قال: ﴿رَبِّ قَدَاءَ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ﴾ قال: «من المُلْكِ». ولم يقل: المُلْكُ؛ لأن الملكَ كاملاً لا يكون إلا لله ﷻ، قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُوِّبِي الْمَلِكِ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعِ الْمَلِكِ مَعْنِ تَشَاءُ﴾ (التغابن: ٢٦). أمّا ما يملكه الإنسان فهو محدودٌ فهذا مُلْكٌ في أرضٍ معينة، ثم إن ملكه قاصرٌ لا يستطيع أن يتصرف كما يشاء بل إنما يتصرف في الحدود الشرعية.

❁ قال: ﴿وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾؛ أي: تفسيرها، والمراد بالأحاديث جمع حديث، ومنه الرؤيا التي يراها الإنسان.

❁ قال: ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾؛ يعني: يا فاطر السموات والأرض. والفاطرُ البديعُ والمبدعُ والباريُ والخالقُ واحدٌ من البدء، والفاطرُ قالوا: إنه هو من خَلَقَ الشَّيْءَ على غير مثالٍ سبق؛ يعني خلقه لأول مرة ولم يوجد له نظيرٌ فيما سبق.

قال: ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾؛ أي: متولٍ أمري في الدنيا والآخرة وولاية الله ﷻ نوعان:

١- ولاية عامة لكلِّ أحدٍ وهي التصرف في خلقه بما يشاء.

٢- وولاية خاصة وهي أن يتولى أمرَ الإنسان ويعتني به بصفة خاصة.

فمن الأولى قوله تعالى: ﴿حَقِّقْ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفِرُّونَ﴾ (١١) ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ (الأنعام: ٦١-٦٢).

ومن الثانية قوله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ (البقرة: ٢٥٧).

❁ قال: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقَّقَنِي بِالصَّلِحِينَ﴾. «تَوَفَّنِي»؛ يعني: أقبضني إليك، والمراد بذلك وفاة الموت لا وفاة النوم. و﴿مُسْلِمًا﴾ حال من الياء في قوله ﴿تَوَفَّنِي﴾. يعني: حال كوني مسلمًا. ﴿وَالْحَقَّقَنِي بِالصَّلِحِينَ﴾. أي: بالصالحين من عبادك وعلى رأسهم وفي مُقدِّمَتِهِم

الرسول ثم الأنبياء ثم الصديقون ثم الشهداء ثم الصالحون، والصالحون هنا تشمل كل الطبقات إذا ذُكرت وحدها.

وليس في هذه الآية تمنّي الموت أو الدعاء بالموت، بل الدعاء بالموت على صفة معينة وهي الإسلام.. ومن ذلك قوله في الحديث: «إن أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»^(١). فليس معنى فاقبضني إليك عند وجود الفتنة وأمتني حتى أستريح منها، وإنما المعنى اقبضني على وصف عدم الفتنة.

فإن قال قائل: هذه الكلمات التي ذكرها الله عن يوسف بلسان عربي مبين فهل كان لسان يوسف عربياً؟

الجواب: لا، لكن الله تعالى نقله بالمعنى، وعلى هذا إضافة القول إلى قائله لا تستلزم أن يكون القائل قال هذا اللفظ بعينه، بل قد يُنقل عنه بالمعنى، ومن ثم يتبين لنا أنه لا يلزم من الأحاديث القدسية أن يكون لفظها كلام الله ﷻ بنفسه؛ لأنها لو كانت كلام الله بنفسه لوجب أن يكون لها حكم القرآن؛ لأن كلام الله لا يختلف فهو محترم سواء جاء عن طريق جبريل إلى النبي ﷺ أو مباشرة من الله إلى محمد ﷺ.

هذه المسألة - أعني: الأحاديث القدسية - فيها لعلماء مصطلح الحديث قولان:

القول الأول: أنها من الله لفظاً ومعنى؛ لظاهر قوله: قال الله تعالى كذا وكذا.

والثاني: أنها من الله معنى لا لفظاً وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه كما ذكرت لكم لو كانت هي لفظ الله لوجب أن يكون لها حكم القرآن إطلافاً، بل لكانت أعلى من القرآن سنداً؛ لأنها من الله إلى الرسول والقرآن من الله إلى جبريل إلى الرسول فالصحيح هو هذا.

فإن قال قائل: إذا ما الفرق بينها وبين الحديث النبوي؟

قلنا: الفرق بينهما:

أولاً: شرف النسبة التي نسبها النبي ﷺ إلى الله.


ثانياً: أن الأحاديث النبوية قد يكون النبي ﷺ يلهمها إلهاماً وأحياناً يقولها من عنده، فتكون شرع الله لإقراره إياها.

ولكن هل يقال: إن الحديث وحي من الله؟

الجواب: لا، فالحديث بعضه وحي وبعضه غير وحي، فمثلاً لما سُئِل النبي ﷺ عن الشهادة قال: «تكفّر كل شيء»، فلما انصرف الرجل دعاه وقال: «إلا الدين أخبرني بذلك جبريل

(١) أخرجه أحمد (١/٣٦٨)، والترمذي (٣٢٣٣).

أنفاً^(١) فهذا واضح أنه وحي، وأحياناً لا تكون وحيًا بل يقولها النبي ﷺ ثم يقرأها الله عليه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧- بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ الْيَتِيمَ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۗ قَالَ يَتِيمٌ أَفَعَلَ مَا تَأْمُرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١١٠﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١١٢﴾ وَنَدَيْتَهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿١١٠﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [الصَّافَّاتُ: ١٠٢-١٠٥].

قال مجاهد: أسلما سلما ما أمرا به، وتله وضع وجهه بالأرض.

هذه رؤيا إبراهيم أيضا وهي من المرآئي العجيبة ومن آيات الله عظيم، فإبراهيم رأى في المنام أنه يذبح ولده وذلك لما بلغ معه السعي، فليس صغيرا لا تتعلق به النفس كثيرا، ولا كبيرا قد انصرف عنه النفس، فالإنسان مع أولاده له ثلاث حالات أو أكثر:

أولا: إذا كانوا أطفالا فإن الرجل لا يتعلق قلبه بهم، إنما يتعلق بهم قلب الأم.

ثانيا: إذا بلغ معه السعي، وصار يذهب معه ويعجى ويقضي حوائجه لكنه لم يكبر حتى يكون معه أنفة فهنا يتعلق به كثيرا.

ثالثا: إذا كبر وارتفع انصرف عنه وانعزل.

وهنا إبراهيم عليه السلام ليس له إلا ولد واحد وقد أتاه على حين من الكبر فلما بلغ معه السعي؛ أي: كان يسعى معه وفي حوائجه - وهو أشد ما تكون النفس به تعلقا - رأى في المنام أنه يذبحه ورؤيا الأنبياء وحي وحق، فعرض هذا على ابنه لا استشارة لكن لأنه سيفعل، ولا يمكن لإبراهيم أن يستشير ابنه في تنفيذ أمر الله ولكن اختارا للولد كيف يتلقى هذا الأمر العظيم فكان الولد نعم المعين لأبيه على طاعة الله فقال: ﴿يَتِيمٌ أَفَعَلَ مَا تَأْمُرُ﴾ [الصَّافَّاتُ: ١٠٢].

نصيحة من ابن صغير لأب كبير، لكن والله هذه قررة العين أن يكون الأولاد عونًا لأبائهم وأمهاتهم على طاعة الله.

ثم وعد إسماعيل عليه السلام وعدا غير وعد الإنسان المغتر بنفسه فقال: ستجدني إن شاء الله من الصابرين، والسين هنا للتحقيق؛ أي: ستجدني إن شاء الله من الصابرين على ما سينفذ فيهم من هذا الأمر العظيم.

ونحن نقرأها الآن قراءة نظرية، لكن لو ابتلي بها الإنسان على وجه عملي ستضيق عليه

الدنيا أضيّق ما يكون، إذ كيف يُؤمّر بأن يذبح ابنه والإنسان يضحى بنفسه اتقاء شرٍّ يَحْصُلُ لابنه، فهذه محنة عظيمة من أعظم المحن - إن لم تكن أعظم المحن - ولهذا قال: ستجدني إن شاء الله من الصابرين. فعلم أن هذا أمرٌ عظيمٌ يحتاج إلى صبر عظيم، صبر على طاعة الله، وعن معصيته، وعلى أقداره المؤلمة، فهو جامع بين الأنواع الثلاثة من الصبر.

❁ قال: ﴿فَلَمَّا أَتَمَّ﴾ [الصافات: ١٠٣؛ ١٠٤] أي: إبراهيمُ وابنه فالأبُّ والابنُ أسلما؛ يعني: استسلا لأمر الله وانقادا له وسلما الأمر إلى الله.

❁ وقوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾؛ أي: تله أبوه على الجبين، والجبين هو الجبهة أو أعلاها؛ أي: جعل وجهه للأرض.

قال العلماء: وإنما تله على جبينه لئلا ينظر إلى وجهه حين تقبل السكين عليه وهو يتمعر خشي أن يفتن وتعجز يده عن ذبح ابنه فتله على الأرض امتثالاً لأمر رب العالمين ﷻ الذي أوجدهما جميعاً من العدم.

❁ قوله تعالى: ﴿وَتَلَّيْنَاهُ أَنْ يَتَّيْرَهُمُ﴾ ❶١٠ ﴿قَدْ صَدَقْتَ الرَّيَّاءُ﴾. جواب «لما» محذوف؛ لأن «لما» شرطية تحتاج إلى شرط وجواب والجواب محذوف، ﴿فَلَمَّا أَتَمَّ وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ ❶١٢ ﴿تَبَيَّنَ بِذَلِكَ صِدْقُهَا وَإِحْلَاصُهَا وَانْقِيَادُهَا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فحينئذ جاء الفرج في محلّه حيث كان الأمر أضيّق ما يكون.

واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً، ففي هذه الحال الضيقة والضنك جاء فرج من الله ﴿وَتَلَّيْنَاهُ﴾ أي: من بعيد؛ لأن النداء يكون من بعيد ﴿أَنْ تَفْسِرِيهِ﴾ يَتَّيْرَهُمُ ❶١٤ ﴿قَدْ صَدَقْتَ الرَّيَّاءُ﴾ أي نفذتها وطبقتها لأنه عمل ولم يتأن ولم يسترخ. ولكن جاءت المنّة من الله ﷻ بعد أن كتب له أجر هذه الطاعة العظيمة، قال: ﴿يَتَّيْرَهُمُ﴾ ❶١٤ ﴿قَدْ صَدَقْتَ الرَّيَّاءُ﴾ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ❁.

وُلِيْتَبَّهْ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَدْ يَبْتَلِيكَ اللَّهُ بِأَمْرِ تَكْرَهُهُ وَيَشُقُّ عَلَيْكَ، لِتَرْفِقَ بِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْكَمَالِ، فيجزيك الله ﷻ أحسن مما فعلت فلا تيأس.

وأفطر إلى قصة أبيك الأول آدم، فقد نهاه الله أن يأكل من الشجرة فأكل ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ ❶١٦ ﴿ثُمَّ أَحْبَبْنَاهُ رَبَّهُ، فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ ❶١٧ ﴿[طه: ١٢١-١٢٢]﴾. فكان بعد ذلك مجتبي مختاراً من الله ﷻ، وصار حاله بعد هذه المعصية والتوبة منها أكمل من حاله من قبل.

فتعبه لهذه الدقائق العظيمة التي يقصها الله عليك في القرآن، حتى تُربِّي نفسك عليها، فالعلم ليس نظرياً، بل العلم إذا لم يكن نظرياً عملياً فإنه قليل البركة، وقد يكون حجة عليك،

كما قال النبي ﷺ: «القرآنُ حجةٌ لك أو عليك»^(١).

وقوله: ﴿تَجْرَى الْمَحْسِنِينَ﴾ ﴿١١﴾ في هذا دليلٌ على أن الله ﷻ يحبُّ الإحسانَ وهو كذلك، والإحسانُ نوعان: إحسانٌ في عبادةِ الله، وإحسانٌ إلى عبادِ الله، فالإحسانُ يكونُ في المعاملتين في معاملةِ الخالقِ، وفي معاملةِ المخلوقِ.

أما في معاملةِ الخالقِ فقد حدَّها أعلمُ البشرِ بها وهو النبي ﷺ في قوله: «أن تعبدَ الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٢) وبين هاتين الدرجتين فرقٌ عظيمٌ وهما:
أولاً: قوله: «أن تعبدَ الله كأنك تراه» فهذه عبادةٌ رغبةٍ وطلبٍ.

ثانياً: قوله: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك» فهذه عبادةٌ خوفٍ وهربٍ، وهاتان منزلتانِ بينهما فرقٌ عظيمٌ فالذي يعبدُ الله كأنه يراه يُحسُّ نفسه على أن يصلَ إلى هذا الذي يعبدُه ﷻ، وليس كالذي يعبدُ الله لأنَّ الله يراه فيعاقبه، فالأولُ أكملُ، ولهذا قال: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك» هذا هو الإحسانُ في عبادةِ الله ﷻ.

أما الإحسانُ إلى عبادِ الله فقد بيَّنه أيضًا النبي ﷺ فقال: «من أحبَّ أن يزحزحَ عن النارِ ويدخلَ الجنةَ» - ونحن نحبُّ ذلك ونرجو الله أن يحققه لنا - «فَلتأته مَنِيَّتُهُ وهو يُؤمِّنُ بالله وباليومِ الآخرِ، وليأتِ إلى الناسِ ما يحبُّ أن يُؤتَى إليه»^(٣) فهذا هو الإحسانُ، أتتِ للناسِ ما تحبُّ أن يُؤتَى إليك، ويحققُ قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه»^(٤) ما ظننكم لو أن المسلمينَ تعاملوا بهذه المعاملةِ، فهل يبقَى في النفوسِ أحقادٌ، أو بغضاءٌ، أو عداواتٌ؟

أبدأ، بل تُمحي كلُّها لو تعاملنا بهذه الطريقةِ، لكنَّ أكثرنا الآن يعاملُ الناسَ بإيثارِ نفسه على أخيه، فيكونُ أنانياً لا يبالي بغيره وإنما يعملُ لنفسه، نسألُ الله السلامةَ.

ولكن هل يُؤخَذُ من هذه القصةِ أن الإنسانَ لو رأى في منامه أنه يفعلُ شيئاً، فهل يُطلبُ منه أن يفعلَه؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ رؤيا الأنبياءِ حقٌّ أو وحيٌّ، فلو رأى الإنسانُ مثلاً أنه يأكلُ خبزاً، فلا تقلُّ يسنُّ لك أن تأكلَ خبزاً، وهكذا.

وإنما لفوائد هذه القصة نذكرُ:

أن الذبيحَ هو إسماعيلُ، وقد قيل: إن القولَ بأنه إسحاقُ من كلامِ اليهود؛ لأنَّ إسحاقَ

(١) أخرجه أحمد (٣٤٣/٥)، ومسلم (٢٢٣) عن أبي مالك الأشعري.


(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٧) وقد تقدم.

(٣) أخرجه أحمد (١٩١/٢)، ومسلم (١٨٤٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) عن أنس رضي الله عنه.

جَدُّهُمْ، وَإِسْمَاعِيلُ جَدُّ الْعَرَبِ وَأَنَّ أَوَّلَ هَذَا الْقَوْلِ وَمِنْشَأُهُ مِنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ فَهَمَّ الَّذِينَ رَوَوْهُ، وَإِلَّا فَالْآيَةُ وَاضِحَةٌ قَالَ عَقِيلٌ: ﴿قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٠٥) إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلْتُؤُا الْمُمِينُ (١٠٦) وَقَدَيْتُهُ بِذَيْجٍ عَظِيمٍ (١٠٧) وَرَكَعًا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ (١٠٨) سَلَّمَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (١٠٩) كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (١١٠) إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ (١١١) وَبَشَّرْتَهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ (١١٢) [الطائفة: ١٠٥-١١٢].

ولم يذكر الله بعد هذه البشارة ابتلاء، ثم إن البشارة أتت بعد قصة الذبح كاملة، ثم إن الله ﷻ فرق بين إسماعيل وبين إسحاق، وإسحاق قال عنه في موضعين: ﴿يُعَلِّمُهُ كَلِمَاتٍ﴾ وإسماعيل قال عنه: ﴿يُعَلِّمُهُ كَلِمَاتٍ﴾. فبينهما فرق، والقول بأن إسحاق هو الذبيح قولٌ ضعيفٌ جدًا.




ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- باب التَّوَاطُؤِ عَلَى الرَّؤْيَا.

٦٩٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَنَسًا أَرَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، وَأَنَّ أَنَسًا أَرَا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتِمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ» (١).

قوله: «تواطؤ الرويا»؛ يعني: اتفقا على شيء معين، والرويا الصالحة كما مر «جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»، فإذا تواطأت واتفقت على شيء صار هذا زيادة في قوتها.

وفي هذا الحديث: دليل على أن السبع الأواخر أرجى ما تكون بليلة القدر، وأنها أرجى من بقية العشر ولكن النبي ﷺ استمر يعتكف العشر الأواخر من رمضان، مع أنه قال لهؤلاء القوم الذين رأوها في السبع، والذين رأوها في العشر: «إنها في السبع الأواخر».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب رُؤْيَا أَهْلِ السُّحُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرْكِ.

لقوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجَنَ فَتَيَانٌ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرِنِي أَخَصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرِنِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبْتْنَا بِنِائِهِ﴾ إِنَّا نَرِيكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (٣٦) قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِيهِ إِلَّا نَبَاتُكُمَا بِأَيْدِيهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٣٧) وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانُوا لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٣٨) يَصَلِحِي السَّجَنَ

ءَ أَرْيَابٌ مُتَفَرِّقُونَ ﴿٣٦﴾ [البقرة: ٣٦-٣٩]. وَقَالَ الْفَضِيلُ لِبَعْضِ الْأَتْبَاعِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ﴿٣٧﴾ أَرْيَابٌ مُتَفَرِّقُونَ
 خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَجْدُ الْقَهَّارُ ﴿٣٨﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ
 اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَتِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا
 يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾ يَصْجِي السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمْ فَسَقَى رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُضَلِّبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ
 رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٤٠﴾ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا أَذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ
 فَأَنْسَهُ الشَّيْطَانُ ذَكَرَ رَبِّهِ فَلَيْتَ فِي السِّجْنِ يَضَعُ سِنِينَ ﴿٤١﴾ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ
 سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعٌ سُودَاتٍ خُضِرَ وَأُخْرَ يَأْسِتُ يَتَأَيَّأُ الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ
 كُنْتُ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا أَضْغَثَ أَحْلَمٌ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ ﴿٤٣﴾ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ
 بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٤﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ
 سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُودَاتٍ خُضِرَ وَأُخْرَ يَأْسِتُ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٥﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ
 سِنِينَ دَابًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُونَ ﴿٤٦﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُنَّ مَا قَدَّمْتُمْ
 لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْتَصِنُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْتَصِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتُونِي بِهِ
 فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ﴿٤٩﴾ [البقرة: ٣٩-٥٠].

«وَادَّكَرَ»: افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرْتُ، «أُمَّةٌ»: قَرْنٌ، وَتَقْرَأُ «أُمَّةٌ»: نِسْيَانٌ.

وقال ابن عباس: يَعْتَصِرُونَ الْأَعْنَابَ وَالذَّهْنَ.

«تَحْتَصِنُونَ»: تَحْرُسُونَ.

❦ قَالَ الْمُؤَلِّفُ: «بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السِّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرِكِ»، يَعْنِي: الرُّؤْيَا فِي السِّجْنِ
 وَأَحْكَامِهَا، وَكَذَلِكَ رُؤْيَا أَهْلِ الشَّرِكِ وَالْفَسَادِ، وَهِيَ حِكَايَةُ الْوَأَقِعِ وَإِلَّا فَرُؤْيَا أَهْلِ السِّجُونِ
 وَغَيْرِهِمْ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ.

ثم ذكر قصة يوسف عليه السلام أنه دخل معه السجنَ فتیانَ قَرَأِيَا فِي الْمَنَامِ رُؤْيَتَيْنِ.
 فالأول رأى أنه يَعْصِرُ خَمْرًا، وَالْآخَرُ رَأَى أَنَّهُ يَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِهِ خَبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ،
 وَالأولُ قَالَ: أَعْصِرُ خَمْرًا، وَالْخَمْرُ لَا يُعْصَرُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُعْصَرُ الْعِنَبُ. فَيَكُونُ مِنْهُ الْعَصِيرُ،
 وَهَذَا الْعَصِيرُ يَكُونُ خَمْرًا، فَسَمَّاهُ خَمْرًا بِاعْتِبَارِ مَا يُووَلُّ إِلَيْهِ، وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ فِيهَا التَّوَسُّعُ، فَأَحْيَانًا
 تُطْلَقُ الشَّيْءُ عَلَى مَا مَضَى، وَأَحْيَانًا تُطْلَقُ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ، فَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِهِ عَلَى مَا
 يُسْتَقْبَلُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النَّبِيَّ أَمْوَالَهُمْ﴾ فَهَذِهِ عَلَى مَا مَضَى؛ لِأَنَّ الْبَيْتِمْ مَا دَامَ بَيْتِمْ لَمْ يَبْلُغْ
 فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى مَالَهُ، إِنَّمَا يُعْطَى مَالَهُ إِذَا بَلَغَ.

❦ يَقُولُ: ﴿وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرْنُبِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خَبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ﴾ وَهَذَا غَرِيبٌ، وَلَكِنْ

على الخبير سَقَطَا على يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي عَلَّمَهُ اللهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ.

❁ قال تعالى: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ﴾ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ❁، قوله: ﴿بِتَأْوِيلِهِ﴾ ❁ يَحْتَمَلُ أَنْ الْمَعْنَى بِتَأْوِيلِهِ؛ أَي: بِتَفْسِيرِهِ؛ أَي: فَسَّرَهُ لَنَا، أَوْ أَنْ مَعْنَى بِتَأْوِيلِهِ؛ أَي: بِمَا يُوَوِّلُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّأْوِيلَ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِعَاقِبَةِ الْقُرْآنِ وَالحَدِيثِ عَلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ التَّفْسِيرِ أَوْ مَا يُوَوِّلُ إِلَيْهِ. ❁ وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ❁. وَمِنْ الإِحْسَانِ الْعِلْمُ، أَنْ يَعْلَمَ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَدُلَّهُمْ عَلَيْهِ.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ❁ دليل على أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأن هذا الرجل لما كان من المحسنين تَوَسَّماً فِيهِ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِمَا بِتَأْوِيلِ مَا رَأَاهُ.

❁ قال تعالى: ﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأَكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا﴾ ❁ اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيَكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأَكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا﴾ ❁ فقليل المعنى أن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ يخبرهما بالطعام الذي سيأتي قبل أن يأتي، فيقول: سيكون غداً اليوم كذا وكذا، والعشاء كذا وكذا، وما أشبه ذلك، وهذا ليس بغريب فإن عيسى قال لقومه: ﴿وَأَنْبِئِكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ ❁ [التوبة: ٤٩].

ومن المفسرين من قال: المعنى سأخبركما بتأويله قبل أن يأتيكما طعاماً تُرْزَقَانِهِ، كما نقول نحن: سأخبرك بخبر هذا قبل العشاء، أو قبل الغداء، والمعنى: أنه سوف يُبَادِرُ بِإِخْبَارِهِمَا بِمَا رَأَيَا وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَا يَأْتِيَكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأَكُمَا بِتَأْوِيلِهِ؛ أَي: بِتَأْوِيلِ مَا رَأَيْتُمَا. وعلى المعنى الأول يكون ﴿بِتَأْوِيلِهِ﴾ ❁ أَي: بِتَأْوِيلِ الطَّعَامِ، فَالضَّمِيرُ عَلَى الْمَعْنَى الْأُولَى يَعُودُ عَلَى الطَّعَامِ، وَعَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي يَعُودُ عَلَى مَا رَأَيَاهُ، وَهَذَا يَرَجِّحُهُ أَنَّهَا سَأَلَا عَنْ التَّأْوِيلِ. فقال: سأنبئكما بتأويله قبل أن يأتيكما طعاماً تُرْزَقَانِهِ.

فإن قال قائل: ما العلاقة بين هذا وهذا؟

قلنا: ليس هناك علاقة، إنما العلاقة هي أن يبين أنه سوف ينبئها مبادراً بذلك.

❁ قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي﴾ ❁ في هذه الآية إسناد النعمة إلى مُسَدِّبِهَا وَمَوْلِيهَا وَهُوَ

الله عَزَّ وَجَلَّ.

وفيها التحدث بنعمة الله عَزَّ وَجَلَّ.

❁ ثم علل ما علّمه الله فقال: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ ❁ وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي... ❁ هذه الجملة تعليل لقوله: ﴿مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي﴾ ❁ وفي هذا دليل على أن الإنسان إذا أخلص في توحّده، وعمل عملاً صالحاً، كان ذلك من أسباب العلم وهو ظاهر،

كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا زَادَهُمْ هُدًى وَآثَانَهُمْ تَقْوَاهُمْ ۗ﴾ [مجادل: ١٧].

قال: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ﴾ الملة ما ينتحلها الإنسان ويتدين به كملة الإسلام مثلاً.

قال: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ هم الأولى مبتدأ، وهم الثانية توكيدٌ

لأولى؛ يعني: أنهم كافرون بالآخرة على وجه مؤكد.

قال: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي﴾ فترك هؤلاء، واتبع هؤلاء، وفيه إشارة إلى ما يتكرر علينا كثيراً

من أن التخليّة قبل التحليّة، وهذا في الأمور المعنوية، وكذلك في الأمور الحسيّة، فلو أردت أن

تفرش فراشاً على الأرض، فزهل تنظف الأرض أولاً أو تفرش الفراش عليها وهي وسخة؟

الجواب: الأولى، فتزيل الأذى ثم تأتي بالمطلوب، ولهذا قال: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ۗ﴾ [٣٧] وَاتَّبَعْتُ ﴿ وهذا معنى لا إله إلا الله؛ لأن لا إله نفي، وإلا الله إثبات.

قال: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ إبراهيم جد أبيه، وإسحاق جدّه

ويعقوب أبوه وكلهم آباء، وفي هذه الآية دليل على أن الجدّ أبٌ وعلى هذا فيحجب من الإخوة

من يحجبهم الأب، فلا يرث معه أخ شقيق، ولا أخ لأب، كما لا يرث معه أخ لأم بالإجماع.

قال: ﴿مَا كَانَتْ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾، قوله: ﴿مَا كَانَتْ لَنَا﴾ يعني: يمتنع علينا ولا

يحق أن نشرك بالله من شيء.

وقوله: ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ شيء نكرة دخلت عليها «مِنْ» الزائدة فتفيد العموم؛ لأن «مِنْ»

الزائدة إذا دخلت على نكرة في سياق النفي، أو الشرط، أو النهي، أو الاستفهام الإنكاري

كانت نصّاً في العموم، ومن المعلوم أن النكرة إذا كانت في سياق النهي أو النفي أو الشرط أو

الاستفهام الإنكاري فهي للعموم، لكن إذا دخلت عليها «مِنْ» الزائدة كانت نصّاً في ذلك،

وعلى هذا فنقول: «مِنْ» حرف جر زائد؛ لأنه زائد لفظاً وزائداً في المعنى، وإنما قلنا ذلك؛ لأن

كلمة زائد اسم فاعل من زاد وهي متعدية ولازمة، والفعل هذا متعدّد ولازم، يقال: زاد الماء،

فهذا لازم، ويقال: زاده خيراً هذا متعدّد.

يقول: ﴿ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾. ذلك مشارٌ إليه أن الله عصمهم من الشرك، وخصّهم

بالتوحيد.

قال: ﴿مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ﴾ أما كونه من فضل الله عليهم فظاهر؛ لأن الله هداهم

للإسلام.

وأما كونه من فضل الله على الناس فلأن الله جعل هداية الدلالة على أيدي هؤلاء الرسل

الكرام إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فقد بينوا للناس طريق الهدى فصار ما هم عليه فضلاً من

الله عليهم، وفضلًا من الله على الناس.

قال: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ أي: لا يقومون بشكر الله عز وجل، أكثر الناس تكون نسبتهم تسعمائة وتسعة وتسعين من الألف؛ لأن الله تعالى يقول يوم القيامة: «يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك، فيقول: أخرج من ذريتك بعثًا إلى النار، فيقول: ربي وما بعث النار: قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون» من بني آدم كلهم في النار وواحد في الألف في الجنة ^(١)، قال ابن القيم رحمته الله في هذا المعنى:

يا سلعة الرحمن ليس ينالها في الألف إلا واحدًا لا اثنان

يعني رحمته الله: الجنة، اللهم اجعلنا من هؤلاء الواحد.

يقول: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ الشكر حده العلماء بأنه: القيام بطاعة المنعم، فمن عصى الله فليس بشاكر، لكن إن كفر فقد انتفى عنه الشكر انتفاءً مطلقاً، وإلا فقد انتفى عنه كمال الشكر.

قالوا: وبينه وبين الحمد عمومٌ وخصوصٌ من وجه، فبالنسبة لتعلق الشكر بالقلب واللسان والجوارح يكون أعم من الحمد؛ لأن الحمد باللسان، وبالنسبة لكون الشكر في مقابلة نعمة، وكون الحمد في مقابلة نعمة، وكمال المحمود، يعني: أن سببه الفضل والإفضال، يكون الحمد أعم.

إذا: الحمد أعم من الشكر باعتبار سببه، والشكر أعم من الحمد باعتبار متعلقه.

قال الله عز وجل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذَلْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الذَّلِيلِ﴾ [الأنعام: ١١١]. فهذا حمدٌ على الكمال، وقال عز وجل: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها» ^(٢) فهذا حمدٌ على الإفضال وعلى النعم، وفي هذا يقول الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة
يدي ولساني والضمير المحجَّب

ثم قال: ﴿يَصْحَبِي السَّجْنُ عَازِبًا مُتَفَرِّقَاتٍ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ ^(٣) فانتقل بهم من حالٍ إلى حالٍ قبل أن يأتي بتأويل الرؤيا، وهذا من حكمته عز وجل وهي انتهاز الفرصة في إيصال الحق، فهو أولاً تحدت عن نفسه، وعن آبائه، وأنهم على التوحيد الخالص، ثم دعا صاحبي السجن فقال: ﴿عَازِبًا مُتَفَرِّقَاتٍ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾.

والجواب: الله عز وجل لا شك، لكنه يخاطب قومًا مشركين، أو قومًا عاشوا في شرك فكان

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٣) عن أنس رضي الله عنه.

من البلاغة أن يقارن بين آلهتهم وبين الله، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٨١) [التبليغ: ٥٩]. وإلا فمن المعلوم أنه لا نسبة، لكن نحن إذا كنا نخاطب شخصاً يعترف بشيء فلنا أن نقارن بين ما يعترف به وبين الحق ولا حرج، ولا يُعدُّ هذا من قول الشاعر:

ألم تر أن السيفَ يَنْقُصُ قدره إذا قيل إنَّ السيفَ أمضى من العصا

وهنا يخاطب عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شخصاً يعتقد أن من يعظمه مثل من يعظمه فيقول: ﴿ءَأَرْيَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهِ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ﴾، وهنا قال: أم الله، ولم يقل: أم الرب وقد قال: ﴿ءَأَرْيَابٌ﴾ ولم يقل ألهة، مع أن إبراهيم قال لقومه: ﴿أَيْفَكَاءَ إِلَهَءِ دُونِ اللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ (٨١) [الصافات: ١٨٦]. لأنَّ المقام هنا يقتضي ذلك، إذ أن هذين الفتيين رأيا رؤيا من مقتضى الملئك والخلق، فخاطبهما بالربوبية، ثم عدل عن الربوبية في جانب الله ﷻ إلى الألوهية فقال: ﴿أَمِ اللَّهِ الْوَّاحِدُ﴾ الذي لا شريك له، ﴿الْقَهَّارُ﴾ ومن هنا تأتي الربوبية؛ لأن القهر لا يكون إلا مع تمام الربوبية؛ الخلق والأمر، قال: ﴿ءَأَرْيَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهِ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ وهذا نظير قوله تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ [التين: ٢٩]. أيهما أفضل؟

الجواب: الرجل السلم لا شك فلا أحد ينازعه ﴿هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٦١) فهذا رجل يملك عبدا لا ينازعه فيه أحد سَلَمًا له، وآخر يملك عبدا معه فيه شركاء متشاكسون أيهما أحسن؟
الأول لا شك.

ثم قال: «قال الفضيل لبعض الأتباع: يا عبد الله: ﴿ءَأَرْيَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهِ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ هذه جملة معترضة قالها الفضيل بن عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبعض أصحابه، ولا أدري هل يريد الفضيل أن يقرر التوحيد في قلب هؤلاء البعض، أو أنه رأى هؤلاء الأتباع مرة مع هؤلاء مرة مع هؤلاء فأراد أن يضرب لهم مثلا. الله أعلم.

قال: ﴿مَاتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاءُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾.

العبادة هي التذلل كالصلاة، والركوع، والسجود، والذبح وما أشبه ذلك، تقربا وتعظيما. وقوله: ﴿إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا﴾ أي: سَمَّيْتُمْ هَذَا رِبًّا فعبدموه، لكن هل هو حقيقة على مساه؟

الجواب: لا وبذلك لا يستحق الربوبية، ولا يصلح أن يكون ربًّا.

قال: ﴿أَنْتُمْ وَآبَاءُكُمْ﴾ فأنتم مُقلدون لهم، قال: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾. سلطان؛ أي: حجة، والسلطان في كل موضع بحسبه، فنحن مثلا إذا قلنا: أطع السلطان فيما أمرك، فالمراد بالسلطان الولي الذي له الأمر، وإذا قلنا: ليس لك سلطان في وجوب كذا وكذا، يعني:

ليس لك دليل؛ أي: حُجَّةٌ.

قَالَ: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هذا الوصفُ في قوله: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ هل هو قَيْدٌ أو بيانٌ للواقع؟

قلنا: هو بيانٌ للواقع؛ لأن جميعَ الآلهة ما أنزلَ اللهُ بها من سلطانٍ، وإذا جاء الوصفُ بياناً للواقع كان متضمناً للتوبيخ، فكأنه يقول: كيف تعبدون آلهةً ليس عليها دليلٌ؟

ثم قَالَ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾. «إن» هنا نافيةٌ، بدليل أنها قد أتت بعدها «إلا»، ومن المعلوم أنه إذا أتت «إلا» بعد «إن» فهي نافيةٌ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا آخِلَاقٌ﴾ [٧]. فإذا أتت «إلا» بعد إن فهي نافيةٌ.

قَالَ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ﴾ يعني: ما الحكمُ إلا اللهُ؛ ويريدُ بذلك الحكمين الكونيَّ والقدريَّ، فالذي يحكمُ بين الناس بالشرع والتنظيم والتوجيه وهو اللهُ ﷻ، والذي يحكمُ بينهم بالقدر ويُنفِذُ ما شاء هو اللهُ، وقد ذكر العلماءُ: أن حكمَ اللهُ ثلاثة أنواع كونيٌّ وشرعيٌّ وجزائيٌّ.

وبعضهم قال: إنه قسمان كونيٌّ وشرعيٌّ، وقال: إن الجزائيَّ داخلٌ في الكونيِّ؛ لأنه ثوابٌ أو عقابٌ. ثم قَالَ: ﴿ذَلِكَ أَلَيْسَ أَلَيْسَ﴾. ذلك المشارُ إليه أن لا نعبدَ إلا اللهُ، والدينُ؛ أي: العملُ، والدين يطلقُ على العمل كما هنا وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَلَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا سَلْمٌ﴾ [التكوير: ١٩]، وكما في قوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [التوبة: ٣].

ويطلقُ على الجزاء كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ﴾ [الأنفال: ١٧]؛ أي: يومُ الجزاء، وكما في قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [التائفة: ٤]؛ أي: يومُ الجزاء.

ثم قَالَ: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾. وانظرْ لهذه الحكمة في صنيع يوسفَ وكيف انتهزَ الفرصة في هذا الحال، ووجهُ ذلك أن هذين الفتيين جاءا لحاجةٍ، فقدَّم بين يدي قضاء حاجتهما دعوتهما للحق. وانظر كيف دعاهما:

أولاً: أخبر أنه هو وأباه على هذه الحال، ليتبين أن دعوتَه صادقةٌ، حتى لا يكون من الذين يقولون ما لا يفعلون.

ثم تحدَّث أن هذا من نعمةِ اللهُ، وفضلِ اللهُ على الناس.

ثم دعاهما إلى الحق، ولكن دعاهما إلى الحق مُبتدئاً بالتخلية ثم التحلية فقال: ﴿أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ﴾؛ يعني: أنبأ هذه الأرباب وأقبلوا إلى اللهُ ﷻ.

وقوله: ﴿أَلَيْسَ﴾ القِيمُ ضدُّ المَعْوَج، قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾

وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَنَفَّرَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴿ [الأنعام: ١٥٣] . وإنما كان هذا ديناً قيمياً؛ لأنه وَضِعَ للحقِّ في نصابه، فالمستحقُّ للعبادة هو الله ﷻ، قوله: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾؛ أي لا يعلمون أن هذا هو الدينُ القيمُ ولهذا ضلوا، قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَطْعَمَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

❁ ثم شرع يؤوّل الرؤيا فقال: ﴿يَصْنَعِي السِّجْنَ أَمَا أَحَدُكُمْ فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا﴾. وهنا قال: يا صاحبي السجن، فإما أن يكون لا يعرف أسماؤهم، وإما أن يكون أراد بذلك أن يبين حالهما التي هما عليها، من أجل أن ترقّ قلوبهما وتقبل الحق، وكأنه يقول: لعل هذا السجن بسبب الذنوب والشرك والفساد.

وهل مثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]؟

الجواب: لا؛ لأن الله يعلم المؤمن، وهذا الرجل المؤمن يعلم أيضاً الرجل الذي يريدون قتله، وهو موسى، لكنه أتى به بصيغة النكرة لئلا يظن هؤلاء أن بينه وبين موسى صلة، وأنه إنما دافع عنه من أجل المعرفة، وهذا أيضاً من فقه هذا الرجل فلو قال: أقتلون موسى؟ لقالوا: هذا صاحب له بينهما صلة ومعرفة، لكنه قال: رجلاً كأنه لا يعرفه.

❁ ثم قال: ﴿يَصْنَعِي السِّجْنَ أَمَا أَحَدُكُمْ فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَا الْآخَرُ فَيُصَلِّبُ فَنَأْكُلُ الطَّيْرَ مِنْ رَأْسِهِ﴾. سبحان الله! قال: أما أحدكما فيسقي ربه خمرًا، أي: سيده، والربُّ يُطلقُ على السيد، ومنه قوله ﷺ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبُّهَا» كما في إحدى روايات البخاري^(١) وفي الأكثر «رَبَّتْهَا». ويُطلق على المالك كما قال النبي ﷺ في اللقطة: «حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا»^(٢). قال: ﴿فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا﴾ وأخذه من قوله: ﴿إِنِّي أَرْتِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]. ولا يعصره إلا لمن يشربه، وهذا فتى؛ فسيعصر لربه ليشربه.

❁ ثم قال: ﴿وَأَمَا الْآخَرُ فَيُصَلِّبُ فَنَأْكُلُ الطَّيْرَ مِنْ رَأْسِهِ﴾ [يوسف: ٤١]. لعله يكون هناك مناسبة بين الخبز وبين مخ الرأس، والجامع بينهما اللبونة، هذا ما يظهر لي الآن.

❁ ثم قال: ﴿فُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ أي: انتهى وإنما قال: ﴿فُضِيَ الْأَمْرُ﴾ لئلا يعودا إليه فيناقشاه كيف ولماذا؟ وكيف وأنا في السجن أسقي ربي خمرًا، وكيف أسلم أنا، وأخي يُصلبُ وتأكل الطير من رأسه، فلما كانت المسألة محل إيرادات ومناقشة قال: ﴿فُضِيَ الْأَمْرُ﴾

(١) برقم (٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢).

الَّذِي فِيهِ تَسَنَّفَتِيَانِ ﴿٤٢﴾، وهذا من أحسن ما يستعمله بعض الناس في الإفتاء، لأنه قد تجد الرجل يستفتيه ويقول: فعلتُ كذا وكذا، فيقول: لا شيء عليك، ثم يعود ويقول: فعلتُ كذا وكذا!! ويعود مرةً ثالثةً أو رابعةً، فمثل هذا نقول له: انتهى، من أول مرة؛ لأن بعض الناس يكون عنده وساوس ما يفهم الشيء، أو يفهمه ويريد أن يكرّر، فهنا لا بأس أن تقول: انتهى الأمر لا تُكثِرْ عليّ، كما قال يوسف: ﴿قَضِيَ الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ تَسَنَّفَتِيَانِ﴾.

وفي قوله: ﴿قَضِيَ الْأَمْرَ﴾ تواضع للنفس؛ لأن الذي قضى هذا الأمر هو؛ وهو الذي نبأهم، لكن أضافه أو جعله مجهول الفاعل تواضعاً منه.

ثم قال: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا﴾ [الأنبياء: ٤٢]. لما أحسن إليه أراد أن يكافئه هذا على إحسانه وهو الذي يعصرُ الخمرَ لسيدته، فقال: ﴿أَذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾؛ يعني: قل له إن في السجن رجلاً سجيناً مظلوماً، لعله يحاول إخراجه.

ثم قال: ﴿فَأَنسَنَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ فنسب النسيان إلى الشيطان؛ لأن الشفاعة في دفع الظلم خير، والشيطان يُنسي الإنسان كلَّ خير، ولا يجب أن يذكر الإنسان ما فيه الخير، بل إذا ذكر ما فيه الخير حاول الشيطان أن يصدّه عنه، فقال: ﴿فَأَنسَنَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَيْتَ فِي السِّجْنِ بِضَعِ سِنِينَ﴾.

قوله: ﴿ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ «ذكر» هنا مصدرٌ مضافٌ إلى المفعول أي نسي أن يذكر ربه.

قوله: ﴿فَلَيْتَ فِي السِّجْنِ بِضَعِ سِنِينَ﴾ فليت أي: يوسف لأن هذا الموصى نسي.

والبضع: ما بين الثلاث إلى التسع.

ولكن الله ^{عَلَّمَ} هَيَأُ أَمْرًا كَانَ فِيهِ نَجَاةٌ يَوْسُفَ وَتَخْلِيصُهُ مِنْ هَذَا السِّجْنِ ﴿٤٣﴾ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عِجَافٍ ﴿٤٤﴾ أَي: يشاهد سبع بقراتٍ سمانٍ وسبع بقراتٍ تأكلها، وهذا المشهدُ مشهدٌ مُرَوِّعٌ إذ كيف تأكل البقرُ البقرَ، ثم كيف الهزالُ يأكلن السمان؟!.

ثم قال: ﴿وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ﴾ فارتاع الملك من هذه الرؤيا، ثم دعا الناس فقال: ﴿يَتَأَيَّمُوا الْمَلَأَ﴾ يعني: أشرف القوم ﴿أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ والجملة في قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ﴾ هذه تحدّ يعني: إن كنتم صادقين فأفتوني في هذه الرؤيا.

﴿قَالُوا أَضْغَثٌ أَحْلَمٌ﴾ أضغاث جمع ضغث وهو شمر أخ النخل، فقالوا: هذه أضغاثٌ يعني أحلاماً متجمعة ليست شيئاً، وإنما قالوا هذا ليَنفَكُوا مما ورد عليهم، وإلا في الواقع فإنها ليست أضغاثاً؛ لأنها أربع كلمات: ﴿سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عِجَافٍ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ﴾

خَضِرٍ وَأَخْرَجَ يَابِسَتٍ ﴿ فَايِن الْأَضْغَاثُ لِأَنَّ هَذِهِ قَلِيلَةٌ وَمَعْقُولَةٌ.

الأضغاثُ تكونُ في المنام إذا رأى أشجارًا وأنهارًا وجبالًا وعالمًا إبلا وبقرا وشيئا وإنسانا وحميرا وبغالا وما أشبه ذلك هذا الذي يقال له: أضغاث أحلام، لكن هذه رؤيا مركزة قليلة.

ثم قالوا: ﴿وَمَا تَخْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ ﴿١١﴾﴾ أرادوا بهذا الفكاك، وإلا فكل إنسان يعبرُ الرؤيا لا شك أنه لا يقولُ في هذه: أضغاث أحلام؛ لأنه مشهدٌ مروءٌ.

ثم قال: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴿١٢﴾﴾ أي: صاحبُ السجنِ الذي نجا من الفتيين، ﴿وَادَّكَرَ ﴿١٣﴾﴾ أي: تذكَّرَ، ﴿بَعْدَ أُمَّةٍ ﴿١٤﴾﴾ أي: بعد مدة.

والأُمَّةُ في القرآنِ لها أربعةُ معانٍ.

أولاً: هذا المعنى الذي ذكرناه وهو الزمنُ والمدةُ.

والثاني: الدينُ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٥﴾﴾.

والثالث: الجماعةُ مثلُ ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴿١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٣]؛ أي: جماعةٌ واحدةٌ على دينٍ واحدٍ.

والرابع: الإيمانُ ﴿إِنْ يَتْرَاهُمْ كَأَنَّ أُمَّةً فَأَيُّهَا إِلَهُ ﴿١٧﴾﴾ [الحج: ١٢٠].

فإن قال قائلُ: هذه المعاني المشتركةُ في لفظٍ واحدٍ في هذه الكلمة، أو في غيرها، إذا جاءت فهل نحملها على جميع معانيها أو على واحدٍ منها؟ فإن قلنا بالأولِ صار هناك إشكالٌ وهو استعمالُ المُشْتَرَكِ في معانيه أو معنيين، وإن قلنا بالثاني صار فيه إشكالٌ أيضًا وهو ما الذي نرجحُ من هذه المعاني المشتركة؟

والجوابُ عن ذلك أن نقول: نحن نرجحُ أحدَ المعاني إن كان فيه ترجيحٌ، وإن لم يكن فيه ترجيحٌ، وكان اللفظُ يحتملُ المعاني كلها على السواءِ فإننا نقولُ: هو شاملٌ للمعاني كلها، ولا يضُرُّ أن نستعملَ المُشْتَرَكِ في معنيين أو معانيه، إذا كان اللفظُ يحتملُ هذا المعنى وليس به مناقضةٌ للمعنى الثاني فلنحمله عليه، فمثلا قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴿١٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فقروءٌ جمعُ قُرءٍ، وهو يُطلقُ على الحيضِ وعلى الطهرِ، فهل نقولُ بأن هذا اللفظَ يصلحُ للمعنيين أو نقولُ لواحدٍ؟

أقول: لا يمكنُ للمعنيين، لأن الطهرَ نقيضُ الحيضِ، إذا لا يُحتملُ هذا اللفظُ إلى على أحدِ المعنيين، وننظرُ للمرجحِ من اللغةِ والقرآنِ والسنةِ، والصحيحُ أن المرادُ بالقروءِ الحيضُ لا الأطهارُ.

وفي قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا عَسَسَ ﴿١٩﴾ وَالصُّبْحُ إِذَا نَفَسَ ﴿٢٠﴾﴾ [البقرة: ١٧-١٨]. فَعَسَسَ؛ بمعنى:

أقبلُ أو أدبرُ، يقولُ العلماءُ: إنه صالحٌ للمعنيين، وإذا كان صالحًا للمعنيين فإنه يُحتملُ عليها؛ لأنه لا منافاةٌ بينهما، فالله تعالى يُقسِمُ بالليلِ عندَ إدبارِهِ وبالليلِ عندَ إقبالِهِ، فيكونُ المعنى مشتركًا.

إذا: القاعدة في اللفظ الذي له معانٍ متعددة وهو المشترك: أن نَحْمِلَهُ على معانيه أو معنيه إذا لم يكن هناك تناقض، فإن كان هناك تناقض طلبنا الترجيح، فإن لم نجد وجب التوقف.

ثم قال: ﴿أَنَا أُبَيِّنُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ﴾ أي: بتفسيره، ﴿فَأَرْسَلُونُ﴾ يحتمل معنيين: الأول: أمهلوني، والثاني: أرسلوني من الإرسال، فأتى إلى يوسف فقال: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا﴾ إلى آخره... فهنا وصفه بأنه صديق وكان بالأول يقول مع صاحبه: ﴿إِنَّا نَرْنِكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣٦) فيدل هذا على أن الإحسان قد يصل به الإنسان إلى درجة الصديقية، وهنا إشكال نحوي، وهو قوله: ﴿يُوسُفُ﴾ حيث جاء مضمومًا مع أنه ليس بفاعل، ولا يصلح أن يكون مبتدأ، فما هو حل هذا الإشكال؟

الجواب: أنه منادى بحرف نداء محذوف، والتقدير: يا يوسف.

وهذه الجملة يقول علماء البلاغة: إن فيها إيجازًا بالحذف، والإيجازُ عندهم نوعان: إيجازٌ بالحذف، وإيجازٌ بالقصر.

فالحذف هنا هو تقدير: فأرسلوه فأتى يوسف فقال: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ...﴾ والإيجازُ بالحذف لا يجوز إلا إذا كان معلومًا قال ابن مالك في «ألفيته»: وحذف ما يُعْلَمُ جائز كما تقول زيدٌ بعد من عندكما أي عندنا زيد.

ثم قال: ﴿أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتِ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٍ وَسَبْعُ سُبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَكْسِبُ﴾ وهي رؤيا الملك ﴿لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٤١) يعني: لعلني أرجع إلى الناس فأخبرهم فيعلمون.

فقال يوسف في جوابه: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا﴾ أي مستمرًا، والغيثُ يَهْطِلُ، والأرضُ خَصْبَةٌ ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ﴾؛ يعني: وتحصدون، ثم تزرعون وتحصدون ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ﴾ إلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ ﴿يعني لا تذرُسونه حتى يخرج الحَبُّ من القشور، ولكن اَبْقُوا الحَبَّ فِي قشوره، إلا ما تحتاجون إليه﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴿أي من بعد هذه السبع سنين الخَصْبَةُ﴾ سَبْعَ شِدَادٍ ﴿أي شديدة ضيقة﴾ يَا كُلُّنَا مَا قَدَّمْتُمْ لَنَا إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَحْتَصِنُونَ ﴿ياكلن؛ أي: أنتم تأكلون فيهن ما تركتموه في سُنْبُلِهِ، لكن أضافه إلى السنين، كما يؤكِّد العربُ شِدَّةَ ذلك في قولهم أَكَلْنَا الدَّهْرَ وما أشبه ذلك ومنه قول الشاعر:

عَضْنَا الدَّهْرَ بِنَابِهِ لَيْتَ مَا حَلَّ بِنَابِهِ

وهذا فيه جناسٌ تامٌّ؛ بنابه واحد الأنياب، لیت ما حل بنا به، نا ضمير والباء حرف جرٌّ،

لكن اللفظ لا يختلف.

❦ قَالَ: ﴿يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْتَسِنُونَ﴾ أي مما تحرصون عليه، وتجعلونه في حصن حصين، وهذا يدل على أن الناس في هذه السبع الشداد يطلبون الأكل، وأنه إن لم يُحصن عنهم أكلوه؛ لشدة ما نالهم من الجذب.

فإذا قال قائل: ما هي المناسبة بين هذا التفسير وبين الرؤيا؟

قلنا: المناسبة ظاهرة في ﴿سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾ هذه هي السبع التي كانوا يزرعون فيها، وإنما مثلت بالبقر لأن البقر يحرث عليها ويدرس عليها، و﴿يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عَجَافٍ﴾ يناسبها سبع سنوات شداداً مُجْدِبَةً يأكلن كل ما مضى.

فمن أجل هذه المناسبة أو لها عَلَيْهِ السَّلَامُ بهذا التأويل.

❦ ثم قال: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يَغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾.

والسؤال: كيف توصل إلى هذا الاستنتاج بأنه بعد السبع الشداد يأتي عام يغاث فيه الناس وتزال شدتهم ويعصرون.. أي تكثر عندهم الفواكه والأنعام حتى يعتصروا هذه الفواكه؟ نقول: علم ذلك لأن العدد محدد سبع وسبع..

❦ ثم قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتِيهِ بِهَذَا فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ٥٠]. يعني أن الرسول الذي أرسل رجع وأخبر الملك فقال ﴿الْمَلِكُ أَتُؤْتِيهِ بِهَذَا فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ﴾ «جاءه» الهاء تعود على يوسف، ﴿الرَّسُولُ﴾ يعني من قبل الملك.

قَالَ -أي: يوسف-: ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ وهذا من حلمه وأناته عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهو سجين الآن، وله مدة وجاءه رسول الملك يقول احضر، وكان مقتضى الطبيعة البشرية أن يُبادر بالخروج، لكنه أراد أن يخرج على شرف، وعلى عزة وكرامة، أراد أن لا يخرج حتى تظهر براءة ساحته مما اتهمته به امرأة العزيز، فقال: ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ أي: سيدك ﴿فَسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ﴾ أي: ما شأنهن ﴿الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ وقصة النسوة هذه معروفة، ومعلوم أن النساء عندهن غيرة، فتحدثن بامرأة العزيز امرأة الملك، ولعلها من أجل النساء، وهي بلا شك أرفع النساء مكانة في الأمور الدنيوية؛ لأنها امرأة الملك.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرْوَدُ فَتَنْهَاعَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾ «تراود» أي: تريد أن يفعل بها، «شغفها» حباً أي: بلغ حبه شغاف قلبها ﴿إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ إذ

كيف لامرأة سيدة أن تقول لخداميها وعبيدها أن يفعل بها، فهفمت امرأة العزيز أنهن يرذن الاطلاع على هذا الفتى؛ لأنه لولا أن هذا الفتى نادر ما كانت امرأة العزيز لتضع نفسها حتى تراوده عن نفسه، ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ﴾ مكرت بهن ﴿أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكًا﴾ أي مكانا يتكئن فيه ويظمنن فيه، ولعلها قدمت لهن طعاما أو شيئا من الضيافة؛ لزيادة الطمأنينة، لأن المتكأ عادة إنما يكون عند الطمأنينة والراحة، ﴿وَأَنْتَ كُلِّ وَجْهٍ مِّنْهُنَّ سَيِّئًا وَقَالَتْ خْرِجْ عَلَيْهِنَّ﴾ فخرج ﴿فَلَمَّا رَأَتْهُ أَكْبَرْتَهُ فُتِنَتْ بِإِيدِيهِنَّ﴾ يعني كأنه أغمى عليهن من حسن الرجل وجماله، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحَسَنِ»^(١). أي: نصف الحسن الذي في بني آدم كله، قال تعالى: ﴿وَقَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ قيل: إنها أعطتهن أترجا ويسمى باللغة العامية «فرنج» بالنون، وأن واحدة منهن جعلت تقطع يدها، وتحسب أنها تقطع الأترجة، ولكن هذا ليس في القرآن فيكون من أخبار بني إسرائيل، والقرآن ظاهره لا يخالفه ولا يوافقفه؛ فنقول: الله أعلم.

إنما الشأن كل الشأن أنهن قطعن أيديهن، فصار ما أصابهن من الدهول أشد ما أصاب امرأة العزيز، ولهذا قالت لهن: ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ ثم صرحت بما لا تستطيع دفعه ﴿وَلَقَدْ زُوِدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاَسْتَعَمَّ﴾ سبحان الله! كيف تقول امرأة هذا الكلام؟ بل تؤكده بثلاث مؤكداً وهي: القسم واللام وقد، فباحث بشيء لا يبيح به أحد، عجزت أن تملك نفسها ﴿وَلَكِنْ لَّمْ يَفْعَلْ مَاءَ امْرَأَتِهِ لِيَشْجَنَنَّ وَيَكُونَا مِنَ الصَّغِيرِينَ﴾ والله أعلم هل تريد أن يفعل ما تأمره أمام النساء أو لا، المهم أنها هدته بالسجن.

فهو عليه السلام أراد أن لا يخرج من سجنه إلا وهو برئ أتم البراءة، وهذا من حلمه وطمأنينته.


فقال: ﴿مَنْ تَلَّهُ مَا بَالَ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ٥٠]. ربه في الآية يحتمل أنه الله ويحتمل أنه الملك، ولكن الأصل أنه إذا وقع مثل هذا الكلام من موحد فهو يعود على رب العالمين ﷻ.

قال: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكَ إِذْ رَوَدْتَنِّي يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ﴾ وهنا سؤال: كيف قال هذا الكلام وهي دعوة، فهل تقبل الدعوة بلا بينة؟

الجواب: بل هناك بينة وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتْ فَمِيسُةٌ قَدْ مِّنْ قَبْلِي فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكٰذِبِينَ﴾ [النساء: ٦] وإن كان فميسه، قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين ﴿٧﴾ فلما رأه فميسه، قد من دبر قال إنه من كيديك، فالمسألة واضحة إلى آخر القصة.

والبخاري رحمه الله اقتصر على قوله: ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ وقال: «وَادَّكَرَ افْعَلْ مِنْ دَكْرٍ، أمة:

قَرَنَ وَيُقْرَأُ: «أَمِّهِ» نَسِيَانًا، يَعْنِي: ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ نَسِيَ وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ لَا أَعْرِفُ هَلْ هِيَ سَبْعِيَّةٌ أَمْ لَا؟ لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لَيْسَتْ سَبْعِيَّةٌ وَلِهَذَا قَالَ: تُقْرَأُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَنَا نِي الدَّاعِي لِأَجْبَتِهِ»^(١).

هَذَا مِنْ تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِيهَا ثَنَاءٌ عَظِيمٌ عَلَى يُوسُفَ، وَيُنَبِّغِي لَنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ فِي هَذَا بِالْأَنْعَمِ النَّاسِ حَقَّهُمْ.

فكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُذَكِّرُ عِنْدَهُ الرَّجُلَ الْفَاضِلُ فِي دِينِهِ، أَوْ فِي عِلْمِهِ، أَوْ فِي خُلُقِهِ، أَوْ فِي بَذَلِهِ لِلْمَالِ، وَلَا يُذَكِّرُ فَضْلَهُ، فَهَلْ يُلْحَقُ هَذَا بِالْحَاسِدِ الَّذِي يُذَكِّرُ السَّيِّئَ، لِأَنَّ النَّاسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْغَيْرِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ: يُذَكِّرُهُ بِمَا يَكْرَهُ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ غَيْبَةٌ.

وقسّم: يُذَكِّرُهُ بِمَا يُحِبُّ، وَهُوَ مُتَصِفٌ بِهِ فَهَذَا قَالَ الْحَقُّ وَأَعْطَى الْحَقُّ صَاحِبَهُ.

والثالث: سَاكَتْ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِ صَاحِبِهِ أَنَّهُ أَهْلٌ لِلثَّنَاءِ فَهَذَا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْحَسَدِ؛ لِأَنَّهُ بِسُكُوتِهِ كَتَمَ فَضْلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ ﷻ لِهَذَا الرَّجُلِ، وَكَمَا الْعَدْلُ أَنْ يُذَكِّرَ الْإِنْعَانَ بِمَا يَسْتَحِقُّ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَنَا نِي الدَّاعِي لِأَجْبَتِهِ».

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ هَذَا لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ، فَإِنَّ رَجُلًا يَبْقَى فِي السَّجْنِ هَذِهِ الْمَدَّةَ ثُمَّ يَأْتِيهِ الدَّاعِي مِنْ قَبْلِ مَنْ سَجَنَهُ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَوْفَ يَفْرَحُ وَيُبَادِرُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ مَعْنَى هَذَا أَنَّ يُوسُفَ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟

فالجواب: هَذَا قَالَهُ الرَّسُولُ حَقًّا، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلَامٍ لَيْسَ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَكِنُّ قَدْ يَتَمَيَّزُ بَعْضُ الْمَفْضُولِ بِخَصِيصَةٍ لَيْسَتْ فِي الثَّانِي، أَلَيْسَ الرَّسُولُ ﷺ أَخْبَرَ بَانَ مُوسَى حِينَ يَصْعَقُ النَّاسُ فَيَكُونُ الرَّسُولُ ﷺ أَوَّلَ مَنْ يَفِيقُ فَإِذَا مُوسَى أَخَذَ بِقَوَائِمِ الْعَرْشِ^(١). وَهُنَا قَاعِدَةٌ وَهِيَ: أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الْفَضْلِ الْمَطْلُوقِ وَالْفَضْلِ الْمَقْيَّدِ، فَقَدْ يَكُونُ الْمَفْضُولُ لَهُ فَضْلٌ خَاصٌّ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْفَضْلُ الْمَطْلُوقُ.

(١) أخرجه مسلم (١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٩٨)، ومسلم (٢٣٧٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٠- بَاب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ.

٦٩٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيَّرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَأَاهُ فِي صُورَتِهِ.

٦٩٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

٦٩٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ

أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِبَالِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاءَى بِي»^(٢).

٦٩٩٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيْفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَبُو

سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»^(٣).

تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ.

٦٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي».

هذه الأحاديث كلها إنما تُفيد ما ترجم له المؤلف من أن من رأى النبي ﷺ في المنام فقد

رآه حقاً، ولكن الأمر كما قال ابن سيرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا رآه في صورته، وليس بمجرد أن يرى

شخصاً أو شبهاً يقع في نفسه أنه الرسول، فليس هذا هو الرسول حتى يكون على صورته.

ولكن هل نقول: على صورته يوم شبابه، أو على صورته بعد شيخوخته؟

نقول: شباب النبي ﷺ قبل النبوة لا عبرة به؛ لأنه لم يكن نبياً، وبعد النبوة إذا رآه الإنسان

على صورته في شبابه بعد النبوة؛ لأنه يصح أن نقول: إن من بلغ الأربعين فهو شاب، لكن

لنقل: إنه كهل، أو بعد كبره ﷺ حين أخذه اللحم، فالظاهر لي أنه عام فإذا رأيت النبي ﷺ على

صورته قبل أن يبلغ سنّاً يأخذه به اللحم، أو بعد ذلك، لكن تيقنت أنه على الوصف الذي ذكره

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦٧).

أهل العلم في التاريخ فهو الرسول ﷺ.

❖ وقوله ﷺ: «فسيراني في البقطة» هذا لا يصح إلا قبل موته، وأما بعد موته فلا يمكن أن يراه؛ لأنه ذفن ﷺ وبقي في قبره.

ولهذا الحديث ألفاظٌ مختلفةٌ، منها: «لا يتمثل الشيطان»، ومنها: «لا يتخيل بي»، ومنها: «لا يتراعى بي»، ومنها: «لا يتزايا بي» يعني: من الزبي، ومنها: «لا يتكونني» فتكون خمسة، وهذا يدل على أحد أمرين:

إمّا أن النبي ﷺ تكلم بذلك عدّة مراتٍ، فمرة قال بهذا ومرة قال بهذا. وإمّا أن الرواة نقلوه بالمعنى.

ولكن أيهما نُعَلَبُ؟ هل نقول: إن الأصل أن الراوي أتى بالحديث على وجهه وأن تعدّد حديث النبي ﷺ به ليس غريباً، أو نقول: إن الأصل عدم تكرار الحديث به، وأن الرواة رَوَوْهُ بالمعنى؟

فالجواب أن نقول: ننظر فإذا وجدنا أن السياق يختلف فهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يتحدّث به مراراً، ونحمل رواية الراوي على اللفظ، وهذا هو الأقرب إذا اختلف السياق، أما إذا اتفق السياق واختلف الرواة في لفظ من الألفاظ فحينئذ نقول: روه بالمعنى.

ورواية الحديث بالمعنى أمرٌ معلومٌ بالتبع، وإن كان محلّ خلاف بين العلماء، ولكن من تتبّع الأحاديث جزم جزماً لا شكّ فيه أن الرواة يروونها بالمعنى، لكنهم يحافظون ما استطاعوا على اللفظ، ولهذا أحياناً يقولون: أو كما قال، أو يأتون باللفظة فيقول: هذا أو هذا، فيكون قوله: أو هذه شكاً من الراوي.

وفي هذه الأحاديث: دليل على أن الشيطان قد يتمثل بغير النبي ﷺ، فقد يأتيك الشيطان في المنام بصورة أخيك، أو بصورة أهلك، أو بصورة صاحبك.

وفيه أيضاً: دليل على أن الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان، والحلم الذي من الشيطان شيان:

الأول: ما يحزن المرء فهو من الشيطان.

والثاني: ما لا تعرف له رأساً ولا أساً.. فهذا أيضاً من الشيطان.

ولهذا جاء رجل إلى النبي ﷺ يقص عليه رؤيا يقول: يا رسول الله رأيت كأن رأسي قُطِع واشتدّ يركضُ وذهبت أركضُ وراءه فقال له النبي ﷺ: «لا تحدّث الناس بتلاعب الشيطان بك في منامك»^(١).

فهذا ليس له أصل إذ كيف يُقَطَّع رأسه ثم يركضُ ويركضُ هو وراءه.

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٨٣)، ومسلم (٢٢٦٨) عن جابر رضي الله عنه.

على كُلِّ حالٍ: الذي من الشيطانِ أمرانٍ: الأول ما يُحزِنُ، والثاني: ما لا يُعرَفُ له أصلٌ ولا يُقاسُ بشيءٍ.

ثم قال ﷺ: «فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِالِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وقد سبق لنا أنه قال: «فَلْيَبْصُقْ» فإمَّا أن يُقالَ: إنه تفلَّ تفلًا قويًّا فيكونُ بضعًا، أو يُقالَ: إنه عبَّرَ بأحدِهما عن الآخرِ.

فَتَحَصَّلَ لَدِينَا الْآنَ فِيهَا إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ مَا يَكْرَهُهُ فِي مَنَامِهِ:

- أولاً:** يتفلُّ عن يساره ثلاثًا. **ثانيًا:** يتعوَّذُ بالله من الشيطانِ الرجيمِ.
ثالثًا: يتعوَّذُ من شرِّ ما رأى. **رابعًا:** ينقلبُ إلى الجنبِ الآخرِ.
خامسًا: لا يُخبِرُ بها أحدًا. **سادسًا:** وإن عَادَت عليه قام وتوضَّأ وصلَّى.
 وبهذا يسلمُ من شرِّها.

ولا يُقالُ: لماذا نحتاجُ إلى هذه الأمور؟ لأن كثيرًا من الناسِ يسلمُ من هذه المرائي الكريهة ولا يُقدِّرُ قدر المرائي الكريهة، وبعضُ الناسِ - نسألُ الله لنا ولكم العافية - يبتلى بالمرائي ويقلقُ ويجزَعُ، لكن إذا استعملَ ما أرشدَ إليه الهادي ﷺ سلِمَ منها.



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١ - باب رُؤْيَا اللَّيْلِ . رَوَاهُ سَمْرَةَ .

٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيَتْ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ آتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي»^(١). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَتَّقِلُونَهَا.

الشاهد من الحديثِ قوله: «بينما أنا نائمٌ البارحة» والبارحة تطلقُ على الليلة التي طلع فجرها، فأما قبل طلوع الفجرِ فهي ليلتك، فإذا طلع الفجرُ تقولُ: البارحة، وليس بشرطٍ أن تطلع الشمسُ.

وقوله: «أُعْطِيَتْ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ» مفاتيحُ الكلم؛ أي: ما يُفْتَحُ بِهِ الْكَلِمِ؛ لأن كلامَ النبي ﷺ من أبين الكلامِ وأخصر الكلامِ، كما جاء في روايةٍ أخرى: «واختصر لي الكلامَ اختصارًا»^(٢). فيتكلمُ بالكلمة التي قد يتكلمُ الإنسانُ ليعبرَ عنها مجلداتٍ، وما يستطيعُ أن يتكلمَ بمثلها، أو

(١) أخرجه مسلم (٥٢٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٨)، وعبد الرزاق (١٠١٦٣).

أَنْ يَأْتِي بِالْمَعْنَى الَّذِي جَاءَتْ بِهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ.

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ» هَذَا مُطْلَقٌ وَلَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِحَدِيثِ جَابِرٍ «مَسِيرَةُ شَهْرٍ»^(١).
 ❁ ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَأُتِيْتُ بِمِفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وَضَعْتُ فِي يَدَيَّ» وَلَكِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَّرَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: «ذَهَبَ وَأَنْتُمْ تَتَّقِلُونَهَا»، وَفِي نَسْخَةٍ تَنْتَشِلُونَهَا؛ لِأَنَّ أُمَّتَهُ وَرَثَتُهُ فِي الْعِلْمِ وَالِدَعْوَةِ وَالْعَمَلِ وَالْجِهَادِ، فَمَا نَالَتْهُ فَكَأَنَّهُ نَالَه، وَلِهَذَا قَالَ هِرْقُلُ لِأَبِي سَفْيَانَ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَا تَحْتَ قَدَمِي هَاتِينَ^(٢)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ الشَّامُ، لَكِنْ فَتَحَهَا خَلْفَاؤُهُ فَصَارَ فَتَحَهُمْ إِيَّاهَا فَتَحًا لِلرَّسُولِ وَمَلِكُهُمْ لَهَا مَلِكًا لِلرَّسُولِ ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكُعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّحْمِ، قَدْ رَجَلَهَا تَقَطَّرَ مَاءٌ، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْيَمِينِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَغْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ»^(٣).

ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ مَسِيحَانِ، الْمَسِيحُ الْأَوَّلُ: هُوَ ابْنُ مَرْيَمَ، وَسُمِّيَ بِغَيْبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ الْأَسْمِ أَوْ لَقَّبَ بِهِ لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَمْسُحُ ذَا عَاهَةٍ إِلَّا بَرِيءًا.

وَأَمَّا الثَّانِي فَالْمَسِيحُ الدَّجَالُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسِيحُ فِي الْأَرْضِ وَيَجُورُ فِيهَا، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّهُ يَسِيرُ فِي الْأَرْضِ كَالْفَيْثِ اسْتَقْبَلْتَهُ الرِّيحُ»^(٤). وَذَلِكَ مِنْ سُرْعَتِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَصَفَ لِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، وَوَصَفَ لِلدَّجَالِ، وَصَفَ الدَّجَالَ بِأَنَّهُ رَجُلٌ جَعْدٌ، يَعْنِي: جَعْدَ الشَّعْرِ، فَشَعْرُهُ جَعْدٌ قَوِيٌّ لَيْسَ مَتْسِيًّا.

❁ ثُمَّ قَالَ: «قَطَطٌ أَغْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى»، الْقَطَطُ يَعْنِي: الْمَتَجَمُّعُ الْخَلْقَةَ مَعَ قَصْرِ، وَأَغْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى يَعْنِي: أَنَّ عَيْنَهُ الْيُمْنَى عَوْرَاءٌ.

وَفِي هَذَا: نَصَّ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّ الْعَوْرَ فِي الْعَيْنِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ إِنْ الدَّجَالَ أَغْوَرُ أَيَّ مَعْنِيًّا، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَهُ عَيْنٌ عَوْرَاءٌ، وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ فَرَاًا مِنْ إِثْبَاتِ الْعَيْنِ لِلَّهِ لِمَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٢١) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧٧٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩).


(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٣٧) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ.

قال النبي ﷺ: «إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور»^(١). فقالوا: أعور أي: معيب، ونسوا أن الأحاديث الصحيحة صريحة في أنه أعور العين ولا إشكال فيها، وقد بينا أن كون الدجال أعور العين اليمنى دليل على أن الله له عينان اثنتان، وليس له أكثر، وليس له واحدة، ومعلوم أن العين وردت في كتاب الله على وجهين: الإفراد والجمع، فالإفراد كقوله تعالى: ﴿وَلِئَصْغَ عَلَيَّ عَيْفَى﴾ [طه: ٣٩]. والجمع كقوله: ﴿تَجْرَى بِأَعْيُنِنَا﴾ [التكوير: ٤]. ولا منافاة بينهما، فإن المفرد المضاف يُعم فلا ينافي الجمع، والجمع يدل على التعدد ولكن هذا التعدد هل هو ثلاث فأكثر أو عينان اثنتان؟

الجواب: أجمع أهل السنة أنها عينان اثنتان فقط بلا زيادة وأن الجمع في قوله: ﴿تَجْرَى بِأَعْيُنِنَا﴾ ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الأنعام: ٤٨]. يُراد به التعدد للتعظيم، وليس لحقيقة العدد الذي هو ثلاثة فأكثر، على أن من علماء اللغة من يقول: إن الجمع أقله اثنان ويستدلون بمثل قوله تعالى: ﴿إِنْ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التكوير: ٤]. وهما اثنتان، والاثنتان ليس لهما إلا قلبان كما قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأجنحة: ٤].

وعلى كل حال: فإن من عقيدة أهل السنة والجماعة إثبات أن الله ﷻ له عينان، وحديث الدجال صريح في ذلك؛ لأنه لو كان له سبعانه أكثر من ثنتين لكانت الزيادة على الثنتين كما لا، ولا يمكن أن يعدل النبي ﷺ عن هذا الكمال إلى قوله: «إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور»^(٢). فهنا جعل الفارق بين عين الدجال وعين الرب ﷻ في العين.

ولو كان له أكثر من اثنتين لقال: إن له عينين ولربكم أعين، فلما قال: «إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور» علم أن الله ﷻ ليس له إلا عينان اثنتان وهذا هو الذي أجمع عليه أهل السنة كما نقله الأشعري وغيره.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ... وَسَأَلَ الْحَدِيثَ. وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ-

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٧)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) تقدم تخريجه.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
وَكَانَ مَعْمَرًا لَا يُسْنِدُهُ حَتَّىٰ كَانَ بَعْدُ.

[الحديث ٧٠٠٠ - طرفه في: ٧٠٤٦].

قَالَ الْحَافِظُ:

كَذَا اقْتَصَرَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَىٰ هَذَا الْقَدْرِ، وَسَاقَهُ بَعْدَ خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَبَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ
بِهَذَا السَّنَدِ بِتَمَامِهِ وَسَيَّأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ. اهـ.
الْحَدِيثُ هُوَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ
اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَىٰ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمَسْتَكْتَرُ وَالْمَسْتَقِلُّ،
وَإِذَا سَبَبٌ وَاصَلَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا
بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِّلَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهُ بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدَعَنِي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرَهَا».
قَالَ: أَمَا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطَفُ،
فَالْمَسْتَكْتَرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمَسْتَقِلُّ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي
أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيَعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ
يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ.

فَأَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهُ بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتَ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا،
وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنَ بِالَّذِي أَخْطَأْتُ قَالَ: «لَا تُقْسِمُ»^(١).
سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا وَصَلْنَا سَتَتَكَلَّمُ عَلَى فَوَائِدِهِ، فِيهِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٢ - بَابُ الرَّؤْيَا بِالنَّهَارِ.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ.

٧٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ
سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ - وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ
بَنِي الصَّامِتِ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَاطَّعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ وَهُوَ
يَضْحَكُ

٧٠٠٢- قَالَتْ: فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرَكْبُونَ نَجْحَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَيْرَةِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَيْرَةِ. شَكَ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ - كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى -». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَضَرَعْتَ عَنْ دَابَّتَيْهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ^(١).

اللهم ارض عنها، في هذا الحديث دليل على أن رؤيا النهار كرؤيا الليل، أي أن الإنسان يرى الرؤيا الحق في النهار كما يراها في الليل.

وفيه: دليل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على السبق إلى الخيرات، فإن أم حرام سألت النبي ﷺ أن يجعلها منهم.

وفيه: دليل على أن المرأة يجوز لها الغزو، ولكن ليس واجباً عليها.

وفيه أيضاً: دليل على جواز طلب الدعاء من الرجل الصالح، لكن إذا كان من النبي ﷺ فلا شك في جوازه، كما قال عكاشة بن محصن: ادع الله أن يجعلني منهم^(١)، وكما قالت أم حرام، لكن من غيره - أي: النبي ﷺ - فالأولى أن لا تسأله. أن يدعوك، إلا إذا كنت تريد بذلك نفع هذا المطلوب والإحسان إليه؛ لأنه إذا دعا لك أجر وأثيب، وقال له الملك: آمين ولك بمثله^(٢)، أو إذا سألته لأمر عام مثل أن تقول: ادع الله أن يعز المسلمين، ادع الله أن ينصر المسلمين، وما أشبه هذا؛ لأن السؤال المباشر فيه نوع تذلل للمستول، وفيه انكال عليه وانكال على دعائه فيقول لنفسه مثلاً: أنا أوصيت فلاناً أن يدعوك لي، وربما يكون فيه أيضاً إغراء للمستول بإعجابه بنفسه، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمته الله: إنه من المسألة المذمومة، إلا إذا كان يريد مصلحة أخيه فلا بأس. اهـ

وأما حديث: «لا تتسنا يا أخي من دعائك». فهو غير صحيح^(٤).

وفي حديث الباب هذا إشكال؛ لأن أم حرام جعلت قلبي رأس النبي فيقال: ما هي

(١) أخرجه مسلم (١٩١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٢) عن أبي الدرداء.

(٤) كما قال الشيخ رحمته الله: غير صحيح، أخرجه أحمد (٢٩/١)، والترمذي (٣٥٦٢) وغيرهما، وضعفه أحمد شاكر والألباني وغيرهما - رحم الله الجميع -.

وانظر: «ضعيف الجامع» (٦٢٧٧، ٦٢٧٨)، و«المشكاة» (٢٢٤٨).

قرايتها وما صلّتها بالنبي ﷺ؟

فالجواب: هذا يحتمل أمرين: أحدهما أن يكون هذا قبل نزول التحريم. والثاني: وهو الأرجح أن النبي ﷺ له خاصة أن يختلي بالمرأة، وأن تكشف له وجهها، وأن تغليه وما أشبه ذلك؛ لأنه وردت أحاديث تدل على هذا، وقد قرّر هذا صاحب «الفتح» رحمه الله - ابن حجر العسقلاني - وقال إن النبي ﷺ يباح له من هذا ما لا يباح لغيره.



ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رحمه الله:

١٣ - باب رُؤْيَا النِّسَاءِ.

٧٠٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ اقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ فُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَأَنْزَلَنَا فِي آيَاتِنَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ، فَلَمَّا تُوْفِّي غَسَلَ وَكَفَّنَ فِي أَنْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنْ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟». فَقُلْتُ: يَا بَيْتَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَاذَا يُفْعَلُ بِي؟». فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أُرَكِّي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا.

٧٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا وَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ؟». قَالَتْ: وَأَخْرَجَنِي فَبِمَتْ، قَرَأْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

هذا الحديث الأخير فيه رؤيا النساء، حيث رأت لعثمان بن مظعون عينه تجري، فقال النبي ﷺ: «ذاك عمله».


وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يجزّم بفعل الله ﷻ في أي شخص، فلا يجزّم بأن الله رحمه ولا أنه غفر له، ولا أن الله أكرمه، ولكن كما قال النبي ﷺ: «يُرْجَى لَهُ الْخَيْرُ» وأما الجزم فهذا لا يكون إلا لمن شهد له النبي ﷺ، أما نحن فنرجو للشخص الخير إذا كان ممن يُرجى له ذلك، وأما أن تجزّم وتقول: إن الله أكرمه، وإن الله تغمدّه وما أشبه ذلك فهذا لا يجوز؛ لأن هذا خبر عمّا لا نعلم وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الأنعام: ٣٦).

فإن قيل: يجزي على ألسن الناس أنهم يقولون: فلان المرحوم، وفلان المغفور له.. فهل هو من هذا الباب؟

والجواب على ذلك أن تقول: إن كان خبراً فهو من هذا الباب؛ لأنه لا يجوز أن تجزّم بأن الله رحمه أو غفر له، وإن كان رجاءً أو دعاءً فإنه يجوز كما تقول: فلان غفر الله له، فهذه جملة خبرية لكن يراودها الطلب والإنشاء، فإذا كان القائل: فلان المرحوم، فلان المغفور له يريد بذلك الخبر، وأن الله قد رحمه وغفر له، قلنا: لا يجوز ذلك؛ لأن هذا جزم بما لا علم لك به، وإن كان يريد بهذا الرجاء أو الدعاء فلا بأس به.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز الرد على الكبير مهما كبر؛ لأنها لما قال لها **عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «وما يدريك أن الله أكرمته؟» قالت: بأبي أنت يا رسول الله، فمن يكرمه الله؟ يعني: إذا لم يكرم هذا الرجل فمن الذي يكرم؟! تعني: أنه أهل لأن يكرمه الله **وَعَلَيْكَ**، ولكن النبي **ﷺ** أخبرها بأننا لا نجزم بهذا الشيء، ولذلك قال بعد ذلك: «والله ما أدري وأنا رسول الله ماذا يفعل بي».

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاةٍ مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيْكُمْ﴾ [الأنفال: ٩]. فالرسول **ﷺ** لا يدري ما يفعل به على سبيل التفصيل، وإن كان يعلم أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، لكن على سبيل التفصيل لا يدري، كذلك أيضاً قوله **ﷺ**: «لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله»، قالوا: ولا أنت؟! قال: «ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله برحمته»^(١). فكونه يغفر له ليس هذا على سبيل التفصيل.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - باب الحلم من الشيطان.

فَإِذَا حَلِمَ فَلْيَصُصْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَرَبِّهِ.

٧٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا


قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَرَسَانِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلِمَ أَحَدُكُمْ الْحُلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَصُصْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ فَلَنْ يَضُرَّهُ»^(١).

قد سبق لنا أيضاً أنه يستعذ بالله من الشيطان الرجيم ويصص عن يساره ويستعذ بالله من الشيطان، ومن شر ما رأى، وينقلب على الجنب الثاني، ولا يخبر أحداً، وهذه أهم شيء أن لا يخبر بها أحداً.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦).

(٢) أخرجه مسلم، وقد تقدم.

وذكرنا أن الحلم يكون على وجهين وهما: أن يكون من الشيطان فيرى ما يكره.
والثاني: أن لا يعرف له أصل، ولا يمكن تأويله.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥ - باب اللبن.

٧٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ
عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ
مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي يَعْني عَمْرٌو». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ»^(١).

١٦ - باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره.

٧٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، فَأُعْطِيتُ فَضْلِي
عَمْرٌو بِنِ الْحَطَّابِ». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

وجه المناسبة بين اللبن وبين العلم، أن اللبن طعامٌ وشرابٌ وغذاءٌ وحلوى، والعلم كذلك
فإن العلم غذاءٌ للروح، والعلم أيضًا حلوى، فإن من تمتع بالعلم لا يجد شيئًا ألدَّ منه، ولهذا
جاء في الحديث: «منهومان لا يشبعان؛ منهومٌ في علم لا يشبع، ومنهومٌ في دنيا لا يشبع»^(٢).
وهل هذا الحديث يعني أن عمر أكثر علمًا من أبي بكر؛ لأن النبي ﷺ أعطاه فضله، أو
يقال: إن هذا يدلُّ على أن عمر محتاجٌ بخلاف أبي بكر؟

الجواب: هذا محلُّ نظرٍ وتأمل، وإلا فلا شك أن علم أبي بكر أكثر من علم عمر، وإن
كان عمر ~~منهوماً~~ وعمر وانتفع الناس بحياته وخلافته، وأخذوا منه علمًا كثيرًا وسياسةً كثيرةً
بخلاف أبي بكر.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧ - باب القميص في المنام.

٧٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنِ صَالِحٍ،

أخرجه مسلم (٢٣٩١).

أخرجه الدارمي في «سننه» (٣٣١) عن الحسن البصري.

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: مَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ»^(١).
 وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْقَمِيصَ لِبَاسٌ، وَالذِّينَ -أَيْضًا- لِبَاسٌ، فَإِذَا كَانَ اللَّبَاسُ الْحَسِيَّ سَابِعًا، فَاللباسُ المعنويُّ كذلك.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - باب جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٠٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ».

١٩ - باب الْخَضِرِ فِي الْمَنَامِ وَالرَّوْضَةِ الْخَضِرَاءِ.

٧٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّهَا عَمُودٌ وَضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ فَنُصِبَ فِيهَا وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِهَا مَنْصَفٌ -وَالْمَنْصَفُ الْوَصِيفُ- فَقِيلَ: ارْزُقْهُ. فَرَفِئَتْهُ حَتَّى أَخَذَتْ بِالْعُرْوَةِ. فَكَقَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى»^(١).

هَذَا فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى الْإِنكَارِ عَلَى مَنْ شَهِدَ لِرَجُلٍ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَهِدَ بِمَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلِغَيْرِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ لَاءَ مَنْ يُشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَلِهَذَا لَوْ عُلِمَ مِنْ شَهِدٍ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ لَاسْتَفَدْنَا مِنْ هَذَا.



(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٨٤).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:


٢٠- باب كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتِكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ: إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ، فَاكْشِفْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ»^(١).

٢١- باب ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتِكَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتِ الْمَلَكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتَ لَهُ: اكْشِفْ. فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتَ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ، ثُمَّ أُرَيْتِكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتَ: اكْشِفْ. فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتَ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ».

قد سبق الكلام على هذا الحديث.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ.

٧٠١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٢٣- باب التَّعْلِيْقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ.

٧٠١٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. ح. وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَوَسَطَ الرِّوْضَةَ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقُهَا. قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَرَقِيقْتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَانْتَهَيْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا. فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرِّوْضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُفْقَى لَا تَزَالُ


(١) أخرجه مسلم (٢٤٣٨).

(٢) تقدم تخريجه.

مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ» (١).

هذا هو تعبير النبي ﷺ لهذه الرؤيا، فالروضة روضة الإسلام، والعمود عمود الإسلام وهو الصلاة كما جاء في الحديث، ويُحتمل أن المراد به ما هو أعمُّ يَعْنِي: ما يقوم عليه الإسلام من جميع شرائعه، والعروة العروة الوثقى.

وقد انتبه رحمته وهو مستمسكٌ بها؛ يَعْنِي: استوعبت جميع مناميه، فأخذ النبي ﷺ من هذا أنه سَيَقَى على الإسلام حتى يموت، كما بقي مستمسكًا بهذه العروة حتى استيقظ، والعروة مثل حلقة الباب.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤ - باب عمود الفسطاط تحت وسادته.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح:

والمعتمد أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث جاء من طريق أن النبي ﷺ «رأى في منامه عمود الكتاب انتزع من تحت رأسه...» الحديث، وأشهر طريقه ما أخرجه يعقوب بن سفيان، والطبراني وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فاتبعته بصري فإذا هو قد عهد به إلى الشام، ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام»، وفي رواية: «فإذا وقعت الفتن فالأمن بالشام».

وله طريق عند عبد الرزاق رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي قلابة وعبد الله بن عمرو ولفظه عنده: «أخذوا عمود الكتاب فعمدوا به إلى الشام».

وأخرج أحمد ويعقوب بن سفيان والطبراني أيضاً، عن أبي الدرداء رفعة: «بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي، فظننت أنه مذهب به، فاتبعته، بصري فعمد به إلى الشام...» الحديث وسنده صحيح.

وأخرج يعقوب والطبراني أيضاً عن أبي أمامة نحوه وقال: «انتزع من تحت وسادتي» وزاد بعد قوله بصري: «فإذا هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد هوى به فعمد به إلى الشام وإني أولت أن الفتن إذا وقعت أن الأمان بالشام» وسنده ضعيف.

وأخرج الطبراني أيضاً بسند حسن، عن عبد الله بن حوالة أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت ليلة أُسري بي عموداً أبيض كأنه لواء تحمله الملائكة فقلت: ما تحملون؟ قالوا: عمود الكتاب أمرنا


(١) تقدم تخريجه.

أَنْ نَضَعَهُ بِالشَّامِ»، قَالَ: «وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ اخْتَلَسَ مِنْ تَحْتِ وَسَادَتِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ تَخَلَّى عَنِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَاتَّبَعْتُهُ بِبَصْرِي فَإِذَا هُوَ نُورٌ ساطِعٌ حَتَّى وَضِعَ بِالشَّامِ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيِّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَعَنْ عَمْرٍو عِنْدَ يَعْقُوبَ وَالطَّبْرَانِيِّ كَذَلِكَ، وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو فِي «فَوَائِدِ الْمُخْلِصِ» كَذَلِكَ، وَهَذِهِ طَرُقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا. وَقَدْ جَمَعَهَا ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي مَقْدَمَةِ «تَارِيخِ دِمَشْقَ».

وَأَقْرَبُهَا إِلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ لِرَوَاتِهِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا عَلَى يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ فِي شَيْخِهِ، هَلْ هُوَ ثَوْرٌ بَنُ زَيْدٍ أَوْ زَيْدٌ بَنُ وَاقِدٍ؟ وَهُوَ غَيْرُ قَادِحٍ؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنْهَا ثِقَةٌ مِنْ شَرْطِهِ، فَلَعَلَّهُ كَتَبَ التَّرْجَمَةَ وَبَيَّضَ لِلْحَدِيثِ لِيَنْظُرَ فِيهِ، فَلَمْ يَتَّهَمَ لَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ، وَإِنَّمَا تَرَجَّمَ بِعَمُودِ الْفَسْطَاطِ، وَلَفْظُ الْخَبَرِ فِي عَمُودِ الْكِتَابِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مِنْ رَأَى عَمُودَ الْفَسْطَاطِ فِي مَنَامِهِ فَإِنَّهُ يُعَبَّرُ بِنَحْوِ مَا وَقَعَ فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّعْبِيرِ قَالُوا: مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ عَمُودًا فَإِنَّهُ يُعَبَّرُ بِالذِّينِ، أَوْ بِرَجُلٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَفَسَّرُوا الْعَمُودَ بِالذِّينِ، وَالسُّلْطَانَ. وَأَمَّا الْفَسْطَاطُ فَقَالُوا: مَنْ رَأَى أَنَّهُ ضُرِبَ عَلَيْهِ فَسْطَاطٌ فَإِنَّهُ يَنَالُ سُلْطَانًا بِقَدْرِهِ، أَوْ يُخَاصِمُ مَلَكًا فَيَظْفَرُ بِهِ. اهـ

هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ - فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَةَ انْتَقَلَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمِنَ الْعِرَاقِ إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الْعِرَاقِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.




ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥ - بَابُ الْإِسْتَبْرَاقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠١٥ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ.

٧٠١٦ - فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ - أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

لأنه يدلُّ على أنه كان يُسَابِقُ لِلْخَيْرَاتِ فِيهِوِي بِهِذِهِ السَّرَقَةَ مِنَ الْحَرِيرِ إِلَى كُلِّ مَكَانٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَنَّةَ قِيَعَانُ وَأَنَّ غَرَسَهَا ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ وَمَا وَالَاهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦ - بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبًا، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ النَّبُوءَةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ: قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثُ حَدِيثِ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفِ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ. فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَلِيَقْمَ فَلْيُصَلِّ. قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ نَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَرَوَى قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَأَبُو هَلَالٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفِ أَبِيْنَ. وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا تَكُونُ الْأَعْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْتَابِ. هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ:

أولاً: قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ». فَقَوْلُهُ: «اقْتَرَبَ الزَّمَانُ» الظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِعَنِي بِهِ: قِيَامُ السَّاعَةِ، فَإِذَا اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ «فَإِنْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ لَا تَكْذِبُ تَكْذِبًا»؛ أَي: لَا يَرَى إِلَّا الْحَقَّ. وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ لَا تَكْذِبُ تَكْذِبًا» أَي: لَا يَرَى إِلَّا الْحَقَّ.

❁ وَقَوْلُهُ: «وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» وَسَبَقَ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ أَوْ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ» وَذَكَرْنَا أَنَّ الصَّالِحَةَ وَالصَّادِقَةَ وَصَفَّ لِلرُّؤْيَا وَلِلرَّائِي.

❁ قَوْلُهُ: «قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ» يَعْنِي أَنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، قَالَ: «وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ»؛ يَعْنِي: أَنَّ أَسْبَابَهَا ثَلَاثَةٌ:

الأول: إِمَّا حَدِيثُ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يُفَكِّرُ فِي شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَرَاهُ فِي الْمَنَامِ، وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَقَعُ، وَيَقُولُ أَهْلُ نَجْدٍ: إِنْ حُلِمَ أَهْلُ نَجْدٍ حَدِيثٌ قَلْبِهِمْ، يَعْنِي أَنَّهُمْ يَرَوْنَ فِي الْمَنَامِ مَا تُحَدِّثُهُ بِهِ قُلُوبُهُمْ.

والثاني: تَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ؛ أَي: إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُهُ.

والثالث: بُشْرَى مِنَ اللَّهِ؛ أَي: إِذَا رَأَى مَا يَسُرُّهُ.

وهناك قسم رابع: مِنَ الشَّيْطَانِ أَيْضًا، وَهِيَ: الرُّؤْيَا الَّتِي لَا يُعْرِفُ لَهَا أَسَاسٌ وَلَا أَصْلٌ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ جِنْسِ هَذِيانِ الْهَرَمِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

❁ ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضِهِ عَلَى أَحَدٍ» وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا، قَالَ: «وَلِيَقْمَ فَلْيُصَلِّ». سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَذَكَرْنَا أَنَّ مَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُهُ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِأَمْرِ خَمْسَةِ:

أولاً: التَّنَلُّ عن يساره ثلاث مرات.

ثانياً: وأن يَسْتَعِيدَ بالله من شرِّ الشيطان ومن شرِّ ما رأى.

ثالثاً: وأن يَنْقَلِبَ إلى الجنبِ الثاني.

رابعاً: وألا يُخْبِرَ بها أحداً.

خامساً: وإذا عادت عليه قامَ فصلَى، وبذلك يَسَلِّمُ من شرِّ تأويلِ الرؤيا.

أما البُشْرَى فقد سَبَقَ أن الإنسانَ إذا رأى ما يُحِبُّ فلا يَقْضُها إلا على مَنْ يُحِبُّه.

قال: «وكان يَكْرَهُ العُلَّ في النومِ، وكان يُعْجِبُهُ القيدُ، ويُقالُ: القيدُ ثباتٌ في الدينِ»، فإذا رأى الإنسانَ قيداً في يديه فهو ثباتٌ في الدينِ، وإذا رأى عُلاً، والعُلُّ يَكُونُ في العنقِ فهو ضيقٌ، فالقيدُ يُقيدُ تَقيدَ الإنسانِ بدينه وثباته عليه، والعُلُّ هو الضيقُ عند الإنسانِ.

قال الحافظُ كحلته:

قوله: «ورؤيا المؤمنِ جزءٌ... الحديث»، هو معطوفٌ على جملةِ الحديثِ الذي قبله وهو

«إذا اقتربَ الزمانُ... الحديث»، فهو مرفوعٌ أيضاً، وقد تقدَّم شرحه مستوفى قريباً.

وقوله: «وما كان من النبوةِ فإنه لا يَكْذِبُ»، هذا القدرُ لم يتقدَّم في شيءٍ من طرقِ الحديثِ المذكورِ، وظاهرُ إيراده هنا أنه مرفوعٌ، ولئن كان كذلك فإنه أولى ما فسَّر به المراد من النبوةِ في الحديثِ وهو صفةُ الصديقِ، ثم ظهر لي أن قوله بعد هذا «قال محمدٌ: وأنا أقولُ هذه». الإشارةُ في قوله هذه للجملةِ المذكورةِ، وهذا هو السرُّ في إعادةِ قوله: «قال» بعد قوله هذا، ثم رأيتُ في «بغيةِ النقادِ» لابنِ المواقِ أن عبدَ الحقِّ أغفلَ التنبيهَ على أن هذه الزيادةُ مُدرِجَةٌ، وأنه لا شكَّ في إدراجها فعلى هذا فهي من قولِ ابنِ سيرينَ وليست مرفوعةً.

قوله: «وأنا أقولُ هذه». كذا لأبي ذرٍّ، وفي جميعِ الطرقِ، وكذا ذكرَ الإسماعيليُّ وأبو نُعَيْمٍ في مستخرَجَيْهما ووقع في شرحِ ابنِ بَطَّالٍ «وأنا أقولُ هذه الأمةُ وكان يُقالُ لآخره» قلت وليست هذه اللفظةُ في شيءٍ من نُسُخِ صحيحِ البخاريِّ ولا ذكرها عبدُ الحقِّ في جمعه، ولا الحمَيْدِيُّ، ولا من أخرج حديثَ عوفٍ من أصحابِ الكتبِ والمسانيدِ وقد تقلَّده عياضٌ فذكره كما ذكره ابنُ بَطَّالٍ وتبعه في شرحه فقال: خشيَ ابنُ سيرينَ أن يتأوَّلَ أحدٌ معنى قوله وأصدقُهم رؤيا أصدقُهم حديثاً أنه إذا تقاربَ الزمانُ لم يَصْدُقْ إلا رؤيا الرجلِ الصالحِ فقال: وأنا أقولُ هذه الأمةُ يُعني رؤيا هذه الأمةِ صادقةٌ كُلُّها صالحُها وفاجرُها ليَكُونُ صدقُ رؤياهم زاجراً لهم وحنةً عليهم لدروسِ أعلامِ الدينِ وطموثِ آثاره بموتِ العلماءِ وظهورِ المنكرِ. انتهى.

وهذا مُترتَّبٌ على ثبوتِ هذه الزيادةِ وهي لفظَةُ «الأمة» ولم أجدها في شيءٍ من الأصولِ

وقد قال أبو عوانة الإسفرائيني بعد أن أخرجه موصولاً مرفوعاً من طريق هشام عن ابن سيرين: هذا لا يصح مرفوعاً عن ابن سيرين.

قلت: وإلى ذلك أشار البخاري في آخره بقوله: وحديث عوفٍ أبين، أي حيث فصل المرفوع من الموقوف.

❦ قوله: «قال: وكان يقال: الرؤيا ثلاث إلى آخره» قائل قال: هو محمد بن سيرين وأبهم القائل في هذه الرواية وهو أبو هريرة، وقد رفعه بعض الرواة ووقفه بعضهم، وقد أخرجه أحمد عن هُوْدَةَ بن خليفة عن عوفٍ بسنده مرفوعاً: الرؤيا ثلاث... الحديث مثله، وأخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا ثلاث: فرؤيا حق، ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه، ورؤيا تحزين من الشيطان» وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين مرفوعاً أيضاً بلفظ: «الرؤيا ثلاث فالرؤيا الصالحة بُشْرَى من الله... والباقي نحوه».

❦ قوله: «حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبُشْرَى من الله». وقع في حديث عوف بن مالك عند ابن ماجه بسند حسن، رفعه: «الرؤيا ثلاث، منها: أهويل من الشيطان؛ ليحزن ابن آدم، ومنها ما يُهَمُّ به الرجل في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

قلت: وليس الحصر مراداً من قوله «ثلاث» لثبوت نوع رابع في حديث أبي هريرة في الباب وهو: حديث النفس، وليس في حديث أبي قتادة وأبي سعيد الماضيين سوى ذكر وصف الرؤيا بأنها مكروهة ومحبوبة، أو حسنة وسيئة.

وبقي نوع خامس، وهو: تلاعب الشيطان، وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي قطع فأنا أتبعه، وفي لفظ فقد خرج فاشتدت في أثره فقال: «لا تُخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام» وفي رواية له: «إذا تلاعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يُخبر به الناس».

ونوع سادس، وهو: رؤيا ما يعتاده الرائي في اليقظة، كمن كانت عادته أن يأكل في وقت فنام فيه فرأى أنه يأكل، أو بات طافحاً من أكل أو شرب فرأى أنه يتقيأ، وبينه وبين حديث النفس عموم وخصوص.

وسابع، وهو: الأضغاث.

❦ قوله: «فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحدٍ وليقم فليصل» زاد في رواية هُوْدَةَ:

«فإذا رأى أحدكم رؤيا تُعْجِبُهُ فليَقْضِهَا لمن يَشَاءُ، وإذا رأى شيئًا يَكْرَهُهُ... فذكر مثله، ووقع في رواية أيوب عن محمد بن سيرين: فليُصَلِّ ولا يُحَدِّثُ بها الناسَ. وزاد في رواية سعيد بن أبي عروبة عن ابن سيرين عند الترمذي: وكان يَقُولُ: لا تُقْضِ الرُّؤْيَا إلا على عالم أو ناصح. وهذا ورد معناه مرفوعًا في حديث أبي رزِين عند أبي داود والترمذي وابن ماجه: «ولا يَقْضِهَا إلا على وادٍّ أو ذي رأيٍ» وقد تقدّم شرح هذه الزيادة في باب الرؤيا من الله تعالى.

❁ قوله: «قال: وكان يُكْرَهُ العُلُّ في النوم، ويُعْجِبُهُم القيدُ يقالُ: القيدُ ثباتٌ في الدينِ» كذا ثبت هنا بلفظ الجمع في «يُعْجِبُهُم» والإفراد في «يُكْرَهُ، وَيَقُولُ».

قال الطيبي: ضميرُ الجمعِ لأهلِ التعبيرِ وكذا قوله وكان يُقالُ، قال المهلبُ: العُلُّ يُعْبَرُ بمكروه؛ لأن الله أخبر في كتابه أنه من صفاتِ أهلِ النارِ بقوله تعالى: ﴿إِذِ الْأَغْلُلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾ [التكوير: ٧١]. الآية وقد يدلُّ على الكُفْرِ وقد يُعْبَرُ بامرأةٍ تُؤْذِي، وقال ابن العربي: إنما أحبوا القيدَ لذكرِ النبي ﷺ له في قسم محمودٍ فقال: «قيدُ الإيوانِ الفتكُ»، وأما العُلُّ فقد كُرهَ شرعًا في المفهوم في قوله: ﴿خُدُوهُ فَعُلُوهُ﴾ [المائدة: ٣٠]، ﴿إِذِ الْأَغْلُلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾ [التكوير: ٧١]. ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾ [الأنعام: ٢٩]. ﴿عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [التكوير: ٦٤]. وإنما جعل القيدَ ثباتًا في الدينِ لأن المقيدَ لا يستطيع المشي، فضرِبَ مثلاً للإيمانِ الذي يمنعُ عن المشي إلى الباطلِ وقال النووي: قال العلماء: إنما أحبَّ القيدَ لأن محلَّهُ الرجلُ وهو كفٌّ عن المعاصي والشرِّ الباطلِ، وأبغضَ العُلُّ لأن محلَّهُ العنقُ وهو صفةُ أهلِ النارِ.

وأما أهلُ التعبيرِ فقالوا: إن القيدَ ثباتٌ في الأمرِ الذي يراه الرائي بحسبِ من يرى ذلك له، وقالوا: إن انضَمَّ العُلُّ إلى القيدِ دلَّ على زيادةِ المكروه، وإذا جُعِلَ العُلُّ في اليدينِ حُمِدَ؛ لأنه كفٌّ لهما عن الشرِّ، وقد يدلُّ على البخلِ بحسبِ الحالِ وقالوا أيضًا: إن رأى أن يديه مغلولتانِ فهو بخيلٌ وإن رأى أنه قيّدَ وعُلَّ فإنه يَقَعُ في سجنٍ أو شدّةٍ.

قلت: وقد يكونُ العُلُّ في بعضِ المرثيِّ محمودًا، كما وقع لأبي بكرٍ الصديقِ، فأخرج أبو بكر بن أبي شيبة بسندٍ صحيحٍ عن مسروقٍ قال: مرَّ صُهَيْبٌ بأبي بكرٍ فأعرضَ عنه فسأله فقال: رأيتُ يدك مغلولَةً على بابِ أبي الحشرِ - رجلٍ من الأنصارِ - فقال أبو بكرٍ: جُمِعَ لي ديني إلى يومِ الحشرِ.

وقال الكرماني: اختلفَ في قوله: «وكان يُقالُ» هل هو مرفوعٌ أو لا؟ فقال بعضهم: «من قوله: وكان يُقالُ إلى قوله: في الدينِ مرفوعٌ، كلُّه وقال بعضهم: هو كلُّه كلامٌ ابنِ سيرينَ وفاعلُ «كان يُكْرَهُ» أبو هريرة.

قلت: أخذته من كلام الطَّبِيِّ فإنه قال: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَقُولًا لِلرَّوَايِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فَيَكُونُ اسْمُ كَانَ ضَمِيرًا لِابْنِ سِيرِينَ، وَأَنْ يَكُونَ مَقُولًا لِابْنِ سِيرِينَ وَاسْمُ كَانَ ضَمِيرُ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: لَا أُدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ.

❁ قوله: «ورواه قتادة ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» يعني: أصل الحديث وأما من قوله: «وكان يُقَالُ» فمنهم من رواه بتمامه مرفوعًا، ومنهم من اقتصر على بعضه كما سأبيته.

❁ قوله: «وأدرجه بعضهم كله في الحديث» يعني: جعله كله مرفوعًا والمرادُ به رواية هشام عن قتادة كما سأبيته.

❁ قوله: «وحديث عوفِ أبنٍ»؛ أي: حيث فصل المرفوع من الموقوف، ولاسيما تصريحه بقول ابن سيرين «وأنا أقول هذه» فإنه دال على الاختصاص بخلاف ما قال فيه «وكان يُقَالُ» فإن فيها الاحتمال بخلاف أول الحديث فإنه صرح برفعه، وقد اقتصر بعض الرواة عن عوف على بعض ما ذكره معتمر بن سليمان عنه كما بيته من رواية هُوَذَةَ وَعَيْسَى بْنِ يُونُسَ.

قال القُرْطُبِيُّ: ظاهر السياق أن الجميع من قول النبي ﷺ غير أن أيوب هو الذي روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وقد أخبر عن نفسه أنه شكَّ أنه من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة فلا يعول على ذلك الظاهر.

قلت: وهو حصر مردود وكانه تكلم عليه بالنسبة لرواية مسلم خاصة، فإن مسلمًا ما أخرج طريق عوف هذه، ولكنه أخرج طريق قتادة عن محمد بن سيرين فلا يلزم من كون أيوب شكَّ أن لا يعول على رواية من لم يشك وهو قتادة مثلاً، لكن لما كان في الرواية المفصلة زيادة فرجحت.

❁ قوله: «وقال يونس: لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ في القيد». يعني: شك في رفعه.

❁ قوله: «قال أبو عبد الله» هو المصنف، قوله «لا تكون الأغلال إلا في الأعناق» كأنه يُشير إلى الرد على من قال: قد يكون الغل في غير العنق كاليد والرَّجُل، والغُلُّ بضم المعجمة وتشديد اللام واحد الأغلال، قال: وقد أطلق بعضهم الغل على ما ترتبط به اليد، وممن ذكره أبو علي القالي وصاحب المحكم وغيرهما، قالوا: الغل جماعة تُجَعَلُ في العنق أو اليد والجمعُ أغلالٌ، ويدٌ مغلولَةٌ جعلت في الغلِّ ويؤيده قوله تعالى: ﴿عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [التكوير: ٦٤]. كذا استشهد به الكزَمَانِيُّ وفيه نظر؛ لأن اليد تُغَلُّ في العنق وهو عند أهل التعبير عبارة عن كفهما عن الشرِّ ويؤيده منامُ صُهَيْبٍ في حق أبي بكر الصديق كما تقدّم قريباً. اهـ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب العين الجارية في المنام.

٧٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ أُمِّ الْعَلَاءِ - وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، فَاسْتَكَى، فَمَرَّضَنَاهُ حَتَّى تُوْفِيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَنْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟». قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ: «أَمَا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ». قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فوالله لَا أَرْكَبِي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَحِثُّتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس.

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠١٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بَيْتِ أَنْزَعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوُ فَنَزَعَ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى صَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنِ»^(١).

قوله: «وفي نزعِهِ ضعفٌ» ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ لِأَنَّ مَدَّتَهُ لَمْ تَطُلْ، فَلَمْ يَحْصُلْ فِي خِلَافَتِهِ مَا حَصَلَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَا عُمَرُ فَإِنَّ خِلَافَتَهُ طَالَتْ وَحَصَلَ فِيهَا مِنَ الْفَتْوحَاتِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، وَلِهَذَا قَالَ: «اسْتَحَالَتْ غَرْبًا» أَي: تَحَوَّلَتْ إِلَى غَرْبٍ وَهِيَ فِي الْأَوَّلِ دَلْوٌ، وَالدَّلْوُ صَغِيرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْغَرْبِ، فَالدَّلْوُ يُمَكِّنُ لِلرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَنْ يَقُومَ بِنَزْعِهِ، لَكِنَّ الْغَرْبَ لَا يَقُومُ بِنَزْعِهِ إِلَّا رَجُلَانِ فَأَكْثَرُ، وَتَنْزَعُهُ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ.

قوله: «فلم أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ» أَي مِثْلَهُ فِي النَّزْعِ وَقُوَّتِهِ فِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَبِي بَكْرٍ: «فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ» وَفِي لَفْظٍ: «وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَصْرُهُ هَذَا الضَّعْفُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩- باب نَزْعِ الذُّنُوبِ وَالذُّنُوبِيِّنَ مِنَ الْبُئْرِ بِضَعْفٍ.

٧٠٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُوَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَزَعَّ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبِينَ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْرِي قَرِيْبَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطْنٍ».


٧٠٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ فَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَزَعَّ مِنْهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبِينَ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطْنٍ».

٣٠- باب الْأَسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٢٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أُسْقِي النَّاسَ، فَآتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِئُرِيحَنِي، فَزَعَّ ذُنُوبِينَ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَهُ، فَآتَى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسَ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ»^(١).

نحن قد مررنا علينا هذا الحديث بألفاظٍ مختلفة، فهل هذا لأن الرواة لم يضبطوا الحديث، أو أن النبي ﷺ حدث به في مجالس؟

الجواب: يُحْتَمَلُ هذا وهذا، ولكنَّ احتمالَ أنه حدث به في مجالس أقرب؛ لأن في بعضه اختلافًا بيننا لا يُحْتَمَلُ أن يكونَ من تعديل الرواة والتابعين، ولكنَّ الرسولَ ﷺ في مثل هذه الأمور الهامة قد يتحدث بها في مجالس متعددة، فمرة يقول هكذا ومرة يقول هكذا، ثم يأخذها عنه الصحابة ثم من بعدهم.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣١- باب الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٢٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ


(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٢).

المُسَيَّبُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ. قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ - يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَغَارُ؟^(١)

٧٠٢٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ». قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

الغيرة: أن الإنسان يَغَارُ من شخصٍ وَيَكْرَهُ أن يَتَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه شديد الغيرة، فلما رأى النبي ﷺ قصره في الجنة هاب أن يَدْخُلَهُ مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، كما يَغَارُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ، فَبَكَى عُمَرُ رضي الله عنه مِنْ أَجْلِ هَذَا الَّذِي حَصَلَ فَرَحًا بِمَا لَهُ مِنَ الْقَصْرِ، وَفَرَحًا بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ أَقْرَأَ لَهُ الْغَيْرَةَ الشَّدِيدَةَ؛ لِأَنَّ غَيْرَةَ الْإِنْسَانِ عَلَى بَيْتِهِ وَمَحَارِمِهِ مَحْمُودَةٌ.

ثم قال: «أعليك أغار يا رسول الله؟». والاستفهام هنا للنفي؛ يعني: لن أغار عليك.



ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رضي الله عنه:

٣٢- باب الوضوء في المنام.


٧٠٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: عَلَيْكَ - يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَغَارُ.

هذا في الوضوء من غير الرائي؛ لأنه رأى امرأة تتوضأ إلى جانب هذا القصر، لكن لو رأى النائمة نفسها يتوضأ فأقرب ما تُفسَّرُها به أن الرجل قد تاب توبةً نفعته؛ لأن الوضوء مكفرٌ للخطايا، تخرج معه خطايا الوجه ثم اليدين ثم الرأس، فإذا رأى الإنسان نفسه يتوضأ فهذا خيرٌ يدلُّ على أنه نزع من الذنوب وتاب منها.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:

قوله: «باب الوضوء في المنام» قال أهل التعبير: رؤية الوضوء في المنام وسيلة إلى

سلطانٍ أو عمل، فإن أتمه في النوم حصل مرأه في اليقظة، وإن تعدد لعجز الماء مثلاً أو توصاً بها لا تجوز الصلاة به فلا، والوضوء للخائف أمانٌ ويدلُّ على حصول الثواب وتكفير الخطايا وذكر فيه حديث أبي هريرة. اهـ



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٣- باب الطَّوَافِ بِالكَعْبَةِ فِي المَنَامِ.


٧٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمُ سَبْطُ الشَّعْرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبَتْ أَلْتَفِئَةُ إِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعَدُ الرَّأْسِ أَغْوَرَ العَيْنِ اليُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبْهًا ابْنُ قُطَيْنٍ». وَابْنُ قُطَيْنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي المُصْطَلِقِ مِنْ خَزَاعَةَ.



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٤- باب إِذَا أُعْطِيَ فَضْلُهُ غَيْرُهُ فِي النَّوْمِ.

٧٠٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فُشِرْتُ مِنْهُ حَتَّى إِتَى لَأَرَى الرَّيِّ يَجْرِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلَهُ عُمَرَ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلْمُ».



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٥- باب الأَمْنِ وَذَهَابِ الرُّوعِ فِي المَنَامِ.

٧٠٢٨- حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا أَيْرُونَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقْصُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَاءَ اللهُ»، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ وَبَنِي المَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَرَى هُوَ لَآءٍ. فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَارِنِي رُؤْيَا. فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ يُقْبَلَانِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللهَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أَرَانِي لِقَيْنِي مَلِكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: لَنْ تَرَاعَ، نَعَمْ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ كُنْتَ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ.

فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِثْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقُرُونِ الْبِثْرِ، بَيْنَ كُلِّ قُرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَرَأَى فِيهَا رَجُلًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُءُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ عَرَفْتُ فِيهَا رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَاَنْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ».

٧٠٢٩- فَقَصَّصْتُهَا عَلَى حَنْصَةَ، فَقَصَّصَهَا حَنْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». فَقَالَ نَافِعٌ: لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ.

هذا الحديث فيه فوائد منها: جواز اتخاذ المسجد مبيتاً عند الحاجة؛ لفعل ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: بيتي المسجد، أما مع عدم الحاجة فلا ينبغي للإنسان أن يجعل المسجد بيتاً له، إلا ما ندر مثل الاعتكاف المشروع بالمسجد، أو الإنسان مرّ ببلدٍ ونزل فيه وجعل المسجد بيتاً له وهذه حاجة، فالمهمُّ أنه لا ينبغي اتخاذ المسجد بيتاً إلا لحاجة شرعية أو عادية. فالشرعية كالاعتكاف، والعادية كرجل ليس له أهل فبيت في المسجد.

وفيه أيضاً: منقبة لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث دعا الله تعالى أن يرّيه ما يكون فيه خير فأراه. **وفيه:** دليل على أن ابن عمر رضي الله عنهما يحبُّ أن ينال من الخير ما ناله غيره، وهو كما قال النبي صلى الله عليه وآله: «رجل صالح» فهو من أصلح الصحابة وأحرصهم على اتباع آثار النبي صلى الله عليه وآله، حتى إنه كان من حرصه على اتباع آثاره يتحرى في السفر المكان الذي نزل فيه النبي صلى الله عليه وآله ليؤول، فينزّل ويؤول به، وإن كان هذا خالفه عليه الصحابة رضي الله عنهم، ولم يروا أن ما فعله النبي صلى الله عليه وآله اتفاقاً من الأمور المشروعة بل ما فعله قصداً هو المشروع أما ما كان بغير قصد فليس بمشروع، لكن من تحرى ابن عمر للسنة أنه كان يفعل هذا.

وبه أيضاً: هذه الرؤية العجيبة التي مرّت بابن عمر رضي الله عنهما حيث رأى هؤلاء الملائكة، ورأى النار ووقف على شفيرها، ورأى فيها أناساً معلقين على رؤوسهم وفيها أناسٌ من قريش يعرفهم، فكلُّ هذا يدلُّ على أن النار موجودة الآن كما هو في القرآن الكريم ﴿وَأَنْتُمْ أَلْتَارَ الَّذِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [التكوير: ١٣]. فهي موجودة الآن، وأهلها الذين هم أهلها موجودون فيها؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله رأى عمرو بن لُحَيٍّ الخُزَاعِيَّ يَجْرُ أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ -والعيادُ بالله-^(١) لأنه أوّل من أدخل الشرك على العرب، وأوّل من سبب السوائب.

وفيه أيضاً: منقبة لابن عمر رضي الله عنهما من جهة أخرى، وهي أنه نُبّه على إكثار الصلاة حيث قال له الملك: نعم الرجل أنت لو تكثرت الصلاة.

وفيه أيضاً: أن من أكثر الصلاة فهو محلّ ثناء، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله لمن قال: يا رسول الله

(١) أخرجه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٢٨٥٦).

أَسْأَلُكَ مِرَافِقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١) فَالصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ، وَيَتَّبِعِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ دَائِمًا، وَالإِنْسَانُ إِذَا تَعَوَّدَ عَلَى إِكْثَارِ الصَّلَاةِ صَارَتْ قِرَّةَ عَيْنٍ، وَصَارَ يَأْلِفُهَا دَائِمًا.

وَلَكِنْ نَعْنِي بِالصَّلَاةِ الصَّلَاةِ الْحَقِيقِيَّةِ، الَّتِي تَكُونُ صِلَةً بَيْنَ الإِنْسَانِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، بِحَيْثُ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ لَا يَلْتَفِتُ قَلْبُهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ وَحَدَّهُ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا بَلْ يَلْتَفِتُ إِلَى اللَّهِ، فَإِنْ كَبُرَ اسْتَشْعَرَ عِظَمَةَ اللَّهِ ﷻ وَكِبْرِيَاءَهُ، وَإِنْ قَرَأَ كِتَابَهُ الْكَرِيمَ اسْتَشْعَرَ بِأَنَّهُ يَتْلُو كَلَامَ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَإِنْ رَكَعَ اسْتَشْعَرَ أَنَّهُ يَخْضَعُ لِلَّهِ ﷻ، وَإِنْ سَجَدَ اسْتَشْعَرَ أَنَّهُ يُنْزِلُ أَعْلَى مَا فِي جَسَدِهِ وَأَشْرَفَ مَا فِي جَسَدِهِ إِلَى مَهَبِطِ الْقَدَمِينَ وَمَوْضِعِ الْأَقْدَامِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ ﷻ، وَهَكَذَا يَكُونُ مَعَ اللَّهِ ﷻ فِي صَلَاتِهِ إِذَا اسْتَشْعَرَ الإِنْسَانُ هَذِهِ الْأُمُورَ، أَمَا مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْعَادِيَةِ فَالغَالِبُ أَنْ قَلْبُهُ يَسْرَحُ، وَلَوْلَا أَنَّهُ مَعْتَادٌ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَا رَكَعَ وَلَا سَجَدَ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَإِيَانَمَ الإِخْلَاصِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على الاستنابة في العلم؛ لأن ابن عمر قصه على حفصة التي هي أخته وحفصة قصتها على رسول الله ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- باب الأخذ على اليمين في النوم.


٧٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا شَابًا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَّا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَارِنِي مِنَّا مَا يُعْبِرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيْانِي فَانْطَلَقَا بِي فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرَ فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ البُئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفَتْ بَعْضُهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ.

٧٠٣١- فَرَعَمْتُ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ.

من فوائد هذه الرواية جواز استعمال لفظ الزعم في المتيقن؛ لأنه قال: زعمت؛ أي: ذكرت، وليس معناه أنها ادعت ما لم يكن.

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩) عن ربيعة بن كعب الأسلمي.

قوله: «لو كان يُكثِرُ الصلاةَ من الليل» «لو» هذا يُحتمَلُ أن تكونَ شرطيةً، ويحتمَلُ أنها للتَّمَنِّي يَعْنِي: لَيْتَهُ يُكثِرُ وهذا هو الأقربُ؛ لأنه في بعضِ الألفاظِ رجلٌ صالحٌ بدونِ هذه.




ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧- باب القَدَحِ فِي النَّوْمِ.

٧٠٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ لَبِنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

في هذا الحديث: أن الرسولَ شربَ لبنًا فأوله بأنه علمٌ أوتيهِ، ثم أعطى بقيته عمرَ فأوتيَ عمرٌ علمًا من علمِ الرسولِ ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٨- باب إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٣٣- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْجَرِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَسِيطٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ.

٧٠٣٤- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَفَطَعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأَذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابَانِ يَخْرُجَانِ»^(١). فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيُرْوَى فِي الْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ.

قوله: «ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ». الذاكرُ هنا مجهولٌ، ولكن يُحتمَلُ على أن الذاكرَ صحابيٌّ، فيكون الحديثُ متصلًا؛ لأن أدنى ما نحكمُ على هذا السندِ أنه مرسلٌ صحابيٌّ، ومرسلٌ الصحابيُّ محمولٌ على الاتصالِ، هكذا قال علماء المصطلح فلو أن ابنَ عباسٍ رَوَى عن النبي ﷺ حديثًا نعلمُ أنه لم يشهدهُ فإنه مُتَّصِلٌ؛ لأنه مرسلٌ صحابيٌّ.

وقوله هنا: «فَفَطَعْتُهُمَا» وفي نسخة: «فَفَطَعْتُهُمَا» والمعنى أي رأيتهاُ أمرًا فظيعةً مزعجًا، ولهذا قال: «وكرهتها».

قوله: «فَأَذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ» أي: كذابانِ يدعيانِ النبوةَ، وقد

حَصَلَ ذَلِكَ فَالْأَسْوَدُ الْعَنَسِيُّ قَتَلَ بِالْيَمَنِ، وَمَسِيلِمَةُ قَتَلَ بِالْيَمَامَةِ، وَكِلَاهُمَا ادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- بَابُ إِذَا رَأَى بَقْرًا تُنْحَرُ.

٧٠٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلَبِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يُثْرَبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ»^(١).

هذا سبق الكلام عليه في أثناء الشرح، وقلنا إن وجه كون الصحابة مثلوا بالبقر في المنام هو: ما فيه من الخير والبركة، فإن البقر من خير المواشي والبهائم نفعًا وبركةً.




ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠- بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٣٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ»^(١).

٧٠٣٧- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأَوْجِي إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهَا فَتَنْفُخُهَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ اللَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ»^(٢).

❁ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». يَعْنِي: الْآخِرُونَ زَمْنَا السَّابِقُونَ فَضْلًا، وَفِي لَفْظِ: «السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤). فَنَحْنُ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ الْآخِرُونَ زَمْنَا، وَلَكِنَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ السَّابِقُونَ فَضْلًا، نَسَبُ غَيْرِنَا فِي جَمِيعِ الْمَوَاقِفِ، فَنَحَاسَبُ قَبْلَ النَّاسِ، وَنَعْبُرُ الصِّرَاطَ قَبْلَ النَّاسِ وَنَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّاسِ، فَفِي كُلِّ مَوَاقِفِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ هِيَ السَّابِقَةُ، وَذَلِكَ إِظْهَارٌ لِفَضْلِهَا وَلِفَضْلِ رَسُولِهَا ﷺ.



(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤١- باب إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُوْرَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ.


٧٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْبِيعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، فَأَوْلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَيْهَا»^(١).

[الحدِيث ٧٠٣٨- طرفاه في: ٧٠٣٩، ٧٠٤٠].

قد ورد أن الرسول ﷺ دعا الله أن يُنقل سَمَهَا إلى الجحفة فنقلت.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١٢/٤٢٥):

قوله: «خرجت». كذا في أكثر الروايات، ووقع في رواية ابن أبي الزناد: «أخرجت» بزيادة همزة مضمومة أوله على البناء للمجهول، ولفظه: «أخرجت من المدينة فأسكنت بالجحفة». وهو الموافق للترجمة، وظاهر الترجمة أن فاعل الإخراج النبي ﷺ وكأنه نسبة إليه؛ لأنه دعى به فقد تقدم في آخر فضل المدينة في آخر كتاب الحج من حديث عائشة أن النبي ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ لَنَا الْمَدِينَةَ...» الحديث. وفيه: «وانقل حماها إلى الجحفة». قالت عائشة: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله. اهـ هذه المناسبة جيدة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٢- باب الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءِ.

٧٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْبِيعَةٍ، فَتَأَوَّلَتْهَا أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَى مَهْبِيعَةٍ. وَهِيَ الْجُحْفَةُ»^(١).

ذلك لأن النبي ﷺ حين قدم المدينة وكانت المدينة أوبأ البلاد، يعنى فيها وباء دعى النبي ﷺ أن يُنقل حماها إلى الجحفة^(٢)، وكانت الجحفة في ذلك الوقت قرية أهلها غير مسلمين فنقلت إلى هناك، ثم إن السيول اجتاحتها؛ لأنهم في مجرى الوادي فتركت وهجرت،

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٦) من حديث عائشة رَحِمَهَا اللهُ بِنَحْوِهِ.

(٢) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وهي ميقات أهل الشام، ثم انتقل الناس في الميقات عنها إلى رابغ المكان المعروف الآن فصار هو الميقات.

ويستفاد منه أنه إذا رأينا امرأة سوداء نائرة الرأس خرجت من مكان محموم، أو فيه وباء، إلى مكان آخر فيمكن أن نأولها كما أولها النبي ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٣ - باب المرأة النائرة الرأس.

٧٠٤٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ، فَأَوْلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نَقَلَ إِلَى مَهْيَعَةٍ». وَهِيَ الْجُحْفَةُ^(١).

٤٤ - باب إذا هز سيفا في المنام.

٧٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢).

ووجه ذلك أن الأصحاب حماية للإنسان، بهم يستنصر، وبهم يقدم، وبهم يقوى فلذلك أول النبي ﷺ السيف بأصحابه الذين استشهدوا في أُحُدٍ، وعددهم سبعون رجلاً.

ثم إنه هزه مرة أخرى فعاد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين؛ لأن المؤمنين إذا اجتمعوا كانوا كالسيف على الأعداء يقطعون ما يُعجبهم، وإذا تفرقوا وتشتتوا التهمهم الأعداء، ولهذا نجد في القرآن الكريم، والسنة النبوية الحث على اجتماع الكلمة، والنهي عن كل ما يفرق الكلمة، حتى في المعاملات نهى عن بعضنا على بعض خوفاً من العداوة والبغضاء والتفرق^(٣).



(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥ - باب مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ.

٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ - أَوْ يَقْرُونَ مِنْهُ - صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُدْبَ وَكَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» (١).

قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَّهُ لَنَا أَيُّوبُ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: «مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاةٍ».

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرَّمَاثِيِّ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ اسْتَمَعَ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ اسْتَمَعَ وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ صَوَّرَ... نَحْوَهُ. تَابِعَهُ هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... قَوْلَهُ.

هذا الحديث فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: من تحلّم بحلم لم يره فإنه يعدّب بذلك، يعني كأن يقول: رأيت في المنام كذا وكذا وهو كاذب، فإنه يكلف أن يعقد بين شعيرتين، ومعلوم أن هذا مستحيل وعلى هذا يعدّب بقدر ما يكلف بهذا الشيء.

والثانية: من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يقرّون منه صبّ في أذنه الأنك يوم القيامة، والأنك هو الرصاص المذاب والعياذ بالله، وفي هذا دليل على أن التسمع إلى قوم يكرهونه من كبائر الذنوب؛ لأنه رتب عليه عقوبة، والذنب المرتب عليه عقوبة يكون من الكبائر.

وفيه التحذير من التجسس، قال العلماء: إذا رأيت اثنين يتحدثان والتفت أحدهما فلا تستمع إليهما؛ لأن الالتفات يدل على أنهم يقرّان من استماع الناس إليهما.

الثالثة: من صور صورة عدب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ، يعني يؤمر أن ينفخ فيها الروح كما جاء ذلك مفسراً في ألفاظ أخرى: «الروح»، وليس بنافخ؛ لأنه مستحيل؛ لأنه لا ينفخ الروح في الجسد إلا الله ﷻ فيكلف ويعدّب، ويقال: أحيي ما خلقت، انفخ فيها الروح، ولا يستطيع.

وفي هذا إشارة إلى أن الصورة التي ليس لها روح لا بأس بها، كما لو صور شجرة أو صور قصراً أو صور سيارة أو طائرة أو جبلاً أو نهراً أو ما أشبه ذلك؛ لأن كل هذا ليس فيه روح،

وكذلك لو صورَ قمرًا أو شمسًا أو نجومًا فإنه لا بأس به، وأخذ بعض العلماء من هذا أن من صور نصف صورة فلا حرج عليه؛ لأن نصف الصورة لا تُحِيلُهُ الحياة، ولا يَبْتَسِي فِيهِ حَيَاةٌ، يَعْنِي لو صورَ الصدرَ فما فوق ولو بِيَدِهِ فإنه لا بأس؛ لأن هذا لا يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وليس فيه مضاهاةٌ لخلقِ الله، إذ أن خلقَ الله يَكُونُ كاملاً بالبطنِ والرجلين والأفخاذِ.

ولكن في نَفْسِي من هذا شيء، لا سيما إذا صورَ الإنسانَ أعلى الجسدِ، فإنه يُشْبَهُ الذي يَطْلُ من نافذة ولا يَظْهَرُ إلا صدره، أو يُشْبَهُ الذي هو جالسٌ ولا يُبَيِّنُ إلا صَدْرَهُ، أما أسفلَ البدنِ أو اليدِ أو الرَّجْلِ أو ما أشبه ذلك فلا بأس به، ولا يعدُّ من ماثلة خلقِ الله، ولا يَكُونُ فيها رُوحٌ.

❦ وقوله: «من صور». حملة بعض العلماء على من صورَ جسمًا، بخلاف من صورَ بالتلوين، قال: لأن المضاهاة التامة لا تَكُونُ إلا إذا كانت الصورةُ جسمًا، يَعْنِي: بأن يَخْلُقُ كهيئة الإنسان، كما كان عيسى عليه السلام يَخْلُقُ من الطير كهيئة الطين فينفخ فيه فيكون طيرًا بإذن الله، وأما من صورَ بالتلوين فإنه لا يَدْخُلُ في هذا؛ لقوله عليه السلام: «إلا رقمًا في ثوبٍ»^(١). والرقم تلوينٌ وليس ماثلاً لخلقِ الله على قولهم.

لكن الذي يَظْهَرُ العمومُ وأن التصويرَ حرامٌ سواء كان بالتجسيم أو كان بالتلوين، ويَحْمَلُ قوله: «إلا رقمًا في ثوبٍ» على ما جاز تصويره كالشجر وشبهه، ويؤيد هذا حديثُ أبي الهياج أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع صورة إلا طمستها^(٢) وهذا يَظْهَرُ منه أن المراد الصورة ولو بالرسم فإنها تَطْمَسُ، ولا شك أن هذا القول أحوط وأبرأ للذمة، أن يكون النهي عامًا سواء كان بالرسم أو كان بالتمثيل الجسمي.

وجاء في «سنن النسائي» أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «مُر برأس التمثالِ فليقطع حتى يَكُونُ كهيئة الشجرة»^(٣) أي: كان عنده تمثالٌ تامٌ برأسه ويديه ورجليه فأمره أن يقطع الرأس، حتى يَكُونُ كهيئة الشجرة يَعْنِي كشجرة لها أغصانٌ وهي اليدان والأصابع، وهو يدلُّ على أنه إذا فصل الرأس عن الجسم فلا يَجِبُ طمسُ الرأسِ وكسره، ولا طمسُ الجسمِ أيضًا، وأما ما يَفْعَلُهُ بعض الناس الآن فيصورُ الصورة ثم يَفْصِلُ بين الرأس وبين بقية الجسم بخط أبيض مثلًا فهذا لا يَتَبَيَّنُ فِيهِ الفِصْلُ، بل قد يَقُولُ قائلٌ: إن هذا الفِصْلُ تحسِينٌ لها كالقلادة، وجدنا هذا في بعض الكتبِ يَقُولُونَ: على سبيلِ التورعِ يَجْعَلُ خطأً أبيضَ يَفْصِلُ بين الرأس والجسم،


(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، وأحمد (٣٠٥/٢)، ولم نقف عليه في «سنن النسائي»، ولعل هذه

سبق من الشيخ رحمه الله.

فهذا لا يكفي، لكن إذا فصل الرأس بجانب، والجسم بجانب فلا بأس.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفَرَى أَنْ يُرَى عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ».

الظاهر أن هذا يُحْمَلُ على المنام، كما هو ظاهرُ صنيع البخاري رَحِمَهُ اللهُ، وليس المعنى أن يُرَى في اليقظة كأن يقول: رأيت وهو لم يَر، مع أن ظاهر الحديث العموم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٤٣٠/١٢):

قوله: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفَرَى». أَفْرَى أَفْعَلُ تفضيل أي أعظم الكذبات، والفَرَى بكسر الفاء والقصر جمع فرية، قال ابن بطال: الفرية الكذبة العظيمة التي يُتَعَجَّبُ منها، وقال الطيبي فأري الرجل عينيه: وصفها بما ليس فيها، قال: ونسبة الكذبات إلى الكذب للمبالغة، نحو قولهم ليل أليل.


قوله: «أَنْ يُرَى» بضم أوله وكسر الراء.

قوله: «عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ». كذا فيه بحذف الفاعل وإفراد العين، ووقع في بعض النسخ: «ما لم يَرِ» بالتثنية ومعنى نسبة الرؤيا إلى عينيه مع أنها لم يَرِها شيئاً أنه أخبر عنها بالرؤيا وهو كاذب، وقد تقدم بيان كون هذا الكذب أعظم الأكاذيب في شرح الحديث الذي قبله. انتهى.

لكن ألا يحتمل الحديث العموم، فيكون معنى قوله: «أَنْ يُرَى عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ». في اليقظة والمنام؟

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٢٩/١٢):

وقال ابن أبي جمرة إنما سمّاه حُلْمًا ولم يُسمِّه رؤيا؛ لأنه ادّعى أنه رأى ولم يَر شيئاً فكان كاذبًا، والكذب إنما هو من الشيطان، وقد قال: «إِنَّ الْحُلْمَ مِنَ الشَّيْطَانِ». كما مَضَى في حديث أبي قتادة وما كان من الشيطان فهو غير حق، فصدّق بعض الحديث بعضًا. اهـ
على كل حال: صنيع البخاري لا شك أنه يدل على أنه في المنام، وكونه من أَفْرَى الْفَرَى؛ لأن الرؤيا جزء من ست وأربعين جزءًا من النبوة، هذا إذا قال رأيت رؤيا، أما الحُلْمُ فقد عرفت أنه من الشيطان.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٦ - بَابُ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرُ بِهَا وَلَا يَدْكُرُهَا.

٧٠٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ

يقول: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّؤْيَا فَمَرَضَنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ أَرَى الرَّؤْيَا فَمَرَضَنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَقَلَّبْ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»^(١).

٧٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَّاورِدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرَّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلْيُحَمِّدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّهَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

❁ قوله في هذا الحديث: «ولِيُحَدِّثْ بِهَا». يُقَيِّدُ بِمَنْ يُحِبُّ.

❁ وقوله هنا: «فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا». وَسَبَقَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ: «يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ». فَيُؤَخِّدُ بِالْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً، وَعَلَى هَذَا فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ يَفْعَلُ مَا يَلِي:

أولاً: يَتَقَلَّبُ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، أَوْ يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ.

ثانياً: يَنْقَلِبُ عَلَى الْجَنْبِ الثَّانِي.

ثالثاً: لَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا.


رابعاً: إِذَا عَادَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِلَابِهِ عَلَى الْجَنْبِ الثَّانِي يَقُومُ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي.

وهَذَا يَنْدَفِعُ شَرُّهَا مِمَّا كَانَتْ عَظِيمَةً وَمَرُوعَةً، سِوَاءَ فِيهِ أَوْ فِي النَّاسِ، فَأَحْيَانًا الْإِنْسَانُ يَرَى فِي النَّاسِ مِثْلًا عَمُومًا رُؤْيَا يَنْزَعُجُ مِنْهَا وَيَكْرَهُهَا، فَهَذَا هُوَ الدَّوَاءُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وهنا مسألة وهي: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ عِنْدَمَا يَأْتِي لِلنَّوْمِ يَقْرَأُ مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا، ثُمَّ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَرَى حُلْمًا مُزْعَجًا، ثُمَّ يَذْهَبُ مِنَ الْغَدِ أَوْ اللَّيْلَةِ الْآخَرَى وَلَا يَقْرَأُ الْوَرْدَ قَبْلَ النَّوْمِ فَلَا يَأْتِيهِ شَيْءٌ، فَمَا عِلَّةُ هَذَا؟

الجواب: أَمَا لَوْ قَرَأَ وَلَكِنَّهُ أَصِيبَ فَهُوَ لَيْسَ مِنْ شَرَطِ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَحْصَلَ مَا رُتِبَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا سَبَبٌ وَالسَّبَبُ قَدْ يَكُونُ لَهُ مَوَانِعُ، إِمَّا غَفْلَةٌ، أَوْ قَرَأَهُ وَهُوَ لَمْ يَتَدَبَّرْ مَا قَالَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا يَلْتَزِمُ مِنْ عَدَمِ قِرَاءَةِ الْوَرْدِ عِنْدَ النَّوْمِ أَلَّا يَسْلَمَ، بَلْ قَدْ لَا يَقْرَأُ يَسْلَمُ، كَمَا أَنَّهُ رَبَّنَا يَقْرَأُ وَلَا يَسْلَمُ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، أَوْ لِمَانِعٍ مِنَ الْمَوَانِعِ، وَمِثْلَ ذَلِكَ الصَّحَّةُ.

فَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَتُصَلِّي، وَمَعَ ذَلِكَ الْقُلُوبُ كَمَا هِيَ، فَلَا نَرَى أَنَّ قُلُوبَنَا صَلَحَتْ وَأَنَّهَا انْتَهَتْ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا شَكَّ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ مَوَاقِعُ تَمَنَعُ مِنْ نَفْوِذِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ.

٧٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا: فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصَلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبِرَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبِرَهَا». قَالَ: أَمَّا الظِّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطَفُ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعَلِّكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يَوْصِلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ - يَا أَبِي أَنْتَ - أَصَبْتَ أَمْ أَخْطَأْتَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتَحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتَ. قَالَ: «لَا تَقْسِمُ»^(١).

هذا الحديث مرّ علينا، لكن البخاري رحمه الله جاء به في هذا الباب مستدلًا به على أن الرؤيا إذا طلب من شخص أن يعبرها أي: فعبرها وأخطأ، ثم عبرها ثانية بعده فأصاب، فإنها لا تكون لأول عابر، بل لأول عابر إن أصاب، وإلا فهي للعابر الثاني، مثاله: رجل قصّ رؤياه على شخص فقال له: تفسير هذه الرؤيا كذا وكذا، ولكنه لم يطمئن إليه فذهب إلى آخر فقصّها عليه ففسرها بتفسير آخر، فقد يكون المصيب هو الثاني وليس الأول.

وكان في المسألة خلافًا أن الرؤيا تكون لأول عابر، لكن هذا الحديث يدل على أنها لا تكون لأول عابر، ولهذا قال النبي ﷺ لأبي بكرٍ: «أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا» ولو كانت لأول عابر لكان مصيبًا في كل ما قال.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١٢ / ٤٣٥):

قوله: «أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا» في رواية سليمان بن كثير وسفيان بن حسين:

«أصبت وأخطأت».

❦ قوله: «قال: فوالله زاد ابن وهب: «يا رسول الله» ثم اتفقنا: «لتحدثني بالذي أخطأت» في رواية ابن وهب: «ما الذي أخطأت»، وفي رواية سفيان بن عيينة عند ابن ماجه: «فقال أبو بكر: أقسمت عليك يا رسول الله لتُخبرني بالذي أصبت من الذي أخطأت»، وفي رواية معمر مثله لكن قال: ما الذي أخطأت، ولم يذكر الباقي.

❦ قوله: «قال: لا تقسم» في رواية ابن ماجه فقال النبي ﷺ: «لا تقسم يا أبا بكر» ومثله لمعمر، لكن دون قوله: يا أبا بكر وفي رواية سليمان بن كثير: «ما الذي أصبت؟ وما الذي أخطأت؟ فأبى أن يخبره» قال الداودي قوله: «لا تقسم» أي لا تكرر يمينك فإني لا أخبرك وقال المهلب: توجيه تعبير أبي بكر أن الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة وكذلك كانت على بني إسرائيل. اهـ

[قوله: «لا تقسم». معناها لا تكرر القسم، وهذا خلاف الظاهر؛ لأننا في عرفنا الآن ما زالت عندنا هذه العبارة: والله تفعل كذا، تقول: أفعل ولا يخطر ببالك أن المعنى لا تكرر الحلف، فهذا هو الظاهر أن قوله: «لا تقسم». يعني: لماذا أقسمت، لا حاجة للقسم^(١). وكذلك الإسلام بقي الأذى، وينعم به المؤمن في الدنيا والآخرة.

وأما العسل فإن الله جعله شفاء للناس وقال تعالى عن القرآن إنه ﴿وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [النحل: ٥٧]. وقال إنه: ﴿شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النحل: ٨٢].

وهو حلوا على الأسماع كحلاوة العسل في المذاق، وكذلك جاء في الحديث: «أن في السمن شفاء». قال القاضي عياض: وقد يكون عبر الظلة بذلك لما نطفت العسل والسمن الذين عبر بهما بالقرآن، وذلك إنما كان عن الإسلام والشريعة.

والسبب في اللغة: الحبل والعهد والميثاق والذين أخذوا به بعد النبي ﷺ واحداً بعد واحد هم الخلفاء الثلاثة، وعثمان هو الذي انقطع به ثم اتصل. انتهى ملخصاً.

قال المهلب: وموضع الخطأ في قوله: «ثم وصل له» لأن في الحديث: «ثم وصل» ولم يذكر «له»، قلت: بل هذه اللفظة وهي قوله: «له» وإن سقطت من رواية الليث عند الأصيلي وكريمة، فهي ثابتة في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة، وكذا في رواية النسفي وهي ثابتة في رواية ابن وهب وغيره، كلهم عن يونس عند مسلم وغيره، وفي رواية معمر عند الترمذي، وفي رواية سفيان بن عيينة عند النسائي وابن ماجه، وفي رواية سفيان بن حسين عند أحمد، وفي

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

رواية سليمان بن كثير عند الدارمي. وأبي عوانة كلهم عن الزهري، وزاد سليمان بن كثير في روايته: «فوصل له فاتصل»، ثم بنى المهلب على ما توهمه فقال: كان ينبغي لأبي بكر أن يقف حيث وقفت الرؤيا ولا يذكر الموصول له، فإن المعنى أن عثمان انقطع به الحبل ثم وصل لغيره، أي وصلت الخلافة لغيره. انتهى

وقد عرفت أن لفظة «له» ثابتة في نفس الخبر فالمعنى على هذا أن عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها، فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهم فعبر عنه بأن الحبل وصل له فاتصل. فالتحق بهم، فلم يتم في تبين الخطأ في التعبير المذكور ما توهمه المهلب، والعجب من القاضي عياض: فإنه قال في «الإكمال»: قيل خطؤه في قوله فيوصل له وليس في الرؤيا، إلا أنه يوصل وليس فيها «له»؛ ولذلك لم يوصل لعثمان وإنما وصلت الخلافة لعلي، وموضع التعجب سكوته عن تعقب هذا الكلام مع كون هذه اللفظة وهي «له» ثابتة في «صحيح مسلم» الذي يتكلم عليه، ثم قال: وكان الخطأ هنا بمعنى الترك أي تركت بعضاً لم تفسره، وقال الإسماعيلي: قيل السبب في قوله: «وأخطأت بعضاً» أن الرجل لما قصص على النبي ﷺ رؤياه كان النبي ﷺ أحق بتعبيرها من غيره، فلما طلب تعبيرها كان ذلك خطأ فقال: «أخطأت بعضاً» لهذا المعنى، والمراد بقوله «قيل» ابن قتيبة فإنه القائل بذلك، فقال إنما أخطأ في مبادرته بتفسيرها قبل أن يأمره به ووافقه جماعة على ذلك، وتعقبه النووي تبعاً لغيره فقال: هذا فاسد؛ لأنه ﷺ قد أذن له في ذلك وقال: «اعبرها»، قلت: مراد ابن قتيبة أنه لم يأذن له ابتداءً بل بادر هو فسأل أن يأذن له في تعبيرها فأذن له فقال: «أخطأت» في مبادرتك للسؤال أن تتولى تعبيرها لا أنه أراد أخطأت في تعبيرك، لكن في إطلاق الخطأ على ذلك نظر؛ لأنه خلاف ما يتبادر للسمع من جواب قوله «هل أصبت»، فإن الظاهر أنه أراد الإصابة والخطأ في تعبيرها، لا لكونه التمس التعبير ومن ثم قال ابن التين ومن بعده: الأشبه بظاهر الحديث أن الخطأ في تأويل الرؤيا أي أخطأت في بعض تأويلك، قلت: ويؤيده تبويب البخاري حيث قال: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، ونقل ابن التين عن أبي محمد بن أبي زيد وأبي محمد الأصيلي والداودي نحو ما نقله الإسماعيلي ولفظهم أخطأ في سؤاله أن يعبرها وفي تعبيرها لها بحضرة النبي ﷺ، وقال ابن هبيرة: إنما كان الخطأ لكونه أقسم ليعبرها بحضرة النبي ﷺ، ولو كان الخطأ في التعبير لم يقره عليه.

وأما قوله: «لا تقسم» فمعناه أنك إذا تفكرت فيما أخطأت به علمته، قال: والذي يظهر أن أبا بكر أراد أن يعبرها فيسمع رسول الله ﷺ ما يقوله فيعرف أبو بكر بذلك علم نفسه لتقرير رسول الله ﷺ.

قال ابن التين: وقيل أخطأ لكون المذكور في الرؤيا شيتين العسل والسمن ففسرهما بشيء واحد، وكان ينبغي أن يفسرهما بالقرآن والسنة، ذكر ذلك عن الطحاوي.

قلت: وحكاة الخطيب عن أهل العلم بالتعبير وجرم به ابن العربي فقال: قالوا هنا وهم أبو بكر فإنه جعل السمن والعسل معنى واحداً وهما معنيان القرآن والسنة، قال: ويحتمل أن يكون السمن والعسل العلم والعمل، ويحتمل أن يكونا الفهم والحفظ، وأيد ابن الجوزي ما نسب للطحاوي لما أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأيت فيما يرى النائم كأن في إحدى إصبعي سمناً وفي الأخرى عسلاً فألقهما، فلما أصبحت ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: تقرأ الكتابين: التوراة والفرقان، فكان يقرأهما.

قلت: ففسر العسل بشيء، والسمن بشيء، قال النووي: قيل إنما لم يبر النبي ﷺ قسم أبي بكر لأن إبراز القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة، فإن وجد ذلك فلا إبراز، ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من سبب انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه، فكره ذكرها خوف شيعها.

ويحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لو ذكر له السبب للزم منه أن يوبخه بين الناس لمبادرته.

ويحتمل أن يكون خطؤه في ترك تعيين الرجال المذكورين فلو أبر قسمه للزم أن يعينهم ولم يؤمر بذلك، إذ لو عينهم لكان نصاً على خلافتهم، وقد سبقت مشيئة الله أن الخلافة تكون على هذا الوجه، فترك تعيينهم خشية أن يقع في ذلك مفسدة.

وقيل: هو علم غيب فجاز أن يختص به ويخفيه عن غيره.

وقيل: المراد بقوله: «أخطأت وأصبت» أن تعبير الرؤيا مرجعه الظن، والظن يخطئ ويصيب.


وقيل: لما أراد الاستبدال ولم يضرب حتى يفاد، جاز منعه ما يستفاد، فكان منعه كالتأديب له على ذلك.

قلت: وجميع ما تقدم من لفظ الخطأ والتوهم والتأديب وغيرهما إنما أحكيه عن قائله ولست راضياً بإطلاقه في حق الصديق.

وقيل: الخطأ في خلع عثمان؛ لأنه في المنام رأى أنه أخذ بالسبب فانقطع به، وذلك يدل على انحلاعه بنفسه، وتفسير أبي بكر بأنه يأخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له، وعثمان قد قتل قهراً ولم يخلع نفسه فالصواب أن يحمل وصله على ولاية غيره.

وقيل: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ إِبْرَارِ الْقَسَمِ لِمَا يَدْخُلُ النُّفُوسَ لَا سِيَّمَا مِنَ الَّذِي انْقَطَعَ فِي يَدِهِ السَّبَبُ، وَإِنْ كَانَ وَصِلَ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ.

عندي أن المسألة التي حصل فيها خطأ هي قوله: «فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ» لأنه لما انقطع بعثمان ما وصل له، واللفظة هذه صحيحة، فهذا وجه الخطأ في قول أبي بكر أنه قال: يَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ؛ لأنه انقطع لعثمان ولم يصل له بل قتل ثم جاء من بعده علي بن أبي طالب رضي الله عنه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٤٨ - باب تغيير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

٧٠٤٧ - حَدَّثَنِي مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟». قَالَ: فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُصَ. وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ. وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا آتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَّحٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَنْلُغُ رَأْسَهُ فَيَتَهَدَّهُدُ الْحَجَرَ هَاهُنَا، فَيَتَّبِعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرْءَ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا فَآتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكَلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقِّي وَجْهَهُ فَيَسْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، قَالَ: وَرَبِّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ. قَالَ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرْءَ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ. فَاَنْطَلَقْنَا فَآتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ، قَالَ: فَاحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ. قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَإِذَا آتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ. قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا فَآتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَحْمَرٌ مِثْلَ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْعَرُّ لَهُ فَاهُ فَيَلْقِمُهُ حَجْرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّ لَهُ فَاهُ فَالْقَمَهُ حَجْرًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ. قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا فَآتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْءَةَ كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ رَجُلًا مَرَّءًا، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا

هَذَا؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنٍ ^(١) الرَّبِيعُ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرُّوضَةَ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا، مَا هُوَ لَآءٌ؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَاهُمَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ. قَالَ: قَالَ لِي: ارْقُ فِيهَا. قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَاتَيْنَاهُمَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَةٍ بِلَيْنٍ ذَهَبٍ وَلَيْنٍ فِضَّةٍ، فَاتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرُ مَنْ خَلَقَهُمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ وَشَطْرُ كَأَفْحِجٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ، قَالَ: قَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَفَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ مِنَ الْبِيضِ فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَالَ: قَالَ لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: فَسَمَا بَصْرِي صُعْدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلَ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ. قَالَ: قَالَ لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخُلْهُ. قَالَ: أَمَا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَ لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي آتَيْتَ عَلَيْهِ يُلْتَمَعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَسَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي آتَيْتَ عَلَيْهِ يَنْشُرُ شَرُّ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْجَرُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْنِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْأَفَاقَ، وَأَمَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزُّوَانِي، وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي آتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبُحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ فَإِنَّهُ أَكْبَلُ الرَّبَا، وَأَمَا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرَاةُ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ جَهَنَّمَ، وَأَمَا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، وَأَمَا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرًا مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرًا قَبِيحًا فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ» ^(٢)

قوله: «بابُ تعبيرِ الرؤيا بعدَ صلاةِ الصبح». هذا بيانٌ لما يَقَعُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، حيثُ كَانَ إِذَا صَلَّى الصَّبْحَ سَأَلَ أَصْحَابَهُ مِنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَتَقْصُّ عَلَيْهِ، وَيُعَبِّرُهَا أحيانًا وَيَتْرُكُهَا أحيانًا، وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم أَلَّا يَتَرَفَّعَ عَلَى أَصْحَابِهِ، بَلْ يَتَوَاضَعُ فَكَمَا أَنَّهُمْ يُخْبِرُونَ بِمَا يَرُونَ أَخْبَرَهُمْ بِمَا رَأَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ تَحْلُثُهُ فِي «الفتح» (٤٤٣ / ٢): كَذَا لِأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ «نور» بِفَتْحِ النَّونِ وَبِرَاءِ بَدَلِ «لون»، وَهِيَ رِوَايَةُ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ، وَالتَّوْرُ بِالْفَتْحِ: الزَّهْرُ. اهـ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٧٥) مُخْتَصَرًا.

ومن المعلوم أن رؤيا النبي ﷺ حقٌ ووحى، فرأى هذه الرؤيا العجيبة التي قال عنها البخاري: حَدَّثَنِي مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةٌ بِنْتُ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى آخِرِهِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ تَسْلُسُلٌ بِصِيغَةِ الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الرِّوَاةِ كَانُوا يَقُولُونَ: حَدَّثَنَا، وَالتَّسْلُسُلُ كَمَا تَعَلَّمُونَ يَكُونُ بِالْأَحْوَالِ، وَيَكُونُ بِالْأَشْخَاصِ وَيَكُونُ بِصِيغَةِ الْأَدَاءِ، وَيَكُونُ بِمَا يَصْحَبُهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ كَمَا ذُكِرَ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّكَ فَلَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لِلَّهِمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ»^(١). فَكَانَ كُلُّ مَنْ حَدَّثَ بِهِ يَقُولُ لِتَلْمِيذِهِ: إِنِّي أُحِبُّكَ فَلَا تَدَعَنَّ، فَهَذَا مَسْلَسِلٌ، كَذَلِكَ حَدِيثُ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ: «آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ وَحُلُوهُ وَمَرَّة»^(٢). ثُمَّ يَقْرَأُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَدِ تَلْمِيذِهِ عِنْدَمَا يُحَدِّثُهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّسْلُسُلِ الْمَعْرُوفِ فِي الْمَصْطَلَحِ، وَالْفَائِدَةُ مِنَ التَّسْلُسُلِ هُوَ ضَبْطُ الرَّوَايَةِ مَا رَوَى، بِحَيْثُ يَضْبُطُ حَتَّى الصِّيغَةَ أَوْ الْحَالَةَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا مُحَدَّثُهُ.

يَقُولُ: عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا» وَ«مَنْ» هُنَا زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا فِي سِيَاقِ الْإِسْتِفْهَامِ، وَالنَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ الْإِسْتِفْهَامِ تَكُونُ لِلْعُمُومِ، وَرَبَّمَا تَتَّصِلُ بِهَا الزَّائِدَةُ. قَالَ: فَيَقْضُ عَلَيْهِ مِنْ شَاءِ اللَّهِ أَنْ يَقْضَى، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ عِدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانٍ وَإِنَّمَا ابْتَعَثَانِي وَإِنَّهَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ». هَذَا اللَّذَانِ آتِيَاهُ الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا مَلَكَانِ أَرْسَلَهُمَا اللَّهُ ﷻ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيَاهُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مَضْطَجِعٍ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيُتَلَعُ رَأْسُهُ فَيَتَدَهَدُهُ الْحَجَرُ هَا هُنَا». يَعْنِي: وَهَاهُنَا. قَالَ: «فَيَتَّبِعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ»؛ أَي: إِلَى الَّذِي تَلَعُ رَأْسَهُ «حَتَّى يَصْحَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: فَفَلْتُ لَهَا سَبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟» قَوْلُهُ: «سَبْحَانَ اللَّهِ»؛ يَعْنِي: تَنْزِيهَاً لِلَّهِ ﷻ، وَاللَّهُ ﷻ مُنَزَّهٌ عَنِ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ، وَعَنْ مِثَالَةِ الْخَلْقِ، وَالتَّسْبِيحُ يُؤْتَى بِهِ عِنْدَ الْعَجَبِ، وَكَذَلِكَ يُؤْتَى أحياناً بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْعَجَبِ، لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ التَّكْبِيرَ يُؤْتَى بِهِ فِيمَا يَكُونُ بِهِ الْفَرَحُ وَالسَّرُورُ، وَأَمَّا التَّسْبِيحُ فَيَكُونُ فِيمَا فِيهِ خِلَافٌ ذَلِكَ، وَوَجْهُهُ أَنَّ التَّكْبِيرَ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ ﷻ، فَإِذَا جَاءَ مَا يَفْرَحُ كَبَّرَ اللَّهُ ﷻ لِعَظَمِ مَا سَمِعَهُ، أَوْ مَا حَصَلَ لَهُ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٥)، والنسائي (١٣٠٢)، وأحمد (٢٤٤/٥)، والحاكم (٢٧٣/١)، وابن خزيمة (٧٥١).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (٣١/١)، و«تدريب الراوي» (١٨٨/٢)، وقد ذكره السيوطي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نعمة الله، وأما التسييحُ فيكونُ في الأمرِ الذي يكونُ على خلافِ ذلك؛ لأنَّ الإنسانَ يسبِّحُ اللهَ عَلَى أَنْ يَقَعَ مِثْلُ هَذَا الشَّيْءِ الَّذِي يَسُوءُ الْعَبْدَ إِلَّا لِحِكْمَةٍ، فهنا قالَ: النبيُّ ﷺ: «سبحانَ الله ما هذان؟» المشارُ إليهما هما الرجلانِ الذي يَضْرِبُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

قال: «قالا لي: انطلق، قال: فانطلقنا، فأتينا على رجلٍ مستلقٍ لقفاه، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بكلوبٍ من حديدٍ» الكَلُوبُ هو الحديدُ المحنِّيُّ الرأسُ وتسمَّى عندَ العامةِ عندنا كالوَبَةِ، مثلُ المحجالِ الذي تُعَلِّقُ به القربةُ.

قال: «فإذا هو يأتي أحدَ شقي وجهه فيُشْرِشِرُ شدقَه إلى قفاه» يَعْنِي يَشْقُه إلى قفاه «ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، قال: وربما قال أبو رجاءٍ: فيشُقُّ» بدل: «فيشْرِشِرُ» قال: «ثم يتحوَّلُ إلى الجانبِ الآخرِ فيفعلُ به مثلَ ما فعلَ في الجانبِ الأولِ، فما يفرغُ من ذلكَ الجانبِ حتى يصحَّ ذلكَ الجانبُ كما كان، ثم يعودُ عليه فيفعلُ مثلَ ما فعلَ المرةَ الأولى»، وهكذا عذابه والعياذُ بالله قال تعالى: ﴿كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلَنِهِمْ جُلُودًا أُغْيَرَهَا﴾ [التوبة: ٥٦]. فهذا كلما شقَّ منخره وعينه وشدقه وذهب للشقِّ الآخرِ صحَّ الأولُ، ثم إذا شرشره المرةَ الثانيةَ صحَّ الثاني وهكذا.

فقال: «قلتُ: سبحانَ الله من هذان؟ قال: قالا لي: انطلق، فانطلقنا فأتينا على مثلِ التنورِ، قال: فأحسبُ أنه كان يقولُ: فإذا فيه لغطٌّ وأصواتٌ، قال: فاطلنا فيه فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عراةٌ، وإذا هم يأتيهم هُبٌّ من أسفلٍ منهم، فإذا أتاهم ذلكَ اللهبُ صَوَّصُوا» يَعْنِي: صَجُّوا وصار لهم صياحٌ من هذا اللهبِ الذي تحتهم، «قال: فقلتُ لهما: ما هؤلاء؟ قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على نهرٍ، حبسبُ أنه كان يقولُ: أحمرٌ مثلُ الدمِ، وإذا في النهرِ رجلٌ سابحٌ يسبحُ، وإذا على شطِّ النهرِ رجلٌ قد جمعَ عنده حجارةً كثيرةً، وإذا ذلكَ السابحُ يسبحُ ما يسبحُ» يَعْنِي: يَمْضِي فيسبحُ ما شاء الله أن يسبحُ قال: «ثم يأتي لذلكَ الذي قد جمعَ عنده الحجةَ فيفغرُ له فاه» يَعْنِي: يَفْتَحُه قال: «فيلقِمُه حجرًا، فينطلقُ يسبحُ ثم يرجعُ إليه، كلما رجعَ إليه فغَرَّ فاه فألقِمَه حجرًا، قال: فقلتُ لهما: ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، قال: فانطلقنا، فأتينا على رجلٍ كريةِ المرأةِ» كريةِ المرأةِ؛ أي: الرؤية.

قال: «كأكرو ما أنت راءٍ رجلَ امرأةٍ، وإذا عنده نارٌ يحشُّها» يحشُّها؛ يعني: يَضْمُ بعضُها إلى بعضٍ، ويسعى حولها؛ يعني: يدورُ حولها.

قال: «قلتُ لهما: ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق».

قال: «فانطلقنا فأتينا على روضةٍ مُعْتَمَةٍ، فيها من كلِّ لونٍ ربيعٌ». مُعْتَمَةٌ: الظاهرُ والله أعلمُ أنها مجتمعٌ بعضها إلى بعضٍ، وقوله: «من كلِّ لونٍ ربيعٌ». أي زهرُ الربيعِ.

قال: «وإذا بينَ ظهري الروضةِ رجلٌ طويلٌ لا أكادُ أرى رأسَه طولًا في السماءِ، وإذا حولَ الرجلِ

من أكثر الولدان رأيتهم قط، قال: فقلت لهما ما هذا؟ ما هؤلاء؟. يعني: الرجل والولدان.

قال: «فقال لي: انطلق انطلق، قال: فانطلقنا فأتينا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها، ولا أحسن، قال: قال لي: ارق فيها، قال: فارتقينا فيها، فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها، فتلقنا فيها رجال شطرنج من خلقهم كأحسن ما أنت راء، وشطرنج كأقبح ما أنت راء، قال: فقال لهم». يعني: قال الرجلان لهم؛ أي: لهؤلاء الذين شطرنج من خلقهم كأقبح ما أنت راء: «اذهبوا فقعوا في ذلك النهر، قال: وإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض في البياض» يعني: اللبن الخالص الذي لم يثبب بآء.

قال: «فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة».

قال: «قال: قال لي: هذه جنة عدن، وهذا منزلك، قال: فسما بصري صعدا» يعني ارتفع: «فإذا قصر مثل الربابة البيضاء، قال: قال لي هذاك منزلك، قال: قلت لهما: بآرك الله فيكما ذراني فأدخله، قال: أما الآن فلا وأنت داخله» لأنه الآن في الدنيا، وهذا القصر في الآخرة.

قال: «فقلت لهما: فإني قد رأيت منذ الليلة عجباً، فما هذا الذي رأيت؟ قال لي: أما إنا سنخبرك: أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يُتلغ رأسه بالحجر فإنه رجل يأخذ القرآن فيرُفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة» هذا هو الرجل الأول الذي يُتلغ رأسه والعياد بالله بالحجر، وندّهه الحجرها هنا وها هنا فإذا أتعه وأخذه وعاد إليه وجدّه قد صحّ؛ يعني قد زال الثلغ، فيضربه مرة ثانية وهكذا، فهذا الذي يأخذ القرآن ولكنه لا يعمل به بل يرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة فلا يهتم بها.

قال: «أما الرجل الذي أتيت عليه يُشرشِرُ شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلى الآفاق» ولذلك عوقب بهذا العقاب والعياد بالله، يكذب الكذبة فيتحدث الناس بها، وسواء غدا من منزله أو ذهب مساء؛ لأن المقصود بالغدو هنا إما مطلق الرواح وإما الغدو في الصباح، فإن كان المراد به مطلق الرواح فالأمر ظاهر أنه يشمل الصباح والمساء، وإن كان المراد به الغدو في الصباح فكذلك الذهاب في المساء مثله، فيكذب الكذبة تبلى الآفاق ويتحدث الناس بها يظنون أنها حق وهي كذب، ولهذا شرشرفاه الذي تكلم بهذه الكلمة، وعينه التي تنظر وتطلع وتخبر من رأت، وأنفه لأن به جمال الوجه.

قال: «وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني» نعوذ بالله، يُعدون جميعاً في هذا الذي مثل التنور، وتخرج النار من تحتهم فيكون لهم ضوضاء، وأصوات مقابل ما نالوا من اللذة المحرمة والعياد بالله فينالون هذا العقاب، فانظر كيف كانت هذه اللذة التي تمضي وكأنها خيال أو حلم نائم تعقب هذا العذاب، نعوذ بالله، وفي هذا

التحذير الشديد من الزنا.

قال: «وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقّم الحجر فإنه أكل الربا» فهو منغمس والعياذ بالله في هذا النهر، والنهر مثل الدم أحمر، ولكن مع خبث منظره فإن هذا منغمس فيه؛ لأنه والعياذ بالله كما وصف الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ومع ذلك لا يشبعون من الربا، يسبح ما شاء الله أن يسبح ثم يعود ليلقّم فاه بهذا الحجر.

قال: «وأما الرجل الكريه المرأة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها فإنه مالك خازن النار» هو مالك خازن النار، وقد ذكر الله تعالى اسمه في القرآن وقال: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكِكَ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [النور: ٤٧٧]. ثم قال: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ﷺ، وأما الولدان الذين حولَه فكل مولود مات على الفطرة» أي: يكون حول إبراهيم ﷺ وهذا من تسخير الله لهم أن جعل من يتولاهم هو أبوهم إبراهيم.

قال: «فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين» لأن أولاد المشركين يولدون على الفطرة، فأبأؤهم يهودونهم أو ينصرّونهم أو يمجسونهم وإلا فهم مولودون على الفطرة».

وظاهر هذا الحديث أن أولاد المشركين في الجنة، وقد جاءت أحاديث تدل على أنه لا يعلم عنهم شيئاً، فإن النبي ﷺ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(١). وجاء في أحاديث أخرى أن أولاد المشركين منهم^(٢) فاختلف العلماء كيف يخرجون هذه الأحاديث، ولكن تخريجها سهل: أما قوله: «أولاد المشركين منهم». فالمراد بذلك أحكام الدنيا، فإن ولد المشرك إذا مات يُعامل معاملة المشرك لا معاملة المسلم، فلا يُغسل ولا يُكفن ولا يُصلّى عليه ولا يُدفن مع المسلمين.

وأما قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» فلأن الله تعالى يمتحنهم يوم القيامة بما شاء من امتحان ولا يعلم هل يطيعون فينجوا أو لا.

وأما قوله هنا: «وأولاد المشركين» فيحمل على أولاد المشركين الذين نجوا حين امتحنوا في القيامة؛ يعني: الذين علم الله أنهم ينجون، يموتون على الفطرة ويتولاهم إبراهيم ﷺ. ثم قال: «قال: وأما القوم الذين كانوا شطّر منهم حسناً وشطّر قبيحاً فإنهم قوم خلطوا عملاً

(١) والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «كل مولود يولد على الفطرة...» الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٣، ٦٥٩٧)، ومسلم (٢٦٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

صالحًا وآخر سيئًا تجاوزَ الله عنهم».


ففي هذا الحديث من الفوائد: ما تدلُّ عليها هذه الرؤيا من التحذير والتخويف من بعض الذنوب والمعاصي.

وما تضمنه من المنقبة العظيمة لإبراهيم عليه السلام أو ما يدلُّ على أن الخلق يُنقِصُ، فإن الله خلق آدم طوله في السماء ستون ذراعاً^(١) وما زال الخلق يُنقِصُ شيئاً فشيئاً حتى انتهى إلى هذه الأمة، ولهذا كان إبراهيم عليه السلام طويلاً رأسه في السماء؛ لأنه كان قبل أن يُنقِصَ الخلق إلى ما كان عليه الآن. وقوله: «روضة معتمة».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (١٢/٤٤٣):

قوله: «فأتينا على روضة معتمة». بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم بعدها هاء تأنيث.

ولبعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم يُقال: أعتَمَ البيتُ إذا اكتهل، ونخلة عتيمة: طويلة، وقال الداودي: أعتمت الروضة: غطاها الخصب، وهذا كله على الرواية بتشديد الميم. قال ابن التين: ولا يظهر للتخفيف وجه، قلت: الذي يظهر أنه من العتمة وهو شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة كقوله تعالى ﴿مُدَاهَمَتَانِ﴾ [الجن: ٦٤]، وضبط ابن بطال روضة مغنة بكسر الغين المعجمة وتشديد النون ثم نقل عن ابن دريد: وإدغن ومغن إذا كثر شجره. اهـ إذا مغنة معناه: كثر بها الشجر وصار لها غنة، يقولون: إذا كثر الأشجار كثر الحشرات وصار لها صوت، فهو كناية عن كثرة أشجارها.




(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٦)، ومسلم (٢٨٣٤).

شَيْخ
صَلِحُ بْنُ خَالِدٍ
الْبُخَارِيُّ

كِتَابُ الْفِتْنِ

كِتَابُ الْأَحْكَامِ

٧٢٢٥-٧٠٤٨



رَبِّهِمْ أَلِفٌ لَامٌ يَاءٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

MS-A-317

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ الْفِتَنِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْقُوا فِتْنَةَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]. وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ مِنَ الْفِتَنِ.

الْفِتْنُ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ - الْفِتْنُ: جَمْعُ فِتْنَةٍ، وَهِيَ مَا يَفْتِنُ الْمَرْءَ عَنْ دِينِهِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ.

منها: الشبهات التي تعرض للإنسان فتجده ذا علمٍ ولكن يفتن - والعياذُ بالله - فيلتبس عليه الحقُّ بالباطل.


ومنها: الشهواتُ فقد يفتنُ الإنسانُ مع علمه بشهوةٍ نفسه، والمرادُ بالشهوة هنا ليس شهوةَ النكاح، وإنما المرادُ بالشهوة: الهوى، فيكونُ للإنسان هوى يعلمُ الحقَّ ولكن سلوكه يخالفه. وهذه الشبهاتُ تكونُ في العقائد، وتكونُ في الأعمال، فالذين ضلُّوا في عقائدهم، وعطلوا ما وصفَ الله به نفسه، أو ضلُّوا في عقائدهم، واستغاثوا بغيرِ الله، وتعلَّقوا بغيرِ الله، فنتهتُ فتنةٌ شبيهةٌ إذا كان عندهم علمٌ، أو فتنةٌ شهوةٌ إذا كان ليس عندهم علمٌ. أو فتنةٌ شهوةٌ إن كان عندهم علمٌ ولكنهم خالفوا والعياذُ بالله.

وقد تكونُ الفتنةُ بالعمل، فيفتنُ الإنسانُ بالعمل كما حصل في صدرِ هذه الأمة من قتالِ المسلمين بعضهم لبعض، فإن منهم من قاتل لاشتباهِ الحقِّ بالباطلِ عنده، ومنهم من قاتل لرياسةٍ وجاهٍ وسلطةٍ، فالأولُ قاتلٌ لشبهة، والثاني قاتلٌ لشهوة.

والحاصلُ: أن جميعَ الفتنِ تعودُ إلى هذين الأمرين؛ إما فتنةٌ شبيهة، وإما فتنةٌ شهوة. يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَنْقُوا فِتْنَةَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]. يَعْنِي: احذروا هذه الفتنة؛ لأنها لا تُصيبُ الذين ظلموا فقط، بل تُصيبُ الظالمَ والعاذلَ، ولهذا قال: ﴿مِنْكُمْ﴾ أي: منكم خاصةً، ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢٥).

في هذه الآية: دليلٌ واضحٌ على وجوب الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ، وأن الإنسانَ لا يَسْلَمُ من شرِّ غيره إذا كان لم يَقُمْ بالواجبِ عليه، فالواجبُ أن تَنْتَقِيَ هذه الفتنةَ، وأن نَأْمُرَ بالمعروفِ، ونَنْهَى عن المنكرِ.

❁ قوله: «وما كان النبي ﷺ يُحَدِّثُ من الفتنِ». فإنه ﷺ حَذَّرَ أُمَّتَهُ من الفتنِ، ولا سيما فتنةَ الدجالِ، فقد حَذَّرَ منها تحذيراً عظيماً، ووصفَ الدجالَ بالوصفِ الذي يَنْطَبِقُ عليه تماماً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٠٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مِنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤَخِّدُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، أَقُولُ: أُمَّتِي، فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي، مَشَوْا عَلَى الْفَهْقَرِيِّ». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ.

٧٠٤٩- وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُمْ لِأَنَّا وَلَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ».

٧٠٥٠، ٧٠٥١- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَمَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرَدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

قال أبو حازم: فَسَمِعَنِي النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَاشٍ وَأَنَا أَحَدُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي». فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

هذه الأحاديثُ تُدَلُّ على حرصِ النبي ﷺ على أُمَّتِهِ، وَأَنَّهُ يَتَقَدَّمُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ لِيَسْقِيَهُمْ -جَعَلَنِي اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَسْقِيهِ- وَلَكِنَّهُ يُؤْتِي إِلَيْهِ بِأَقْوَامٍ وَيُقْتَطِعُونَ دُونَهُ، وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ سَقِيهِمْ، فَيَقُولُ: أَصْحَابِي فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ. يَعْنِي: أَحَدَثُوا أَشْيَاءَ تُوجِبُ أَنْ يَحْرَمُوا مِنَ الشَّرْبِ مِنْ حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا عَوْقَبُوا بِمَنْعِهِمْ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٩٠).

من شرب الحوضِ أنهم لا يدخلون الجنة؛ لأنهم قد يُعذبون بهذا، ويُمنعون من الشرب من الحوضِ، ولكنهم ليسوا من أهل النار.

واستدلَّت الرافضةُ بهذا الحديث على أن الصحابة كلهم ارتدوا عن دين الإسلام إلا آل البيت ونفراً قليلاً يُعدون بالأصابع، وقالوا: إن الرسول قال: «أي رب، أصحابي. فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك»، فنقول لهم: إن الحديث يقول: رجال منكم.



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢- باب قول النبي ﷺ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُ وَنَهَا».

وقال عبد الله بن زيد: قال النبي ﷺ: «أصبروا حتى تلقوني على الحوض».

٧٠٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ،

قال: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورًا تُنْكَرُ وَنَهَا».

قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»^(١).

هذا الحديث قاله النبي ﷺ بهذه العبارة «سَتَرُونَ» والسين تُفيدُ شيئين: القرب،

والتحقيق، و«سوف» تُفيدُ أمرين: التحقيق مع البعد.

وقوله: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً». يعني: استئثراً عليكم في الأموال وغير الأموال.

وقوله ﷺ: «سَتَرُونَ أُمُورًا تُنْكَرُ وَنَهَا». وهذا هو الذي وقع، فإن الصحابة رضي الله عنهم رأوا

استئثاراً من الولاة، ورأوا أموراً أنكروها، فلما حدثهم النبي ﷺ بهذا الحديث عَلِمُوا بأن الأمر

سَيَكُونُ شديداً عليهم، فسألوا النبي ﷺ ماذا يَصْنَعُونَ، قال: «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ

حَقَّكُمْ». يعني: أنهم إذا استأثروا عليهم بأن نَهَوْهُمْ عن شيء وهم يَفْعَلُونَهُ، أو أمرهم بشيء

وهم لا يَفْعَلُونَهُ، فهل إذا أمرتكم بأمر تقول: أنا لا أَسْمَعُ ولا أَطِيعُ؛ لأنهم لا يَفْعَلُونَهُ، أو إذا

نَهَوْتُكُمْ عن شيء، تقول: أنا سَأَفْعَلُ لأنهم يَفْعَلُونَهُ؟

الجواب: أن قولك هذا لا يجوز، بل الصواب كما قال النبي ﷺ: «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ»،


وهو السمع والطاعة في غير معصية الله.

وقوله ﷺ: «وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ». أي: اسألوا الله تعالى أن يَهْدِيَهُمْ حتى لا يَسْتَأْثِرُوا

عليكم، فلو أن الناس سَلَكُوا هذا المسلك ما حَصَلَتْ الفتن التي حَصَلَتْ في آخر عصر

الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، وما حَصَلْ كراهة الولاة، وما حَصَلْ عداوتهم، وما حَصَلْ

تَسْلُطُهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَمَا حَصَلَ خُرُوجُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ؛ لِذَلِكَ أَحَدَثَ النَّاسُ فَأَحَدَثَ اللَّهُ لَهُمْ. هَذَا الْمِيزَانُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْحَقُّ، وَلَا أَحَدٌ مَنَا يَشْكُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَنْصَحُ الْخَلْقِ لِلْخَلْقِ، وَأَعْلَمُ الْخَلْقِ بِمَا يَنْفَعُهُمْ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِذَا رَأَيْتُمْ الْأَثَرَةَ فَطَالِبُوا يَوْمَهُمْ وَنَابِذُوهُمْ، وَقُولُوا لَنْ نَسْمَعَ حَتَّى تَفْعَلُوا مَا تَأْمُرُونَا بِهِ، وَلَنْ نَسْمَعَ حَتَّى تَتْرَكُوا مَا تَنْهَوْنَا عَنْهُ، لَا بَلْ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ». وَهُوَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، «وَاسْأَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ». وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ نَزَعٍ يَدًّا مِنْ طَاعَةِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

[الحديث ٧٠٥٣ - طرفاه في: ٧٠٥٤، ٧١٤٣].

هذا الحديث به تسلسل بالعنعنة.

قوله ﷺ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا». هل المرادُ شيئاً من أمور الدين، أو شيئاً من أمور الدنيا، أو هو عام؟

الجواب: هو عام، سواءً من أمور الدين أو من أمور الدنيا، فلو رأيت من أميرك أنه يشرب الخمر مثلاً، وأنه يتعامل بالربا، وما أشبه ذلك فاصبر على ذلك، ولكن ناصحه بقدر ما تستطيع، فإن اهتدى فلنفسه، وإن لم يهتدِ فعلى نفسه، وإذا رأيت ما تكره منه؛ من تسلطه عليك في مالك، أو أهلك، أو وظيفتك، أو ما أشبه ذلك فاصبر، «فإن من خرج من السلطان؛ أي: من طاعته وحقه «شبراً» فمات «مات مِيتة الجاهلية». ومن خرج نصف شبر فكذلك؛ لأن القيد بالشبر للمبالغة، وقد ذكر العلماء أن ما كان للمبالغة فلا مفهوم له، سواءً كانت المبالغة في الكثرة، أم في القلة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:


٧٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ

فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَهَاتَ إِلَامَاتَ مِيتَةٍ جَاهِلِيَّةٍ»^(١).

الله أكبر! هذا الحديث كالحديث الأول لكن هنا قَالَ: «من فارق الجماعة». فدلَّ هذا على أن الجماعة هي الاجتماع على السلطان، وعدم التفرق عليه، ولا شك أن الاجتماع على السلطان - على أولي الأمر - وعدم التفرق عليه يجعل الأمة أمة واحدة، فإذا تفرقوا عليه، وصار لكل قبيلة زعيم يدبرهم، ويوجههم تفرقت الأمة.

وهذا نعرف خطأ ما يكون من بعض الإخوة عندما يبايعون واحدًا منهم على السمع والطاعة، فيجعلونه كالأمير المطاع، فإن هذا بدعة في دين الله من وجه، ونوع من الخروج عن سلطة السلطان من وجه آخر، صحيح أن النبي ﷺ قَالَ فيمن خرجوا في سفر: «إذا كانوا ثلاثًا فليأمرُوا أحدهم»^(٢). لكن هذه إمارة خاصة في أمر خاص؛ لأنهم إذا لم يأمرُوا أحدهم في سفرهم - يدبرهم عند الرحيل، وعند النزول، وعند المكث طويلًا أو قصيرًا - صاروا فوضى.

وأما أن يبايع شخص على أنه أمير حاضرًا كان أم غائبًا، وأنه يطاع كما يطاع السلطان فهذا لا يجوز وهو بدعة حتى في المسائل الدينية، فهو بدعة من وجه، ونوع من الخروج عن سلطة السلطان من وجه آخر.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بَكْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا».

٧٠٥٦ - فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(٣).

[الحديث ٧٠٥٦ - طرفاه في: ٧٢٠٠].

هذا الحديث فيه جملة وهو قوله: «وهو مريض». والفائدة منها ضبط الراوي للحديث، وأنه ذكر حتى حال محدثه.

وفيه أيضًا فائدة أخرى: وهي أن المريض لن يُحدِّثَ إلا بما علمَ علمَ اليقين بأن الرسول

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٧٥٣٩)، والبخاري كما ذكر في «النيل» (١٥٧/٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٩).

ﷺ قاله؛ لأن المريض لا شك أن الدنيا عنده رخيصة، وأن الآخرة عنده أعلى من الدنيا، فتجده لا يتكلم إلا بما يعلم أنه حق.

❁ قوله: «حدثنا بحديث ينفَعُكَ اللهُ به سمعته من النبي ﷺ». يعني: ليس بينك وبينه واسطة؛ فقال: «دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا». بايعناه: من المبايعه وهي العهد، وسُميت مبايعه لأن كلاً من المتعاهدين يمدُّ باعه إلى الآخر ليُمسِك بيده ويضم يده ويقول: بايعتكَ على كذا وكذا.

❁ وقوله: «فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة». لا على السمع والمعصية؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]. وقال في أهل الكتاب: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ٩٣]. فهنا يقول: «السمع والطاعة». فالسمع لتفهم ما يقال وما تؤمر به، والطاعة لتنفذ.

❁ وقوله: «في منشطنا ومكرهنا». يعني: في منشطنا في القبول، ومكرهنا في عدم القبول؛ بمعنى أننا نسمع ونطيع في أمر نتلقاه بنشاط، وفي أمر نتلقاه بكرهية، هذا وجه.

الوجه الثاني: «في منشطنا»؛ أي: منشط الجسم؛ لأن الإنسان إذا نفذ وهو نشيط الجسم سهل عليه، و«مكرهنا» مع مشقة في الجسم؛ لأن الإنسان إذا نفذ في حال التعب والمشقة صار عليه شيء من الكراهية.

❁ وقوله: «وعُسْرُنَا وَيُسْرُنَا». عُسْرُنَا؛ أي: قلة المال، وَيُسْرُنَا؛ أي: كثرتُه، ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَّهُا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

❁ وقوله: «أثرة علينا». هذا هو المهم؛ فأثرة علينا؛ يعني: أن نسمع ونطيع مع الأثرة علينا؛ يعني: الاستئثار علينا.

مثال ذلك: أننا أمرنا بشيء واستأثر علينا ولاؤه الأمر؛ بأن كانوا لا يفعلون ما يأمرونا به، ولا يتركون ما ينهوننا عنه، أو استأثروا علينا بالأموال وفعلوا فيها ما شاءوا، ولم تتمكن من أن نفعل مثل ما فعلوا، فهذا من الأثرة، وأشياء كثيرة من الأثرة والاستئثار غير ذلك، فنحن علينا أن نسمع ونطيع حتى في هذه الحال.

❁ وقوله: «وأن لا نتنازع الأمر أهله». أي: لا نحاول أن نجعل لنا سلطةً ننازعهم فيها، ونجعل لنا من سلطتهم نصيباً؛ لأن السلطة؛ لهم فلا ننازعهم.

❁ وقوله: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان». ففي هذه الحال ننازعهم، لكن هذا يكون بشروط.

الشرط الأول في قوله: «أن تروا» أي: أنتم بأنفسكم، لا بمجرد السماع؛ لأننا ربما نسمع

عن ولاة الأمور أشياء فإذا تَحَقَّقْنَا لم نَجِدْهَا صحيحةً، فلا بدَّ أن نرى نحن بأنفسنا مباشرةً، سواءً كانت هذه الرؤية رؤية علمٍ أو رؤية بصرٍ، المهمُّ أن نَعْلَمَ.

الشرط الثاني في قوله: «كفرًا». أي: لا فسوقًا فإننا لو رأينا فيهم أكبرَ الفسوقِ؛ فليس لنا أن نُنَازِعَهُم الأمر، إلا أن نرى كفرًا.

الشرط الثالث في قوله: «بواحا». أي: صريحًا ليس فيه تأويلٌ، فإن كان فيه تأويلٌ ونحن نراه كفرًا، ولكن هم لا يرونه كفرًا، سواءً كانوا لا يرونه باجتهادٍ منهم، أو بتقليدٍ من يروونه مجتهدًا، فإننا لا نُنَازِعُهُم ولو كان كفرًا؛ ولهذا كان الإمامُ أحمدُ يَقُولُ: إن من قال: القرآنُ مخلوقٌ فهو كافرٌ. والمأمونُ كان يَقُولُ: القرآنُ مخلوقٌ وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ، وَيَحْسِبُ عَلَيْهِ، ومع ذلك كان يَدْعُوهُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لأنه يرى بأن القولَ بحلوقِ القرآنِ بالنسبةِ له ليس بواحا، وليس صريحًا، فلا بدَّ أن يَكُونَ هذا الكفرُ صريحًا لا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، فإن كان يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ؛ فإنه لا يَحِلُّ لنا أن نُنَازِعَ الأمرَ أهله.

الشرط الرابع في قوله: «عندنا فيه من الله برهان». أي: دليلٌ قاطعٌ بأنه كفرٌ لا مجرد أن نرى أنه كفرٌ، ولا مجرد أن يَكُونَ الدليلُ محتملاً لكونه كفرًا، أو غيرَ كفرٍ، بل لا بدَّ أن يَكُونَ الدليلُ صريحًا قاطعًا بأنه كفرٌ.

فانظُرْ إلى هذه الشروطِ الأربعة؛ فإذا تَمَّتِ الشروطُ الأربعةُ فحينئذٍ نُنَازِعُهُ؛ لأنه ليس له عذرٌ. ولكن هذه المنازعةُ لها شروطٌ:

منها: أن يَكُونَ لدينا قدرةٌ، وهذه مهمةٌ جدًّا؛ يَعْنِي: لا أن نُنَازِعَهُ فنخْرُجَ إليه بالسكاكين، ومحاجين الحمير، وهو عنده الدباباتُ، والقذائفُ، وما أشبه ذلك، فلو أننا فَعَلْنَا هذا لكننا سفهاء. وهذا حرامٌ علينا؛ لأنه يَضُرُّ بنا، وَيَضُرُّ بغيرنا أيضًا؛ ولأنه يُؤدِّي في النهايةِ إلى محو ما نريدُ أن يَكُونَ السلطانَ عليه؛ لأنَّ السلطانَ - كما هو معلوم - ذو سلطةٍ يَريدُ أن تَكُونَ كلمتهُ هي العليا، فإذا رأنا نُنَازِعُهُ أَخَذَتْهُ العزةُ بالإثمِ، واستمرَّ فيها هو عليه وزاد عليه، فيَكُونُ نزاعنا له زاد الطينَ بلَّةً، فلا يَجُوزُ أن نُنَازِعَهُ إلا ومعنا قدرةٌ وقوةٌ على إزاحته وإلّا فلا.

وبناءً على ذلك نَعْرِفُ خطأً من يَتَصَرَّفُونَ تصرُّفًا لا تَنطِقُ عليه هذه الشروطُ؛ لأننا نُشَاهِدُ الواقعَ الآنَ، فهل الذين يَقُومُونَ باسمِ الإسلامِ على دولةٍ متمكِّنةٍ عندها من القوَّاتِ ما عندها، ولها من الأنصارِ - أنصارِ الباطلِ - كثيرون، ثم نَقُومُ نحن وليس عندنا ولا ربع ما عندهم ما الذي يَحْصُلُ من النتيجة؟

الجواب: أنه تَحْصُلُ نتيجةٌ عكسيةٌ سيئةٌ، ونحن لا نُنْكِرُ أن يَكُونَ هذا نواةً لمستقبلٍ بعيدٍ

- لكننا لا نَدْرِي - وَالْإِنْسَانُ يَنْظُرُ إِلَى مَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

أما المستقبلُ فقد يَقُولُ قائلٌ: أنا أَخْطِطُ الآنَ لهذهِ الثَّوْرَةِ وَأَقْدُمُ عَلَيْهَا، فَإِنِ لَمْ أَنْجَحْ فِيهَا تَكُونُ خِطَّةً لِلْمُسْتَقْبَلِ، لَعَلَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَفْعَلُ.

فَنَقُولُ: إِنْ هَذَا أَحْتِمَالٌ، ثُمَّ لَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتَ فَالنتيجةُ واحدةٌ، فَإِذَنْ لَا بَدَأَ أَنْ نَضْبِرَ حَتَّى تَكُونَ لَنَا الْقُدْرَةُ عَلَى الْمَنَازَعَةِ وَالْإِزَاحَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ جَدًّا، وَالْإِنْسَانُ لِيَتَّخِذُ عِبْرَةً مِنَ الْوَاقِعِ السَّابِقِ، وَالْوَاقِعِ الْحَاضِرِ الْقَرِيبِ وَيَتَّعِظُ، وَالْأَمْثَلُ رُبَّمَا تَكُونُ فِي نَفْسِكُمْ الْآنَ وَإِنِ لَمْ نَمَثَلْ بِهَا؛ فَهِيَ وَاضِحَةٌ.

فَلَوْ مَشِينَا عَلَى مَا بَاعِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابُهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشِطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعَسْرِنَا وَيَسْرِنَا، وَأَثَرُهُ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ نَرَى كَفْرًا بَوَاحًا عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ بَرَهَانٌ، ثُمَّ أَضْفَنَّا إِلَى هَذِهِ الشَّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَرْطًا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، وَذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا وَهُوَ الْقُدْرَةُ، فَهَذِهِ لَا بَدَأَ مِنْهَا فِي كُلِّ وَاجِبٍ فَلَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا.

وَبِالْإِمْكَانِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مَا تَمَّ فِيهِ الشَّرُوطُ فِي سُلْطَانِهِ أَنْ يُنَازِعَ لَكِنْ لَا مَقَابَلَةً وَجْهًا لَوَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ طَرِيقٍ يُسَمُّونَهَا النَّاسَ «دُبْلُو مَاسِيَّةً». يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْعَمِيقِ فِي جِهَاتٍ مَا، وَيَتَوَصَّلَ إِلَى غَايَتِهِ.

أما المجابهة كما يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ أَبَدًا، وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ حَسَنُ النِّيَّةِ، وَعِنْدَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَعِبَادَةٌ وَعِلْمٌ لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ حِكْمَةٌ؛ وَالْحِكْمَةُ قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ﴿٣١﴾ [البقرة: ٢٦٩].

ثُمَّ هُنَاكَ طَرِيقٌ آخَرٌ غَيْرُ الْمَنَازَعَةِ لَا نَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بِهِ خَيْرًا؛ وَهِيَ الْمَنَاصِحَةُ، وَالْمَنَاصِحَةُ بِالطَّرِيقِ الْحَكِيمَةِ الْقَوِيَّةِ، بَأَنْ يَجْتَمِعَ - مَثَلًا - مِنْ لَهْمِ كَلِمَةٍ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَزَلْفَى - أَي: قَرَبَةً مِنْهُ - يَجْتَمِعُونَ وَيَدْرُسُونَ الْوَضْعَ دَرَسَةً مَتَأْنِيَةً رَاسِخَةً عَمِيقَةً؛ لِأَنَّ الدَّرَاسَةَ السَّرِيعَةَ أَوْ السُّطْحِيَّةَ لَا يَحْصُلُ فِيهَا شَيْءٌ؛ فَلَا بَدَأَ مِنْ دَرَسَةٍ مَتَأْنِيَّةٍ عَمِيقَةٍ، وَالدَّرَاسَةُ لَا تَكُونُ دَرَسَةً مَعَايِبَ فَقَطْ؛ لِأَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا ذُكِرَتْ مَعَايِبُهُ وَلَمْ تُذَكَّرْ مَحَاسِنُهُ يَقُولُ: هَذَا كَافِرٌ بِالنِّعْمَةِ، وَلَكِنْ أَذْكَرُ الْمَحَاسِنَ وَالْمَسَاوِي.

وَإِذَا ذُكِرَتْ الْمَسَاوِي لَا يَكْفِي أَيْضًا أَنْ تَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ السُّلْطَانِ هَكَذَا مَفْتُوحَةً مَغْلُقَةً؛ مَفْتُوحَةً فِي الْإِطْلَاقِ عَلَيْهَا، مَغْلُقَةً فِي الْخُرُوجِ مِنْهَا، وَلَكِنْ أَذْكَرُهَا مَفْتُوحَةً لِيَطَّلَعَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَذْكَرُهَا

مفتوحة ليُخْرَجَ منها؛ بأن تُقُولَ: هذا حرامٌ وهذا لا يجوز شرعاً، هذا إذا نَقَدَ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُفْسِدُ الأَمْرَ بِهِ، وَلَكِنْ عِنْدَكَ الطَّرِيقَةُ الأُخْرَى فافعل هكذا فهو خيرٌ، ثم تَدْكُرُ منافعَ هذا الشيء.

وهذه الطَّرِيقَةُ عَلَّمَنَا اللَّهُ إِيَّاهَا وَكَذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ففي القرآن قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا﴾ [التوبة: ١٠]. فلما نهاهم عن المحذور. بَيَّنَّ لَهُمُ المَبَاحَ، فَلَا تَقُولُوا: ﴿رَاعِنَا﴾، لَكِنْ قُولُوا: ﴿أَنْظِرْنَا﴾.

وقال النبي ﷺ في الرجل الذي جاء له بتمرٍ جيدٍ فقال: إني آخِذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ، قَالَ لَهُ: «بِعِ الرَّدِيَّ بالدراهم، واشتري بالدراهم جيداً» (١). لم يَقُلْ: هذا ربا وسكَّتْ بل أَطْلَعَهُ عَلَى المَعَايِبِ وَبَيَّنَّ لَهُ مَا يُخْرُجُ بِهِ مِنْهَا.

فهذا قد يجعلُ اللهُ فيه خيراً مع حسن النية والحكمة في إيصالِ النصيحةِ إلى وليِّ الأمرِ. لكن - ما شاء اللهُ - بعضُ الشبابِ يُحِبُّونَ الشيءَ السريعَ، فيخرج على السلطان، فيحصلُ عليه من الضررِ ما تسمعونُ به في الإذاعاتِ، وأسألُ اللهُ ﷻ لَهُمُ الهدايةَ، والرَسُولُ ﷺ رَسَمَ لَنَا خَطاً مستقيماً جيداً - صلى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه وسلّم -.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدِي أُغْلِمَةَ سَفَهَاءَ».

٧٠٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدِي غِلْمَةٍ مِنْ قَرِيشٍ» فَقَالَ مَرْوَانَ: لعنةُ اللهِ عليهم غِلْمَةٌ. فقال أبو هريرة: لو شئتُ أن أقولَ بني فلانِ بني فلانٍ لَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكَوا بِالشَّامِ فَإِذَا رَأَهُمْ غِلْمَانًا أَحَدَانَا قَالَ لَنَا: عَسَى هؤُلاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ، قُلْنَا: أَنْتِ أَعْلَمُ.

هذا الحديثُ أيضًا من الفتنِ، وهو أن يتولَّى أمورَ المسلمين أغلِمةُ سفهاءٍ، وفي تصغيرِهم احتقارٌ لهم، وأنهم ليسوا أهلًا أن يتولوا أمورَ المسلمين، وإذا كانوا «أغلِمةً» صغار السنِّ، و«سفهاءً» صغار العقولِ. ضاعت الأمةُ كما قالَ القائلُ:

إِن الأُمُورَ إِذَا الأَحْدَاثُ دَبَّرَها
دُونَ الشُّيُوخِ تَرى فِي بَعْضِها خِلا

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

وقال بعضهم: لعل الصواب في وقتنا أن يُقال: ترى في كلِّها خلا.

وهذا هو الواقع، أن فساد الأمة أن يتولَّى أمرها صغار السن سفهاء الأحلام؛ يعنِي: ليس عندهم عقولٌ ومن ليس عنده عقلٌ ليس عنده إيمانٌ؛ لأن العقل الحقيقي يُوجب أن يكون من يتصف به مؤمنًا؛ فإن العقل يهْدِي إلى الإيمان.

وفي هذا الحديث: الحذر من أن يتولَّى أمور المسلمين من اتَّصفوا بهذه الصفة من أنهم أغلِمةٌ وأنهم سفهاء، كما هو الواقع الآن في كثير من ولائهم أمور المسلمين، ففي كلِّ الأقطار الإسلامية، يتولَّى أمر المسلمين من لا يستحقُّ أن يكون وليًّا عليهم، إما لكونه بعيدًا عن الدين، أو لكونه بعيدًا عن العقل، أو للأمرين جميعًا، فتجدُه إذا نال مرتبة ما من العلم - وهي مرتبة لا يستحقُّها؛ لأنه إنما توصل إليها في الغالب غشًا وخداعًا ومكرًا - صار هو الذي يتولَّى أمور المسلمين مع أنه قاصرٌ في العلم الشرعي وقاصرٌ في الدين التعبدية وقاصرٌ في التجربة، وقصير النظر أيضًا، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وفي هذا الحديث: أنه ينبغي أن يُولى على الأمور من جمع بين ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الكبر في السن، لكن لا يصل إلى سنِّ الهرم، فكبيرٌ؛ يعنِي وصل إلى أربعين سنةً مثلاً؛ لأنه جَرَّب، ومارس وعرف.

والأمر الثاني: أن يكون ذا عقل راجح يزن الأمور ويُقدِّرها.

والأمر الثالث: أن يكون ذا دين؛ لأن السفاهة ليست في أمور الدنيا فقط، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: 130]. فلا بد من هذه الأمور. عقلٌ ودينٌ وكبيرٌ.


أما بالنسبة للكبير؛ فإنه لا يكون عنده تجاربٌ، ولا يمنع ذلك أن بعض الصغار قد يكون مبررًا وعنده عقلٌ ودينٌ؛ فإن الرسول ﷺ أمر عتاب بن أسيد على مكة وله ست عشرة سنة^(١). يعنِي: ممكن أن يكون في الصغر من هو جيدٌ، لكن الغالب أنه لا يكون جيدًا وقويًا على الولاية إلا إذا بلغ سنَّ الأربعين، ولهذا لم يُبعث النبي ﷺ إلا بعد تمام أربعين سنةً.

في قول مروان: «لعنة الله عليهم». دعاء عامٌ على هؤلاء الأغلِمة، والدعاء العامُّ على من اتَّصف بوصف يستحقُّ عليه اللعنة كالفسوق والفجور وما أشبه ذلك لا بأس به.

وأما الدعاء باللعن على شخص معين، ولو كان أكفر الكافرين وهو حيٌّ، فإنه لا يجوز أن يُلعن؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - لما صار يُلعنُ أبا جهل، والثاني، والثالث، نهاه الله

(١) أخرجه النسائي (٦٣٢)، وابن حبان (١٦٨٠).

عن ذلك فقال: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ تَتُوبْ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [التوبة: ١٢٨].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب قول النبي ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ».

٧٠٥٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ- أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْضَرًا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فَتِيحَ الْيَوْمِ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ». -وَعَقَدَ سَفِيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةَ- قِيلَ: أَنَّهُ لُكُّ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ»^(١).

٧٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ أَيُّومِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ»^(٢).

في الحديث الأول عن أم المؤمنين زينب بنت جحش، أن النبي ﷺ استيقظ ذات ليلة مُحضراً وجهه مما رأى في المنام، ورؤيا الأنبياء وحي.

❁ وقوله ﷺ: «لا إله إلا الله». كلمة الإخلاص التي بها النجاة من كل شرٍّ، ومن كل فتنة.

❁ وقوله: «ويلٌ للعرب من شرٍّ قد اقترَبَ». ويلٌ كلمة وعيد، وخصَّ العرب بذلك لأنهم هم حملة الرسالة، وإلى ديارهم ترجع الرسالة، فإن الإيمان يترز إلى المدينة كما تترز الحية إلى جحرها.

❁ وقوله: «فتيح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وعقد سفیان تسعين أو مائة». وأنا لا أعرف اصطلاحات العرب في العقود «تسعين ومائة» لكن والله أعلم أنه ضمَّ رأس الإبهام إلى رأس السبابة؛ لأن هذه هي العادة التي يُضربُ بها المثل في القلعة.

❁ وقوله: «فتيح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج». يُحتمل أنه فتحٌ حسِّي، وأن هذا الردم بدأ ينهار، وهذا الردم قد بناه ذو القرنين، ويُحتمل أنه فتحٌ معنويًا لا حسيًا، وأن في آخر حياة النبي عليه الصلاة والسلام بدأ يتسلل الناس من تلك الجهة ليفتنوا الناس في دينهم،

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٦).

ومعلومٌ أن يأجوجَ ومأجوجَ من ناحية المشرق، وأن الفتنَ إنما تكُونُ من ناحية المشرق، من حيث يطلُعُ قرنُ الشيطانِ.

وفي هذا التحذيرِ: تحذيرُ العربِ من هذا الفتحِ، وأنه يجِبُ أن يَسْتَعِدُّوا لهذا.

فسألتُ زينبَ: «أنهلكَ وفيْنَا الصالحونَ؟» قَالَ: نعم إذا كَثُرَ الخَبْثُ. وما هو الخَبْثُ؟ هل المرادُ إذا كَثُرَ الكُفْرُ أو الكُفَارُ في بلادِ العربِ، أو المرادُ إذا كَثُرَ الخَبْثُ؛ أي: العملُ السيئُ؛ لأن العملَ السيئَ خَبْثٌ؟

الجوابُ: أنه يُحْتَمَلُ هذا وهذا، ولكن الظاهرُ أن المرادَ: الأوَّلَ؛ لقولها: أنهلكَ وفيْنَا الصالحونَ. وأنه إذا اختَلَطَ بنا أناسٌ من أهلِ الشرِّ، وأهلِ الكُفْرِ فإن ذلك موجبٌ لهلاكنا فيكونُ فيه التحذيرُ من السماحِ للكُفَارِ بالسكنى في جزيرةِ العربِ؛ ولهذا أمرَ النبي ﷺ في آخرِ حياته - في مرضِ موته - بإخراجِ المشركينَ من جزيرةِ العربِ. وقال: «لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارىَ من جزيرةِ العربِ حتى لا أَدَعَ إِلا مُسْلِمًا»^(١). ومن سفهاءِ الناسِ اليومَ من يجلبُ العمالةَ الضخمةَ الكثيرةَ من أجلِ وعاءِ الدنيا، وهم ليسوا على الإسلامِ بل يدَّعي - والعياذُ بالله - أن الكافرَ خيرٌ من المسلمِ عكسَ قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

أما الحديثُ الثاني - حديثُ أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنه - فإن ما رآه النبي عليه الصلاةُ والسلامُ وَقَعَ، فإن الفتنَ وَقَعَتْ خلالَ بيوتِ أهلِ المدينةِ، وذلك في واقعةِ الحرّةِ، الحرّةِ التي كلما قرأها الإنسانُ يتصدَّعُ قلبه مما وَقَعَ في مدينةِ الرسولِ ﷺ لأنها فَعِلَ بها كفعلِ الكُفَارِ ببلادِ الإسلامِ من القتلِ، والنهبِ، وهتكِ الأعراضِ، وغير ذلك كما هو معروفٌ في التاريخِ، وهذه من الفتنِ العظيمةِ نسألُ الله أن يقينا شرَّ الفتنِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٥ - بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ

٧٠٦١ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيَلْتَقَى الشَّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهُمُ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»^(١).

وَقَالَ شُعَيْبٌ وَبُونُسٌ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنِ أَبِي

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٨).

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠٦٣، ٧٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ (١).

[الحديث ٧٠٦٢ - طرفه في: ٧٠٦٦].

[الحديث ٧٠٦٣ - طرفاه في: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥].

٧٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَنْصَلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ.

٧٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ... مِثْلَهُ، وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ (٢).

٧٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ وَاصِلٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ - قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ: يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ». قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

٧٠٦٧ - وَقَالَ أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعَلَّمِ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَرْجِ... نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ» (٣).

الْفِتْنُ تَكُونُ فِي الْخَيْرِ، وَتَكُونُ فِي الشَّرِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]: فَمَا فِتْنَةُ الْخَيْرِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُفْتَنُ فِيهَا لِيَشْكُرَ اللَّهَ ﷻ أَوْ لَا يَشْكُرُهُ كَمَا قَالَ سَلِيمَانُ: ﴿قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُكُمْ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠].

وَأَمَا فِتْنَةُ الشَّرِّ فَهِيَ الْفِتْنَةُ الَّتِي يُبْتَلَى بِهَا الْعَبْدُ لِيُعْلَمَ هَلْ يَصْبِرُ أَوْ لَا يَصْبِرُ، وَالْمَرَادُ بِالْفِتْنِ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الثَّانِي؛ أَي: فِتْنِ الشَّرِّ.

وَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ نَزُولُ الْجَهْلِ، وَالثَّانِي رَفْعُ الْعِلْمِ، وَالثَّلَاثُ الْهَرْجُ. فَمَا رَفْعُ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤٩).

يَنْزِعُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، وَإِنَّمَا يُقْبِضُهُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ وَإِذَا قُبِضَ الْعُلَمَاءُ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالًا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

وَأَمَّا نَزْوُلُ الْجَهْلِ وَرَفْعُ الْعِلْمِ فَهِيَ مِتْلَازِمَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَزَلَ الْجَهْلُ رُفِعَ الْعِلْمُ، وَإِذَا نَزَلَ الْعِلْمُ رُفِعَ الْجَهْلُ.

وَأَمَّا الْهَرْجُ فَهُوَ الْقَتْلُ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ يَكْتُرُ الْهَرْجُ فَلَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَا قَتَلَ وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَا قُتِلَ. وَهَذَا مَوْجُودٌ الْآنَ بِكَثْرَةِ فِي الْبِلَادِ الَّتِي نَسْمَعُ عَنْهَا كَثِيرًا يُعْتَدَى عَلَى الْمَرْءِ وَيُسْطَى عَلَيْهِ فَيُقْتَلُ مَا يَدْرِي مَا السَّبَبُ؟ حَتَّى الْقَاتِلُ نَفْسُهُ بَعْدَ مَا يُنْفَذُ الْقَتْلَ يَتَأَمَّلُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَهُ فَلَا يَدْرِي مَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ تَطْيِشُ عَقُولَهُمْ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - وَحَتَّى يُصْبِحُوا كَالْمَجَانِينِ لَا يَدْرُونَ مَاذَا يَعْمَلُونَ.

وَهَذَا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، وَمَعْنَى بَيْنَ يَدَيْهَا: أَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْهَا، فَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْأَشْرَاطِ الْكُبْرَى الَّتِي تَظْهَرُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا كَثْرَةُ الْمَالِ، فَإِنَّ الْمَالَ كَثُرَ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ كَثْرَةً فَائِضَةً حَتَّى أَصْبَحَ النَّاسُ لَا يَدْرُونَ أَيْنَ يَصْعُقُونَ الْمَالَ، وَتَجَدَّهُمْ يَصْعُوقُهُ فِي أَشْيَاءٍ تَالِفَةٍ لَا فَائِدَةَ مِنْهَا.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ يَقُولُ: «مَنْ شَرَارَ النَّاسِ مِنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ». هُوَ لَاءٌ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي وَقْتِ يُرْفَعُ فِيهِ الْعِلْمُ، وَيَحُلُّ الْجَهْلُ وَحَتَّى لَا يُقَالَ: اللَّهُ اللَّهُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - يُرْفَعُ كُلُّ شَيْءٍ عَنِ الْأَرْضِ، فَتَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى قَوْمٍ لَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ، فَهَمَّ شَرَارُ الْخَلْقِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَذَلِهِمْ وَلَا مِنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»^(٢) وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». فَمَا هُوَ الْجَوَابُ؟

الْجَوَابُ: الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجَابُوا بِأَنَّ هُوَ لَاءٌ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِشَرَارِ الْخَلْقِ فِيهِ كَالْعَدَمِ.

وَجَوَابًا آخَرَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». حَتَّى يَقْرُبَ قِيَامُ السَّاعَةِ، فَعَبَّرَ بِالْقِيَامِ عَنْ قَرْبِهِ، وَهَذَا سَائِعٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَحْسَنُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، فَالْوَجْهُ الَّذِي قَبْلَهُ رَاعَى الْأَغْلَبَ - وَهَمَّ الْأَشْرَارُ - وَقَالَ الْأَقْلُ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَالثَّانِي رَاعَى الْحَقِيقَةَ وَالْوَاقِعَ، وَجَعَلَ التَّجَوُّزَ فِي لَفْظِ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قُرْبُهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٧٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٠٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٢٠).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٢٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦- باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه.

٧٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ قَالَ: أَتَيْتْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: «اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ». سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ (١).

هذا المراد من الحديث في الجملة؛ لأن قوله: «لا يأتي على الناس زمان إلا والذي بعده شر منه» - في تسلط الولاة وتفكك الأمة - فقد يأتي مثلاً زمان خير من الذي قبله، لكن هذا لا ينافي التابع؛ لأن زماناً واحداً في ضمن مائة زمان ليس بشيء، فلو نظرنا إلى هذا وجدنا أن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زمانه خير من الذي قبله بكثير، والذي بعده فيه شر لكن هذا لا ينافي ما قاله النبي ﷺ؛ لأن المراد في «الجملة».

ثم إن الشر قد يكون بحسب العموم، وقد يكون بحسب جزء من الأرض أو من الأمة فيصدق عليه أنه شر مما قبله.

وفي هذا الحديث: دليل على حال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأنها هم الفقهاء وليسوا القراء، فإنهم لما شكوا إليه ما يجدون من الحججاج - والحججاج معروف بظلمه وعدوانه وقتله بغير حق - لم يقل: أخرجوه، أو اقتلوه، أو اغتالوه، وما أشبه ذلك.

بل قال: اصبروا. وهذا هو هدي النبي ﷺ، وهدي السلف الصالح، قال النبي ﷺ لأصحابه: «إنكم ستلقون بعدي أثرة - استئثاراً عليكم في كل شيء - فأصبروا حتى تلقوني على الحوض» (٢).

أما ما يفعله بعض الناس من النزاعات التي تخالف هدي السلف، إذا رأوا شيئاً قالوا: نقوم بمظاهرات و اغتاليات واستنكارات وما أشبه ذلك مما يفرغ الأمة، ويصدها عما هي بصدده، كما يجري في بعض الأحيان عندنا، تجد إذا حدثت مسألة من المسائل صارت هي أكبر هم الشباب، وصاروا لا يتكلمون إلا بها، واشتغلوا بها عما هو أهم بكثير منها ففرقت أفكارهم، وفرقت آراءهم، وشئت شملهم على غير فائدة، وكان هذه المشكلة التي تعد بسيطة في عرف السلف أكبر مشاكل الدنيا، وأنه لا يوجد في الدنيا مشاكل سوى هذه، وهذا لا شك خلاف هدي السلف.

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٧)، ومسلم (١٨٤٥).


ونحنُ لا نقولُ أننا نُفَرُّ الباطلَ، ولكن الشيءَ الذي لا يُمكننا إصلاحه يجبُ أن نَصْبِرَ وأن نَسْلُكَ طرقاً أخرى غيرَ الكلامِ والفوضى والنزع الذي يوصلُ إلى التشتتِ والتفرقِ فإن هذا لا شكَّ ضرره أكثرُ بكثيرٍ من خيره إن كان فيه خيرٌ.

فهذا أنسُ قال لأصحابه لما شكوا إليه: «اصبروا». والأمورُ لا تدوم، وقبله النبي عليه الصلاة والسلامُ قال لأصحابه: «اصبروا». وقال: «من رأى من أمره شيئاً يكرهه فليصبر فإن من نزع يداً من طاعةٍ حصل له كذا وكذا».

والحاصلُ: أن هذه المسألة في زماننا الآن ربما تُحدثُ فوضى كثيرةً وضارةً للشبابِ والمجتمع؛ من كونهم يتحدّثون بما يحصلُ من الأمور التي لا يُقرُّ عليها، لكن الواجبُ علينا نحوَ هذا الأمرِ الصبرُ ومعالجةُ الأشياءِ بالحكمة دون أن نجعلها على بساطِ البحثِ في كلِّ مكانٍ، وفي كلِّ مجلسٍ حتى نشغلَ عن أمورٍ نحن بصددها أكبرُ وأهمُّ.

والشابُّ إذا نزع هذه النزعة ثبوا بأنه تُنزعُ بركةُ علمه فيكونُ أكبرُ همُّه أن يكونَ نائراً على الأوضاعِ التي عنده، وعلى الولاةِ الذين عنده، لكن إذا كان همُّه تحقيقَ العلمِ وإرساخه في قلبه، ومعالجةُ الأمورِ بالحكمة دون الإثارة حصل على خيرٍ كثيرٍ.

ولذلك لو تسأل هؤلاء الأخوة الذين عندهم هذه النزعة عن مسائل العلم التي يفهمها أدنى طالب علمٍ لم تجدْ عندهم فيها خبرٌ ولا وقفوا على عينٍ ولا أثرٍ ولهذا ننصحكم أن تتعدوا عن هذا الطريق، ولكن ليس معنى ذلك أننا نقولُ: أميتوا الغيرة في قلوبكم؛ لأن هناك فرقاً بين من يكونُ عنده غيرةٌ في قلبه يتحسّرُ لما يقعُ لكن يصبرُ ويسألُ الله الفرجَ، وبين إنسانٍ عنده الغيرةُ لكن يُثورُ ويجعلُ الأمرَ هذا كله حديثٌ مجالسه وسُغلُ فكره، فإن هذا ينقصُه خيرٌ كثيرٌ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٧٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرَعَا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوَقِّظُ صَوَاحِبَ الْحَجَرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَيْ يُصَلِّينَ، رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ».

قولها: «استيقظ رسولُ الله ﷺ فرعاً لما رأى مما فتَحَ من الخزائن وما أنزلَ من الفتن»،

الخزائن؛ أي: خزائن الدنيا وكثرة المال، والفتنُ معروفةٌ منها القتلُ والخوفُ وغيرُهما مما يفتنُ الناسَ عن دينهم.

وفي هذا الحديث: إشارةٌ إلى أن كثرةَ المالِ تكونُ سببًا للفتنِ؛ لأنَّ الناسَ يتكالبونَ عليه، ويؤيِّدُ هذا ما أخبرَ به النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ أنها لا تقومُ الساعةُ حتى يحصرَ الفراتُ على جبلٍ من ذهبٍ فيقاتلُ الناسُ عليه.

❦ وقوله: «مَنْ يُوَقِّظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ». يَعْنِي: زَوْجَاتِهِ يُوَقِّظُهُنَّ لِلصَّلَاةِ؛ أَي: فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ هَذِهِ مَا يُعِينُ الْإِنْسَانَ عَلَى السَّلَامَةِ مِنَ الْفِتَنِ وَالشَّرُورِ.

❦ وقوله: «رَبِّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ». كَاسِيَةٌ فِي الدُّنْيَا؛ يَعْنِي: بِكَسْوَةِ الْبَدَنِ الْحَسِيَّةِ، عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ مِنْ لِبَاسِ التَّقْوَى، وَلَيْسَ الْمِرَادُ مِنْ لِبَاسِ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَفَاءَ عُرَاءَ غُرْلًا. ثُمَّ يُكْسَوْنَ بَعْدَ ذَلِكَ.

الحاصل: أن الرسولَ حذَّرَ من هذه الفتنِ، وبيَّنَ أو أشارَ إلى أن من أسبابِ الوقايةِ من الفتنِ صلاةُ الليلِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧- باب قول النبي ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (١).

٧٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (٢).

هذا يدلُّ على أن حملَ السلاحِ على المسلمِ من كبائرِ الذنوبِ؛ لأنه رتَّبَ عليه انتفاءَ الإيمانِ منه، وكلُّ ذنبٍ رتَّبَ عليه الانتفاءُ من فاعله فإنه كبيرةٌ من كبائرِ الذنوبِ؛ كقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (٣).

وليس ذلك أنه يكونُ كافرًا، والدليلُ على هذا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [المائدة: ٩٠]. ولا اقتتالٌ إلا بحملِ سلاحٍ، وقد جعلَ اللهُ هاتين الطائفتينِ أخوينِ وقال:

(١) أخرجه مسلم (٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢).

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»^(١).

يَنْزِعُ بِالْعَيْنِ، وَفِي لَفْظِ يَنْزِعُ بِالْغَيْنِ. فِيهَا نَسَخَتَانِ.

هذا الحديث واضح في أنه لا يجوزُ للإنسان أن يُشيرَ على أحدٍ بالسلاح سواءً كان سهمًا، أو مُدْيَةً، أو بندقيَّةً، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه لا يدري فلعلَّ الشيطانَ يَنْزِعُ في يده أو يَنْزِعُ فتَنْطَلِقُ من يده هذه الآلة التي أشار بها فتُصيب الآخرَ فيموتُ، وهذا بالنسبة للبندقياتِ كثيرٌ. كثيرًا ما يأخذُ الإنسانُ البندقيةَ يُشيرُ بها على أخيه يَمْزِحُ فتَنْطَلِقُ وتُهْلِكُه، وكذلك أيضًا في السكينِ، فربما يُشيرُ عليه ولو مازحًا تقولُ هكذا كأنك تريدُ أن تُضربَه فيُطَلِّقُها الشيطانُ من يدك فتَقَعُ في حفرةٍ من النارِ.

وهذا النهي للتحريمِ، فلا يجوزُ للإنسانِ أن يُشيرَ على أخيه بالسلاح لا جادًا ولا هاذلًا، وكذلك السياراتُ أشدُّ فلو مثلاً وجَّهَ السيارةَ لأخيه أو لجماعةٍ جالسينَ يَمْزِحُ عليهم، ثم ضَعَطَ على البنزينِ، فهذا أيضًا لا يجوزُ، بل هذا أشدُّ لأنه لو قتلَ لقتلَ جماعةً.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٠٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ^(١).

٧٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نِصُولَهَا فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصُولِهَا لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا^(١).

٧٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا - أَوْ فِي سُوقِنَا - وَمَعَهُ نَبَلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ - أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٤).

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦١٥).

هذا الحديث أيضًا من الآداب في حمل السلاح إذا حملته فأَمْسِكْ بِنِصَالِهِ؛ يَعْنِي: بطرفه المدب الذي يُصِيبُ به؛ لثلاثاً تَخْدَشُ أَحَدًا من المسلمين؛ لأنك لو أَمْسَكْتَهُ بعرضه صار نِصَالُهُ إما أَمَامَكَ أو وِراءَكَ فيُصِيبُ مَنْ أَمَامَكَ أو مَنْ وِراءَكَ؛ ولهذا قال العلماء: إذا كان مع الإنسان عصي فإما أن يَجْعَلَهَا إلى أعلى، أو يَجْعَلَهَا إلى أسفل، ولا يَجْعَلَهَا عَرْضًا لأنه لو جعلها عَرْضًا آذَى من وِراءِهِ أو من أَمَامِهِ.

ومن ذلك الشمسيات في أيام الصيف وأيام المطر، إذا أَمْسَكْتَهَا فلا تَجْعَلَهَا عَرْضًا. فإنك تُؤْذِي من وِراءَكَ أو من أَمَامَكَ، ولكن انصبها إلى فوق، فكلُّ هذا من الآداب التي ينبغي أن يتوقى بها المسلم أذية إخوانه.



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٨- باب قول النبي ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٠٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ

الله: قَالَ النبي ﷺ: «سَبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١).

٧٠٧٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢).

٧٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟».

قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟».

قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ - وَأَبْشَارَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي

شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ

الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبٌّ مَبْلُغٌ يَبْلُغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ». فَكَانَ كَذَلِكَ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا

يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حَرِّقِ ابْنِ الحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةٌ بِنُ قُدَامَةَ

قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ. فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يِرَّاكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ

(١) أخرجه مسلم (٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦).

أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبِيَّةٍ^(١).

٧٠٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٠٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢).

٩- بَابُ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ.

٧٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ»^(٣).

٧٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمِ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ»^(٤).

١٠- بَابُ إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا.

٧٠٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَالِي الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالِ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»^(٥). قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ، عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا. وَقَالَ

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٨٦).

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٨٨).

مُؤْمَلٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ أَيُّوبَ. وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَرْفَعَهُ سَفِيَانُ، عَنِ مَنْصُورٍ.

❦ قوله ﷺ: «فكلاهما من أهل النار»؛ يعني: القاتل والمقتول.

أما كون القاتل من أهل النار؛ فهذا نص في كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النسفة: ١٧). [النسفة: ٩٣].

وأما كون المقتول من أهل النار فهو مُشْكِلٌ، ولهذا قيل في الحديث: «فهذا القاتل، فما بال المقتول؟!»؛ أي: ما شأنه؟ قَالَ: «إنه أراد قتل صاحبه». وفي لفظ: «كان حريصًا على قتل صاحبه». والحرص يلزم منه الإرادة، فجعل النبي ﷺ إرادة القتل سببًا لدخول النار، مع أنه يفعلها، ولكنه نوى وفعل الأسباب المؤدية إلى الجريمة، إلا أنه لم يقدر، وهذا نستفيد منه فائدة: أن من لم يفعل المُحَرَّم فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن لا يفعلها لله، بمعنى: أن يتركه لله؛ فهذا يُثَابُ بحسنة كاملة؛ فتركه المقرون بالإخلاص حسنة.

مثال ذلك: رجل هم أن يزني، ولكنه تركه - مع القدرة عليه - خوفًا من الله.

فهذا يُثَابُ، بل إنه إذا كانت الأسباب متوفرة؛ فإنه يكون من السبعة الذين يُظَلُّهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله؛ فمنهم: «رجل دعت امرأة ذات منصب وجمال؛ فقال: إني أخاف الله»^(١). فهذا من ترك المُحَرَّم لله؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن من هم بالسيئة فلم يعملها كتبها الله له حسنة كاملة، قَالَ: «لأنه تركها من جرأتي»^(٢)؛ أي: من أجلي.

الثاني: من تركه عجزًا عنه؛ فهذا يُعْطَى حكم فاعله؛ لقوله ﷺ: «فكلاهما من أهل النار»؛ فإنه - أي: المقتول - قد فعل الأسباب.

القسم الثالث: من ترك المُحَرَّم؛ لأنه لم يطرأ له على بال، فهو ليس من أهل الزنا والخنا والخمر، فهذا لا يُثَابُ ولا يُعاقب، لكنه سالم لا غانم ولا غارم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الانبیاء: ٤٧]. والعدل فيمن ليس منه فعل ولا نية أن لا يكون غانمًا ولا غارمًا.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).


(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١) واللفظ له.

فهذا أقسام أو أحوال من ترك المحرم.
فإذا قال قائل: هل يكفر القاتل أو المقتول؟

الجواب: لا يكفران، خلافاً للخوارج، ودليل عدم كفرهما: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. فجعل القاتل عمداً وأخا للمقتول. وقد استثنى بعض العلماء أن يكون ذلك في الحرم؛ فقال: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ نُدْقُهُ مِنْ عَذَابِ إِلِيرٍ﴾ [البقرة: ٢٥٠]. وما نضجت عندي هذه المسألة.

فإن قال قائل: ما الفرق في هذا بين الحرم وغيره؟

الجواب: أن الله قال: ﴿نُدْقُهُ مِنْ عَذَابِ إِلِيرٍ﴾. فالعذاب هنا أشد وأعظم، وإن كان لا يزداد في الكمية، ولكن يزداد في الكيفية.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١١- باب كَيْفَ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً؟

٧٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى يَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلَزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعُضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

هذا الحديث عظيم لحذيفة بن اليمان صاحب السر، ذلك لأن النبي ﷺ أسرَّ إليه بأسماء بعض المنافقين، وكان يُلقَّب بذلك فيقال: صاحب سرِّ رسولِ الله ﷺ، وكان عمرُ ﷺ يُناشِدهُ الله ويقول: أنشدك الله هل سمَّاني لك رسولُ الله مع من سمَّى من المنافقين؟ هذا وهو عمرُ ﷺ!

لكن ذلك لأنه لا يخاف النفاق إلا مؤمن، ولا يأمن النفاق إلا منافق. كما قاله بعض السلف.
 وكان عليه السلام ذا حزم، فكان الناس يسألون النبي ﷺ عن الخير ليعملوا به، لكنه كان يسأله عن الشر
 ليستعد له مخافة أن يُدرِكَه ذلك اليوم، فبين أنهم كانوا في جاهلية وشر، ثم من الله عليهم بالإسلام.
 فيؤخذ من هذا أن تحدث الإنسان عن ماضيه على سبيل العموم، وإخباره بعد ذلك بما آلت
 إليه الحال لا بأس به، فلا بأس أن يقول: كان الناس في جهل، كان الناس في إغواض، كان الناس في
 كذا. ويذكر من أمور الشر ثم يقول: حتى جاء الله بالعلم، وبالصحوة، وما أشبه ذلك.

لكن هل يقول هذا على سبيل الخصوص؛ بمعنى: أنه يحدث به عن نفسه فيقول: كنت
 فاسقاً، كنت أغازل النساء، كنت أشرب الخمر، كنت مع السفهاء، حتى من الله عليّ فالتزمت؟

الجواب: نقول هذا محلّ تفصيل؛ فإن كان الإنسان قاله على سبيل الفخر والإعجاب
 بالنفس؛ فلا شك أنه حرام، وإن قاله على سبيل التحدث بنعمة الله؛ فهذا طيب؛ لأن الله قال
 لنبيه ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۖ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ۖ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ۗ﴾ (٨) ﴿أَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ
 ۙ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۙ﴾ (١) ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (١١) ﴿الزُّمَرُ: ٦-١١﴾. أي: ما أنعم الله عليك.

وكذلك إن قاله ليشجع غيره على سلوك هذا المنهج فلا بأس به، بل قد يكون هذا من
 الأمور المطلوبة؛ لأنه يفتح الباب إلى غيره.

ثم قال عليه السلام للرسول ﷺ: فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ فقال النبي
ﷺ: «نعم» ثم استدرّك عليه السلام لعلمه بطول المدة فقال: وهل بعد ذلك الشر من خير. قال:
 «نعم وفيه دخن»؛ يعني: أن هناك خيراً لكن فيه ما يعكر صفوه، ويغطي نوره.

ثم قال: «قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتُنكر». إذا فهؤلاء
 يهدون بغير هدي النبي ﷺ لكن تعرف منهم وتُنكر؛ يعني: فيهم خير وفيهم شر، فليس
 شرهم محضاً خالصاً.

ثم قال: «قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم
 إليها قذفوه فيها» أما هؤلاء فشرهم محض؛ فهم لم يقتصروا على فساد أنفسهم بل دعوا غيرهم كما
 قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ (١١) ﴿الزُّمَرُ: ٤١﴾. فهم
 دعاة على أبواب جهنم ينادون ويدعون الناس: إينا إينا هنا هنا تعال تعال، فمن أجابهم قذفوه فيها
 ولم يرحموا، وهذا يشمل كل من دعا إلى ضلالة وبدعة بحسب ما عنده من البدع، ويشمل كل من
 دعا إلى فتنة كالخروج على الأئمة، وتأليب الناس على ذلك، وما أشبهه.

ولم تتصرّر الأمة الإسلامية إلا بالبدعة والخروج على الأئمة، فبدعة الرافضة مثلاً

أفسدت جانبًا كبيرًا من الأمة، وبدعة الخوارج كذلك، ثم تطوّرت البدع كما هو معروف عند أهل هذا الشأن، فهؤلاء دعاة على أبواب جهنم من أجاهم قدّفوه فيها، ولكن هذا لا يعنينا أن كلّ داع من هؤلاء يكون كافرًا، أو داعيًا إلى كفرٍ، بل بحسب ما دعا إليه، فقد يكون ما دعا إليه صغيرًا، وقد يكون كبيرًا عظيمًا.

ثم قال **رحمته**: «قلت: يا رسول الله: صفهم لنا. قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا». قوله: «من جلدتنا»؛ يعني: من قومنا من العرب، ويتكلمون بألسنتنا؛ يعني باللسان العربي، وقد جرى ذلك وجرّت الفتنة العظيمة والمحن على أيدي أناس من العرب سابقًا ولاحقًا، وإلى يومنا هذا - نسأل الله السلامة والعافية -.

ثم قال: «قلت: فما تأمّرني إن أدرَكيني ذلك؟ قال: «تلزّم جماعة المسلمين». وفي قوله: «تلزّم جماعة المسلمين» إشارة إلى أن ما أَرادَه الرسول ﷺ هو الفتنة والخروج على الأئمة؛ لأن الخروج على الأئمة يُمزّق المسلمين ويُضيع جماعتهم، ولهذا أمره بأن يَلزّم جماعة المسلمين؛ أي: ما اجتمعوا عليه من ولاة الأمر، وأن لا يُفرّق الناس.

وتفرّق الناس حصل فيه فتنة كبيرة وكثيرة إلى يومنا هذا، فالأمة الإسلامية الآن عددٌ كثيرٌ وقوة لكنها متمزقة، وكلُّ جانب قليل من الأرض له وليٌّ خاصٌّ، وبعد أن كانت الأمة الإسلامية تملك مشارق الأرض ومغربها أصبحت دويلات، وإمارات وشيوخًا متمزقة، بل أدّى الحال إلى أن بعضها يُحارب بعضها، ويُقاتل بعضها بعضًا، فتمزّقت.

ثم قال: «قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلّها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»؛ يعني: إذا لم يكن لهم جماعة ولا إمام وكانوا متفرقين متمزقين، وكلُّ قبيلة لها إمام، وكلُّ طائفة لها إمام، فعليك باعترال تلك الفرق. وهل هذا الأمر على إطلاقه بحيث إذا لم يجد الإنسان إمامًا عامًا للمسلمين وجب عليه أن يعتزل؟

الجواب: الظاهر، لا، وإنما يجب ذلك إذا وقعت الفتنة بين هذه الفرق والقتال، أما إذا كانت متمزقة من حيث الإمارة لكنها مطمئنة، وساكنة، وآمنة، فلا بدّ من أن يكون الإنسان مع الناس، ولا ينبغي له أن يعتزل ما لم يخف على نفسه مخافة خاصة فهذا شيء آخر.

وعلى هذا فقوله: «اعتزل تلك الفرق» ليس على إطلاقه، بل إذا كانت هذه الفرق تتنازع وتتناحر، أما إذا كانت الفرق آمنة فاختر ما ترى أنه أقرب إلى الصواب إن تمكّنت، ولكن في وقتنا الحاضر لا أحد يتمكّن أو يستطيع أن يتقل من دولته إلى دولة أخرى، فتجد بعض الناس يطالب بأن يبقَى في هذه الدولة ويكون من أصلها له ما لهم وعليه ما عليهم، لكن لا يحصل له، لأمرٍ تتعلق بالحكام، قد

تَكُونُ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَمْنِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْفِرْقُ آمَنَةً لَيْسَ فِيهَا تَنَاحُرٌ فَاخْتَرِ مَا تَرَى أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى تَحْكِيمِ شَرِيعَةِ اللَّهِ ﷻ إِذَا تَمَكَّنْتَ مِنْ ذَلِكَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- بَابٌ مِنْ كَرِهٍ أَنْ يُكْتَرَّ سَوَادُ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ.

٧٠٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَبِوَةُ وَعَبِيرَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثُ فَانْتَبِتُ فِيهِ فَلَقِيْتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْتَرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٧].

هذا الباب واضح؛ لأنه لا شك أن تكثير سواد الفتن والظلم، وأهل الفتن والظلم، وإن لم يفعل معهم ما فعلوا أنه مكروه، بل هو من الإغاة على الإثم والعدوان، فلا يجوز للإنسان أن يكثر سواد أهل الباطل، وأهل الفتن، وأهل المعاصي؛ لأن في ذلك محذورين: المحذور الأول: تقوية شوكتهم.

والمحذور الثاني: إرهاب أهل الخير؛ لأنهم إذا رأوا أهل الشر قد كثر سوادهم، فلا شك أن ذلك يخوفهم ويُرعبهم.

قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٣/٣٧-٣٨):


قوله: «باب من كره أن يكثر بالتشديد سواد الفتن والظلم»؛ أي: أهلها، والمراد بالسواد وهو بفتح المهملة وتخفيف الواو الأشخاص، وقد جاء عن ابن مسعود مرفوعاً: «من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به». أخرجه أبو يعلى، وفيه قصة لابن مسعود، وله شاهد عن أبي ذر في الزهد لابن المبارك غير مرفوع.

وقوله: «فيأتي السهم فيرمى به». قيل: هو من القلب. والتقدير: فيرمى بالسهم فيأتي. قلت: ويحتمل أن تكون الفاء الثانية زائدة، وثبت كذلك لأبي ذر في سورة النساء: فيأتي السهم يرمى به.

وقوله: «أو يضربه». معطوف على: فيأتي لا على: فيصيب. أي: يقتل إما بالسهم وإما بالسيف.

وفيه: تخطئة من يقيم بين أهل المعصية باختياره، لا لقصد صحيح من إنكار عليهم مثلاً، أو رجاء إنقاذ مسلم من هلكة، وأن القادر على التحول عنهم لا يُعذر، كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة، ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال

المسلمين، بل لإيهام كثيرتهم في عيون المسلمين، فحصلت لهم المؤاخذه بذلك، فرأى عكرمة أن من خرج في جيشٍ يقاتلون المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك، ويتأيد ذلك في عكسه بحديث: «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم» كما مضى ذكره في كتاب الرقاق. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ **تَحَلُّلُهُ:**

١٣ - باب إذا بقي في حثالة من الناس.

٧٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا حُدَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفِيعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رَجُلِكَ فَتَقْبِضُ فَتَرَاهُ مُتَبَرِّأً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانَ وَلَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ لِمَنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. (١)

هذا الحديث فيه التحذير مما ذكره النبي ﷺ عن رفع الأمانة، وكذلك عن رفع الإيْمَانِ أيضًا. قوله: «إن الرجل ينام النومَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ» - والعيادُ بالله - فَيُصْبِحُ وَلَا أَمَانَةَ لَهُ لَكِنْ يَبْقَى أَثَرُهَا، ثُمَّ يَنَامُ فَتَقْبِضُ وَيَبْقَى أَثَرُهَا لَكِنَّهُ أَثَرٌ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْوَاقِعِ، مِثْلَ الْجَمْرِ إِذَا تَدَخَّرَجَ عَلَى الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يَنْتَفِخُ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَهَذَا كَمَا يَكُونُ فِي الْأَمَانَةِ يَكُونُ فِي الْإِيْمَانِ أَيْضًا، وَلِذَلِكَ تَجِدُ قَلْبَكَ أحيانًا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ مَا كَانَ يُشَاهِدُ أُمُورَ الْغَيْبِ بَعِينَهُ، وَأحيانًا يَنْطَفِئُ هَذَا النُّورُ وَلَا يَجِدُ الْمَرْءَ فِي نَفْسِهِ هَذَا الْيَقِينِ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ أَنْ يَقْرَعَ الْإِنْسَانَ إِلَى رَبِّهِ ﷻ بِسُؤَالِ الثَّبَاتِ، وَأَنْ يَتَذَكَّرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ مَا يَقْوِي إِيْمَانَهُ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ خَطِيرَةٌ، وَإِذَا صَدَأَ الْقَلْبُ بِمِثْلِ هَذَا الصَّدَأِ الْخَبِيثِ فَهُوَ أَشَدُّ مِنَ السَّرَطَانِ فِي الْجَسْمِ إِذَا لَمْ تَبَادِرْ بِإِزَالَتِهِ وَدَوَائِهِ.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ بَنِي آدَمَ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهُ كَيْفَ يَشَاءُ» (٢).


(١) أخرجه مسلم (١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٤).

ثم قال ﷺ نفسه: «اللهم يا مُقَلِّبَ القلوبِ ثبت قلوبنا على دينك»^(١). هذا يَقُولُهُ الرسول ﷺ فكيف بنا؟! ولذلك أنا في هذا المقام أَدْعُوكم إلى مراقبة ومتابعة القلوب، فإنها أَشَدُّ من متابعة الجوارح فإنك إن بطلت صلاتك مثلاً أعدتها، أو لو تركت واجباً من الحجِّ فإنك تفديه بدم، لكن القلوب هي المشكلة - نَسَأَلُ الله لنا ولكم الإيمان والثبات - فيَجِبُ على الإنسان أن يُلاحِظَ هذا حتى لا تُتَزَعِ الأمانة من قلبه، ويُتَزَعِ الإيمان من قلبه، بل يُلاحِظُ دائماً وَيَسْأَلُ الله الثبات ويأتي بالأعمال الصالحة؛ لأن الأعمال الصالحة، مثل سقي الشجرة، فالشجرة إذا يبس حوضها من الماء فإنها تَذْبُلُ وتَبْدَأُ أوراقها تتساقط، فإذا أتى عليها بالماء ورواها عادت خضرتها وانتعشت، فالأعمال الصالحة بمنزلة سقي الماء للأشجار، فعليك بهذا إذا رأيت من قلبك فتوراً أو ضعفاً فاقو ذلك بالأعمال الصالحة.

ثم قَالَ ﷺ: «أتى عليّ زمانٌ لا أبالي أتيكم بأيّ شيء إن كان مسلماً رده عليّ الإسلام، وإن كان نصرانياً رده عليّ ساعيه». المراد بالمبايعة هنا البيع والشراء؛ يَعْنِي: يَقُولُ كُنْتُ بِالْأَوَّلِ لَا أَبَالِي إِذَا بَايَعْتُ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا، سِوَاءِ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ نَصْرَانِيًّا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَرُدُّهُ عَلَيَّ إِسْلَامُهُ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْكَرَ لِي شَيْئًا، أَوْ يُؤَثِّرَ عَلَيَّ شَيْئًا. وأما النصراني فيردّه عليّ ساعيه، والسعاة هم الذين يتفقّدون النصراري في صدر الإسلام، لها كان الإسلام قويا.

قوله: «أما اليوم فما كنتُ أبايعُ إلا فلاناً وفلاناً». أبايعُ؛ أي: البيع والشراء، لا أبايعُ إلا فلاناً وفلاناً؛ لأنهم أمانة، فصار الأمانة في عهد حذيفة بن اليمان لا يُوجَدُ إلا فلان وفلان من البلد، فلان أشدُّ وأعظم - نَسَأَلُ الله أن يُثَبِّتَنَا وَإِيَّاكُمْ -.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

١٤ - باب التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ.

٧٠٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَيَّ عَقَبِيكَ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ،

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٣).

وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبِلَ أَنْ يَمُوتَ بَلِيَالٍ فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ^(١).
 ٧٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ
 يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

❖ قول المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتَنِ». يعنِي: الخروج إلى البادية حتى يكون
 أعرايياً، ثم ذكر أحاديث تدلُّ على جوازِهِ إذا خاف الفتنَ.
منها: حديث سلمة بن الأكوع أن الرسول ﷺ أذن له في البدو.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ
 يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». يُوشِكُ؛ يعنِي: يقربُ، وهذا إذا كان
 يخشى الإنسان على نفسه الفتن التي في المدن، فإنه يخرجُ، أما إذا كان لا يخشى على نفسه
 فإنه يبقى من أجل أن يدعو الناس إلى الخير، ويُزيل عنهم الشرَّ والفتنة، فإذا كان قادراً على
 ذلك فلا يحلُّ له أن يرجع للبدو من أجل البقاء في المدن وإبقاء الناس على ما هم عليه من
 الخير وترك الفتنة.

وفي هذا الحديث: دليل على أن التعرّب بدوٍ حاجة من أسباب الارتداد؛ ولهذا أمر النبي
ﷺ في حديثٍ بريدة أنه إذا أجابته من يجيبُ من الناس فإنهم يرحلون من باديتهم إلى المدن
 والقرى، يهاجرون حتى يكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥- باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ.

٧٠٨٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ
ﷺ حَتَّى أَحْفُوهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا
 بَيَّنْتُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَأَفَ رَأْسُهُ فِي نَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ
 كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي فَقَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عَمْرٌ
 فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ

(١) . قَالَ: فَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ سَخُومٌ﴾ [التَّائِبَةُ: ١٠١].

٧٠٩- وَقَالَ عَبَّاسُ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ... بِهِذَا وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لَأَفَّا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ .

٧٠٩١- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذَا وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ .

في هذا الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي ﷺ حتى أحقوه بالمسألة؛ يعني: أتعبوه في المسألة حرصاً منهم على العلم لا تطرفاً لإيذاء النبي صلوات الله عليه وآله.

❦ قوله: «فصعد ذات يوم المنبر، فقال: لا تسألوني عن شيء إلا بينت لكم». وهذا خبرٌ صدق فلو سألوه عن أي شيء لبيته، ولكن هذا فيه فتنة؛ لأنهم ربما يسألونه عن أشياء في الجاهلية: عن آباءهم، وعن أمهاتهم، وعن أمورٍ ستحدث في المستقبل، فتكون مرعبةً ومزعجةً، فلما قال هذا جعل كل إنسان رأسه في ثوبه، ولقَّه عليه، وجعلوا يبكون رضي الله عنهم، تعظيمًا لرسول الله ﷺ، وخجلًا أن أَلْجَأُوا النَّبِيَّ ﷺ إلى أن يقول هذه المقالة.

❦ وقوله: «فقام رجلٌ كان إذا لاحى -يعني: إذا خاصم- يُدعى إلى غير أبيه، وهذا تعريضٌ بالقذف، أو قذف، فقال: يا نبي الله من أبي؟ قال: «أبوك حذافة». وهو أبوه حقًا.

❦ قوله: «ثم أنشأ عمرُ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ رسولًا». لتأكيد العقيدة، وأنهم مؤمنون بالرسول ﷺ حق الإيمان.

❦ وقوله: «ثم قال: نعوذُ بالله من سوءِ الفتن». خشية أن يقوم أحدٌ فيسأل أسئلة تكون فتنة للناس إلى يوم القيامة.

❦ وقوله: «فقال النبي ﷺ: ما رأيتُ في الخير والشر كالיום قَطُّ». يعني: أنه أقرَّ عمرَ على تعوذه من الفتن، وهذا سنة؛ يعني: أن إقرار النبي ﷺ على شيء يُعتبر من سنته.

❦ وقوله: «قال: ما رأيتُ في الخير والشر كالיום قَطُّ». الكاف هنا اسمٌ؛ بمعنى: مثل، فتكون مضافةً إلى اليوم، وتكون مفعولاً به لقوله: (رأيتُ)؛ يعني: ما رأيتُ مثل اليوم في الخير

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٥٩).

(٣) انظر التعليق السابق.

والشر؛ وذلك لأنه صَوَّرَتْ له الجنة والنار حتى رآهما دون الحائط، ولو سألوه مَنْ فيها لأجاب؛ لأنه يَقُولُ: لا تَسْأَلُونِي عن شيءٍ إلا بَيَّنْتُ لكم.

❦ وقوله: «قال قتادة: يُذَكِّرُ هذا الحديث عند هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ سؤُوكُمْ﴾. وهذا في عهدِ النبي ﷺ أما بعد وفاة النبي ﷺ، فالواجب أن يسأل الإنسان عن كل ما يحتاج إليه؛ لأنه إن كان عند المسئول علمٌ بيته، وإلا سكت.

ثم ذكر ألفاظاً أخرى في الحديث وقال: كلُّ رجلٍ لأفأ رأسه في ثوبه يبيكي.

وقال: عائداً بالله من سوء الفتن.

أو قال: أعودُ بالله من سوء الفتن.

واللفظُ الثالث: عائداً بالله من شرِّ الفتن.

❦ أما قوله: «أعودُ بالله من سوء الفتن». فليس فيها إشكالٌ من حيث الإعراب، لكن

«عائداً بالله» ما وجه النصب فيها؟

قَالَ الحَافِظُ رحمته الله تعالى في «الفتح» (٤٥/١٣):

❦ قوله: «عائداً بالله». هكذا وقع بالنصب وهو على الحال؛ أي: أقول ذلك عائداً، أو على

المصدر عياداً. اهـ.

❦ قوله: «عائداً بالله» أحسن على الحال؛ أي أقول ذلك عائداً، ولولا الرواية -وهي

مسموعة- لكان الوجه أن يَقُولَ: عائداً على أنها خبرٌ مبتدأٌ محذوفٌ؛ يَعْنِي: أنا عائداً، وفي رواية أخرى جاءت بالرفع أو وجه.



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

١٦- باب قول النبي ﷺ الفتنَةُ من قِبَلِ المَشْرِقِ.

٧٠٩٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَاهُنَا، الْفِتْنَةُ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ - أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ -».

٧٠٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» (١).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٥).

(٢) انظر التعليق السابق.

٧٠٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأُظِنُّهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «هَذَا الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(١).

٧٠٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا. قَالَ: فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِّثْنَا عَنْ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ تَكَلِّمَكَ أُمَّكَ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ^(٢).

❖ قوله ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق». هذا من الحديث الذي يتعين أن يكون مطبقاً على مكانه الذي قيل فيه؛ وذلك لأنه لو قيل: إن الفتنة من قبل المشرق في كل مكان، لزم أن يكون من في أفريقيا يرى الفتنة تخرج من الحجاز مثلاً، ومن كان في أوروبا يرى أنها تخرج من أفريقيا مثلاً، أو من الحجاز، أو ما أشبه ذلك، فهذا من الأحاديث التي يتعين تأويلها على مكانها الخاص.

❖ وقوله ﷺ: «من حيث يطلع قرن الشيطان». أو قال: «قرن الشمس». شك من الراوي، ولا شك أن قرن الشمس يطلع مع قرن الشيطان؛ لأن الشيطان إذا طلعت الشمس يكون مقارناً لها، فيسجد له الكفار، وهو يرى أنهم يسجدون له.

ثم ذكر الحديث الآخر وهو قوله: «اللهم بارك لنا في شأمننا، اللهم بارك لنا في يميننا». قالوا: يا رسول الله وفي نجدنا. قال: «اللهم بارك لنا في شأمننا اللهم بارك لنا في يميننا» قالوا: يا رسول الله وفي نجدنا. فأظنه قال في الثالثة: «هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان».

قال أهل العلم: إن النجد اسم لكل ما ارتفع، وأن المراد: بها نجد العراق؛ لأن الفتن ظهرت في نجد العراق ظهوراً عظيماً في أواخر من الخلفاء الراشدين، وكذلك في أوائل خلافة بني أمية. فظهرت في العراق فتنة الخوارج، وعلي بن أبي طالب والحسين، كلها كانت في العراق، وبعض الناس الذين قاموا ضد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قالوا: إن الشيخ محمداً من نجد، ونجد هو قرن الشيطان، لكن العلماء أنكروا عليهم، وقالوا: إن نجد ليست هي بقيل المشرق بالنسبة لأهل المدينة، وإنما هو العراق، وإنما نجد تقع عنها يميناً إذا كنت مستقبلاً المشرق، وهذا

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٩٦).

الأقرب، ومن تتبع التاريخ عَرَفَ هذا؛ لأنَّه ما حصلَ من أهل نجدٍ ما حصلَ من أهل العراق، وإن كان حصلَ فيها مسيلمة الكذاب -أي: في نجد- ولكنه قُضِيَ عليه بدونِ فتنةٍ تُذَكِّرُ؛ فالفتنةُ في العراق وما والاها وربما يشملُ الأمرُ ما وراءَ ذلك؛ فيأجوجُ ومأجوجُ من جهةِ المشرق، وهم مفسدون في الأرض، وربما يشملُ هذا أيضًا، وليس معنى أن الرسولَ ﷺ لم يدعُ لهم بالبركةِ أنهم ليس فيهم أهلٌ خيرٍ ودعوةٍ، ولكن لئلا يغتروا فيطغوا.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٦/١٣):

قوله: «باب قول النبي: الفتنة من قبل المشرق». أي: من جهته، ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الأول ذكره من وجهين، وقد ذكَّرتُ في شرح حديث أسامة في أوائل كتاب الفتن وجه الجمع بينه وبين قوله ﷺ: «إني لأرى الفتنَ خلالَ بيوتكم». وكان خطابه ذلك لأهل المدينة.

قوله: «عن النبي أنه قام إلى جنب المنبر». في رواية عبد الرزاق، عن معمر، عند الترمذي أن النبي قام على المنبر، وفي رواية شعيب، عن الزهري كما تقدَّم في مناقب قريش بسنده «سمعتُ رسولَ الله يقول وهو على المنبر». وفي رواية يونس بن يزيد، عن الزهري عند مسلم: «أن رسولَ الله ﷺ قال وهو مستقبلُ المشرق».

قوله: «الفتنة هاهنا، الفتنة هاهنا». كذا فيه مرتين، وفي رواية يونس: «ها إن الفتنة هاهنا أعادها ثلاث مرات».

قوله: «من حيث يطلع قرن الشيطان، أو قال: قرن الشمس». كذا هنا بالشك، وفي رواية عبد الرزاق: «ها هنا أرض الفتن، وأشار إلى المشرق»؛ يعني: من حيث يطلع قرن الشيطان. وفي رواية شعيب: «ألا إن الفتنة هاهنا يُشيرُ إلى المشرق حيث يطلع قرن الشيطان». وفي رواية يونس مثل معمر، لكن لم يقل: «أو قال: قرن الشيطان» بل قال: «يعني: المشرق». ولمسلم من رواية عكرمة بن عمار، عن سالم، قال: سمعتُ ابنَ عمر يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُشيرُ بيده نحو المشرق، ويقول: «ها إن الفتنة هاهنا ثلاثاً حيث يطلع قرن الشيطان». وله من طريق حنظلة، عن سالم مثله، لكن قال: «إن الفتنة هاهنا ثلاثاً». وله من طريق فضيل بن غزوان: سمعتُ سالمَ بن عبد الله بن عمر يقول: يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة، وأزكبكم الكبيرة، سمعتُ أبي يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الفتنة تجيء من هاهنا، وأوماً بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان». كذا فيه بالشيئية، وله في صفة إيليس من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مثل سباق حنظلة سواء، وله نحوه من رواية سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار أخرجه في الطلاق، ثم ساق هاهنا من رواية الليث، عن نافع، عن ابن عمر مثل رواية يونس، إلا أنه قال: «ألا إن الفتنة هاهنا». ولم يُكرِّرْ، وكذا لمسلم، وأورده الإسماعيلي من رواية أحمد بن يونس، عن الليث، فكرَّرَها مرتين.

الحديث الثاني: قوله: «عن ابنِ عَوْنٍ» هو عبدُ الله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قال: ذَكَرَ النَّبِيُّ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا... الحديث». كذا أوردَه عن عليِّ بنِ عبدِ الله، عن أَزْهَرَ السَّمَانِ، وأخرجه الترمذي، عن بشرِ بنِ آدمَ بنِ بنتِ أَزْهَرَ، حَدَّثَنِي جَدِّي أَزْهَرُ بهذا السندِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال، ومثله للإسماعيليِّ من روايةِ أحمدَ بنِ إبراهيمَ الدورقيِّ، عن أَزْهَرَ، وأخرجه من طريقِ عبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عَوْنٍ، عن أبيه كذلك، وقد تقدّم من وجهٍ آخرَ عن ابنِ عَوْنٍ في الاستسقاءِ موقوفًا، ودَكَرْتُ هناك الاختلافَ فيه.

قوله: «قالوا: يا رسولَ الله وفي نجدنا فأظنُّه قال في الثالثة: هناك الزلازلُ والفتنُ، وبها يَطْلُعُ قرنُ الشيطانِ». وَقَعَ في روايةِ الترمذيِّ والدورقيِّ بعد قوله: وفي نجدنا. «قال: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي بَمَيْنَا، قال: وفي نجدنا؟ قال: هناك» فذكره لكن شكَّ هل قال: بها أو منها. وقال: يَخْرُجُ بدلُ يَطْلُعُ، وقد وَقَعَ في روايةِ الحسينِ بنِ الحسنِ في الاستسقاءِ مثله في الإعادةِ مرتين، وفي روايةِ ولدِ ابنِ عَوْنٍ «فلما كان الثالثةُ أو الرابعةُ قالوا: يا رسولَ الله ﷺ وفي نجدنا. قال: بها الزلازلُ والفتنُ، ومنها يَطْلُعُ قرنُ الشيطانِ».

قال المُهَلَّبُ: إنها تركَ ﷺ الدعاءَ لأهلِ المشرقِ لِيَضْعُقُوا عن الشرِّ الذي هو موضوعٌ في جهتهم لاستيلاءِ الشيطانِ بالفتنِ، وأما قوله: قرنُ الشمسِ. فقال الداوديُّ: للشمسِ قرنٌ حقيقةً، وَيَحْتَمِلُ أن يُريدَ بالقرنِ قوَّةَ الشيطانِ، وما يَسْتَعِينُ به على الإضلالِ، وهذا أوجهٌ، وقيل: إن الشيطانَ يَقْرُنُ رأسَه بالشمسِ عند طلوعِها لِيَقَعَ سجودُ عبدتها له. قيل: وَيَحْتَمِلُ أن يَكُونَ للشمسِ شيطانٌ تَطْلُعُ الشمسُ بين قرنيه، وقال الخطابيُّ: القرنُ الأمةُ من الناسِ يَحْدُثُونَ بعدَ فناءِ آخرين، وقرنُ الحيةِ أن يَضْرِبَ المثلُ في ما لا يَحْمَدُ من الأمورِ. وقال غيره: كان أهلُ المشرقِ يومئذٍ أهلَ كفرٍ، فأخبرَ ﷺ أن الفتنةَ تَكُونُ من تلكِ الناحيةِ فكان كما أخبرَ، وأوَّلُ الفتنِ كان من قبلِ المشرقِ، فكان ذلك سببًا للفرقةِ بين المسلمين، وذلك مما يُجِبُّه الشيطانُ.

[هذا فيه نظرٌ؛ لأن أهلَ اليمنِ في ذلك الوقتِ كانوا أهلَ شركٍ، وكذلك أهلُ الشامِ] ^(١) وَيَقْرُحُ به، وكذلك البدعُ نَشَأَتْ من تلكِ الجهةِ.

وقال الخطابيُّ: نجدٌ من جهةِ المشرقِ، ومن كان بالمدينةِ كان نجدُهُ باديةَ العراقِ ونواحيها، وهي مشرقُ أهلِ المدينةِ، وأصلُ النجدِ ما اِرْتَفَعَ من الأرضِ، وهو خلافُ الغورِ فإنه ما انخَفَضَ منها، وتهامةٌ كُلُّها من الغورِ، ومكَّةٌ من تهامةٍ. انتهى، وعرف بهذا وهاء ما قاله الداوديُّ أن نجدًا من ناحيةِ العراقِ فإنه توهم أن نجدًا موضعٌ مخصوصٌ وليس كذلك، بل

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

كُلُّ شَيْءٍ اِزْتَفَعَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَلِيهِ يُسَمَّى الْمَرْتَفَعُ نَجْدًا، وَالْمُنخَفَضُ غَوْرًا.

❁ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ». هُوَ ابْنُ شَاهِينَ، وَخَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَبَيَّانٌ بِمَوْحِدَةٍ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ خَفِيفَةٌ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو، وَوَبْرَةَ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَالْمَوْحِدَةِ عِنْدَ الْجَمِيعِ وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَالَ عِيَاضٌ: صَبَطْنَا فِيهِ فِي مُسْلِمٍ بِسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ. قَوْلُهُ: «أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا». أَي: حَسَنَ اللَّفْظِ يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ التَّرْجِمَةِ وَالرَّخِصَةِ، فَشَغَلَهُ الرَّجُلُ فَصَدَّهُ عَنِ إِعَادَتِهِ حَتَّى عَدَلَ إِلَى التَّحَدُّثِ عَنِ الْفِتْنَةِ.

❁ قَوْلُهُ: «فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ». تَقَدَّمَ فِي الْأَنْفَالِ أَنْ اسْمَهُ حَكِيمٌ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ زَهِيرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنِ بَيَّانٍ، أَنْ وَبْرَةَ، حَدَّثَهُ فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: «فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: حَكِيمٌ».

❁ قَوْلُهُ: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ». هِيَ كُنْيَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.


❁ قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ». يُرِيدُ أَنْ يَحْتَجَّ بِالآيَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَأَنْ فِيهَا الرَّدُّ عَلَى مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ كَابْنِ عَمْرٍو.

❁ وَقَوْلُهُ: «تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ». ظَاهِرُهُ الدَّعَاءُ، وَقَدْ يَرِدُ مَوْرَدُ الزَّجْرِ كَمَا هُنَا.

وَحَاصِلُ جَوَابِ ابْنِ عَمْرٍو لَهُ: أَنْ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾. لِلْكَفَّارِ فَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِقِتَالِ الْكَافِرِينَ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ يُفْتَنُ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَيَرْتَدَّ إِلَى الْكُفْرِ، وَوَقَعَ نَحْوُ هَذَا السُّؤَالِ مِنْ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ. وَجَمَاعَةُ لَعْمَرَانَ بْنِ حَصِينٍ، فَأَجَابَهُمْ بِنَحْوِ جَوَابِ ابْنِ عَمْرٍو، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ مِنْ رِوَايَةِ زَهِيرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنِ بَيَّانٍ بِزِيَادَةٍ «فَقَالَ» بَدَلُ قَوْلِهِ: «وَكَانَ الدَّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ عَنِ دِينِهِ إِمَّا يَقْتُلُوهُ، وَإِمَّا يُؤْتَقُونَهُ حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً». أَي: لَمْ يَبْقَ فِتْنَةٌ؛ أَي: مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْكَافِرِ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

ثُمَّ ذَكَرَ سُؤَالَهِ عَنِ عَلِيٍِّّ، وَعُثْمَانَ وَجَوَابَ ابْنِ عَمْرٍو.

❁ وَقَوْلُهُ هُنَا: «وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ». أَي: فِي طَلْبِ الْمَلِكِ، يُشِيرُ إِلَى مَا وَقَعَ بَيْنَ مَرْوَانَ ثُمَّ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِهِ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ رَأْيُ ابْنِ عَمْرٍو تَرَكَ الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ وَلَوْ ظَهَرَ أَنْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ مُحَقَّةٌ وَالْأُخْرَى مَبْطَلَةٌ، وَقِيلَ: الْفِتْنَةُ مَخْتَصَّةٌ بِهَا إِذَا وَقَعَ الْقِتَالُ بِسَبَبِ التَّغَالِبِ فِي طَلْبِ الْمَلِكِ وَأَمَّا إِذَا عُلِمَتِ الْبَاغِيَةُ فَلَا تَسْمَى فِتْنَةً وَتَجِبُ مَقَاتَلَتُهَا حَتَّى تَرْجَعَ إِلَى الطَّاعَةِ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - باب الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشِبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْآيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ، قَالَ أَمْرُ الْقَيْسِ:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَيْتَةً
تَسْعَى بِزَيْنَتِهَا لِكُلِّ جَهْوَلٍ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا
وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ
شَمَطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ
مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ

صحيح أن الحرب أول ما تكون فية؛ يعني: أن الإنسان حين يتقدم إلى الفتنة تجد عنده شجاعة، وقدرة على إثارة الفتن والسعي بين الناس بالنميمة، وما أشبه ذلك، حتى إذا ما اشتعلت وشب ضرامها ولت عجوزاً؛ يعني كرهها وتمنى أن لم يكن فعل، وهكذا الفتن - نسأل الله العافية - أول ما تبدأ يجد الإنسان من نفسه خفة في إضرارها، ويجد أنه يعطي نفسه شيئاً من الحرية، ولكن في النهاية يندم ندماً عظيماً، ويتمنى أن لم يكن. وقال:

شَمَطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ
مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ

هنا للشَّمِّ والتقييل وفي رواية للشَّمِّ والتقييل والأول أبلغ؛ يعني: أنها كرهية المنظر والملبس، والشمطاء العجوز الكبيرة.



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ


سَمِعْتُ حَدِيثَهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا. قُلْتُ: أَجَلٌ. قُلْنَا لِحَدِيثِهِ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ لَيْلَةٍ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنْ الْبَابُ فَأَمْرًا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ^(١).

قوله: «فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده، وجاره يكفرها الصلاة، والصدقة». هذه الفتنة إما أن يعنى بها: التعلق بهم، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [التغابن: ١٥]. أو يعنى بها: عدم القيام بحقوقهم، ويؤيد هذا الاحتمال قوله: «وجاره» فإن الظاهر: أن المراد بفتنة الجار عدم القيام بحقه، والجار له حقوق عظيمة.

وقوله: «يكفرها الصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». لأنها حسنات، والحسنات - كما قال ربنا ﷺ -: ﴿ يَذْهَبَنَّ السَّيِّئَاتِ ﴾ [مجادل: ١١٤].

ولكن أمير المؤمنين - عمر - يسأل عن شيء أبعد قال: ليس عن هذا أسألك، ولكن التي تموج كموج البحر، فقال له حذيفة: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها بابا مغلقا. قال عمر: أيكسر الباب أم يفتح؟ قال: بل يكسر؛ لأنه لو فتح لأمكن إغلاقه، لكن إذا كسر فسد وصار غير صالح للاستعمال؛ ولهذا قال عمر: إذا لا يعلق أبدا.

وقوله: «قلت: أجل. قلنا لحذيفة: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما أعلم - أو كما يعلم - أن دون غد ليلة». وذلك أي حدثه حديثا ليس بالأغاليط، فهنا أن نسأله عن الباب، فأمرنا مسروقا فسأله، فقال: من الباب؟ قال: عمر». وهذا هو الذي حصل فإنه بعد مقتل عمر رضي الله عنه بدأت الفتن تموج، وإلا فإن الفتنة قد حصلت من قبل، لكنها ليست الفتنة التي تموج كموج البحر، ثم توالى الفتن في مقتل عثمان رضي الله عنه ثم بمقتل علي رضي الله عنه، وهكذا الفتن ما زالت إلى يومنا هذا، لكنها أحيانا تخبو وأحيانا تستعل.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه:

٧٠٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ وَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ وَجَلَسَ عَلَى قَفِّ الْبَيْرِ فَكَشَفَ عَن سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. قَالَ: «إِنَّذَنْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ». فَدَخَلَ فَجَاءَ عَن يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَن سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّذَنْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ». فَجَاءَ عَن يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَن سَاقِيهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ فَامْتَلَأَ الْقَفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ

عُثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْذَنَ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بِلَاءٌ يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَيْتِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَجَعَلَتْ أَمْنَى أَخَا لِي وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ^(١).

الشاهد في هذا الحديث قوله لعثمان رضي الله عنه: «أَنْذَنَ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ وَمَعَهَا بِلَاءٌ يُصِيبُهُ». وفي لفظ: «بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ». فلما بَشَّرَهُ بهذا القيد قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. يَعْنِي: عَلِمَ أَنَّهَا وَاقِعَةٌ وَلَا بَدَلَ لَكِنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ الْعَوْنَ بِقَوْلِهِ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وفي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: ما كان عليه الناس في عهد النبي ﷺ حيث كانت البيوت في الغالب ليس فيها محل لقضاء الحاجة، فكانوا يخرجون كثيرًا للحوائط يقضون حوائجهم فيها. وفيه أيضًا: أن الساق ليس بعورة وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: كَشَفَ عَنْ فَخْذِهِ، أَوْ سَاقِهِ بِالشُّكِّ. وَإِذَا وَجَدْتَ لَفْظًا عَلَى التَّرْدُدِ، وَلَفْظًا بِالْجَزْمِ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِلَفْظِ الْجَزْمِ لِأَنَّ التَّرْدُّدَ يَدُلُّ عَلَى شَكِّ الرَّوَايِ، وَأَمَّا الْجَزْمُ فَوَاضِحٌ.

ومن فوائد الحديث: الاقتداء بالنبي ﷺ حتى فيما ليس بعبادة، فإننا لا نَعْلَمُ أَنَّ كَشَفَ السَّاقِ عِبَادَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ اقْتَدَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَاقْتَدَى بِهِ عُمَرُ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ عِبَادَةٌ مِنْ وَجْهِهِ، حَيْثُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَشَفَ سَاقَهُ وَهُوَ قَدْ سَتَرَهُ، فَيَكُونُ فَعْلُهُمْ مِنْ بَابِ التَّأْدِبِ، لَا مِنْ بَابِ الْاِقْتِدَاءِ وَالْمَتَابَعَةِ، وَلَعَلَّ هَذَا أَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ أَنَّ الْاِقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أُمُورِ الْعَادَةِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَحْبُوبَةِ، لَكِنْ رُبَّمَا يَحْمِلُ الْإِنْسَانُ قُوَّةَ الْمَحَبَّةِ لِلرَّسُولِ ﷺ حَتَّى يَفْعَلَ فَعْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِبَادَةً، وَمِنْ ذَلِكَ تَتَّبَعُ الدَّبَاءُ فِي الْأَكْلِ - الدَّبَاءُ هُوَ الْقَرْعُ - فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّبَعُ الدَّبَاءَ وَيَأْكُلُهَا فَاقْتَدَى بِهِ أَنَسُ رضي الله عنه.

فإذا كان في قلب الإنسان محبة شديدة للنبي ﷺ فربما يقتدي به حتى في الأفعال التي ليست بتعبدية؛ لأن المحبة توجب الميل إلى المحبوب والافتداء به، حتى وإن لم يكن على سبيل التعبد؛ ولذلك تجد بعض الناس الذين يحبون أحدًا محبة قوية تجدهم يقتدون به حتى في الأفعال العادية، ورأيت بعض الناس في عهد شيخنا عبد الرحمن السعدي يقتدي به حتى في لبس المشلح وحتى في كيفية حمل العصا؛ لأن شيخنا رحمته الله كان يحمل العصا، وكان ينصّبها

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٣٥)، ومسلم (٢٠٤١).

يَجْعَلُهَا مُسْتَيْطِلَةً لَيْسَ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ لَهَا.

فَبَعْضُ النَّاسِ إِذَا كَانَ يَمْشِي نَجْدُهُ يَنْصِبُ الْعَصَا مِثْلَهُ، فَقُوَّةُ الْمَحَبَّةِ تُوجِبُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّبَعَ الشَّخْصَ الْمَحْبُوبَ وَلَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ التَّعْبُدِ.

إِذَا: فَكَشَفُ عَمْرٍ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَاقِيَهُمَا، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ التَّأْدِبِ فَيَكُونُ عِبَادَةً، وَإِمَّا مِنْ بَابِ قُوَّةِ الْمَحَبَّةِ فَيَقْتَدِيَانِ بِهِ حَتَّى فِي أُمُورٍ لَيْسَتْ بِتَّعْبُدِيَّةٍ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ تَشْهَدَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍ، وَعِثَانَ بِالْجَنَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَشْهَدَ بِالْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِأَنَّ شَهَادَةَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرٌ، وَخَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ يَجِبُ عَلَيْنَا قَبُولُهُ، وَالتَّوَلُّ بِمَقْتَضَاهُ.

وَالشَّهَادَةُ بِالْجَنَّةِ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: شَهَادَةُ عَيْنٍ، وَشَهَادَةُ وَصْفٍ.


فَأَمَّا شَهَادَةُ الْعَيْنِ فَهِيَ: أَنْ تَشْهَدَ بِأَنْ فَلَانًا فِي الْجَنَّةِ.

وَأَمَّا شَهَادَةُ الْوَصْفِ فَهِيَ: بِأَنْ تَشْهَدَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ مَتَّقٍ بِأَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، لَكِنْ لَا تَشْهَدُ لِشَخْصٍ مَعِينٍ بِأَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ اتِّخَاذِ الْبَوَابِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ أَبَا مُوسَى، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْمُرْهُ وَلَكِنْ أَقْرَأَهُ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدٌ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَحْصَى النَّاسِ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ، أَنَّهُ لَا يُؤْذَنُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ صَاحِبِ الْبَيْتِ؛ وَلِهَذَا مَنَعَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ مِنْ أَحْصَى أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ تَمَنَّى أَنْ يَأْتِيَ أَخُوهُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَأْتِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧٠٩٨- حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ فَيُطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْحِجَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٣/٥١):

❦ قوله: «قِيلَ لِأَسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟». كذا هنا بإبهام القائل، وإبهام المشار إليه، وتقدّم في صفة النار من بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة، عن الأعمش بلفظ: «لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ». وجزاء الشرط محذوف، والتقدير لكان صواباً، ويحتمل أن تكون لو للتمييز، ووقع اسم المشار إليه عند مسلم من رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أسامة: «قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عَثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ». ولأحمد عن يعلى بن عبيد، عن الأعمش ألا تكلم عثمان.

❦ قوله: «قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا». أي: كَلَّمْتُهُ فِيمَا أَشْرُتُمْ إِلَيْهِ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْمَصْلَحَةِ وَالْأَدَبِ فِي السَّرِّ بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها، و«ما» موصوفة ويجوز أن تكون موصولة.

❦ قوله: «أَكُونُ أَوْلَ مَنْ يَفْتَحُهُ». في رواية الكشميهني: «فَتَحَهُ» بصيغة الفعل الماضي، وكذا في رواية الإسماعيلي، وفي رواية سفيان: قال إنكم لترون - أي: تظنون - أني لا أكلمه إلا أسمعتمكم». أي: إلا بحضوركم، وسقطت الألف من بعض النسخ، فصار بلفظ المصدر؛ أي: إلا وقت حضوركم حيث تسمعون وهي رواية يعلى بن عبيد المذكورة، وقوله في رواية سفيان: «إني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكُونُ أَوْلَ مَنْ فَتَحَهُ». عند مسلم مثله لكن قال بعد قوله: «إلا أسمعتمكم»: «والله لقد كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونُ أَوْلَ مَنْ فَتَحَهُ»؛ يعني: لا أكلمه إلا مع مراعاة المصلحة بكلام لا يهيج به فتنة.

❦ قوله: «وما أنا بالذي أقول لرجل - بعد أن يكون أميراً على رجلين - أنت خير». في رواية الكشميهني: «إيت خيراً» بصيغة فعل الأمر من الإتياء ونصب (خيراً) على المفعولية، والأول أولى، فقد وقع في رواية سفيان: «وَلَا أَقُولُ لِأَمِيرٍ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ أَمِيرًا» هو بكسر همزة إن، ويجوز فتحها وقوله: «كان علي» بالتشديد أميراً أنه خير الناس، وفي رواية أبي معاوية عند مسلم: «يكون علي أميراً». وفي رواية يعلى: «وإن كان علي أميراً».

❦ قوله: «بعد ما سمعت من رسول الله يقول: يُجَاءُ بِرَجُلٍ». في رواية سفيان: «بعد شيء سمعته من رسول الله، قالوا: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول: يُجَاءُ بِالرَّجُلِ». وفي رواية عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل عند أحمد: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يُطَاعُ فِي مَعَاصِي اللَّهِ فَيُقَدَّفُ فِي النَّارِ».

❦ قوله: «فِيَطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْحَمَارِ». في رواية الكشميهني. اهـ
هذا مما يدل على أن أسامة رضي الله عنه كان ذا عقل راجح؛ لأن هؤلاء طلبوا منه أن يكلم عثمان علناً بما انتقدوه عليه، لكنه رضي الله عنه بين أنه لن يكلمه علناً؛ لما في ذلك من الشر والفتنة والفساد،

وإنما كَلَّمَهُ سَرًّا خَوْفًا مِنْ أَنْ يَنْفَتِحَ عَلَى النَّاسِ بَابٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْخَلِيفَةَ قَدْ نُصِحَ وَلَكِنَّهُ أَصْرَّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ فَإِنَّهُمْ سَوْفَ تَمْتَلِكُ قُلُوبُهُمْ غِيظًا وَبَغْضًا لَهُ، فَكَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم يَرَوْنَ مِنَ الْمَصْلُحَةِ أَنْ يُكَلِّمَ سَرًّا حَتَّى لَا تَحْصُلَ فِتْنَةٌ، وَلَا سِيَّامًا فِي وَقْتِ تَمُوجٍ فِيهِ الْفِتْنَةُ، وَيَتَكَلَّمُ النَّاسُ كَثِيرًا فِي وِلْيِ الْأَمْرِ.

أَمَا إِذَا كَانُوا لَا يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ وَقَدْ أَرْضَاهُمْ فَالْمَسْأَلَةُ هَيْئَةً؛ وَلِهَذَا أحيانًا يَعْتَرِضُونَ عَلَى عَمْرِ رضي الله عنه وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَيُرْدُونَ عَلَيْهِ، وَيُبَيِّنُونَ لَهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي وِلَاةِ الْأُمُورِ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَنَاصِحَةَ سَرًّا هِيَ الْحِكْمَةُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه:

١٨ - باب.

٧٠٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةِ أَيَّامِ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ فَارِسًا مَلَكَوْا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

قوله: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». قومٌ هنا نكرةٌ في سياقِ النفي فيَعْمُ كُلَّ قَوْمٍ وَهَذَا هُوَ الْمَتَبَادِرُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

وقيل: المرادُ به هؤلاءِ القومِ فقط؛ يَعْنِي: فَارِسًا. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَنْ يُفْلِحُوا لَمَّا وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً، وَالْأَوَّلُ هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يُتَقَدُّ عَلَيْنَا هَذَا بِمَا يُوجَدُ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ مِنْ نِسَاءٍ تَوَلَّيْنَ الْأَمْرَ فَأَفْلَحُوا؟
فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ أَوْلًا: إِنْ هَؤُلَاءِ النِّسَاءِ لَمْ يَتَوَلَّيْنَ الْأَمْرَ حَقِيقَةً إِنَّمَا هُنَّ صُورٌ؛ وَلنَضْرِبَ لَذَلِكَ مَثَلًا بِمَلِكَةِ بَرِيطَانِيَا فَإِنَّهَا مَلِكَةٌ صُورَةٌ فَقَطْ.

ثَانِيًا أَنْ نَقُولَ: الْفَلَاحُ فَلَاحَانِ، فَإِذَا وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً فَأَفْلَحُوا، فَإِنَّهُ لَوْلَاهَا لَكَانَ فَلَاحُهُمْ أَكْثَرَ وَأَعْظَمَ وَأَوْسَعُ، فَيَكُونُ النُّفْيُ هُنَا نَفْيَ الْكَمَالِ؛ أَي: لَنْ يُفْلِحُوا الْفَلَاحَ الْكَامِلَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنْ فَارِسًا - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - فَبَحَّتْ فِي عَهْدِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَمَا يُعَلِّمُ ذَلِكَ مِنَ التَّارِيخِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٣/٥٤-٥٦):

قوله: «لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةِ أَيَّامِ الْجَمَلِ». فِي رِوَايَةِ حَمِيدٍ: «عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ». وَقَدْ جَمَعَ عَمْرُ بْنُ شُبَةَ فِي كِتَابِ أَخْبَارِ الْبَصْرَةِ قِصَّةَ الْجَمَلِ مَطْوَلَةً. وَهِيَ أَنَا أَلْخَصُّهَا وَأَقْصَرُّ عَلَى مَا أوردَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، أَوْ حَسَنِ وَأَبْيَنٍ مَا عَادَاهُ، فَأَخْرَجَ مِنْ

طريق عطية بن سفيان الثقفي، عن أبيه قال: لما كان الغد من قتل عثمان أقبلت مع علي فدخل المسجد، فإذا جماعة علي وطلحة، فخرج أبو جهم بن حذيفة فقال: يا علي ألا ترى؟ فلم يتكلم، ودخل بيته فأتى بشريد فأكل ثم قال: يقتل ابن عمي وتغلب على ملكه؟ فخرج إلى بيت المال ففتحه فلما تسمع الناس تركوا طلحة.

ومن طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال الأشقر: رأيت طلحة والزبير بايعا عليا طائعين غير مكرهين.

ومن طريق أبي نضرة قال: كان طلحة يقول: إنه بايع وهو مكره، ومن طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي أنه قال: لما قتل عثمان أتى الناس عليا وهو في سوق المدينة فقالوا له: انسط يدك نبايعك. فقال: حتى يتشاور الناس. فقال بعضهم: لئن رجع الناس إلى أمصارهم بقتل عثمان ولم يقيم بعده قائم لم يؤمن الاختلاف وفساد الأمة، فأخذ الأشتر بيده فبايعوه.

ومن طريق ابن شهاب قال: لما قتل عثمان، وكان مليا خلا بينهم، فلما خشي أنهم يبايعون طلحة دعا الناس إلى بيعته، فلم يعدلوا به طلحة ولا غيره، ثم أرسل إلى طلحة والزبير فبايعاه.

ومن طريق ابن شهاب أن طلحة والزبير استأذنا عليا في العمرة، ثم خرجا إلى مكة فلقيا عائشة، فاتفقوا على الطلب بدم عثمان حتى يقتلوا قتله.

ومن طريق عوف الأعرابي قال: استعمل عثمان يعلى بن أمية على صنعاء، وكان عظيم الشأن عنده، فلما قتل عثمان، وكان يعلى قدم حاجا فأعان طلحة والزبير بأربعمائة ألف، وحمل سبعين رجلا من قريش، واشترى لعائشة جملا يقال له: عسكر بثمانين دينارًا.

ومن طريق عاصم بن كليب، عن أبيه أنه قال: قال علي أتدرون بمن بليت؟ أطوع الناس في الناس عائشة، وأشد الناس الزبير، وأدهي الناس طلحة، وأيسر الناس يعلى بن أمية.

ومن طريق ابن أبي ليلي قال: خرج علي في آخر شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين. ومن طريق محمد بن علي بن أبي طالب قال: سار علي من المدينة ومعه تسعمائة راكب فنزل بذي قار. ومن طريق قيس بن أبي حازم قال: لما أقبلت عائشة فنزلت بعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب، فقالت: أي ماء هذا؟ قالوا: الحوئب - بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو، بعدها همزة، ثم موحدة - قالت: ما أظنني إلا راجعة. فقال لها بعض من كان معها: بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم. فقالت: إن النبي ﷺ قال لنا ذات يوم: كيف يحدأكُنَّ تنبُع عليها كلاب الحوئب.

وأخرج هذا أحمد، وأبو يعلى، والبزار، وصححه ابن حبان، والحاكم، وسنده على شرط الصحيح.

وعند أحمد، فقال لها الزبير: تَقَدِّمِينَ. فذكره، ومن طريق عصام بن قدامة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال لنسائه: أَيَتَكُنَّ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الْأَدْبَبِ - هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ، وَدَالٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ مَوْحِدَتَيْنِ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ - تَخْرُجُ حَتَّى تَتَّبِعَهَا كِلَابُ الْحَوْبِ، يُقْتَلُ عَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا قَتْلَى كَثِيرَةٌ وَتَنْجُو مِنْ بَعْدَمَا كَادَتْ، وَهَذَا رَوَاهُ الْبَزَارُ وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَ الْبَزَارُ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ حَوْلَ حَذِيفَةَ إِذْ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ وَقَدْ خَرَجَ أَهْلُ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ فَرَقْتَيْنِ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ وَجُوهَ بَعْضٍ بِالسِّيفِ؟! قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا أَدْرَكْنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: انظُرُوا إِلَى الْفِرْقَةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى أَمْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنَهَا عَلَى الْهُدَى.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ حِينَ سَارُوا مَعَهُ أَنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ اجْتَمَعُوا بِطَلْحَةَ وَالزَّبِيرِ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، وَوَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَنُظْهَرَنَّ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَلَنُقْتَلَنَّ طَلْحَةَ وَالزَّبِيرَ... الْحَدِيثُ. وَفِي سَنَدِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذُكِرَ لِعَائِشَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَتْ: وَالنَّاسُ يَقُولُونَ يَوْمَ الْجَمَلِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي جَلَسْتُ كَمَا جَلَسَ غَيْرِي، فَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ وَلَدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَشْرَةَ كُلِّهِمْ مِثْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَفِي سَنَدِهِ أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيعٌ الْمَدَنِيُّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَأَخْرَجَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَهٍ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ عَلِيُّ الْبَصْرَةَ فِي أَمْرِ طَلْحَةَ وَأَصْحَابِهِ، قَامَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكُوَاعِ فَقَالَا لَهُ: أَخْبِرْنَا مِنْ مَسِيرِكَ هَذَا، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي مَبَايِعَتِهِ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عَثْمَانَ، ثُمَّ ذَكَرَ طَلْحَةَ وَالزَّبِيرَ فَقَالَ: بَايَعَانِي بِالْمَدِينَةِ، وَخَالَفَانِي بِالْبَصْرَةِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِمَّنْ بَايَعَ أَبَا بَكْرٍ خَالَفَهُ لِقَاتِلَنَاهُ، وَكَذَلِكَ عُمَرُ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالْبَزَارُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّهُ سَيَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَائِشَةَ أَمْرٌ. قَالَ: فَأَنَا أَشْقَاهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَارْذُذْهَا إِلَى مَأْمِنِهَا.

وَأَخْرَجَ إِسْحَاقُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ رَجُلٍ مِنْ حَيْثُ قَالَ: خَلَا عَلِيُّ بِالزَّبِيرِ يَوْمَ الْجَمَلِ فَقَالَ: أَسْتَشِدُّكَ اللَّهُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَأَنْتَ لَا وِي يَدِي لَتَقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ ثُمَّ لِيُنْصَرَنَّ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ، لَا جَرَمَ لَا أَقَاتِلُكَ.

وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْهَجَّجِ - بَفَتْحِ الْهَاءِ وَالْجِيمِ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ بَعْدَهَا مَهْمَلَةً - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَقِيلَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُقَاتِلَ مَعَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَوْمَ الْجَمَلِ؟ فَقَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ يَخْرُجُ قَوْمٌ هَلَكَى لَا يُفْلِحُونَ، قَائِدُهُمْ امْرَأَةٌ فِي الْجَنَّةِ». فَكَانَ أَبَا بَكْرَةَ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَامْتَنَعَ مِنَ الْقِتَالِ مَعَهُمْ، ثُمَّ اسْتَصُوبَ رَأْيَهُ فِي ذَلِكَ التَّرِكِ لَهَا رَأْيَ غَلْبَةٍ عَلَيَّ، وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مِنْ طَرِيقِ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ بَلْفِظَ: «عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَائِشَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فَعَصَمَنِي اللَّهُ». وَأَخْرَجَ عُمَرُ بْنُ شُبَّةٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُبَارِكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَتْ: إِنَّكَ لَأُمٌّ، وَإِنْ حَقَّكَ لِعَظِيمٍ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمَلَّكَهُمْ امْرَأَةٌ». اهـ.

الآن عَرَفْنَا مَعْنَى قَوْلِهِ: لَقَدْ تَفَعَّنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ يَوْمَ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ أَنَّ فَارِسَ مَلَكَوا ابْنَةَ كَسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ». فَكَأَنَّهُ حَمِلَهُ فِهِمْ أَنَّ الَّذِينَ مَعَ عَائِشَةَ ﷺ لَنْ يُفْلِحُوا فَتَرَكَ، وَهَذَا هُوَ وَجْهُ الْمُنَاسِبَةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرِيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ عَمَّارٍ بْنُ يَاسِرٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِنِّي أَتِيَهُ تَطِيعُونَ أَمْ هِيَ؟

هذه فتنة عظيمة - نسأل الله العافية -.

٧١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّهَا بِمَا ابْتَلَيْتُمْ.

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَابُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيُّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُمْ مِنْكُمْ مُنْذُ أَسْلَمْتُمْ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمْ عَنِ هَذَا الْأَمْرِ، وَكَسَاهُمْ حُلَّةَ حُلَّةٍ ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ.

[الحديث ٧١٠٢- طرفه في: ٧١٠٦].

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرُكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ -وَكَانَ مُوسِرًا-: يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا وَقَالَ: رُوْحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

فعل هذا ﷺ إرضاءً لهما؛ لأن كلا القولين متضادان، فهما يُلومانه على الإسراع، وهو يُلومهما على الإبطاء، وما فيه التأليف فهو خيرٌ.

والحاصل: أن الذي وقع هو فتنةٌ عظيمةٌ، والإنسان الذي يَخْشَى على نفسه الزلزل لا يَنْبَغِي أن يَقْرَأ ما جرى، والإنسان الذي يَحْفَظُ نفسه وَيَعْرِفُ الأمر كما هو عليه، وأن ما جرى فهو عن اجتهادٍ، ولكنَّ المخطئَ منهم له أجرٌ، والمصيبُ له أجران، وأن نَعْلَمَ أن المتأوَّلَ وإن قَتَلَ النفسَ بغيرِ حقٍّ فإنه بين الأجرِ مرتين، أو مرةً واحدةً، وها هو أسامةُ بنُ زيدٍ ﷺ يَقْتُلُ الرجلَ المشركَ الذي قَالَ: لا إلهَ إلا اللهُ حينَ أَدْرَكَه أسامةٌ فقتلَه، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «أقتلته بعد أن قَالَ: لا إلهَ إلا اللهُ؟» ^(١). وما زال يُكْرِّرُهَا حَتَّى قَالَ أسامةٌ: تَمَنَّيْتُ أَنِي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ بَعْدُ، فَالاجتهادُ له شأنٌ، والاعتداءُ له شأنٌ آخرٌ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أن عائشةَ ومن معها كطلحةَ والزبيرِ وغيرِهما لم يَقوموا إلا انتصارًا لها يَظُنُّوا أنه واجبٌ عليهم، فحصل ما حصل من الفتنِ، وحصل ما حصل من الشرِّ، واللهُ ﷻ يَبْتَلِي الأُمَّةَ أَوْلَها وَأَخْرَها بِمَثَلِ هذا الابتلاءِ كما قَالَ عَمَّارٌ ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ ﷺ:

١٩- باب إذا أنزل الله بقوم عذابًا.


٧١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بَعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ» ^(١).

نعم كما قال تعالى: ﴿وَأَنْقُوا فِتْنَةً لَأَنْصِبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧٩).

شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ [الفتح: ٢٥]. فالعذابُ إذا نزلَ بقومِ عمٍّ، لكنهم يومَ القيامةِ يُعْتَنُونَ على نِيَاتِهِمْ؛ لأنَ الدنيا كلُّها الجزاءُ فيها على الظاهرِ، وأما الآخرةُ فهي علامةُ القلوبِ، كما قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ رَمًا فِي الْقُبُورِ ﴿١٠﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ﴿١١﴾ ﴾ [العتق: ٩-١٠].



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ تَحَلُّثَهُ:

٢٠- باب قول النبي ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».


٧١٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى وَلَقِيْتَهُ بِالْكُوفَةِ وَجَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرَمَةَ فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عَيْسَى فَأَعِظْهُ، فَكَانَ ابْنُ شُبْرَمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لِمَا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كِتَابِيَّةً لَا تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِدَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَتَقُولُ لَهُ: الصُّلْحُ. قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

في هذا الحديث: أن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام سيّد؛ أي: ذو شرفٍ ومكانةٍ. وقوله: «لعلَّ الله». ولعلَّ هذه إما تكون للترجي، أو للتوقع، وأيّا كان فقد وقع الأمر كما ترجى، أو كما توقع النبي ﷺ، فأصلح الله به بين المسلمين؛ لأنه في النهاية تنازل عن الخلافة لمعاوية، فقطعت الفتنة، فأصلح الله به بين المسلمين، وصدق توقع الرسول عليه السلام.
قال الحافظ رحمته الله تعالى في «الفتح» (١٣ / ٦٤):

قوله: «قال عمرو بن العاص لمعاوية: أرى كتيبة لا تؤلّي». بالتشديد؛ أي: لا تدبّر. قوله: «حتى تدبّر أخراها». أي التي تُقابَلُها، ونسبها إليها لتَشَارِكُها في المحاربة، وهذا على أن «يدبّر» من «أدبّر» رابعياً، ويَحْتَمِلُ أن يكون من «دبّر يدبّر» بفتح أوله، وضمّ الموحدة؛ أي: يقوم مقامها. يُقال: دبّرتُه إذا بقيتُ بعده، وتقدّم في رواية عبد الله بن محمد في الصلح: «إني لأرى كتائب لا تؤلّي حتى تقتل أقرانها». وهي أبينُ قال عياض: هي الصواب، ومقتضاه أن الأخرى خطأ، وليس كذلك بل توجهها ما تقدّم، وقال الكرمانيّ: يُحْتَمَلُ أيضاً أن تُراد الكتيبة الأخيرة التي هي من جملة تلك الكتائب؛ أي: لا ينهزمون بأن ترجع الأخرى أولى. قوله: «قال معاوية من لدراري المسلمين». أي: من يكفلهم إذا قُتِلَ أبأؤهم، زاد في


الصلح: «فقال له معاويةُ وكان والله خيرَ الرجلين -يَعْنِي: معاويةَ- أَي عمرو، إن قَتَلَ هؤُلاءِ هؤُلاءِ، وهؤُلاءِ هؤُلاءِ من لي بأُمُورِ الناسِ، من لي بنسائِهِم، من لي بضيعَتِهِم». يُشِيرُ إِلَى أَنَّ رِجَالَ الْعَسْكَرِينَ مَعْظَمٌ مِنْ فِي الْإِقْلِيمِينَ إِذَا قُتِلُوا ضَاعَ أَمْرُ النَّاسِ، وَفَسَدَ حَالُ أَهْلِهِمْ بَعْدَهُمْ وَذُرَارِيهِمْ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «ضَيْعَتِهِمْ». الْأَطْفَالُ وَالضَّعْفَاءُ سَمُّوا بِاسْمِ مَا يَتَوَلَّوْنَ إِلَيْهِ أَمْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا تَرَكُوا ضَاعُوا الْعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِمْ بِأَمْرِ الْمَعَاشِ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ، عَنْ سَفْيَانَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «مَنْ لِي بِأُمُورِهِمْ، مَنْ لِي بِدِمَائِهِمْ، مَنْ لِي بِنَسَائِهِمْ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ هُنَا فِي جَوَابِ قَوْلِ مُعَاوِيَةَ: «مَنْ لِدُرَارِي الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا». فَظَاهِرُهُ يُؤْهِمُ أَنَّ الْمَجِيبَ بِذَلِكَ هُوَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَلَمْ أَرِ فِي طَرِيقِ الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً فَلَعَلَّهَا كَانَتْ: «فَقَالَ: أَنَا». بِتَشْدِيدِ النُّونِ الْمَفْتُوحَةِ، قَالَهَا عَمْرُو عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِبْعَادِ، وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ فِي بَعْثِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَذَكَرَ أَخْبَارًا كَثِيرَةً مِنَ التَّارِيخِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَانَ قِيَسُ بِنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ عَلَى مَقْدَمَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ سَجَلًا قَدْ حُتِمَ فِي أَسْفَلِهِ، فَقَالَ: أَكْتُبَ فِيهِ مَا تُرِيدُ فَهُوَ لَكَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: بَلْ نُقَاتِلُهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ خَيْرَ الرَّجُلِينَ: عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَا تَخْلُصْ إِلَى قَتْلِ هؤُلاءِ حَتَّى يَقْتُلَ عَدُوَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَمَا خَيْرُ الْحَيَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُ حَتَّى لَا أُجِدَّ مِنَ الْقِتَالِ بُدًّا. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧١١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ - قَالَ عَمْرُو: قَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ - قَالَ: أَرْسَلَنِي أَسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبِكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لِأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ. فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنِ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:


٢١- باب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ.

٧١١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَسَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»^(١).

قوله: «إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه». فإن هذا من الغدر بل أعظم الغدر، فقد خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، وكان يزيد قد خلفه أبوه، إلا أنه كان عنده من الفسوق، والمعصية، وشيء من الظلم ما أوجب أن يتفككت الناس عليه، ومنهم أهل المدينة فإنهم خلعوا بيعته، ولا شك أن هذا خطأ منهم؛ لأنه لا يحل خلع بيعه الإمام إلا بما أخبر به النبي ﷺ: «أن نرى كفراً بواحا عندنا فيه من الله برهان». ولهذا كانت النكبة العظيمة على أهل المدينة بسبب هذا الخلع الذي حصل منهم.

وابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه أنكروا هذا وبيّن أن هذا غدر، وأنه يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وبيّن أنهم قد بايعوا يزيد على بيع الله ورسوله، وقال: لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر - يعني: غيره - إلا كانت الفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. يعني: أقاطعه وأهجره.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٧١١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ وَوَتِبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَوَتِبَ الْفُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلْيَةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطِعُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرزَةَ أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاحِطًا عَلَى أَحْيَاءٍ قُرَيْشٍ إِنْكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذَّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا.

[الحديث ٧١١٢ - طرفه في: ٧٢٧١].

هذا رأي أبي بَرزَةَ رضي الله عنه في أن كل واحد من هؤلاء يُقَاتِلُ عَلَى الدُّنْيَا، وكأنه رضي الله عنه حكم

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

بذلك لما رأى من الفتن العظيمة، وإلا فالأصل أن البيعة للأول فالأول؛ كما أمر بذلك النبي ﷺ وأنتا إذا بايعنا الأول فمن أراد أن يشق العصا فإننا نقتله مع الذي بايعناه أولاً، ومعلوم أن البيعة الأولى كانت ليزيد بن معاوية؛ لأن والده كان خليفة على العموم، ثم صار هو من بعده، فتكون البيعة له، وإن كان هؤلاء أنقضى منه، وأعلم بالله منه، لكن هذا لا يكفي في خلع الخليفة الأول ما دمتما لم تر كفرة بواحا عندنا فيه من الله برهان.

ولهذا كما قال أبو برة رضي الله عنه يظهر لي من كلامه هذا أنه متخلف عن الجميع، وأنه لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء، لأنه أقسم أن الجميع كلهم يقتلون على الدنيا؛ وذلك قوله: «إن يقتل إلا على الدنيا». إن هذه نافية؛ يعني: ما يقتل إلا على الدنيا.

قال الحافظ في «الفتح» (١٣ / ٧٢):

قوله: «لما كان ابن زياد ومروان بالشام وثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة». ظاهره أن وثب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام، وليس كذلك، وإنما وقع في الكلام حذف، وتحريره ما وقع عند الإسماعيلي من طريق يزيد بن زريع، عن عوف قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْهَالِ قَالَ: «لما كان زمن أُخْرِجَ ابْنُ زِيَادٍ - يَعْنِي مِنَ الْبَصْرَةِ - وَثَبَ مَرْوَانُ بِالشَّامِ، وَوَثَبَ ابْنُ الزَّبِيرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ الْقُرَاءَ بِالْبَصْرَةِ عُمَّ أَبِي غَمًّا شَدِيدًا». وكذا أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَوْفٍ وَلَفْظُهُ: «وَوَثَبَ مَرْوَانُ بِالشَّامِ حَيْثُ وَوَثَبَ». وَبِالْبَاقِي مِثْلُهُ. وَيُصَحِّحُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي شَهَابٍ بِأَنَّ تَزَادَ وَأَوْ قَبْلَ قَوْلِهِ: «وَوَثَبَ ابْنُ الزَّبِيرِ» فَإِنَّ ابْنَ زِيَادٍ لَمَّا أُخْرِجَ مِنَ الْبَصْرَةِ تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ فَمَقَامَ مَرْوَانَ، وَقَدْ ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ بِأَسَانِيدِهِ مَا مَلَخْصُهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ كَانَ أَمِيرًا بِالْبَصْرَةِ لِيَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، وَأَنَّهُ لَمَّا بَلَغَتْهُ وَفَاتُهُ خَطَبَ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ وَذَكَرَ مَا وَقَعَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ بِالشَّامِ، فَرَضِيَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَنْ يَسْتَمِرَّ أَمِيرًا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى خَلِيفَةٍ، فَمَكَثَ عَلَى ذَلِكَ قَلِيلًا، ثُمَّ قَامَ سَلْمَةُ بْنُ ذُئيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَرْبُوعِيُّ يَدْعُو إِلَى ابْنِ الزَّبِيرِ فَبَايَعَهُ جَمَاعَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ زِيَادٍ، وَأَرَادَ مِنْهُمْ كَفَّ سَلْمَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِيبُوهُ، فَلَمَّا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ اسْتَجَارَ بِالْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ سَفْيَانَ، فَأَرَادَهُ لَيْلًا إِلَى أَنْ أَتَى بِهِ مَسْعُودَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ عَدِيِّ الْأَزْدِيِّ فَأَجَارَهُ.

ثم وقع بين أهل البصرة اختلاف فأمروا عليهم عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الملقب بيه - بموحدتين الثانية ثقيلة، وأمه هند بنت سفيان - ووقعت الحرب، وقام مسعود بامر عبيد الله بن زياد فقتل مسعود وهو على المنبر في شوال سنة أربع وستين، فبلغ ذلك عبيد الله بن زياد فهرب، فبغوه وانتهبوا ما وجدوا له، وكان مسعود رتب

معه مائة نفسٍ يَحْرُسُونَهُ، فَقَدِمُوا بِهِ الشَّامَ قَبْلَ أَنْ يُبْرَمُوا أَمْرَهُمْ، فَوَجَدُوا مَرَوَانَ قَدْ هَمَّ أَنْ يَرْحَلَ إِلَى ابْنِ الزَّبِيرِ لِيُبَايِعَهُ وَيَسْتَأْمِنَ لِبَنِي أُمَيَّةَ فَتَنَّى رَأْيَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَجَمَعَ مِنْ كَانَ يَهْوَى بَنِي أُمَيَّةَ وَتَوَجَّهُوا إِلَى دِمَشْقَ وَقَدْ بَايَعَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ بِهَا لَابْنَ الزَّبِيرِ، وَكَذَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِحِمَصَ، وَكَذَا نَاتِلُ - بَنُو نِ - وَمِثْنَاءُ - ابْنُ قَيْسٍ بِفِلَسْطِينَ.

وَلَمْ يَبْقَ عَلَى رَأْيِ الْأُمَوِيِّينَ إِلَّا حَسَانُ بْنُ بَحْدَلٍ - بِمَوْحِدَةٍ وَمَهْمَلَةٍ وَزَيْنُ جَعْفَرٍ - وَهُوَ خَالَ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَهُوَ بِالْأُرْدُنِّ فِيمَنْ أَطَاعَهُ.

فَكَانَتِ الْوَقْعَةُ بَيْنَ مَرَوَانَ وَمَنْ مَعَهُ، وَبَيْنَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ بِمَرْجِ رَاهِطٍ، فَقُتِلَ الضَّحَّاكُ وَتَفَرَّقَ جَمْعُهُ وَبَايَعُوا حِينَئِذٍ مَرَوَانَ بِالْخِلَافَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْهَا.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي تَارِيخِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: بُيِعَ لِمَرَوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، بَايَعَ لَهُ أَهْلُ الْأُرْدُنِّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، وَسَائِرُ النَّاسِ زُبَيْرِيُّونَ، ثُمَّ أَقْتَلَ مَرَوَانَ وَشَعْبَةُ بْنُ الزَّبِيرِ بِمَرْجِ رَاهِطٍ فَغَلَبَ مَرَوَانَ وَصَارَتْ لَهُ الشَّامُ وَمِصْرُ، وَكَانَتْ مَدَّتُهُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَهَلَكَ بِدِمَشْقَ وَعَهْدَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ.

وَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خِيَاطٍ فِي تَارِيخِهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَأَبُو الْيَقْظَانَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: قَدِمَ ابْنُ زِيَادٍ الشَّامَ وَقَدْ بَايَعُوا ابْنَ الزَّبِيرِ مَا خَلَا أَهْلَ الْجَابِيَةِ، ثُمَّ صَارُوا إِلَى مَرْجِ رَاهِطٍ فَدَكَرَ نَحْوَهُ، وَهَذَا يَدْفَعُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ بَطَالٍ أَنَّ ابْنَ الزَّبِيرِ بَايَعَ مَرَوَانَ ثُمَّ نَكَثَ.

❦ قَوْلُهُ: «وَوُتِبَ الْقَرَاءُ بِالْبَصْرَةِ». يُرِيدُ الْخَوَارِجَ وَكَانُوا قَدْ ثَارُوا بِالْبَصْرَةِ بَعْدَ خُرُوجِ ابْنِ زِيَادٍ وَرِئِيسِهِمْ نَافِعَ بْنِ الْأَزْرَقِ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْأَهْوَازِ، وَقَدْ اسْتَوْفَى خَبْرَهُمُ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَرَادَ الَّذِينَ بَايَعُوا عَلَى قِتَالِ مَنْ قَتَلَ الْحُسَيْنَ، وَسَارُوا مَعَ سَلِيمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ، فَلَقِيَهُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فِي جَيْشِ الشَّامِ مِنْ قَبْلِ مَرَوَانَ فَقَتَلُوا بَعِينَ الْوَرْدَةَ وَقَدْ قَصَّ قِصَّتَهُمُ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ.

❦ قَوْلُهُ: «فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ» فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ: «فَقَالَ لِي أَبِي - وَكَانَ يُشْبِي عَلَيْهِ خَيْرًا - انْطَلِقْ بِنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ». وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَوْفٍ: «فَقَالَ أَبِي: - انْطَلِقْ بِنَا لِأَبَا لَكَ - إِلَى هَذَا الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَرَزَةَ، وَعِنْدَ يَعْقُوبَ بْنِ سَفِيَانَ، عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي السَّنْهَالِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَإِنِّي يَوْمَئِذٍ لِقُرْطِينٍ وَإِنِّي لِنِغْلَامٌ.

❦ قَوْلُهُ: «فِي ظِلِّ عَلِيَّةَ مِنْ قَصَبٍ». زَادَ فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ فِي يَوْمٍ حَارًّا شَدِيدَ الْحَرِّ،

وَالْعُلْيَةُ بَضْمٌ الْمَهْمَلَةِ وَبِكَسْرِهَا وَبِكَسْرِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ؛ هِيَ الْغُرْفَةُ، وَجَمْعُهَا عَلَالِي وَالْأَصْلُ عَلْيَوَةٌ، فَأَبْدَلَتْ الْوَاوُ يَاءً، وَأُدْغِمَتْ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارِكِ فِي ظَلِّ عُلُوَّةٍ.

❁ قَوْلُهُ: «يَسْتَطَعُّهُ الْحَدِيثُ». فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِالْحَدِيثِ؛ أَي: يَسْتَفْتِحُ الْحَدِيثَ وَيَطْلُبُ مِنْهُ التَّحْدِيثَ.

❁ قَوْلُهُ: «إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ «أَحْتَسِبُ» وَكَذَا فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَطْلُبُ بِسَخَطِهِ عَلَى الطَّوَائِفِ الْمَذْكُورِينَ مِنَ اللَّهِ الْأَجْرَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَبَّ فِي اللَّهِ وَالْبَغْضَ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيْمَانِ.

❁ قَوْلُهُ: «سَاخِطًا». فِي رِوَايَةِ سُكَيْنِ: «لَاثِمًا».

❁ قَوْلُهُ: «إِنْكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ». فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارِكِ: «الْعَرِيبِ».

❁ قَوْلُهُ: «كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ». فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ: «عَلَى الْحَالِ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا فِي جَاهِلِيَّتِكُمْ».

❁ قَوْلُهُ: «وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْفَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ» فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ: «وَإِنَّ اللَّهَ نَعَشَكُمْ». بَفَتْحِ النُّونِ وَالْمَهْمَلَةِ، ثُمَّ مَعْجَمَةٌ، وَسَيَّأَتِي فِي أَوَائِلِ الْإِعْتِصَامِ مِنْ رِوَايَةِ مَعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا الْمُنَهَالِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرَزَةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -هُوَ الْبَخَارِيُّ- وَقَعَ هُنَا «يُغْنِيكُمْ»؛ يَعْنِي بَضْمٌ أَوَّلُهُ وَسُكُونُ الْمَعْجَمَةِ بَعْدَهَا نُونٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ، قَالَ: وَإِنَّمَا هُوَ «نَعَشَكُمْ» يُنْظَرُ فِي أَصْلِ الْإِعْتِصَامِ، كَذَا وَقَعَ عِنْدَ الْمُسْتَمْلِيِّ، وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ السَّكِينِ: «نَعَشَكُمْ» عَلَى الصَّوَابِ، وَمَعْنَى «نَعَشَكُمْ» رَفَعَكُمْ وَزَنَّهُ وَمَعْنَاهُ، وَقِيلَ: عَضَّدَكُمْ وَقَوَّأَكُمْ.

❁ قَوْلُهُ: «إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالسَّامِ». زَادَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ؛ يَعْنِي: مِرْوَانَ وَفِي رِوَايَةِ سُكَيْنِ: «عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ مِرْوَانَ» وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.

❁ قَوْلُهُ: «وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ». فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَابْنِ الْمُبَارِكِ نَحْوُهُ: «إِنَّ الَّذِينَ حَوْلَكُمْ الَّذِينَ تَرَعُمُونَ أَنَّهُمْ قَرَاؤِكُمْ». وَفِي رِوَايَةِ سُكَيْنِ، وَذَكَرَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرُقِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «فَقَالَ أَبِي: فَمَا تَأْمُرُنِي إِذَا؟ فَإِنِّي لَا أَرَاكَ تَرَكْتَ أَحَدًا، قَالَ: لَا أَرَى خَيْرَ النَّاسِ الْيَوْمَ إِلَّا عَصَابَةَ خِصَامِ الْبَطُونِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ خِصَامِ الظُّهُورِ مِنْ دِمَائِهِمْ». وَفِي رِوَايَةِ سُكَيْنِ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ لِهَذِهِ الْعَصَابَةِ الْخَمِصَةُ بَطُونُهُمْ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ الْخَفِيفَةُ ظُهُورُهُمْ مِنْ دِمَائِهِمْ»، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَرَزَةَ كَانَ يَرَى الْإِنْعِرَالَ فِي الْفِتْنَةِ وَتَرَكَ الدُّخُولَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي طَلْبِ الْمَلِكِ.

وفيه: استشارة أهل العلم والدين عند نزولِ الفتنِ، وبذل العالمِ النصيحةَ لمن يَسْتَشِيرُهُ.

وفيه: الاكتفاء في إنكار المنكر بالقول ولو في غيبة من يُنكَرُ عليه. اهـ.

ثم قال الحافظ رحمته الله تعالى في «الفتح» (٦٩/١٣):


وحدِيثُ أَبِي بَرَزَةَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْمَلِكِ مِنْ أَجْلِ الدُّنْيَا، وَحَدِيثُ حَذِيفَةَ فِي الْمُنَافِقِينَ، وَمطَابَقَةُ الْأَخِيرِ لِلترجمةِ ظاهِرةٌ. اهـ.

ثم قال الحافظ (٦٩/١٣):

ومطابقةُ الثاني من جهة أن الذين عابهم أبو بَرَزَةَ كانوا يُظْهِرُونَ أنهم يُقَاتِلُونَ لأجلِ القيامِ بأمرِ الدينِ ونصرِ الحقِّ، وكانوا في الباطنِ إنما يُقَاتِلُونَ لأجلِ الدنيا.

ووقع لابن بطال هنا شيءٌ فيه نظرٌ فقال: وأما قولُ أبي بَرَزَةَ فوجهُ موافقتهِ للترجمة أن هذا القولُ لم يقله أبو بَرَزَةَ عند مروان حين بايعه، بل بايع مروان وأتبعه ثم سخط ذلك لما بعد عنه، ولعله أراد منه أن يترك ما نُوزِعَ فيه طلباً لما عند الله في الآخرة، ولا يُقَاتِلَ عليه كما فعل عثمان؛ يعني: من عدمِ المقاتلةِ لا من تركِ الخلافةِ، فلم يُقَاتِلْ من نازعه بل ترك ذلك، وكما فعل الحسنُ بنُ عليٍّ حين ترك قتالَ معاويةَ حين نازعه الخلافةَ فسخط أبو بَرَزَةَ على مروان تَمَسُّكَهُ بالخلافةِ والقتالِ عليها. فقال لأبي المنهالِ وابنه بخلاف ما قال لمروان حينما بايع له.

قُلْتُ: ودعواه أن أبا بَرَزَةَ بايع مروان ليس بصحيح، فإن أبا بَرَزَةَ كان مقيماً بالبصرة، ومروان إنما طلب الخلافةَ بالشام، وذلك أن يزيد بن معاوية لما مات دعا ابنَ الزبيرِ إلى نفسه وبايعوه بالخلافةِ، فأطاعه أهلُ الحرمين ومصرَ والعراق وما وراءها وبايع له الضحاكُ بنُ قيسِ الفهريُّ بالشام كلها إلا الأردنَّ ومن بها من بني أمية، ومن كان على هواهم حتى هم مروان أن يرحلَ إلى ابنِ الزبيرِ وبايعه فمَنَعُوهُ وبايعوا له بالخلافةِ، وحارب الضحاكُ ابنَ قيسٍ فهزمه وغلبَ على الشام... اهـ.



ثم قال البخاري رحمته الله:

٧١١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مَنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

هذا الحديث قد يُشكِلُ ظاهره؛ فإن المنافقين كانوا في عهد النبي ﷺ يُسِرُّونَ الكفرَ ويُعلِنُونَ الإيمانَ، أما الآن فيقول: إنهم اليوم يَجْهَرُونَ، ومعروف أن المنافق يُخْفِي ولا يَجْهَرُ، فإن كانوا يَجْهَرُونَ فأين النفاق؟

الجواب عن هذا: أن يُحْمَلَ كَلَامُهُ ~~هَهُنَا~~ عَلَى أَنَّهُمْ يَجْهَرُونَ عِنْدَ قَوْمٍ وَيُسِرُّونَ عِنْدَ آخَرِينَ، أَوْ يَجْهَرُونَ بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ الْمُنْكَرَةِ دُونَ الْأَشْيَاءِ الْآخَرَى، وَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَن مَن يَجْهَرُ لَيْسَ بِمُنَافِقٍ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (٧٤/١٣):

❦ **قَوْلُهُ:** «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَقْدَرٍ نَحْوِ النَّاسِ، إِذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالضَّمِيرِ الْقَائِمِ مَقَامَ الْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ لَا يَعْمَلُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا كَانُوا شُرَّاءَ مِمَّن قَبْلَهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَاضِينَ كَانُوا يُسِرُّونَ قَوْلَهُمْ فَلَا يَتَعَدَّى شُرَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَصَارُوا يَجْهَرُونَ بِالْخُرُوجِ عَلَى الْأَيْمَةِ وَيُوقِعُونَ الشَّرَّ بَيْنَ الْفِرْقِ، فَيَتَعَدَّى ضُرُّهُمْ لِغَيْرِهِمْ. قَالَ: وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجِمَةِ مِنْ جِهَةٍ أَنْ جَهَرَهُمُ بِالنِّفَاقِ، وَشَهَرَ السَّلَاحَ عَلَى النَّاسِ، هُوَ الْقَوْلُ بِخِلَافِ مَا بَدَّلُوهُ مِنَ الطَّاعَةِ حِينَ بَايَعُوا أَوَّلًا مِنْ خُرُوجِهَا عَلَيْهِ آخِرًا. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: أَرَادَ أَنَّهُمْ أَظْهَرُوا مِنَ الشَّرِّ مَا لَمْ يُظْهِرْ أَوْلَئِكَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِالْكَفْرِ. وَإِنَّمَا هُوَ النَّفْثُ يُقْوَنُهُ بِأَفْوَاهِهِمْ فَكَانُوا يُعْرَفُونَ بِهِ. كَذَا قَالَ، وَيَشْهَدُ لِمَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ: «قُلْتُ لِحَدِيثِهَا: النِّفَاقُ الْيَوْمَ شَرُّ أَم عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: أَوْه، هُوَ الْيَوْمَ ظَاهِرٌ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَخْفُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اهـ»

ضْرَبَ عَلَى جَبْهَتِهِ هَذِهِ لَا تَرَأَى الْآنَ مَعْرُوفَةً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧١١٤- حَدَّثَنَا خَلَادٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ حَدِيثِهَا قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

هَذَا صَرِيحٌ أَنَّهُمْ يُعْلِنُونَ الْكُفْرَ، لَكِن مَّا هُوَ الْكُفْرُ، هَلْ هُوَ اسْتِحْلَالُ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». أَمْ أَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ الْكُفْرَ الْحَقِيقِيَّ نَظَرَ التَّرَعُّزِ الْخِلَافَةِ وَالْوَلَايَةِ؟ **الجواب:** أن كلاهما محتمل.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢- بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ.

٧١١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»^(١)

❦ قوله: «يا ليتني مكانه». يعني: من كثرة الفتن وليس يتمنى الموت، ولكنه يتمنى لو أنه مات قبل هذه الفتنة، ومن هذا قوله: «إن أردت عبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»^(٢). ليس هذا تمنياً للموت، ولكنه تمن لحال من الأحوال وهو أن يموت من غير فتنة. ومن ذلك أيضاً قول مريم: «وَلَيْتَنِي مِثُّ قَبْلِ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًا مَنْسِيًا»^(٣). فليس المعنى أنها تتمنى أنها ماتت قبل هذا الزمن بل تتمنى أنها ماتت ولم يحصل لها هذا الشيء.

فإذا قال قائل: هل يجوز تمنى الموت مطلقاً؟

الجواب: لا لقول النبي ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فَاعِلًا فَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ.

٧١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرَّ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ»^(١). وَذُو الْخَلْصَةِ طَاغِيَةٌ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٧١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بَعْصَاهُ»^(٢).

الحديث الأول واضح في أن تغيّر الزمان حتى تُعبَد الأوثان، فإن الرسول ﷺ أخبر أنه لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة، وذو الخلصة يقول: طاغية دوس التي كانوا يعبدونها في الجاهلية؛ يعني: كأن عبادة هذه الطاغية ستعود قبل قيام الساعة. أما الثاني فيقول: حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه - والله أعلم - يسوقهم على سبيل التأييد، وذلك لتغيّر الزمان.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٣/ ٧٧-٧٨):

❦ قوله: «حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ». تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ مَنَاقِبِ قَرِيشٍ، قَالَ

(١) أخرجه مسلم (٦٥٧).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٨/ ١٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩١٠).

القرطبي في التذكرة: قوله: «يسوق الناس بعضاه». كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم له ولم يُرد نفس العصا. لكن في ذكرها إشارة إلى خشونته عليهم وعسفه بهم، قال: وقد قيل: إنه يسوقهم بعضاه حقيقة كما تساق الإبل والماشية لشدة عنفه وعدوانه، قال: ولعلّه جهجاه المذكور في الحديث الآخر، وأصل الجهجاه الصياح، وهي صفة تناسب ذكر العصا.

قلت: ويرد هذا الاحتمال إطلاق كونه من قحطان، فظاهره أنه من الأحرار، وتقييده في جهجاه بأنه من الموالي ما تقدم أنه يكون بعد المهدي وعلى سيرته وأنه ليس دونه. ثم وجدت في كتاب «التيجان لابن هشام» وما يُعرف منه - إن ثبت - اسم القحطاني وسيرته وزمانه، فذكر أن عمران بن عامر كان ملكاً متوجاً وكان كاهناً معمرًا، وأنه قال لأخيه عمرو بن عامر المعروف بمزقيًا لما حضرته الوفاة: إن بلادكم ستخرب، وإن الله في أهل اليمن سخطتين ورحمتين: فالسخطة الأولى: هدم سد مأرب وتخرب البلاد بسببه، والثانية غلبة الحبشة على أرض اليمن، والرحمة الأولى: بعثة نبي من تهامة أسمه محمد، يُرسل بالرحمة ويغلب أهل الشرك، والثانية إذا خرب بيت الله يبعث الله رجلاً يُقال له شعيب بن صالح فيهلك من خربه ويُخرجهم حتى لا يكون بالدينا إيمان إلا بأرض اليمن انتهى.

وقد تقدم في الحد أن البيت يُحج بعد خروج يأجوج ومأجوج، وتقدم الجمع بينه وبين حديث «لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وأن الكعبة يُخربها ذو السويقتين من الحبشة». فينتظم من ذلك أن الحبشة إذا خربت البيت خرج عليهم القحطاني فأهلكهم، وأن المؤمنين قبل ذلك يحجون في زمن عيسى بعد خروج يأجوج ومأجوج وهلاكهم، وأن الرياح التي تقبض أرواح المؤمنين تبدأ بمن بقي بعد عيسى ويتأخر أهل اليمن بعدها، ويُمكن أن يكون هذا مما يُفسر به قوله: «الإيمان إيمان» أي: يتأخر الإيمان بها بعد فقده من جميع الأرض.


وقد أخرج مسلم حديث القحطاني عقب حديث تخريب الكعبة ذو السويقتين فلعله رمز إلى هذا، وسيأتي في أواخر الأحكام في الكلام على حديث جابر بن سمره في الخلفاء الاثنى عشر شيء يتعلّق بالقحطاني.

وقال الإسماعيلي هنا: ليس هذا الحديث من ترجمة الباب في شيء. وذكر ابن بطال أن المهلب أجاب بأن وجهه أن القحطاني إذا قام وليس من بيت النبوة، ولا من قريش الذين جعل الله فيهم الخلافة فهو من أكبر تغير الزمان، وتبديل الأحكام بأن يطاع في الدين من ليس أهلاً لذلك. انتهى.

وحاصله أنه مطابق لصدر الترجمة وهو تغير الزمان، وتغيره أعم من أن يكون فيما يرجع

إلى الفسق أو الكفر، وعايته أن يَنْتَهِيَ إلى الكفر، فقصة القحطاني مطابقةٌ للتغير بالفسق مثلاً، وقصة ذي الخليفة للتغير بالكفر، واستدلَّ بقصة القحطاني على أن الخلافةَ يَجُوزُ أن تكونَ في غير قريش، وأجاب ابنُ العربيِّ بأنه إنذارٌ بما يَكُونُ من الشرِّ في آخرِ الزمانِ من تَسَوُّرِ العامةِ على منازلِ الاستقامةِ، فليس فيه حجةٌ؛ لأنه لا يَدُلُّ على المُدَّعى، ولا يُعَارِضُ ما ثَبَتَ من أن الأئمةَ من قريشٍ انتهى.

وسأيتُ بسَطَ القولِ في ذلك في «بابِ الأُمراءِ من قريشٍ» أولِ كتابِ الأحكامِ إن شاء اللهُ تعالى. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٢٤- بابُ خُرُوجِ النَّارِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ».

٧١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي

أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى» (١).

٧١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ

خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ» (١).

لا منافاة بين اللفظِ الأوَّلِ والثاني؛ لأن الكنزَ من الذهبِ، فيصحُّ أن يَكُونَ هذا الجبلُ قد

خفي ثم تبيَّن بعد ذلك.

أما الحديثُ الأوَّلُ: «فلا تقومُ الساعةُ حتى تَخْرُجَ نَارٌ من أرضِ الحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ

ببُصْرَى». وهذا قد حصلَ في عامِ أربعةٍ وخمسين من الهجرة. وهذه النارُ حصلتُ وصارت من

آياته المعجزاتِ فإنها أوَّلُ ما بدأتُ سمِعوا تَفْجُرُ الأَرْضُ كالصواعقِ فخافوا ودُعِرَ أهلُ المدينةِ،

واجتمعوا في مسجدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم بدأتُ هذه النارُ تَمْتَدُّ على الأَرْضِ وتَجْرِي في أعناقِ الْإِبِلِ عند

إسراعِ مشيها، وتقلَّمُ الحجرَ والشجرَ وكلَّ شيءٍ حتَّى أحرقتِ الحجرَ كما هو الآن مشاهدٌ،

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٩٤).

وَأَرْفَعَتْ فِي السَّمَاءِ ارْتِفَاعًا عَظِيمًا وَحَصَلَ رَعْبٌ شَدِيدٌ عَظِيمٌ، وَبَقِيَتْ - إِنْ لَمْ أَكُنْ نَاسِيًا - حَوَالِي خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ، وَالنَّاسُ فِي قَلْبِي عَظِيمٌ لِأَنَّهَا تَمْشِي حَتَّى أَسْكَنَهَا اللَّهُ ﷻ، لَكِنْ ثَبَتَ أَنَّهُمْ رَأَوْا عَلَى ضَوْئِهَا أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بَبْصَرِي بِالشَّامِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا رَفِيعَةٌ جَدًّا وَعَلَى أَنَّهَا قَوِيَّةٌ جَدًّا، وَلِهَذَا صَارَتْ الْآنَ الْأَحْجَارُ الَّتِي تُشَاهِدُونَ فِي الْحَرَّةِ هِيَ مِنْ آثَارِهَا، أَحْجَارٌ يَابِسَةٌ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْحَجَرُ الصَّلْبُ وَمَتَحَرِّقَةٌ سَبْحَانَ اللَّهِ! وَحَادَةٌ يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ ذَهَبَ فِي هَذِهِ الْحَرَّةِ لَهَلَكَ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ حَافِيًا تَقَطَّعَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ كَانَ نَاعِلًا تَقَطَّعَتِ النِّعَالُ، ثُمَّ تَقَطَّعَ الْقَدَمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا بَعِيدَةٌ، وَفِيهَا أَطْرَافٌ كَالسَّكَاكِينِ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

ولعل المؤلف بسط القول فيها.

قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (١٣/٧٩-٨٠):

قَوْلُهُ: «بَابُ خُرُوجِ النَّارِ». أَي: مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ: **الأول:** قَوْلُهُ: «وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ». وَتَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ «بَابِ الْهَجْرَةِ» فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مُوَصُولًا مِنْ طَرِيقِ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ وَلَفْظُهُ: «وَأَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ». وَوَصَلَهُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ حَمِيدٍ بِلَفْظٍ: «نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ». وَالْمَرَادُ بِالْأَشْرَاطِ الْعَلَامَاتُ الَّتِي يَعْقُبُهَا قِيَامُ السَّاعَةِ، وَتَقَدَّمَ فِي «بَابِ الْحَشْرِ» مِنْ كِتَابِ الرِّقَاقِ صِفَةَ حَشْرِ النَّارِ لَهُمْ.

الحديث الثاني: قَوْلُهُ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسْيَبِ». فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَدْرَجِ «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْيَبِ».

قَوْلُهُ: «حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ». قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذَكُّرَةِ»: قَدْ خَرَجَتْ نَارٌ بِالْحِجَازِ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ بَدْوُهَا زَلْزَلَةً عَظِيمَةً فِي لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ الثَّلَاثِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتْمِائَةٍ، وَاسْتَمَرَّتْ إِلَى ضَحَى النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَسَكَنَتْ، وَظَهَرَتْ النَّارُ بِقَرِيظَةَ بِطَرَفِ الْحَرَّةِ تُرَى فِي صُورَةِ الْبَلَدِ الْعَظِيمِ عَلَيْهَا سُورٌ مُحِيطٌ عَلَيْهِ شَرَارِيفٌ وَأَبْرَاجٌ وَمَآذِنٌ، وَتَرَى رِجَالًا يَقُودُونَهَا، لَا تَمُرُّ عَلَى جَبَلٍ إِلَّا دَكَّتْهُ وَأَذَابَتْهُ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ مِثْلُ النَّهْرِ أَحْمَرَ وَأَزْرَقَ لَهُ دَوِيُّ كَدَوِيِّ الرَّعْدِ، يَأْخُذُ الصَّخُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَنْتَهِي إِلَى مَحَطِّ الرِّكْبِ الْعِرَاقِيِّ وَاجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ رَدْمٌ صَارَ كَالْجَبَلِ الْعَظِيمِ، فَانْتَهَتْ النَّارُ إِلَى قَرْبِ الْمَدِينَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَأْتِي الْمَدِينَةَ نَسِيمٌ بَارِدٌ، وَشُوهِدَ لِهَذِهِ النَّارِ غَلِيَانٌ كَغَلِيَانِ الْبَحْرِ، وَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا: رَأَيْتُهَا صَاعِدَةً فِي الْهَوَاءِ مِنْ نَحْوِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَسَمِعْتُ أَنَّهَا رُؤِيَتْ مِنْ مَكَّةَ وَمِنْ جِبَالِ بَصْرَى، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: تَوَاتَرَ

العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام.

وقال أبو شامة في «ذيل الروضتين»: «وردت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيها شرح أمر عظيم حدث بها فيه تصديق لما في الصحيحين، فذكر هذا الحديث، قال: فأخبرني بعض من أثق به ممن شاهدها أنه بلغه أنه كتبت بتيماء على ضوئها الكتب، فمن الكتب.. فذكر نحو ما تقدم، ومن ذلك أن في بعض الكتب: ظهر في أول جمعة من جمادي الآخرة في شرقي المدينة نارٌ عظيمةٌ بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الأرض، وسال منها وادٍ من نارٍ حتى حاذى جبل أحد.

وفي كتاب آخر: انبجست الأرض من الحرة بنار عظيمة يكون قدرها مثل مسجد المدينة، وهي برأي العين من المدينة، وسال منها وادٍ يكون مقداره أربع فراسخ وعرضه أربع أميال يجري على وجه الأرض، ويخرج منه مهادٌ وجبال صغار.

وفي كتاب آخر: ظهر ضوؤها إلى أن رأوها من مكة، قال ولا أفيد أصف عظمتها، ولها دوي. قال أبو شامة: ونظم الناس في هذا أشعاراً، ودام أمرها أشهراً، ثم خمدت.

والذي ظهر لي أن النار المذكورة في حديث الباب هي التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره، وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى. وقد وقع في بعض بلاد الحجاز في الجاهلية نحو هذه النار التي ظهرت بنواحي المدينة في زمن خالد بن سنان العبسي، فقام في أمرها حتى أحمدها ومات بعد ذلك في قصة له ذكرها أبو عبيدة معمر بن المثنى في «كتاب الجماجم»، وأوردتها الحاكم في «المستدرک» من طريق يعلى بن مهدي، عن أبي عوف، عن أبي يونس، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً من بني عبس يقال له خالد بن سنان قال لقومه: إني أطفئ عنكم نار الحدثان فذكر القصة وفيها: فانطلق وهي تخرج من شق جبل من حرة يقال لها: حرة أشجع فذكر القصة في دخوله الشق، والنار كأنها جبل سقر «فضر بها بعصاه حتى أدخلها وخرج. وقد أوردت لهذه القصة طرفاً من ترجمته في كتابي في الصحابة.

❖ قوله: «تضيء أعناق الإبل ببصرى». قال ابن التين: يعني من آخرها يبلغ ضوؤها إلى الإبل التي تكون ببصرى، وهي من أرض الشام «وأضاء» يجيء لازماً ومتعدياً، يقال: أضاءت النار وأضاءت النار غيرها، وببصرى بضم الموحدة وسكون المهملة مقصوراً، بلد بالشام وهي حوران.

وقال أبو البقاء: «أعناق» بالنصب على أن «تضيء» متعد، والفاعل النار؛ أي تجعل على أعناق الإبل ضوءاً، قال: ولو روى بالرفع لكان متجهاً؛ أي: تضيء أعناق الإبل به، كما جاء في

حديث آخر: «أضاءت له قصور الشام».

وقد وردت في هذا الحديث زيادة من وجه آخر أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق عمر بن سعيد التبوخي، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب يرفعه: «لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من أودية الحجاز بالنار تضيء له أعناق الإبل ببصرى». وعمر ذكره ابن حبان في الثقات ولينه ابن عدي والدارقطني، وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت في المائة السابعة.

وأخرج أيضا الطبراني في آخر حديث حذيفة بن أسيد الذي مضى التنبؤ عليه وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من رومان أو ركوبة تضيء منها أعناق الإبل ببصرى».

قلت: و«ركوبة» ثنية صعبة المرتقى في طريق المدينة إلى الشام مر بها النبي ﷺ في غزوة تبوك ذكره البكري، ورومان لم يذكره البكري ولعل المراد رومة البئر المعروفة بالمدينة، فجمع في هذا الحديث بين النارين وأن إحداهما تقع قبل قيام الساعة مع جملة الأمور التي أخبر بها الصادق ﷺ؛ والأخرى هي التي يعقبها قيام الساعة بغير تخلل شيء آخر، وتقدم الثانية على الأولى في الذكر لا يضر والله أعلم. اهـ

هذا أيضا من آيات النبي ﷺ حيث أخبر بهذا الخبر الذي سيقع.

❖ وقوله: «من جبل». لا يُنافي قوله: «من كنز». لأن الكنز قد يكون مثل الجبل، وقد أول هذا الحديث بعض المتأخرين فقال: إن المراد به الذهب الأسود؛ يعني: البترول وأيد ذلك بقرب منابع البترول من هذا، ولكن في النفس من هذا شيء.

قال ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (١٣ / ٨٠):

❖ قوله: «الفرات». أي: النهر المشهور، وهو بالتاء المجرورة على المشهور، ويُقال: يجوز أنه يُكتب بالهاء كالتابوت والتابوه، والعنكبوت والعنكبوه أفاده الكمال بن العديم في تاريخه نقلاً عن إبراهيم بن أحمد بن الليث.

❖ قوله: «فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً». هذا يُشعر بأن الأخذ منه ممكن، وعلى هذا فيجوز أن يكون دنائير، ويجوز أن يكون قطعاً، ويجوز أن يكون تبراً...

❖ قوله: «يخسر عن جبل من ذهب». يعني: أن الروایتين اتفقتا إلا في قوله: «كنز». فقال الأعرج: «جبل»، وقد ساق أبو نعيم في المستخرج الحديثين بسند واحد من رواية بكر بن أحمد بن مقبل، عن أبي سعيد الأشج وفرقهما، ولفظها واحد إلا لفظ: كنز، وجبل، وتسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن ينكشف، وتسميته جبلاً للإشارة إلى كثرتة، ويؤيده ما أخرجه مسلم

من وجهٍ آخَرَ عن أبي هريرةَ رفعه: «تَقْبَى الأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ القَاتِلُ فيقولُ: في هذا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فيقولُ: في هذا قَطَعْتُ يَدَيَّ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فلا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

قال ابنُ التين: إنما نهى عن الأَخْذِ مِنْهُ لَأَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فلا يُؤْخَذُ إِلا بِحَقِّهِ، قال: ومن أَخَذَهُ وَكَثُرَ الهَالُ نَدِمَ لأَخْذِهِ ما لا يَنْفَعُهُ، وإِذا ظَهَرَ جَبَلٌ مِنْ ذَهَبٍ كَسَدَ الذَّهَبُ ولم يُرَدْ.

قلت: وليس الذي قاله بيِّنٌ، والذي يَظْهَرُ أَنَّ النَهْيَ عن أَخْذِهِ لِمَا يَنْشَأُ عن أَخْذِهِ مِنَ الفِتْنَةِ والقِتالِ عَلَيْهِ وقولُه: «وَإِذا ظَهَرَ جَبَلٌ مِنْ ذَهَبٍ... إلخ» في مَقامِ المَنْعِ، وإِنما يَتَمُّ ما زَعَمَ مِنَ الكِسادِ أَنْ لو اقْتَسَمَهُ النَّاسُ بَيْنَهُم بالسُّوِيَّةِ ووَسِعَهُمْ كُلَّهُمْ فَاسْتَعْنُوا أَجْمَعِينَ فَحِينَئِذٍ تَبْطُلُ الرِّغْبَةُ فِيهِ، وأما إِذا حوَاهِ قَوْمٌ دونَ قَوْمٍ فَحِرْصٌ مِنْ لَمْ يَحْضُلْ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ باقٍ على حالِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ تَكُونَ الحِكْمَةُ في النَهْيِ عَنِ الأَخْذِ مِنْهُ لِكُونِهِ يَقَعُ في آخِرِ الزَّمانِ عِنْدَ الحَشْرِ الواقِعِ في الدُّنْيا، وَعِنْدَ عَدَمِ الظُّهُورِ أو قَلَّتِهِ فلا يَنْتَفِعُ بِها إِخْذٌ مِنْهُ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ في إِدْخالِ البُخاريِّ لَهُ في تَرْجَمَةِ خُرُوجِ النَّارِ.

ثم ظَهَرَ لي رَجحانُ الاحْتِمالِ الأوَّلِ؛ لأنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ هَذَا الحَدِيثَ أَيضًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ أَبِي هَريرةَ بِلَفْظٍ: «يَحْسِرُ الفِراةُ عَنِ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فيُقْتَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ، فيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لِعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أُنْجُو». وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيضًا عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْناقُهُمْ في طَلَبِ الدُّنْيا» سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوشِكُ أَنْ يَحْسِرَ الفِراةُ عَنِ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ إِذا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ ساروا إِلَيْهِ، فيَقُولُ مِنْ عِنْدِهِ لئن تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لِيُدْهَبَنَّ بِهِ كُلُّهُ، قالَ فيقتتلونَ عَلَيْهِ فيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ». فَبَطُلَ ما تَخَيَّلَهُ ابنُ التينِ، فَتَوَجَّهَ التَّعَقُّبُ عَلَيْهِ وَوَضَّحَ أَنَّ السَّبَبَ في النَهْيِ عَنِ الأَخْذِ مِنْهُ ما يَتَرْتَبُ على طَلَبِ الأَخْذِ مِنْهُ مِنَ الاقْتِتالِ فَضلاً عَنِ الأَخْذِ، ولا مانعَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَ خُرُوجِ النَّارِ لِلْمَحْشَرِ، لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ السَّبَبُ في النَهْيِ عَنِ الأَخْذِ مِنْهُ.

وقد أَخْرَجَ ابنُ ماجهٍ عَنِ ثوبانَ رَفَعَهُ قالَ: «يُقْتَلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ابنُ خَلِيفَةٍ». فَذَكَرَ الحَدِيثَ في المَهْديِّ، فَهَذَا إِنْ كانَ المَرادُ بِالكَنْزِ فِيهِ الكَنْزَ الَّذِي في حَدِيثِ البَابِ دَلَّ على أَنَّهُ إِنما يَقَعُ عِنْدَ ظُهُورِ المَهْديِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ نَزولِ عيسى، وَقَبْلَ خُرُوجِ النَّارِ جِزْماً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَبْيِيهُ: وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَابنُ ماجهٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي هَريرةَ مِثْلَ حَدِيثِ البَابِ إِلى قولِهِ: «مِنْ ذَهَبٍ فيُقْتَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ فيقتلُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ تِسْعَةٌ». وَهِيَ رِوايةٌ شاذَّةٌ، وَالْمَحْفُوظُ ما تَقَدَّمَ مِنْ عِنْدِ مُسْلِمٍ، وَشاهِدُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «مَنْ

كُلُّ مِائَةِ تِسْعَةٍ وَتِسْعُونَ» وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِاخْتِلَافِ تَقْسِيمِ النَّاسِ إِلَى قِسْمَيْنِ». اهـ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ كَحَالَتِهِ:

٢٥- باب.

٧١٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بِنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا»^(١).

قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

٧١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتِيلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلَّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقِحْتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا»^(٢).

هذا الحديث فيه: عدة أشياء لا تقوم الساعة حتى تقع، بعضها مرر علينا.


وفيه أيضًا: أن الساعة تأتي بغتة، فتأتي وقد نشر الرجلان ثوبها بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه؛ يعني: البائع عرض على المشتري الثوب وفله له لينظره، فتقوم الساعة قبل أن يمضي البيع، وقبل أن يطويه البائع أو المشتري.

وكذلك تقوم الساعة وهو يلوط حوضه أي: يضلحه لشرب الإبل فيه، فلا يسقي فيه. وكذلك تقوم الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها؛ أي: تقوم الساعة ما بين رفع

(١) أخرجه مسلم (١٠١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧) مختصرًا.

اللقمة وإدخالها في الفم، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿لَا تَأْتِيكُمُ الْبِرَّةُ إِلَّا بِالْفَمِ﴾ [الأنعام: ١١٨٧].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ بِحَمْدِهِ:

٢٦- باب ذكر الدجال.

٧١٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتَهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضْرُكُ مِنْهُ؟». قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خَبِزَ وَنَهَرَ مَاءً. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

قوله: «باب ذكر الدجال». الدجال صيغة مبالغة من الدجل، وهو التمويه والكذب، أو هو نسبة كما يقال: البناء والنجار، والحداد، وما أشبه ذلك، وهو في الحقيقة يصح أن يكون نسبة، وأن يكون صيغة مبالغة؛ لأنه بالنسبة إلى وصفه الأصلي الملازم له يكون نسبة، وبالنسبة لأفعاله التي تقع منه يكون صيغة مبالغة.

وهذا الدجال من بني آدم، وفتنته أعظم فتنة مرت على بني آدم منذ خلق آدم إلى قيام الساعة؛ ولهذا أمر النبي ﷺ أن تستعيد بالله منه في كل صلاة^(٢).

وهو يخرج في آخر الزمان يتبلي به الله الناس، لأنه يخرج ويدعي أنه رب، ويعطي من الآيات ما به الفتنة فيأمر السماء فتُمْطِرُ، ويأمر الأرض فتُنبِتُ، ويأمر السماء فتُمْسِكُ، ويأمر الأرض فتجذب، امتحان من الله ﷻ؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُكُمْ دُونَكُمْ، وَإِلَّا فَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

وهنا كان المغيرة بن شعبة يسأل الرسول ﷺ كثيراً عن الدجال، ويقول له النبي ﷺ: مَا يَضْرُكُ مِنْهُ. قَالَ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خَبِزَ وَنَهَرَ مَاءً يَعْنِي فَيُشْبِعُ مَنْ يَتَّبِعُهُ وَيَرْوِيهِ وَيَجْوَعُ مَنْ يُخَالِفُهُ وَيُعْطِشُهُ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». أي: من أن يكون معه هذا الشيء؛ لأن الشيء الذي معه - الجنة والنار - كله تمويه، فجنته نار، وناره جنة فهو أهون على الله من أن يجعل معه ثواباً أو عقاباً. لكن مع ذلك يفتن الله به الناس فتنة دنيا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ بِحَمْدِهِ:

٧١٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»^(١)

قوله: «أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى». هذا من بابِ إِضَافَةِ الْمُوصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ؛ يَعْنِي أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَوَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِثْلِ الظَّلَاةِ وَصَفَا كَأَنَّهَا يَرَاهُ بِعَيْنِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١٢٤- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»^(١)

٧١٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةٌ أَبْوَابٌ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٍ».

وهذا أمانٌ لأهل المدينة من فتنة الدجال، لكن للمؤمنين منهم، أما المنافق والكافر فإنه يخرجُ إليه بالرجفات التي تحدثُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةٌ أَبْوَابٌ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٍ». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا^(٢).

٧١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَنَّى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنذِرُكُمْ وَوَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُنذِرَهُ قَوْمُهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، إِنَّهُ أَعْوَرَ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»^(٤).

هذا من تمام بيان الرسول ﷺ أنه بين لنا شيئاً لم يبينه الأنبياء قبله، مع أن الأنبياء من قبله

(١) أخرجه مسلم (١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٢٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩).

أندروا به، وهو أنه أعورٌ، وأن الله ليس بأعورَ.

فإن قال قائل: كيف يُندَرُ كلُّ نبيٍّ قومه وهو لا يأتي إلا في آخر الزمانِ؟

قلنا: هذا من باب التنويه على شدةِ فتنته، وأنها فتنةٌ عظيمةٌ أُطبقتُ عليها الأنبياءُ في الإنذارِ.

وأيضاً قد يقول قائل: كيف ذَكَرَ النبيُّ ﷺ هذه العلامةَ الحسيةَ - أنه أعورٌ وأن الله

ليس بأعورَ - مع أن هناك أدلةً عقليةً تدلُّ على بطلانِ دعواه الألوهية؟

قلنا: لأن الفتنةَ عظيمةٌ قد تروغُ فيها الأذهانُ وتزيغُ فيها العقولُ، فذَكَرَ النبيُّ ﷺ

علامةَ حسيةً يُشاهدُها الإنسانُ بعينه وهذا من حكمةِ الرسولِ ﷺ، وإلا فمن المعلومِ

عقلاً أن بشراً من البشر لا يُمكن أن يكونَ إلهاً، ولكنَّ الفتنةَ - نعوذُ بالله منها - تزيغُ منها

القلوبُ وتروغُ الأذهانُ؛ فلهذا ذَكَرَ ﷺ علامةً حسيةً.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الله له عينان اثنتان فقط، وقد قال بعضُ الناس: كيف

تُثبتونَ لله عينين وقد قال الله تعالى: ﴿تَجَرَّى بِأَعْيُنِنَا﴾ [التكوير: ١٤]. وقال: ﴿وَلِئَلَّصَّ عَلَى عَيْنِي﴾ ﴿٣١﴾

[طه: ٣٩]. فلم يَذْكُرْ إلا إفراداً وجمعاً؟

والجواب عن هذا: أن يُقالَ أولاً: إن السنةَ وردتْ بأن الله تعالى له عينان فقط، كما في الحديثِ:

«إذا صَلَّى أحدكم فإنه يُصَلِّي بين عيني الرحمن»^(١). لكنَّ هذا الحديثُ مرسلٌ ضعيفٌ.

ثانياً: أن كلاً من المفردِ والجمع لا يُنافي التثنية؛ لأن المفرد إذا أُضيفَ صار شاملاً لكلِّ

ما ثبت من نوعه، فإذا أُضيفت كلمةٌ عين إلى الله صارت شاملةً لكلِّ ما يُثبتُ لله من عين، وأما

الجمع فلا يُنافي التثنية أيضاً؛ لأنه يُقصدُ به التعظيمُ، وها هي يدُ الله ﷻ اثنتان فقط بنص

القرآنِ ومع ذلك قال: ﴿أَوْلَئِرَوُّوا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا﴾ [يس: ٧١]. فالمثنى قد يُعبَّرُ

عنه بالجمع من بابِ التعظيمِ على أن بعضَ أهلِ اللغةِ يقولُ: إن أقلَّ الجمعِ اثنانِ وعلى هذا فلا

إشكالٌ إطلاقاً.

ثم نقول: إذا قال قائل: إن الله له أكثر من عينين.

نقول: لو كان لله أكثر من عينين لبيته الرسولُ ﷺ في هذا الحديثِ؛ لأنه إذا كان لله أكثر

من اثنتين فهذا كمالٌ؛ لأنها تكونُ صفةً من صفاتِ الله، وتكونُ صفةً كمالٍ، وإذا كانت صفةً كمالٍ

والمقام مقامُ بيانٍ وجب أن يذكَرها الرسولُ ﷺ، فيقولُ: إن له عينين والله ثلاثُ أعينٍ مثلاً، أو

أربعٍ أو أكثر، فلما لم يقل إلا هذا الفارقُ علمنا بأن الله ليس له أكثر من عينين.

وقد استدَلَّ علماءُ أهلِ السنةِ بهذا الحديثِ على إثباتِ ما قالوه، ونقل إجماعهم على ذلك

الأشعري في كتاب الإبانة، وأظنُّ الباقلاني نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية وأقره، وهذا لا شك هو الذي لا إشكال فيه، وما علمنا أحدًا من السلف الذين يُعتمدُ عليهم في باب الصفات قال: إن الله أكثر من ذلك.

فعلی هذا نقول في هذا الحديث: دليل على أن الله ليس له إلا عينان اثنتان؛ لأنه لو كان له ثلاث لقال: لله ثلاث أعين، وبه يحصل الفرق ولا يمكن أن يخفي الكمال الثابت لله عجل.

بعض المعاصرين ادعى أن قوله ﷺ: إن الدجال أعور؛ أي: معيبٌ والعور قد يُطلق ويراد به العيب فنقول: سبحان الله! الرسول ﷺ بين أنه أعور العين اليمنى، والعرب لا تعرف الأعور إلا في العين، لا سيما إذا قال: أعور العين.

قال الحافظ في «الفتح» (٩١/١٣):

وأما الثالث: ففي حديث النواس عند مسلم أنه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية. وأما سبب خروجه فأخرج مسلم في حديث ابن عمر، عن حفصة أنه يخرج من غضبة يغضبها.

وأما من أين يخرج؟ فمن قبل المشرق جزماً ثم جاء في رواية أنه يخرج من خراسان، أخرج ذلك أحمد والحاكم من حديث أبي بكر، وفي أخرى أنه يخرج من أصبهان أخرجها مسلم. وأما صفته فمذكورة في أحاديث الباب. اهـ

هو على كل حال: ورد في أحاديث أنه يخرج بين الشام والعراق ويتبعه من يهود أصبهان أو أصفهان سبعون ألفاً.

ثم قال ابن حجر رحمته الله تعالى في «الفتح» (٩٤/١٣):


قوله: «ترجف ثلاث رجفات». في رواية الدوري: «فترجف». وهي أوجه؛ وقد تقدّم في آخر كتاب الحج من طريق الأوزاعي، عن إسحاق أتم من هذا، وفيه: «ليس من بلد إلا سيطوه الدجال، إلا مكة والمدينة». وتقدّم شرحه هناك.

والجمع بين قوله: «ترجف ثلاث رجفات». وبين قوله في الحديث الذي يلي هذا «لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال». وفي حديث مخرج بن الأذرع عند أحمد، والحاكم رفعه: «يجيء الدجال فيصعد أحدًا فيتطلع فينظر إلى المدينة فيقول لأصحابه: ألا ترون إلى هذا القصر الأبيض؟ هذا مسجد أحمد. ثم يأتي المدينة فيجد بكل نقب من نقابها ملكاً مصلاً سيفه، فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه. ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة، ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه فتخلص المدينة، فذلك يوم الخلاص».

وفي حديث أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الذي تقدّمت الإشارة إليه أوّل الباب: «وَتَطْوَى لَهُ الْأَرْضُ طَيِّ فَرَوَةَ الْكَبْشِ، حَتَّى يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ فَيَغْلُبُ عَلَى خَارِجِهَا وَيَمْنَعُ دَاخِلَهَا، ثُمَّ يَأْتِي إِيْلِيَا فَيُحَاصِرُ عَصَابَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وحاصل ما وقع به الجمع أن الرعب المنفي هو الخوف والفرغ، حتى لا يحصل لأحد فيها بسبب نزوله قربها شيء منه، أو هو عبارة عن غايته وهو غلبته عليها.

والمواد بالرجفة الإرفاق، وهو إشاعة مجيئه، وأنه لا طاقة لأحد به، فيسارع حينئذ إليه من كان يتصف بالنفاق أو الفسق، فيظهر حينئذ تمام أنها تنفي خبثها. اهـ

❁ أما قوله هذا في مسألة الرجفات فضعيف، والصحيح أنه رجفٌ حقيقي، لكن المنافق والكافر يخشى على نفسه فيخرج لهذا الذي نزل، وأما أن الرجف بمعنى: شيوعه في المدينة فضعيف والأصل حمل اللفظ على حقيقته.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطَ الشَّعْرَ يَنْطِفُ - أَوْ يَهْرَأُ - رَأْسُهُ مَاءً. قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ إِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرٌ جَعَدَ الرَّأْسِ أَعْوَرَ الْعَيْنِ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهَا ابْنَ قَطَنِ رَجُلٍ مِنْ خَزَاعَةَ»^(١).

ظاهر هذا الحديث: أنه موجود، اللهم إلا أن يقول قائل: إن الرسول ﷺ ضرب له مثلاً، وأياً كان فإنه يكون فيه إشارة إلى ردّ حديث تميم الداري في مسألة الجساسة؛ لأنه لا ينطبق وصفه على هذا الوصف.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٩٦/١٣):

❁ قوله: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ». زاد في ذكر عيسى من أحاديث الأنبياء عن أحمد بن محمد المكي، عن إبراهيم بن سعيد بهذا السند إلى ابن عمر قال: «لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسى أحمراً، ولكن قال: بينها». الحديث. وزاد في رواية شعيب، عن ابن شهاب: «رَأَيْتُنِي قَبْلَ قَوْلِهِ: «أَطُوفُ». وهو بضمّ المثناة، وتقدّم في التعبير من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ». وهو بفتح الهزرة، وكل ذلك يقتضي أنها رؤيا منام، والذي نفاه ابن

عمر في هذه الرواية جاء عنه إثباته في رواية مجاهد عنه، قال: «رَأَيْتُ عَيْسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ فَأَمَّا عَيْسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى». فذكر الحديث وتقدّم القول في ذلك في ترجمته مستوفى، وأن الصواب: أن مجاهدًا إنما روى هذا عن ابن عباس.

❦ قوله: «فإِذَا رَجُلٌ أَدَمٌ». بالمدِّ، في رواية مالك: «رَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمًا كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ». بضمِّ الهمزة، وسكونِ الدالِ.

❦ قوله: «سَبَطُ الشَّعْرِ». بفتح المهملة، وكسر الموحدة، وسكونها أيضًا.

❦ قوله: «يَنْطِفُ». بكسر الطاء المهملة «أَوْ يَهْرَاقُ». كذا بالشك، ولم يشك في رواية شعيب، وزاد في رواية مالك: «لَهُ لِمَّةٌ» بكسر اللام، وتشديد الميم «كأحسن ما أنت راء من اللمم». وفي رواية موسى بن عقبة، عن نافع: «تَضْرِبُ بِهِ لِمَتَهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ رَجُلُ الشَّعْرِ يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً».

❦ قوله: «قَدِ رَجَلُهَا». بتشديد الجيم «يَقَطُرُ مَاءً». ووقع في رواية شعيب: «بَيْنَ رَجُلَيْنِ» وفي رواية مالك: «مَتَكَّنًا عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. اهـ»

ثم قال ابن حجر رحمته الله تعالى في «الفتح» (٩٧/١٣):

❦ قوله: «ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ إِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرٌ جَعْدٌ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ». زاد في رواية مالك: «جَعْدٌ قَطَطٌ أَعْوَرٌ». وزاد شعيب: «أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيَمَنِ». وقد تقدّم القول فيه أوّل الباب، وفي رواية حنظلة: «وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ جَعْدَ الرَّأْسِ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمَنِ». ففي هذه الطريق أنه أحمَرٌ، ووقع في حديث عبد الله بن مَعْقِلٍ عند الطبراني أنه: «أَدَمٌ جَعْدٌ»، فَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ أَدَمَتُهُ صَافِيَةً، وَلَا يُنَافِي أَنْ يُوصَفَ مَعَ ذَلِكَ بِالْحَمْرَةِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَدَمِ قَدْ تَحَمَّرَ وَجْتَهُ.

ووقع في حديث سمرّة عند الطبراني وصحّحه ابن حبان والحاكم: «مَسْوُوحُ الْعَيْنِ الْيَسْرَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي يَحْيَى شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ». انتهى. وهو بكسر المثناة الفوقانية ضبطه ابن ماكولا عن جعفر المستغفري، ولا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

❦ قوله: «كَأَنَّ عَيْنَهُ عَنَبَةٌ طَافِيَةٌ». بياء غير مهموزة؛ أي: بارزة، ولبعضهم بالهمز؛ أي: ذهب ضوؤها، قال القاضي عياض: رويناه عن الأكثرِ بغير همز، وهو الذي صحّحه الجمهور، وجرّم به الأخصّس، ومعناه أنها ناتئة تنوء حبة العنب من بين أخواتها، قال: وضبطه بعضُ الشيوخ بالهمز، وأنكره بعضهم ولا وجه لإنكاره، فقد جاء في آخره: «مَسْوُوحُ الْعَيْنِ مَطْمُوسَةٌ وَليست جَحْرَاءَ وَلَا نَائِئَةً». وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها، وهو يُصَحِّحُ رِوَايَةَ الْهَمَزِ.

قلت: الحديث المذكور عند أبي داود يوافق حديث عبادة بن الصامت ولفظه: «رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجٌ» بفاء ساكنة، ثم مهملة مفتوحة، ثم جيم من الفحج؛ وهو تباعد ما بين الساقين، أو

الفخذين، وقيل: تداني صدور القدمين مع تباعد العقبين، وقيل: هو الذي في رحله اعوجاج.
وفي الحديث المذكور «جعدُ أعورٍ مطموسُ العينِ ليست بناتئة» بنونٍ ومثناةٌ «ولا جَحْرَاءَ» بفتح الجيم، وسكونِ المهملة ممدودٌ؛ أي: عميقة، وبتقديم الحاء؛ أي: ليست متصلبة، وفي حديث عبد الله بن مُعَقَّلٍ: «ممسوحُ العينِ». وفي حديثِ سمرةٍ مثله، وكلاهما عند الطبراني، ولكن في حديثهما: «أعورُ العينِ اليسرى»، ومثله لمسلمٍ من حديثِ حذيفة، وهذا بخلاف قوله في حديثِ الباب: «أعورُ العينِ اليمنى». وقد اتفقا عليه من حديثِ ابنِ عمرٍ فيكونُ أرجح، وإلى ذلك أشارَ ابنُ عبد البر.

لكن جمعَ بينهما القاضي عياضٌ فقال: تُصَحِّح الروايتان معاً بأن تكونَ المطموسةُ والممسوحةُ هي العوراءُ الطائفةُ بالهمز؛ أي: التي ذهبَ ضوءُها، وهي العينُ اليمنى كما في حديثِ ابنِ عمرٍ، وتكونُ الجاحظةُ التي كأنها كوكبٌ، وكأنها نخاعةٌ في حائطٍ هي الطافيةُ بلا همزٍ، وهي العينُ اليسرى كما جاء في الروايةِ الأخرى، وعلى هذا فهو أعورُ العينِ اليمنى واليسرى معاً، فكل واحدٍ منهما عوراءٌ؛ أي معيبةٌ، فإن الأعورَ من كلِّ شيءٍ المعيبُ، وكلا عيني الدجالِ معيبةٌ، فإحداهما معيبةٌ بذهابِ ضوءها حتى ذهب إدراكها، والأخرى بتوتئها انتهى. قال النووي: هو في نهاية الحسن...

[نعم صحيحٌ إذا صحَّت الروايةُ، إذ لم تكن الثانيةُ شاذةً «اليسرى» وهذا جمع طيبٌ، جمعُ عياضٍ.]^(١)
وقال القرطبيُّ في «المفهم»: حاصلُ كلامِ القاضي أن كلَّ واحدةٍ من عيني الدجالِ عوراءٌ: إحداهما بما أصابها حتى ذهب إدراكها، والأخرى بأصلِ خلقها معيبةٌ، لكن يبعدُ هذا التأويلُ أن كلَّ واحدةٍ من عينيها قد جاء وصفها في الروايةِ بمثل ما وصفت به الأخرى من العورِ فتأملهُ.

وأجاب صاحبهُ القرطبيُّ في التذكرة: بأن الذي تأوله القاضي صحيحٌ، فإن المطموسةُ وهي التي ليست ناتئةً ولا جَحْرَاءَ هي التي فقدت الإدراك، والأخرى وصفت بأن عليها ظفرةٌ غليظةٌ؛ وهي جلدةٌ تعشى العينَ وإذ لم تقطعَ عميت العينُ، وعلى هذا فالعورُ فيهما؛ لأن الظفرةَ مع غلظتها تمنع الإدراك أيضاً، فيكونُ الدجالُ أعمى أو قريباً منه، إلا أنه جاء ذكرُ الظفرةِ في العينِ اليمنى في حديثِ سفينة، وجاء في العينِ الشمالِ في حديثِ سمرةٍ فإله أعلم.

قلت: وهذا هو الذي أشار إليه شيخه بقوله: إن كلَّ واحدةٍ منهما جاء وصفها بمثل ما وصفت الأخرى، ثم قال في «التذكرة»: يُحتملُ أن تكونَ كلُّ واحدةٍ منهما عليها ظفرةٌ، فإن في حديثِ حذيفةٍ أنه ممسوحُ العينِ عليها ظفرةٌ غليظةٌ. قال: وإذا كانت الممسوحةُ عليها ظفرةٌ

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

فالتى ليست كذلك أولى، قال: وقد فُتِّرَتِ الظفرةُ بأنها لحمَةٌ كالعلقة.

قلت: وقع في حديث أبي سعيد عند أحمد: «وعينه اليمنى عوراءً جاحظةً لا تخفى كأنها نخاعة في حائطٍ مجصص، وعينه اليسرى كأنها كوكبٌ دُرِّيٌّ». فوصف عينيه معاً، ووقع عند أبي يعلى من هذا الوجه: «أعورٌ ذو حدقةٍ جاحظةٍ لا تخفى كأنها كوكبٌ دُرِّيٌّ». ولعلها أبين؛ لأن المراد بوصفها بالكوكب شدةً اتقادها، وهذا بخلاف وصفها بالطمس، ووقع في حديث أبي بن كعب عند أحمد والطبراني: «إحدى عينيه كأنها زجاجةٌ خضراءُ». وهو يوافق وصفها بالكوكب.

قوله: «هذا الدجال». في رواية شعيب «قلت من هذا؟ قالوا». وكذا في رواية حنظلة، وفي رواية مالك: «فقيل: المسيحُ الدجال». ولم أرف على اسم القائل معيناً.

قوله: «أقربُ الناسِ به شبهًا ابنُ قُظنٍ». زاد في رواية شعيب: «وابنُ قُظنٍ رجلٌ من بني المُصطلقِ من خزاعة». وفي رواية حنظلة: «أشبه من رأيتُ به ابنُ قُظنٍ». وزاد أحمد بن محمد المكي في روايته: «قال الزهريُّ هلك في الجاهلية». وقد مُتُ هناك سيقاً نسيه إلى خزاعة من فوائد الديماطي، وسأذكرُ اسمه في آخرِ البابِ مع بقية صفته إن شاء الله تعالى.

واستشكِلَ كونُ الدجالِ يطُوفُ بالبيتِ، وكونُهُ يتلُو عيسى بنَ مريمَ، وقد ثبت أنه إذا رآه يذُوبُ، وأجابوا عن ذلك بأن الرؤيا المذكورة كانت في المنام، ورؤيا الأنبياء وإن كانت وحيًا لكن فيها ما يقبلُ التعبير. وقال عياض: لا إشكالَ في طوافِ عيسى بالبيتِ، وأما الدجالُ فلم يقع في رواية مالك أنه طاف وهي أثبتُ ممن روى طوافه. وتُعقَّبُ بأن الترجيح مع إمكان الجمع مردودٌ، لأن سكوتَ مالكٍ عن نافع، عن ذكرِ الطوافِ لا يردُّ روايةَ الزهريِّ عن سالم، وسواءً ثبت أنه طاف أم لم يطفُ فرويته إياه بمكة مشكلةً مع ثبوت أنه لا يدخلُ مكة ولا المدينة، وقد انفصل عنه القاضي عياض بأن منعه من دخولها إنما هو عند خروجه في آخر الزمان.

قلت: ويؤيده ما دار بين أبي سعيد وبين ابنِ صيادٍ فيما أخرجه مسلمٌ وأن ابنَ صيادٍ قال له: ألم يقل النبي ﷺ أنه لا يدخلُ مكة ولا المدينة وقد خرجتُ من المدينة أريدُ مكة، فتأوله من جزم بأن ابنَ صيادٍ هو الدجالُ، على أن المنع إنما هو حيث يخرجُ، وكذا الجوابُ عن مشيه وراءَ عيسى عليه السلام. اهـ

على كل حالٍ: إذا كان موجوداً فهذا يعني أن الدجالَ موجودٌ الآن، لكنه لم يؤدَّن له بالخروج، وإذا كان غير موجودٍ لكنه خيَّلَ للرسول ﷺ ورأى صورته ولا يتأفي أن تكون رؤيا الأنبياء وحيًا؛ لأنه رأى صورته وإن كان هو لم يخرج. وعيسى موجودٌ فلا منافاة.

(١) أخرجه البخاري (١٣٨، ٨٥٩)، والطبري (٢٢٦٠) من قول عبيد بن عمير مقطوعاً بسندٍ صحيح إليه.

والمشكّل عندي الآن، هل الدجال الذي رآه الرسول ﷺ في المنام هل هو على أنه حيّ، وأن هذا وصفه، أو أنه مُثّل له؟ فهذا وجه الإشكال، فإن كان مُثّل له فلا إشكال، وإن كان حياً ففيه الإشكال فمعناه أنه يكون حياً إلى اليوم، فأين مكانه؟ والأقرب عندي إن لم يوجد شيء يُخالف ما أرى أنه من باب أنه خيّل له، أو صور له في المنام على الوجه الذي يطابق الواقع في هذا الرجل.

قال الحافظ رحمته الله تعالى في «الفتح» (١٣ / ٣٢٨):

قلت: وهذا لا يمكن معه كون ابن صياد هو الدجال، ولعل هؤلاء مع كونهم ثقات تلقوا ذلك من بعض كتب أهل الكتاب. وأخرج أبو نعيم أيضاً من طريق كعب الأجار أن الدجال تلبّده أمه بقوص من أرض مصر، قال: وبين مولده ومخرجه ثلاثون سنة، قال: ولم ينزل خبره في التوراة والإنجيل، وإنما هو في بعض كتب الأنبياء انتهى. وأخلق بهذا الخبر أن يكون باطلاً، فإن الحديث الصحيح أن كل نبي قبل نبينا - صلوات الله عليهم أجمعين - أنذر قومه الدجال. وكونه يوكد قبل مخرجه بالمدّة المذكورة مخالفاً لكونه ابن صياد، وكونه موثقاً في جزيرة من جزائر البحر.


وذكر ابن وصيف المؤرخ: أن الدجال من ولد شق الكاهن المشهور، قال: وقال بل هو شق نفسه أنظره الله، وكانت أمه جنية عشقت أباه فأولدها، وكان الشيطان يعمل له العجائب فأخذه سليمان فحبسه في جزيرة من جزائر البحر، وهذا أيضاً في غاية الوهي، وأقرب ما يجمع به بين ما تضمنته حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال، أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقاً، وأن ابن صياد شيطان تبدى في صورة الدجال في تلك المدّة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينه إلى أن تجيء المدّة التي قدر الله تعالى خروجه فيها، ولشدة التباس الأمر في ذلك سلك البخاري مسلك الترجيح فاقصر على حديث جابر عن عمر في ابن صياد، ولم يخرج حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم، وقام توهم بعضهم أنه غريب فردّ وليس كذلك فقد رواه مع فاطمة بنت قيس أبو هريرة، وعائشة وجابر. اهـ.

المشكلة الآن هل رآه الرسول ﷺ في المنام على أنه موجود، أو خيّل له صورته؟ الثاني عندي أقرب كما سبق أن ذكرنا وهو أنه خيّل له صورته، ولكن صور له على الوجه الذي يكون عليه حين خروجه والله أعلم.

وأخرجه الحاكم (٢ / ٤٣١)، والطبراني في «الكبير» (٦ / ١٢) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً. وأخرجه ابن أبي حاتم (١٠ / ٣٢٢١) من روايته مرفوعاً، والأول أصح.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ ^(١).
وهذا الحديث واضح وهو أن النبي ﷺ أمر بأن تستعبد بالله من فتنه المحيا والمهات، وفتنة المسيح الدجال.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧١٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٧١٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يُبْعَثُ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَتْهُ الْأَعْوَرُ الْكَذَّابُ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ». فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[الحديث ٧١٣١- طرفه في: ٧٤٠٨].

٢٧- باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ.

٧١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ فَكَانَ فِيهَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «بَاتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ فَيَنْزِلَ بَعْضَ السِّيَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمِيذٌ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتَهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِ ^(٢).

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هو خير الناس». يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالنَّاسِ الَّذِينَ فِي وَقْتِهِ، وَيَحْتَمِلُ الْعَمُومَ، أَمَا الْأَوَّلُ فَإِنَّمَا نَخْتَارُهُ لِثَلَاثِ كَوْنِ هَذَا الرَّجُلِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْخُلَفَاءِ


(١) أخرجه مسلم (٥٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٣٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣٨).

الراشدين، ولا يَمْنَعُ أن يَكُونَ المرادُ بالناسِ الذين في زمنِ الإنسانِ، كما في بني إسرائيلِ أنهم فَضَّلُوا على العالمين، والمرادُ: عالمي زمانهم لا كلَّ العالمين، فهذا هو الظاهرُ.
 وقوله: «أو من خيارٍ». هذا شكٌّ من الراوي وفي هذا دليلٌ: على أن هذا الدجالَ كذابٌ، وأن دعواه ليست بحقٍّ، لأنه كان بالأوَّلِ يَسْلُطُ عليه فَيَقْتُلُهُ ثم يُحْيِيه، وفي الثاني يَعْجُزُ عنه ولا يَسْتَطِيعُ قَتْلَهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ»^(١).

قوله: «الطَّاعُونَ». وهو وباءٌ معروفٌ معيدٌ، أمرُ النبي ﷺ من سمع به في أرضٍ ألاَّ يقدِّمَ عليه، وإذا وقع في أرضٍ وهو فيها فلا يخرُجَنَّ منها فرارًا منه، وقصةُ عمرَ رضي الله عنه مع الجنودِ الذين معه مشهورةٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧١٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ بِأَيْتِهَا الدَّجَالُ فَيَحْدُ الْمَلَائِكَةُ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَالُ». قَالَ: «وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ»^(١).

المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ لم يذكُرْ أن الدجالَ لا يَدْخُلُ مكةَ في الأحاديثِ التي مرت بنا في هذا الباب، لكنه صحَّ ذلك عن النبي ﷺ، وأنه لا يَدْخُلُ مكةَ ولا المدينةَ، وإذا كان لا يَدْخُلُ المدينةَ، فعدمُ دخوله مكةَ من بابِ أولى؛ لأن مكةَ محروسةٌ شرعًا من المشركين والكفار بخلافِ المدينةَ، فالكفارُ لهم دخولُ المدينةَ وليس لهم دخولُ مكةَ، قال اللهُ تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. وقد مات النبي ﷺ ودرعُه مرهونةٌ عند يهوديٍّ في المدينةَ، فإذا كانت المدينةُ مطهرةً من هذا الدجالِ فمكةٌ من بابِ أولى، وهذا القياسُ إنما تقوُّله استنادًا للنصِّ، وإلا فليس لنا أن نقولَ هذا؛ لأن هذه أمورٌ لا نُحِيطُ بها علمًا، لكن استنادًا للنصِّ الثابتِ عن النبي ﷺ أنه لا يَدْخُلُ مكةَ ولا المدينةَ.

المهمُّ: أن الدجالَ يخرُجُ في آخرِ الزمانِ عند خروجِ عيسى، يخرُجُ خلةً بين الشامِ والعراقِ

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٩):

(٢) سبق تخريجه.

من المشرق يَتَّبِعُهُ من يهودِ أصفهان سبعون ألفَ يهوديٍّ، ويأتي إلى الناسِ يَسِيرٌ في الأرضِ كالغيمِ استَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ؛ يَعْنِي: بِسُرْعَةٍ وَسَوَاءٍ كَانَ طَيْرَانًا أَوْ عَلَى آلَاتٍ أَرْضِيَّةٍ سَرِيعَةٍ فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَسْمَعُ بِهِ النَّاسُ فِي وَقْتٍ قَصِيرٍ، وَيَتَخَوَّفُونَ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ يُدْرِكُهُمْ وَيَمُكِّثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَطْ، الْيَوْمَ الْأَوَّلُ كَسَنِيَّةٍ، وَالثَّانِي كَشَهْرٍ، وَالثَّلَاثُ كَأَسْبُوعٍ، وَالرَّابِعُ وَمَا بَعْدَهُ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ^(١).
وليس المرادُ باليومِ الأوَّلِ الذي يَكُونُ كَسَنِيَّةِ الشَّدَّةِ كما قاله بعضُ النَّاسِ، أَنَّهُ لَشَدَّةِ الْأَمْرِ يَكُونُ الزَّمَنُ طَوِيلًا كَمَا أَنَّ النَّاسَ فِي زَمَنِ الرَّخَاءِ تَمَضَى عَلَيْهِمُ الْأَيَّامُ بِسُرْعَةٍ، فَإِنَّ هَذَا غَلَطٌ مُحضٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنِيَّةٌ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «لَا، أَقْدِرُوا لَهُ قَدْرَهُ». وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ السَّنَةَ حَقِيقِيَّةٌ، فبدلاً من أن تَدُورَ الشَّمْسُ عَلَى الْأَرْضِ أَرْبَعًا وَعِشْرُونَ سَاعَةً، لَا تَدُورُ عَلَيْهَا إِلَّا بَاثِنِي عَشْرَ شَهْرًا، وَالَّذِي جَعَلَهَا تَدُورُ بِالسَّرْعَةِ الْمَعْهُودَةِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهَا تَدُورُ ببطءٍ، كَمَا أَنَّ الَّذِي قَدَرَ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مِنَ الْمَشْرِقِ، قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ، وَسَيَكُونُ ذَلِكَ.

وَيَتَّبِعُهُ مِنْ يَتَّبِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ يَوْمئِذٍ كَثِيرُونَ؛ يَعْنِي لَا يَسَلِّمُ مِنْ فِتْنَتِهِ إِلَّا الْقَلِيلُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام عِنْدَ الْمِنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِي دِمَشْقَ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ وَجَدَ نَفْسَهُ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ يُدْرِكُ الدَّجَالَ فَيَقْتُلُهُ عِنْدَ بَابِ الدِّدِّيِّ فِي فَلَسْطِينَ، وَيَنْتَهِي أَمْرُهُ، وَلَا يَقْبَلُ عِيسَى عليه السلام مِنَ النَّاسِ إِلَّا الْإِسْلَامَ وَلَا يَقْبَلُ الْجَزِيَّةَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَالْخَمْرَ أَيْضًا، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ.
ثُمَّ يَمْضِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْضِي، مِنَ الْمَدَّةِ فَيَخْرُجُ بِأَجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ الَّذِينَ وَقَفْنَا عَلَى أُبُوبِهِمْ فِي الْبَخَارِيِّ يَخْرُجُونَ وَيُسَلِّطُونَ عَلَى الْأَمَّةِ بَكْرَةً كَاثِرَةً عَظِيمَةً جَدًّا، فَيُوحِي اللَّهُ عز وجل إِلَى عِيسَى أَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ عِنْدَ قِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي الطُّورَ فَيَرْجِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ يَخْتَرِرُونَ فِيهِ حَتَّى يَلْحَقَهُمُ التَّعَبُ وَالْجُوعُ فَيَلْجَأُوا إِلَى اللَّهِ عز وجل، وَيَرْغَبُوا إِلَى اللَّهِ عز وجل، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَى يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ النِّغْفَ فِي رِقَابِهِمْ، وَهِيَ دَوْدَةٌ تَقْضِي عَلَيْهِمْ بِسُرْعَةٍ، تَأْكُلُ الْمَخَّ، فَيَضْبِحُونَ مَوْتَى مَيِّتَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

فَتَتَّعَبُ الْأَرْضُ مِنْ رَائِحَتِهِمْ، فَيَرْغَبُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام إِلَى اللَّهِ بِأَنَّ يَفْكَهْمُ مِنْ هَذَا، وَفِيهِ حَدِيثَانِ: أَنَّ اللَّهَ عز وجل يُرْسِلُ عَلَيْهِمْ سَيُولًا جَارِفَةً تَقْدِفُهُمْ فِي الْبَحْرِ، وَالثَّانِي أَنَّ اللَّهَ يُرْسِلُ عَلَيْهِمْ طَيورًا كَاعْنَاقِ الْإِبِلِ تَأْخُذُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ وَتَلْقِيهِ فِي الْبَحْرِ^(٢).

وَبِهَذَا يَنْتَهِي أَمْرُهُمْ، ثُمَّ لِيُعْلَمَ أَنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَخْرُجُونَ فَيَظْهَرُ مِنَ الْمَشْرِقِ؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧).
(٢) انظر التعليق السابق.

المشرق كله جهة الفتن - والعياذُ بالله - كما قال الرسول ﷺ، وأنهم من بني آدم، لكنهم فيما يظهر - والله أعلم - يَشْرَبُونَ ولا يروون؛ لأنهم يأتي أولهم بحيرة طبرية فيشربون ما فيها من الماء، ويأتي آخرهم فيقول: هذه كان بها ماء، قد نضب الماء كله، مما يدل على أنهم يَشْرَبُونَ ولا يروون، كما قال تعالى في أهل النار: ﴿فَشْرَبُوا عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّعِيمِ﴾ ﴿٥١﴾ فَشْرَبُوا شَرِبَ الْمَيْمِ ﴿٥٥﴾ [التاج: ٥٤-٥٥].

وكما حصل في هذه البلاد قبل سنوات كثيرة عندما جاء ما سُمِّوَتْه وباء الجوع وهو معروف الآن، ويُورِّخُ به عند العامة الذين لا يعرفون التاريخ الهجري - تُسَمَّى سنة الجوع - يأكل الواحد عشر كيلو، أو أكثر أو أربعة عشر كيلو من التمر ولا يشبع أبداً حتى إننا حدثنا أن شخصاً كان عنده عمال في مزرعته، وخرج بتمر في زنبيل - يُسَمَّى عندنا المحفر - كبير حمله على رأسه على أنه غداء للعمال الذين عنده، فجعل يأكل وهو يمشي فلما انتهى إلى مكان العمال وإذا الزنبيل فارغ وهذه قصة مشهورة.

فهذا العطش الذي يصيب يأجوج ومأجوج حتى يشربوا هذه المياه العظيمة ليس بغريب، فالله ﷻ هو الذي جعل البدن له قدر معلوم من الماء، وقدر معلوم من الطعام، فالله قادر على أن يجعل هذا القدر قليلاً أو كثيراً كله بيد الله.


ويأجوج ومأجوج هما قبيلتان من بني آدم، وليسوا كما زعمت الإسرائيليات على أشكال متنوعة عجيبة، حتى قيل: إن بعضهم كبير الجسم طويل الأذنين، له أذن يفتشها، وأذن يلتحف بها. وبعضهم قالوا: إنهم صغار الأجسام جداً يردف بعضهم بعضاً على المد - ربع الصاع - عشرة يبلغ العاشر رأس المد.



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٨ - باب يأجوج ومأجوج.

يأجوج قبيلة، ومأجوج قبيلة ثانية؛ ولهذا جاءت بالعطف في قوله تعالى: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ﴾ [الكهف: ٩٤]. خلافاً لما يتبادر لبعض الناس أنها قبيلة واحدة، بل هما قبيلتان، لكنهما مسطتان على المؤمنين.



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْبِيَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا

فَرِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِئْسَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ - وَحَلَقَ بِأَصْبَعِيهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا-». قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ»^(١).

في هذا الحديث: دليل على أن جسر الشر الذي يأتي به يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ قد انفتح في عهد الرسول ﷺ حيث قال: انفتح من ردم يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مثل هذه وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها، وهي إما أن تكون على وجه الحقيقة وهو الأصل، أو على وجه التقليل؛ لأن العرب يُقَلِّلونَ بمثل هذا التقدير.

❁ وفي قوله ﷺ: «وبئس للعرب من شرٍ قد اقترَبَ». خصَّ العرب بذلك؛ لأن العرب هم حملة لواء الرسالة، والأعداءُ يَسَلُطُونَ على العرب المسلمين أكثر من غيرهم؛ فلهذا خصَّ بها العرب وإلا فشرهم على العرب وغيرهم.

❁ وقوله ﷺ: «لا إله إلا الله». قبل أن يُبين إشارة إلى أن الواجب أن تثبت على هذه الكلمة العظيمة كلمة الإخلاص حتى لا يضرنا شرُّ هؤلاء الذين يَخْرُجُونَ في آخر الزمان.

❁ وفي قولها: «يا رسولَ الله أفنهلِكُ وفينا الصالحون؟». دليل على أن وجود الصالحين في المجتمع يكون سبباً لمنعهم من الهلاك، وهذا من بركة الصلاح أن يدفع الله السوء عن الناس بسبب هؤلاء الصالحين.

ولكن إذا لم يقم الصالحون بما يلزمهم من الدعوة إلى الله والنصح للعباد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَأَنْصِبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢٥) ﴿الأنفال: ٢٥﴾. وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه خطب وقال: أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (١٠٥) ﴿البقرة: ١٠٥﴾. وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يُغيروه أو قال: فلم يُنكروه أو شك أن يُعمهم الله بعقابه».

❁ وفي قوله ﷺ: «نعم، إذا كثُر الخبْتُ». يعني: نعم تهلكون وفيكم الصالحون إذا كثُر الخبْتُ، فما هو الخبْتُ؟ هل هو العمل الخبيث، أو العامل، أو الأمران؟

الجواب: الأمران معاً فإذا كثُر المشركون في المسلمين، فالمشركون نجسٌ وخبثٌ يُخشى أن يهلكوا، ومن ثمَّ قال النبي ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»^(١). وقال:

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

«أخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». وَقَالَ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا». لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَشْرِكِينَ نَجَسُوا إِذَا وُجِدُوا فِي هَذِهِ الْجَزِيرَةِ هَلَكَ أَهْلُهَا إِذَا كَثُرُوا، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْعَامِلِ.

وَكذَلِكَ إِذَا كَثُرَ الْعَمَلُ الْخَبِيثُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَبَّمَا يَهْلِكُونَ، وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ صَالِحٌ يَقِلُّ مِنْهُ الْخَبَثُ. وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَوْ أَنَا تَأَمَّلْنَا حَقَّ التَّأَمُّلِ لَوَجَدْنَا أَنَّ هَذِهِ الْكثْرَةَ الْهَائِلَةَ فِي بِلَادِنَا الْآنَ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ لَوَجَدْنَا أَنَّهَا تُنذِرُ بِالْخَطِرِ، وَأَنَّهَا مَعُولٌ هَدَمَ لَنَا وَإِنْ كُنَّا لَا نَشْعُرُ بِهَذَا الشَّيْءِ، لَكِنْ سَوْفَ يَكُونُ وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ.

ثُمَّ قَرِنَ هَذَا الْهَلَاكُ بِهَا إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ، وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ - وَحَلَّقَ بِأَصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا -».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَوَاهُ:

٧١٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفْتَحُ الرَّدْمُ رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ - وَعَقَدَ وَهَيْبٌ تِسْعِينَ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَوَاهُ فِي «الْفَتْحِ» (١١٠ / ١٣):

قَوْلُهُ: «مِثْلَ هَذِهِ وَعَقَدَ وَهَيْبٌ تِسْعِينَ». أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ وَهَيْبٍ فَقَالَ فِيهِ: «وَعَقَدَ تِسْعِينَ». وَلَمْ يُعَيِّنِ الَّذِي عَقَدَ فَأَوْهَمَ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ، وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ رِوَايَةِ عَفَّانَ وَمَنْ وَاقَفَهُ أَنَّ الَّذِي عَقَدَ تِسْعِينَ هُوَ وَهَيْبٌ؛ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ مِنْ رِوَايَةِ شُرَيْحِ بْنِ يُونُسَ عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مَفْصَلًا، وَقَدْ جَاءَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُ أُولِ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ، لَكِنْ فِيهِ زِيَادَةٌ رَوَاهَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ الْأَعْمَشُ: لَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ: «وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ» قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا، قَالَ وَوَقَفَهُ أَبُو معاويةَ يَعْنِي عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. اهـ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٠٧ / ١٠٨):

قَوْلُهُ: «مِثْلَ هَذِهِ وَحَلَّقَ بِأَصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا»: أَي: جَعَلَهَا مِثْلَ الْحَلْقَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، وَعَقَدَ سَفِيَانَ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةَ، وَفِي رِوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٨١).

أبي عوانة وابن مردويه مثل هذه «وعقد تسعين». ولم يُعَيَّن الذي عقد أيضًا، وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة «وعقد سفيان عشرة» ولابن حبان من طريق شريح بن يونس، عن سفيان: «وخلق بيده عشرة» ولم يُعَيَّن أن الذي خلَق هو سفيان، وأخرجه من طريق يونس، عن الزهري بدون ذكر العقد.

وكذا تقدّم في علامات النبوة من رواية شعيب، وفي ترجمة ذي القرنين من طريق عقيل، وسيأتي في الحديث الذي بعده «وعقد وهيب تسعين» وهو عند مسلم أيضًا، قال عياض وغيره: هذه الروايات متفقة إلا قوله عشرة. قُلْتُ: وكذا الشك في المائة؛ لأن صفاتها عند أهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة وإن اتفقت في أنها تُشبه الحلقة، فعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الإبهام العليا، وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضمًا مُحكَمًا بحيث تنطوي عقداها حتى تصير مثل الحية المطوقة. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَحْكَامِ

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [التوبة: ٥٩].

٧١٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»^(١).

❖ قول البخاري رحمته الله: «كتاب الأحكام». الأحكام جمع حكم؛ وهو إثبات شيءٍ لآخر وله اصطلاحات في أصول الفقه معروفة كالحكم التكليفي، والحكم الوضعي. والمراد به هنا: أحكام الإمامة وما يجب على الإمام، وما يجب له، وهذا باب مهم جداً ينبغي لطالب العلم أن يعتني به؛ لثلا يقع في مزالق الخوارج، ومن تفرع منهم الذين فسد بهم الدين والدنيا - نعوذ بالله - فإذا عرف الإنسان ما يجب للحاكم وما يجب عليه تبيين له الحق، وصار لا يتكلم إلا عن بصيرة.

ثم إذا قدر أن الحاكم لم يقم بما عليه فالواجب على المحكوم أن يقوم بما يجب عليه، كما قال النبي صلوات الله وسلاماته عليه: «أعطوهم الحق الذي لهم واسألوا الله الحق الذي لكم، فإن عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»^(٢).

وهذا الكتاب الذي ترجم له البخاري رحمته الله مهم لا سيما في هذا الوقت الذي كثر فيه الشر، وكثر فيه الثائرون على ولاة الأمور، والذين نراهم إذا تولوا بعد ولاة الأمور صاروا شراً

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٣)، أخرجه مسلم (١٨٤٣).

منهم، وأُحِبَّتْ منهم؛ فلذلك يَجِبُ علينا أن نَعْتَنِي به وأن نُحَرِّرَ أَحْكَامَهُ حَتَّى لَا نَهْلِكَ.
قال البخاري رحمته الله: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. قَبْلَهَا
قال رحمته الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ
نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٥٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ النسبة: ٥٨-
١٥٩. وبهذا نَعْرِفُ أن صَوَابَ الْآيَةِ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أَوْ يُؤْتَى بِأُولِيهَا:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. أما بهذا اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ.

وقوله رحمته الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾. وَالطَّاعَةُ هِيَ مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ، وَإِنْ شِئْتَ فَعَبَّرَ
بِهَا هُوَ أَعْمٌ وَقِل: الطَّاعَةُ هِيَ مُوَافَقَةُ الْحُكْمِ، وَوَجْهُ كَوْنِهِ أَعْمٌ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ
خَرَجَ النَّهْيُ، فَإِذَا قُلْتَ: مُوَافَقَةُ الْحُكْمِ. دَخَلَ فِيهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ.

وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾. فَأَقْرَدَ النَّبِيُّ رحمته الله بِالطَّاعَةِ قَالَ: ﴿وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ﴾. وَلَمْ يَجْعَلْهَا عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ لِلنَّبِيِّ رحمته الله طَاعَةً مُسْتَقَلَّةً.

وقوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. حَذَفَ مِنْهَا الْفِعْلَ لِتَكُونَ تَابِعَةً لَهَا قَبْلَهَا، وَلَمْ يَقُلْ: أَطِيعُوا
أُولِي الْأَمْرِ، بَلْ قَالَ: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. لِأَنَّ طَاعَتَهُمْ تَابِعَةٌ لَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، بَلْ لَا تَجِبُ
طَاعَتُهُمْ إِلَّا لِأَنَّهَا طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لَا، لِأَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بَلْ لِأَنَّهَا طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِهَذَا
يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَطَاعَ وَليَّ الْأَمْرِ فِي أَمْرٍ أَمَرَ بِهِ أَنْ يَتَوَيَّ بِذَلِكَ التَّعَبُّدَ لِلَّهِ، وَأَنَّهُ مُطِيعٌ لِلَّهِ، وَأَنَّهُ
أَطَاعَ وَليَّ الْأَمْرِ طَاعَةَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

وقوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. يَتَضَمَّنُ نَوْعَيْنِ مِنْ وِلَاةِ الْأُمُورِ:

النوع الأول: العلماء.

لأن على العلماء البيان، وعلى الأمراء التنفيذ، وعلى هذا فيكون الأمراء تابعين للعلماء؛
لأنهم مُتَقَدِّمُونَ لِمَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ، فَهَمُ أَهْلُ الشَّأْنِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ وَليَّ أَمْرٍ، لَكِنْ
الْعُلَمَاءُ هُمُ الْأَصْلُ، فَإِذَا بَيَّنَّوْا الشَّرْعَ لَزِمَ الْأَمْرَاءُ الْعَمَلَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ لَمْ يَكُونُوا طَائِعِينَ لِلَّهِ
وَرَسُولِهِ، ثُمَّ إِنْ أَمَرُوا بِخِلَافِهِ فَمَعْصِيَتُهُمْ وَاجِبَةٌ كَأَن يَأْمُرُوا بِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فَعَلَ مُحْرَمًا.

فالحاصل: أن وِلَاةَ الْأُمُورِ هُمُ الْعُلَمَاءُ وَالْأَمْرَاءُ، وَالْعُلَمَاءُ وَظِيْفَتُهُمُ الْبَيَانُ وَالْإِرْشَادُ
وَالدَّلَالَةُ، وَالْأَمْرَاءُ وَظِيْفَتُهُمُ التَّنْفِيزُ؛ أَي: تَنْفِيزُ أَحْكَامِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ حَتَّى تَصْلُحَ الْأَرْضُ.

وقوله: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. هَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ مَقَامَ الْعُلَمَاءِ هُنَا أَعَدُّمٌ
وَأَقْوَى مِنْ مَقَامِ الْأَمْرَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَنَازِعَاتِ إِنَّمَا تَكُونُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْصُلُ

بين الأمراء، لكن هي بين العلماء والفقهاء أكثر.

❦ وقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. وهذا الشرط من باب الحث والإغراء؛ يَعْنِي: إن كنتم صادقين في الإيمان فلا يكون مرجعكم إلا إلى الله والرسول، إلى الله؛ أي: إلى كتابه، وإلى الرسول؛ أي: إلى سنته حياً وميتاً، وقول بعض العلماء: إليه نفسه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته هذا من باب الإيضاح، وإلا حتى رجوعنا إلى الرسول ﷺ في حياته رجوع إلى سنته.

❦ وقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٨). أي: خير في الحاضر، وأحسن تأويلاً في المستقبل؛ لأن تأويلاً هنا بمعنى «مآلاً» أو «عاقبة»، فالرجوع إلى الله والرسول خير للناس في معاشهم وخير للناس في معادهم حاضراً ومستقبلاً.

وقد يظن بعض الجهلة أن التمسك بالدين رجوع إلى الوراثة، وربما يصرح بعض الملحدين بذلك ويقول: إنه لا يمكن أن ترجع إلى منهج له أربعة عشر قرناً انقرض أهله ولم يعيشوا هذه العيشة الحاضرة، والحضارة التي نسميها حضارة إذا خالفت الشرع فهي حقارة وليست حضارة.

ويقولون: إن الدين لا يمكن تطبيقه الآن إلا في أمور الدين؛ أي: التي بينك وبين ربك، فلا بأس أن تمشي على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه - رضوان الله عليهم -، أما المنهاج الحيوي الاقتصادي، والاجتماعي فهذا خاضع للزمان، والمكان، والأمم، ولا يمكن أن ترجع بالأمّة إلى ما قبل أربعة عشر قرناً.

لكن - والله - لو رجعوا إلى ما قبل أربعة عشر قرناً لفاقوا الأمم الموجودة الآن، ولملكوا رقابهم وأراضيهم، وأموالهم، لكن إنما تخاطب بمثل هذا الكلام قوماً لا يؤمنون، ولو آمنوا لسهل عليهم الرجوع قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَّ﴾ (١) ﴿وَصَدَقَ بِالْحَقِّ﴾ (٢) ﴿فَسَنِّيئَةٌ لِلْيَمِينِ﴾ (٣) [البقرة: ٥٠-٧٠]. حتى فيما بينك وبين أولادك أيضاً، ولا تقل: إنما تخاطب بهذا، وتتكلم بهذا عن ولاية الأمور الكبار الذين يملكون زمام القيادة في الأمّة، حتى وأنت في نفسك طبّق ما توجه به أهلك على ما جاء عن السلف. فإن هذا خير وأحسن تأويلاً.

❦ وفي قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [البقرة: ٥٩]. إشارة إلى أنه ليس العبرة بالكثرة، وإنما العبرة بما وافق ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله، فلو كان عشرون على رأي، وخمسة على رأي يطابق الكتاب والسنة، لكان الواجب علينا أن نرجع إلى الخمسة، وليس العبرة بالكثرة، لكن نظراً إلى أن الناس كما يقول العامة: السوق متساوق. قالوا: لا نرجع أحداً على أحد. ونأخذ بالكثرة في غالب مجالسنا، وإلا فالواجب الرجوع إلى ما جاء في الكتاب والسنة ولو لم يكن عليه إلا واحد من ألف.

❦ وقوله: «من أطاعني فقد أطاع الله». وهذا كقولته تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾.

وقوله: «ومن عصاني فقد عصى الله». يُؤخذ من مفهوم قوله تعالى ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾. أي: ومن يعص الرسول فقد عصى الله.

وقوله: «ومن أطاع أميرى فقد أطاعني». أي: أميرى الذي أمرته ومشى بمقتضى ما وجهته به؛ ولهذا قال: أميرى. وإن كان يرُدُّ في بعض الأحيان: أميره أو الأمير بـ«ال». لكن المراد: الأمير الذي على مثل من أمره الرسول ﷺ. «فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني»؛ لأن أمير النبي ﷺ يمشى بأمره، ويهتدي بهديه، ولا يعنى ذلك أن أمراءه معصومون، بل هم معرضون للخطأ، لكن الأصل فيهم - أعني الأمراء الذين يؤمّروهم الرسول ﷺ - الصلاح والإصابة.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٧١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلَّا إِمَامٌ الْأَعْظَمُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

في هذا الحديث كرر ﷺ هذا مرتين تأكيداً: أن كل إنسانٍ منّا راعٍ ومسئولٌ عن رعيته، حتى الرجل راعٍ على نفسه ومسئولٌ عن رعيته، فهو مسئولٌ عن شبابه فيما أفناه، إذن أنت مسئولٌ عن نفسك؛ لأنك راعٍ عليها، فكل إنسانٍ راعٍ ومسئولٌ عن رعيته، وأعظم الناس مسؤولية الإمام، وهو رئيس الدولة، فهذا أعظم الناس مسؤولية، فهو يسأل ليس عن أهله الذين تحت إمرته وفي قصوره، ولكن عن كل واحدٍ من الأمة هو مسئولٌ عنه، حتى إن أمير المؤمنين عمر قال: والله لو مات عناقٌ في دجلة، أو في الفرات لكان عمرٌ مسئولاً عنها، والعناق هو صغير الغنم، فالإمام مسئوليته عظيمةٌ جداً.

والحقيقة أنه كما قال بعض الناس: إن الولاية العامة ليست تشريفاً، ولكنها إشفاقٌ وتكليفٌ، ولا سيما في مثل زماننا هذا الذي كثرت فيه الفتن، وكثرت فيه الضغوط، فالمسئولية عظيمةٌ.

وقوله: «الرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعيةٌ على أهل بيت زوجها». وكلٌّ منهما مسئولٌ، لكن قد يظهر في هذا التناقض، فكيف يكون الرجل مسئولاً عن أهل بيته، والمرأة

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٩).

راعية على أهل بيت زوجها؟

الجواب: أن نقول: نعم الرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها، لكن تختلف الرعية، فالمرأة راعية في بيتها فيما يختص بالبيت وشؤون البيت، والرجل راع فيما سوى ذلك، والرعية الكبرى للرجل؛ لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]. فلو فرض أن المرأة تخل برعايتها في بيتها فهو مسئول إذا علم، ووجه ذلك أن كل إنسان مسئول عن رعية ما يباشر رعايته.

وقوله: «وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه». يعني: لو أن الرجل له عبد وأعطاه مالا يتجر به، أو له عبد وأعطاه إبلاً يرعاها أو غنماً يرعاها، فهو راع على مال السيد، ومسئول عن رعيته.

وقوله: «مال سيده». لأن العبد لا يملك، حتى لو مَلَكَ فإنه لا يملك، فلو جاء شخص لعبد فقال: خذ هذه العبادة لك في الشتاء تدفأ بها، فالذي تكون له العبادة هو السيد، حتى السيد لو قال لعبيده: يا غلام خذ هذه العبادة لك تدفأ بها في الشتاء، فالعبادة للسيد؛ ولهذا نقول: إن عبارة بعض العلماء الذي يقول: لا ربا بين السيد وعبيده. لا تصح في الحقيقة إلا إذا قلت بأن العبد يملك بالتملك، كما هو أحد القولين في المسألة، والصحيح أنه لا يملك.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٢- باب الأمراء من قریش.

٧١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَطْعَمٌ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مَعَاوِيَةَ وَهَمَّ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكًا مِنْ قَحْطَانَ فَغَضِبَ فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تَوَثَّرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُولَئِكَ جَهَالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تَضِلُّ أَهْلَهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّةُ اللَّهِ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ، تَابَعَهُ نَعِيمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

٧١٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ^(١).

قوله: «إن هذا الأمر في قريش». يعني: أمر الحكم والإمارة في قريش. فلما حدث معاوية رضي الله عنه بأنه سيكون ملكاً من قحطان - وقد مر علينا - غضب رضي الله عنه، وقام يخطب الناس، وإنما فعل ذلك لئلا يتخذ من هذا الحديث وسيلة إلى الخروج على الخلفاء والأمراء، يأتي رجل من أزدل خلق الله من قحطان ويقول: أنا الملك الذي حدث عنه الرسول صلوات الله وسلاماته عليه فيحدث بذلك فتنة، وهذا وجه.

والوجه الآخر: أنه استند إلى حديث عن الرسول صلوات الله وسلاماته عليه وهو ما رواه رضي الله عنه حيث قال: سمعت رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه يقول: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه - يعني: خذله ورده على عقبه - ما أقاموا الدين». الحمد لله اشترط النبي صلوات الله وسلاماته عليه أنه في قريش ما أقاموا الدين. ولذلك لما تحلف هذا الشرط في قريش انتزع الملك من أيديهم، فصار حتى في قوم ليسوا من العرب؛ كالخلافة التركية وهذا لا ينافي ما حدث به النبي صلوات الله وسلاماته عليه: «أنه يملك الناس في آخر الزمان رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه»^(١). فإن هذا يكون بعد أن ينتزع الملك من قريش، وقد انتزع منذ زمان بعيد، فأخر خلفاء بني العباس كان سنة ست مائة وست وخمسين، ومن ذلك الوقت نزع الخلافة منهم، وصارت إلى غيرهم؛ لأنهم لم يقيموا الدين والنبي صلوات الله وسلاماته عليه اشترط في الأمر أن يكون في قريش ما أقاموا الدين.

ولكن معاوية رضي الله عنه شدد في خطبته وقال: أما بعد: إنه بلغني أن رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثرون عن رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه.

قوله: «ليست في كتاب الله». فكلامه حق.

قوله: «لا تؤثرون». هذا يكون بحسب علمه والعبارة السليمة أن يقول: لا أعلمها مأثورة؛ لأن هذا قد أثر.

لكن أحياناً تملك الإنسان الغيرة حتى يطلق مثل هذا الكلام، كما أنكرت عائشة رضي الله عنها قطع المرأة للصلاة، فقالت: «أشبهتُمونا بالحمير والكلاب»^(٢)؟! وهذا لا ينبغي ما دام ثبت عن الرسول صلوات الله وسلاماته عليه فإننا لا نشبههم بالحمير والكلاب، لكن لو تأمل المتأمل وجد أنه لا منافاة بين ما احتجَّت به، وبين ما ثبت عن النبي صلوات الله وسلاماته عليه في حديث عبد الله بن مفضل الثابت في «صحيح مسلم»^(٣)؛ لأن الذي احتجَّت به أنها: «تنام معترضة بين يديه صلوات الله وسلاماته عليه وهو يصلي»^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٧١١٧)، ومسلم (٢٩١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥١٢).

(٣) أخرجه (٥١٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ولعل ما ذكره الشيخ رحمته الله سبق لسان، والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٥١٢).

وحديث عبد الله بن مُغفَلٍ في المرور، وبينهما فرق، ولكن كما قُلْتُ لكم أحياناً مع شِدَّةِ الغيرةِ يَتَصَوَّرُ الإنسانُ الشيءَ على خلافِ ما هو عليه، وكذلك معاويةُ، ومعاويةُ رضي الله عنه من أدهى الرجالِ فهو يُعْتَبَرُ من دهاءِ العرب، ومثُلُ هذا الكلامِ الصوابُ أن يُقالَ: ولا أَعْلَمُهُ ماثوراً عن رسولِ الله؛ لأنه لم يُحِطْ عَلِمَ بكلِّ ما جاء عن رسولِ الله ﷺ.

وقوله: «وأولئك جهالكم فإياكم والأمانى التي تُضِلُّ أهلها». هذا بحسبِ علمه رضي الله عنه، ولعله في ذلك الوقتِ انتشرَ هذا الحديثُ، وقد يَكُونُ انتشرَ على ألسنةِ قومٍ لا يُريدونَ الحقَّ، وإنما يُريدونَ الخروجَ على الأئمةِ - على معاويةَ وأمرائه - والله أعلمُ بالسرائرِ.

فإذا قل قائلٌ: لماذا كان الأمرُ في قريشٍ ما أقاموا الدين؟

نقولُ: لأن الرسالةَ كانت فيهم، فكانوا أحقَّ الناسِ بالخلافةِ، لكن بشرطِ إقامةِ الدين.

ثم قال البخاري رحمته الله:

٣- بابٌ أجْرٍ من قَضَى بالحكمةِ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١٧) ﴿التوبة: ٤٧﴾.

وقوله: «بابٌ أجْرٍ من قَضَى بالحكمةِ». والحكمةُ ما جاء به الرسولُ ﷺ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (١١٣) ﴿التوبة: ١١٣﴾. وقال في وصفه: ﴿وَيَعْلَمُ هُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (١٢٩) ﴿التوبة: ١٢٩﴾. فما جاء به الرسولُ ﷺ هو الحكمةُ ومن قضى بها فله أجرٌ كما سيذكرُ في الحديثِ.

وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١٧) ﴿التوبة: ٤٧﴾. هذه الآيةُ كُرِّرَتْ ثلاثَ مراتٍ على ثلاثةِ وجوهٍ:

الوجهُ الأولُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (١١) ﴿التوبة: ٤٤﴾. ذُكِرَتْ بعدَ ذكرِ أن التوراةَ أنزلها اللهُ يحكمُ بها النبيونَ الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبارُ.

والوجهُ الثاني: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١٥) ﴿التوبة: ٤٥﴾. ذُكِرَتْ بعدَ ذكرِ القصاصِ ووجوبِ المقاصبةِ.

والوجهُ الثالثُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١٧) ﴿التوبة: ٤٧﴾. ذُكِرَتْ في الخروجِ عمَّا يَجِبُ نحو الكتابِ المنزلِ.

فاختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ هل هذه الأوصافُ الثلاثةُ لموصوفٍ واحدٍ، أو هي تختلفُ باختلافِ الموصوفِ.

فمن الحكامِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ من نَقُولٍ: هم كفارٌ. ومنهم من نَقُولٍ: هم ظلمةٌ. ومنهم من

نَقُولُ: فسقَةٌ.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ يَقُولُ: إن هذه الأوصافَ الثلاثةَ لموصوفٍ واحدٍ، فمن لم يَحْكَمْ بها أَنْزَلَ اللهُ فهو كافرٌ، ظالمٌ، فاسقٌ.

والقول الثاني يَقُولُ: إن هذه الأوصافَ تَنْزَلُ على اختلافِ أحوالِ الحاكمِ؛ فمن الحكامِ من نَقُولُ له: أنت كافرٌ، ومنهم من نَقُولُ له: أنت ظالمٌ، ولا نَقُولُ: أنت كافرٌ، ومنهم من نَقُولُ له: أنت فاسقٌ، ولا نَقُولُ له ظالمٌ ولا كافرٌ.

واستدلَّ الذين قالوا إنها أوصافٌ لموصوفٍ واحدٍ بوصفِ اللهِ الكافرين بالظلم فقال: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]. ووصفهم بالفسقِ، فقال تبارك وتعالى في سورة السجدة: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَأَمَّا إِلَهُهُمُ النَّارُ﴾ [السجدة: ٢٠]. في مقابلةِ المؤمنين، فدلَّ هذا على أن الفسقَ والظلمَ وصفٌ للكافرِ، فتكونُ الأوصافُ الثلاثةُ أوصافاً لموصوفٍ واحدٍ.

وأما الذين قالوا: إنها أوصافٌ لمتعددٍ بحسبِ ما يَتَضَيِّعُ الحكمُ فقالوا: من حَكَمَ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ معتقداً أنه مثلُ حكمِ اللهِ، أو أحسنُ أو وضع للناسِ قانوناً يَخَالِفُ قانونَ اللهِ وألزمَ الناسَ بالحكمِ به، فهذا كافرٌ؛ لأنه في الأولِ كَذَبَ قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [التوبة: ٥٠]. فقال: إن حكمي أحسنُ من حكمِ اللهِ، وفي الثاني: استبدلَ دينَ اللهِ بدينِ آخرٍ وبمنهجِ آخرٍ فرفعَ حكمَ اللهِ ووضعَ بدلَه قانوناً طاغوتياً فصار كافرًا؛ لأنه لم يَرْضَ بحكمِ اللهِ.

وأما الموصوفُ بالظلمِ؛ فهو: الذي يَحْكُمُ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ معتقداً أن حكمَ اللهِ هو الحقُّ، لكن يريدُ أن يَتَّقِمَ من شخصٍ معينٍ فيحْكُمُ عليه هذا الحكمَ، وهذا لا يَكْتُرُ لأنه يُؤْمِنُ بأن حكمَ اللهِ هو الحقُّ وأحسنُ من غيره، لكن في نفسه على المحكومِ عليه شيءٌ فيريدُ أن يَظْلِمَهُ وَيَتَّقِمَ منه، فهذا نَقُولُ: إنه ظالمٌ. ولا نَقُولُ إنه كافرٌ.

وأما الموصوفُ بالفسقِ؛ فهو: الذي لا يريدُ ظلمًا ولا يريدُ أن يَسْتَبْدِلَ بدينِ اللهِ شيئاً، ولكن يريدُ هوىً في نفسه؛ فهذا فاسقٌ وليس بظالمٌ؛ لأنه لم يَظْلِمَ أحداً، ولم يقصدِ ظلمَ أحدٍ، ولكن لهوىً في نفسه أراد أن يَحْكُمَ؛ كما لو حصلَ منازعاتٌ في أراضٍ فحَكَمَ بها لقربيه مع أنها ليست لأحدٍ، ولكن هي قانوناً لا تَمْلِكُ مثله إياها، فهو حَكَمَ بها لقربيه - وأعني قانوناً؛ أي: مؤيداً بالشرع لا مجرداً من الشرع - فهذا نَقُولُ: إنه فاسقٌ وليس بظالمٍ ولا بكافرٍ، وإن كان كلُّ فاسقٍ ظالماً من حيث المعنى العام؛ لأن الفاسقَ قد ظلمَ نفسه، لكن لما اجتمعَت أوصافٌ متعددةٌ لمن لم يَحْكُمَ بما أَنْزَلَ اللهُ صار لا بدَّ أن يَنْزِلَها هذا التنزيلُ.

ولا شكَّ أن هذا القولُ أدقُّ من القولِ الأولِ.

سبق أن ذكرنا أن من حكم بغير ما أنزل الله معتقداً أنه أحسن من حكم الله، أو مثله فهو كافر؛ لأنه كذب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٥٠) [التوبة: ٥٠]. وقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ (٨) [النساء: ٨]. وكذلك من استبدل قانوناً وضعياً بدين الله يعني: أخذ القانون الوضعي بدلاً عن دين الله، ووضعها وألزم الناس بالحكم به والسير عليه. فهذا أيضاً كافر، ولكن بقي أن نقول: هل تكفرون هذا ولو كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم ويحج ويعتمر؟

الجواب: نعم؛ لأن أسباب الكفر كثيرة، وليست منحصرة في ترك الصلاة، أو ترك الزكاة أو الصيام وما أشبه ذلك، ومن أراد أن يعرف كثرة أسباب الكفر فليرجع إلى ما كتبه العلماء رحمه الله في باب أحكام المرتد.

وهذا هو الحال الأول، أما الحال الثاني وهو: الظالم، فهو الذي قال: أنا أشهد أن حكم الله خير الأحكام، ولكن هذا الرجل أذاني وأساء إلى جيرتي وفعل كذا وكذا، وأنا أريد أن أهينه وأحكم عليه، فحكم عليه لأجل أن يهين هذا الرجل فهذا هو الظالم.

والحال الثالث: يقول: إن حكم الله أحسن الأحكام لا شك، ولا أنكر هذا، لكن أنا لي رغبة أن أحكم بخلافه؛ لأن لي مصلحة، فهذا هو الفاسق.

فالذي يترجح عندي هو هذا القول: أن الأوصاف الثلاثة منزلة على أحوال ثلاثة.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧١٤١- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكَيْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» (١).

قوله: «رجل». بالرفع، ويجوز الجر على أنها بدل.

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ». معلوم أن الحسد عند الجمهور هو: تمنّي زوال نعمة الغير. أو كراهة ما أنعم الله به على غيره عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

فإذا قال قائل: الحسد محرم، فكيف يجيزه النبي ﷺ في هاتين الاثنتين؟

الجواب: أن الحسد يراد به الغبطة؛ يعني: أن يعبط الإنسان، فكان الرسول ﷺ يقول: لا تنبغي الغبطة في شيء من أمور الدنيا - لا في النساء، ولا في البنين، ولا في القصور، ولا في

السيارات، ولا في غيرها - إلا في اثنتين:

الأوّل: رجل آتاه الله مالا فسَلَطَه على هلكته في الحقّ.

وقوله: «على هلكته». يعنى: على صرفه وإنفاقه؛ لأن الصرفَ والإنفاقَ هو هلكة المال.

وقوله: «في الحقّ». ضدّ الباطلِ يَشْمَلُ الواجبَ، والمستحبَّ؛ فمن الواجبِ الزكاةُ، والنفقاتُ وإطعامُ الجائع، وكسوةُ العاري، وإيواءُ الضيف، وما أشبه ذلك.

أما الباطلُ فهو صرفه فيما يَضُرُّ؛ كصرفه في شربِ الخمرِ، أو شربِ الدخانِ، أو لباسِ الحريرِ للرجالِ أو ما أشبه ذلك، ومن هذا أيضًا صرفه في غيرِ فائدةٍ، فإنه من صرفه في الباطلِ؛ لأنه قد نُهي عن إضاعةِ المالِ.

والثاني: رجل آتاه الله الحكمةَ فهو يَقْضِي بها وَيُعَلِّمُها. والحكمةُ هي العلمُ، وَيَقْضِي بها؛ أي: بمقتضاها، وَيُعَلِّمُها الناسَ.

إذن: لا يُحْسَدُ إلا صاحبُ المالِ الذي يَصْرِفُه في طاعةِ الله، وصاحبُ العلمِ الذي يَقْضِي به وَيُعَلِّمُه.

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فهو يَقْضِي به» يَشْمَلُ العملَ بالحكمة؛ لأنَّ العملَ بها قضاءٌ وهو الحكمُ بين الناسِ.

وأما قوله: «يُعَلِّمُها». فواضحٌ.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٤ - بابُ السمعِ والطاعةِ للإمام، ما لم تكن معصيةً.

قولُ المؤلفِ: «بابُ السمعِ والطاعةِ للإمام». الإمامُ عند أهل العلمِ؛ هو الرئيسُ الأعلى للدولة، ومن ناب عنه فهو في حكمه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ - فيما سبق -: «ومن أطاع أميرِي فقد أطاعني». فنوابُ وليِّ الأمرِ من الوزراءِ، والأمراءِ، والمدراءِ، ورؤساءِ الدوائرِ، وما أشبه ذلك، كلُّهم طاعتهم داخلَةٌ في طاعةِ الإمام؛ لأنَّ هؤلاء يَأْخُذُونَ بتوجيهاته وأوامره، فما أمرُوا به فله حكمٌ ما أمر به، ولا يَجُوزُ التمردُ عليهم ولا معصيتهم، إلا في معصيةِ الله. ولكن إذا أخطأوا أو ضلُّوا فلنا أن نرفعَ الأمرَ إلى من فوقهم، فإن استقام وأقامهم فذاك، وإلا فإلى من فوقه حتى تَنْتَهِيَ إلى الإمام، فإذا انتهت إلى الإمام فحينئذٍ تَقِفُ.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٧١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رحمته الله تعالى

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَيْبَةٌ».
 قوله ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ». فاستُعْمِلَ عليكم الفاعل هنا محذوف؛ لأنه مبني للمجهول والمستعْمِلُ هو الإمام، فلو اسْتُعْمِلَ علينا عبدٌ حبشيٌّ كأن رأسه ذبيبةٌ وجب علينا أن نطيعه؛ لأن طاعته من طاعة الإمام.
 ولكن هل هذا يدلُّ على أنه يجوزُ أن يوَلَّى العبدُ الحبشيُّ الولايةَ العامةَ؛ كالإمامةِ مثلاً.
الجواب: أن نقول: لا يدلُّ على ذلك؛ لأن هذا أميرٌ للإمام، لكن لو فُرِضَ أن هذا الأميرُ للإمام غلب وقهر وحكم الحكم العام، وجب علينا السمع والطاعة؛ لأنه لا فرق بين هذا وهذا فيما إذا كانت الولاية عامةً، وإلا لحصلت الفوضى والشرُّ.
 وقوله: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا». هذا مطلقٌ يُقَيَّدُ بما سبق؛ وهو ما لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنِ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِرَوِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِرْبًا قَيْمُوتٍ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

قوله: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ». يَعْنِي: مَا يُؤْمَرُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ يَكْرَهُونَ مَا أَمَرَ بِهِ السُّلْطَانُ، وَلَكِنْ عَلَيْهِمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، حَتَّى لَوْ أَمَرَ بِأَخْذِ الْأَمْوَالِ، وَهَدْمِ الْبُيُوتِ وَغَيْرِهَا فَعَلِينَا السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، وَلَكِنْ نَشْكُو الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ ﷻ.
 لكن إذا أمر الإنسان بمعصية فإنه لا يجوزُ أن يمتثل، فلو قيل له - كما يَقُولُهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ الظَّلْمَةِ -: لَا بَدَّ أَنْ تَحْلِقُوا لِحَاكِمِكُمْ، لَا بَدَّ أَنْ تُنْزِلُوا ثِيَابَكُمْ إِلَى أَسْفَلِ مِنَ الْكَعْبِينَ، فَحَيْثُذِ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَمَرَ أَنْ يَقُولَ: لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ وَجُوبًا، وَيَجِبُ عَلَى إِخْوَانِهِ مَعَهُ أَنْ يَتَّعَاوَنُوا مَعَهُ.
 لأنه يُوجَدُ مِثْلًا فِي بَعْضِ الْقِطَاعَاتِ مَنْ يَأْمُرُونَ بِإِسْبَالِ الْأَزْرِ، فَيَأْتِي رَجُلٌ يَخْشَى اللَّهَ ﷻ فَيَأْبَى، فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ مَعَهُ فِي هَذَا الْقِطَاعِ أَنْ يَنْصُرُوهُ بِالْفِعْلِ، وَأَنْ يَمْتَنِعُوا مِنْ إِسْبَالِ الْأَزْرِ أَوْ السَّرَاوِيلِ، أَوْ مَا أَشْبَهَهَا، لِأَجْلِ أَنْ يَكُونُوا جَمِيعًا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَحَيْثُذِ يَضْطَرُّ الْمَسْتَوَلُ الَّذِي أَمَرَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ - فَعَصَى اللَّهَ وَخَانَ أَمَانَتَهُ - أَنْ يَخْضَعَ ذَلِيلًا لِمَطَالِبِ هَؤُلَاءِ.

وأما كوننا إذا رأينا أحد الأفراد من هذا القطع يريد أن يتمسك بما أوجبه الله عليه فنتركه

وحده في الميدان، فهذا خذلانٌ للحق، وخطرٌ على الإنسان.

وكذلك أيضًا خلقُ اللحي، فلو أن أحدًا من الناس أمر بخلقِ اللحي في أي قطاع من القطاعات. **فإننا نقولُ له:** لا سمع ولا طاعة، ولا تخلُقُ لحانا؛ لأنك عبدٌ لمن أمرنا بإعفاءِ اللحية، والرسولُ ﷺ قال: «أعفو اللحي» فنحن وإياك في هذا الأمرِ سواء، وإذا أمرتنا فلا سمعُ لك ولا طاعةٌ وإنما نسمعُ لك في غيرِ المعصية، ونطيعُ في غيرِ المعصية، أما في المعصية فلا.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» (١).

الحديثُ الذي قبله يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكْرَهُهُ فَلْيَضْبِرْ فَإِنَّهُ لَا أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِرْبًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». فأَمِيرُهُ هُنَا يَشْمَلُ الْأَمِيرَ الصَّغِيرَ الَّذِي تَحْتَ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ، وَالْأَمِيرَ الْكَبِيرَ.

❁ وقوله: «شَيْئًا فَكْرَهُهُ» يَشْمَلُ مَا فَعَلَهُ الْأَمِيرُ فَعَلًا خَاصًّا بِهِ لَا يَتَعَدَّى؛ كَأَن يَرَاهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، أَوْ يَزْنِي، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ كَرِهَهُ بِفِعْلِ يَتَعَدَّى لِلغَيْرِ؛ كَأَن يَرَاهُ يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، أَوْ يَجْسُمُهُمْ أَوْ يَسْجِنُهُمْ، أَوْ يَتَعَدَّى عَلَيْهِمْ، وَإِن تَعَدَّى هُوَ نَفْسُهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَضْبِرَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِرْبًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

❁ وقوله: «يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِرْبًا». يَعْنِي: أَيِّ مَفَارِقَةٍ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ «شِرْبًا» هُنَا مِنْ بَابِ الْمَبَالِغَةِ؛ يَعْنِي: وَلَوْ شَيْئًا يَسِيرًا يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ فَلَا يَسْمَعُ وَلَا يُطِيعُ.

❁ وقوله: «إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». وَلَوْ كَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَهَذَا فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَفَارِقَةِ الْجَمَاعَةِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَن أَثَارَ أَشْيَاءَ تُوجِبُ الْمَفَارِقَةَ وَكَرَاهَةَ الْأُئِمَّةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا رَبَّمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، بَلْ هَذَا أَضْرُّ؛ لِأَنَّ هَذَا يَضُرُّ غَيْرَهُ أَيْضًا فِي كَرَاهَةِ الْأَمْرَاءِ، وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا ضَرُّهُ عَظِيمٌ.

ولهذا لَمْ يَحْصُلْ لِلأُمَّةِ التَّفَرُّقُ وَالْبَلَاءُ إِلَّا هَذَا حِينَ تَأَلَّبُوا عَلَى خُلَفَائِهِمْ؛ كَعَثْمَانَ رضي الله عنه، وَدَخَلَتِ الْفِتْنَةُ الْكُبْرَى الَّتِي انْكَسَرَ فِيهَا الْبَابُ وَلَمْ يَقُومْ بَعْدُ.

وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَمْهِمَّةِ طَاعَةِ وَوَلَاةِ الْأُمُورِ، حَتَّى وَإِن كَرِهْنَا مَا يَعْمَلُونَ بِنَا أَوْ بغيرِنَا، أَوْ مَا يَعْمَلُونَ

مع الله، وموقعًا في مثل هذه الأمور أن نسأل الله لهم الهداية، والأثنان بهم ولكن نناصحهم بما نستطيع، سواء سرًا بكتابة أو سرًا بمشافهة، أو بواسطة أحد. هذا هو الواجب علينا عمله.

ثم قال البخاري رحمته الله:

٧١٤٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه قَالَ: بعث النبي ﷺ سريةً وأمر عليهم رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يُطيعوه فغضب عليهم وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تُطيعوني، قالوا: بلى. قال: قد عزمْتُ عليكم لما جَمَعْتُم حطبًا وأوقدْتُم نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُم فِيهَا، فَجَمَعُوا حطبًا، فأوقدوا نَارًا، فلَمَّا هَمُّوا بالدخولِ فقاموا يُنظَرُ بعضهم إلى بعض قال بعضهم: إنا تبعنا النبي ﷺ فرارًا من النارِ أفندخلُها، فبينما هم كذلك إذا خمدتِ النارُ وسكنَ غضبه، فذكرَ للنبي ﷺ فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا، إنا الطاعةُ في المعروف» ^(١).

هذا الأمير كان صحابيًا، ووصلت به الدرجة إلى هذا المستوى؛ لأن النفس ولا سيما نفس الأمير ومن يرى نفسه أنه أرفع ممن تحته ما تتحمل الصبر على مثل هذا، فهو أمرهم أن يُطيعوه، وغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تُطيعوني؟ قالوا: بلى قال: عزمْتُ عليكم لما جَمَعْتُم؛ يعني: إلا جَمَعْتُم حطبًا، وأوقدْتُم نَارًا، ثم دَخَلْتُم فِيهَا. ولو كان أمرهم بجمع الحطب، وإيقاد النارِ لكان أهون، ويحبُّ عليهم أن يُطيعوه، ولكن أمرهم أن يدخلوا فيها.

فجمعوا حطبًا، فأوقدوه، فلما همُّوا بالدخولِ قام يُنظَرُ بعضهم إلى بعض وقالوا: إنا تبعنا النبي ﷺ فرارًا من النارِ أفندخلُها؟ أي: أننا لم نؤمن إلا خوفًا من النارِ فكيف ندخلُها؟ وهذا قياس واضح، وإلا قد يقول لهم قائل: أنتم أمّنتُم بالرسولِ ﷺ فرارًا من النارِ الآخرة، فإذا دخلْتُم في نارِ الدنيا طاعةً لله فأنْتُم لم تعصوه.

لكن نقول: القياس واضح فالإنسان يُريد الفرارَ من النارِ في الدنيا والآخرة، وحتى المسئى لا يجوز أن يعاقب بالنارِ.

ثم بينها هم كذلك يتراجعون الحديثِ خمدتِ النارُ. ويُحتمل أن يكونَ خمودها من آياتِ الله بمعنى أنها خمدت على غير توقع، ويُحتمل أنها خمدت على العادة، ولكن الذي يظهر والله أعلم أنها خمدت على العادة؛ لأن مثل هذه المراجعة ستكون طويلة، ويكون التردد بينهم كذلك، وربما تكون النار التي أمرهم بإيقادها غير كبيرة، ولا يتم القول على أنها خمدت على

وجه غير معتاد؛ أي على وجه خارق للعادة إلا بشيئين:

الشيء الأول: أن تكون كبيرة.

والشيء الثاني: أن يكون تراجعهم قصيراً.

فإن ثبت هذا فالله على كل شيء قدير، وإلا فالأصل أن الأمور تجري على ما كانت العادة. وأما سكون غضبه فهذا قد يكون في زمن قصير؛ لأن الناس بالنسبة للغضب أربعة أقسام كما قسمهم النبي ﷺ:

القسم الأول: سريع الغضب سريع الفئته.

القسم الثاني: بطيء الغضب بطيء الفئته.

القسم الثالث: سريع الغضب بطيء الفئته.

القسم الرابع: بطيء الغضب سريع الفئته. وأحسنهم هو بطيء الغضب سريع الفئته^(١).

فهذا الرجل لعله من الذين أسرعوا الفئته، أو أبطأوها، المهم أنه سكن غضبه.

فذكر للنبي ﷺ فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً». ولصارت نارا متصلة بنار الآخرة نعوذ بالله.

قوله: «إنها الطاعة في المعروف». والمعروف هنا ضد المنكر، أما المنكر فلا طاعة فيه.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥- باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها.

٧١٤٦- حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ

وَكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِن أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا

مِنْهَا فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَاتَّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١).

٦- باب من سأل الإمارة وُكِّلَ إليها.

٧١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بِنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِن

أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِن أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى

(١) أخرجه مسلم (٢١٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٢).

يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأتيت الذي هو خيرٌ وكفّر عن يمينك»^(١).

هذا الحديث في سنده بالنسبة للفظ الأول فائدة؛ وهي أن الحسن عَنَّن والثاني صَرَحَ بالتحديث، فيزول الوهم بأن الحديث ضعيفٌ لتدليس الحسن.

وقول الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة»: أي: الإمارة الصغيرة والكبيرة لا تسألها.

❖ وقوله: «إن أُعطيَتْها عن مسألةٍ وكِلْتا إليها». أي وكَلَّك اللهُ إليها، ولم يُعِنِك.

❖ وقوله: «وإن أُعطيَتْها عن غير مسألةٍ أعِنْتُ عليها». والمعِينُ هو اللهُ ﷻ، قال النبي ﷺ: «أعِنْتُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ».

ذلك ترغيباً في الكف عن سؤال الإمارة، ثم يُقال: إن كان اللهُ قَدَّرَ في علمه السابق أن تكونَ أميراً فسوف تأتيك من غير مسألةٍ، وإن لم يُقدَّرْ فلن يأتيك ولو سألت، فالواجبُ عليك ألا تسأل.

فإن قال قائل: كيف نُجيبُ عن قولِ يوسفَ لملكِ مصر: «اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا»؟

الجوابُ عن هذا أن يُقال: إن يوسفَ سأل أن يجعلَه على خزائن الأرض؛ يعني: بمنزلة وزير المالية لا على الملكِ كلِّه، لكنَّ الملكَ بعد أن رأى أنه أهلاً جعله ملكاً، وإلا فقد كان في الأول إنما طلب أن يجعلَه على خزائن الأرض، فلا منافاة.

❖ وقوله: «إذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك وأت الذي هو خيرٌ». في اللفظ الثاني قال: «فأت الذي هو خيرٌ وكفّر عن يمينك». وهذا فيما يظهُرُ من تصرّف الرواة؛ لأن الحديث واحدٌ؛ والنبي ﷺ لا يُمكنُ أن يُكرّرَ لفظين مختلفين في آنٍ واحدٍ، ولنتنظر هل قوله: «إذا حَلَفْتَ على يمينٍ» متصلٌ بما قبله؛ أي: أن النبي ﷺ حدّث بهما حديثاً واحداً، أو هما حديثان جمعهما عبدُ الرحمن بنُ سمرة أو من بعده؟

الجوابُ: أن الأصلُ أنهما حديثٌ واحدٌ؛ لأن الواو للعطف، والمعطوفُ معطوفٌ على ما قبله لا في حديثٍ مستقلٍّ.

ويبقى إذا تقررَ هذا أن نقول: ما هي المناسبةُ بين النهي عن سؤال الإمارة، وبين قوله: «إذا حَلَفْتَ على يمينٍ»؟

الجوابُ: إن المناسبةُ أن الأميرَ قد يحلفُ على شيءٍ ليُنقِذَه ويرى غيره خيراً منه ولكن يَمْنَعُه من ذلك شيان:

الشيءُ الأولُ: اليمينُ.

والشيء الثاني: المقام - مقام الإمارة - لأنه يصعبُ على الأميرِ ونحوه أن يتراجعَ عما حلفَ عليه؛ فهذا أرذف النبي ﷺ هذه الجملة لما قبلها، وقال: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

❖ قوله في الحديث الأول: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». هذا التفسيرُ نُسَمِيهِ تحلة؛ لأنك إذا قَدَمْتَ الكفارةَ قَبْلَ الحنثِ فهو تحلة؛ يعني: حلاً لعقدة اليمين. أما الثاني فنُسَمِيهِ كفارةً.

❖ وقوله: «رَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا». أي: خيراً دينياً أو خيراً دنياً، وإذا تعارضاً يُقَدِّمُ الخَيْرَ الدِينِيَّ. **مثال ذلك:** حلفَ رجلٌ فقال: والله لا أَدْخُلُ بَيْتَ فُلَانٍ لِقَرِيبٍ لَهُ، فهِنَا هَلِ الْخَيْرُ أَنْ يُكْفَرَ وَيَدْخُلَ أَوْ أَنْ يَحْفَظَ يَمِينَهُ؟ **الجواب:** الأول.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧- باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْحَرَصِ عَلَى الْإِمَارَةِ.

٧١٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتُكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنَعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ».

وقال محمد بن بشر: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... قَوْلُهُ.

في هذا الحديث التحذيرُ من سؤالِ الإمارة، وألا يَحْرِصَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا؛ لأنها كما قال الرسول ﷺ: سَتُكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أي: ندامةً لمن سألها؛ لأن من سألها في الغالب إنما يريدُ الإمارةَ والسلطةَ، وحينئذٍ لا يراعي العدلَ، فيكون نادماً.

❖ وقوله: «نَعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». يعني: أنها كالمراة التي تُرَضِعُ ولكنها تُسِيءُ الْفِطَامَ؛ لأن آخرها ندمٌ وحسرةٌ - سَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

وظاهرُ الحديثِ العمومُ؛ أي: في أي إمارة ولو كانت الإمارةُ في الأشياءِ السهلة؛ كالإمارة في السفرِ، فإنه لا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهَا، وَإِنْ ابْتَلِيَ بِهَا فَلْيَسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا يَقُلْ: اجْعَلُوا غَيْرِي كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ، تَجِدُهُ يَتَهَرَّبُ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ هُوَ أَوْلَى مِنْ يَكُونُ أَمِيرًا، وَهَذَا خَطَأً، فَإِذَا قَالَ لَكَ صَاحِبُكَ: أَنْتَ أَمِيرُنَا. وَأَنْتَ أَهْلٌ لِلذَّكَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَاقْبَلْ، لَكِنْ أَنْ تَحْرِصَ عَلَيْهَا وَتَسْتَشْرِفَ لَهَا، فَإِنْ هَذَا لَا يَنْبَغِي مِنْكَ.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلِهِ وَلَا مَنْ حَرَّصَ عَلَيْهِ»

قال النبي ﷺ بِخِلَافِ الْإِمَارَةِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ أَنْ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ فَإِنَّهُ يُؤَكَّلُ إِلَيْهَا، وَإِذَا وَكِلَ إِلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ يُضِيعُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «لَا نُؤَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلِهِ».

ولكنه قد جاء في قصة عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه طلب من النبي ﷺ أن يكون إمام قومه فقال: «أنت إمامهم»؟

فيقال: إن المسائل الدينية، والإمامة الدينية لا تدخل في هذا، بخلاف الإمارة؛ لأن الإمارة سلطة وتنفيد، فليست كالمسائل الدينية.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٨- باب من استرعى رعيته فلم ينصح.

٧١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يسار في مرضه الذي مات فيه، فقال له مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَمَّدُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ رَعِيَةً فَلَمْ يُحِطْهَا بِنُصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١).

هذا الحديث فيه التحذير ممن استرعاها الله على رعية ولم يحطها بنصيحه أنه لا يجد رائحة الجنة، وهذه النصيحة أخص من النصيحة العامة؛ التي قال عنها رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة» ثلاثاً. قالوا: لمن يا رسول الله قال: «الله»، وكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم^(٢). وذلك لأن الولي على شيء مسئول عنه سواءً مباشراً خاصاً.

ولهذا نضرب مثلاً بإمام المسجد؛ فإمام المسجد لو صلى وحده لكان له أن يصلّي صلاة ثقيلة طويلة، وله أن يصلّي صلاة دون ذلك، وله أن يقتصر على أقل مجزئ، وله أن يصلّي في أول الوقت وفي وسطه، وفي آخره، هذا إذا كان وحده، ولكن إذا كان إماماً يجب عليه أن يراعي السنة ما استطاع؛ فيقرأ مثلاً ما تسنُّ قراءته في الصلوات الخمس، وكذلك

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (٥٥).

يراعي ما كان النبي ﷺ يراعيه إذا سمع بكاء الصبي فيوجز ولا يشق عليه.

ففرق بين شخص يتصرف لنفسه، وشخص يتصرف لغيره، فالواجب على من ولأه الله شيئاً واسترعه على رعية أن ينصح بقدر المستطاع.
ولكن هل يدخل في ذلك الأهل؟

الجواب: نعم، يدخل في ذلك الأهل؛ لأن الرجل منصوب من رسول الله ﷺ على أهله كما سبق لنا أن الرجل راعٍ في أهله ومسئولٌ عن رعيته.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧١٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ قَالَ: زَائِدَةُ ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: آتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُوذُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رِعْيَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١).

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٩- باب من شاقَّ شقَّ الله عليه.

٧١٥٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: «وَمَنْ يُشَاقِقْ يُشَقِّقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالُوا: أَوْصِنَا فَقَالَ: «إِنْ أَوَّلَ مَا يَتَيْنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَّا يَأْكُلُ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَّا يُحَالِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِجِلْدٍ كَفَّهُ مِنْ دَمِ هِرَاقِهِ فَلْيَفْعَلْ.»

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جُنْدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ.

قَوْلُهُ: «جُنْدَبٌ؟». يَعْنِي: أَجُنْدَبٌ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ.

وهذا الحديث قال ﷺ فيه: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». سَمِعَ؛ يَعْنِي: سَمِعَ النَّاسَ عِبَادَتَهُ مَرَاةً لِيُرِيَهُمْ أَنَّهُ عَابِدٌ لِلَّهِ، سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يَعْنِي: فَصَحَّحَهُ، وَبَيْنَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ مَرَاءٍ، وَليْسَ بِمُخْلِصٍ لِلَّهِ.

❁ وقوله: «ومن يُشَاقِقِ يُشَقِّقِ اللهُ عليه يومَ القيامةِ». يُشَاقِقُ يُحْتَمَلُ أن المرادَ بذلك الوالي يَقُومُ بما يُشَقُّ على الرعية، سواء كانت ولايته عامة، أو خاصةً، ويُحْتَمَلُ أنه من يُشَاقِقِ اللهُ ورسوله كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَكَانَ اللَّهُ شَدِيدَ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ١٣]. وإذا كان يُحْتَمَلُ معنيين ولا يترجح أحدهما حُومِلَ عليهما جميعًا.

وتأمل هذه الحكمة العظيمة من صفوان حيث يَقُولُ: إن أوَّلَ ما يُتَنَبَّأُ من الإنسانِ بطنه. يعني: إذا مات فأوَّلَ ما يُتَبَيَّنُ منه البطنُ؛ وذلك لأنه رخوٌ فيسرُعُ إليه التَّنَبُّؤُ.

❁ وقوله: «فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيبًا فليَفْعَلْ». وقد مرَّ علينا أن الطيبَ يَتَنَاوَلُ شَيْئَيْنِ: الطيبُ كسبًا، والطيبُ عينًا. وضدُّه الخبيثُ كسبًا أو عينًا.

❁ وقوله: «ومن استَطَاعَ أن لا يُحَالَ بينه وبين الجنةِ بملءِ كفٍ من دم هراقِهِ فليَفْعَلْ». وذلك لأن من أصاب دمًا حرامًا فإنه -نَسَأَلَ اللهُ العافية- يَدْخُلُ النَّارَ. قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبٌ عَلَيْهِ وَلَعْنَةٌ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النسفة: ٩٣].

❁ وقوله: «قُلْتُ لأبي عبدِ اللهِ: مَنْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جُنْدَبٌ؟ قال: نعم جُنْدَبٌ».

قال الحافظُ في «الفتح» (١٣٠ / ١٣١):

❁ قوله: «قُلْتُ لأبي عبدِ اللهِ من يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جُنْدَبٌ؟ قال: نعم جُنْدَبٌ» انتهى، وأبو عبدِ اللهِ المذكورُ هو المصنّف، والسائلُ له الفَرَبَرِيُّ وقد خَلَّتْ روايةُ النسفيِّ عن ذلك، وقد سبق من الطرقِ التي أوردتها ما يُصَرِّحُ بأن جُنْدَبًا هو القائلُ، وليس فيمن سَمِيَ في هذه القصةِ أحدٌ من الصحابةِ غيره. اهـ.

إذَا قَوْلُهُ: «شَهِدْتُ صفوانَ وجندبًا وأصحابه وهو يُوصيهم». فكان الذي يُوصيهم هو جُنْدَبٌ وليس صفوان.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

١٠ - باب القضاءِ والفتيا في الطريق.

وقضى يحيى بن يعمرَ في الطريق، وقضى الشَّعْبِيُّ على بابِ داره.

وهذا لأنهم كانوا فيما سبق ليس عندهم محاضرٌ لكتابةِ الدعوةِ وصفتها وما يتعلَّقُ بها؛ التي تُسَمَّى محاضرةً ضابطًا؛ لأن الأمرَ فيما سبق سهلٌ، ونحن أدركنا شيئًا من ذلك، أن القاضي يَخْرُجُ من المسجدِ يَتَّبِعُهُ الخصومُ فيَقْضِي لهم وهو يَمْشِي، يَقْضِي بخمسٍ أو ستٍّ

قضايا، أو أكثر، من باب المسجد إلى بيته لا يُجاوِزُ خمسين مترًا، أو مائة متر، ولكن الناس الآن تَغَيَّرَتْ، وصار لا بدَّ من الكتابة، ولا بدَّ من التوقيع عليها، وعسى أن الأمور تَتِمَّ أيضًا، فكثيرًا ما يُنكَرُ المُدَّعي أنه وقَّع على هذا الشيء، أو يدَّعي أنه زيد فيه ونَقَصَ.

فالحاصل: ما ذكره البخاريُّ رحمته الله جائز؛ لأن الأصل الجواز، لكن إذا تَغَيَّرت الأحوال وصار لا بدَّ من ضبط الأشياء، وكتابتها، وجب أن نسير على هذا.

ثم قال البخاريُّ رحمته الله:

٧١٥٣- حَدَّثَنَا عِثَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رحمته الله قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكْبَانَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحَبُّ إِلَيْكَ وَرَسُولُهُ قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»^(١).

الشاهد من هذا: أن الرسول ﷺ قَضَى أو أَفْتَى وهو خارجُ المسجد - في السوق - فدلَّ ذلك على ما تَرَجَّم به رحمته الله.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنه لا يُبْغِي السؤال: متى الساعة؟ وإنما يُسأل: ماذا أَعَدَّ للساعة؟ وهذا هو المهمُّ فالمهمُّ أن تتأمَّل على أيِّ حالٍ تَمُوتُ، لا أن تتأمَّل متى تَمُوتُ أو في أيِّ مكانٍ، أهمُّ شيء العمل والخاتمة نَسألُ الله لنا ولكم حسنَ الخاتمة.

ثم قال البخاريُّ رحمته الله:

١١- باب ما ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ.

٧١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ لَامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: «أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ خَلَوُ مِنْ مُصِيبَتِي، قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ قَالَ: إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

والله ما عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»^(١).

الشاهد من هذا الحديث: أن المرأة جاءت إلى بيتِ رسولِ الله ﷺ ولم يكن عنده بوابٌ، لكنه لا يُدْخَلُ عليه إلا باستئذانٍ؛ لأن الاستئذان لا بدَّ منه، وأما البوابُ فما كان النبي ﷺ عنده بوابٌ. لكن إذا كان الإنسانُ يَخْشَى على نفسه فلا حرجَ أن يَتَّخِذَ حارسًا أو بوابًا من أجل حمايته. **وفي هذا الحديث:** دليلٌ على أن الإنسان إذا فعل شيئًا يُبْغِي أن يُوعَظَ بهذه الموعظة فيقال له: اتَّقِ اللَّهَ واصبر.

وفيه: دليلٌ على جوازِ زيارةِ المرأةِ للقبور؛ لأن هذه المرأة كانت عند قبر ولدها، هكذا زعم بعض العلماء، ولكن الصحيح أنه لا دليل فيه؛ لأن هذه المرأة لقوة ما أصابها من المصيبة لم تملك نفسها أن تأتي إلى هذا القبر، بل فيه دليلٌ على أنه ينبغي منع النساء من زيارة القبور؛ لأن المرأة لا تصبر، فهذه المرأة عكفت على هذا القبر وهي تبكي.

والصحيح: أن هذا لا دلالة فيه على جوازِ زيارةِ المرأةِ القبر، ولكنها كما أسلفنا سابقًا إذا مررت بالقبر ووقفت عليه وسلمت ودعت فلا بأس؛ فالمحظور أن تخرج من بيتها للزيارة لأن هذا لا يجوز.

وفيه: دليلٌ على أن الإنسان قد لا يعرف ولو كان مشهورًا معلومًا فإن هذه المرأة لم تعرف النبي ﷺ.

وفيه: أن الصبر يكون عند الصدمة الأولى؛ أي: صدمة البلاء الأولى؛ وذلك لأن الإنسان إذا أصابته مصيبة ثم بقي مدة فإنها تبرد عليه، ويسهل عليه الصبر، لكن عند أول صدمة قد يضعف عن تحملها؛ فلهذا نقول: إن الرجل إذا صبر عند أول صدمة فهذا هو الصابر، أما إذا تأخر فهذا صبره ضعيف، وإن كان له صبر، لكن الصبر الحقيقي هو الصبر عند الصدمة الأولى.

وعلى هذا فقوله: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ» لا يعني أنه بعد ذلك لا يتألم الإنسان شيئًا من الصبر، بل يتألم بحسبه إلا أنه ضعيف.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٢ - بابُ الحاكمِ يَحْكُمُ بالقتلِ على من وَجَبَ عليه دُونَ الإمامِ الذي فوقه.

يعني: أنه جائزٌ كما سيأتي في قصة معاذٍ وأبي موسى رضي الله عنهما، لكن هذا الآن لا عمل عليه، فما نُظِرَ فيه من قبل الحاكم - القاضي - وحكم عليه بالقتل فإنه لا يُقتل حتى يُرْفَعَ إلى هيئة، ثم إلى المجلس الأعلى للقضاء، ثم إلى الملك حتى يأمر بالقتل، وذلك كله من باب الاحتياط

(١) أخرجه مسلم (٦٢٦).

والاحتراز، وليس من باب تطويل القضايا أو إعاقتها عن التنفيذ، وهذا لا بأس به إن شاء الله. لكن الموكَّل أو النائب عن الإمام إن أُعطي الصلاحية في أن يقتل من يستحقُّ القتل بدون مراجعة الإمام فله ذلك، لكن يجب على الإمام في هذه الحال أن يحتَرزَ احترازًا شديدًا؛ لئلا يقع التلاعب في الأنفس.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطَةِ مِنَ الْأَمِيرِ.

ثم ذكر أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير؛ يعني: يكون بين يديه -أمامه- كصاحب الشرطة الذي يتقدم الأمير؛ لئلا يكون في طريقه من يريد قتله.

وفي هذا إشارة أو دليل على أن هذا الأمر مستعمل من قديم الزمان؛ أن الحاكم -الإمام أو نائبه- يكون بين يديه شرط لدفع ما يمكن أن يكون عليه من العدوان.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧١٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -هُوَ الْقَطَّانُ-، عَنْ قَرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمَعَاذٍ»^(١).
حديث مسدد فيه أن الرسول ﷺ بعث أبا موسى وأتبعه بمعاذ إلى اليمن، وذلك في السنة العاشرة من الهجرة في ربيع الأول.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧١٥٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَاهُ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتَلَهُ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.
هذا الحديث فيه قصة الرجل الذي أسلم ثم تهود، فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى، فقال: ما لهذا؟ قال: أسلم ثم تهود. قال: لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله. يعني: هذا قضاء الله ورسوله.

ففي هذا: دليل على أن الأمير أو الحاكم يحكم بالقتل دون الإمام الذي فوقه؛ لأن الذي

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٣).

حكّم هو معاذُ بنُ جبل، دونَ أن يُراجعوا رسولَ الله ﷺ. **وفيه أيضًا:** دليلٌ على أن من أسلم ثم ارتدّ ولو إلى دينه فإنه يُقتل ولا يُستّر، فلو أسلم يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ، أو بوذيٌّ، أو ملحدٌ ثم رجع عن الإسلام، ولو لحظةً فإنه يُقتل. فظاهرُ هذا الحديث أنه لا يُستتاب؛ لقوله: لا أُجلسُ حتى أقتله. فلا يُستتاب المرتدُّ بل يُقتل في الحال.

وقد اختلف العلماء في هذه؛ لاختلاف الآثار في ذلك.

الصحيح: أن استتابة المرتدّ تبع للمصلحة، فإن رأى الإمام أو من يقوم بالحكم والتنفيذ أن يُستتاب؛ يعني: يُمهّل ثلاثة أيام حتى يتوب فليقتل، وإن رأى أن من المصلحة المبادرة بقتله، فإنه يُبادرُ بقتله؛ لأنه لما ارتدّ عن الإسلام أُبيح دمه ولا حاجة إلى الانتظار. **ولهذا قال العلماء:** إذا تهوّد نصرانيٌّ، أو تنصّر يهوديٌّ وهو من أهل الذمة، فإنه لا يُقبل منه إلا الإسلام، أو دينه، ولا يُقبل أن ينتقل إلى دين آخر، فإن أصرَّ على الانتقال إلى دين آخر غير الإسلام انتقض عهده.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣ / ١٣٦):

الحديث الثاني: قوله: «عن أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه وأتبعه بمعاذ». هذه قطعة من حديث طويل تقدّم في استتابة المرتدين بهذا السند، وأوله: «أقبلتُ ومعِي رجلان من الأشعرين». الحديث، وفيه بعد قوله لا نستعمل على عملنا من أراده «ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، ثم أتبعه معاذُ بنُ جبل». وفيه قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتدّ، وهي التي اقتصر عليها هنا بعد هذا.

الحديث الثالث قوله: «محبوب» بمهملة وموحدين ابنُ الحسن بن هلال، بصريٌّ واسمه محمدٌ، ومحبوب لقب له وهو به أشهر، وهو مُختلفٌ في الاحتجاج به، وليس في البخاريّ سوى هذا الموضوع وهو في حكم المتابعة؛ لأنه تقدّم في استتابة المرتدين من وجه آخر عن حميد بن هلال. **قوله:** «حدّثنا خالدٌ هو الحذاء».

قوله: «أن رجلاً أسلم ثم تهوّد». قد تقدّم شرحه هناك مستوفى.

قوله: «لا أُجلسُ حتى أقتله قضاءً الله ورسوله». قد تقدّم هناك «فأمر به فقتل». وبذلك يتّم مراد الترجمة، والرّد على من زعم أن الحدود لا يُقيمها عمال البلاد إلا بعد مشاورة الإمام الذي ولاهم.

قال ابن بطال: اختلف العلماء في هذا الباب، فذهب الكوفيون إلى أن القاضي حكّمه حكم الوكيل لا يطلق يده إلا فيما أُذن له فيه، وحكّمه عند غيرهم حكم الوصي له التصرف في

كُلُّ شَيْءٍ وَيَطْلُقُ يَدَهُ عَلَى النَّظْرِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا مَا اسْتَشْتِي. وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُمْ أَنَّ الْحُدُودَ لَا يُقِيمُهَا إِلَّا أَمْرَاءُ الْأَمْصَارِ، وَلَا يُقِيمُهَا عَامِلُ السَّوَادِ وَلَا نَحْوَهُ. وَنَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ «لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمِيَاهِ بَلْ تُجَلَّبُ إِلَى الْأَمْصَارِ، وَلَا يُقَامُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ فِي مِصْرَ كُلِّهَا إِلَّا بِالْفِسْطَاطِ؛ يَعْنِي: لِكُونِهَا مَنْزَلٌ مَتَوَلِّي مِصْرَ» قَالَ: أَوْ يُكْتَبُ إِلَى الْوَالِي الْفِسْطَاطِ بِذَلِكَ؛ أَي: يَسْتَأْذِنُهُ. وَقَالَ أَشْهَبُ: بَلْ مِنْ فَوْضٍ لَهُ الْوَالِي ذَلِكَ مِنْ عِمَالِ الْمِيَاهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَالْحِجَّةُ فِي الْجَوَازِ حَدِيثٌ مُعَادٍ فَإِنَّهُ قَتَلَ الْمُرْتَدَّ دُونَ أَنْ يَرْفَعَ أَمْرَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. اهـ.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٣ - باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟

٧١٥٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسَجِسْتَانَ بَأَنَّ لَا تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(١).

قوله: «غضبان». صفة مشبهة من الغضب، وهو انفعال يحصل للإنسان عند قدرته على الانتقام؛ وهو جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم حتى تتفتح أوداجه وتحمّر عينه، ويقف شعره، ويختل فكره، وقد قسم العلماء الغضب إلى ثلاثة أقسام: أعلى، وأدنى، وأوسط.

فأما الأعلى: فهو أن لا يشعر معه الإنسان ولا يدري ما يقول ولا يدري أهو في السماء أو في الأرض، فهو لا حكم لقوله، ولا أثر له، لا في طلاقه، ولا في عتاقه، ولا في إيقافه، ولا في بيعه، ولا شرائه، ولا في غيره، إلا ما يتعلّق بحق الغير، فهنا قد يؤاخذ به كما لو قذف شخصاً، أو ما أشبه ذلك، وإن كان بعض العلماء قال: لا حد بقذف على وجه الغير.

والثاني أدنى الغضب: فهذا لا أثر له أيضاً بمعنى أن جميع أقواله، وأحكامه، وأفعاله نافذة.

والثالث الغضب الوسط: وهو الذي يعي صاحبه ما يقول، ويدري ما يقول، ويدري عن حاله،

لكن الغضب الجاهل إلى أن يقول ما يقول، كأن أحداً ضغط عليه حتى قال: فهذا مختلف فيه:

فمن العلماء من قال: إن لأقواله، وأفعاله حكماً، وهي نافذة.

ومنهم من قال: لا حكم لأقواله، ولا لأفعاله ولا سيما في الطلاق، واستدلوا بقول

الرسول ﷺ: «لا طلاق في إغلاق». أي: في حال يكون الإنسان فيها مغلقاً عليه، وهذا القول هو

(١) أخرجه مسلم (١٧١٧).

الصحيح؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أن يَقْضِيَ الحاكم بين اثنين وهو غضبان؛ لأنه لا يَسْتطِيعُ أن يَتَصَوَّرَ القضيةَ ولا أن يطبِّقَها على الأحكام الشرعية فيقوِّته الأمران:

الأمر الأول: التصوُّر؛ لأن الحكم على شيءٍ فرغ عن تصوُّره.

والأمر الثاني: ألا يفهم تطبيقها على الأحكام الشرعية؛ لأنه يُغْلَقُ عليه فلا يدري.

ففيه حقان: حقٌ للمحكوم عليه وحقٌ لله ﷻ، فهو لا يدري أَيُصِيبُ حكمَ الله بذلك أو لا؟ ولا يدري هل يُصِيبُ تصوُّره للمسألة أو لا يُصِيبُ؛ فهذا نهى أن يَقْضِيَ القاضي بين اثنين وهو غضبان.

وقاس العلماء على ذلك قياسَ علةٍ صحيحاً؛ أن كلَّ شيءٍ يُوجِبُ تشوُّشَ الفكرِ فإنه لا يجوزُ أن يَقْضِيَ فيه فيلْحَقُ بالغضب، كالفرح الشديد، والحرُّ المزعج، والبرد المؤلم، وأن يكونَ الإنسانُ حاقباً، أو حاقباً، أو ما أشبه ذلك. فكلُّ ما يكونُ بمعنى الغضب فله حكمه حتى في شدَّةِ الفرحِ لأنه لا يَتَصَوَّرُ الإنسانُ ما يقولُ: فالرجلُ قال: اللَّهُمَّ أنتَ عبيدي وأنا ربُّكَ أخطأ من شدَّةِ الفرحِ.

فإن فَعَلَ وَقَضَى في حالِ الغضبِ المنهَى عن القضاءِ فيه فهل يَنْفُذُ حكمه؟

الجواب: أن هذا على قولين لأهل العلم:

منهم من قال: فيما إذا حكم فأصاب، يَنْفُذُ لأنه أصاب الحقَّ أما إذا أخطأ فلا يَنْفُذُ.

ومنهم من قال: لا يَنْفُذُ لأنه قضى قضاءً منهياً عنه، فيكون مردوداً؛ لقولِ النبي ﷺ: «من

عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(١).

والأولون يُجيبون عن هذا: بأن النهي عن القضاءِ في حالِ الغضبِ من بابِ سدِّ الذريعةِ ووسائلِ الخطأ؛ لأن الخلاف وقع في نفوذ حكمه، إذا أصاب هل يَنْفُذُ أولاً، أما إذا أخطأ فلا يَنْفُذُ عند الجميع، فإذا أصاب فهذا هو المطلوب، وهذا هو المشهورُ من مذهب الإمام أحمد، أنه إذا قضى في هذه الحالِ وأصاب فإن حكمه يَنْفُذُ، ولكنه في الحقيقة على خطرٍ عظيمٍ.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى

بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَّةِ»^(١).

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى». (ما) هذه زائدةٌ والتقديرُ: فأَيُّكُمْ صَلَّى بالناسِ. الشاهدُ من هذا الحديثِ قوله: فما رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. وَنَفِيهِ لِلرُّؤْيَا لَا يَنْفِي حَقِيقَةَ الْوُجُودِ فَقَدْ يَكُونُ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ مِنْ هَذِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يَرَهُ، فَهُوَ يَحْكِي مَا يَرَى.

وفي الحديث: الغضبُ عند الموعظةِ لله رَجِيحٌ.

وفيه: التحذيرُ من إطالةِ الإمامِ على الناسِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قال: «إِنْ مِنْكُمْ مُتَّفَرِّقِينَ».

وفيه: أن التفسيرَ كما يَكُونُ بِالْقَوْلِ يَكُونُ أَيْضًا بِالْفِعْلِ وَالْعَمَلِ.

وفيه: أن الواجبَ مراعاةُ الإجازةِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ، وَلَكِنْ إِلَى أَيْ حَدٍّ؟ إِلَى مَا يَرَاهُ النَّاسُ، أَوْ إِلَى مَا يُوَافِقُ السَّنَةَ؟

الجواب: الثاني، ودليلُ ذلك قولُ أنسٍ رضي عنه: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةٍ وَلَا أتمَّ صَلَاةٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢).

وعلى هذا فالذين يَنْفَرُونَ مِنْ تَطْبِيقِ الْإِمَامِ لِلسَّنَةِ لَا حَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ فِي نَفُورِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَجَاوَزْ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ إِذَا أَطَالَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُلَامُ، وَيُوعَظُ وَيُنصَحُ، فَإِنْ امْتَثَلَ فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَثِلْ وَجِبَ عَزْلُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ هَذَا ارْتِكَبَ مَا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ.

وفيه: جوازُ تَخَلُّفِ الْإِنْسَانِ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ تَطْوِيلِ الْإِمَامِ لِقَوْلِهِ: إِنِّي لِأَتَأَخَّرُ عَنِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ. فَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نُلَاحِظَ مَا سَبَقَ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْإِطَالَةَ الَّتِي تَزِيدُ عَلَى السَّنَةِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْإِمَامُ يُطِيلُ إِطَالَةً تَزِيدُ عَلَى السَّنَةِ فَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

وَإِذَا كَانَ يُخَفِّفُ تَخْفِيفًا يُجْزِلُ بِالسَّنَةِ فَنَقُولُ مِثْلَهُ: فَلَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَإِنْ كَانَ يُجْزِلُ بِالْوَجِبِ فِي تَخْفِيفِهِ حَرَمٌ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ، حَتَّى لَوْ عَلِمَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَرِدَ وَيُتِمَّ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ هُنَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَدْعَ الْمَتَابِعَةَ الْوَاجِبَةَ، وَإِمَّا أَنْ يَدْعَ الرُّكْنَ الْوَاجِبَ، فَيَكُونُ مَعْدُورًا بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ.

وفي قوله: «مَنْ أَجَلَ فَلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا». التكنيةُ عَنِ الْمَعْلُومِ سِتْرًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ يَقُولَ: مَنْ أَجَلَ فَلَانٍ وَيُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ لَكِنَّهُ كَتَمَهُ عَنْهُ بِفَلَانٍ سِتْرًا عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٠)، أخرجه مسلم (١٧١٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨)، أخرجه مسلم (٤٧٣).

وفيه أيضًا: تعليل الحكم؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: فإن فيهم الكبير والضعيف، وذا الحاجة. **وفيه:** أن المعتبر مراعاة الضعيف دون القوي، لكن كما قلنا أولاً بما يوافق السنة، لكن إن طرأ طارئٌ فليُخَفَّفْ عن المعتاد؛ لأن هذا من السنة؛ كمثل لو سمع أن أحداً أغمي عليه مثلاً، أو أن أحداً أصابته سعلةٌ شديدةٌ أو ما أشبه ذلك فليُخَفَّفْ؛ لأن النبي ﷺ كان إذا سمع بكاء الصبي خفف؛ لثلاث تفتن أمه ^(١).

وفيه أيضًا: أنه لا حرج على الإنسان أن يُخَفَّفَ الصلاة للحاجة؛ لقوله: وذا الحاجة. ومن أجل ذلك خُفِّفَتْ صلاة السفر؛ لأن الإنسان في الغالب يحتاج إلى السير. ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧١٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عَمْرٌو لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيَرَا جَعْمَهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَأَ لَهَا أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا» ^(١).

الشاهد من هذا الحديث قوله: «فَتَغَيَّبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». التغيب هو أن يُصَيِّبَهُ الغيظ؛ وهو الغضب، وقد سبق الكلام على أحكام هذا الحديث، وبيننا أن القول الراجح هو أن هذه الطلقة لم تقع، وأنها لاغية؛ لأنها وقعت لغير العدة التي أمر الله أن تُطَلَّقَ لها النساء، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ^(٢).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٤- بَابٌ مِّن رَأْيِ اللَّقَاضِي أَن يُحْكَمَ بَعْلِمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهْمَةَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُنْدٌ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ» وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا. هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ هَلْ يَحْكُمُ الْقَاضِي بَعْلِمِهِ أَوْ لَا يَحْكُمُ؟ **فمن العلماء من قال:** يَحْكُمُ بَعْلِمِهِ؛ لِأَن اسْتِنَادَ حُكْمِهِ إِلَى الشُّهُودِ مِثْلًا كَاسْتِنَادِهِ إِلَى الْعِلْمِ الْحَاصِلِ بِهَؤُلَاءِ الشُّهُودِ، أَوْ الظَّنِّ الْغَالِبِ، إِذَا كَانَ هُوَ نَفْسُهُ يَعْلَمُ فَالْحُكْمُ مِنْ بَابِ أُولَى. **مثال ذلك:** أَن يَخْتَصِمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ: ادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلْفَ دَرَاهِمٍ،

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٠)، أخرجه مسلم (١٧١٨).

والقاضي يَعْلَمُ أنه صادقٌ في دعواه، ولم يَكُنْ عنده بينةٌ. ففي هذه الحال لو أمضينا الأمرَ على ما هو عليه لقلنا للمدعى عليه: احلف أنه لم يُقرضك وتبرأ ذمتك، لكن إذا كان القاضي يَعْلَمُ أنه قد أقرضه فهل يَحْكُمُ بعلمه أو لا يَحْكُمُ - هذه هي المسألة -.

فمن العلماء من قال: لا يَحْكُمُ بعلمه؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنما أفضي بنحو ما أسمع»^(١) فجعل القضاء مستنداً إلى أمر محسوس؛ ولأن ذلك أبعَدُ عن التهمة؛ لأنه إذا كان قضاؤه مستنداً إلى أمر محسوس لم يتَّهمه الناس بشيء، لكن إذا كان مستنداً إلى علمه فعلمه في باطن نفسه يتَّهم؛ ولأن هذا يفتِّح باب شرٍّ بالنسبة للقضاة الذين لا يخافون الله، فيحكّمون لمن يريدون بحجة أنهم يعلمون ذلك؛ فلهذا قالوا: لا ينفذ حكم القاضي بعلمه، ولا يحل له أن يَحْكُمَ بعلمه مطلقاً سداً للباب.

وقال بعض العلماء: بل يَحْكُمُ بعلمه إذا كان في أمر مشهور؛ كما لو ادعى زيدٌ على عمرو بأن البيت الذي يسكنه عمرو ملكٌ له - أي: لزيد - وكان هذا البيت مشهوراً عند الناس كلهم أنه بيت عمرو، ومن جملة من اشتهر عنده هذا القاضي، فهنا يَحْكُمُ بعلمه؛ لأنه في أمر مشهور مستفيض لا يتَّهم فيه القاضي أبداً، وإن لم يكن كذلك فلا. واختار الفقهاء الحنابلة أنه يَحْكُمُ بعلمه في ثلاث صورٍ فقط:

الصورة الأولى: في عدالة الشاهدين، وعدم عدالتهما؛ يعني: إذا شهد الشاهدان عنده وهو يَعْلَمُ أنهما عدلان حكم بشهادتهما ولا يحتاج إلى أن يسأل عن حالهما.

والصورة الثانية: ما علمه في مجلس الحكم فإنه يَحْكُمُ بعلمه فيه؛ مثاله: ادعى شخصٌ على آخر براءة درهم فتحاكم إلى القاضي، فأقر المدعى عليه عند القاضي في مجلس المحاكمة بذلك، ثم بدا له فأنكر، فهذا يَحْكُمُ بعلمه؛ لأن هذا في مجلس الحكم فيحكم بعلمه.

الصورة الثالثة: الأمر المشتهر فيحكم بعلمه.

إذا: يَحْكُمُ بعلمه في ثلاث حالات: حال الشهود، وما علمه في مجلس الحكم، وما كان مشهوراً.

فإن قال قائل: إذا كان القاضي يَحْكُمُ بعلمه، وكان مقتضى الحكومة أن يَحْكُمَ بخلاف ما يعلم؟

مثال ذلك: ادعى زيدٌ على عمرو أنه أقرضه ألف درهم، ولم يَكُنْ للمدعى بينة، والقاضي يَعْلَمُ أن المدعى صادق، فماذا يصنع؟ إن حكم بمقتضى طريق الحكم قال للمنكر: احلف أنه لا شيء له عندك. فيحلف، فكيف يَحْكُمُ ببراءته وهو يَعْلَمُ أنه كاذب؟

قال العلماء في هذه الصورة: يُحيل المسألة إلى قاضي آخر ويكون هو شاهداً، فإذا كان

شاهدًا مع قول المدعي حكيم للمدعي بما ادّعه لأن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين^(١)، وعلى هذا تبرأ ذمة القاضي، ويصل الحق إلى مستحقه، والله أعلم.

وفي هذه الترجمة اشترط البخاري رحمه الله إذا لم يخف الظنون والتهمة، فإن خاف الظنون والتهمة كأن يُظنَّ به سوءٌ، فهو في حلِّ ألا يحكّم، ولكن كما ذكرنا له أن يُحيل القضية إلى قاضي آخر، ويكون شاهدًا. واستدلّاه بحديث هندی سيأتي إن شاء الله الكلام عليه.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٧١٦١- حدثنا أبو البيان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك ثم قالت: إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي من حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال لها: «لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف»^(٢).

هذا الحديث استدلل به المؤلف على أن للقاضي أن يحكّم بعلمه فيما إذا كان الأمر مشهورًا، ولكن لا دلالة فيه من وجهين:

الوجه الأول: أن قضية هندی من باب الاستفتاء، وليست من باب الحكم؛ والدليل على هذا أن النبي ﷺ لم يطلب منها البينة، ولم يُحضِر الخصم، ولو كان من باب الحكم لوجب أن يُحضِر الخصم، وأن يطلب البينة من المدعي، فهو من باب الفتوى.

الوجه الثاني: أن هذا ليس بالأمر المشهور؛ لأن هذا من الأمور الباطنة، فمن أين يعلم الناس أن أبا سفيان لا يُنفق على أهله؟ فليس في ذلك دليل على ما قاله المؤلف رحمه الله.

وبعض العلماء استدلل بهذا الحديث على أمر آخر في باب الحكم؛ وهو أن يُقضى على الغائب وهذا أيضًا لا دلالة فيه؛ لأن المسألة ليست قضاءً وحكمًا، ولهذا لم يطلب منها البينة، ولم يُحضِر الخصم، فالمسألة إذاً من باب الاستفتاء، وباب الاستفتاء أوسع من باب الحكم؛ لأن الاستفتاء خبرٌ لا إلزامٌ، والحكم خبرٌ وإلزامٌ، بل نُضيف إلى هذا: أن الفتوى شهادةٌ وخبرٌ، والحكم: شهادةٌ وخبرٌ وإلزامٌ.

ولكن يُقال: إن العلة في منع الحاكم من القضاء بعلمه هو خوف التلاعب بالأحكام، والتهم

(١) أخرجه مسلم (١٧١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٤).

من أن يحكم القضاة الذين ليس عندهم دينٌ ولا أمانةٌ يحكم يدعون أن هذا مقتضى علمهم، فإذا كان الأمر مشهوراً كما مثلنا فإن هذه العلة تزول، وإذا زالت العلة زال المعلول، وإلا فالأصل أن القاضي إنما يحكم بما يسمع كما قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»^(١).

في حديث هنيذ من الفوائد: بيان أن القلوب بيد الله ﷻ، فقد مرَّ عليها يومٌ ما على ظهر الأرض أهل خباءٍ أحبَّ إليها من أن يذُلُّوا من أهل خباء الرسول ﷺ؛ يعني: تُحبُّ أن يُلحقَ الله الذلَّ بالنبِيِّ ﷺ، ثم كان الأمر بعد الإيمان بالعكس، وهذا نظير ما وقع لعمر بن العاصٍ رضي الله عنه قبل أن يُسلم: فقد كان يُحبُّ أن يتمكَّن من النبي ﷺ ليَقْضِي عليه، ولما أسلم كان لا يرفعُ طرفه إليه تعظيماً له وحياءً منه - فسبحان مقلب القلوب -، ففي هذا دليلٌ على أن القلوب بيد الله ﷻ. نَسَأَلُ الله أن يُثَبِّتَ قلوبنا وقلوبكم على طاعته!

وفيه أيضاً من الفوائد الفقهية: جواز ذكر الرجل بما يكره إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لقولها إنه رجلٌ مسيئٌ؛ يعني: يُمسك الهال - بخيلٌ - لا يُنفق.

وفيه أيضاً: دليلٌ على أنه يجوز لمن وجبت عليه النفقة على شخص أن يأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيه، لكن بالمعروف.

وفيه من الفوائد الاجتماعية: أن الرجل قد يكون شريفاً في قومه مع البخل، ولما سأل النبي ﷺ - أظنه بني عبد القيس - قال: «من سيّدكم؟» قالوا: سيدنا الجدُّ بن قيس إلا أنا نبخله. قال ﷺ: «أي داءٍ أدوّء من البخل؟»^(٢). فالبخل عيبٌ عظيمٌ في الرجال، ومع ذلك قد يكون الرجل سيداً في قومه وإن كان بخيلاً كأبي سفيان.

ومن فوائده: أن للأُم نوعٌ ولاية على أولادها مع وجود أبيهم؛ لأن النبي ﷺ فوّض إليها أن تأخذ من مال أبيهم ما يكفيها ويكفي أولادها^(٣).

وفيه دليلٌ أيضاً: على مخاطبة الإنسان بما يكره إذا أعقبه ما يسرُّ؛ من قولها: «والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباءٍ أحبَّ إليَّ أن يذُلُّوا من أهل خباثك»^(٤)، ثم قولها: «وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباءٍ أحبَّ إليَّ يعزُّوا من أهل خباثك»، وهذا لا بأس به؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات، لكن لو تقول بالعكس: كأن تقول: كُنْتُ أَحِبُّ عَزَّكَ، ولكني الآن أحبُّ ذلك، فهذا لا

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٠)، أخرجه مسلم (١٧١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٢٥)، أخرجه مسلم (١٧١٤).

يَجُوزُ، لأنه لا يَجُوزُ أَنْ تُخَاطَبَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، وبما يُوجِبُ العداوة والبغضاء اللهم إلا لسبب شرعي كما لو كان مستقيماً على السنة ثم انحرف إلى البدعة، فتنقول مثلاً: كُنْتُ أُحِبُّكَ وَأَعْظَمُكَ وَأَعَزُّكَ وَأَجْلُكَ بِالْأَمْسِ، لكن اليوم ليس لك من هذا نصيب.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٥ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتومِ، وما يجوزُ من ذلك، وما يضيقُ عليهم، وكتابُ الحاكمِ إلى عاملِهِ والقاضي إلى القاضي.

وقال بعضُ الناسِ: كتابُ الحاكمِ جائزٌ إلا في الحدودِ ثم قال: إن كان القتلُ خطأً فهو جائزٌ لأنَّ هذا مالٌ بزعمِهِ، وإنما صار مالا بعد أن ثبت القتلُ فالخطأُ والعمدُ واحدٌ، وقد كتبَ عمرُ إلى عاملِهِ في الحدودِ، وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في سنِّ كُسرَتِ، وقال إبراهيمُ: كتابُ القاضي إلى القاضي جائزٌ إذا عرِفَ الكتابُ والخاتمُ، وكان الشَّعْبِيُّ يجيزُ الكتابَ المختومَ بما فيه من القاضي، ويُرَوَى عن ابنِ عمرَ نحوه، وقال معاويةُ بنُ عبدِ الكريمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيًا بِالْبَصْرَةِ، وَإِيَّاسَ بْنَ مَعَاوِيَةَ، وَالْحَسَنَ، وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ، وَعَامَرَ بْنَ عَبْدِ وَعَبَادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقَضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ قِيلَ لَهُ: أَذْهَبَ فَالْتَمَسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيْتَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِيِ الْبَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيْتَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالْكَوْفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قَلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيِّهِ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْراً وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤَذِّنُوا بِحَرْبٍ، وَقَالَ الزَّهْرِيُّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ السُّرِّ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ وَإِلَّا تَعْرِفَهَا فَلَا تَشْهَدْ.

❦ قوله: «بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتومِ... الخ». هذه أيضاً مسألةٌ مهمَّةٌ في القضاة؛ وهي الشَّهَادَةُ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتومِ، وما يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ، وما يَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِيِ إِلَى الْقَاضِيِ، فَالشَّهَادَةُ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتومِ إِذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ الْكِتَابَةَ وَالْخَتْمَ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْكِتَابَةَ فَلَا يَشْهَدُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى شَيْءٍ مَجْهُولٍ مَحْرَمَةٌ إِذْ إِنْ الشَّهَادَةُ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ.

❦ وقوله: «المختوم». المرادُ بِالْمَخْتومِ الَّذِي قَدْ خُتِمَ فِيهِ الشَّمْعُ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ مَا فِيهِ، وَلَيْسَ الْخَتْمُ الَّذِي يُوضَعُ فِي أَسْفَلِ الْكِتَابَةِ وَإِنْ كَانَ هَذَا يُسَمَّى خَتْمًا، لَكِنْ مَرَادُهُ هَذَا الْمَلْفُوفُ الَّذِي خُتِمَ عَلَيْهِ الشَّمْعُ كَمَا كَانُوا فِي الْأَوَّلِ يَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة - في الشهادة على شيء مختوم -
فمنهم: من أجازها تحملاً وأداءً.

ومنهم: من منعها وقال: لا يجوز أن يشهد على شيء مختوم لاسيما إذا كان يخشى أن يكون فيه جور؛ لأنه ربما يكون هذا الشيء المختوم فيه ظلم؛ مثل أن يكون الأب قد وهب أحد أبنائه شيئاً، وكتبه في هذا الملف، وقال للشاهد: اشهد علي بما في هذا، ومعلوم أن الشهادة على جور لا تجل لقول الرسول ﷺ: «لا أشهد على جور»^(١).

وكذلك إذا شهد على وصية مختومة، فربما يكون في الوصية جور؛ كأن تكون لوارث، أو بما زاد على الثلث، أو ما أشبه ذلك؛ فلهذا ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز الشهادة على الخط المختوم. لكن على هذا القول لا أظنه يمتنع أن يشهد بأن الرجل أعطاه هذه الورقة المختومة وقال: أشهد بما فيها.

وقوله: «وكتاب الحاكم إلى عامله». يعنى: الأمير إلى عامله؛ لأنه فيما سبق ذكرنا أنه يكون للأمرء عمال في الجهات يولونهم عليها، وهي إمارة خاصة. يعنى: فهل يجوز أن يكتب إليه كتاباً مختوماً ويُرسله إليه أو لا؟

الجواب: أن من العلماء من أجاز ذلك إذا عرف الختم.

ومنهم من قال: لا، لا بد أن يأتي الكاتب بشاهدين يشهدان على ما فيه، ويخملانه إلى المكتوب إليه خوفاً من التزوير.

ومثل ذلك كتاب القاضي إلى القاضي، كأن يكتب القاضي في بلد إلى قاضي آخر في بلد آخر، وكتابة القاضي إلى القاضي نوعان:

النوع الأول: أن يكتب له بما ثبت عنده؛ ليعلم به القاضي المكتوب إليه؛ مثل أن يتخاصم الرجلان عند قاض من القضاة ويأتي المدعي ببينة، فيكتب القاضي إلى القاضي الآخر أنه تحاكم عندي فلان وفلان، وثبت عندي بالبينة أن المدعي صادق فاحكم به. ثم يرسل الكتاب إلى القاضي فيحكم به القاضي المكتوب إليه ويُنفذونه، وهذه قال العلماء: لا بأس أن تقع بين القاضيين، ولو كانا في بلد واحد؛ لأن هذا كتابة بالإثبات لا بالحكم.

والنوع الثاني: أن يكتب له بالحكم لينفذه؛ فيقول القاضي الكاتب، تخاصم عندي فلان وفلان، وأتى المدعي بالبينة فحكمت له بالحق فنفذه، فيصل الكتاب إلى القاضي الثاني فينفذه، وهذه الصورة لا بد أن يكون بينها مسافة القصر؛ لأنه لا يمكن الحكم لقاضيين في بلد واحد.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، أخرجه مسلم (١٦٢٢).

ثم إن هناك شروطاً بكتاب القاضي إلى القاضي أشار إليها البخاري رحمه الله. والصواب: أن كتابة القاضي إلى القاضي ثابتة فيما حكم به لئنفذه القاضي المكتوب إليه، وفيما ثبت عنده ليحكم به، سواء كان بينهما مسافة قصر أم لم يكن؛ لأنه لا دليل على ذلك؛ ولا سيما في وقتنا الحاضر الآن، فتجد المحكمة فيها كم من قاضٍ؟ ثم اختلفوا كيف تؤدى هذه الرسالة المكتوبة؟ فالمذهب لا بد أن يأتي القاضي الكاتب بشاهدين، ويقرأ عليهما ما كتب ثم يطويه أمامهما، ويغلفه ويختم عليه ثم يقول: اذهبا بالكتاب إلى القاضي الفلاني فيأخذان الكتاب جميعاً حتى يوصلاهما إلى القاضي المكتوب إليه.

والقول الثاني: وهو الأصح أنه يكفي أن يكتب القاضي الكاتب الكتاب ويختمه ويسلمه إلى ثقة يوصله؛ وهذا هو الصحيح، وهو الذي عليه العمل من عهد الرسول ﷺ إلى اليوم. وفي عهدنا الآن اختلفت وسائل النقل، فلا حاجة إلى أن يأخذه شخص يذهب به إلى القاضي المكتوب إليه، فله أن يرسله إليه في البريد ويختم عليه بختم رسمي فيصّل، وربما يكون هناك مسائل خاصة كبيرة عظيمة تكتب مثلاً إلى ولي الأمر الأعلى في الدولة، فهذا قد يحتاج إلى رجل خاص يسلمه الرئيس بيده؛ لئلا يحصل التضارب.

سبق وذكرنا أن كتابة القاضي إلى القاضي نوعان: كتاب فيما ثبت عنده إلى القاضي ليحكم به، وفيما حكم به لئنفذه، فقد يقول قائل: ما الفائدة من كونه يكتب ما ثبت عنده ليحكم به القاضي الآخر؟

نقول: الفائدة من هذا أن القاضي الكاتب قد يشكّل عليه الحكم؛ ولهذا يكتب بالثبوت، وهذه تقع كثيراً الآن في مسائل الطلاق الثلاث، كان الذين يكتبون الطلاق الثلاث فيما سبق يكتب بأنه حكم بأن الزوجة بانت منه بينونة كبرى ولا تحلّ له، ولما كثر الإفتاء بأن الطلاق الثلاث واحدة صاروا يكتبون الثبوت فقط، ويجعلون الحكم مفتوحاً للمفتين، كذلك هذا القاضي الذي ثبتت عنده القضية يكتب بها إلى القاضي الثاني من أجل أن يحكم به، لأنه مشتبه عليه الحكم، أو يرى أن الحكم بما يرى غير مفيد، فيكتب للقاضي بما ثبت عنده ليحكم به.

أما الثاني - الذي حكم به لئنفذه -: فلكذلك أيضاً له غرض فيه؛ لأنه قد يكون ضعيفاً عن التنفيذ فيكتب إلى قاضٍ آخر أكبر منه يستطيع أن ينفذ الحكم.

وسبق أن ذكرنا أن الفقهاء رحمهم الله يقولون: إنه لا يكتب فيما ثبت عنده ليحكم به إلا إذا كان بينهما مسافة قصر، بخلاف ما إذا كتب. فيما حكم به لئنفذه، فإنه يجوز وإن كان في بلد واحد، ولكن الصحيح أنه يجوز أن يكتب إلى القاضي فيما ثبت عنده، ولو كان في بلد واحد،

وهذا لا يَضُرُّ، وعَمِلَ النَّاسُ الْيَوْمَ عَلَى هَذَا، فَإِنَّكَ تَرَى الْمَحْكَمَةَ الْوَاحِدَةَ فِيهَا عِدَّةُ قَضَاةٍ.
 ❁ وقوله: «وقال بعضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ». ولم يُبَيِّنْ مَنْ الْبَعْضِ،
 ولكنه لا يَهْمُنَا؛ لأنَّ الَّذِي يَهْمُنَا أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ هُنَاكَ قَوْلًا يَقُولُ: كِتَابُ الْحَاكِمِ - يَعْنِي: الْقَاضِي
 إِلَى الْقَاضِي، وَيَحْتَمِلُ السُّلْطَانَ وَلَكِنَّهُ بَعِيدٌ - (جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ). فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ فِيهَا كِتَابُ
 الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي؛ يَعْنِي: لَوْ ثَبَتَ عِنْدَ قَاضٍ أَنَّ فَلَانًا زَنَى فَإِنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِلَى قَاضٍ آخَرَ لَا
 لِلْحَكْمِ وَلَا لِلتَّنْفِيزِ؛ قَالُوا: لِأَنَّ الْحُدُودَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّتْرِ وَدَرَاءِ الشُّبُهَاتِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ
 بِهَا الْقَاضِي إِلَى قَاضٍ آخَرَ فَتَنْتَشِرَ، وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقْبَلُ كِتَابُ
 الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي حَتَّى فِي الْحُدُودِ إِثْبَاتًا، حَكْمًا أَوْ تَنْفِيزًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْدُوا
 أَنْيْسَ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَاهَا»^(١). فَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ كِتَابَةُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي حَتَّى
 فِي الْحُدُودِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ الْحَقُّ.

وَأَمَّا كَوْنُ الْحُدُودِ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ فَلَيْسَ هُنَاكَ شُبُهَةٌ، وَأَمَّا كَوْنُهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّتْرِ فَسَوْفَ
 يَتَبَيَّنُ هَذَا بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ سِوَاءً كُتِبَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ أَمْ لَا.

❁ وقوله: «ثم قال - أي: هذا البعض -: إن كان القتل خطأ فهو جائز؛ لأن هذا مأل
 بزعمه، وإنما صار مألًا بعد أن ثبت القتل فالخطأ والعمد واحد».

كَلَامُ الْبَخَارِيِّ هُنَا فِيهِ أَنَّ هَذَا الْبَعْضَ مِنَ النَّاسِ قَالَ: إِنَّ الْحُدُودَ لَا يَقْبَلُ فِيهَا كِتَابُ
 الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ يُوجِبُ الْمَالَ، وَلَا يُوجِبُ
 الْقَتْلَ وَهَذَا صَحِيحٌ؛ أَنَّهُ يُوجِبُ الْمَالَ دُونَ الْقَتْلِ.

❁ وقوله: «وإنما صار مألًا بعد أن ثبت القتل». وَجِهَةٌ نَظَرِ الْقَاتِلِ وَاضِحَةٌ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ الْخَطَأَ
 لَا يُوجِبُ الْقَتْلَ، وَإِنَّمَا يُوجِبُ الْمَالَ، لَكِنَّ الْبَخَارِيَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْمَالَ مَبْنِيٌّ عَلَى ثُبُوتِ الْقَتْلِ
 الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَتْلُ الْقَاتِلِ خَطَأً، وَهَذَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يَثْبُتُ الْمَالَ، وَلَا الدِّيَةَ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ الْقَتْلِ.
 وَلَكِنْ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَصْلِهَا نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْقِصَاصَ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْحُدُودِ، وَمَنْ أَدْخَلَهُ فِي
 الْحُدُودِ فَقَدْ غَفَلَ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ حَقٌّ ثَابِتٌ لِلَّهِ لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ إِسْقَاطَهَا، وَالْقِصَاصُ حَقٌّ لِلْأَدْمِيِّ
 يَمْلِكُ الْأَدْمِيُّ إِسْقَاطَهُ وَلَوْ بَعْدَ وَصُولِهِ إِلَى الْحَاكِمِ، فَيَمْلِكُ إِسْقَاطَهُ إِلَى الدِّيَةِ، وَيَمْلِكُ إِسْقَاطَهُ
 مَجَانًا، وَالْحُدُودُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا بَلَغَتِ السُّلْطَانَ وَجِبَتْ إِقَامَتُهَا وَلَيْسَ فِيهَا عَفْوٌ،
 وَالْقِصَاصُ فِيهِ الْعَفْوُ.

فَأَصْلُ إِدْخَالِ الْقِصَاصِ فِي الْحُدُودِ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْغَفْلَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، أخرجه مسلم (١٦٩٨).

نعم قال بعض العلماء: إنه لا يُقبَلُ كتابُ القاضي إلى القاضي في القصاص، ولكننا نقول: الصحيح أنه يُقبَلُ كتابُ القاضي إلى القاضي في كلِّ شيءٍ يُحكَّمُ به؛ فكلُّ ما يدخلُه حكمُ القاضي فإن كتابه القاضي إلى القاضي جائزة فيه.

❖ وقوله: «وقد كتَبَ عمرُ بنُ عمرٍ إلى عاملِهِ في الحدودِ». وهذا يُشبهُه كتابُ القاضي إلى القاضي.

❖ وقوله: «وكتَبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في سنِّ كُسرَتِ». وهذا قصاصٌ.

❖ وقوله: «قال إبراهيمُ: كتابُ القاضي إلى القاضي جائزٌ إذا عرَفَ الكتابَ والخاتمَ».

إبراهيمُ إذا أُطْلِقَ فهو النَّحَعِيُّ؛ وهو من التابعين، وهو إلى الفقهِ أقربُ منه إلى الحديثِ؛ ولهذا يُعتَبَرُ من الفقهاءِ وليس من المحدثين، فهو فقيهٌ لكنه في الحديثِ ضعيفٌ بمعنى ليس عنده علمٌ كعلمِ رجالِ الحديثِ، لكنه رَحِمَهُ اللهُ قوِيٌّ في الفقهِ، لكن اشترطَ إذا عرَفَ الكتابَ والخاتمَ، وهذا يُشِيرُ إلى طريقِ ثبوتِ الكتابِ من القاضي إلى القاضي، فلا بدَّ أن يكونَ عرَفَ الكتابَ، وعرَفَ الخاتمَ الذي يُختمُ به.

❖ وقوله: «وكان السَّعْبِيُّ يُجيزُ الكتابَ المختومَ بما فيه من القاضي». يَعْنِي: يُجيزُهُ من القاضي، فإذا كتَبَ القاضي الكتابَ وختمه وبعثه إلى القاضي الآخرَ فهو جائزٌ.

❖ وقوله: «ويُرَوَى عن بنِ عمرَ نحوه».

❖ وقوله: «قال معاويةُ بنُ عبدِ الكريمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عبدَ الملكِ بنَ يعلَى قاضي

البصرة، وإياسَ بنَ معاويةَ، والحسنَ، وثمامةَ بنَ عبدِ الله بنِ أنسٍ، وبلالَ بنَ أبي بُردَةَ، وعبدَ الله بنَ بريدةَ الأَسْمَعيَّ، وعامرَ بنَ عبدةَ، وعبادَ بنَ منصورٍ يُجيزُونَ كُتُبَ القضاةِ بغيرِ مَحْضَرٍ من الشهودِ». هذا هو الصوابُ.

وقال بعضُ العلماءِ: لا يُقبَلُ إلا إذا قرَأَ القاضي الكتابَ على اثنين عدلين وختمه أمامهما وقال: اذهبا بكتابي هذا إلى فلانِ ابنِ فلانٍ، فلا بدَّ من إحصارِ شاهدين يَشْهَدَانِ - يقرءُانه أو يُقرَأُ عليهما - ثم يُختمُ أمامهما ثم يسيران فيه إلى القاضي المكتوبِ إليه.

وعلى هذا القولِ - وهو المذهبُ - فالكتَبُ التي تصدُرُ من القضاةِ عن طريقِ البريدِ لا تُقبَلُ؛ لأنها تُرسَلُ مختومةً وتُرسلُ عن يدِ أناسٍ مجهولين لا تُعرَفُ عدالتُهم، وإن عُرِفَت فإنهم لا يُرسَلونَ بأيديهم.

ولكن الصحيحُ أنه إذا عرَفَ الكتابَ والختمَ، فإنه يُقبَلُ بغيرِ مَحْضَرٍ من الشهودِ، كما قال البخاريُّ عن هؤلاء.

❖ وقوله: «فإن قال القاضي الذي جئ إليه بالكتابِ إنه زورٌ قيل له: اذهبْ فالتَمَسْ

المخرَج من ذلك». يَعْنِي: لو قال القاضي المكتوبُ إليه: أنا لا أثقُ بأن هذا كتابُ فلانٍ، ولا أن هذا ختمُه، قلنا: اذهبْ فالتَمِسِ المخرَج من ذلك. يَعْنِي: هذا الشكُّ الذي حصل لك التَمِسِ المخرَج منه.

❖ وقوله: «وأول من سأل على كتابِ القاضي البيهقي ابنُ أبي ليلى وسوارُ بنُ عبدِ الله». وهما مجتهدان - نسأل الله أن يعفو عنهما اجتهداهما - ولا شكَّ أنهما اجتهدا، ولعلَّ في ذلك الوقتِ كثُرَتِ الفتنُ، وكثُرَتِ الكتبُ المزورةُ، مثل ما حصل في قتل عثمانَ فسببهُ الكتبُ المزورةُ، فكأنهما رأيا من بابِ الاحتياطِ ألا يُقبَلَ كتابُ القاضي إلى القاضي إلا بشهودٍ فيكونُ قولُهما منزلاً على حالٍ من الأحوالِ لو وجد في وقتنا الحاضرِ مثل هذا الحالِ ونسألُ الله أن لا يُوجدَ لقلنا لا بدَّ من الاحتياطِ.

❖ وقوله: «وقال لنا أبو نعيم: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ مُخرزِ جثتُ بكتابٍ من موسى بنِ أنسِ قاضي البصرةِ وأقمتُ عنده البيهقي أن لي عند فلانٍ كذا وكذا وهو بالكوفةِ، وجثتُ به القاسمُ بنُ عبدِ الرحمن فأجازَه». أي: أجاز الكتابَ، وهنا كتابُ القاضي إلى القاضي هل هو بما ثبتَ عنده بما يحكمُ به، أو بما حكمُ به ليُنْفِذَه؟ الأوَّلُ.

❖ وقوله: «وكرةُ الحسنُ وأبو قلابَةَ أن يشهدَ على وصيةٍ حتى يَعْلَمَ ما فيها؛ لأنه لا يَدْرِي لعل فيها جوراً». الكراهةُ خوفاً من أن يكونَ فيها جورٌ، ولكن الصحيحُ أنه لا كراهةٌ؛ لأنه لا يُريدُ أن يشهدَ على صحةِ الوصيةِ، بل يُريدُ أن يشهدَ على أن هذه وصيةُ فلانِ ابنِ فلانٍ، مثلُ أن يُعْطيه ظرفاً مختوماً ويقولُ: هذه وصيتي إذا مِتُّ فأعطيها للورثةِ. فلا حرجَ، أولاً؛ لأن الأصلَ عدمُ الجورِ، والثاني: أنه لا يُريدُ أن يشهدَ ليُنْفِذَ أو يحكمُ بل يُريدُ أن يشهدَ ليثبتَ، ثم بعد ذلك ما كان جوراً فإنه يُعَدُّ، وما كان عدلاً فإنه يثبتُ.

❖ وقوله: «وقد كتَبَ النبي ﷺ إلى أهلِ خيبرَ إما أن تدؤوا صاحبكم، وإما أن تؤذؤوا بحربٍ». وهذا في قصةِ عبدِ الله بنِ سهلٍ فيما أُظُنُّ.

قال ابنُ حجرٍ رحمتهُ الله تعالى في «الفتح» (١٣ / ١٤٤):

❖ قوله: «وقد كتَبَ النبي ﷺ إلى أهلِ خيبر... الخ». هذا طرفٌ من حديثِ سهلِ بنِ أبي حنمةَ في قصةِ حوَيصةَ ومُحيصةَ وقتلِ عبدِ الله بنِ سهلٍ بخيبرٍ، وقد تقدَّم شرحُه مستوفى في الدياتِ، في بابِ القسامةِ، ويأتي بهذا اللفظِ في بابِ كتابةِ الحاكمِ إلى عماله بعدَ أحدَ وعشرين باباً. اهـ وهذا دليلٌ على اعتبارِ الكتابِ.

❖ وقوله: «وقال الزهريُّ: الشهادةُ على المرأةِ من السُّتر: إن عرَفَتْها فاشهدْ، وإلا فلا

تَشْهَدُ»، أي: من وراء الستر، وهذا صحيح؛ لأنه لا يجوزُ للإنسان أن يَشْهَدَ على امرأةٍ من وراء الستر، سواءً كان السترُ شاملاً أو سترَ الوجه فقط حتى يَعْرِفَهَا؛ ولهذا قال العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: يَجُوزُ للشاهد أن يَنْظُرَ إلى وجهِ المشهودِ عليها من أجل الإثباتِ؛ لأن هذه حاجةٌ.

❖ وقوله: «إن عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ وإلا فلا». يُفِيدُ أنه لا يَشْهَدُ على مجردِ الصوتِ حتى يَعْرِفَ أن هذا صوتُ فلانةٍ.

فإن قال قائلٌ: الصوتُ ربما يُقَلَّدُ.

قُلْنَا: والكتابةُ ربما تُقَلَّدُ. وهذه الأمورُ لا يُنظَرُ فيها إلى التجويزِ العقليِّ، أو المنعِ العقليِّ من صرفها إلى الظاهر؛ ولهذا نحن نَحْكُمُ بشهادةِ الشهودِ، وإن كان من الممكن أن يَكُونُوا كذبةً، فالأمورُ العقليةُ لا مجالَ لها في هذا البابِ، ولا مجالَ لها أيضاً في بابِ الأخبارِ، فالأحاديثُ المرويةُ عن النبي ﷺ تأخُذُ بظواهرها حتى وإن احتملت أشياء كثيرةً، فلا عبرةً بهذه الاحتمالاتِ؛ لأن من اتَّبَعَ التجويزَ العقليَّ فإنه لا يُمكنُ أن يَسْتَقِرَّ له شأنٌ إطلاقاً.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُمُ اللهُ:

٧١٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتوماً فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِهِ وَنَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ^(١).

في هذا: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للحاكم أن يَتَّخِذَ خَاتِماً، وَيَكْتُبَ عليه اسمَهُ، وكان خاتَمُ نبيِّ اللهِ ﷺ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، مُحَمَّدٌ فِي الْأَسْفَلِ، وَرَسُولٌ فَوْقَ، وَاللَّهُ فَوْقَ، وَكَانَ كَلِمَةً لَا تَلَاوِيحَ لَهَا اتِّخَذَهُ مِنْ فِضَّةٍ يَقُولُ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِهِ» الْوَبَيْصُ كَالْبَرِيقِ لَفْظاً وَمَعْنَى: أَي: إِلَى بَرِيقِهِ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُمُ اللهُ:

١٦- باب متى يستوجبُ الرَّجُلُ الْقِضَاءَ؟

وقال الحسنُ: أَخَذَ اللهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى، وَلَا يَخْشَوْا النَّاسَ، وَلَا يَشْتَرُوا بآيَاتِي ثَمناً قليلاً ثُمَّ قرأ: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ إِذْ مَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦٦﴾ [٢٦٦].

وقرأ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ

وَالْأَحْبَارُ يَمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِبَايِعَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١١﴾. بِمَا اسْتَحْفَظُوا: اسْتَوْدَعُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]. فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلْمِ دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَضَاءَ هَلَكُوا فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هَذَا بَعْلَمِهِ، وَعَذَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ، وَقَالَ مُزَاهِمُ بْنُ زُفَرٍ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَمْسُ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَطَّةٌ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فِيهَا، حَلِيًّا، عَفِيفًا، صَلِيًّا، عَالِمًا، سَوَّلًا عَنِ الْعِلْمِ.

❖ قَالَ الْمَوْلُفُ: «بَابُ مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ؟». وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ إِلَّا آثَارًا، وَمَعْنَى يَسْتَوْجِبُ؛ أَي: يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، وَيَكُونُ أَهْلًا لَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْقَضَاءَ التَّرَاهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ مِنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِيْنَ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ، أَوْ كَانَ فِيهِ مِنْ لَا يَكْفِي تَعَيَّنَ، وَهَذَا حَقٌّ وَهُوَ أَنَّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ وَصُولَ الْحَقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا إِلَّا بِالْقَضَاءِ، وَلَا سَبِيًّا إِذَا كُنْتَ فِي وَقْتِ تَخْشَى إِنْ لَمْ تَلْتَزِمَ بِالْقَضَاءِ أَنْ يُقَامَ فِي الْقَضَاءِ مِنْ لَيْسَ أَهْلًا لَهُ فِي عِلْمِهِ، أَوْ دِينِهِ، فَإِنَّهُ حَيْثُ ذِ تَعَيَّنَ أَنْ يَلْتَزِمَ الْإِنْسَانُ بِالْقَضَاءِ، وَأَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَالْحَكْمِ بِهِ، وَلَا يَقُولُ: إِنَّ الْقَضَاءَ شَدِيدٌ. فَهَذَا الْقَاضِي نَقُولُ لَهُ: صَحِيحٌ إِنْ الْقَضَاءَ شَدِيدٌ، لَكِنْ أَشَدُّ مِنْهُ إِضَاعَةُ حَقُوقِ النَّاسِ، وَأَنْتَ إِذَا اسْتَعْنَتَ بِاللَّهِ، وَالتَّرَمْتَ بِالْقَضَاءِ، وَاجْتَهَدْتَ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّكَ لَا تَلَامُ حَتَّى لَوْ أَخْطَأْتَ، فَإِنَّ الْخَطَأَ مَغْفُورٌ لَكَ، حَتَّى لَوْ قَتَلْتَ نَفْسًا بِاجْتِهَادِكَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَلُومُكَ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّكَ فَعَلْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ.

أَمَّا النُّفُورُ عَنِ الْقَضَاءِ اتِّبَاعًا لِبَعْضِ مَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ فَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا فَرَزْتَ وَأَنْتَ أَهْلٌ لِلْقَضَاءِ عِلْمًا وَدِينًا وَأَمَانَةً صَارَ فِي الْقَضَاءِ مِنْ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

إِذَا: فَالْقَضَاءُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَيَتَعَيَّنُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، أَوْ وَجِدَ مِنْ لَا يَقُومُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

❖ وَقَوْلُهُ: «قَالَ الْحَسَنُ». يَعْنِي: الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. «أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ الْأَلَّا يَتَّبِعُوا الْهَوَى». أَي: هَوَى النَّفُوسِ، فَلَا يَتَّبِعُوا هَوَى النَّفُوسِ لَا مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ الْاجْتِهَادِ فِي تَصَوُّرِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْاجْتِهَادِ فِي دَلَالَةِ الشَّرْعِ عَلَيْهِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ.

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: لَا يَتَّبِعُ الْهَوَى فِي دَلَالَةِ الشَّرْعِ عَلَى الْحُكْمِ فَيَكْسُلُ وَلَا يَجْتَهِدُ فِي الْمَطَالَعَةِ وَالْمِرَاجَعَةِ، فَإِنَّ هَذَا قُصُورٌ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَرْكَنُ إِلَى الْكُسَلِ وَإِلَى الدَّعَةِ، وَإِلَى السُّكُونِ، وَلَا

يَحْرِصُ عَلَى تَتَبِعِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ مِظَانِهَا حَتَّى لَوْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَكٌّ يَقُولُ: هَذَا مَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ مِثْلًا إِذَا كَانَ حَنْبَلِيًّا، وَإِذَا كَانَ شَافِعِيًّا يَقُولُ: هَذَا مَا قَالَهُ الشَّافِعِيَّةُ. أَوْ هَذَا مَا قَالَهُ الْأَحْنَافُ إِذَا كَانَ حَنْفِيًّا، أَوْ هَذَا مَا قَالَهُ الْمَالِكِيُّ إِذَا كَانَ مَالِكِيًّا، وَإِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، بَلِ الْوَاجِبُ إِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ أَوْ شَكٌّ فِي حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ، سِوَاءً فِي الْقَضَاءِ، أَوْ فِي الْفُتْيَةِ؛ فَالوَاجِبُ أَنْ تُرَاجِعَ، حَتَّى لَوْ رَاجَعْتَ كِتَابَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَلَمْ يَزَلْ فِي قَلْبِكَ شَكٌّ فَاطْلُبِ الْحَقَّ مِنْ مِصَادِرٍ أُخْرَى، وَلَا تَقُلْ: هَذَا كَلَامُ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، بَلِ مَا دُمْتَ لَمْ تَطْمَئِنَّ يَجِبُ أَنْ تَبْحَثَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ.

فَإِذَا عَجَزْتَ فَقَلِّدْ مَنْ تَرَاهُ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَةَ تَقُومُ مَقَامَ الْمَذَكَاةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَالْتَقْلِيدُ مَيْتَةً إِنْ اضْطُرَّرْتَ إِلَيْهِ فَكُلْ، وَإِنْ اسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ فَلَا تَأْكُلْ.

فَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُخَالَفًا لِهَوَاهُ فِي الرُّكُونِ إِلَى الدَّعَى وَالسُّكُونِ، بَلِ يَبْحَثُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ.

الأمْرُ الثَّانِي: وَهُوَ تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ، فَلَا بَدَأَ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَصَوُّرِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا عَرَضَتْ، عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: أَخْشَى أَنْ أَرَا جِيعَ الْخِصْمِ أَوْ الْمُدَّعِيَّ، أَوْ الْمُنْكَرَ يَقُولُ: مَا هَذَا الْقَاضِي؟ إِنَّهُ لَا يَفْهَمُ كَلَامَ النَّاسِ أَقُولُ: لَا يَقُولُ الْقَاضِي هَكَذَا بَلِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يَعْرِفَ الْمَسْأَلَةَ تَمَامًا، وَإِذَا صَارَ إِشْكَالًا فِي عَرْضِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْخِصْمِ فليُورِّي، أَي: يَأْتِي بِتُورِيَّةٍ فِي الْكَلَامِ حَتَّى يَسْتَخْرِجَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْحُجَّةِ كَمَا فَعَلَ سَلِيمَانُ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ.

فَقَدْ خَرَجَتْ امْرَأَتَانِ فَأَكَلَ الذَّنْبُ ابْنَ إِحْدَاهُمَا، فَتَخَاصَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكَبْرَى، ثُمَّ إِلَى سَلِيمَانَ فَدَعَى بِالسُّكِينِ وَقَالَ: هَاتِ السُّكِينِ أَشَقُّ الْوَالِدَ بَيْنَكُمَا نِصْفَيْنِ، فَرَحَّبَتْ الْكَبِيرَةُ بِهَذَا الْقَرَارِ وَهَذَا الْحُكْمِ، وَأَبَتْ الصَّغِيرَةُ وَقَالَتْ: لَا هُوَ لَهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصَّغِيرَةِ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَةَ رَحَّبَتْ بِهَذَا الْقَرَارِ وَالْحُكْمِ لِأَنَّ ابْنَهَا قَدْ أَكَلَهُ الذَّنْبُ، وَالصَّغِيرَةُ أَخَذَتْهَا الْحَنَانَ وَالشَّفَقَةَ وَالرَّحْمَةَ فَقَالَتْ: يَبْقَى ابْنِي حَيًّا عِنْدَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَلَا يَمُوتُ، فَقَضَى بِهِ لِلصَّغِيرَةِ.

إِذَا فَلَا بَدَأَ لِلْقَاضِي إِلَّا يَتَّبِعِ الْهُوَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

والأمْرُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الْحُكْمُ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ، وَتَبَيَّنَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، وَتَصَوَّرَهَا تَصَوُّرًا كَامِلًا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بِهَا ظَهَرَ لَهُ وَلَوْ عَلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَيْمَانِ شَاهِدَةً لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٣]. وَأَلَا يَخْشَوُ النَّاسَ، بَلِ يَحْكُمُوا بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ، ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَشْرَوْا بِأَنْفُسِكُمْ قَلِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤١]. كَالرِّشْوَةِ مِثْلًا، بِحَيْثُ يَأْخُذُونَ رِشْوَةً لِيَكْمُوا لِمَنْ أَعْطَاهُمْ. وَاعْلَمْ أَنَّ الرِّشْوَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالْمَالِ بَلِ تَخْتَصُّ بِالْمَالِ، وَالجَاهِ، وَالإِدْنَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛

لأن الرشوة مأخوذة من الرشى، والرشى هو الحبل الذي يُدلى به الدلو إلى البئر، فكل ما توصل به الإنسان إلى الحكم له فهو رشوة، سواء كان مالا، أو غير مال.

❖ وقوله: «ولا يشتروا آياتي ثمنا قليلا، ثم قرأ: ﴿يَدَاؤُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾. «جعلناك: أي: سيرناك خليفة في الأرض عن الله، لا لتعلم الله بما يفعل عباده، ولكن لتمضي شرع الله في أرض الله. وقيل: خليفة لمن قبلك من الناس، والمعنى الأول أسد لقوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾.

❖ وقوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾. وهو ما رضي به الله عز وجل.

❖ وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾. يُخَاطَبُ نَبِيًّا يَقُولُ: لَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ، فَاللَّهُ عز وجل ليس بينه وبين الخلق نسب، حتى رسله يُخَاطِبُهُمْ بهذا الخطاب الشديد الغليظ، ويقول لمحمد عليه السلام: ﴿وَتَخَفَىٰ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. ويقول له: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُبَنِّتَكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [الأنعام: ٧٦]. لو ركنت إليهم شيئا قليلا ﴿لَأَذْنَلْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَوةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الأنعام: ٧٧]. هكذا يُخَاطَبُ اللَّهُ رسله وأتباعه، فكيف بنا نحن؟ نسأل الله العفو والعافية.

❖ وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [التوبة: ٢٦]. هذه جملة تأسيسية مستقلة تعليلية، فكل من يضل عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب؛ أي: بسبب نسيانهم يوم الحساب.

والنسيان هنا ليس المراد به الذهول -ذهول القلب عن شيء معلوم- بل المراد به: الترك كما قال تعالى: ﴿سَأَلُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]. وقال: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَىٰ وَلَمْ يُجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]. أي: ترك. إذا المعنى بها تركوا يوم الحساب، فلم يعملوا به له.

❖ وقوله: «وقرأ -أي الحسن-: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بِهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [التوبة: ٤٤]». أي: أنزلنا التوراة بعد أن كتبها عز وجل في الألواح ثم أنزلها على موسى.

❖ وقوله سبحانه: ﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾. هدى يهتدي به الناس ونور يستضيئون به.

❖ وقوله: ﴿يُحْكُمُ بِهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [التوبة: ٤٤]. فوصف النبيين بالإسلام، يُحْكُمُونَ بِهَا ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [التوبة: ٤٤] أي: لليهود؛ ومعنى هادوا: رجعوا.

❖ وقوله: ﴿وَالرَّيْبَانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾. لماذا قال الربانيون والذي قبلها مجرور ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾؟

الجواب: لأنها معطوفة على ﴿التَّيْبُوتُ﴾ [التوبة: ٤٤] يعني: ويحكم بها الربانيون والأحبار، هذا من باب عطف العام على الخاص؛ لأن الرباني هو العالم الذي يربي الناس على شريعة الله

بعلمه وهديه، وقال بعضُ العلماء: الرباني هو الذي يُرَبِّي بصغارِ العلم قبل كباره، ولا شك أن هذا من التربية، ولكن المرادُ بها ما هو أعمُّ وهو أن يُرَبِّيهم بالعلم والهدى العملي، فالعالم لا يَكْفِي أن يُعَلِّمَ النَّاسَ بأن يُلقِّنَهُم علوماً، بل لا بد أن يَكُونَ له هدى يَمْشِي عليه وَيَتَّبِعُ، بل ربما يَكُونُ اهتداءً للناس بهديه أكثر من اهتدائهم بعلمه.

- ❁ قوله: ﴿وَالرَّابِّيُّونَ﴾ هم الذين يُرَبِّونَ النَّاسَ بالعلم بما يُعَلِّمُونَهُمْ، وبما يَهْدُونَهُمْ به.
- ❁ وقوله: ﴿وَالْأَحْبَارُ﴾. والأحبارُ جمعُ حبر، وهم العلماء، لكنهم أقلُّ رتبةً من الرابيين.
- ❁ وقوله: ﴿بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾. أي: بما أحفظهم الله من كتابه، وقال الحسنُ أو غيره: استودِعُوا. اسْتَحْفَظْتَهُ أَي: أودعته عنده ليحفظه، فهو لاءِ اسْتَحْفَظُوا من كتابِ اللَّهِ؛ أَي: اسْتودِعُوا، فَجَعَلَ الكِتَابَ عندهم وديعةً يحفظونه ويبلغونه.
- ❁ وقوله: ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾. أي: وبما كانوا عليه شهداء لعلمهم علمَ اليقين بأنه من عند الله.

❁ وقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْا الْنَكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾. هنا فيه التفاتٌ من الغيبةِ إلى الخطاب، والالتفاتُ فيه فوائدٌ: منها تنبيهُ المخاطب؛ لأن الكلامَ إذا كان نسقاً واحداً فربما يأتي المخاطبَ النومُ، لكن إذا حصلَ فيه ما يُوجِبُ الانتباهَ اسْتَيْقَظَ وانتبه.

ومنها: ما يَكُونُ بحسبِ السياقِ، وبحسبِ المخاطبِ وهذا لا يَنْحَصِرُ؛ يَعْنِي: لا يُمَكِّنُ أن تَقُولَ: فيه الفائدةُ الفلانيةُ في كلِّ موضع.

❁ وقوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمناً قليلاً﴾. أي: تأخذوا بها ثمناً قليلاً، فقد سبق أن من جملة ذلك الرشوة.

❁ وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤). «من» شرطيةٌ تُفِيدُ العمومَ، ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. عامٌ، فكلُّ ما أَنْزَلَ اللَّهُ سواءً في العباداتِ، أو المعاملاتِ، أو الأحوالِ الشخصيةِ، أو غيرها، من لم يحكَمْ به فأولئك هم الكافرون، وهنا قال: هم الكافرون، وليس المرادُ بالحصْرِ هنا الحصرَ الحقيقيَّ لأن من الكافرين من ليسوا كذلك، لكن هم الكافرون بالنسبةِ لأخذِهِم الكتابَ هؤلاء هم الكافرون به.

❁ وقوله: «وقرأ - أي: الحسن -»: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمِّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَهَمَّهَا سُلَيْمَانَ ﴿[الجملة: ٧٨-٧٩]﴾. نَفَسَتْ؛ أَي: رَعَتْ فيه ليلاً، إِذَا النَّفْسُ الرَّعِي لَيْلاً.

❁ وقوله: ﴿وَكَُنَّا لِحُكْمِهِمْ﴾. ولم يقل: لحكمها. وذلك لأن الحكمَ يَنْصَمِنُ عدةَ أمورٍ:

حاكِمٌ، ومَحْكُومٌ عَلَيْهِ، ومَحْكُومٌ بِهِ، فهنا الحاكِمُ اثنان، والحاكِمُ اثنان أيضًا، حَكَمَ دَاوُدَ وحَكَمَ سَلِيْمَانَ، والمَحْكُومُ عَلَيْهِ جماعةٌ وهم أصحابُ الغنمِ، وأصحابُ الحرثِ فقد اختصموا إلى دَاوُدَ فَحَكَمَ بِحَكْمِهِ، واختصموا إلى سَلِيْمَانَ فَحَكَمَ بِحَكْمِهِ.

وَبَيَّنَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ فَهَمَهَا سَلِيْمَانٌ قَالَ: ﴿فَفَهَمْنَهَا سَلِيْمَانٌ﴾ وكان حَكَمُ سَلِيْمَانَ أَنْ يَأْخُذَ أصحابُ الحرثِ الغنمَ وَيَتَّفِعُوا بِهَا حَتَّى يُقِيمَ أصحابُ الغنمِ الحرثَ، فَيَعُودَ كَمَا كَانَ فَجَعَلَ أصحابُ الغنمِ يُضِلُّحُونَ الحرثَ، وأولئك يَسْتَغْلِبُونَ الغنمَ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَفَهَمْنَهَا سَلِيْمَانٌ وَكَلَّاءُ أَيْنِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

قال ابن حجر رحمته الله تعالى في «الفتح» (١٣ / ١٤٧، ١٤٨):

وقرأ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْعَكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ إلى قوله: ﴿شَهِيدِينَ﴾ قال: فحمِدَ سَلِيْمَانَ لَصَوَابِهِ ولم يَدُمَّ دَاوُدَ لَخَطِيئِهِ.

ثم قال: إن الله أخذ على الحكام عهدًا بالألّا يَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا، ولا يَتَّبِعُوا فِيهِ الهوى، ولا يَخْشَوْنَ فِيهِ أَحَدًا، ثم تلا: ﴿يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً﴾ إلى آخر الآية.

قلت: والحديث الذي أشار إليه إياسُ أَخْرَجَهُ أصحابُ السننِ من حديثِ بريدةَ، ولكن عندهم الثالثُ قَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، وقد جَمَعْتُ طَرَفَهُ فِي جِزْءٍ مَفْرُودٍ، وليس في شيءٍ منها أنه اجتهد فأخطأ، وسيأتي حَكْمٌ من اجتهد فأخطأ بعد أبواب.

واستدلَّ بهذه القصة على أن للنبي أن يجتهد في الأحكام ولا ينتظر نزول الوحي؛ لأن دَاوُدَ عليه السلام على ما ورد اجتهد في المسألة المذكورة قطعًا، لأنه لو كان قَضَى فِيهَا الوحي ما خصَّ اللهُ سَلِيْمَانَ بِفَهْمِهَا دُونَهُ.

وقد اختلف من أجاز للنبي أن يجتهد هل يجوزُ عَلَيْهِ الخَطَأُ فِي اجْتِهَادِهِ؟ فاستدلَّ من أجاز ذلك بهذه القصة، وقد اتفق الفريقان على أنه لو أخطأ في اجتهاده لم يُقَرَّرَ عَلَى الخَطِيئَةِ، وأجاب من منع الاجتهاد أنه ليس في الآية دليلٌ على أن دَاوُدَ اجتهد ولا أخطأ، وإنما ظاهرها أن الواقعة اتفقت فَعَرَضَتْ عَلَى دَاوُدَ وَسَلِيْمَانَ، فقضى فيها سَلِيْمَانٌ؛ لأن الله فَهَمَهُ حَكْمَهَا، ولم يقض فيها دَاوُدُ بشيءٍ، ويُردُّ على من تمسك بذلك بما ذكره أهل النقل في صورة هذه الواقعة، وقد تَضَمَّنَ أثرُ الحسنِ المذكورِ أنها جميعًا حَكَمًا.

وقد تعقَّبَ ابنُ المنيرِ قولَ الحسنِ البصريِّ؛ ولم يَدُمَّ دَاوُدَ، بأن فيه نقصًا لحقِّ دَاوُدَ، وذلك أن الله تعالى قد قال: ﴿وَكَلَّاءُ أَيْنِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾. فجمعها في الحكم والعلم، وميَّزَ سَلِيْمَانَ بِالفهمِ، وهو علمٌ خاصٌّ زاد على العامِّ بفصلِ الخصومةِ. قال: والأصحُّ في الواقعة أن

داودَ أصابَ الحكمَ، وسليمانَ أرسدَ إلى الصلحِ، ولا يخلُو قولُه تعالى: ﴿وَكَلَّا ءَايِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ أن يكونَ عامًّا أو في واقعةِ الحرثِ فقط، وعلى التقديرين يكونُ أثنى على داودَ فيها بالحكمِ والعلمِ، فلا يكونُ من قبيلِ عذرِ المجتهدِ إذا أخطأ؛ لأنَّ الخطأ ليس حكماً ولا علماً، وإنما هو ظنٌّ غيرُ مصيبٍ، وإن كان في غيرِ الواقعةِ فلا يكونُ تعالى أخبر في هذه الواقعةِ بخصوصِها عن داودَ بإصابتِهِ ولا خطأً، وغايتهُ أنه أخبرَ بتفهيمِ سليمانَ، ومفهوميهِ لقبً، والاحتجاجُ به ضعيفٌ فلا يُقالُ: فهَمَّها سليمانُ دونَ داودَ، وإنما خصَّ سليمانَ بالتفهيمِ لصغرِ سنِّه فيستغربُ ما يأتي به.

قلت: ومن تأمل ما نُقل في القصةِ ظهرَ له أن الاختلافَ بين الحكمين كان في الأولويةِ لا في العمدةِ والخطأ، ويكونُ معنى قولِ الحسنِ «حمد سليمان». أي: لموافقتهِ الطريقَ الأرجحَ: ولم يذمَّ داودَ» لاقتصاره على الطريقِ الراجحِ.

وقد وقعَ لعمرٍ ^{عنه} قريبٌ مما وقعَ لسليمانَ، وذلك أن بعضَ الصحابةِ مات وخلفَ مالا له نساءً وديونا، فأرادَ أصحابُ الديونِ بيعَ المالِ في وفاءِ الدينِ لهم، فاسترضاهم عمرٌ بأن يُؤخروا التقاضيَ حتى يقبضوا ديونهم من النساءِ، ويتوفَّرَ لأيتامِ المتوفى أصلُ المالِ، فاستحسن ذلك من نظره، ولو أن الخصومَ امتنعوا لها منعهم من البيعِ، وعلى هذا التفصيلِ يُمكنُ تنزيلُ قصةِ أصحابِ الحرثِ والغنمِ والله أعلم.

وتقدَّم في أحاديثِ الأنبياءِ شرحُ القصةِ التي وقعتَ لداودَ وسليمانَ، في المرأتينِ اللتين أخذَ الذئبُ ابنَ إحداهما، واختلافُ حكمِ داودَ وسليمانَ في ذلك، وتوجيهُ حكمِ داودَ بما يقربُ مما ذكرَ هنا في هذه القصةِ.

ووقعتَ لها قصةٌ ثالثةٌ في التفرقةِ بين الشهودِ في قصةِ المرأةِ التي اتهمتَ بأنها تحمَلُ على نفسها، فشهدَ عليها أربعةٌ بذلك، فأمرَ داودُ برجمها، فعمدَ سليمانُ وهو غلامٌ قصورٌ مثلَ قصبتها بين الغلمانِ، ثم فرَّقَ بين الشهودِ وامتحنهم، فتخالفوا فدرأ عنها.

ووقعتَ لها رابعةٌ في قصةِ المرأةِ التي صبَّ في دبرِها ماءَ البيضِ وهي نائمةٌ، وقيل: إنها زنت، فأمرَ داودُ برجمها، فقال سليمانُ: يُشوى ذلك الماءُ فإن اجتمعَ فهو بيضٌ، وإلا فهو مني، فشوي فاجتمعَ.

وأخرجَ عبدُ الرزاقِ بسندٍ صحيحٍ عن مسروقٍ قال: كان حرثهم عنباً نفستَ فيه الغنمُ؛ أي: رعتَ ليلاً، فقضى داودُ بالغنمِ لهم، فمروا على سليمانَ فأخبروه الخبرَ فقال سليمانُ: لا، ولكن أفضي بينهم أن يأخذوا الغنمَ فيكونَ لهم لبنها، وصوفها، ومنفعتُها، ويقومُ هؤلاء على حرثهم، حتى إذا عادَ كما كان ردُّوا عليهم غنمهم.

وأخرجه الطبري من وجه آخر لين فقال: فيه عن مسروق، عن ابن مسعود، وأخرجه ابن مردويه والبيهقي من وجه آخر عن ابن مسعود وسنده حسن، وعن معمر، عن قتادة: قضى داود أن يأخذوا الغنم، ففهمها الله سليمان فقال: خذوا الغنم فلكم ما خرج من رسلها، وأولادها، وصوفها إلى الحول.

وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: أعطاهم داود رقاب الغنم بالحرث، فحكم سليمان بجزة الغنم، وألبانها لأهل الحرث، وعليهم رعايتها، ويحرث لهم أهل الغنم حتى يكون كهنية يوم أكل، ثم يدفع لأهله ويأخذون غنمهم. اهـ على كل حال القصة فهمناها، فداود حكم بأن الغنم لأهل الحرث، ولا شك أن قيمة الغنم مقارنة للحرث الذي أكل، ولكن رأى سليمان رأياً آخر، وهو أحسن لثلاثي أحرم أهل الغنم غنمهم، وهو أن يقوموا على الحرث حتى يعود كما كان، وأصحاب الحرث يأخذون هذه الغنم فيتبعون بها عوضاً عما فاتهم من حرثهم، فيجمع بين المصلحتين، وإلى كل من الحكيم ذهب بعض أهل العلم:

فمن العلماء من قال: يضمن الزرع بما نقصت، فإذا كانت قيمة الغنم بمقدار ما نقص من الزرع أخذها أصحاب الحرث، وإن كانت أكثر أو أقل فبحسبه. ومنهم من رأى: أن يكون الحكم كما قال سليمان.

المهم: أن الآية لم تتعرض للواقعة، إنما تعرضت للحكم قال: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمَا آيِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾. وهذا يسميه علماء البلاغة الاحتراس؛ لأنه إذا قال: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ﴾ فقد يقع في النفس نقص داود، فقال: ﴿وَكََلَّمَا آيِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾. أي: قدرة على الحكم، وعلماً يهتدون به إلى الحكم.

وفي الآية: دليل على أن الفهم غير العلم، وهو كذلك، فإن من الناس من يعطيه الله علماً ولكنه ينقصه الفهم، ومنهم من يكون بالعكس.

وقوله: ﴿قال: فحمّد سليمان ولم يلّم داود﴾. حمّد سليمان لقوله: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ﴾. ولم يلّم داود بل مدحه في قوله: ﴿وَكََلَّمَا آيِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾. فدّل هذا على أن الإنسان إذا اجتهد وأخطأ فإنه لا يلام.

وقوله: ﴿ولولا ما ذكر الله من أمر هؤلاء لرأيت أن القضاة هلكوا فإنه أثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده﴾. يعني: لولا أن الله ذكر قصة داود وسليمان وأن الفهم كان لسليمان، وداود لم يلّم لهلك القضاة؛ لأنهم يجتهدون كثيراً فيخطئون.

❖ وقال مُزَاهِمُ بْنُ زُفَرٍ: «قال لنا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: خمسٌ إذا أخطأ القاضي منهنَّ خَصْلَةٌ - وفي نسخةٍ خَطَةٌ - كانت فيه وصمةٌ». أي: كان فيه عيبٌ.

❖ قوله: «أن يكونَ فهِمًا». أي: ذا فهمٍ، ولعلَّه أراد بالفهمِ الفِراسَةَ؛ لأنَّ الفِراسَةَ مهمةٌ بالنسبةِ للقاضي، فإن كثيراً من القضاةِ يَعْلَمُ المحقَّ والمبطلَ بما يرى على وجوههما.

❖ والثاني قوله: أن يكونَ «حليماً». احترازاً من سريعِ الغضبِ، فإن سريعَ الغضبِ ربما يَحْمِلُهُ غضبه على ما لا يَبْغِي.

❖ والثالثُ قوله: «عفيفاً». أي: عفيفاً عن المالِ، لا يَتَشَوَّفُ للمالِ، ولا يَمُدُّ يدهَ إليه لأنه إذا لم يكن كذلك، ورآه الناسُ يَتَّبِعُ المَالَ صاروا يَجْتَهِدُونَ في أن يَصِلَ المَالَ إلى يدهِ بأيِّ وسيلةٍ، ويكونُ هذا من جنسِ الرشوةِ.

وهل من العفة أن لا يُجِيبَ دعوةَ الداعي؟

الجواب: لا، بل هو في الدعواتِ كغيره إذا دُعِيَ إلى وليمةٍ عرسٍ، أو إلى مناسبةٍ فإنه يُجِيبُ، إلا إذا دُعِيَ في وقتِ الخصومةِ، فظنَّ أن الداعي يُريدُ بذلك رشوةً، فحينئذٍ لا يُجِيبُ، كأن يكونَ هذا الداعي لا يَعْرِفُهُ قديماً ولا يدَعُوهُ، ولكن لما حَصَلَتِ الخصومةُ دعاه، وأوَّلَمَ له وليمةً كبيرةً، فهذه معروفةٌ أنها - والله أعلمُ - غيرِ الله. فإذا غلبَ على ظنِّه أنه إنما يُريدُ ذلك فلا يُجِبه، وإلا فالأصلُ أنه كغيره.

❖ الرابعُ قوله: «صليماً». أي: قوياً من الصلابةِ، فلا يَلِينُ إذا رُوجِعَ في مسألةٍ يرى أن الصوابَ فيها ما قاله هو، لأن من الناسِ من إذا حَكَمَ ثم رُوجِعَ لأنَّ، وهذا في مقامِ الحكمِ لا يَبْغِي، أما في الأشياءِ التي بينك وبين غيرك فلا بأسَ أن تَلِينُ، واللينُ طيبٌ، لكن في الحكمِ لا تَلِنُ، فإن لِنْتَ امْتِطَاكَ الظلمةُ، وامتطيتُ أهلَ العدلِ؛ يَعْنِي: يَرَكِبُكَ الظالمونُ، وأنتَ تَرَكِبُ أهلَ العدلِ، فالضعفاءُ الذين لا يَسْتَطِيعُونَ أن يَسْتَمِيلُوا الناسَ يُدْهَسُونَ، والظلمةُ يَرَكِبُونَ القاضي إذا وَجَدُوهُ ضعيفاً ليناً.

❖ خامساً قوله: «عالماً». أي: بالشرعِ، وعلماً بأحوالِ الناسِ فليس عالماً بالشرعِ فقط، بل بأحوالِ الناسِ أيضاً، المُحَقِّقُ والمبطلُ منهم واصطلاحاتِ الناسِ، وألفاظهم لأن كلَّ هذا يَخْتَلِفُ به الحكمُ.

❖ وقوله: وأن يكونَ «سئولاً عن العلمِ». يَعْنِي: لا يَحْقِرُ نفسَه ويقولُ أنا قاضٍ، بل يَسْأَلُ عن العلمِ الشرعيِّ وعن العلمِ بأحوالِ الناسِ، فإذا لم يكن كذلك فإن فيه وصمةً.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٧- بابُ رزقِ الحاكمِ والعاملينِ عليها.
 وكان شريحُ القاضي يأخذُ على القضاءِ أجرًا.
 وقالت عائشةُ: يأكلُ الوصيُّ بقدرِ عمالته، وأكل أبو بكرٍ وعمرُ.
 سبق لنا أن القضاءَ فرضٌ من فروضِ الكفایاتِ، وكل فرضٍ فإنه لا يجوزُ أن تؤخذَ
 الأجرُ عليه، بأن يُشارَ القاضي فيقال: اقضِ بين الناسِ بأجرٍ كذا وكذا، ولكن الرزقُ الذي
 من بيتِ المالِ لا شيءَ فيه؛ لأن بيتَ المالِ موضوعٌ لمصالحِ المسلمين فإذا قدرَ وليُّ الأمرِ أن
 للقاضي كذا، وللإمامِ كذا، وللمدرسِ كذا، فهذا مجردُ تقديرٍ، وليس بأجرة.
 وأما «العاملين عليها» فمرادُه العاملین على الزكاة، فإن الله جعل لهم سهمًا من الزكاة
 حتى وإن كانوا أغنياء لقاء عملهم.

❁ وقوله: «وكان شريحُ القاضي يأخذُ على القضاءِ أجرًا». يعني: رزقًا من بيتِ المالِ.
 ❁ وقوله: «وقالت عائشةُ: يأكلُ الوصيُّ بقدرِ عمالته». أي: يأكلُ الوصيُّ من مالِ الموصى عليه،
 يأكلُ بقدرِ عمالته لقولِ الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النسبة: ٦].
 ❁ وقولها: «وأكل أبو بكرٍ وعمرُ». يعني: من بيتِ المالِ.
 والحاصلُ أن ما يُعطاه القائمون بالمصلحة العامة من قضاءٍ أو تدريسٍ، أو إمامةٍ، أو
 أذانٍ، أو غيره من بيتِ المالِ ليس بأجرة، ولكنه رزقٌ، وأما تقديره بشيءٍ معينٍ فهذا من بابِ
 تقديرِ العطاءِ من بيتِ المالِ، وليس هذا بأجرة.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧١٦٣- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني السائب بن يزيد بن أخيت نمر أن
 حويطب بن عبد العزى، أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر:
 ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالًا فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد
 إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراسًا وأعبداً وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين قال عمر:
 لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني،
 حتى أعطاني مرةً ما لا قبلت: أعطه أفقر إليه مني فقال النبي ﷺ: «خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من
 هذا المالِ وأنت غيرُ مشرفٍ ولا سائلٍ فخذهُ، وإلا فلا تسبغهُ نفسك»^(١).

٧١٦٤- وعن الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرَفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»^(١).

هذا ميزان الهدى السنِّي، فالذي يأتيك خذه وما لا يأتيك فلا تطالب به وتُتبعه نفسك؛ لأنك إذا طلبت معناه أنك تريد الدينا، والرزق يأتيك.

وفي هذا الحديث: دليل على ورع عمر رضي الله عنه وزهده في الدنيا، وأنه لا يريد من الدنيا أكثر من حاجته. **وفيه:** دليل على أن الإنسان لا يتصدق بالشيء حتى يتموَّله؛ لقوله ﷺ: «خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ». ويَحْتَمَلُ أن المعنى فتموَّله، أي: أبقيه ملكًا ومالًا لك وتصدق به؛ أي: أو تصدق به، فتكون الواو هنا بمعنى «أو» وعلى كل حال فالصدقة لا تكون إلا بعد الملك.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٨- باب مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَلَا عَنَ عُمَرُ عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَضَى شُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ عَمْرٍو فِي الْمَسْجِدِ، وَقَضَى مِرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

٧١٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَنَا ابْنُ حَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا^(١).

٧١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتُهُ؟ فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ^(٢).

يَقُولُ الْمَصْنَفُ رحمته الله تعالى: «بَابُ مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ». الملاعنة سبق معناها، والقضاء هو الحكم بين الناس وفصل الخصومات، وهذا يجوز في المسجد، ولا يقال: إن المساجد لم تبين لهذا، وإنما بُيِّنَتْ للصلاة، وقراءة القرآن، والتسبيح وما أشبه ذلك. بل يجوز القضاء،

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٢).

لأن القضاء حكمٌ شرعيٌّ يَفْصِلُ بين الناسِ فيما اختلفوا فيه، فلا بأسَ به، وكذلك اللعانُ.

والممنوعُ في المساجدِ هو ما كان للتجارة، أو وسيلةً إليها؛ كالسَّومِ في المسجدِ، والبيعِ، والإجارة، وما أشبه ذلك.

فإن قال قائلٌ: إذا كان يُخشى من ارتفاع الأصواتِ بين المتخاصمين في المساجدِ، والأصواتُ تَقْتَضِي امتهانَ المسجدِ فهل يُمكنون؟

الجواب: لا؛ لأنه قد نُهِيَ أن تَرْفَعَ الأصواتُ في المساجدِ، وكذلك لو فُرِصَ أن في المساجدِ حلقاتِ علم أو قراءة، والخصومةُ في المسجدِ تُشَوِّشُ عليهم، فإنه يُمنَعُ من ذلك. ثم ذَكَرَ المصنّفُ آثارًا عن الصحابةِ والتابعين فيما يدلُّ على جوازِهِ.

ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

١٩- بابٌ من حكمٍ في المسجدِ حتَّى إذا أتى على حدٍّ أمرٌ أن يُخْرَجَ من المسجدِ فيُقامَ. وقال عمرُ: أخرجاهُ من المسجدِ وضربه، ويُذكَرُ عن عليٍّ نحوهً.

٧١٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»^(١).

٧١٦٨- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى رَوَاهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْمِ. الْحُكْمُ تَقَدَّمَ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ جَائِزٌ؛ وَلَكِنْ هَلْ إِذَا قُضِيَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ يُقَامُ الْحَدُّ فِي الْمَسْجِدِ؟

الجواب: لا يجوزُ أن تُقامَ الحدودُ في المساجدِ؛ لما يُخشى فيها من الأصواتِ أو التلويثِ أو ما أشبهه، فالحدودُ لا تُقامُ في المساجدِ، فإذا حكم القاضي على شخصٍ بحكمٍ أمرٌ أن يُخْرَجَ من المسجدِ، ويُقامَ عليه الحدُّ، كما استدلَّ المؤلفُ بذلك رحمته الله تعالى.

❁ وفي قوله ﷺ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟». دليلٌ على أن إقرارَ المجنونِ لا يُعتَبَرُ؛ لأنه غيرُ عاقلٍ، وكذلك من زال عقله بغيرِ جنونٍ؛ كما لو زال عقله بالكبرِ، ويسمَّى الهرمَ، فإنه لا يُعتَبَرُ إقرارُهُ بشيءٍ؛ لأنه لا عقلَ له.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩١).

وقوله: «لما شهد على نفسه أربعاً». استدلال به من رأى أن حد الزنا لا يثبت إلا بالإقرار أربع مرات، ولكن سبق أن هذا معارض لحديث المرأة التي زنى بها الأجير - امرأة مُستأجره - وكان شاباً، فحكم النبي ﷺ عليه بأن يُجلدَ مائة جلدة ويُعزَّب، وأما المرأة فقال: «أعد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(١).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٢٠ - باب موعظة الإمام للخصوم.

٧١٦٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(١).

هذا الحديث في أن القاضي يعظّم بمثل هذا، لا سيما إذا ارتاب في أحدهما.

وفي هذا الحديث: دليل على تواضع النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ: «إنما أنا بشر». يعني: ولا أعلم الغيب.

وفيه أيضاً: أنه لا يعلم الغيب وهو في حياته، فكيف يعلمه بعد وفاته؟!

وفيه: رحمة الله ﷻ بالخلق، أن أجرى الأحكام على الظواهر؛ لقوله ﷺ: «إنما أقضي بنحو ما أسمع». حتى لو كان خطأ فإنما أقضي بنحو ما أسمع.

وفيه أيضاً: دليل على أن اللحن في الحجّة وهو القوة في الحجّة لها تأثير في الحكم وبناء على ذلك هل يجوز الدخول في المحاماة أو لا؟

الجواب: إذا كان قصده - أي: المحامي - بالمحاماة الدفاع عن هذا القاصر في دفاعه ولا يتكلم إلا بحق فهذا لا بأس به ولا بأس بالدخول فيها، وإن كان يريد أن يستغل المال، ويأتي بالحجج ولو كانت باطلة فهذا حرام، ومن أكل المال بالباطل، وغالب الذين يدخلون في المحاماة من الطراز الثاني، الذين يدخلون في المحاماة من أجل الغلبة، حتى يحصلوا على مال، فهذا حرام ولا يجوز.

ولهذا تجد بعض المحامين إذا وقعت مسألة صار من أفقه الناس يُراجع كل كتب الفقه - كتب أهل الظاهر، وكتب أهل القياس - والآثار ويستنبط من القرآن استنباط بعيدة، ومن السنة كذلك من

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٣)، أخرجه مسلم (١٦٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٣).

أجل إثبات قوله، حتى إني رأيت مرة كتاباً لمحام استدللّ حتى في القواعد المنطقية؛ يعني: صار فيلسوفاً منطقيّاً، -فسبحان الله-! هؤلاء إذا كان قصدُهم حصولَ المالِ فهم آثمونَ.

لكن ربما أعرفُ أن هذا المسكينَ المُدعى عليه رجلٌ ضعيفٌ لا يَسْتَطِيعُ الدفاعَ عن نفسه، فأقولُ وكُلّني أَدْفَعُ عنك؛ رحمةً به فهذا لا بأس به.

حتى في البلاد التي يحكّمونَ فيها بغيرِ ما أنزلَ اللهُ إذا كان يُريدُ الوصولَ إلى الحقِّ فلا بأس به، وهذا مثل لو أردنا أن نغلظَ اليمينَ على اليهودي قلنا له: احلف بالتوراة، والنصراني بالإنجيل، والرافضي بواحد من آل البيت، كما سمعنا ذلك، أن الواحد منهم قد يحلف بالله مئة مرة ولا يحلف بعليٍّ؛ ولأننا لو قلنا: لا يجوز ذلك إذا كان في دولة لا تحكّم بما أنزلَ اللهُ لضاعَت حقوقُ المسلمين؛ فهو من باب الضرورة.

ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٢١- باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخضم.

وقال شريح القاضي وسأله إنسان الشهادة فقال: ائت الأمير حتى أشهد لك. وقال عكرمة: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً على حدٍّ -زنا أو سرقة- وأنت أمير، فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال: صدقت. قال عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله، لكتبت آية الرجم بيدي، وأقر ما عر عند النبي ﷺ بالزنا أربعاً فأمر برجمه^(١)، ولم يذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضره. وقال حماد: إذا أقر مرة عند الحاكم رجم وقال الحكم: أربعاً.

هذا الباب يتكلم فيه المؤلف رحمته الله عن شهادة الحاكم إذا شهد للخضم في حال ولايته، أو قبل أن يتولّى القضاء، هل يؤدي هذه الشهادة أو لا؟

سبق لنا أنه لا يؤدي بشهادته في حال القضاء، وإنما يجبل القضية إلى قاضٍ آخر ويشهد، أما أن يحكم بعلمه فلا، والآثار في هذا كما ذكرها البخاريُّ.

قوله: «وقال شريح القاضي وسأله إنسان الشهادة فقال: ائت الأمير حتى أشهد لك». وكان الأمراء في ذلك الوقت كالقضاة في علم الأحكام، يتحاكم إليهم، وقوله: «ائت». يعني: أنت وخصمك حتى أشهد لك؛ يعني: لا أشهد لك وأنا القاضي فأحكم بعلمي.

قوله: «وقال عكرمة: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً على حدٍّ: زنا أو سرقة وأنت أمير فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين. قال: صدقت». يقوله عبد

(١) أخرجه (٢١)، أخرجه مسلم (١٦٩٥).

الرحمن لعمر؛ يعني: أنك لو كُنتَ أميرًا ورَأَيْتَ أَحَدًا على حَدِّ زَنًا أو سُرْقَةٍ فشهادتك شهادة رجل من المسلمين.

❖ وقوله: «وقال عمر: لولا أن يَقُولَ النَّاسُ زادَ عمرُ في كتابِ الله لكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بيدي». وجعلها زيادةً لَأَها نُسِخَتْ، فكَتَابَتُها بعدَ أن نُسِخَتْ زيادةً.

❖ وقوله: «وأقرَّ ماعزٌ عندَ النَّبِيِّ ﷺ بالزنا أربعاَ فأمرَ برجمه»، ولم يُذكَرَ أنَ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ من حَضْرَه؛ لأنَ هذا الإقرارَ كانَ في مجلسِ الحَكم، وقد سَبَقَ أنَ ما أقرَّ به الخِصْمُ في مجلسِ الحَكم فإنَ للقاضي أنَ يَحْكَمَ به، ولا يَحْتَاجُ أنَ يَقُولَ: هاتِ الشَّهودَ لِأنه بَلَّغَه.

❖ وقوله: «فقال حماد: إذا أقرَّ مرةً عندَ الحاكِمِ رُجِمَ». ولا يَحْتَاجُ إلى الشَّهودِ لِيشْهَدوا معَ الحاكِمِ.

❖ وقوله: «مرة». بناءً على أَحَدِ القولينِ في الإقرارِ بالزنا، وقد سَبَقَ هل يُكْتَفَى بِإِقْراره مرةً في بابِ الزنا، أو لا بَدَّ من أربعِ مراتٍ، والصحيحُ أَنه يُكْتَفَى بالمرَّةِ إلا معَ الترددِ.

❖ وقوله: «وقال الحَكم: أربعاَ». يعني: يُفْرَ أربعاَ استِدْلالًا بِحَدِيثِ ماعزِ بنِ مالِكٍ.

ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٧١٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ ^(١)، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ -

مولى أبي قتادة- أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَه بَيْنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ» فَقَمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيْنَتَهُ عَلَى قَتِيلِي فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ ثُمَّ بَدَأَ لِي، فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سَلِّحْ هَذَا الْقَتِيلَ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي قَالَ: «فَأَرْضِهِ مِنْهُ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أَصْبِيغٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذَاهُ إِلَيَّ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خَرافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ ^(٢).

قال عبدُ اللهِ عن اللَّيْثِ: فقامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذَاهُ إِلَيَّ.

وقال أهلُ الحِجازِ: الحاكِمُ لا يَقْضِي بِعَلْمِهِ شَهِدَ بِذَلِكَ في وِلايَتِهِ أو قَبْلَها، ولو أقرَّ خِصْمٌ عنده لِأَخْرَ بِحَقِّ في مجلسِ القِضاءِ فَإِنَّه لا يَقْضِي عَلَيْهِ في قولِ بعضهم حتَّى يَدْعُو بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرُها إِقْراره. وقال بعضُ أهلِ العِراقِ: ما سَمِعَ أو رَأَه في مجلسِ القِضاءِ قَضِيَ به وما كانَ في غيرِه لم يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ يَحْضِرُهما إِقْراره. وقال آخرونَ منهم: بل يَقْضِي به؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وَيُرَادُ مِنَ الشَّهادَةِ مَعْرِفَةُ الحَقِّ، فَعَلِمَهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهادَةِ، وقال بعضهم: يَقْضِي بِعَلْمِهِ في الأموالِ ولا

(١) هذا هو الصواب، وورد في بعض نسخ البخاري: «عن يحيى بن عمر بن كثير» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، وانظر «تحفة الأشراف» (٩/٢٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥١).

يَقْضِي فِي غَيْرِهَا، وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ - فِي نَسْخَةِ: يَقْضِي - قَضَاءَ بَعْلِمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ مَعَ أَنْ عِلْمَهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِتَهْمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَإِقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةٌ»^(١).

❁ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ». هَلْ هَذَا تَشْرِيحٌ أَوْ تَنْظِيمٌ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ تَشْرِيحٌ، وَأَنْ مِنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ تَنْظِيمٌ؛ يَعْنِي: أَنْ قَائِدَ الْجَيْشِ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْغَزْوَةِ؛

تَشْجِيعًا لَهُمْ عَلَى الْجِهَادِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَإِنَّ سَلْبَ الْقَتِيلِ يُضَافُ إِلَى الْغَنِيمَةِ؛ وَسَلْبُهُمْ مَا عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ، وَسِلَاحٍ وَنَحْوِهَا.

❁ وَقَوْلُهُ: «فَقُمْتُ لِأَتَمَسَّ بَيْنَهُ عَلَى قَتِيلٍ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي». يَعْنِي: عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ.

❁ وَقَوْلُهُ: «فَجَلَسْتُ ثُمَّ بَدَأَ لِي، فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جَلَسَائِهِ: «سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي. قَالَ: فَأَرْضُهُ مِنْهُ». أَي: يَقُولُ لِهَذَا الْمَقْرَرِ، أَرْضُ أَبِي قَتَادَةَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ لَهُ، لِأَنَّهُ شَهِدَ بِهِ شَاهِدٌ، وَقَالَ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي. فَقَالَ: أَرْضُهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ أَدْخَلَهُ فِي الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ.

❁ وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَا، لَا يُعْطِيهِ أُصَيْبُغٌ مِنْ قَرِيشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: (كَلَا). كَلِمَةٌ رَدَعٌ. (لَا يُعْطِيهِ أُصَيْبُغٌ مِنْ قَرِيشٍ). بَضْمُ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحُ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَبَعْدَ التَّحْتِيَةِ السَّاكِنَةِ الْمَوْحَدَةِ مَكْسُورَةً، وَغَيْنٌ مَعْجَمَةٌ مَنْصُوبٌ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِيُعْطِيهِ. نَوْعٌ مِنَ الطَّيْرِ، وَنَبَاتٌ ضَعِيفٌ كَالشُّمَامِ، وَلَأَبِي ذَرٍّ أُصَيْبُغٌ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ، وَالغَيْنِ الْمَهْمَلَةِ الْمَنْصُوبَةِ الْمُنُونَةِ، فِي التَّصْغِيرِ الضَّبْغِ.

وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ. بَضْمُ الْهَمْزَةِ وَسُكُونُ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا عَظَّمَ أَبُو قَتَادَةَ بِأَنَّهُ أَسَدٌ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ صَغَّرَ ذَاكَ الْقَرَشِيَّ وَشَبَّهَهُ بِالْأُصَيْبِغِ لضعف افتراسه بالنسبة إلى الأسد. «يَقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فِي مَوْضِعِ نَصَبِ صَفَةَ «أَسَدًا».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي عِنْدَهُ السَّلْبُ، وَلَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَلِيِّ وَالْمَسْتَمَلِيِّ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِلْأَصْبَلِيِّ وَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: فَحَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَي: لِي أَنْ السَّلْبَ لِي فَأَدَّاهُ إِلَيَّ. بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ فَأَخَذْتُهُ فَبَعْتُهُ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ بِسَبْعِ أَوْاقٍ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا وَبِسْتَانًا فَكَانَ هُوَ أَوَّلَ مَا تَأْتَلْتُهُ بِمِثْلَةِ مَشْدَدَةٍ. اتَّخَذْتُهُ أَصْلَ السَّالِ وَاقْتَنَيْتُهُ، وَإِنَّمَا حَكَمَ ﷺ بِذَلِكَ مَعَ طَلْبِهِ أَوْلَا الْبَيْتَةِ؛ لِأَنَّ الْخِصْمَ اعْتَرَفَ أَنَّ السَّالَ لِرَسُولِ اللَّهِ

يُعْطِيهِ مِنْ يَسَاءٍ، والحديثُ سبق في البيوع، والخمس. اهـ.

❦ قوله: «قال أبو بكر: كلا، والله لا يُعْطِيهِ أُصَيْبُغٌ من قريشٍ أو أُصَيْبُغٌ وَيَدَعُ أُسْدًا من أُسْدِ اللَّهِ». والأسدُ من أسدِ الله هو أبو قتادة، فأمر رسولُ الله ﷺ فأداهُ إليّ؛ يَعْنِي: الرجلُ، فاشترَيْتُ منه؛ أي: به. فمن هنا بدليةُ اشترَيْتُ به خِرْفًا، الخِرْفُ هو البستانُ؛ لأنه يُخْرِفُ وَيُجْنَى (فكان أولُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ) وتَأَثَّلْتُهُ يَعْنِي: تَمَوَّأْتُهُ.

❦ وقوله: «وقال أهلُ الحجازِ... إلى آخره».

سبق لنا الكلامُ في هذه المسألة هل يَقْضِي بعلمه أو لا؟ وذكرنا أنه يَقْضِي بعلمه في ثلاثة أمورٍ وهي:

الأمرُ الأوَّلُ: فيما اشْتَهَرَ.

والأمرُ الثاني: ما عَلِمَهُ في مجلسِ القضاء.

والأمرُ الثالثُ: في عدالةِ الشهودِ.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ فَلَمَّا رَجَعَتْ انْطَلَقَ مَعَهَا فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِدَعَاهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ» قَالَا: «سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»^(١) رَوَاهُ شُعَيْبٌ، وَابْنُ مَسْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ صَفِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سبق هذا في باب الإفْتَاءِ، وأنها لما رَأَى رسولُ الله ﷺ أُسْرَعَا. فقال: «على رسلِكُمَا إنها صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ»^(٢). وقد أُسْرَعَا خَجَلًا من الرسولِ ﷺ لَمَّا رَأَى الرَّسُولَ ﷺ، وليس سوءَ ظنٍّ بالرسولِ ﷺ؛ ولهذا لما قال: «إنها صَفِيَّةُ». قَالَا: سبحانَ الله! ما عندنا إشْكَالٌ في الموضوعِ، ولكنه قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا»^(٣). وفي لفظٍ: «شيئًا»^(٤).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٢٢- باب أمر الوالي إذا وجّه أميرين إلى موضع أن يتطوعا ولا يتعاصبا.

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٤).

(٢) انظر: التعليق السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، مسلم (٢١٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٥).

٧١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا وَيَسِّرًا وَلَا تُنْفِرًا وَتَطَوَّعًا»^(١). فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُضَعُّ فِي أَرْضِنَا الْبِتْعَ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢).
 وَقَالَ النَّضْرُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا سبق الكلام عليه أيضًا في أوّل الكتاب، وأن الرسول بعث معاذَ بنَ جبل، وأبا موسى الأشعريّ إلى اليمن، ووجه كلّ منهما إلى ناحيةٍ وأمرهما أن يلتقيا، وأمر أحدهما إلى عدن، والثاني إلى صنعاء وجههم هكذا، وأمرهما أن يتلاقيا؛ يعني: يُلاقِي بعضُهم بعضًا من أجل التشاور والنظر في الذي حصل، وأوصاهما بهذا، -ويا لها من وصية- فقال ﷺ: «يسرًا، ولا تعسرًا، ويسرًا، ولا تنفّرًا، وتطوَّعًا». إنها وصايا عظيمة!

فالتيسيرُ ضدُّه التعسيرُ؛ فقولُه: «يسرًا». لو اقتصرَ عليها ما كفت؛ لأنه إذا كان الأغلبُ التيسيرَ صدقَ عليها أنها يسرًا، لكن لما قال: «لا تعسرًا». معناه لا يوجدُ تعسيرٌ في أيِّ حالٍ من الأحوال.
 كذلك يسرًا ولا تنفّرًا، ولم يقل: ولا تُنذِرًا. وفرقٌ بين الأمرين، فالإنذارُ الذي لا يدخلُ فيه التنفيرُ حقٌّ ولا يُنهى عنه، وقد بعثَ النبيُّ ﷺ بشيرًا ونذيرًا، لكن التنفيرُ هذا هو الذي يُنهى عنه، والإنذارُ قد يوجدُ في موضعٍ لا ينفرُ الناسُ منه، وقد يكونُ التبشيرُ في موضعٍ أولى من الإنذارِ، أو بالعكس؛ فلهذا نهى عن التنفيرِ حتى إن الرسولَ ﷺ لما أطال معاذُ الصلاةَ قال: «إن منكم منفرين». معاذٌ أو الرجلُ الآخرُ الذي صلّى بأصحابه صلاةَ الفجرِ قال: «إن منكم منفرين»^(٣). فهذا من التنفيرِ.

وقولُه: «وبسرًا». كيف يبشرُ الكافرُ؟ يبشرُ بأن تقولَ له: أبشر إذا أسلمتَ بأن الله يغفرُ لك ما مضى، وأنت كأنها ولدتَ اليومَ، وأن لك الجنةَ، وأنت تنجو من النارِ، وأنت تحشرُ مع النبيين وما أشبه ذلك، فهذا من التبشيرِ.

لكن التنفيرُ لو قال: أسلم يا حمارٌ وإلا لك النارُ، فهذا لا يقبلُ على الإسلامِ أبدًا، بل هذا يوقدُ النارَ في قلبه ولا يقبلُ على الإسلامِ، فالتبشيرُ غيرُ التنفيرِ.

وأما التيسيرُ: فإذا رأينا جاهلاً مثلاً عملاً محرماً، وكان لو أخذناه بهذا العملِ لكان

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٢)، أخرجه مسلم (٤٦٦).

فيه عسرٌ عليه فهذا يُيسرُ عليه، أو رجلٌ يُشقُّ عليه أن يُصَلِّيَ بالماءِ مثلاً، يُيسرُ عليه ونقولُ: صلَّ بالترابِ، ورجلٌ ثالثٌ لا يَسْتَطِيعُ الصومَ، يُيسرُ عليه، ونقولُ: صُمَّ أيامًا آخرَ، وإذا كان لا يُرجى زوالُ عجزه قلنا له: أطعم عن كلِّ يومٍ مسكينًا، وهكذا، المهمُّ أن نطلبَ التيسيرَ بقدرِ المستطاع ما أمكن.

ذكرنا فيما سبق أن العلماء إذا اختلفوا على قولين، ولم يتبين الرجحانُ بينهما، فمن العلماء من قال: يأخذُ بالأشدِّ، لأنه أحوط.

ومنهم من قال: يُؤخذُ بالأيسرِ؛ لأنه أوفقٌ للقواعدِ الشرعية، والأصلُ براءةُ الذمَّةِ، وهذا أقرب؛ لأنه كلما أمكن سلوكُ التيسيرِ فهو أولى، مع أن الأصلَ كما قالوا براءةُ الذمَّةِ، فلا نُلزمُ إلا بدليل، ولا نمنعُ إلا بدليل.

ومثل ذلك: العاميُّ إذا اختلفَ عندهُ حكمان ولم يترجَّحْ عندهُ أحدهما فهل يأخذُ بالأشدِّ، أو بالأيسرِ على هذين القولين، أو يُخيِّرُ العاميُّ؟

الجوابُ: أن بعضَ العلماءِ يقولُ: يُخيِّرُ؛ لأن كلاً من الأشدِّ والأيسرِ غيرُ معصوم، ويَحْتَمِلُ الخطأَ، فهو بالخيارِ إن شاء أخذَ بقولِ هذا، وإن شاء أخذَ بقولِ هذا، وهذا إذا لم يكن العاميُّ قد استفتى شخصًا ملتزمًا بما يقولُ، فإن كان قد استفتى شخصًا ملتزمًا بما يقولُ معتقدًا أنه الحقُّ، فإنه لا يجوزُ له أن يستفتيَ آخرَ، حكاه بعضُ العلماءِ إجماعًا.

مثال ذلك: أن أذهبَ إلى شخصٍ عالمٍ أرى أن قوله أقربُ للصوابِ فأستفتيه فإذا أفتاني بما لا أهوى ذهبْتُ إلى غيره وسألته؛ فهذا حرامٌ لأن هذا من بابِ التلاعبِ بدينِ الله، لكن لو استفتيته لأنني لم أجِدْ غيره في هذا المكانِ - فقلتُ: أستفتيه اليوم حتى أجدَ من هو أعلم - ففي هذا الحالِ يجوزُ لي أن أسألَ؛ لأن هذا التزامٌ مشروطٌ.

كذلك لو استفتيته ملتزمًا قوله عازمًا على ذلك، ثم سمعتُ عالمًا آخرَ أعلم منه يتكلمُ عن المسألةِ ويبيِّنُ دلائلها. ويقولُ: قال بعضُ العلماءِ كذا بما أُفتيتُ به، والصوابُ كذا ودليله كذا. والجوابُ عن دليلِ الأوَّلِ كذا، فحينئذٍ لي أن أنتقلَ إلى القولِ الثاني، بل يجبُ عليَّ لأنه تبين لي بدون فعلٍ مني أن الصوابَ خلافُ ما أُفتيتُ به.

ذكرنا حديثَ أبي موسى وفيه: «وتطوعا». يعني: ليُطعَ بعضُكم بعضًا، وهذا الأمرُ إما للوجوبِ، وإما للاستحبابِ، ولكنه مقيَّدٌ بما إذا لم يرَ أحدهما المصلحةَ فيما ذهبَ إليه، فإن رأى أحدهما مصلحةً فيما ذهبَ إليه فلا حرجَ أن يَخْتَلِفَ في الرأيِ، ولكن تَجِبُ المطاوعةُ بقدرِ الإمكانِ، أو تُستحبُّ حسب ما تَقْتَضِيهِ الحالةُ.

مسألة: إذا استدلَّ مُسْتَدَلٌّ بقوله: «وتطاوعا» على جواز التحزُّب، نقول له: إن هذا دليل على عدم جواز التحزُّب؛ لأنهما لو انفرد كل واحد برأيه، صار كل واحد حزْبًا، وإذا تطاوعا التأمًا، وكان حزْبًا واحدًا.

❦ وقوله: «ثم قال له أبو موسى: إنه يُصْنَعُ في أرضنا البِتْعُ فقال: كلُّ مسكرٍ حرامٌ». والبِتْعُ نوعٌ من الشراب من الخمر، فقال النبي ﷺ: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ»^(١). وعلى هذا فيكون كلُّ مسكرٍ حرامًا، ولكن ما هو الإسكار؟

الجواب: أن الإسكار هو تغطية العقل على وجه اللذة؛ بأن يُعْطَى العقل بشيء على وجه اللذة والطرب؛ وذلك لأن تغطية العقل لها أقسام: فتارة يُعْطَى العقل من شدة الفرح.

* وتارة من شدة الغضب.
* وتارة من إغماء بدمية.
* وتارة من إغماء «بينج».
فله أسباب كل هذا لا يدخل في قوله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ»^(١) فالذي يدخل فيه المسكر الذي يُعْطَى العقل على وجه اللذة والطرب. والشاهد من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أمرهما أي: معاذ بن جبل، وأبا موسى أن يتطاوعا.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٢٣- بابُ إجابة الحاكم الدعوة

وقد أجاب عثمان بن عفان عبدًا للمغيرة بن شعبة.

٧١٧٣- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدَّثني منصور، عن أبي وائل،

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «فُكُوا العائِي وَأَجِيبُوا الدَّاعِي».

❦ قوله: «بابُ إجابة الحاكم الدعوة». أي: إجابة الحاكم الدعوة لا بأس بها على الأصل، ودليل ذلك عموم الحديث: «أجيبوا الداعي». فهذا يدخل فيه الحكام، وغير الحكام، لكن إذا عَلِمَ المدعوُّ أنه إنما دُعِيَ لذلك للرشوة، بأن دعاه بين يدي الخصومة، وليس من عادته أن يدعوه - فإنها تكون من الرشوة - فلا تجوز الإجابة، وأما من كانت عادته أن يدعوه ويدعوه غيره، فإن هذا يُجَابُ ولا يُعَدُّ هذا من الرشوة.

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٤٤)، أخرجه مسلم (١٧٣٣).

(٢) انظر: التعليق السابق.

فإذا قال قائل: كيف أجاب للعبد مع أن العبد لا يملك؟

الجواب: أنه إذا ملكه سيده مالا، فقد قال كثير من العلماء: إنه يملك، وإذا لم يملك فلا شك أن عثمان قد علم بأن المغيرة قد أعطاه حرية الدعوة.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٢٤ - باب هدايا العمال.

٧١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأَتَيْبَةِ عَلَى صَدَقَةٍ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ - قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ - فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ قِيَاتِي، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمَّهُ فَيَنْظُرُ أَيَهْدِي لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبَعْرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ»^(١). ثَلَاثًا قَالَ سُفْيَانُ: قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ وَزَادَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أَذْنَابِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنِي، وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِيَ وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أَذْنِي.

خوار: صوت، والجوار: من تجارون كصوت البقرة.

قوله: «باب هدايا العمال». يعني: ما يهدى للعمال؛ من عمال الصدقة، وعمال

المكاتب، والحقام. وغيرهم ما حكمها؟

قال أهل العلم: الهدية للقاضي إذا لم يكن له عادة فإنه لا يجوز له قبولها؛ أي: إذا لم يكن بينه وبين هذا الرجل عادة فإنه لا يجوز له قبولها؛ لأنه إنما أهدى له تقرباً إليه. لعله يكون له عنده دعوة، وكذلك إذا كان من عادته أن يهاديه، ولكن له حكومة حاضرة فإنه لا يجوز له أن يهدى إليه، ولا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية؛ لأن قرينة الحال تقتضي أن هذه رشوة.

وأما العمال الآخرون، فلكذلك لا يجوز الإهداء لهم.

والقاعدة في هذا: أن كل هدية يكون سببها العمالة فإنها تكون حراماً، وهذا ما يعرف

باستخدام الجاه - أن يستخدم الإنسان جاهه، ومنزلته، ومرتبته - فإن هذا كله لا يجوز.

ثم ذكر حديث عبد الله بن التبتية، وهذا هو الأصح، وفي نسخة: «الأتبية». و«الأتبية».

لكن الصحيحُ اللَّتِيَّةُ بدلَ الهمزةِ لامٍ.

❁ وقوله: «أنه بعثه على صدقة». يعني: بعثه من أجل جباية الصدقة؛ أي: الزكاة.

❁ وقوله: «فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي». أي: هذا من الزكاة، وهذا أهدي إلي.

❁ وقوله: «فقام النبي ﷺ على المنبر»، قال سفيان أيضًا: فصعد المنبر. وهذا يدل على

اهتمام النبي ﷺ بهذا الأمر، حيث صعد على المنبر كأنها يريد أن يخطب للجمعة.

❁ وقوله: «فحمد الله، وأثنى عليه». كعادته ﷺ في خطبه.

❁ وقوله: «ثم قال: «ما بال العامل نبهته فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي». ولم يعين؛ لأن

المقصود معرفة الحكم، وهذه هي طريقة النبي ﷺ؛ لأنه إذا أراد أن ينكر شيئًا علنا لم يعين

الشخص؛ لأن المقصود هو معرفة الحكم لا التشهير بالفاعل؛ إلا إذا كان هناك ضرورة، وهنا

قال: «ما بال عامل». والاستفهام هنا للإنكار، وبأل؛ بمعنى شأن.

❁ وقوله ﷺ: «فهلأجلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا». لو جلس في بيت

أبيه وأمه ما أهدى الناس له، إنما أهدى له الناس من أجل أنه عامل، ولا شك أن الهدية إلى العامل

تؤثر انعطافًا منه؛ أي: من العامل على من أهدى إليه؛ لأن الهدية تجلب المودة، والمحبة، فإذا

أحبه فإنه يحاييه، إما بإسقاط الواجب عنه، أو بإعطائه ما لا يستحق، أو ما أشبه ذلك.

❁ قوله: «لا». يعني: لا يقبل هذا: «والذي نفسي بيده»، ويحتمل أن تكون «لا» زائدة في

تأكيد القسم كزيادتها في قوله تعالى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [التكوير: ١]، وقوله تعالى: ﴿لَا أَقْسِمُ

بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١]. فإن الصحيح: أن «لا» هنا زائدة للتنبه والتوكيد.

❁ وقوله: «لا والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن

كان بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر». هذا حكاية عن أصوات هذه الحيوانات،

فهو يحمله على رقبته وليست ساكنة بل لها رغاء إذا كانت بعيرًا؛ من أجل الزيادة في قلقه

وتعذيبه، وكذلك أيضًا البقرة لها خوار، والشاة تيعر، ويسمى عندنا تشغي؛ يعني لها رغاء من

أجل زيادة القلق في تعذيبه والعياذ بالله!

❁ وقوله: «رفع يديه حتى رأينا عفرتي إنطيه». أي: لون الإبطين، وهو يختلف عن لون

الجسم؛ لأنه خفي لا يتأثر بالعوامل الظاهرية كالشمس والهواء فيكون أعفر.

❁ وقوله: «ألا هل بلغت». ثلاث مرات. هذا الاستفهام للتقرير؛ أي: تقرير بتبليغه ﷺ.

وفي هذا الحديث: التحذير من قبول العامل الهدية والحاكم مثله؛ فلا يجوز للقاضي أن

يقبل الهدية إذا كان يعلم أنه لو لا كونه قاضيًا ما أهدي له.

أما في البيع والشراء فيَجُوزُ للحاكم أن يبيع، وَيَشْتَرِي، لكن قال أهل العلم: لا يَبْغِي له أن يَبْشِرَ البَيْعَ والشراء بنفسه؛ لأنه قد يُحَابِي بذلك. فَيُعْطَى في قيمة السلعة أكثر مما تَسَاوي، أو يُنْزَلُ من قيمة السلعة التي يَشْتَرِيها بما دونَ قيمة المثل، فيَكُونُ في ذلك محاباةً له.

وهذا الذي قالوه حقٌّ لاسيما إذا كان هذا القاضي ممن يُعْلَمُ أو يَغْلُبُ على الظنِّ أنه إذا باع أو اشترى نَزَلَ الناسُ له، أو زادوه في الثمن إذا كان هو البائعُ محاباةً له، فإنه لا يَبْشِرُ هذا الشيء، فإن قُدِّرَ أنه باشر لعدم وجودِ خادمٍ عنده فإنه يُلَاحِظُ المحاباةَ ولا يَشْتَرِي إلا بثمانٍ المثل، ولا يَبْيعُ إلا بثمانٍ المثل.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٢٥- باب استقصاء الموالى واستعمالهم.

٧١٧٥- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

استنبط البخاري رحمته الله تعالى من كونِ سالمٍ مولى أبي حذيفة يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْلَى حَاكِمًا وَقَاضِيًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقْتَدَى بِهِ، وَيُؤَخَذُ بِعَمَلِهِ وَيَتَّبَعُ.

لكن هناك آثارٌ غيرُ ما ذكره البخاري، ولعلها ليست على شرطه.

قال الحافظ في «الفتح» (١٣ / ١٦٨):

❖ قوله: «باب استقصاء الموالى». أي: توليتهم القضاء. (واستعمالهم). أي: على إمرة البلاد حربًا، أو خراجًا، أو صلاةً.

❖ قوله: «كان سالمٌ مولى أبي حذيفة». تقدّم التعريف به في الرضاع.

❖ قوله: «يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ». أي: الذين سَبَقُوا بالهجرة إلى المدينة.

❖ قوله: «فيهم أبو بكر، وأبو سلمة». أي: ابنُ عبدِ الأسدِ المخزوميِّ وزوجُ أمِّ سلمةَ أمِّ المؤمنين قبلَ النَّبِيِّ ﷺ، وزيدٌ؛ أي: ابنُ حارثة، وعامرُ بنُ رَبِيعَةَ؛ أي: العنزِيُّ بفتح المهملة، والنونِ بعدها زايٌ وهو مولى عمر، وقد تقدّم في «كتاب الصلاة» في أبواب الإمامة من رواية عبيدِ اللهِ بنِ عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر، لما قدم المهاجرون الأولون العصبية موضع قباء قبلَ مقدمِ النَّبِيِّ ﷺ، كان يَوْمَهُمْ سالمٌ مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا، فأفاد سببَ تقديمه للإمامة، وقد تقدّم شرحه مستوفى هناك في «باب إمامة المولى».

والجوابُ عن استشكالِ عدِّ أبي بكرٍ الصديقِ فيهم؛ لأنه إنما هاجر صحبةَ النبي ﷺ، وقد وقع في حديثِ ابنِ عمرَ أن ذلك كان قبلَ مقدمِ النبي ﷺ، وذكرتُ جوابَ البيهقيِّ بأنه يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ سالمٌ استَمَرَ يَوْمَهُمْ بعدَ أن تَحَوَّلَ النبي ﷺ إلى المدينةِ ونَزَلَ بدارِ أبي أيوبَ قبلَ بناءِ مسجدهِ بها، فَيَحْتَمِلُ أن يُقَالَ: فكان أبو بكرٍ يُصَلِّي خلفه إذا جاء إلى قُبَاءِ. وقد تقدَّم في «بابِ الهجرةِ إلى المدينةِ» من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ «أولُّ من قَدِمَ علينا مصعبُ بنُ عميرٍ، وابنُ أمِّ مكتومٍ، وكانا يُقَرِّبانِ الناسَ، ثم قَدِمَ بلالٌ، وسعدٌ، وعمارٌ، ثم قَدِمَ عمرُ بنُ الخطابِ في عشرينَ». وذكرتُ هناك أن ابنَ إسحاقَ سَمَى منهم ثلاثةَ عشرَ نفسًا، وأن البقيةَ يَحْتَمِلُ أن يَكُونُوا من الذين ذَكَرَهُم ابنُ جريجٍ، وذكرتُ هناك الاختلافَ فيمن قَدِمَ مهاجرًا من المسلمين، وأن الراجحَ أنه أبو سلمةُ بنُ عبدِ الأسدِ، فعلى هذا لا يَدْخُلُ أبو بكرٍ، ولا أبو سلمةُ في العشرينِ المذكورينَ. وقد تقدَّم أيضًا في أولِ الهجرةِ أن ابنَ إسحاقَ ذكرَ أن عامرَ بنَ ربيعةَ أولُّ من هاجرَ، ولا يُنَافِي ذلكَ حديثُ البابِ؛ لأنه كان يَأْتُمُّ بسالمٍ بعدَ أن هاجرَ سالمٌ.

ومناسبةُ الحديثِ للترجمةِ من جهةِ تقديمِ سالمٍ وهو مولَى على من ذَكَرَ من الأحرارِ في إمامةِ الصلاةِ، ومن كان رضا في أمرِ الدينِ فهو رضا في أمورِ الدنيا، فَيَجُوزُ أن يُوَلَّى القضاءَ، والإمرةَ على الحربِ، وعلى جبايةِ الخراجِ، وأما الإمامةُ العظمى فمن شروطِ صحبتها أن يَكُونَ الإمامُ قرشيًّا، وقد مضى البحثُ في ذلك في أولِ «كتابِ الأحكامِ» ويَدْخُلُ في هذا ما أخرجَهُ مسلمٌ من طريقِ أبي الطفيلِ، أن نافعَ بنَ عبدِ الحارثِ لقيَ عمرَ بعسفانَ، وكان عمرٌ استعملَهُ على مكةَ فقال: من استعملتَ عليهم؟ فقال: ابنُ أبزى. يَعْنِي: ابنَ عبدِ الرحمنِ، قال: استعملتَ عليهم مولَى! قال: إنه قارئٌ لكتابِ اللهِ عالمٌ بالفرائضِ، فقال عمرٌ: إن نبيكم قد قال: «إن اللهَ يَرْفَعُ بهذا الكتابِ أقوامًا، وَيَضَعُ به آخرينَ». اهـ.

تَقْوِيلٌ: إن كان محفوظًا؛ يَعْنِي: عدَّةُ -أي: أبا بكرٍ- مع هؤلاءِ، فإنه يَحْتَمِلُ أنه خرجَ ذاتَ يومٍ إلى قُبَاءِ، وكان سالمٌ استَمَرَ يُصَلِّي بهم، فصَلَّى خلفَهُم.

ثم قال البخاريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٢٦ - بابُ العرفاءِ للناسِ.

٧١٧٦، ٧١٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. وَالْمَسُورَ بْنَ خُرْمَةَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَدْنَى لَهُمُ الْمَسْلُومُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هِوَاذَنَ، فَقَالَ: «إِنِّي

لا أدري من أذن فيكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم». فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنّ الناس قد طيّبوا وأذّنوا.

قوله: «العرفاء». جمع عريف وهو فعيل بمعنى فاعل، والمراد به العارف بأحوال الناس، ويسمى عندنا في الوقت الحاضر العمدة. عمدة والأحياء الحارات، يعرفهم ويبين لولي الأمر أحوالهم، وأصل إثبات العرفاء حديث هوازن وثقيف حينما غنم النبي ﷺ غنائم كثيرة يوم حنين وسبى الكثير منهم، وطلب من الصحابة رضي الله عنهم أن يأذّنوا بفك أسراهم واعتاقهم فوافقوا، لكن رسول الله ﷺ احتاط في هذا الأمر وخشي ألا يكون أحد تكلم عن طيب نفس فقال: ارجعوا حتى يأتي عرفاؤكم بما طبتم به نفسا، فهذا هو الشاهد.

وقد وردت أحاديث فيها ذم العرفاء، ولكنها تحمل على عرفاء السوء الذين يظلمون الناس بما ينقلونه لولاة الأمور، أما عرفاء الخير الذين يبشرون لولي الأمر أحوال الناس من أجل إعطائهم ما يستحقونه من المصالح، والخدمات، وأموال بيت المال وما أشبه ذلك فهو لاء لا يذمون بل يُحمدون ويثنى عليهم.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٢٧- باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك.

٧١٧٨- حدثنا أبو نعيم، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال أناس لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم خلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم قال: كنا نعدّها نفاقا.

٧١٧٩- حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه» (١).

قوله: «باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك». المراد بالكراهة هنا التحريم؛ لأن هذا نفاق، ولأنه يغري السلطان على ما كان عليه من التقصير، وهذا كما هو موجود فيما سبق هو موجود الآن أكثر مما مضى، فيدخل الواحد منهم على ولي الأمر من أمير، أو وزير، أو رئيس، أو ملك - وكل هؤلاء لهم سلطة - فيثني عليه ويقول: حصل كذا وكذا، وأنت الذي فيك كذا وكذا، المهم أنه يثني عليه بما به يتخذ السلطان أو الأمير، أو الوزير، أو الرئيس، أو الملك، أو غيره، ويظنون أنهم قد قاموا بما يجب عليهم فيستورون فيما هم عليه من التقصير، والتفريط ببناء

(١) أخرجه مسلم (٢٥٢٦).

على قولِ هذا القائل الذي مدَّحه؛ وهؤلاء جنَّوا من عدَّةٍ وجوهٍ:

الوجه الأول: أنهم كذبوا.

والوجه الثاني: أنهم خدَعوا الحاكم.

والوجه الثالث: أنهم أَبَقُوا الأميرَ على ما هو عليه من السوء.

والوجه الرابع: أنهم حَرَمُوا ذَوِي الحقوقِ حقوقَهُمْ إذا كان الوليُّ قد قَرَطَ في هذه الحقوقِ، وشرُّ

من ذلك أن يَسْتَعْفِيَ ولي الأمرِ على هذا الخيرِ من أهل العلمِ والدعوةِ إلى الحقِّ، حتى يَشْطَاطَ غَضَبًا وَيُعَامِلَهُمْ بما لا يَنْبَغِي أن يُعَامِلَهُمْ به، فإن هذا شرٌّ ممن يَمْدَحُون بخلافِ ما هو عليه.

وبعضُ الناسِ يَمْدَحُ السلطانَ إذا خَرَجَ من عنده صار يَذُمَّه وَيَقْدَحُ فيه، فإذا قيل: كيف

تَذُمَّه الآنَ وأنت تُثَنِّي عليه؟ قال: دعنا نَخْلُصُ بأنفسِنَا، وإلا فإنه لا يُسَاوِي فلسًا، وهؤلاء هم جلساءُ السوءِ -والعياذُ بالله- الذين يُخْطِئُونَ على أنفُسِهِمْ وعلى وليِّ الأمرِ، وعلى الناسِ أجمعين، وقد قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: كنا نَعُدُّ ذلك نفاقًا؛ أي: من النفاقِ وهو صحيحٌ؛ فإن هذا هو النفاقُ بعينه أن يَقُولَ ما لا يَعْتَقِدُهُ.

ثم ذَكَرَ الحديثَ المسندَ عن النبي ﷺ: «إن شرَّ الناسِ ذُو الوجهين الذي يَأْتِي هَوْلًا بوجهٍ، ويَأْتِي هَوْلًا بوجهٍ». وهذا يَدُلُّ على نفاقِهِ، وعلى أنه كذابٌ أَشْرُّ، فَيَأْتِي إلى هَوْلًا وَيَذُمَّ السلطانَ، وَيَأْتِي إلى السلطانِ وَيَمْدَحُه فهذا ذُو الوجهين.

البخاريُّ رحمته الله أراد من يُثَنِّي على السلطانِ بحضرتهِ وإذا خَرَجَ قال غيرَ ذلك، أو يُثَنِّي على السلطانِ بحضرةٍ من يُوصَلُ الشناءةُ إلى السلطانِ وإذا خَرَجَ قال غيرَ ذلك. وأما من يَتَحَدَّثُ بالسلطانِ في غيرِ مكانِهِ فالواجبُ المدافعةُ عن عرضِ السلطانِ؛ لأنه كما يَجِبُ علينا أن نُدَافِعَ عن عرضِ إخواننا العامةِ، فكذلك يَجِبُ أن نُدَافِعَ عن عرضِ السلطانِ من بابِ أولى؛ لأن وقوعَ الناسِ في عرضِ السلطانِ يُوجِبُ البغضَ له، وعدمَ الانصياعِ لأوامره ومعاندته وهذا ضررٌ عظيمٌ.

لكن لو سألك سائلٌ يُريدُ الحقَّ، فهنا يَجِبُ عليك أن تُبَيِّنَ ما في السلطانِ من الخيرِ، وما فيه من الشرِّ، أو كنت تُريدُ أن تتكلَّمَ بها في السلطانِ من الأشياءِ التي لا يَنْبَغِي أن يَفْعَلَهَا عند شخصٍ يَغْلِبُ على ظنِّكَ أنه يُفِيدُ السلطانَ، فهذا أيضًا لا بأسَ أن يَقْتَصِرَ على ما في السلطانِ من المخالفةِ، ولا تَذْكُرَ كُلَّ شيءٍ.

فالأقسامُ الثلاثةُ:

القسم الأول: أن يَذْكُرَ السلطانَ بالقدحِ والذمِّ هتكا لعرضِهِ وبيانا لعيبِهِ، فهذا حرامٌ ولا

يَجُوزُ لا في السلطانِ ولا في غيرِ السلطانِ.

والقسم الثاني: أن يذكُر ما فيه من العيبِ والذمِّ عند من يُوصلُهُ إليه من أجلِ أن يَسْتَقِيمَ، فهذا من النصيح لأئمة المسلمين، وهو من دينِ الله ﷻ.

والقسم الثالث: أن يذكُر السلطانَ على سبيلِ التقويمِ فهنا يَجِبُ أن يُوازِنَ بينَ الخيرِ والشرِّ، فيذكُرَ الحيرَ، ويذكُرَ الشرَّ، وهذا إنما يَكُونُ للدفاعِ عن السلطانِ إذا سَمِعَ في مجلسٍ من يقدِّحُ في السلطانِ، ويذمُّه على كلِّ حالٍ، وهذا من القسمِ الحرامِ كما قلنا آنفاً: فهنا نقولُ: إذا كان في السلطانِ ما تقولُه من عيبٍ، فإن فيه من الخيرِ كذا وكذا؛ لأن هذا هو العدلُ قال اللهُ تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [التوبة: ٨٠].



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٨- باب القضاء على الغائب.

٧١٨٠- حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن هندا قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ أحتاجُ أن آخذَ من ماله قال ﷺ: «خذي ما يكفيكِ ولدكِ بالمعروفِ»^(١).

قوله: «باب القضاء على الغائب». يعنِي: الغائب هل يُقضى عليه أو لا؟

والغائب نوعان: غائبٌ بعيدٌ، أو غائبٌ في البلدِ.

فأما الأولُ: فيُقضى عليه إذا ثبت عليه الحقُّ.

وأما الثاني: فيلزمُ بالحضورِ حتى يُدافعَ عن نفسه إن كان لديه مدافعةٌ.

أما الأولُ فقلنا: إنه يُقضى عليه لثلاثِ يَفوتُ حقُّ المدعي، ولكن في هذه الصورة لا يُسَلَّمُ

العينَ التي ادَّعاهَا إلا بكفيلِ الغائبِ؛ لثلاثِ يَضِيعُ حقُّ الغائبِ فيما لو ثبت أن الحقَّ له.

ثم ساق المؤلفُ حديثَ عائشة رضي الله عنها في قصةِ هندَ، وقد سبقَ لنا أن هذا ليس من بابِ

القضاءِ بل هو من بابِ الاستفتاءِ، والدليلُ على هذا أن النبي ﷺ لم يَقُلْ لهندَ هل عندك بينةٌ؟

ولو كان من بابِ القضاءِ لطلَبَ منها البينةُ؛ لقوله بَيْنَةُ الْمَرْءِ عَلَى النَّاسِ: «لو يُعطَى الناسُ بدعواهم لادَّعى

رجالٌ دماءَ قومٍ وأموالَهُم، ولكن البينةُ على المدَّعي»^(١). وقد سبقَتْ فوائدُ هذا الحديثِ.



(١) أخرجه مسلم (١٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، أخرجه مسلم (١٧١١).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٢٩- بابٌ مَنْ قَضَى لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يَجِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا.

٧١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ

شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أْبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ لِيَتْرُكْهَا»^(١).

قوله: «بابٌ مَنْ قَضَى لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ». يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ وَلَوْ قَضَى لَهُ بِهِ الْحَاكِمُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يَجِلُّ الْحَرَامَ وَلَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ، وَالْحَاكِمُ يَقْضِي بِنَحْوِ مَا يَسْمَعُ وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا.

ثم استدل رحمته الله تعالى بالحديث وهو واضحٌ أن الرسول ﷺ قال: «إِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أْبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ لِيَتْرُكْهَا».

وفي الحديث: دليلٌ على أن النبي ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ لَقَضَى بِمَا يُوَافِقُهُ الْوَاقِعُ.

وفيه: دليلٌ على أن حكمَ الحاكم على الظاهر، وأنه لَا يَأْتُمُّ لَوْ كَانَ الْبَاطِنُ بِخِلَافِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي بِنَحْوِ مَا يَسْمَعُ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا، وَلَوْ كَلَّفَ الْقَاضِي بِأَنْ يَتَّبِعَ الْأُمُورَ تَتَبَعًا دَقِيقًا لَكَانَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ وَتَفْوِيتٌ لِلْحَقُوقِ.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧١٨٢- حَدَّثَنَا إِسْتِثْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمِعَةَ مَنِيَّ فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمِعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمِعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمِعَةَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْفِرَاشِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمِعَةَ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ». لَهَا رَأْيٌ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (١٧١٣).

شَبَّهَهُ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى (١).

هذا الحديثُ أيضًا سبقَ الكلامُ عليه، وفيه أن القاضيَ يَعْمَلُ بالحجةِ الشرعيةِ، وإن كان الأمرُ بخلافه، فإن ظاهرَ الحالِ أن هذا الرجلَ كان لعُتْبَةَ بنِ أبي وقاصٍ من أجلِ شَبَّهَهُ، ولكن الفرائسُ أقوى من الشبهِ؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ». ولكنه أمرٌ سودةٌ أن تَحْتَجِبَ منه.

ولكن هذا الاحتجابُ هل هو من بابِ الاحتياطِ، أو من بابِ إعمالِ الدليلين؟
الجوابُ: أن من العلماءِ من قال: إنه من بابِ الاحتياطِ.

ومنهم من قال: إنه من بابِ إعمالِ الدليلين. والصحيحُ الأوَّلُ؛ لأن إعمالَ الدليلين هنا لا يُمكنُ للتنافي، فإنه إذا ثَبَّتَ المحرميةُ أو إذا ثَبَّتَ النسبُ انتفى وجوبُ الحجابِ قطعاً، ولا يُجمَعُ بين متضادين، لكنه من بابِ الاحتياطِ عملَ النبيِّ ﷺ بما يَقْتَضِيهِ الحكمُ الشرعيُّ من أن الولدَ لزمعةٌ، واحتاطَ في هذا الحكمِ بوجوبِ الاحتجابِ من أجلِ الشبهِ البينِ.

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٣٠- باب الحكم في البئر ونحوها.

٧١٨٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ
وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا
مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» (١). فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَغِيلًا﴾ الآية.

٧١٨٤- فَجَاءَ الْأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَالَ: فِي نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ خَاصَمْتَهُ فِي بئرٍ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكِ بِنْتٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَلْيَحْلِفْ» قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ
بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية (٢).

بَوَّبَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْحَكْمِ فِي الْبئرِ وَنحوها وَالحديثُ يَقْتَضِي أن يَكُونَ الْبَابُ لِمَنْ
حَلَفَ وَهُوَ كاذِبٌ كما هو الْواقِعُ فِي قصةِ الْأَشْعَثِ أَنه تَخَاصَمَ هو وَرَجُلٌ فِي الْبئرِ فَقَالَ له النَّبِيُّ
ﷺ: «أَلَكِ بِنْتٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلْيَحْلِفْ». فَقُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ. يَعْنِي: وَلَا يُبَالِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٨).

(٢) انظر: التعليق السابق.

هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية.

ففي هذا الحديث: دليل على أن طريق الحكم إذا تخاصم إلى الإنسان رجلان أن يبدأ أولاً بالمدعي فيقول: ألك بينة؟ إلا إذا بادر المدعى عليه وأقر فلا حاجة إلى طلب البينة، لكن الثانية هذه قليلة، اللهم إلا أن يتفق المدعي والمدعى عليه على أمرٍ لإسقاط حق ثالث، أو مزاحمته في حقه، فيدعي المدعي ويقر المدعى عليه.

مثال ذلك: لو كان رجلٌ مديناً بمائة ألفٍ لزيد، فاتفق مع شخصٍ وتواطأ معه على أن يدعي عليه الشخص مائة ألفٍ غير المائة الأولى، فالمائة الأولى حق للدائن الأول الذي هو زيد، والمائة الثانية اتفق المدين مع شخصٍ على أن يدعيها عليه من أجل أن يزاحم الدائن الأول. فقال: نذهب أنا وأنت إلى القاضي وتدعي عليّ مائة ألفٍ وأنا أقرُّ بها، فيذهب معه إلى القاضي ويقول: أدعي على هذا الرجل الحاضر بمائة ألفٍ فحينئذ يقول المدعى عليه: نعم أقرُّ بذلك. فيحكم بثبوت مائة ألفٍ للمدعي على المدعى عليه، وحينئذ يكون على المدين مائتا ألفٍ. فإذا رجعنا إلى ماله لم نجد عنده إلا مائة ألفٍ، فيتقاسم الغريبان فيكون للمدعي الأول الصادق خمسون ألفاً، والثاني خمسون ألفاً.

فأقول: إن كون المدعى عليه يُقرُّ بهذه السهولة لا يمكن أن يكون إلا إذا كان هناك توافق بين المدعي والمدعى عليه، وإلا لو كان يريد أن يُقرَّ بهذه السهولة لأقرَّ أولاً ولم يحتج للحضور إلى القاضي.

فالمهم أن قوله ﷺ: «ألك بينة». يدل على أننا نبدأ بالمدعي ونسأله البينة، فإن قال: ليس لي بينة توجهت اليمين على المدعى عليه، فإذا حلف برئ ولم يقض عليه بشيء. ولكن لو أقام المدعي بعد ذلك بينة فهل يُحكم له بالحق أو نقول: إن يمين المدعى عليه أسقط الحق؟

الجواب: الأول - أن يُحكم له بالحق - إلا إذا قال المدعي ليس لي بينة، ثم أقام البينة بعد، فإنها لا تقبل؛ لأن قوله: ما لي بينة. ثم يُقيم البينة فيكون هو مكذباً لها؛ يعني: نفاها، ولهذا ينبغي الاحتراز، فيقول المدعي: لا أعلم لي بينة، فإذا قال: لا أعلم لي بينة. ثم أقامها قبلت.

ولكن بعض العلماء رحمهم الله قال: هذا بالنسبة للعارف باللغة العربية فإنه يمكن أن يُفارق بين قوله: ما لي بينة، ولا أعلم لي بينة. لكن العامي لا يميز بين لا أعلم لي بينة، وبين قوله: ما لي بينة، فإذا كان عامياً نعرف أنه لا يُفارق بين الألفاظ، فإذا قال: ما لي بينة. ثم أقام بينة عادلة مرضية فإننا نقبلها حتى وإن قال: ما لي بينة؛ لأنه سيقول: أنا ما أدري. وقد يقول: ما لي بينة؛ لأنه لم يطلع أن

أحدًا علم، وقد يكونُ عالمًا؛ كأن يكونَ هو والمدعى عليه يمشيان في السوق، وكان المدعى يُقرُّ المدعى عليه لما في ذمته، فيقول: نعم، لكن نسأل الله أن يسهل الأمر. وهناك أناس وراءه يسمعون كلامه، والمدعى لا يدري أنهم سمعوا إقراره وهذا يمكن أن يقع.

فعل كل حال: إذا قال: ليس لي بينة، أو لا أعلم لي بينة. فإن اليمين تتوجه على المدعى عليه، فإذا حلف خُلِّي سبيله، وإن أبى أن يحلف فيقضى عليه، ثم إن أقام المدعى بينة بعد ذلك قبلت.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٣١- باب القضاء في كثير المال وقليله.

وقال ابن عسينة عن ابن شبرمة: القضاء في قليل المال وكثيره سواء.

٧١٨٥- حدثنا أبو اليان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب بنت

أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة قالت: سمع النبي ﷺ جلبة خصام عند بابِه فخرج إليهم فقال لهم: «إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضًا أن يكون أبلغ من بعض أفضي له بذلك، وأحسب أنه صادق، فمن قضيت له بحق مسلم فإنها هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدها»^(١).

هذا الحديث سبق الكلام عليه ووجه الدلالة على ما ترجم به البخاري هي قوله ﷺ: «فمن قضيت له بحق مسلم». فإن «حق» مضاف إلى مسلم فيعم أي حق كان.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٣٢- باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم

وقد باع النبي ﷺ مُدبَّرًا من نعيم بن النحام.

٧١٨٦- حدثنا ابن نمير، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل، حدثنا سلمة بن كهيل،

عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبرٍ لم يكن له مال غيره فباعه بثمانين درهم، ثم أرسل بشمته إليه^(٢).

المُدبَّر هو: الذي علّق سيده عتقه بموته بأن يقول: أنت بعد موتي حرٌّ، وسُمِّي مدبراً؛ لأنه يعتق في دبر حياة السيد.

والمُدبَّر لا ينفذ عتقه إلا إذا خرج من الثلث، وعلى هذا فيكون الدين مقدماً على هذا العتق؛

(١) أخرجه مسلم (١٧١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٧).

لهذا باع النبي ﷺ المُدَبَّرَ في دينٍ كان على سيده، فَبِئَاعُ هذا المُدَبَّرِ وَيُوقَى بالدين، ولا يُقَالُ: إنَّ للعتقِ نفوذًا قويًّا. لأنَّ هذا العتقَ لا ينفذُ إلا إذا كان ليس على سيده دينٌ، وإلا فإنه يُبَاعُ في الدَّيْنِ.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٣٣- بابٌ من لم يكثرْ بطعنٍ من لا يعلمُ في الأمراءِ حديثًا.

٧١٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: بعث رسول الله ﷺ بعثًا وأمر عليهم أسامة بن زيدٍ فطعنَ في إمارته وقال: «إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبله، وإيم الله إن كان خليفًا للإمرة وإن كان لمن أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده»^(١).

أسامة بن زيد هو مولى لرسول الله ﷺ؛ لأن زيد بن حارثة كان رقيقًا مملوكًا للرسول ﷺ، ثم أعتقه فصار مولى وابنه مولى أيضًا؛ لأن ابن المولى مولى وكان النبي ﷺ يحبُّه فأمره على سرية بعثها، فطعن الناس في إمارته وقالوا: كيف يؤمَّر وهو مولى على أناسٍ أحرار، فقال النبي ﷺ: «إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل». أي: زيد بن حارثة.

وقوله: «وإيم الله». هذه قسَمٌ وهزتها همزة وصل، ويُقَالُ: وإيم الله، ويُقَالُ: وإيمنُ الله، والمعنى يمينُ الله.

وقوله: «إن كان خليفًا للإمرة». خليفًا؛ أي: جديرًا وأهلًا لها «إن كان» هذه «إن» مخففة من الثقيلة، فهي بمعنى إن، ودليل ذلك دخول اللام في خبر الجملة التي وقعت خبرًا لها، واسمها يكون ضمير الشأن دائمًا محذوفًا، وقد يُذكر ولكن الغالب أنه محذوف.

وقوله: «وإن كان لمن أحب الناس إلي». «إن» هذه نقول فيها كما قلنا في «إن الأولى، والضمير في قوله: «كان». يعودُ على زيد.

وقوله: «وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده». فصار النبي ﷺ يُحبُّ أسامةً ويحبُّ زيدًا، وبهذا نعرفُ أن هذا الحديث مطابقٌ للترجمة، حيث إن النبي ﷺ لم يكثرْ بالطعن على أسامة، ولا على أبيه؛ أي: لم يُبَالِ بذلك، ولم يهتَمَّ به.

ولكن يجبُ على وليِّ الأمر الذي بيده توليةُ الأمراءِ أن يختارَ من هو أصلحُ في دينه وعمله، ولا يجوزُ أن يوَلِّيَ أحدًا على أناسٍ وفيهم خيرٌ منه، فإن فعل بأن أمر أميرًا ولو كان

أقرب الناس إليه على قوم وفيهم من هو خيرٌ منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين؛ وذلك لأن الإمرة ولاية، والولاية يجب أن يتولاها من هو أولى بها من غيره.

قال الحافظ في «الفتح» (١٣ / ١٨٠):

قوله: «فَطَعَنَ فِي إِمَارَتِهِ». بضم الطاء على البناء للمجهول، وقوله: «إِنْ تَطَعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ» أي: إِنْ طَعَنْتُمْ فِيهِ فَأَخْبِرْكُمْ بِأَنْكُمْ طَعَنْتُمْ مِنْ قَبْلِ فِي أَبِيهِ، والتقدير: إِنْ تَطَعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ أَثْمْتُمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ طَعْنَكُمْ بِذَلِكَ لَيْسَ حَقًّا كَمَا كُنْتُمْ تَطَعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ، وَظَهَرَتْ كِفَايَتُهُ وَصِلَاحِيَّتُهُ لِلإِمَارَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ مُسْتَحَقًّا لَهَا فَلَمْ يَكُنْ لَطَعْنِكُمْ مُسْتَنْدًا؛ فَلِذَلِكَ لَا اعْتِبَارَ بِطَعْنِكُمْ فِي إِمَارَةِ وَلَدِهِ، وَلَا التَّفَاتِ إِلَيْهِ.

وقد قيل: إِنْهَا طَعَعْنَا فِيهِ لَكُونِهِ مَوْلَى. وَقِيلَ: إِنْهَا كَانَ الطَّاعِنُ فِيهِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى النِّفَاقِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مِنْ جَمَلَةٍ مَا سُمِّيَ مَنْ طَعَنَ فِيهِ عِيَّاشٌ -بِتَحْتَانِيَّةٍ، وَشَيْنٌ مَعْجَمَةٌ- ابْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ المَخْزُومِيُّ، وَكَانَ مِنْ مُسَلِمَةِ الفَتْحِ، لَكِنَّهُ كَانَ مِنْ فَضَلَاءِ الصَّحَابَةِ، فَعَلَى هَذَا فَالْخَطَابُ بِقَوْلِهِ: إِنْ تَطَعُنُوا لِعُمُومِ الطَّاعِنِينَ. سِوَاءِ اتَّحَدَ الطَّاعِنُ فِيهَا أَمْ اخْتَلَفَ. اهـ

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٣٤- باب الألد الحِصْم وهو الدائم في الخصومة.

(لُدًّا) عُوَجًا. ألدُّ: أعوج.

٧١٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ

يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْحَصِمُ» ^(١).

في هذا الحديث: إثبات صفة البغض لله ﷻ؛ أي: أن الله يُبْغِضُ، وأن بَغْضَهُ يَتَفَاضَلُ فَيَبْغِضُ شَخْصًا أَكْثَرَ مِنْ بَغْضِ الشَّخْصِ الْآخَرِ.

والبغض والفرح والمحبة والكره؛ من الصفات الفعلية التي يُثَبِّتُهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ، وَيُحَرِّفُهَا أَهْلُ التَّعْطِيلِ وَيَقُولُونَ: إِنْ الْبَغْضُ عِبَارَةٌ عَنْ انْتِقَامٍ وَلَيْسَ شَيْئًا قَائِمًا بِنَفْسِ اللَّهِ، فَيَقْسِرُونَهُ بِالشَّيْءِ الْمُنْفَصِلِ عَنِ اللَّهِ، أَوْ يَقُولُونَ: هُوَ إِرَادَةُ الْإِنْتِقَامِ، فَيَقْسِرُونَهُ بِالْإِرَادَةِ الَّتِي يُقَرُّونَ بِهَا، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ التَّحْرِيفِ، فَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ، فَهُوَ صَادِرٌ عَنْ عِلْمٍ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، فَإِذَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ بِشَيْءٍ وَجَبَ عَلَيْنَا تَوَلُّهُ، وَإِذَا أَخْبَرَ رَسُولُهُ عَنْهُ بِشَيْءٍ وَجَبَ عَلَيْنَا قَبُولَهُ، وَفِي هَذَا التَّحْرِيفِ مِنَ اللَّدَادَةِ وَالْمَخَاصِمَةِ مَا فِيهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ الْأَلْدُ الْأَعْوَجَ

الذي لا يُريدُ إلا أن يتَحَيَّلَ على الناسِ بما يلويه بلسانه أَبْغَضَ الرجالِ إلى الله وَعَلَى.

فإذا قال قائلٌ: أليس المشركُ أَبْغَضَ إلى الله؛ لأن الشركَ أَعْظَمُ؟

قلنا: بلى، ولكن مراده أَبْغَضَ الرجالِ في المخاصماتِ إلى الله هو الألدُّ الخصمُ الذي يُريدُ أن يَخْصِمَ الناسَ بما يُيديه من الكلامِ الأعوجِ.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٣٥- باب إذا قضى الحاكمُ بجورٍ أو خلافِ أهلِ العلمِ فهو ردٌّ.

٧١٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو

بِعَثَ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدًا. ح، وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَعِيمٌ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأًا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مَنَّا أُسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مَنَّا أَنْ يَقْتُلَ أُسِيرَهُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مَنَّا أُصْحَابِي أُسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» مَرَّتَيْنِ.

قوله: «بابٌ إذا قضى الحاكمُ بالجورِ أو خلافِ أهلِ العلمِ فهو ردٌّ».

أما الأوَّلُ - إذا حكمَ بجورٍ -: فلا شكَّ أنه مردودٌ؛ لأنَّ الله تعالى لا يأمرُ بالجورِ، فإذا حكمَ به فقد عمِلَ عملاً ليس عليه أمرُ الله ورسوله، فأمره مردودٌ ^(١).

ومن ذلك أن يحكُمَ بتفضيلِ أحدِ الأبناءِ على الآخرين، فإن هذا جورٌ بنصِّ الحديثِ؛ أي: حديثِ النعمانِ بنِ بشيرٍ حيث قال النبي ﷺ: «إني لا أشهدُ على جورٍ» ^(٢). فهذا يُردُّ، وهو أساسُ نقدِ حكمِ الحاكمِ.

والعلماءُ قالوا: لا يُنْقَضُ من حكمِ الحاكمِ إلا ما خالفَ نصَّ كتابٍ أو سنَّةٍ، أو إجماعاً قطعياً، أو ما يَعْتَقِدُهُ الحاكمُ؛ يعني: لو كنا نَعْلَمُ أن الحاكمَ يرى هذا الرأيَ ثم حكمَ بخلافه فإننا نَنقُضُ حكمه، لأننا نَعْلَمُ أن هذه مخالفةٌ لا بدَّ أن تكونَ عن هوى، فهذه الأشياءُ الأربعةُ يُنْقَضُ بها حكمُ الحاكمِ.

وأما الثاني: - إذا حكمَ بخلافِ أهلِ العلمِ -: أي: خلافِ الإجماعِ فإنه مردودٌ، وهذا ما ذكره أهلُ العلمِ رحمهم الله حيث قالوا: حكمُ الحاكمِ يَرْفَعُ الخلافَ ولا يُنْقَضُ الإجماعُ؛ أي: أنه

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٠)، أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، أخرجه مسلم (١٦٢٢).

إذا صار في المسألة خلاف، وحكم بأحد القولين صار حكمه نافذاً وارتفع الخلاف.
 مثال ذلك: لو حكم بأن الطلاق الثلاث نافذ وأن به تبين المرأة فإنه ينفذ حكمه، ولو
 قضى بالشفعة للجار فإنه ينفذ حكمه، وهكذا بقية مسائل الخلاف.
 لكنه لا يرفع الإجماع، فإذا أجمع العلماء على المسألة وحكم بخلاف إجماعهم فإنه يُنقض؛ لأن
 أهل العلم قالوا: ولا يُنقض حكم القاضي إلا ما خالف الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو ما يعتقده.
 ثم ذكر قصة بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة يدعوهم إلى الإسلام فأسلموا،
 لكنهم أخطأوا في اللفظ فقالوا: صَبَانًا صَبَانًا. والصائب عند العرب هو الخارج عن الدين، ففهم
 منهم أنهم يقولون: لن نُسلم، وأنهم من الصابئين، فقتلهم ﷺ، جعل يقتل ويأسر، ودفع الأسرى
 إلى الجند ثم أمر أن يقتل كل صاحب أسيره فلما بلغ ذلك النبي ﷺ تبرأ منه، وبرؤه منه يعني رده،
 وهذا دليل على أن من خالف النص فإنه يردُّ حكمه، كما قاله البخاري رحمه الله.

قال الحافظ في «الفتح» (١٣ / ١٨٢):

وقد تقدّم شرح هذا الحديث في المغازي في باب: بعث خالد إلى بني جذيمة. والغرض
 منه قوله ﷺ: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد». يعني: من قتله الذين قالوا: صَبَانًا قبل أن
 يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول؛ فإن فيه إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في
 تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين.
 وقال الخطابي: الحكمة في تبرؤه ﷺ من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك؛ لكونه
 مجتهداً أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه، ولينزجر غير خالد
 بعد ذلك عن مثل فعله اهـ. ملخصاً.

وقال ابن بطال: الإثم وإن كان ساقطاً عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنه بخلاف جماعة
 أهل العلم، لكن الضمان لازم للمخطئ عند الأكثر مع الاختلاف، هل يلزم ذلك عاقلة
 الحاكم أو بيت المال، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في «كتاب الديات»، والذي
 يظهر: أن التبرأ من الفعل لا يستلزم إثم فاعله، ولا إلزامه الغرامة، فإن إثم المخطئ مرفوع،
 وإن كان فعله ليس بمحمود. اهـ.

وكذلك لم يضمن النبي ﷺ أسامة بن زيد لما قتل الرجل الذي قال: «لا إله إلا الله»، وإذا
 قدر أنه فعل خطأ وقصر في الاجتهاد؛ فإنه يكون في بيت المال.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٦- باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم.

٧١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو، فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَنَاهُمْ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتِ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ بِلَالٌ، وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّحَ الْقَوْمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَمِثْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمْسِكُ عَلَيْهِ التَّفَتَّ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَمْضِهِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَبَّثَ أَبُو بَكْرٍ هَنِيئَةً يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرِيِّ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مُضِيئًا؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا رَأَيْتُمْ أَمْرًا فَلْيَسِّحِ الرَّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ»^(١).

قوله: «بَابُ الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لَا ضَيْرَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْقَوْمِ فَيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَقُولُ لِلْإِمَامِ: إِنَّ ذَهَابَكَ إِلَيْهِمْ يُعْتَبَرُ خُنُوعًا لَكِنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَاحِدًا يَقُومُ مَقَامَكَمْ. بَلْ تَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ مِنْ رِفْعَةِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ مِنْ تَوَاضَعِ اللَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ ﷻ. وَهَذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ إِمَامُ الْأُمَّةِ سُلْطَانًا وَتَشْرِيعًا ذَهَبَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، وَلَمْ يُرْسَلْ أَحَدًا، بَلْ ذَهَبَ بِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَذْهَبَ الْإِمَامُ بِنَفْسِهِ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ عَدَّةٌ:

منها: جَوَازُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ مِنْ يُصَلِّي عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَهَا حَانَتْ الصَّلَاةُ قَامَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ: صَلَّى. فَقَالَ: هَلْ قَالَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَامَ فَصَلَّى.

وفيه أيضًا: جَوَازُ تَخَطُّي الرِّقَابِ لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَقَّ الصَّفَّ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

وفيه أيضًا: فَضِيلَةُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، حَيْثُ لَمْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفيه أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ حُصُولِ النِّعْمَةِ، أَوْ انْدِفَاعِ النِّقْمَةِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَمْدَ اللَّهِ ﷻ، وَلَمْ يُبَكِّرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وفيه أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ انْتِقَالِ الْإِنْسَانِ مِنْ إِمَامَةٍ إِلَى أُخْرَى؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ انْتَقَلَ مِنْ كَوْنِهِ إِمَامًا إِلَى كَوْنِهِ مَأْمُومًا.

وفيه: أَنَّ الْمَشْرُوعَ تَقَدُّمُ الْإِمَامِ عَلَى الصَّفِّ.

وفيه أيضًا: أَنَّ الْمَخَالَفَةَ لِلْإِكْرَامِ وَالتَّوَاضُعِ لَا تُعَدُّ مَعْصِيَةً، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ خَالَفَ، حَيْثُ أَمَرَهُ

النبي ﷺ أن يئقَى، ولكنه لم يئقَى، فخالف ورجع، لكن هل رجع عصيَانًا لرسول الله ﷺ ومخالفة له؟! لا، بل إكرامًا وتعظيمًا لرسول الله ﷺ، فأخذ العلماء من ذلك أن المخالفة للإكرام لا تُعدُّ معصية، ولا يُوصفُ المخالفُ بالعاصي، وبناءً على ذلك لو أمرك والدك بشيءٍ، فأبيتَ إكرامًا للوالدِ، فإن ذلك ليس بعقوبٍ؛ لأن ذلك ليس معصيةً.

وفيه أيضًا: أنه إذا ناب الناس شيء في الصلاة فالمشروع للرجال أن يسبحوا، وللنساء أن يصفقوا.

وفيه أيضًا: أن أي أمرٍ يعرض للإنسان، سواءً يتعلّق بصلاته أو لا، فإنه يسبح؛ لقوله ﷺ: «إذا نابكم أمر». وهذا عامٌ.

وفيه أيضًا: إشارة إلى أن المرأة لا ينبغي أن ترفع صوتها أمام الرجال، حتى في مقام العبادة التي هي أبعدُ حالٍ عن الفتنة؛ لأن النبي ﷺ أمر النساء في هذا الحال أن يصفقن.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان إذا نزل نفسه تواضعًا فإنه لا يلام؛ لقوله ﷺ: «ما كان لابن أبي قحافة». وهذه كنية، ولكنها لا تدلُّ على لقبٍ، أو على شيءٍ فيه مدحٌ، لكن أبا بكرٍ تواضع بجانب تعظيم الرسول ﷺ.

وفي الحديث قوله: «أن أمضيه» الهاءُ هذه هاءُ السكتِ فأصلها أمضٍ، لكن تأتي هاءُ السكتِ في مثل هذا كثيرًا.

وفي الحديث أيضًا من الفوائد: الدليل على الاستفسار عن الشيء، إما لمعرفة بيان وجهه، وإما للجهل به؛ لقول الرسول ﷺ: «ما منعك إذ أمأتُ إليك أن لا تكون مضيّت؟» يسأل لماذا تأخر النبي ﷺ أمته أن يئقَى، فهذا دليل على أن يستفسر الإنسان ليتبين وجه الأمر له، لا لأنه جاهل بالشيء.

وفيه: جواز الانتقال في الصلاة من إمامة إلى إمام، ويصح من ائتمام إلى إمامة؛ أي: بعكس هذا، فإذا ناب الإمام شيء في صلاته، واستخلف من يكمل بهم الصلاة فهنا يتنقل المأموم من ائتمام إلى إمامة، ويتنقل الإمام من إمامة إلى ائتمام، أو انفراد.

ولو صلى اثنان فانقضى وضوء المأموم فهنا انتقل من إمامة إلى انفراد، وكذلك من ائتمام إلى انفراد كما لو كان الحدث في هذه الصورة من الإمام؛ فالإمام إذا أحدث بقي المأموم منفردًا بعد ائتمام على القول الراجح أن صلاة المأموم لا تبطل ببطلان صلاة الإمام.

وكذلك يتنقل من انفراد إلى إمامة، كما لو دخل وحده ثم دخل معه آخر، فإن ذلك صحيح في الفرض وفي النفل، وقيل: لا يصح في الفرض ولا في النفل. وقيل: يصح في النفل دون الفرض. والصحيح أنه يصح في النفل والفرض؛ لأن النبي ﷺ صلى وحده فقام ابن عباسٍ معه، فأجازه، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

وَيَصِحُّ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ انْفِرَادٍ إِلَى انْتِمَاءٍ، مِثْلَ أَنْ يَشْرَعَ الْإِنْسَانُ فِي الصَّلَاةِ وَحْدَهُ، ثُمَّ تَحْضُرُ جَمَاعَةٌ فَيَدْخُلُ مَعَهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

الحاصل: أن جميع الانتقالات التي تعود إلى وصل فإنها جائزة، ويصح الانتقال أيضاً من إمام إلى إمام آخر، كما في قصة أبي بكر هذه، فإن الناس انتقلوا من إمامة أبي بكر، إلى إمامة النبي ﷺ. أما الانتقال من عبادة إلى أخرى من جنسها؛ فالانتقال من معين إلى معين، أو من مطلق إلى معين لا يصح.

ومثال الانتقال من معين إلى معين: إذا انتقل من صلاة العصر إلى الظهر؛ كرجل دخل في صلاة العصر ثم ذكر أنه صلى الظهر بلا وضوء، فنوى هذه للظهر، فإنها لا تصح لا للظهر ولا للعصر، فلا تصح للعصر؛ لأنه انتقل عنها، ولا تصح للظهر؛ لأنه لم يتدبئها من تكبيرة الإحرام، فأول الصلاة كانت عصراً ولا تصح صلاة مركبة.

ومثال الانتقال من مطلق إلى معين: كما لو كان ينتقل نفلاً مطلقاً، ثم ذكر أنه لم يوتر فنواه للوتر، فإنه لا يصح، أو تذكر أنه صلى الفجر بلا وضوء فنواه للفجر، فلا يصح.

وأما الانتقال من معين إلى مطلق فيصح؛ وذلك لأن المعين يشتمل على نيتين: نية مطلقة، ونية معينة، فالذي يصلي الفجر مثلاً نوى صلاة وفجراً، فإذا ألقى الفجر بقيت نية الصلاة، فلو فرض أن رجلاً شرع في صلاة العصر وهو مسافر، وصلاة المسافر ركعتان، ثم بدا له أن يفعلها نفلاً مطلقاً؛ لأن معه وقتاً، فتحول إلى نفل مطلق فلا بأس، لكن إن ضاق وقت معينة فإنه لا ينتقل إلى النفل المطلق؛ لأن الوقت تعين لهذه الفريضة.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٣٧- باب يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا.

٧١٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَعِنْدَهُ عَمْرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ عَمْرٌ أَتَانِي فَقَالَ: إِنْ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمَرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَمْرٌ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَمْرٌ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عَمْرٍ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عَمْرٌ قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا تَنْهَمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ

قال زيد: فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان بأثقل عليّ مما كلفني من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ قال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل يحثُّ مُراجعتي حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكرٍ وعمر، ورأيتُ في ذلك الذي رأيا، فتبعتُ القرآن أجمعه من العُشب، والرِّقاع، واللخاف، وصدور الرجال، فوجدتُ آخر سورة التوبة ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إلى آخرها مع خزيمة أو أبي خزيمة، فألحقتها في سورتها، وكانت الصحفُ عند أبي بكرٍ حياته حتى توفاهُ الله ﷺ، ثم عند عمرٍ حياته حتى توفاهُ الله، ثم عند حفصة بنتِ عمر.

قال محمد بنُ عبيد الله: اللخاف؛ يعني: الخزف.

❦ يقول البخاريُّ ﷺ: «بابٌ يُستحبُّ للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً». وتعبير المؤلف ﷺ بالاستحباب فيه نظرٌ، والصواب أنه يجبُ أن يكون أميناً، فإن الأمانة شرطٌ في كلِّ ولاية، قال تعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتَاكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴿٦١﴾﴾ [التين: ٢٩]. وقالت إحدى ابنتي صاحبِ مدين: ﴿يَتَأْتِي أَسْتَجْرَةَ إِيَّاكَ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَجْرَتِ الْقَوِيِّ الْأَمِينِ ﴿٦١﴾﴾ [التين: ٢٦]. فالأمانة شرطٌ في كلِّ عمل ذي ولاية.

❦ وأما قوله: «عاقلاً». فالعقل يُريدُ به ﷺ عقل الرشيد لا عقل الإدراك؛ لأن عقل الإدراك شرطٌ، ولا يمكنُ أن يولَّى كاتبٌ مجنونٌ، فالمرادُ عقل الرشيد؛ أي: أنه يكونُ رشيداً في كتابته، وفي نظره بعيد النظر، حتى يتمَّ الأمر كما ينبغي.

ثم ذكر المؤلف ﷺ حديثَ زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه قال: «بعث إليَّ أبو بكرٍ لمقتل أهلِ اليمامة». يعني: عند مقتل أهل اليمامة - وعنده عمر - . يعني: لم يبعثه للمقتل لكن عند المقتل، واللام هنا هي كما في قوله تعالى: ﴿أَقِرْ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ﴾ [الأنعام: ٧٨]. أي: عنده.

❦ وقوله: «فقال أبو بكرٍ: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرَّ يومَ اليمامة بقرء القرآن». استحرَّ يعني: اشتدَّ، وقيل منهم نحو سبعين قارئاً، وهؤلاء يؤثرون في ذلك الوقت. ❦ وقوله: «وإني أخشى أن يستحرَّ القتل بقرء القرآن في المواطنِ كلها، فيذهب قرآنٌ كثيرٌ». القائل هو عمرٌ رضي الله عنه.

❦ وقوله: «وإني أرى». - يقول عمر - : أن تأمرُ بجمع القرآن. هذا من الأدب في اللفظ؛ لأنه قال: أرى أن تأمر، ولم يقل: أرى أن يُجمع؛ لأن الأمر لأبي بكرٍ بجمع القرآن.

❦ وقوله: «فقلتُ - يقول أبو بكرٍ - : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسولُ الله ﷺ؟». لأن حفظ القرآن من العبادة، بل من أفضل العبادات، فكيف يفعله والنبِيُّ ﷺ لم يفعله.

❦ وقوله: «فقال عمر: هو والله خير». يعني: جمع القرآن خير، وأقسم على ذلك وإن كان لم يُسْتَقْسَم؛ لأن الأمر يقتضي الاهتمام والعناية، فهو جدير بأن يُقسَم عليه؛ ولهذا أقسم بأنه خير.

❦ وقوله: «فلم يزل عمر يُراجعي في ذلك حتى شرح الله صديري للذي شرح له صدر عمر». وإلا لو بقي لم يشرح صدره ما وافق عمر ^{رضي الله عنه}، لكن لما انشرح صدره وافق.

❦ وقوله: «ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد: قال أبو بكر: وإنك رجل شاب عاقل لا نتهمك». وصفه بالشباب؛ لأن الشباب ذو نشاط وقوة بدنية و«عاقل»، هذه القوة العقلية، فالعاقل لا يتصرف إلا بما يراه مفيداً وحكمة، ولا «نتهمك» هذه هي الأمانة؛ يعني: فأنت عندنا أمين، فهذه ثلاثة أوصاف، وصف بها خليفة رسول الله ﷺ زيد بن ثابت، وأكرم بها من أوصاف!

❦ وقوله: «قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ». يعني: فأنت مؤتمن من قبلنا على هذا القرآن العظيم.

❦ وقوله: «فتبّع القرآن فأجمعه» قال زيد: فوالله لو كلّفني نقل جبل من الجبال ما كان بأثقل عليّ مما كلّفني من جمع القرآن. لأن الأمر عظيم، ويحتاج إلى تبّع من الرجال، وإلى ثقة من رآه عنده، والبحث عن حاله، فالمسألة عظيمة جداً، والمسئولية كبيرة.

❦ وقوله: «قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول ﷺ». اعترض على هذا الرأي بما اعترض به أبو بكر على عمر، فقال أبو بكر: هو والله خير. كجواب عمر لأبي بكر.

❦ وقوله: «فلم يزل يحثُّ مُراجعتي حتى شرح الله صديري للذي شرح الله صدر أبي بكر وعمر». فإذا قال قائل: أليست طاعة ولي الأمر واجبة؟ قلنا: بلى. فلماذا عارض زيد بهذه المعارضة وقال: تفعل شيئاً لم يفعله الرسول ﷺ؟

الجواب: أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهو يظن أن هذا أمرٌ محدث، يُحتمل أنه قال ذلك من أجل أن يشرح صدره لهذا العمل؛ لأنه إذا قام للعمل منشرحاً به صدره، كان أقدر عليه مما لو قام لمجرد طاعة ولي الأمر.

❦ وقوله: «أجمعه من العُصب». جمع عسيب، وهو عسيب النخل، وكانوا يكسرون العسيب ويكتبون فيه، وربما كتبوا في أوراق العسيب.

❦ وقوله: «الرقاع». وهي من الجلود، فقد كانوا يكتبون في الجلود.

❦ وقوله: «اللخاف». يعني: الخزف، وقيل: إن اللخاف هي الحجارة البيضاء الرهيفة، وتسمى عندنا شلاح وباللغة المصرية شق، وعلى كل حال هي صحيفة يُكتب فيها، والغالب أنها تكون ملساء.

○ وقوله: «وصدور الرجال». فصار القرآن مكتوباً ومحفوظاً، فجمعه زيد رضي الله عنه.
 ○ وقوله: «فوجدت في آخر سورة التوبة ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ إلى آخره مع خزيمة، أو أبي خزيمة - والشك من الراوي - فألحقها في سورتها». وفي هذا دليل على أن الآيات والسور توقيفية، وكذلك ترتيبها توقيفي، فترتيب الحروف، والكلمات والآيات كله توقيف، وترتيب السور بعضه توقيفي وبعضه اجتهادي؛ فمن التوقيفي: سبح، والغاشية، والبقرة، وآل عمران، والجمعة، والمنافقون، وكل ما قرأه النبي ﷺ مرتباً فهو توقيفي، والباقي من اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم.

○ وقوله: «وكانت الصحف عند أبي بكر حياته، حتى توفاه الله». وفي هذا دليل على أن مثل هذا الأمر العظيم يجب أن يكون محفوظاً عند ولي الأمر الأعلى في الدولة؛ لئلا يتلاعب به الناس.
 ○ وقوله: «وعند عمر حتى توفاه الله، ثم كان عند حفصة». لأن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ ولأنها ذات رأي جيد حصيف، ولهذا جعلها عمر هي الناظرة على وقفه الذي وقفه في خيبر، فإن عمر أصاب أرضاً بخيبر هي أنفس مال عنده، فاستشار النبي ﷺ فيها، فأمره أن يوقفها يحبس أصلها ويسبل مغلها ففعل^(١)، وجعل الناظر حفصة بنت عمر، ثم ذوي الرأي بعدها من آل عمر.

قال محمد بن عبيد الله: اللخاف؛ يعني: الخزف.



ثم قال البخاري رضي الله عنه:

٣٨ - باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنايه.

٧١٩٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي ليلى. ح. حدثنا إسماعيل، حدثني مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حنمة، أنه أخبره هو ورجال من كبار قومه أن عبد الله بن سهل، ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه. قالوا: ما قتلناه والله. ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم، وأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال النبي ﷺ لمحيصة: «كبر كبر» يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب» فكتب رسول الله ﷺ إليهم به، فكتب ما

(١) أخرجه النسائي (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٢٣٩٧)، وابن حبان (٤٨٩٩).

قتلناه، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قالوا: لا قال: «أَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من عنده مائة ناقةٍ حَتَّى أَدْخَلَتِ الدَّارُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَرَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً^(١).

هذا الذي ترجم به البخاري رَحِمَهُ اللهُ: كتابُ الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه. فالحاكمُ كأنه يُريدُ به الحاكمَ التنفيذيَّ كالأمير ونحوه، والقاضي هو الحاكمُ بالشرع.

ثم ذكر حديثَ عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ ومُحَيِّصَةَ، حيث خرجا إلى خيبرَ فَقَتَلَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ - فَكَتَبَ إِلَى الْيَهُودِ إما أَنْ يَدُوا صَاحِبَهُ، أَيْ: يُؤَدُّوا الدِّيَةَ، وَإِمَّا أَنْ يُؤَدُّوا بِحَرْبٍ؛ لِأَنَّ هَذَا نَقْضٌ لِلْعَهْدِ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ، فَكَتَبُوا أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا وَلَمْ يَقْتُلُوهُ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَنِي سَهْلٍ أَنْ يَحْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّوا دَمَهُمْ، فَقَالُوا: لَا نَحْلِفُ وَنَحْنُ لَمْ نَرْ وَلَمْ نَشْهَدْ. فَقَالَ: يَحْلِفُ الْيَهُودُ خَمْسِينَ يَمِينًا. فَقَالُوا: لَا نَقْبَلُ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِنْ إِبِلِ بَيْتِ الْهَالِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، لَكِنِ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ لِأَصْحَابِهَا.

وفي هذا الحديث: الإشارةُ إلى إجراءِ القَسَامَةِ؛ وقد سبقَ لنا معناها؛ وهي: أيهانُ مكررةٌ في دعوى قتلِ معصوم، وتكونُ من أهلِ المقتولِ فيحْلِفُونَ خمسينَ يمينًا على أن هذا هو الذي قتلَ صاحبنا، فإن لم يفعلوا حلف المدعى عليه خمسينَ يمينًا وبرئوا، ولكن لا بدَّ من أن يكونَ هناك قرائنُ تدلُّ على صدقِ الدعوى، وإلا فلا يُعطى الناسُ بدعواهم لادّعى رجالٌ دماءَ قومٍ وأموالهم.

وهذه القرائنُ، هل هي كلُّ قرينةٍ، أو قرينةُ العداوةِ الظاهرةِ فقط؟

الجواب: أن في هذا للعلماء قولين:

القول الأول: أنها قرينةُ العداوةِ الظاهرةِ؛ كما بين اليهودِ والمسلمين.

القول الثاني: أن كلَّ ما يُعَلِّبُ على الظنِّ صدقُ الدعوى فهو قرينةٌ تجري بها القَسَامَةُ.

فإذا ادّعى زيدٌ أن عمراً قتلَ أخاه؛ أي: أخا زيدٍ فهل يُقبَلُ بلا بينة؟

الجواب: أنها لا تُقبَلُ إلا ببينة؛ شاهدين رجلين عدلين إن كان القتلُ عمداً، أو شاهدٍ ويمين المدعى، أو شاهدٍ وامرأتين إن كان القتلُ خطأً، وهذا هو الأصلُ، فإذا كان المدعى عليه عدواً للمدعى عداوةً ظاهرةً بينةً، فحينئذٍ لا تكونُ البينةُ رجلين، أو رجلاً وامرأتين أو رجلاً ويمين المدعى، بل تكونُ أياناً يحلفُها المدعون وقد رُها خمسونَ يمينًا، كالذي كان بين المسلمين وبين اليهودِ، فقد كان بينهم عداوةً ظاهرةً تُعَلِّبُ على الظنِّ صدقُ دعوى المسلمين على اليهودِ.

فاليهودُ ادعى عليهم المسلمون؛ أي: آل عبد الله بن سهل أنهم قتلوا صاحبهم عبد الله بن سهل، وليس عندهم بيعة، فطلب منهم النبي ﷺ؛ أي: من آل سهل أن يخلفوا خمسين يميناً بأن اليهود قتلوا سهلاً، فإذا فعلوا ذلك ثبت القتل على اليهود، لكن المسلمين - آل سهل - أبوا أن يخلفوا وقالوا: ما رأيتاهم قتلوه، ولا شهدنا، فكيف نحلف على شيء ما رأيتاه، ولا شهدناه، فأخبرهم النبي ﷺ أن اليهود يبرءون من دمِهِ إذا حلفوا خمسين يميناً.

واستغنى النبي ﷺ بأيمان المدعين عن البيعة في هذه المسألة لوجود قرينة تصدق دعواهم هي العداوة الظاهرة، واحترزنا بالعداوة الظاهرة عن العداوة الخفية كالتى تكون بين شخص وآخر، فالعداوة الظاهرة كالتى تكون بين القبائل.

ولكن هل يقتصر في القسامة على القرينة هذه؛ أي: العداوة الظاهرة، أو نقول: كل ما يغلب على الظن صدق المدعين فيه، فإن القسامة تجرى فيه؟

الجواب: أن المشهور من المذهب هو الأول - أنه يقتصر على ما ورد - وعلموا ذلك بأن القسامة على خلاف الأصل في الدعوى؛ لأن الأصل في الدعوى أن تكون اليمين على المدعى عليه، وعلى المدعى البيعة، وفي القسامة الأيمان في جانب المدعى بدلاً عن البيعة، قالوا: فما خرج عن الأصل فإنه لا يقاس عليه.

قال الفقهاء ذلك، كما قال النحويون: الشاذ من اللغة يحفظ ولا يقاس عليه، فالفقهاء قالوا: الخارج عن أصل الأحكام العامة يحفظ ولا يقاس عليه.

ولكن القول الثاني - أن كل ما غلب على الظن صدق المدعين فإنه تجرى فيه القسامة - هو الصحيح؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية مربوطة بعلمها ومناسباتها، فلا يتخلف المعلول عن علته، وأي فرق بين عداوة ظاهرة، وبين شخص رأيتاه هابطاً ومعه سكين ملطخة بالدم، وخلفه رجل يشحط بدمه؟ فهنا غلبة الظن بأن هذا الهارب هو القاتل أكبر من غلبة الظن التى تحصل بالعداوة.

ولهذا كان القول الراجح الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: أن كل ما كان فيه قرائن تغلب على الظن صدق المدعى فإنها تجرى فيه القسامة، ودعوى أن القسامة على خلاف الأصل دعوى غير صحيحة، بل القسامة على وفق الأصل؛ لأن اليمين إنما تكون في جانب أقوى المتداعيين، وليست خاصة في جانب المدعى عليه، بل في جانب أقوى المتداعيين، والدليل على هذا أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين^(١)، قضى للمدعى بالشاهد واليمين، فجعل اليمين في جانب المدعى؛ لأنه قوي جانبه بالشاهد الذي معه.

(١) أخرجه مسلم (١٧١٢).

مثال ذلك: ادَّعَيْتُ أَنْ الْكِتَابَ الَّذِي فِي يَدِ فُلَانٍ مَلِكِي. فقال: لا، الكتابُ ليس لك. فَاتَيْتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، فَهَنَا لَا يُحْكَمُ بِالشَّاهِدِ وَحَدَهْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا جَوَابِينَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشَّاهِدِ مَنْضَمٍّ إِلَيْهِ يَمِينُ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ قَوَى جَانِبَهُ بِالشَّاهِدِ.

وكذلك أيضًا قال الفقهاء: لو رأينا شخصا عليه عمامة وفي يديه عمامة، وآخر يجري خلفه ويقول: أعطني عمامتي. وليس عليه عمامة، فهذا مدع وهو الذي يجري خلف الرجل، ومدعى عليه وهو الرجل الذي يجري عليه عمامة ومعه عمامة، فهذا نحكم بالعمامة التي بيد الهارب بأنها للطالب اللاحق - لكن بيمينه، فهذا حكمنًا باليمين في جانب المدعى لقوة جانبه هذه القرينة القوية.

فعل كل حال: القسامة لن تخرج عن أصل الدعاوي، بل هي موافقة لأصل الدعاوي، ويبقى النظر لماذا كررت فيها الأيمان خمسين مرة. أو خمسين يمينًا؟

الجواب: أن أصل التكرار للتأكيد، ولما كانت الدماء خطرًا عظيمًا كررت الأيمان.

أما لماذا كانت خمسين يمينًا ولم تكن خمسة عشرة، أو عشرين، أو مائة؟ فهذا أمره إلى الله ورسوله؛ لأن الأعداد لا يمكن أن تدرك الحكمة في وضعها على عدد معين، فالصلوات الخمس لماذا كانت سبع عشرة ركعة؟ الله أعلم.

إذا: تكرر ما علته معلومة وهي التوكيد لخطر الدماء.

فإذا قال قائل: من حلف يمينًا حلف خمسين يمينًا.

قلنا: ليس الأمر كذلك، فقد يحلف الإنسان يمينًا ثم يتعاطم الأمر في نفسه فيتوقف؛ يعني: ربما تأخذه العزة بالإثم ويحلف، ثم بعد ذلك يتراجع، وهذا يقع كثيرًا، فإن الشيء إذا حصل بيد الإنسان زهد فيه، فهو يتعاطم اليمين إذا كرر عليه، وربما يستسهله لأول مرة وبعد ذلك يستصعبه فلا يحلف. ومن هذا علمنا أن القسامة لم تخرج عن أصل الحكومات، ولا عن العلل الشرعية.

وأما كون المدعى عليهم يحلفون خمسين يمينًا، فالجواب فيه كالجواب في تكرار الأيمان في جانب المدعين، أن ذلك من باب التوكيد لخطر الدماء؛ لأنهم قد يكونوا كاذبين في إنكارهم.

وفي هذا الحديث: دليل على اعتبار الكبر؛ لقول النبي ﷺ: «كبر كبر». يعني: يبدأ بالكبر.

وفيه: دليل على أن القسامة لا تختص بالورثة، وإنما هي بالعصبة خلافًا لما عليه الأصحاب، فالفقهاء يقولون: القسامة إنما هي للورثة؛ لأنهم هم الذين يرثون الدية، وهذا الحديث يدل على خلاف ذلك، وعلى أنها للعصب، وجهه: أن الرسول ﷺ قال: «كبر كبر». مع أن هؤلاء ليسوا إخوة معهم أخ، وهم بنو عم ليسوا إخوة.

لكن قد يُقال: إن الرسول ﷺ أمر بأن يتكلم الأكبر فالأكبر، ولم يأت دور الأيمان، فلذلك يُحتاج إلى تحرير في هذه المسألة.

وتحرير المسألة: أن النبي ﷺ قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»، إذا القسامة ترجع إلى العصابة لا إلى الورثة.

هنا قال: فكتب رسول الله ﷺ إليهم. فهل الرسول يكتب؟

الجواب: أنه أمر من يكتب كما تقول: بنى الأمير قصره. وليس المعنى أنه باشره، بل أمر بنيائه. وقيل: بل كان الرسول ﷺ يكتب بعد نزول الوحي عليه؛ لأن الله قال: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ [التكوير: ٤٨]. فقولُه: وما كنت تتلو من قبله، أما بعده فإن الرسول ﷺ كان يكتب، لكن الذي يظهر أن الرسول ﷺ كان لا يكتب كثيراً، وإنما يكتب الأشياء اليسيرة؛ كاسمه ﷺ، وما أشبه ذلك.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٣٩- باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور؟

٧١٩٣، ٧١٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ بَيْنَنَا بكتابِ اللَّهِ ففَاقمِ خِصْمَهُ فَقَالَ: صَدَقَ فاقضِ بَيْنَنَا بكتابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ. فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جُلْدٌ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدَّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدٌ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ (الرَّجُلُ) فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا». ففَعَدَا عَلَيْهَا أَنْيْسٌ فَرَجَمَهَا (١).

قوله: «باب: هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور؟» أتى به المؤلف بصيغة الاستفهام؛ لأن المسألة تحتاج إلى تفصيل، فإذا دعت المسألة رجلاً للنظر في الأمور، فإما أن يكون لشهادة، أو لإقرار، أو ما أشبه ذلك. فالواحد لا يكفي؛ كما لو دعي على رجل في بيته ولا يستطيع الحضور لمجلس الحكم، أو امرأة خطيرة لا تحرج وأراد الحاكم أن يرسل لها من يشهد فإنه يرسل شاهدين ليشهدا على إقرارها مثلاً.

وأما إذا كانت المسألة من باب الحكم والولاية وما أشبهها، فإنه يكفي رجل واحد؛ كما

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٨).

لو بعث القاضي رجلاً لتقويم متلف، أو للكشف على مريض كيف يكون مرضه، أو ما أشبه ذلك، فهذا يكفي فيه رجل واحد، لكن لا بد أن يكون هذا الرجل موثقاً به لأمانته وخبرته. ثم ذكر المؤلف رحمته الله توكيل الرسول عليه السلام أنيساً أن يذهب إلى المرأة، فإن اعترفت فليرجمها، فبعثه النبي عليه السلام لإثبات الحد، وتنفيذ الحد. فإثبات الحد مأخوذ من قوله: «فإن اعترفت». وتنفيذه مأخوذ من قوله: «فارجمها».

وسبق هذا الحديث، وبيان فوائده، وأن من فوائده: أن ما أخذ بغير حق فإنه يجب رده، يؤخذ من قوله: «أما الوليدة والغنم فرد عليك». وأنه يكتفى بالإقرار بالزنا مرة واحدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لأنيس: إن اعترفت أربعاً. وأن هذا هو القول الراجح إذا لم يكن لدينا شبهة في الإقرار، أما إذا كان هناك شبهة فإنه يكرّر كما في قصة ماعز، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان عنده شك في أمره إلى حد أنه قال له: «أبك جنون؟»^(١) وأقام رجلاً يستنكبه هل فيه رائحة الخمر، وأما إذا لم يكن هناك شك فإن الإقرار مرة واحدة يكفي.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (١٣ / ١٨٥):

قوله: «باب: هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور». كذا للأكثر، وفي رواية المستملي والكشميهني: «ينظر». وكذا عند أبي نعيم ذكر فيه حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد في «قصة العسيف» وقد مضى شرحه مستوفى، والغرض منه قوله عليه السلام: «واغد يا أنيس على امرأة هذا». وقد تقدم الاختلاف في أن أنيساً كان حاكماً أو مستخبراً. والحكمة في إيراده الترجمة بصيغة الاستفهام الإشارة إلى خلاف محمد بن الحسن فإنه قال: «لا يجوز للقاضي أن يقول أقر عندي فلان بكذا لشيء يقضى به عليه من قتل، أو مال، أو عتي، أو طلاق، حتى يشهد معه على ذلك غيره». وأدعى أن مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. قال: «وينبغي أن يكون في مجلس القاضي أبداً عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما» نقله ابن بطال.

وقال المهلب: فيه حجة لهالك في جواز إنفاذ الحاكم رجلاً واحداً في الأعذار، وفي أن يتخذ واحداً يثق به يكشف عن حال الشهود في السر، كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة، قال: وقد استدلل به قوم في جواز تنفيذ الحكم دون إعدار إلى المحكوم عليه؛ قال: وهذا ليس بشيء، لأن الإعدار يشترط فيما كان الحكم فيه بالبينه، لا ما كان بالإقرار كما

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٥، ٦٨٢٠، ٦٨٥٢، ٧١٦٧)، أخرجه مسلم (١٦٩١).

في هذه القصة؛ لقوله: «فإن اعترفت».

قُلْتُ: وقد تقدّم شيء من مسألة الإعذار عند شرح هذا الحديث. اهـ

ثم قال البخاري رحمه الله:

٤٠- باب ترجمة الحُكَّام وهل يجوزُ تَرْجُمَانُ واحدٌ؟

٧١٩٥- وقال خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلّم كتاب اليهود، حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه، وأقرّأته كتبهم إذا كتبوا إليه ^(١).

وقال -عمر وعنده علي، وعبد الرحمن، وعثمان-: ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب: فقلت: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا، وقال أبو جمرّة: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتْرَجِمِينَ.

الترجمة قسامان: ترجمة لفظية، وترجمة معنوية، ولا بدّ فيها من شرطين:

الشرط الأول: علم المترجم باللغتين، بأن يكون حاذقاً فيهما.

والشرط الثاني: أن يكون ذا علم بأصل المعنى، فإذا كان يريد أن يترجم فقها فلا بدّ أن يكون عالماً ماهراً باللغتين، وأن يكون عنده معرفة بالفقه؛ لتلا يكون المعنى خلاف المراد. والترجمة اختلف العلماء رحمهم الله هل يُكْتَفَى فيها بالواحد، أو هي مبنية على الشهادة، فما يُشْتَرَطُ فيه العدد في الشهادة يُشْتَرَطُ فيه العدد في الترجمة، وما لا فلا؟

الجواب: الصحيح فيها أن يُكْتَفَى فيها بواحد، لكن لا بدّ فيه من الثقة.

وقوله: هل يجوزُ تَرْجُمَانُ واحدٌ؟

نقول: في ذلك اختلاف، والصواب: أنه يجوزُ لكن بالشرط الذي أشرنا إليه، بأن يكون حاذقاً في اللغتين، وأن يكون عنده علم فيما يترجمه، والثقة أيضاً، بأن يكون ثقةً.

ثم ذكر المؤلف رحمته الله حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلّم كتاب اليهود، واليهود لغتهم العبرية لكنها قريبة جداً من اللغة العربية، فتعلّمها زيد بن ثابت في ستة عشر يوماً. قال شيخ الإسلام رحمته الله: وإنما تعلّمها في هذا الزمن القصير لتقارب اللغتين العربية والعبرية، واعتمد النبي ﷺ ترجمة زيد بن ثابت، ولم يجعل معه مترجماً آخر.

وقوله: «وقال عمر - وعنده علي، وعبد الرحمن، وعثمان-: ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب: فقلت: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا».

(١) وصلة البخاري في «التاريخ الكبير»، وانظر «الفتح» (١٣/١٨٦).

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمتهما الله تعالى في «الفتح» (١٣ / ١٨٧):

«أي المرأة التي وُجِدَتْ حُبْلَى.

قال عبدُ الرحمنِ بنُ حاطبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا. وَصَلَّهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ. أَهـ
هذه المرأة ليست عربية، فأراد عمرُ أن يسأل فترجم لها عبدُ الرحمنِ بنُ حاطبٍ.

وفي الحديثِ الأوَّلِ قوله: وقال خارجةُ بنُ زيدٍ وهو أحدُ الفقهاءِ السبعةِ الذين اشتهروا

بالتفتيا في زمنِ التابعين، وقد جُمِعُوا في هذا البيتِ وقبله بيتٌ آخرُ:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحرٍ
فخذهم عبید الله عروة، قاسم

روایتهم ليست عن العلم خارجة

سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجة

هذا السابعُ هو خارجةُ بنُ زيدٍ بنِ ثابتٍ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمتهما الله تعالى في «الفتح» (١٣ / ١٨٨):

«وأما قصةُ المرأةِ مع عمرَ فظاهرُ السياقِ أنها كانت فيما يتعلَّقُ بالحكم؛ لأنه درأ الحدَّ عن المرأةِ لجهلِها بتحريمِ الزنا بعد أن ادَّعِيَ عليها وكاد يُقيمُ عليها الحدَّ، واكتفى في ذلك بإخبارِ الواحدِ المترجمِ له عن لسانِها». أهـ
هذا هو الظاهرُ وأنها ليست بعربية.



ثم قال البخاريُّ رحمتهما الله تعالى:

٧١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قَرِيشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ لِتَرْجُمَانَ: قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتِنِ (١).

هذا الحديثُ سبق في أوَّلِ صحيحِ البخاريِّ، وهو حديثٌ عظيمٌ، وتوقَّع هِرْقَلُ أَنْ يَمْلِكَ النَّبِيَّ ﷺ مَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ وَقَعَ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَمْلِكْهُ هُوَ، وَإِنَّمَا مَلَكَهُ خَلْفَاؤُهُ بَدِينَهُ، فَمَنْ خَلَفَ النَّبِيَّ ﷺ فِي أُمَّتِهِ بَدِينَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ خَلَفَهُ حَقِيقَةً ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَسَيَمْلِكُ مَا تَحْتَ قَدَمِي كُلِّ سُلْطَانٍ كَافِرٍ، وَلَكِنْ سَبَبَ خَذْلَانِنَا الْيَوْمَ أَنَا ابْتَعَدْنَا عَنْ دِينِ اللَّهِ ﷻ، وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ،

وبقدر ابتعادنا عن هديه، وشريعته يَكُونُ ذُلْنَا، خلافاً لما يَزِيئُهُ الشيطانُ في قلوبِ بعضِ الولاةِ، أننا إذا تَابَعْنَا الكفرةَ أو العالَمَ - الذي تسعمائةٌ وتسعةٌ وتسعون منه في النارِ - ^(١) فإن هذا هو الرقِّي وهو التقدُّمُ، فإن هذا من تزيينِ الشيطانِ، وإنما الرقِّي والتقدُّمُ أن تَرْجِعَ إلى ما كان عليه أسلافنا، فإننا لو فَعَلْنَا فسنَمَلِكُ موضعَ قدمي كلِّ سلطانِ كافرٍ، نَسْأَلُ اللهَ أن يُحَقِّقَ هذا.

والشاهدُ من هذا الحديثِ قوله: التَّرْجُمَانُ. أنه تَرْجُمَانٌ واحدٌ، لكن هذا ليس فيه دليلٌ إذ إن الرجلَ كافرٌ، لكن الدليلُ الواضحُ ما ثَبَتَ في حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ. فائدة: ترجمة القرآن لا بأس بها، وهي لا تكون إلا ترجمة معنوية، لأنهم يقولون: إن الترجمة الحرفية لا يمكن؛ لاختلاف اللغة العربية وغيرها في التقديم والتأخير، فلا تمكن الترجمة الحرفية بالترتيب العربي.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٤١- باب مُحَاسَبَةِ الإِمَامِ عُمَاةً.

٧١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللَّيْثِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا لَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ: هِشَامٌ بغيرِ حَقِّهِ إِلَّا جَاءَ اللَّهُ بِحِمْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَا عَرَفَنَّا مَا جَاءَ اللَّهُ بِبِعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقْرَةٍ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَبَعْرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيئِهِ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» ^(٢)

هذا الحديثُ مرَّ علينا في هدايا العمالِ، لكن السياقُ هذا أتمُّ وأوفى وفيه أن النبيَّ ﷺ جابه الرجلَ بقوله: «هَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ الْهَدِيَّةُ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا». وهذا أشدُّ مما لو قاله بضميرِ الغيبةِ.

وفيه: محاسبةُ الإمامِ لعماله، وجه ذلك أن النبيَّ ﷺ حاسبَ عبدَ الله ابنَ اللَّيْثِيَّةِ.

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى حديث أبي سعيد رضي عنه، وهو عند البخاري (٣٣٤٨)، أخرجه مسلم (٢٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٢).

وَيُذَكَّرُ أَنْ عَمَرَ بَنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَاسِبُ عَمَالَهُ، وَيَأْخُذُ شَطْرَ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَرَبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْهَدَايَا الَّتِي تُهْدَى لَهُمْ وَلَا تَتَمَيَّزُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ الْخَالِصَةِ، فَيَأْخُذُهَا بِالْمَنَاصِفَةِ، وَإِلَّا فَلَا يَلِيقُ بِعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

ثم قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٢ - باب بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

الْبَطَانَةُ: الدُّخْلَاءُ

٧١٩٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتُحْضِرُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتُحْضِرُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمِ اللَّهِ تَعَالَى.»

وقال سليمان: عن يحيى، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ بِهَذَا، وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مِثْلَهُ، وَقَالَ شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ... قَوْلُهُ.

وقال الأوزاعي، ومعاوية بن سلام: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقال ابنُ أبي حُسين، وسعيد بن زياد: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلُهُ.

وقال عبيد الله بنُ أبي جعفر، حَدَّثَنِي صفوان، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

هذه الروايات ساقها البخاري للإشارة إلى اختلاف الرواة في هذا الحديث - حديث أبي سعيد - هل هو موقوف أو مرفوع؟ وقد سبق لنا أنه إذا حصل مثل هذا فإنه يُقَدَّمُ المرفوعُ لوجهين:

الوجه الأول: أن مع الرفع زيادة علم، فيكون مقدماً على الواقف.

الوجه الثاني: أن الرفع للحديث أحياناً يسوقه مساق الخبر، وحينئذ يُنْهيه إلى الرسول ﷺ وأحياناً يسوقه مساق الاستدلال، وفي هذه الحال ربما لا يرفعه إلى النبي ﷺ؛ وأعني بالاستدلال أنه يسوقه مساق الحكم.

مثال ذلك: عندما تتحدث عن النيات، وفي سياق حديثنا قلنا: من نوى خيراً فله، ومن نوى شراً فعليه، «وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). إذا سمعه السامع سوف

(١) أخرجه البخاري (١، ٥٤)، أخرجه مسلم (١٩٠٧).

يَنْقُلُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَوْلِي، فَإِذَا أَسْنَدْتَ الْحَدِيثَ، وَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ، عَنْ فَلَانٍ، عَنْ فَلَانٍ إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الرَّفْعُ، فَالرَّوَايَةُ لِلْحَدِيثِ قَدْ يَسُوقُهُ مَسَاقَ الْحَكْمِ لَا الرِّوَايَةَ وَالْخَبَرَ فَيَسْمَعُهُ مَنْ يَسْمَعُهُ فَيُنَسِّبُهُ إِلَى قَوْلِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا مَعَارَضَةَ بَيْنَ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْخَبَرِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى مَتْنِهَا، وَبَيْنَ مَنْ رَوَاهُ عَلَى وَجْهِ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٩٠ / ١٣):

قَوْلُهُ: «الْبَطَانَةُ: الدُّخْلَاءُ»، هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مَنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [التوبة: ١١٨]. الْبَطَانَةُ: الدُّخْلَاءُ، وَالْخَبَالُ: الشَّرُّ أَنْتَهَى. وَالدُّخْلَاءُ بِضَمِّ ثَم فَتَحَ جَمْعُ دَخِيلٍ: وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى الرَّئِيسِ فِي مَكَانِ خَلْوَتِهِ، وَيُقْضَى إِلَيْهِ بِسَرِّهِ وَيُصَدِّقُهُ فِيمَا يُخْبِرُهُ بِهِ مِمَّا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ رَعِيَّتِهِ، وَيَعْمَلُ بِمَقْتَضَاهُ.

وَعَطَفَ أَهْلَ مَشُورَتِهِ عَلَى الْبَطَانَةِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ. وَقَدْ ذَكَرْتُ حَكْمَ الْمَشُورَةِ فِي «بَابِ مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِمِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحَزْمُ؟ قَالَ: «أَنَّ تُشَاوِرَ ذَا لَبٍ ثُمَّ تُطِيعَهُ». وَمِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ذَا رَأَيْ».

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَسَّرَ الْبَخَّارِيُّ الْبَطَانَةَ بِالْدُّخْلَاءِ فَجَعَلَهُ جَمْعًا أَنْتَهَى. وَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ. أَهـ
عَلَى كُلِّ حَالٍ: الدُّخْلَاءُ كَلِمَةٌ تُقَالُ فِي الشَّيْءِ الْغَرِيبِ، وَيُقَالُ: هَذِهِ الْكَلِمَةُ دَخِيلَةٌ عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ يَعْنِي: لَيْسَتْ مِنْ صَمِيمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْبَطَانَةُ فِي الْحَقِيقَةِ خَاصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِينَ يَخْتَصُّهُمْ مِنْ بَيْنِ الْأَصْحَابِ، هُوَ لَاءٌ هُمُ الْبَطَانَةُ، وَسَمُّوا بِطَانَةَ لِعَلْمِهِمْ بِبَاطِنِ أَمْرِهِ، أَوْ لِأَنَّهُمْ يَأْتُونَ إِلَيْهِ فِي بَوَاطِنِ الْأَحْوَالِ، وَالْبَطَانَةُ لَا شَكَّ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا عَلَى الشَّخْصِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَهُ دَائِمًا تُجَالِسُهُ، وَتَخْرُجُ مَعَهُ، وَتَأْتِي مَعَهُ، فَلَهَا أَمِّيَّةٌ عَظِيمَةٌ.

وَلِهَذَا يَنْبَغِي لَنَا إِذَا دَعَوْنَا لَوْلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ نَخُصَّ بِطَانَتَهُمْ، أَنْ يُصَلِّحَ اللَّهُ لَهُمُ الْبَطَانَةَ.
ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ» وَ«مَنْ» هُنَا زَائِدَةٌ لِلتَّأْكِيدِ، وَلَوْ حُدِّقَتْ وَقِيلَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا. اسْتِقَامَ الْكَلَامُ.

قَوْلُهُ: «وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ».

أَمَّا فِي الْخُلَفَاءِ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ بَطَانَةٌ خَيْرٍ وَبَطَانَةٌ شَرًّا لَا إِشْكَالَ فِيهَا وَلَيْسَ بِغَرِيبٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَطَانَتِهِمْ إِلَّا أَهْلُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ، فَإِنَّهُمْ بَطَانَةٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التكْوِين: ١٥]. وقال تعالى: ﴿ إِنِّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ [التكْوِين: ١٤]. لكنَّ الإشْكَالَ فِي النَّبِيِّ ﷺ.

ثم قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٩٠، ١٩١):

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا التَّقْسِيمَ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ وَإِنْ جَازَ عَقْلًا، أَنْ يَكُونَ فِيْمَنْ يُدَاخِلُهُ مَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ لَكِنَّهُ لَا يُتَّصَرُّ مِنْهُ أَنْ يَصْغَى إِلَيْهِ، وَلَا يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ لَوْ جُودِ الْعِصْمَةِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ فِي بَيِّنَةِ الْحَدِيثِ الْإِشَارَةَ إِلَى سَلَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى» فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ مَنْ يُشِيرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالشَّرِّ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ، وَقِيلَ: «الْمُرَادُ بِالْبِطَانَتَيْنِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ الْمَلِكِ وَالشَّيْطَانَ» وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ».

❦ وقوله: «لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا» أَي لَا تَقْصُرُ فِي إِفْسَادِ أَمْرِهِ لِعَمَلِ مَصْلَحَتِهِمْ، وَهُوَ اقْتِبَاسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «لَا يَأْتُونَكُمْ خَبَالًا» وَنَقَلَ ابْنُ التِّينِ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّهُ «يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَّخِذَ مَنْ يَسْتَكْشِفُ لَهُ أَحْوَالَ النَّاسِ فِي السِّرِّ، وَلِيَكُنْ ثِقَةً مَأْمُونًا فَطِنًا عَاقِلًا» لِأَنَّ الْمُصِيبَةَ إِنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى الْحَاكِمِ الْمَأْمُونِ مِنْ قَبُولِهِ قَوْلِ مَنْ لَا يَوْثُقُ بِهِ إِذَا كَانَ هُوَ حَسَنَ الظَّنِّ بِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

❦ قوله: «فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ» فِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ «مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ» بِزِيَادَةِ الضَّمِيرِ وَهُوَ مُقَدَّرٌ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ «وَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُقِيَ» وَهُوَ مِنَ الَّذِي غَلَبَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا، وَفِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ «فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةِ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ»، وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَالْمُرَادُ بِهِ إِثْبَاتُ الْأُمُورِ كُلِّهَا لِلَّهِ تَعَالَى: فَهُوَ الَّذِي يَعِصِمُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ «فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ لَا مَنْ عَصَمَتْهُ نَفْسُهُ» إِذْ لَا يَوْجَدُ مَنْ تَعِصِمُهُ نَفْسُهُ حَقِيقَةً إِلَّا إِنْ كَانَ اللَّهُ عَصَمَهُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ثَمَّ قِسْمًا ثَالِثًا وَهُوَ: أَنَّ مَنْ يَلِي أُمُورَ النَّاسِ قَدْ يَقْبَلُ مِنْ بَطَانَةِ الْخَيْرِ دُونَ بَطَانَةِ الشَّرِّ دَائِمًا، وَهَذَا اللَّائِقُ بِالنَّبِيِّ، وَمِنْ ثَمَّ عَبَّرَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ بِلَفْظَةِ «الْعِصْمَةِ» وَقَدْ يَقْبَلُ مِنْ بَطَانَةِ الشَّرِّ دُونَ بَطَانَةِ الْخَيْرِ، وَهَذَا قَدْ يَوْجَدُ وَلَا سِيَّمَا مِمَّنْ يَكُونُ كَافِرًا، وَقَدْ يَقْبَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ تَارَةً وَمِنْ هَؤُلَاءِ تَارَةً، فَإِنْ كَانَ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِي الْحَدِيثِ لِوُضُوحِ الْحَالِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ الْأَعْلَبُ عَلَيْهِ الْقَبُولُ مِنْ أَحَدِهِمَا فَهُوَ مُلْحَقٌ بِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، وَفِي مَعْنَى حَدِيثِ الْبَابِ حَدِيثُ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا «مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ» قَالَ ابْنُ التِّينِ «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْبِطَانَتَيْنِ الْوَزِيرَيْنِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ وَالشَّيْطَانُ» وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْبِطَانَتَيْنِ النَّفْسَ الْأَمَّارَةَ

بِالسُّوءِ وَالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ الْمُحَرِّضَةَ عَلَى الْخَيْرِ» إِذْ لِكُلِّ مِنْهُمَا قُوَّةٌ مَلَكَيَّةٌ وَقُوَّةٌ حَيَوَانِيَّةٌ
انْتَهَى. وَالْحَمَلُ عَلَى الْجَمِيعِ أَوْلَى إِلَّا أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ لَا يَكُونَ لِبَعْضِهِمْ إِلَّا الْبَعْضُ، وَقَالَ
الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ «الْبِطَانَةُ: الْأَوْلِيَاءُ وَالْأَصْفِيَاءُ» وَهُوَ مَصْدَرٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْإِسْمِ يَصْدُقُ
عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ مُذَكَّرًا وَمُؤَنَّثًا.

المعنى الأخير فيه نظر؛ وهو أن المراد بالبطانة النفس الأمارة بالسوء والنفس المطمئنة؛
لأن هذا بعيدٌ، بل ظاهر الحال أنها الأصحابُ. وَيَبْقَى بِالنِّسْبَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَنَافِقُ عِنْدَهُ، وَيَتَزَيَّنُ أَمَامَهُ وَيُصْغِي
إِلَيْهِ بِالمشورة، وهو صاحبُ شرٍّ.

إِذَا: فَهِيَ تُحْمَلُ عَلَى أَنْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَنْ يَأْتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَتَكَلَّمُ عِنْدَهُ بِمَا يَطْنُهُ النَّبِيُّ خَيْرًا
وَهُوَ شَرٌّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أُخِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٧١].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدِي بُنُورِهِ وَإِلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٢].
لَكِنَّهُ لَا يَتَّخِذُهُمُ الْبِطَانَةُ يَرْكَنُ إِلَيْهِمْ دَائِمًا؛ لِأَنَّ هَذَا يَنَافِي الْعِصْمَةَ.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٤٣- باب كيف يُبايعُ الإمامُ النَّاسَ؟

٧١٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي
أَبِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشُطِ وَالْمَكْرُوهِ.

٧٢٠٠- وَالْأَنْزَاعُ الْأَمْرُ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ - أَوْ نَقُولَ - بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، وَلَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ (١).

قَوْلُهُ: «بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ». أَي: لِلرَّسُولِ ﷺ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

قَوْلُهُ: «فِي الْمَنْشُطِ وَالْمَكْرُوهِ». يَعْنِي: مَا دَمْنَا نَشِيطِينَ مُقْبِلِينَ، أَوْ عِنْدَنَا ضَعْفٌ نُجِيبُ

وَنَحْنُ عَلَى ضَعْفٍ كَالْمَكْرُوهِينَ.

وهذه مبايعةٌ للرَّسُولِ ﷺ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَتَشْمَلُ الْمَبَايَعَةَ لِلْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: وَأَنْ لَا تُنْزَاعَ
الْأَمْرُ أَهْلَهُ، وَلَكِنْ كَوْنَنَا لَا تُنْزَاعَ الْأَمْرَ لَا يَمْنَعُ أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

قَوْلُهُ: «وَالْأَنْزَاعُ، وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا». دَلِيلٌ عَلَى أَنْ قَوْلَ الْحَقِّ لَا
يُعَدُّ مَنَازَعَةً لَوْلَاةِ الْأُمُورِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ الْحَقَّ فَلَا يُعَدُّ هَذَا خُرُوجًا عَلَى الْإِمَامِ وَلَا
مَنَازَعَةً لَهُ فِي أَمْرِهِ.

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٩).

ولكن المداراة مطلوبة مع الإسراع على قول الحق، والمداري غير المداهن، فالمداهن هو الذي يوافق خصمه على ما عنده، والمداري هو الذي يثبت على الحق الذي معه، ولكن يدرء شره فيداريه ويتلطف معه، ويتتهز الفرصة في قول ما يريد.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧٢٠١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَجْفِرُونَ الْخَنْدَقَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». فَأَجَابُوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا^(١)

❖ قوله: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ». لأن غزوة الخندق كانت في شوال في السنة الخامسة، والآن يُمكن أن نعرف أنها إذا كانت في الشتاء متى كانت حجة الوداع؛ لأن حجة الوداع يُقال: إنها كانت في فصل الربيع عند تساوي الليل والنهار.

❖ وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». تقديم الأنصار هنا مراعاة للسجع، فيستفاد منه أن السجع إذا جاء على وفق الطبيعة بدون تكلف فإنه لا بأس به ولا يذم صاحبه؛ ومن ذلك قول النبي ﷺ: «قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

أما إذا قصد بالسجع رد الحق أو كان متكلفاً فإنه مذموم، والأول أشد ذمًا؛ ومنه قول حميد بن نابغة لما قضى النبي ﷺ في المرأتين اللتين اقتتلتا قضى بغرة في الجنين، وأن على عاقلة المرأة الدية فقام حميد بن نابغة فقال: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق، ولا استهل فمثل ذلك يُطل. قال النبي ﷺ: «إنما هو من إخوان الكهان»^(٣). من أجل سجعه الذي سجع.

وتقديم المفضل من أجل مراعاة السجع، أو مراعاة أسلوب الكلام جاء حتى في القرآن، ففي سورة طه: «قَالُوا أَمْ تَارِبٌ هَرُونَ وَمُوسَى ﴿٧٠﴾» [طه: ٧٠]. مع أن موسى أفضل، ويُقدم في كل الآيات، لكن في هذه الآية من أجل مراعاة فواصل الآيات.

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، أخرجه مسلم (١٥٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، أخرجه مسلم (١٦٨١).

❁ قوله: «فأجابوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

دليلٌ على جواز الإنشاد، وأنه لا بأس به، لكن بشرطٍ ألا يتَّصَمَّنَ كذبًا، وألا يحصلَ به الفتنة، وأن يكونَ معناه معلومًا صحيحًا.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

في هذا الحديث: دليلٌ على أنه لا ينبغي للإنسان أن يعتمدَ على ما في قلبه من الجزم عند فعل الأشياء، بل يُقَيَّدُ ذلك بما أشارَ إليه النبي صلى الله عليه وسلم فيما استطعت؛ لأن الإنسان ربما يكونُ في نفسه شيءٌ من القوة والحماسِ في أول الأمر، ثم يتقاعسُ فيما بعد، فإذا قال: فيما استطعت. صار معه فسحةٌ.

❁ وقوله: «فيا استطعتم» فيه شدة من جهة، وتخفيف من جهة أخرى، فأما الشدة؛ فمعناها: أنك لا تألوا جهدًا متى استطعت، وأما التخفيف؛ فمعناه: أن ما لا يمكنك فإنك لا تستطيع أن تكون على عهد الله فيه.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَمْرٍو حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كَتَبَ: إِنِّي أَقْرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ. [الحديث ٧٢٠٣- طرفاه في: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢].

٧٢٠٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي فِيهَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(١). هذا الحديثُ كالأولِ في أنه ينبغي للإنسان أن يُقَيَّدَ فيقول: فيما استطعتُ لئلا يردَّ عليه يومٌ من الأيام يكونُ فيه عاجزًا، أو يكونُ عليه مشقةٌ في ذلك، فيكونُ بذلك قد أعطى نفسه فسحةً.

(١) أخرجه مسلم (١٨٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧٢٠٥- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ، كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدَ الْمَلِكِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيهَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنْ بَنَيْتُ قَدْ أَقْرُوا بِذَلِكَ.

لله دَرُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو! فَقَدْ قَدَّمَ اللَّقَبَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَنْتَبِهَ لَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ. حَتَّى لَا يَسْمَحَ بِأَنفِهِ فَيَقُولَ: إِنَّهُ خَلِيفَةٌ. فَيَبَيِّنُ لَهُ أَنَّهُ مَهْمَا عَظُمَتْ سُلْطَتُهُ وَقَوِيَتْ شَوْكَتُهُ، فَإِنَّهُ عَبْدٌ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ، لَكِنْ قَدْ لَا يَكُونُ عَلَى بَالِ الْإِنْسَانِ إِذَا قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ - وَهُوَ عَلَمٌ - الذَّلُّ لِلَّهِ رحمته الله تعالى، أَمَا إِذَا قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ صَارَ فِي نَفْسِهِ شَعُورٌ بِالذَّلِّ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ الْمُبَايَعَةَ قَدْ تَكُونُ بِالْكِتَابَةِ، لِقَوْلِهِ: «كَتَبَ إِلَيْهِ».

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلْمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ ^(١). هَذِهِ الْمُبَايَعَةُ مُبَايَعَةٌ خَاصَّةٌ عَلَى قِتَالِ قُرَيْشٍ حِينَ شَاعَ الْخَبْرُ أَنَّهُمْ قَتَلُوا عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، لِأَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ لِمُفَاوَضَةِ قُرَيْشٍ؛ لِأَنَّ لَهُ قَبِيلَةً كَبِيرَةً تَحْمِيهِ، فَلَمَّا شَاعَ الْخَبْرُ بَايَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ عَلَى قِتَالِ قُرَيْشٍ، فَبَايَعُوهُ عَلَى أَلَّا يَفْرُقُوا إِلَى الْمَوْتِ، وَكَانَ عَثْمَانُ غَائِبًا، فَأَخَذَ بَلِيغًا لِلرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى يَدَيْهِ بِالْأُخْرَى وَقَالَ: هَذِهِ يَدُ عَثْمَانَ؛ يَعْنِي: عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ عَمْرٌ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فِسْكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنْ كُنْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُمْ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمَرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلَئِكَ الرَّهْطَ، وَلَا يَطَّأُ عَقْبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عَثْمَانَ، قَالَ

(١) أخرجه مسلم (١٨٦٠).

المسور: طرقتني عبد الرحمن بعد هجوع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال: أراك نائمًا فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم، انطلق فادع الزبير، وسعدًا، فدعوتهما له فشاورها ثم دعاني فقال: ادع لي عليًا. فدعوته فناجاه حتى ابهار الليل، ثم قام علي من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئًا ثم قال: ادع لي عثمان. فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلى للناس الصبح، واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، فأرسل إلى من كان حاضرًا من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال: أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلًا فقال: أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس المهاجرون والأنصار، وأمراء الأجناد والمسلمون.

في هذا الحديث: دليل واضح على صحة بيعة عثمان رضي الله عنه، وأن عليًا بايعه، وبايعه المهاجرون، والأنصار، والمسلمون، فيكون في هذا رد على الرافضة الذين يقولون: إن عليًا رضي الله عنه قد غصب وظلم، وأن من غصبه أبو بكر وعمر، ويلعنون أبا بكر، وعمر بناء على أنها ظلما وأخذًا للخلافة والإمامة من بعد الرسول صلوات الله وسلامه عليه.

بل إني رأيت في كتاب «الملل والنحل» فرقة منهم تلعن علي بن أبي طالب أيضًا؛ يعني: تلعن أبا بكر، وعمر، وعلي بن أبي طالب، وتقول: أما أبو بكر وعمر فهما ظالمان معتديان، وأما علي فإنه لم يأخذ بالحق، وكان عليه الأبياع، وأن ينبذ هذه البيعة، فلما وافقها كان مستحقًا للعن.

إذن: لم يبق أحد، فأبو بكر، وعمر، وعثمان كلهم ظلمة، وعلي كذلك أيضًا، فما بقي أحد - اللهم عافنا! اللهم عافنا! -.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٤٤ - باب من بايع مرتين.

٧٢٠٨ - حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: بايعنا النبي صلوات الله عليه وآله تحت الشجرة فقال لي: «يا سلمة ألا تباع؟» قلت: يا رسول الله قد بايعت في الأول قال: «وفي الثاني» ^(١).

قوله: «وفي الثاني». من باب التأكيد.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٤٥ - باب بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ.

٧٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَهُ وَعْكَ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى فَخَرَجَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثَتِهَا وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا»^(١).
الأعرابُ هم الباديةُ الذين يَسْكُنُونَ فِي الْبَدْوِ، وَغَالِبُهُمْ جَفَاءَةٌ، لَا سِيَّمَا أَهْلُ الْإِبِلِ مِنْهُمْ، فَهَذَا الرَّجُلُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصِيبَ بَوَعْكَ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَ فِيهَا حَمَى، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَبَى أَنْ يُقِيلَهُ.

وفي هذا: دليل على أن مبايعة الإمام لازمة ولا يمكن الانفكاك عنها، فهي من أزم العقود. لكن الأعرابي لم يتحمل فخرج، فبين النبي ﷺ أن المدينة تنفي خبثها وتنصع طيبها. أي: تظهره وتبينه، والخبث تنفيه كما نفث هذا الأعرابي.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٤٦ - باب بَيْعَةِ الصَّغِيرِ.

٧٢١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ.
أفاد قوله ﷺ: «هو صغير». أن الصغير لا تؤخذ بيعته؛ يعني: هو غير مكلف، ولا يعقل الأمر كما ينبغي.

ولكن الرسول ﷺ مسح رأسه ودعا له. فيستفاد منه مشروعية مسح رأس الصغير، والدعاء له.

وفي آخر الحديث قوله: «وكان يضحى بالشاة». هذا لا مناسبة له لها سبق، ولكنه حديث أدخل في حديث، وهذا يفعلُه بعض الصحابة، أو بعض الرواة بأن يدخل حديثاً في حديث لعله يخشى أن ينسى، أو ما أشبه ذلك، أو يكون المقام يقتضي هذا، وإن كان سياق الحديث لا يساعده عليه، لكن المقام يقتضي هذا.

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٣).

مثال ذلك: أن يكونَ الذي تَحَمَّلَ الحديثَ يَحْتَاجُ إلى أن يَنْبَهَ على هذا الشيءِ.
 * وقوله: «كان يُصَحِّي بالشاةِ الواحدةِ عن جميعِ أهلِهِ». هذا دليلٌ على التشريكِ في الأضحيةِ، والتشريكِ في الأضحيةِ نوعان: تشريكُ مَلِكٍ، وتشريكُ ثوابِ.
 أما تشريكِ المَلِكِ فالبعيرُ عن سبعةِ، والبقرةُ عن سبعةِ ولا يَشْتَرِكُ فيها أكثرُ، ولو اشتركَ فيها أكثرُ ما صَحَّ، حتى قال العلماءُ: لو تشاركَ ثمانيةُ بناءً على أنهم سبعةٌ في بعيرٍ ثم تبَيَّنَ أنهم ثمانيةُ فإنهم يَشْتَرُونَ أضحيةً ثامنةً يَكْمُلُونَ بها أضحيتهم.
 وأما تشريكُ الثوابِ فلا حصرَ فيه، فإن النبيَّ ﷺ صَحَّى عن أمتهِ جميعًا.
 وعلى هذا فلو اشتركَ اثنانِ في أضحيةٍ لهما فإن ذلك لا يَصِحُّ، ولا تُقْبَلُ أضحية، ولكن لو اشتركَ اثنانِ في أضحيةٍ لواحدٍ. كأن يَشْتَرِكَ اثنانِ في أضحيةٍ لأبيهما أو أمهما، فالظاهرُ أن هذا مجزئٌ؛ لأن الأضحيةَ هنا كانت لواحدٍ، وإن كان المشتركُ فيها اثنين، ولكن المقصودُ بها واحدٌ.

ثم قال البخاريُّ رحمتهُ اللهُ:

٤٧- باب من بايعَ ثمَّ استقالَ البيعةَ.

٧٢١١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن جابرِ بنِ

عبدِ الله أن أعرابياً بايعَ رسولَ الله ﷺ على الإسلامِ، فأصابَ الأعرابيَّ وعكٌ بالمدينةِ، فأتى الأعرابيُّ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فأبى رسولُ الله ﷺ ثمَّ جاءه فقال: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فأبى ثمَّ جاءه فقال: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فأبى فَخَرَجَ الأعرابيُّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما المدينةُ كالكبيرِ تنفي خبثها وتَنْصَعُ طيبها»^(١).

ثم قال البخاريُّ رحمتهُ اللهُ:

٤٨- باب مَنْ بايعَ رجلاً لا يُبايعُهُ إلا للدُّنيا.

٧٢١٢- حدَّثنا عبدانٌ، عن أبي حمزة، عن الأعمشِ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ قال:

قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ، ولا يُزَكِّيهِمُ ولَهُمُ عذابٌ أليمٌ: رجلٌ على فضلٍ ماءٍ بالطريقِ يَمْنَعُ منه ابنَ السَّبيلِ، ورجُلٌ بايعَ إماماً لا يُبايعُهُ إلا للدُّنيا، إن أعطاه ما يُريدُ وفى له، وإلّا لم يفِ له ورجُلٌ يُبايعُ رجلاً بسَلعةٍ بعدَ العصرِ، فحلفَ بالله لقد أعطيتُ بها كذا

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٣).

وكذا، فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا»^(١).

الشاهد من هذا الحديث قوله: «ورجلٌ بايع إمامًا لا يُبَاعِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ». وَبَيَّنَّ الْعَلَامَةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُ بَايَعَ لِلدُّنْيَا لَا تَقْرَبًا إِلَى اللَّهِ، وَلَا نَصْحًا لِلْأُمَّةِ فِي قَوْلِهِ: «إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفِي لَه، وَإِلَّا لَمْ يَبْفِ». هَذَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - عَلَيْهِ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ، فَيُخْشَى أَنْ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ لَا يُطِيعُ وَلِيَّ الْأَمْرِ إِلَّا إِنْ أَعْطَاهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا الْوَعِيدِ؛ لِأَنَّ مِنْ جَمَلَةِ الْوَفَاءِ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ وَيُطِيعَ.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٤٩ - بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ. رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقِبُهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». فَبَايَعَنَا عَلَى ذَلِكَ^(١).

هَذِهِ تَسَمَّى بَيْعَةُ النِّسَاءِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَّخِذُهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَهَذِهِ الْمُبَايَعَةُ يُرَادُ بِهَا التَّزَامُ الدِّينِي وَلَيْسَتْ مَبَايَعَةَ سُلْطَةٍ؛ وَلِهَذَا مَا فِيهَا ذِكْرُ إِقْوَالِهِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَهَذَا: «وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ» فَإِنَّ هَذِهِ أَيْضًا مَبَايَعَةُ سُلْطَةٍ، تَكُونُ مَبَايَعَةَ سُلْطَةٍ، وَمَبَايَعَةَ شَرِيعَةٍ.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَمْرًا يَمْلِكُهَا^(٢).

فَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَايِعُ النَّاسَ بِالْيَدِ إِلَّا مَنْ يَمْلِكُهَا، فَمَا بِالْكَفِّ بِغَيْرِهِ!

(١) أخرجه مسلم (١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٦٦).

وعلى هذا فتكون مصافحة النساء باليد حراماً، سواءً مباشرةً أو من وراء حائل، أما المباشرةً فظاهرٌ، وأما من وراء الحائل فلأنه ذريعةٌ، وسببٌ للفتنة؛ لأنه قد يُبايعها من وراء حائل، أو من وراء الخمار، أو من وراء الثوب فيعصرُ يدها مثلاً، أو ما أشبه ذلك.

فلهذا نقول: إن مصافحة النساء غير المحارم حرامٌ، ولا تجوزُ، وما اعتاده بعض الناس في بعض الجهات فهو خطأ، ويجب على طلبة العلم أن ينبهوا عليه، وليصبروا على ما ينالهم إذا نبهوا على خلاف ما يعتاده الناس، فإن العوام هوامٌ، إذا أتيتهم بغير ما يعرفون، فيا ويلك منهم! ولكن اصبر عليهم.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧٢١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي بَرْ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: **بَايَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾. وَهَنَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةً مَنَّا يَدَهَا فَقَالَتْ: فَلَانَةَ أَسْعَدْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَّتِ امْرَأَةً إِلَّا أُمَّ سُلَيْمٍ، وَأُمَّ الْعَلَاءِ وَابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةً مَعَاذٍ.**

أراد المؤلف رحمه الله بهذا الحديث أن يبين كيف كانت بيعة النساء التي بايعهن النبي ﷺ فيها. فقرأ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَرْزِقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [التوبة: ١٢]. إلى آخره.

❁ قولها: «قالت: وهنا عن النياحة». والنياحة هي البكاء على الميت بصوت يشبه نوح الحمام، وهو صوت متعمد مقصود، وأما البكاء الذي يأتي بمقتضى الطبيعة فلا شيء فيه.

❁ وقولها: «فقبضت امرأة منا يدها». فقالت فلانة: أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها. الإسعاد؛ يعني: المساعدة على النياحة فتريد أن تجزيها؛ يعني: تنوح معها إذا مات لها من تحزن عليه، وقبضت على يدها. يُحتمل أنها قالت: كذا أو أنها قبضت بأصابعها - الله أعلم - لكن المعنى أنها تذكرت شيئاً؛ وهو أن امرأة أسعدتها وتريد أن تجزيها.

❁ وقولها: «فلم يقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً». إما اعتماداً على ما سبق من أنه نهي عن النياحة، أو لغير ذلك من الأسباب ولكن هذا المتشابه لا يعارض المحكم؛ وهو النهي عن النياحة، بل إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لعن النائحة والمستمعة، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطرانٍ ودرعٌ من جربٍ»^(١). نعوذ

بالله. السربالُ ثوبٌ، والدرعُ الذي يلي الجسدَ من جربٍ؛ يَعْنِي: أن جلدها يَكُونُ أَجْرَبَ وتُسْرَبَلُ من قطرانٍ، والقطرانُ معروفٌ تَزْدَادُ فيه اشتعالُ النارِ، فَتُعَذَّبُ مرتين: بالنارِ، وبالجربِ الذي كُسِبَتْ به، نَسَأَلُ اللهَ العفوَ والعافية.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله تعالى في «الفتح» (٢٠٤ / ١٣):

وقد يُؤخَذُ من قولِ أمِّ عطيةَ في الحديثِ الذي بعده: فَقبَضَتْ امرأةٌ يدها، أن بيعةَ النساءِ كانت أيضًا بالأيدي، فَتخالفُ ما نقلَ عن عائشةَ من هذا الحصرِ، وأجيبَ بما ذَكَرَ من الحائلِ، ويَحْتَمِلُ أنهم كُنْ يُشْرَنَ بأيديهن عند المبايعَةِ بلا مَاسيةٍ، وقد أخرجَ إسحاقُ بنُ راهويه بسندِ حسنٍ عن أسماء بنتِ يزيدٍ مرفوعًا: «إني لا أصافحُ النساءِ»، وفي الحديثِ أن كلامَ الأجنبية مباحٌ ساعه وأن صوتها ليس بعورةٍ، ومنعُ لمسِ بشرةِ الأجنبية من غيرِ ضرورةٍ لذلك. اهـ

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥٠ - باب من نكثَ بيعةً.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَةٌ بِهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾ [المنذرة: ١٠].

٧٢١٦ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، سمعتُ جابرًا قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: بايعني على الإسلام، فبايعه على الإسلام ثم جاء الغد محمومًا فقال: أقلني فأبى فلما ولي قال: «المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصعُ طيبها»^(١).

لكن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ هذه نزلت في بيعة الرضوان، حيث بايع النبي ﷺ أصحابه لما أشيع أن عثمان قد قُتِلَ، وقد أرسله إلى قريش للمفاوضة، فبايعهم تحت الشجرة فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ لأنه رسولُ الله، فبيعته بيعةُ الله ﷻ، كما لو أرسل الإنسان مندوبًا له يبايعُ الناسَ، فبايعوه، فإن مبايعتهم لهذا المندوبِ مبايعةٌ لمن ندبه فهم يبايعون الله.

وقوله: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾. نعم يدُ الله فوق أيديهم؛ لأن الله ﷻ فوق كل شيء ويدُه من صفاته فهي فوق أيديهم.

وقيل: المعنى: يد رسول الله فوق أيديهم؛ لأن المبايعَ عندما يبايعُ غيره يَضَعُ يده، فتكونُ يدُ الله؛ أي: يد رسول الله ﷺ، وأضاف الله يد رسول الله ﷺ إليه؛ لأنه قد أرسله للمبايعَةِ، فتكونُ يدُ الرسول ﷺ كيدِ الله ﷻ، كما أن بيعة الرسول ﷺ هي بيعةُ الله.

والأوَّلُ أَسْعَدُ بظَاهِرِ اللَّفْظِ - أَنهَا يَدُ اللَّهِ نَفْسِهِ ﷻ - وَالثَّانِي أَسْعَدُ بِالْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَإِنَّ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ كَيْدَ اللَّهِ ﷻ مِنْ كَوْنِهِ بَايَعَ أَصْحَابَهُ.

﴿فَمَنْ نَكَتَ فَإِنَّمَا يَنْكُتُ عَلَى نَفْسِهِ﴾، وَلَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ﴾ بِالْكَسْرِ، وَالْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ بِالضَّمِّ، وَالْأَصْلُ فِي الْكَسْرِ؛ لِأَنَّ قَبْلَهَا الْيَاءُ وَإِذَا كَانَ ضَمِيرُ الْغَيْبَةِ قَبْلَهُ الْيَاءُ وَهُوَ مَفْرُودٌ مَذْكَرٌ فَإِنَّهُ يُكْسَرُ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ نَقْلًا صَحَّ أَنْ تُقْرَأَ: ﴿بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ﴾. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَعَاهِدَتَهُمْ لِلرَّسُولِ ﷺ مَعَاهِدَةٌ لِلَّهِ ﷻ.

❁ وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ❶ أَجْرًا؛ أَي: ثَوَابًا عَظِيمًا؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ؛ وَلِأَنَّهُ ثَوَابٌ بَاقٍ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْأَعْرَابِيِّ وَقَدْ سَبَقَ مَرَّتَيْنِ.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥١ - باب الاستخلاف.

٧٢١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «وَأَرَأَسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ». فَقَالَتْ وَتُكَلِّيَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُظَنُّكَ تَحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مَعْرَسًا بِيَعُضِ أَرْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَأَرَأَسَاهُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعَاهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَاتِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنِّونَ ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ».

❁ قَوْلُهُ: «الاستخلاف». يَعْنِي: أَنَّ يَسْتَخْلِفَ وَلِيُّ الْأَمْرِ مِنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي رِعَايَةِ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ، وَهَلْ هَذَا مَحْمُودٌ أَوْ مَذْمُومٌ؟

يُقَالُ: يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَنْظُرَ لَهَا هُوَ أَصْلَحُ هَلْ يَسْتَخْلِفُ - يَعْنِي: يَقُولُ: فَلَانُ خَلِيفَةُ بَعْدِي. وَهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَنَا بَوِيَّ الْعَهْدِ - أَوْ لَا يَسْتَخْلِفُ.

وَلَكِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا اسْتَخْلَفَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَلَى الْأُمَّةِ مَنْ هُوَ أَقْوَمُ بِمَصَالِحِهَا، وَاتَّقَى اللَّهُ ﷻ؛ لِأَنَّهُ مَسْتَوَلٌ وَسَوْفَ يُسْأَلُ إِذَا ارْتَحَلَ إِلَى رَبِّهِ مِنْ خَلْفَتَ عَلَى عِبَادِي، فَيَجِبُ أَنْ يُخَلَّفَ عَلَيْهِمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَصْلَحُ، وَاتَّقَى اللَّهُ ﷻ.

وَالصَّلاَحُ نَوْعَانِ: صَلاَحٌ فِي ذَاتِهِ، وَصَلاَحٌ فِي وِلَايَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ رَبًّا لَا يَخْضَعُونَ إِلَّا لِشَخْصٍ مَعِيْنٍ، وَلَوْ وُلِّيَ عَلَيْهِمْ شَخْصٌ آخَرَ لَا يَزْكُنُونَ إِلَيْهِ لَفَسَدَتِ الْأُمُورُ وَحَصَلَتِ

الفوضى، فعليه أن يَجْمَعَ بين هذا وهذا، بين أن يُوَلِّيَ من هو أتقى الله، وأصلحُ لعبادِ الله، وأنفع، حتى يَخْرُجَ من المسئولية.

والنبيُّ ﷺ استخلف وقيل: لم يَسْتَخْلَفْ. وأبو بكرٍ استخلف، وعمرٌ لم يَسْتَخْلَفْ، وعثمانٌ حصَلَتِ الفتنةُ كما تعرَّفون.

❁ وقوله: «قالت عائشةُ رضي الله عنها: وا رأساه». «وا» هذه تعملُ عملَ الياءِ التي للنداءِ، لكنها للندبةِ، والندبةُ قد تكونُ للتوَجُّعِ، وقد تكونُ للاستغاثَةِ، حسبَ السياقِ، فهنا للتوَجُّعِ: وا رأساه.

❁ وقوله: «فقال رسولُ الله ﷺ: ذاك لو كان وأنا حيٌّ». ذاكِ يعني: موتها: «لو كان وأنا حيٌّ فاستغفرُ لك وأدعوُ لك». يعني: وتُحصِّلين خيراً.

❁ وقوله: «فقال عائشةُ: وا ثكلياه». هذه كلمةٌ تُقالُ لإظهارِ التحزَنِ، وقد تُقالُ للتشجيعِ مثلُ ثكِلتُك أمك.

❁ وقولها: «والله إني لأظنُّك تُحبُّ موتي». وهذا من بابِ الانبساطِ والمزحِ معه، وإلا فنحن نَعْلَمُ علمَ اليقينِ أنها لا تَظُنُّ ذلكَ لما تَعْلَمُ من محبةِ رسولِ الله ﷺ لها.

❁ وقولها: «لو كان ذاك». يعني: الموتَ لظَلَلتُ آخرَ يومِك مُعرَّساً ببعضِ أزواجِك. كلُّ هذا من بابِ المداعبةِ مع النبيِّ ﷺ.

❁ وقوله: «فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: بل أنا وارأساه». وصدقَ ﷺ، وهذا ابتداءٌ مرضِه صلواتُ الله وسلامُه عليه، وقد بقي حوالي اثني عشرَ يوماً، ثم توفِّي.

❁ وقوله: «قال: لقد هممتُ أو أردتُ». أو أردتُ شكٌّ من الراوي.

❁ وقوله: «أن أرسلَ إلى أبي بكرٍ وابنه فأعهدَ». يعني أعهدَ إلى أبي بكرٍ؛ لثلاثِ أقوالٍ القائلونَ، أو يَتَمَنَّى المتمنونَ. يعني كلُّ يقولُ: أنا لها. وكلُّ يَتَمَنَّاها فإذا عَيِنْتُ رجلاً زال هذا.

❁ وقوله: «قلت: يأبى الله ويدفعُ المؤمنونَ، أو يدفعُ الله ويأبى المؤمنونَ». يعني: إلا أبا بكرٍ. وهذا الذي توقَّعه النبيُّ ﷺ قد وقعَ - والله الحمدُ -، فصارت البيعةُ لأبي بكرٍ رضي الله عنه، بايعه المهاجرونَ، والأنصارُ، والمسلمونَ كما سبقَ، فتمَّت البيعةُ على ما توقَّعه النبيُّ ﷺ.

ولكن هل هذا يُعتَبَرُ نصّاً في الخلافةِ، أو يُعتَبَرُ نصّاً في عدمِ الخلافةِ؟ يعني: الاستخلافُ؟

الجوابُ: الظاهرُ أن هذا لا يدُلُّ على أنه استخلف، لكن يدُلُّ على أنه توقَّع أن الله سيَهدي المسلمين إلى أن يُولُوا أبا بكرٍ رضي الله عنه، فعلى هذا يكونُ من بابِ الإشارةِ على أن أبا بكرٍ هو أحقُّ الناسِ بالخلافةِ من بعده، وستأتي أحاديثُ أخرى إن شاء الله تعالى.

❁ وقوله ﷺ: «وا رأساه» ليس هذا من الأنين، بل هو من بابِ الإخبارِ، والإمام أحمد

كان يثنى في مرضه حتى دخل عليه أحد أصحابه فقال له: إن طاووسًا يقول: إن الملك يكتب حتى أنين المريض، فترك الأنين بعد ذلك رَحِمَهُ اللهُ، وأما الإخبار فهذا لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ أقر عائشة لما قالت: «وأسأه»، وفعل هو ذلك أيضًا.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِعَمْرٍو: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكْتُ فَقَدْ تَرَكَ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَثْنُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كِفَافًا لِي وَلَا عَلِيَّ، لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا^(١).

هذا نص من عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ؛ وَالْمَعْنَى لَمْ يَسْتَخْلِفْ نَصًّا، وَأَمَّا إِشَارَةٌ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

❁ وفي قوله: «راغب وراهب». دليل على شدة ورعه وخوفه من الله، ولهذا ناشد حذيفة وقال: أنشدك الله هل سماني لك رسول الله ﷺ مع مَنْ سَمَى مِنَ الْمُنَافِقِينَ؟ هذا هو عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، خَافَ عَلَى نَفْسِهِ النِّفَاقَ، فَكَانَ يَقُولُ هُنَا: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كِفَافًا، لِي وَلَا عَلِيَّ. حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَمُرُّ بِالشَّجَرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: لِيَتْنِي شَجْرَةٌ تُعْضُضُ؛ يَعْنِي: وَتَأْكُلُهَا الْبَهَائِمُ مِنْ شِدَّةِ وَرَعِهِ وَخَوْفِهِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٢١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عَمْرِو الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَذَلِكَ الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ تَوَفِّي النَّبِيَّ ﷺ فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرْنَا - يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ -، فَإِنَّ يَكُ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ بِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَانِي اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِأُمُورِكُمْ، فَقومُوا فَبَايعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمَنْبَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عَمْرًا يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: أَصْعَدِ الْمَنْبَرَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمَنْبَرَ فَبَايعَهُ النَّاسُ عَامَّةً.

[الحديث ٧٢١٧- طرفه في ٧٢٦٩].

وفي نسخة: «فإنه أولى الناس» بدلاً من: «فإنه أولى المسلمين»... إذا كان أولى المسلمين فهو أولى من غيرهم أيضاً.

الشاهد من هذا: بيان أن أبا بكر رضي الله عنه بويع من قبل المسلمين؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستخلفه. **وفيه:** دليل على ورع أبي بكر، حيث إنه لم يزل به عمرٌ حتى صعد المنبر، فكانه رضي الله عنه يريد أن يتورع عن الخلافة لأن مسئوليتها عظيمة.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧٢٢٠- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فكلّمته في شيء، فأمرها أن ترجع إليه قالت: يا رسول الله أرايت إن جئت ولم أجذك؟ كأنها تريد الموت قال: «إن لم تجدني فأني أبا بكر»^(١).

هذا كالإشارة الصريحة بأن الخليفة من بعده أبو بكر رضي الله عنه، وفي هذا الحديث من حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو ظاهر؛ لأنها قالت: أرايت إن جئت ولم أجذك. كأنها تريد الموت، ولو قيل هذا لواحد من عامة الناس في وقتنا لانتهر القائل وقال: عساك تموت قبلي، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لسعة حلمه وعلمه بأن الأجل ليس بالألفاظ لقوله سبحانه: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ [الأنعام: ١٣٤]. قال لها: «إن لم تجدني فأني أبا بكر». اللهم صل وسلم عليه.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧٢٢١- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي بكر رضي الله عنه قال لوفد بزاخة: تتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين أمراً يعذروكم به. هذا لا بد أن يكون فيه قصة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٢٠٩/١٣-٢١١):

وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق قال: جاء وفد بزاخة فذكر القصة «وبزاخة» بضم الموحدة وتخفيف الزاي وبعد الألف خاء معجمة وقع في رواية ابن مهدي المذكورة من أسد وغطفان، ووقع في رواية أخرى ذكرها ابن بطال، وهم من طيء وأسد قبيلة كبيرة ينسبون إلى

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٦).

أَسَدُ بْنُ خَزِيمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ وَهُمْ إِخْوَةٌ كِنَانَةٌ مِنْ خَزِيمَةَ أَصْلُ قُرَيْشٍ وَغَطَفَانَ قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ يُنْسَبُونَ إِلَى غَطَفَانَ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا فَأَنَّ، ابْنَ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ بْنِ مُضَرَ، وَطَيْئِ بَفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ بَعْدَهَا أُخْرَى مَهْمُوزَةٌ وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْقَبَائِلِ ارْتَدُّوا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَاتَّبَعُوا طَلِيحَةَ بْنَ خُوَيْلِدِ الْأَسَدِيِّ، وَكَانَ قَدْ ادَّعَى النَّبُوَّةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَاعُوهُ لِكُونِهِ مِنْهُمْ فَقَاتَلَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنْ مُسَلِّمَةَ بِالْيَمَامَةِ، فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِمْ بَعَثُوا وَفَدَهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ ذَكَرَ قِصَّتَهُمُ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ فِي أَخْبَارِ الرَّدَّةِ وَمَا وَقَعَ مِنْ مُقَاتَلَةِ الصَّحَابَةِ لَهُمْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ فِي «مُعْجَمِ الْأَمَاكِنِ» أَنَّ بَرَاخَةَ مَاءٍ لَطِيئٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَلَيْسِي أَسَدٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ هِيَ رَمْلَةٌ مِنْ وَرَاءِ النَّبَاجِ، انْتَهَى. «وَالنَّبَاجِ» بَنُونَ وَمُوَحَّدَةٌ خَفِيفَةٌ ثُمَّ جِيمٌ مَوْضِعٌ فِي طَرِيقِ الْحَاجِّ مِنَ الْبَصْرَةِ.

قَوْلُهُ: «يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ الْخ» كَذَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الْقِطْعَةَ مِنَ الْخَبَرِ مُخْتَصِرَةً، وَلَيْسَ غَرَضُهُ مِنْهَا إِلَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ، وَقَدْ أوردَهَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ، وَسَاقَهَا الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ، وَلَفْظُهُ الْحَدِيثِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: جَاءَ وَفَدَ بَرَاخَةَ مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِّيَّةِ وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ، فَقَالُوا: هَذِهِ الْمُجَلِّيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْمُخْزِيَّةُ، قَالَ: نَنْزِعُ مِنْكُمْ الْحَلَقَةَ وَالْكَرَاعَ وَنَعْنِمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا وَتَدُونَ لَنَا قِتْلَانًا، وَيَكُونُ قِتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَتْرَكُونَ أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِي اللَّهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْدُرُونَكُمْ بِهِ، فَعَرَضَ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتَ رَأْيًا وَسَنَشِيرُ عَلَيْكَ، أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - فَذَكَرَ الْحُكَمَاءُ الْأَوَّلِينَ - قَالَ: فَنِعْمَ مَا ذَكَرْتَ، وَأَمَّا تَدُونَ قِتْلَانًا وَيَكُونُ قِتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، فَإِنَّ قِتْلَانًا قَاتَلْتَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَأَجُورَهَا عَلَى اللَّهِ لَيْسَتْ لَهَا دِيَاتٌ قَالَ: فَتَتَابَعِ الْقَوْمُ عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ. قَالَ الْحَمِيدِيُّ: اخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ فَذَكَرَ طَرَفًا مِنْهُ وَهُوَ قَوْلُهُ لَهُمْ: «يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ» - إِلَى قَوْلِهِ - يَعْدُرُونَكُمْ بِهِ» وَأَخْرَجَهُ بِطَوْلِهِ الْبَرْقَانِيُّ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ذَلِكَ الْقَدْرَ مِنْهُ، انْتَهَى مُلَخَّصًا. وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهَذَا السَّنَدِ مُطَوَّلًا أَيْضًا لَكِنْ قَالَ فِيهِ: «وَفَدَ بَرَاخَةَ وَهُمْ مِنْ طَيْئِ» وَقَالَ فِيهِ: «فَخَطَبَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ» فَذَكَرَ مَا قَالُوا، وَقَالَ: وَالْبَاقِي سَوَاءٌ، «وَالْمُجَلِّيَّةُ» بِضَمِّ الْمِيمِ

وَسُكُونِ الْجِيمِ بَعْدَهَا لَمْ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ مِنَ الْجَلَاءِ يَفْتَحُ الْجِيمَ وَتَخْفِيفَ اللَّامِ مَعَ الْمَدِّ وَمَعْنَاهَا: الْخُرُوجُ عَنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَ«الْمُخْزِيَّةُ» بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ وَزَايَ بَوَازِنِ التِّي قَبْلَهَا: مَا خُوذَةٌ مِنَ الْخِزْيِ، وَمَعْنَاهَا: الْقَرَارُ عَلَى الدَّلِّ وَالصَّغَارِ، وَ«الْحَلَقَةُ» بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ بَعْدَهَا قَافٌ: السَّلَاحُ، وَ«الْكَرَاعُ» بِضَمِّ الْكَافِ عَلَى الصَّحِيحِ وَبِتَخْفِيفِ الرَّاءِ: جَمِيعِ الْخَيْلِ. وَفَائِدَةٌ نَزَعُ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَبْقَى لَهُمْ شَوْكَةٌ لِأَمْنِ النَّاسِ مِنْ جِهَتِهِمْ.

❖ وَقَوْلُهُ: «وَنَعْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ» أَيِ يَسْتَمِرُّ ذَلِكَ لَنَا عَنِيْمَةً نَقْسِمُهَا عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا نَرُدُّ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.

❖ وَقَوْلُهُ: «وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا» أَيِ مَا انْتَهَبْتُمُوهُ مِنْ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي حَالَةِ الْمُحَارَبَةِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «تَدُونُ» يَفْتَحُ الْمُثَنَاءُ وَتَخْفِيفُ الدَّالِ الْمَضْمُومَةُ: أَيِ تَحْمِلُونَ إِلَيْنَا دِيَاتِهِمْ.

❖ وَقَوْلُهُ: «قَتْلَكُمْ فِي النَّارِ» أَيِ لَا دِيَاتَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُمْ مَاتُوا عَلَى شِرْكِهِمْ، فَقَتَلُوا بِحَقِّ فَلَا دِيَةَ لَهُمْ.

❖ وَقَوْلُهُ وَ«تُرْكُونُ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَ«يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ» أَيِ فِي رِعَايَتِهَا لِأَنََّّهُمْ إِذَا نَزَعَتْ مِنْهُمْ آلَةُ الْحَرْبِ رَجَعُوا أَعْرَابًا فِي الْبَوَادِي لَا عَيْشَ لَهُمْ إِلَّا مَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَنَافِعِ إِبِلِهِمْ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: كَانُوا ارْتَدَوْا ثُمَّ تَابُوا، فَأَوْفَدُوا رُسُلَهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ فَأَحَبَّ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَقْضِيَ بَيْنَهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْمُشَاوَرَةِ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: ارْجِعُوا وَاتَّبِعُوا أَذْنَابَ الْإِبِلِ فِي الصَّحَارِيِّ، انْتَهَى. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَايَةِ الَّتِي أَنْظَرَهُمْ إِلَيْهَا أَنْ تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ وَصَلَّاحَتُهُمْ بِحُسْنِ إِسْلَامِهِمْ. اهـ.

نعم لأنه قال: أمرًا يعذرونكم به.

في هذا الحديث فائدتان:

الفائدة الأولى: إثبات خلافة أبي بكر رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أمر مجمع عليه.

والفائدة الثانية: أن الخليفة يشاور غيره؛ لأنه لم يقل: حتى يريني، أو حتى يرى الله خليفة

نبيه أمرًا يعذرونكم به. بل قال: يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين أمرًا يعذرونكم به. وهكذا ينبغي للإمام في الأمور العامة التي لا يتبين له وجهها، أن يستشير الناس به، استطلاعًا للرأي، واستئناسًا بمشورته.

ثم قال البخاري رحمتهما الله:

٧٢٢٢، ٧٢٢٣- بابٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ سَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا» فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ أَبِي إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^(١).

حاول بعض العلماء عدّهم، ولكن الأمراء من قريش يزيدون عن اثني عشر أميراً، فهل هذا العدد مقصودٌ، أو يُقال: يكون اثنا عشر أميراً على الوجه المشروع؛ لأن في بعض أمراء بني أمية من لم يكن مستقيماً على الولاية، هذا محتمل.

ثم قال البخاري رحمتهما الله:

٥٢- بابٌ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ.

وقد أخرج عمرُ أختَ أبي بكرٍ حين ناحت

٧٢٢٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِرْقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»^(١).

قال محمد بن يوسف: قال يونس: قال محمد بن سليمان: قال أبو عبد الله: مرمأة ما بين ظلف الشاة من اللحم، مثل منسأة وميضاة، الميمُ محفوظة.

وقال ابن حجر رحمتهما الله في «الفتح»:

قوله «بابٌ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ».

تقدّمت هذه الترجمة والأثر المعلق فيها والحديث في «كتاب الأشخاص» وقال فيه «المعاصي» بدل «أهل الرّيب» وساق الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة وتقدّم شرحه مُستوفى في أوائل باب «صلاة الجماعة».

وقوله في آخر الباب: قال محمد بن يوسف: قال يونس، قال محمد بن سليمان، قال أبو عبد الله: «مرمأة ما بين ظلف الشاة من اللحم» مثل منسأة وميضاة الميم محفوظة وقد تقدّم شرح

(١) أخرجه مسلم (١٨٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥١).

«المرماتين» هناك ومحمد بن يوسف هذا هو الفربري راوي «الصحيح» عن البخاري، ويونس هو ابن ومحمد بن سليمان هو أبو أحمد الفارسي راوي «التاريخ الكبير» عن البخاري، وقد نزل الفربري في هذا التفسير درجتين، فإنه أدخل بيته وبين شيخه البخاري رجلين، أحدهما عن الآخر وثبت هذا التفسير في رواية أبي ذر عن المستملي وحده.

❖ وقوله: «مثل منسأة وميصة» أما منسأة بالوزن الذي ذكره بغير همز فهي قراءة أبي عمرو ونافع في قوله تعالى: ﴿تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ﴾ [التكاثر: ١٤]. وقال الشاعر:

إذا دببت على المنسأة من هرم فقد تباعدت عنك اللهو والغزل

أشده أبو عبيدة ثم قال: وبعضهم يهزها فيقول: منسأته. قلت: وهي قراءة الباقي بهمزة مفتوحة إلا ابن ذكوان فسكن الهمزة، وفيها قراءات أخر في الشواذ، والمنسأة: العصا اسم آلة من أنسأ الشيء إذا أخره.

❖ وقوله: الميم مخفوضة أي في كل المنسأة والميصة، وفي «الميصة» اللغات المذكورة. يقول: وفي الحديث أن من طلب بحق فاختفى أو تمتع في بيته مطلاً، أخرج منه بكل طريق يتوصل إليه بها، كما أراد النبي ﷺ إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم والحديث سبق في الجماعة. اهـ

❖ قوله: «لأحرقن عليهم». الظاهر أنه معهم، أما لو قال: فأحرقن بيوتهم فربما يقول: إنه يلزم من تحريق بيوتهم أن يحرقوا.

وعلى كل حال: لا شك أن إخراج الخصوم؛ يعني: ذوي المخاصمات، وأهل المعاصي من البيوت بعد المعرفة أمر لا بأس به إذا رأى الإمام؛ لأنه قد يكون صاحب هذا البيت صاحب معاصي أو صاحب ريب يأتيه النساء، وأهل الفسق والفجور، فيخرج ولا حرج من ذلك، وهذا معنى الترجمة.

وسواء كان هذا الحديث شاهداً لها أم لم يكن، فإن قواعد الشريعة تقتضي ذلك وهو أن لا يبقى من هو صاحب خصومية في البيوت بين الناس لها في ذلك من الضرر. والحديث يدل على وجوب صلاة الجماعة، ووجهه أن النبي ﷺ لم يقل ذلك إلا على سبيل التحذير من التخلف.

وفيه: دليل على أن المحتسب - رجل الهيئة - إذا تخلف عن صلاة الجماعة من أجل إقامة الناس لصلاة الجماعة، وإدخالهم في المساجد فلا بأس به؛ لقوله: «ثم أخالف إلى قوم، أو إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

وفيه أيضًا: أن من هؤلاء المتخلفين الذين يَتَخَلَّفُونَ عن هذا الكسب العظيم - فالصلاة الواحدة سبع وعشرين درجة - إذا ذُكِرَ لهم شيءٌ زهيدٌ في الدنيا تسابقوا إليه، ولهذا أفسَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَاللَّيْلَةَ وهو الصادقُ البارُّ بأنه: لو يَعْلَمُ أحدهم أنه لو يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أو مِرْمَاتين حستين لشهد العشاء. العَرَقُ هو العَظْمُ الذي ليس فيه لحمٌ سُمِّيَ عَرَقًا لأنه يُتَعَرَّقُ؛ يَعْنِي: يُتَّبَعُ ما فيه فيؤكَلُ، وأما المِرْمَاتين ففسَّرهما البخاريُّ بقوله: ما بين ظلفِ الشاةِ من اللحم، والمعنى لو يَجِدُ شيئًا يُرْمَى في السوقِ ولا يُؤَبَّه به فإنه يُتَّبَعُ وَيَتَخَلَّفُ عن الجماعةِ ولها سبعٌ وعشرون درجةً.

وقال ابن حجر رحمته الله تعالى في «الفتح» (٢/ ١٣٠):

وفي السياق إشعارٌ بأنه تقدَّم منه زجرهم عن التخلف بالقول، حتى استحقوا التهديد بالفعل، وترجم عليه البخاريُّ في كتاب الإشخاص وفي كتاب الأحكام، باب إخراج أهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة. يُريد أن من طَلَبَ منهم بحقٍ فاخْتَمَى؛ أي: امتنع في بيته لبدًا ومطلًا أُخْرِجَ منه بكلِّ طريقٍ يُتَوَصَّلُ إليه بها، كما أراد رحمته الله تعالى إخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم في بيوتهم، واستدلَّ به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونًا بها. اهـ

ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٥٣- باب هل للإمام أن يَمْنَعَ المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه؟

٧٢٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا^(١).

هذا واضحٌ أنه يجوزُ للإمام أن يَمْنَعَ أهلَ المعاصي والإجرام من الكلام مع الناس، وأن يَأْمُرَ بهجرهم لما في ذلك من المصلحة.

وأما إذا لم يكن مصلحةٌ فإن الأصل في هجر المؤمن أنه حرامٌ ولا يحلُّ للمؤمن أن يَهْجُرَ أخاه فوق ثلاثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَعْرِضُ هذا وَيُعْرِضُ هذا وخيرُهما الذي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ. فإذا عَلِمْنَا أو غَلَبَ على ظَنِّنا أن في هجرهم مصلحةٌ هَجَرْنَاهم، كما جرى لكعبِ بنِ مالكٍ وصاحبيه، فإنه لما هَجَرُوا حَسَنَتِ حَالُهم وتابوا إلى الله ﷻ تَوْبَةً نَصُوحًا، أما إذا كان الهجر سببًا للنفور، والبعد عن أهل الخير، وعن قبول الخير فلا يَهْجُرُونَ.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦٩).

شيخ
صالح البخاري

كِتَابُ التَّمِينِ

٧٢٢٦-٧٢٤٥

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

كِتَابُ التَّمَنِّيِّ

١- باب ما جاء في التَّمَنِّيِّ ومن تَمَنَّى الشهادة.

٧٢٢٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنَّ رَجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي وَلَا أَحَدٌ مَا أَحْمِلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ»^(١).

٧٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ^(٢).

الشاهد من هذا الحديث هو: فضيلة تمنى الشهادة، وقد ورد في «صحيح مسلم» في تمنى الشهادة أن من تَمَنَّى الشهادة بصدق، فإن الله تعالى يُعْطِيهِ منازلَ الشهداء، ولو مات على فراشه^(٣).
والتَّمَنِّيُّ: هو الطلبُ، ولكن فرقوا بينه وبين التَّرجِّي، بأن التَّمَنِّيَّ أشدُّ إلحاحًا من التَّرجِّي، والتَّمَنِّي لا يَكُونُ إلا في الأمرِ الصَّعْبِ، أو الأمرِ المستحيلِ، وأما التَّرجِّي فإنه أقلُّ إلحاحًا من التَّمَنِّي، ويَكُونُ في الأمرِ القريبِ.

مثال ذلك: لو اشترى شخصٌ سلعةً، وقيل له: لم اشتريتها؟ قال: لعلِّي أربحُ فيها. فهذا ترجُّ.

(١) رواه مسلم مطولاً (٣/١٤٩٥) (١٨٧٦) (١٠٢).

(٢) المصدر السابق بدون ذكر: فكان أبو هريرة يقولهن ثلاثاً.

(٣) رواه مسلم (٣/١٥١٧) (١٩٠٩) (١٥٧).

وفي قول الشاعر:

ألا ليت الشباب يعود يوماً فأخبره بما فعل المشيب^(١)

فهذا تمنٍّ، فتمني الشهادة؛ يعني: طلبها بشوقٍ ومحبةٍ ورجيةٍ فيها.

فإن قال قائل: وهل يكفي تمنِّي الشهادة بدون عمل، أم لا بدَّ من فعل الأسبابِ الموصلة لها؟

فالجواب: عن هذا أن تقول: ظاهر الحديث مطلق؛ لقوله ﷺ: «من سأل الله الشهادة بصدق». ولكن من المعروف أن مَنْ تمنَّى الشهادة بصدق فلا بدَّ أن يفعل أسبابها، فإذا فعل أسبابها، ولكن لم تتيسر له، فإنه يحصل على الأجر.

وهل يؤخذ من الحديث الذي معنا أن الرسول ﷺ يُعتبر شهيداً؛ لأنه تمنَّى الشهادة؟

فالجواب أنه: قد ذكر الزهري رحمه الله أن النبي ﷺ مات شهيداً، ولكن لا شك أن مقام النبوة أفضل من مقام الشهادة، إلا أن يقال: لا مانع من أن ينال الرسول ﷺ المقامين: مقام الرسالة ومقام الشهادة.

وهذا كما قال بعض المتحذلقين: إنكم تقولون: إن أفضل هذه الأمة أبو بكرٍ مع أنه جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أن عيسى من هذه الأمة^(٢)، وهو أفضل من أبي بكرٍ؟

فنقول في الجواب على هذا: عيسى مقامه ليس مقام صحبة، بل هو مقام نبوة، فهو من أولي العزم، لكنّه يتبع الرسول ﷺ؛ لأن الله أخذ الميثاق على الأنبياء؛ أنهم إن جاءهم رسول مصدقٌ لما معهم ليوثننَّ به ولينصرنَّه.


وقد ادّعى البعض أن عيسى صحابي، وعلّلوا ذلك بأن النبي ﷺ اجتمع به ليلة المعراج^(٣)، وهو مؤمنٌ بالرسول ﷺ، فيكون صحابياً فهو أفضل من أبي بكرٍ.

فيقال لهم: إن حال السماء غير حال الأرض، وإلا قلنا: كل الأنبياء الذين مرَّ بهم صحابة. وقد يقال بالفرق بأن عيسى حيٌّ، والأنبياء الآخرون أموات، ولكن على كل حال لا ينبغي أن يقال هذا ولا هذا. ولكن يقال: عيسى رسولٌ من الله من أولي العزم، فهو في مرتبة أعلى من هذا كله.

(١) البيت لأبي العتاهية، وهو موجود في: «محاضرات الأدباء» (٢/٣٥٧)، وأسنده ابن هشام في «شرح القطر» (٥٣).
(٢) قال الشيخ الشارح رحمه الله في شرحه على «العقيدة الواسطية» (١/٦٧): إن عيسى ليس من الأمة، ولا يصح أن نقول: إنه من أمته، وهو سابق عليه، لكنه من اتباعه إذا نزل؛ لأن شريعة النبي ﷺ إلى يوم القيامة.
فإن قال قائل: كيف يكون تابعا وهو يقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ولا يقبل إلا الإسلام، مع أن الإسلام يقر أهل الكتاب بالجزية؟!
قلنا: إخبار النبي ﷺ بذلك إقرار له فتكون من شرعه، ويكون نسحا لما سبق من حكم الإسلام الأول. اهـ ولعل هذا المتكلم استند إلى ما رواه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥) أن النبي ﷺ قال: والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا، فيكسر الصليب... الحديث.

(٣) كما جاء في البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١/١٤٥) (١٦٢) (٢٥٩) في حديث الإسراء الطويل.

فلو قال قائل: إن البخاريَّ ترجم بقوله: باب ما جاء في التمنيِّ وتمنيِّ الشهادة. رغم أن الحديث ليس فيه لفظُ التمنيِّ؟
فتقول: إن الحديث فيه قوله ﷺ: «لَوَدِدْتُ» والوَدُّ تَمَنُّ.



نَمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢ - باب تَمَنِّي الْخَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كَانَ لِي أَحَدُ ذَهَبًا.

٧٢٢٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحَدُ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ لَيْسَ شَيْءٌ أَرْضُهُ فِي دِينِ عَلَيٍّ أَحَدٌ مِنْ بَقْبَلِهِ»^(١).

هذا بابُ تمنِّي الخير، وتمنيُّ الخيرِ يَنْقَسِمُ إلى قسمين:
القسم الأول: أن يَكُونَ مجرد أمنية فقط، وذلك كأن يَتَمَنَّى مغفرةَ اللهِ بدونِ أن يَسْعَى لأسبابها، فهذا يُعْتَبَرُ عَجْزًا، ولا يُحْمَدُ عليه المرءُ.

والثاني: أن يَتَمَنَّى الخيرَ وَيَسْعَى لِفعلِ أسبابه، فهذا يُكْتَبُ له أجرُ العملِ كاملاً، وإن لم يُتَمَّه؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وهناك قسم ثالث: وهو أن يَتَمَنَّى الخيرَ ولكنه عاجزٌ عن فعلِ أسبابه لعذرٍ، فهذا يُكْتَبُ له مثل أجرِ الفاعلِ بالنية، لا بالعمل، كما جاء في حديثِ الأربعة:

صاحبُ المالِ عنده مالٌ يُنْفِقُهُ في سبيلِ اللهِ، فقال: لو أن عندي مالٌ فلانٍ لَعَمِلت فيه مثل عملِ فلانٍ، قال النبي ﷺ: «فَهُوَ بِنِيَّةِ فُلَانٍ»^(٢).

وقولُ الرسولِ ﷺ: «لو أن عندي أحدُ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ». الظاهرُ أن هذا من بابِ التمنيِّ، ويَحْتَمَلُ أنه من بابِ الخبرِ كقوله: «لو استَقْبَلتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ، ما سَقْتُ الْهُدْيَ وَلَا حَلَلْتُ مَعَكُمْ»^(٣).

قاله حينما أمر أصحابه أن يَحِلُّوا من عمرتهم في حجةِ الوداعِ. إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهُدْيَ. وَسَيَذْكُرُهُ الْمُؤَلَّفُ بَعْدَ هَذَا الْبَابِ.

(١) رواه مسلم (٦٨٧/٢) (٩٩١) (٣١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٣١/٤)، والترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

(٣) رواه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (٨٧٠/٢) (١٢١١) (١٣٠).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٣- باب قول النبي ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ».

٧٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَّتُ الْهَدْيَ وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا»^(١).

٧٢٣٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبِينَا بِالْحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلْوَنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَلِنَحِلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلَحَةَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: أَنْتَ طَلِقَ إِلَيَّ مِنْهُ وَذَكَرَ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ» قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةٌ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: لَا، بَلْ لِأَبَدٍ. قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَعَهُ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْسِكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطَهَّرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبُطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْتَلِقُ بِحِجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ^(٢).

قوله: لأربعِ خَلْوَنٍ من ذِي الْحِجَّةِ. توافق من الأسبوع يومَ الأحد؛ لأن يومَ عرفة كان يومَ الجمعة في حجةِ الوداع وهو التاسع، والخميس الثامن، والأربعاء السابع، والثلاثاء السادس، والاثين الخامس، والأحد الرابع.

وهذا الحديث؛ أي: حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم مطوَّلاً بسياق أوفى من هذا^(١)، فإنه ذكر رضي الله عنه حجة النبي صلوات الله عليه وآله منذ خرج من المدينة، إلى يوم العيد يقول: أمرنا النبي صلوات الله عليه وآله بعد أن لبينا بالحج، أن نطوف بالبيت وبالصفا والمروة، وأن نجعلها عمرَةً، ولنحِلَّ مع أن من أحرم بالحج من الميقات لا يحِلُّ إلا يومَ العيد، أي: المفرد، لكن يُسَنُّ لمن أحرم بالحج مفرداً في أشهرِ الحج أن يجعلها عمرَةً ليصير متمتاً.

(١) رواه مسلم (٨٧٠/٢) (١٢١١) (١٣٠).

(٢) رواه مسلم (٨٨٦/٢) (١٢١٨) (١٤٧) مطوَّلاً.

(٢) المصدر السابق.

إلا من ساق الهدْي؛ وذلك لأن من ساق الهدْي، لا يُمكن أن يَجَلَّ حتى يَبْلُغَ الهدْي مَجَلَّه يومَ العيد. فلو أراد أن يجعلها عمرة ليتخَلَّص من النسك، ويَرَجِعَ إلى بلده، فليس له ذلك؛ يَعْنِي: لو أَحْرَمَ بالحج من الميقات، فلما قَدِمَ مكة قال: أريد أن أجعلها عمرة، لِأَطُوفَ وأَسْعَى ثم أَذْهَبُ إلى أهلي. قلنا: هذا لا يَجُوزُ، حتى ولو كان ذلك نفلاً؛ لأن من تلبَّسَ بنسك لا يَجُوزُ أن يتحوَّلَ عنه إلا لما هو أفضل منه، أما أن يتحوَّلَ عنه ليتخَلَّص منه فهذا لا يَجُوزُ.

وقوله: «أمرهم أن يجعلوها عمرة، وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور»^(١) لأجل أن يأتي الناس إلى مكة في أيام الحج، وفي الأيام الأخرى فلا يزال البيت عامراً.

فقالوا: يا رسول الله، نجعلها عمرة، وقد سمينا الحج. قال: «افعلوا ما أمركم به». حتى قالوا هذه المقالة: «أنتطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر». يعني: يسقط منياً من أهله؛ لأنهم إذا حلوا من العمرة حل لهم كل شيء حتى النساء وذلك على سبيل المبالغة، وإلا فمن المعلوم أنهم لن يخرجوا على هذه الحال، ولكن على سبيل المبالغة، وتقبیح هذه الحال؛ لأنهم كما ذكرنا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ويقولون: إذا عفا الأثر. وبراً الدبر. ودخل صفر.

قولهم: إذا برأ الدبر. أي: دبر الإبل من الحمل؛ يعني: بعد الرجوع من الحج.

وقولهم: وعفا الأثر. أي: أثر ترك خفاف الإبل في البر.

وقولهم: ودخل صفر: حلت العمرة لمن اعتمر، وصفر كما قال بعض العلماء^(٢): لأنهم يأخذون بالنسيء، فيجعلون المحرم صفرًا وصفرًا المحرم.

الشاهد: أن الرسول أمرهم، حتى قال ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لحلت». قال ذلك خبراً وتمنياً؛ خبراً لطيب قلوبهم، ويسهل الأمر عليهم، وهو صادق ﷺ، فلو أنه علم أنهم سوف يحز ذلك في نفوسهم، ويسق عليهم؛ لفعل ما هو أهون عليهم، كما أفطر في رمضان من صيامه؛ دفعا للمشقة على أصحابه^(٣) وقال الله تعالى فيه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٢٨). [١٢٨: ١٢٨].

وقوله في هذا الحديث: إنه ليس مع أحد منا هدي غير النبي ﷺ، وطلحة. هذا بناء على علمه، وإلا فإن عامة الأغنياء من الصحابة كان معهم هدي.

(١) رواه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (٩٠٩/٢) (١٢٤٠) (١٩٨).

(٢) انظر: «شرح النووي لصحيح مسلم» (٤/٤٨٦).

(٣) رواه مسلم (٧٨٥/٢) (١١١٤) (٩١).

❖ وفي قوله: يا رسول الله، هذه خاصة لنا؟ قال: «بل لأبيد». الأبيد يعني: أن فسَخَ الحجَّ إلى عمرةٍ ليصيرَ متمتعًا ليس خاصًّا بالصحابة، بل هو عامٌّ أبد الأبد.

فإن قال قائل: ما الجمعُ بين هذا، وبين حديثِ أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه قال في المتعة: هي لهم خاصة ^(١)؟
فالجواب عن هذا: أن يُقال: الذي أراد أبو ذرٍّ رضي الله عنه: وجوبُ الفسخ من الحجِّ إلى العمرة، فإنه يَجِبُ على الصحابة، وأما من بعدهم فالأمر فيه واسعٌ، والفسخ فيه يَكُونُ على سبيلِ الاستحبابِ، وبهذا تجتمع الأدلة، وهو جمعُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ^(٢).

وهو أصحُّ ممن ذهب إلى وجوبِ الفسخ، وممن ذهب إلى منع الفسخ.
فمن العلماء من قال: إنه لا يجوزُ الفسخُ أبدًا، إذا أحرمَ بحجِّه يَبْقَى على إحرامِهِ ولو لم يَسُقِ الهدْيَ ^(٣).
ومنهم من قال: يُسْتَحَبُّ الفسخُ ^(٤).

ومنهم من قال: يَجِبُ الفسخُ ^(٥).

فالأقوالُ ثلاثةٌ والصوابُ ما ذكره شيخ الإسلام رحمته الله من أنه؛ أي: الفسخ في حقِّ الصحابة واجبٌ، وفي حقِّ غيرهم سنةٌ.

فإن قال قائل: كيف يَجِبُ على الصحابة دون غيرهم، أليسوا هم سلفنا؟

فالجواب: بلى. لكن لما جابَهُم الرسولُ ﷺ بالخطابِ من أجل إزالة عقيدة ثبتت في نفوسهم، ورسخت في قلوبهم، صار ذلك واجبًا؛ لأن كسرَ هذا الاعتقادِ بالفعل أقوى من كسره بالقول، فلما انكسر هذا الاعتقادُ وزال، بقي الأمرُ على الاستحبابِ.

فإن قال قائل: هذا يفتضي ألا يَبْقَى الاستحبابُ أيضًا، مادام المقصودُ هو إزالة هذه العقيدة الفاسدة وقد زالت بفعل الصحابة ويبقى الأمر غير مستحب؟

قلنا: إلى هذا ذهب بعض العلماء وقال: مَنْ بعد الصحابة لا يَفْسَخُونَ الحجَّ إلى العمرة للتمتع ^(٦)، ولكن الصحيح أن ذلك باقٍ؛ لأن الرسولَ قال: «الأبيد الأبيد» ^(٧). وإذا كان النبيُّ ﷺ هو

(١) رواه مسلم (٨٩٧/٢) (١٢٢٤) (١٦٠).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٥٥/٢٦).

(٣) قال النووي في «المجموع» (١٤٠/٧): فرع. إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجًّا لا لعذر، ولا لغير عذر سواء ساق الهدْي أم لا. هذا مذهبننا.

(٤) انظر: «المبدع» (١٢٧/٣)، و«الفروع» (٢٢٧/٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤٤٦/٣).

(٥) قال صاحب الإنصاف (٤٤٧/٣): وقال في الانتصار وعيون المسائل: لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم ينعُد. وقال الشيخ تقي الدين: يجب على من اعتقد عدم مساعه. نقله في الفائق.

(٦) راجع ما قاله النووي، وكذا ما نقله عن القاضي عياض - رحمهما الله تعالى - في «المجموع» (١٤٠/٧).

(٧) تقدم تخرجه.


الذي صرَّح بأن هذا الأبد الأبد إلى يوم القيامة، ما بقي لأحدٍ قولٌ.

ومن فوائد هذا الحديث:

ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق، فإن عائشة رضي الله عنها، قدمت مكة متمتعةً كسائر زوجات الرسول ﷺ فلما كانت في سرفٍ حاصت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: «ما يبكيك؟» فقالت: إنها لا تُصلي. قال: «هذا شيءٌ كتبه الله على بناتِ آدم». قال ذلك تسلياً لها، ثم أمرها أن تُحرم بالحجّ فتدخل الحجّ على العمرة، وقال لها: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك - أي: يكفيك - لعمرتك وحجك»^(١).

فهذا: دليلٌ على أن أمره إياها أن يُحرم بالحجّ، ليس إبطالاً للعمرة، بل لإدخال الحجّ على العمرة؛ بدليل أنه قال: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لعمرتك وحجك». فلما عملت هذا العمل صار فعلها وفعل المفرد سواء، ولم تأتِ بعمرة مستقلة، فلما طهرت وأدّت المناسك، وصارت الليلة الرابعة عشر من ذي الحجة ونزل النبي ﷺ بالأبطح، وكان نازلاً من حين أن تحوّل من منى، طلبت منه أن تأتي بعمرة وقالت له: أتنتلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحجة. تعني: كل واحدة مستقلة عن الأخرى، وإلا فقد صرَّح النبي ﷺ أنها حجة معتمرة في قوله: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك».

وكان عليه الصلاة والسلام رفيقاً، فأذن لها أن تأتي بعمرة، وأقر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التنعيم، وهو أذنى الحل إلى الأبطح، أقرب من عرفة، وأقرب من الجعرانة فأنت بعمرة. ولم يقل لأخيها: ائت بعمرة. ولا أتى بها هو؛ لأنه ليس من هديهم أن يأتي الإنسان بعمرة بعد الحجّ، وأما ما يفعله بعض العوام الآن، من كونهم يأتون بعمرة أو عمرتين أو ثلاث عمر، ويقولون: واحدة له، وواحدة لأمه، وواحدة لأبيه، وواحدة لجده، وواحدة لجده، فهذا لا شك أنه بدعة، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤ - باب قوله ﷺ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا».

٧٢٣١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ

(١) تقدم تخريجه.

أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا عَظِيْطَهُ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ بِلَالٌ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيْتَنَ لَيْلَةَ بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلٌ

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ^(٢).

هذا الباب يَقُولُ فِيهِ: بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا».

قَوْلُهُ: «لَيْتَ كَذَا» لَيْتَ لِلتَّمَنِيِّ. وَالتَّمَنِيُّ يَكُونُ حَسْبَ مَا يَتَمَنَّاهُ الْإِنْسَانُ، فَإِنْ كَانَ فِي مَبَاحٍ فَهُوَ مَبَاحٌ، وَإِنْ كَانَ فِي مُحْرَمٍ فَهُوَ مُحْرَمٌ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَلَهُ حَكْمُ مَا يَتَمَنَّاهُ الْإِنْسَانُ.

وَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ، حِينَ أَرَقَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَأَرَقَ، يَعْنِي: لَمْ يَنَمْ.

فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، تَمَنَّى ذَلِكَ، فَيَسِّرُ اللَّهُ ﷻ لَهُ مَا

تَمَنَّاهُ، وَهَذَا بَدْوَنِ دَعَاءٍ، وَلَكِنَّهُ تَمَنَّى، فَيَسِّرُ اللَّهُ لَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ مِنْ أَخْوَالِهِ.

يَقُولُ: سَمِعُوا صَوْتَ السَّلَاحِ مَعَهُ، فَقَالَ: مِنْ هَذَا. قِيلَ: سَعْدٌ. وَفِي نَسْخَةٍ، قَالَ سَعْدٌ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ.

وَهَذَا مِنْ تَيْسِيرِ اللَّهِ ﷻ لِلْإِنْسَانِ، وَإِلَّا فَمَا الَّذِي بَعَثَ سَعْدًا لِيَجِيءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

يَحْرُسُهُ، وَكَثِيرًا مَا يَتَمَنَّى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ، ثُمَّ يُيسِّرُهُ اللَّهُ لَهُ بَدْوَنِ سَبَبٍ حَسْبِي مَعْلُومٍ.

وَقَوْلُهَا: فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا عَظِيْطَهُ.

وَكَانَ ﷺ إِذَا نَامَ يُسْمَعُ لَهُ غَظِيْطٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ بِلَالٌ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيْتَنَ لَيْلَةَ بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلٌ

وَقَوْلُهُ: إِذْ خَرُّ وَجَلِيلٌ. هُمَا نَوْعَانِ مِنَ النَّبَاتِ، فَكَانَ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ: أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ

أَبِيْتَنَ لَيْلَةَ... إلخ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ذَلِكَ حِينَمَا أَقْرَهَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَمَا أَخْبَرْتَهُ أَنَّ

بِلَالًا قَالَ هَذَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَمَنَّى الْإِنْسَانِ الشَّيْءَ الْمَبَاحَ لَا يُعَدُّ نَقْصًا وَلَا ذَمًّا.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٣/٢١٩):

(١) رواه مسلم (٤/١٨٧٥) (٢٤١٠/٣٩).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٣/٢١٩).


وهو طرف من حديث أخرجه المصنف في مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٣٩٢٦).

وانظر: «تغليق التعليق» (٥/٣١٤).

وقالت عائشة: قال بلال: ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة.. إلى آخره. هذا حديث آخر، تقدّم موصولاً بتمامه في مقدم النبي ﷺ من كتاب الهجرة، وموضع الدلالة منه، قولها: فأخبرت النبي ﷺ؛ ولذلك اقتصر من الحديث عليها، والذي في الرواية الموصولة قالت عائشة: فجنّت النبي ﷺ فأخبرته. اهـ

فإذا قال قائل: إذا كان هناك رجل، وهذا الرجل نفعه يتعدى إلى الناس، سواء كان عالمًا، أو أنه القاضي الوحيد في هذه البلدة، فهل يجب عليه أن يتخذ حارسًا، إذا كان يخشى عليه من شيء؟
الجواب: أنه قد يقال: إنه يجب، وقد يقال: إنه لا يجب. ولكن قد تجب المدافعة عنه هو وغيره من المعصومين إذا رأى أحدًا يريد أن يعتدي عليه، وإن لم يرخص بهذه الحراسة، ورضي بحراسة الله ﷻ له فلا يلزم بها.

والجمع بين هذا الحديث، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [التوبة: ٦٧]. أن هذا قبل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ وهو الظاهر؛ لأن آية: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥ - باب تَمَنَّى الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ.

٧٢٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»^(١). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَذَا.

هذا الحديث كالأول، أو فرغ منه؛ وهو تمنى القرآن والعلم، وكذلك المال الذي يُنفقه في سبيل الله، بل بعبارة أعم من هذا كله، تمنى الخير، فإن تمنى الخير مطلوب، ولكنني لا أريدُ بتمني الخير التمني بلا رغبة وعمل، فإن العاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني.

ولكن المراد من لا يقدر، فهو يتمنى الخير لعدم قدرته عليه وتيسره له، فإن هذا لا بأس به، بل قد يكون مطلوبًا؛ لقول النبي ﷺ: «فهو بنيته فيها في الأجر سواء»^(٢)؛ أي: سواء في الأجر من حيث النية، لا من حيث العمل، لأن العمل له أجران: أجر النية، وأجر العمل.

(١) رواه مسلم (٥٥٨/١) (٨١٥) (٢٦٦) بدون قوله: لو أُوتيت مثل ما أُوتِيَ...

(٢) تقدم تخريجه.

والدليل على هذا: ما ثبت في الحديث الصحيح أن فقراء المهاجرين أتوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، سبق أهل الدثور بالأجور والدرجات العلاء من الجنة - يعني أهل الأموال - يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كما نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ، وَيَعْتَقُونَ وَلَا نَعْتَقُ، فَأَرْشَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَقُولُوا دَبَرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَسَمِعَ الْأَغْنِيَاءُ بِذَلِكَ فَفَعَلُوا هَذَا، فَرَجَعَ الْمُهَاجِرُونَ الْفُقَرَاءُ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعَ إِخْوَانُنَا الْأَغْنِيَاءُ بِمَا صَنَعْنَا، فَصَنَعُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ»^(١). فدل ذلك على أن من عجز عن الشيء وتمناه وحرص عليه، فإنه لا يُعطى الأجر كاملاً، وإنما يُعطى الأجر بحسب النية.

ولكن لو سعى الإنسان بالعمل، أو كان من عادته أن يعمل، ثم تأخر عنه لغيره، فهذا يُكتب له أجر العمل لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]. ولقول النبي ﷺ: «من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»^(٢).

فإن قال قائل: في قوله: «لا حسد إلا في اثنتين»؛ هل هذا من باب التعيين؟

فالجواب: نعم من باب التعيين.

وقوله ﷺ: «لا تحاسد»؛ أي: تحاسد غبطة كما مر علينا من قبل في قول بلفظ آخر «لا حسد إلا في اثنتين» فهذا حسد العدو وليس حسد العدو فإن حسد العدو محرّم في كل الأحوال.



(١) رواه البخاري (٨٤٣) مختصراً، ومسلم (٤١٦/١) (٥٩٥) (١٤٢) بتامه.

(٢) رواه البخاري (٢٩٩٦).

الفهرس

الموضوع

رقم الصفحة

- كتاب الفرائض ٣
- باب قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ٥
- باب تعليم الفرائض ١٨
- باب لا نورث، ما تركنا صدقة ٢١
- باب من ترك مالا فإلهه ٢٧
- باب ميراث الولد من أبيه وأمه ٢٨
- باب ميراث البنات ٣٢
- باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ٣٤
- باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ٣٥
- باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ٣٧
- باب ميراث الزوج مع الولد وغيره ٤٤
- باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ٤٤
- باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية ٤٥
- باب ميراث الأخوات والإخوة ٤٨
- باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ٤٨
- باب ابني عمٍّ أحدهما أخ للأُم والأخر زوج ٥٠
- باب ذوي الأرحام ٥٣
- باب ميراث الملائنة ٥٤
- باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ٥٦
- باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ٦٤
- باب ميراث السائبة ٦٦
- باب إثم من تبرأ من مواليه ٦٨
- باب إذا أسلم على يديه ٧٢
- باب ما يرث النساء من الولاء ٧٧
- باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم ٧٨
- باب ميراث الأسير ٧٩
- باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٨٠
- باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني وإثم من انتفى من ولده ٨١
- باب من ادعى أخا أو ابن أخ ٨٤

- ٨٤ باب من ادعى إلى غير أبيه
- ٨٦ باب إذا ادعت المرأة ابناً
- ٨٨ باب القائف
- ٩١ **• كتاب الحدود**
- ٩٣ باب ما يُحذر من الحدود
- ٩٣ باب الزنا وشرب الخمر
- ٩٧ باب ما جاء في ضرب شارب الخمر
- ١٠٠ باب من أمر بضرب الحد في البيت
- ١٠١ باب الضرب بالجريد والتنعال
- ١٠٤ باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة
- ١٠٦ باب السارق حين يسرق
- ١٠٦ باب لعن السارق إذا لم يسم
- ١٠٨ باب الحدود كفارة
- ١١١ باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق
- ١١١ إقامة الحدود والانتقام لحرمان الله
- ١١٢ باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع
- ١١٤ باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان
- ١١٥ باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
- ١٢٠ باب توبة السارق
- ١٢١ باب المحاربين من أهل الكفر والردة
- ١٢٤ باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا
- ١٢٤ باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا
- ١٢٥ باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين
- ١٢٦ باب فصل من ترك الفواحش
- ١٣٢ باب إثم الزناة
- ١٣٨ باب رجم المحصن
- ١٤٢ باب لا يرحم المجنون والمجنونة
- ١٤٧ باب للعاهر الحجر
- ١٤٧ باب الرجم في البلاط
- ١٥٠ باب الرجم بالمصلى
- ١٥١ باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام
- ١٥٣ باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟
- ١٥٤ باب هل يقول الإمام للمقر لملك لمست أو غمزت
- ١٥٤ باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت
- ١٥٥ باب الاعتراف بالزنا
- ١٦٠ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت
- ١٧٦ باب البكران مجلدان ويتفیان

- ١٧٨ باب نفي أهل المعاصي والمختنين
- ١٧٩ باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه
- ١٨٠ باب
- ١٨٤ باب إذا زنت الأمة
- ١٨٤ باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى
- ١٨٥ باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام
- ١٨٧ باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس
- ١٨٨ باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان
- ١٩٠ باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله
- ١٩٢ باب ما جاء في التعريض
- ١٩٣ باب كم التعزير والأدب
- ٢٠٠ باب من أظهر الفاحشة واللطخ والنهمة بغير بينة
- ٢٠٣ باب رمي المحصنات
- ٢٠٥ باب قذف العبيد
- ٢٠٧ باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه
- ٢٠٩ **كتاب الديات**
- ٢١١ باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِماً مُتَعَدِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾
- ٢١٥ باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾
- ٢٢٣ باب
- ٢٢٨ باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود
- ٢٢٩ باب إذا قتل بحجر أو بعضا
- ٢٣١ باب
- ٢٣٨ باب من أقاد بالحجر
- ٢٣٨ باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
- ٢٤٢ باب من طلب دم امرئ بغير حق
- ٢٤٣ باب العفو في الخطأ بعد الموت
- ٢٤٤ باب
- ٢٤٦ باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به
- ٢٤٦ باب قتل الرجل بالمرأة
- ٢٤٦ باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات
- ٢٥٠ باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان
- ٢٥١ باب إذا مات في الزحام أو قتل
- ٢٥٤ باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له
- ٢٥٥ باب إذا عض رجل فوقت ثناياه
- ٢٥٦ باب السن بالسن
- ٢٥٩ باب دية الأصابع
- ٢٦٠ باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟

- ٤٥٩ باب القصر في المنام ○
- ٤٦٠ باب الوضوء في المنام ○
- ٤٦١ باب الطواف بالكعبة في المنام ○
- ٤٦١ باب إذا أعطى فضله غيره في النوم ○
- ٤٦١ باب الأمن وذهاب الروح في المنام ○
- ٤٦٣ باب الأخذ على اليمين في النوم ○
- ٤٦٤ باب القدح في النوم ○
- ٤٦٤ باب إذا طار الشيء في المنام ○
- ٤٦٥ باب إذا رأى بقراً تنحر ○
- ٤٦٥ باب النفخ في المنام ○
- ٤٦٦ باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة فأسكنه موضعاً آخر ○
- ٤٦٦ باب المرأة السوداء ○
- ٤٦٧ باب المرأة الثائرة الرأس ○
- ٤٦٧ باب إذا هز سيقاً في المنام ○
- ٤٦٨ باب من كذب في حلمه ○
- ٤٧٠ باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها ○
- ٤٧٢ باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب ○
- ٤٧٦ باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ○
- ٤٨٣ **كتاب الفتن** ○
- ٤٨٥ باب ﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ ○
- ٤٨٧ باب قول النبي ﷺ: "سترون بعدي أموراً تنكرونها" ○
- ٤٩٣ باب قول النبي ﷺ: "هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء" ○
- ٤٩٥ باب قول النبي ﷺ: ويل للعرب من شر قد اقترب ○
- ٤٩٦ باب ظهور الفتن ○
- ٤٩٩ باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ○
- ٥٠١ باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا ○
- ٥٠٣ باب قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ○
- ٥٠٤ باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ○
- ٥٠٤ باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ○
- ٥٠٦ باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ○
- ٥٠٩ باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم ○
- ٥١٠ باب إذا بقي في حثالة من الناس ○
- ٥١١ باب التعرب في الفتنة ○
- ٥١٢ باب التعوذ من الفتن ○
- ٥١٤ باب قول النبي ﷺ: الفتنة من قبل المشرق ○
- ٥١٩ باب الفتنة التي تُموج كموج البحر ○
- ٥٢٤ باب ○
- ٥٢٨ باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً ○

- باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: إن ابني هذا لسيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين ٥٢٩
- باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ٥٣٠
- باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ٥٣٦
- باب تغيير الزمان حتى يعبد الأوثان ٥٣٧
- باب خروج النار ٥٣٩
- باب ٥٤٤
- باب ذكر الدجال ٥٤٥
- باب لا يدخل الدجال المدينة ٥٥٤
- باب يأجوج ومأجوج ٥٥٧
- **كتاب الأحكام** ٥٦١
- باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ٥٦١
- باب الأمراء من قريش ٥٦٥
- باب أجر من قضى بالحكمة ٥٦٧
- باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٥٧٠
- باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله ٥٧٤
- باب من سأل الإمارة وكل إليها ٥٧٤
- باب ما يكره من الحرص على الإمارة ٥٧٦
- باب من استرعى رعية فلم ينصح ٥٧٧
- باب من شاق شق الله عليه ٥٧٨
- باب القضاء والفتيا في الطريق ٥٧٩
- باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب ٥٨٠
- باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه ٥٨١
- باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ٥٨٤
- باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ٥٨٧
- باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليهم ٥٩١
- باب متى يستوجب الرجل القضاء ٥٩٧
- باب رزق الحاكم والعاملين عليها ٦٠٦
- باب من قضى ولاعن في المسجد ٦٠٧
- باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام ٦٠٨
- باب موعظة الإمام للخصوم ٦٠٩
- باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم ٦١٠
- باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطوعا ولا يتعاصيا ٦١٣
- باب إجابة الحاكم الدعوة ٦١٦
- باب هدايا العمال ٦١٧
- باب استقضاء الموالي واستعمالهم ٦١٩
- باب العرفاء للناس ٦٢٠

- ٦٢١ باب ما يكره في ثناء السلطان
- ٦٢٣ باب القضاء على الغائب
- ٦٢٤ باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يجرم حلالاً
- ٦٢٥ باب الحكم في البئر ونحوها
- ٦٢٧ باب القضاء في كثير المال وقليله
- ٦٢٧ باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم
- ٦٢٨ باب من لم يكثرث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً
- ٦٢٩ باب الألد الخصم
- ٦٣٠ باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد
- ٦٣١ باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم
- ٦٣٤ باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً
- ٦٣٧ باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه
- ٦٤١ باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور
- ٦٤٣ باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد
- ٦٤٥ باب محاسبة الإمام عماله
- ٦٤٦ باب بطانة الإمام وأهل مشورته
- ٦٤٩ باب كيف يبايع الإمام الناس
- ٦٥٣ باب من بايع مرتين
- ٦٥٤ باب بيعة الأعراب
- ٦٥٤ باب بيعة الصغير
- ٦٥٥ باب من بايع ثم استقال البيعة
- ٦٥٥ باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا
- ٦٥٦ باب بيعة النساء
- ٦٥٨ باب من نكث بيعة
- ٦٥٩ باب الاستخلاف
- ٦٦٥ باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة
- ٦٦٧ باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه
- ٦٦٩ **كتاب التمني**
- ٦٧١ باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة
- ٦٧٣ باب تمنى الخير
- ٦٧٤ باب قول النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت
- ٦٧٧ باب قول النبي ﷺ: ليت كذا وكذا
- ٦٧٩ باب تمنى القرآن والعلم
- ٦٨١ **الفهرس**

